




al-Kawānī

Kommentare zu  
K. al-arbaʿīn

(23)

arab. ~~0161~~  
1266



Digitized by the Internet Archive  
in 2010 with funding from  
University of Toronto

Yahya ibn Sharaf, Abu Zakariya, al-Nawawi

Kitab al-Arba'in

1902

كتاب فتح المدين لشرح الأربعين تأليف العالم العلامة  
والخبر الفهامة خاتمة المحققين ولسان المتكلمين  
وعسدة الانقياء العارفين وقدره  
الاولياء والواصلين سيدنا و مولانا  
أحمد بن محمد الهيثمي نفعنا  
الله به وبعلمه  
آمين


389870  
12.3.41

﴿وهامشه حاشية العلامة المحقق والفهامة المدقق﴾  
﴿الشيخ حسن ابن علي المدايني رحمه الله تعالى﴾  
﴿ونفعنا الله به وبعلمه آمين﴾  
﴿طبع على نفقة مصطفي أفندي فهمي﴾  
﴿الكتبي وشريكه﴾

﴿طبع﴾  
﴿بالمطبعة العامرة الشرقية بشارع الخرنفش بمصر﴾  
﴿الحججه سنة ١٣٢٠ هجرية﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ حَدَّثَنَا مَنْ شَرَفْنَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ بِرِسَالَتِهِ مِنْ خُصَمَاءِ بَحْرٍ مَعَ الْكَلِمِ وَجَوَاهِرِ الْحِكْمِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ  
 وَصَحْبِهِ أُولَى الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ وَالخِدَّةِ وَالْإِكْرَامِ صَلَاتُهُ وَسَلَامَاتُهُ مِنْ مَازْنِ قِاسَانٍ وَخَطِّ قَلَمٍ (وَبَعْدُ) فِيَقُولُ الْعَمِدُ الْمُفْتَقِرُ إِلَى الْمَوْلَى الْعَلِيِّ حَسَنِ بْنِ  
 عَلِيِّ الْمَدَائِنِيِّ هَذِهِ حِوَارِشٌ مَقِيدَةٌ وَتَقَارِيرٌ بَعْدِيَّةٌ تَسْرِعُ النَّظْرَيْنِ عَلَى شَرْحِ الْعَلَامَةِ ابْنِ جَبْرِ الْهَيْتَمِيِّ لِأَذْرَبَيْنِ جَمْعَتَهُمَا حَالِ مَطَالَعَتِهِ خَوْفًا  
 مِنَ الضَّمِياعِ وَالنَّسِيانِ رَاجِعِيانِ لِلَّهِ أَنْ يَنْقُضَ فِيهِمَا مِنْ وَقْفِ عِلْمِهِمَا مَدَى الزَّمَانِ (قَوْلُهُ وَوَقْفٌ) مِنَ التَّوْفِيقِ وَهُوَ خَلْقُ قُدْرَةِ الطَّاعَةِ كَمَا  
 سَمَّيْتُ (قَوْلُهُ طَائِفَةٌ) الطَّائِفَةُ مِنَ النَّاسِ الْجَمَاعَةُ وَأَقْلَاهُ ثَلَاثَةٌ وَرَبْعًا أَطْلَقْتُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْأَثْنَيْنِ مُصَابِحَ (قَوْلُهُ عَصْرٌ) بِفَتْحٍ أَوْضَعْتُ فَسَكَّرْتُ  
 وَبَضَمْتُهُنِ أَي زَمَنْتُهُنَّ وَالْعَصْرُ اللَّيْلُ رَكَفِي الصَّحَابِ وَالزَّمَانُ كَافِي الْأَسَاسِ يُقَالُ مَا قَامَتْ ذَلِكَ عَصْرًا أَوْ عَصْرًا فِي وَقْتِ انْتِهَى مَنَاوِي قَالَ عَصْرٌ  
 بِضَمِّ تَيْنٍ مَفْرُودٌ كَمَا صَحَّ فِي الْمَصْنُوحِ وَعِبَارَتُهُ وَبَضَمْتُهُنِ لُغَةٌ فِيهِ انْتَهَى أَقُولُ وَهَذَا وَصِفَ بِالْمَفْرُودِ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ وَهَلْ يَعْنِي مَنْ كَانَ فِي  
 الْعَصْرِ انْتَهَى \* (قَوْلُهُ لِقِيَامِ بَاعِبَاءِ الْخَلْقِ) أَي أَمْرَاتِهِمَا وَأَوْفَقَهَا (قَوْلُهُ بَاعِبَاءٌ) جَمْعُ عَبٍّ كَقَوْلِ زَنَاوِي وَمُرَادُ تَكْلِيفِهَا قَالَهُ فِي الْكَشَافِ  
 (قَوْلُهُ الْوَاحِدِيَّةُ) وَالْوَاحِدِيَّةُ تَكُونُ أَسْمَ (٢) جَمْعُ لِلْحَدِيثِ وَمِنْهُ أَحَادِيثُ الرَّسُولِ وَتَكُونُ جَمْعًا لِلْحَدِيثِ الَّتِي هِيَ مِثْلُ الْأَضْعُوكَةِ

والاعجب - فية وهي  
 ما يتحدث به الناس تلها  
 والمراد هنا الاول كال  
 سميت احاديث لانه يتحدث  
 به عن الله ورسوله فيقال  
 قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كذا انتهى  
 قال الكرماني والمراد  
 بالحدیث فی عرف الشرح  
 ما يضاف اليه صلى الله  
 عليه وسلم وكأنه لو حفظه  
 مقابلة القرآن لانه قدیم  
 وهذا حدیث انتهى وفي  
 شرح الالفية الحديث  
 ويراد فيه الخبر على الصحيح  
 هو انه ضد القديم وقد  
 اسعمل في قليل الخبر  
 وكثيره لانه يتحدث شيا شيا  
 واصطلاحا ما يضاف الى  
 النبي قيل اولى صحابي أو



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحدیث الذي وفق طائفة من علماء كل عصر للقيام باعباء الاحاديث والسنن ويزهيم على من سواهم  
 بل هو لهم اوضح الحججة واقدم السنن وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

التي من دونه قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة أو يعبر عن هذا بل حدیث رواه ويحد بانه علم يشتمل على نقل ذلك وموضوعه ذات شهادة  
 التي صلى الله عليه وسلم من حيث كونه نبيا أخرج بقيد الخبثية علم الطب وغاية الفقه وسعادة الدارين وأما علم الحديث دراية وهو المراد  
 عند الإطلاق كما في الألفية فهو علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته  
 معرفة ما قبل وما بعد من ذلك انتهى والمراد هنا ما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ولا مجال لإرادة غيره انتهى مناوي (قوله والسنن)  
 جمع سنة وهي لغة الطريقة قال الرخشمي سن سنة حسنة طرق طريقة حسنة واستسن سنة حسنة وفلان مستسن أي عامل بالسنة وعرفنا  
 قول المصنفاني وقوله وتقريره وقال ابن السكيت المروي عن النبي في لكان أو قولاً بخلاف الحديث فإنه مخصوص بالاول انتهى مناوي فهو من  
 عطف المرادف أو الأعم وقد أشتمت هذه السجعة على براعة الاستبلال (قوله على من سواهم) أي على من غايرهم فسوى طرف رقع صلة إن  
 كاللا يخفى (قوله الحججة) بفتح الميم جادة الطريق مصباح ولعل المراد بها المعارف والأسرار التي اعتما رواها عن غيرهم فسمها استعادة مصححة  
 (قوله واقدم السنن) أي الطريق فهو من عطف العام على الخاص لما عرفته من أن الحججة الطريق الجادة والسنن الطريق أو من عطف  
 المرادف أو المقسيران عن معنى الحججة وأخصهما في السنن وبين السنن بالضم والسنن بالفتح جناس تام (قوله وأشهد ان لا اله الا الله)

سميت الكلام عليها وقوله وحده في المطالع هو منصوب بكل حال عند الكوفيين على الظرف وعند البصريين على المصدر وكسرتة العرب في ثلاثة مواضع غير وحده وبجيش وحده ونسج وحده انتهى اى به ولون هو غير وحده بالاضافة وبجيش وحده كذلك في الذم وتقولون هو نسج وحده في المرح اى هو مقدر بخصال محمودة لا يشار له فيها غيره (قوله شهادة) معقول مطلق لاشهد (قوله في سلكهم) في الضمير استعارة بالكنايه حيث شبههم بالدر شبيههم في النفس والجامع النفاسة والانتفاع واثبت السلك وهو الخطب بعد نظم الدر فيه تخميلا والانتظام ترشيحا وبالعكس (قوله وابتوا) من تيموا يبتئ اتخذوه سكنة فية استعارة بالكنايه حيث شبه الغر بسكن تشبيها مضمر في النفس والجامع الراحة والستر واثبت انتموا تخميلا (قوله سوابغ النعم) اى المتسعة الفاضة التامة (قوله سوابق المنن) اى المنن السوابق جمع منه وهى النعمة واليحيى ما في قوله سوابغ وسوابق من الجناس المضارع (قوله اولى الحكمة) هى علم الشرائع وكل كلام وافق الحق وترك فاعل الامتلاء عنده لان هذا الفعل لا يصلح الا لله تعالى (قوله وفصل الخطاب) من اضافة الصفة للموصوف اى الخطاب الفصل من الوصف بالمصدر لثباته او الخطاب المفعول المبين الذى يتبينه من مخاطب به ولا يلتبس عليه فصل مصدره عنى اسم المفعول او الخطاب الفاصل بين الحق والباطل فصل مصدره عنى اسم الفاعل والمراد به القرآن العزيز فطقه على الحكمة من عطف الخاص على العام (قوله من تحلى على الى آخره) اى اتخذها حيا اى تزين بها قال تعالى وانك لى خلق عظيم والله القائل موال عشاق حسنتك بنا جذهم اقد غنوا به ابصارهم اذ راوا وجل حيا غنوا راموا الى اتم اقدامك وبنغضوا هولوكنت فظا غلظت القلب لانفضوا وسيأتى تفسير الخلق الحسن في حديثه وخالق الناس يخفق حسن وهما فى الامور زمكسب الشرف الواحدة معلاة بفتح الميم وهو مشتق من قولهم على فى المسكن يعلى من باب تعب علاه بالفتح والمد مع صاح اى يعالى مراتب الخلق الحسن (قوله انفسهم) فى نسخة نفوسهم وكل منهما جمع نفس والاول هو القياس والنفس لها معان منها العين والذات الشاملة للروح والجسد ومنها الروح ومنها الدم (قوله جوامع اقواله) اى اقواله الجوامع اقله لفظا وكثرة معانها (قوله وغررا احواله) الغر جمع غرة وهى بياض فى جبهة الفرس فوق الدرهم. قال فلان غرة فى قومه اى سيدهم وغرر قومهم وغرة كل شئ اوله واكرمه والاحوال جمع حال تذكر وتؤنث وهى ما عليه الشخص من خير (٣) اوشروا ضافته الى الاحوال من

اضافة الصفة للموصوف ان كان اطلاق الغرر على الاحوال حقيقة اى احواله الغرر اى المتأثرات من اضافة المشبه به الى المشبه ان كان مجازا (قوله البتة) صلة نقل لثامه من

شهادة انتظم بها فى سلكهم وابتوا بخالصها سوابغ النعم وسوابق المنن واشهد ان سيدنا محمد اصابه صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله خير من اوفى الحكمة وفصل الخطاب وافضل من تحلى بمعالى الخلق الحسن صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه الذين بذلوا انفسهم فى نقل جوامع اقواله وغررا احواله البتة لثامه من غوائل المحن والفتن صلواته وسلاماته اعماد بدوام جوده على امته فى السر والعلن نحو انا بعدكم فان الاربعين التى خرجها الشيخ الامام والصدوق الهمام صلى الله تعالى بالانزاع ومجهر مذهب الشافعى بلادفاع محبي الدين ابو زر كى يابحى بن شرف الدين النواوى

علة بذلوا اوعلة نقل وهو الظاهر (قوله من غوائل المحن والفتن) اى المحن والفتن الغوائل اى المهلكات جمع عائله والمحن والفتن بمعنى واحد جمع محنة وهى اسم مصدر الافتتان اى الاختيار (قوله صلاة وسلاما) اسم مصدرين اى الصلاة والسلامة والتصلة والتسليم منصوران على المعنوية المطلقة معقيدان لتقوية معاملهما وتقريب معناه والعمل فى صلواته صلى الله عليه وسلم على امته سلم مخذوف لان ذلك رول لفصل باجنهى فهو من عطف الجمل (قوله دائنين) نعت صلاة وسلاما (قوله بدوام جوده صلى الله عليه وسلم على امته) ويحتمل بدوام جوده تعالى على امته صلى الله عليه وسلم لكن يلزم عليه تشبث الضمائر (قوله فان الاربعين الخ) هو من باب تسمية الكل باسم الحدس لفظا بقلا قد اشتمل على اثنين واربعين حديثا وان السابغ والعشرين منها اشتمل على حديثين لاشتمالهما على معنى واحد وان المراد الكتاب المسمى بالاربعين فتكون الاربعين معاملى المنن كما فى شمل جميع ما ذكر والخطبة وما بعدهما من سبب التأليف فانه لاشك من معنى الكتاب وان لم يكن من الاحاد يثامه واولا يثامى هذا الثانى قوله التى خرجها الصحة تاويله بخرج احاديثها او يزيد لثامى قوله الاق لما كانت احاديثها الخ خرجها اى اسخرجه اى استنبطها كما فى المناوى والمراد نقلها اذ المخرج حقيقة اقلها هو البخارى ونحوه كما ستأتى الاشارة اليه (قوله والضديق) وحقيقته كما فى الصحاح بوزن السمكت الدائم التمدىق وهو الذى يصدق قوله بالجمل وهذا صادق هذا اى ما صدقه انتهى سبكى فى شرح منظومة القبور (قوله الهمام) هو الملك العظيم الهمة او الذى اذاهم شئ امضاها واطلاقه على المصنف على الاول مجاز وعلى الثانى حقيقة تأمل (قوله صلى الله) هو المعارف بالله وصفاته جسمها عن المواظب على الطاعات المختب المعاصى المعرض عن الانهماك فى لذات والشهوات كما قاله السعد (قوله محبي الدين) لانما نقل عنه انه قال لاحد فى حل من سبى عنى محبي الدين لان ذلك اغما هو من باب التواضع ومن ثم كان الذى يظهر كما بينته فى غير هذا المجل ان من صح بان مدحه محبة بؤذبه لا يحرم مدحه به وليس هو من قولهم الغيبة ذكر ك اخلت ما يكره لان مرادهم كما هو ظاهر ما يكره كما يكره عرفا ما ان كرهه الشائخ فى فلا تفتت كراهمته لذلك وان لم يكن من باب التواضع فانه حينئذ بالعبث اشتهبه بفتح الاله انتهى شوبرى (قوله النواوى) نسبة اعانى عنى من قري

دعوت و نوازي بالالف على غير قياس (قوله قدس الله روحه و نورضه يحه) جملة دعائه مخبر به لفظ الثمانية بمعنى اذا المقصود بها الدعاء بالتمسك والتوسل الى الله تعالى وهو ابلغ من الهم قدس و نور لاشاره بتحقيق الوقوع تقاليد و آثار الفعلية الدالة على التقدير والحدوث لحدوث المسؤول بها والضرر محقق في وسط القبر وهو قول بمعنى مقبول والجمع ضمرا نوح و حضرت ضمر جانم باب نفع حفرته مصباح (قوله لما كانت احاديثها الخ) خبر ان (قوله واحكم المذاني) أي الالفاظ (قوله كانت حقيقة الخ) جواب لما الغاير بالعلم كاف كما لا يخفى (قوله عن) أي عرض (قوله به رفر واتها) لا يخفى ان واتها مفعول بعرف منصوب بالفتحة لانه جمع واو اصله و به تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلت ان الالف اصلية فليس مما جمع بالف وها من يدتين حتى ينصب بالكدرة ومثله قاص وغاز قال في التلاصق في مثل رام ذوات اطراد قوله (قوله وبين احكامها) أي الاحكام المأخوذة منها بالاضافة على معنى في (قوله من بدائع الفوائد) أي من الفوائد المداخلة والاضافة بمعنى من (وفي بعض النسخ الفوائد بالاراجع قد يدور هي الدررة الثمينة التي تحفظ عن خطاها بالالفاظ الخ لغيرها (قوله والاسرار) أي النقائس التي من شأنها ان تكتم (قوله ولعمري ان كثير الخ) بكسر الهمزة في جواب القسم قال في الخلاصة وحدث ان ليمان مكة \* وفي كلامه الحلف بعين الله تعالى وهو مذكور الحاجة (قوله والاختصار اكثر مما أتى في الخ) لا يخفى ان الاختصار ممدود وأصل خبره وأكثر حال من فاعل محل أو صفة لان الف الاختصار جنسية (٤) فيصير وصفه بالكثر فالعلمي ان الاختصار اذا زاد على ما ذكره اشارح محل

(قوله لانه) أي ما أتى  
 (قوله فكيف يجمعها) (قوله المأخذ وجميعها مبتدأ  
 وكيف خبر مقدم (قوله الجهد) أي الطاقة في  
 التعبير بعده بالوسع تفنن  
 والمخطب محل اطناب  
 (قوله جاء ان تعود الخ)  
 علة اكتب و بذات (قوله  
 مخرجها) هو الامام  
 النووي و روحه الله تعالى  
 (قوله و يرفع جناب الممتن  
 بها) أي جنابه الرفع  
 والجنب الفناء والجنب  
 ايضا مصباح (قوله والله  
 أسأل) قدم المفعول للحصر  
 والاهتمام (قوله يرفع  
 به) وقوله بسببه أي هذا الشرح (قوله كقول) أي كقول (قوله وهو حسي) أي محسوس وكافي لاسأل غيره ونعم الوكيل أي يحتمل  
 الحافظ أو الموكول اليه تدبير خلقه أو افعالهم أو غير ذلك واعلم ان جملة نعم الوكيل امامه معطوفة على حسي فلا يلزم عطف الانشاء على  
 الخبر لان حسي مفرد لا يوصف بانشاء ولا خبرا ومعطوفة على جملة حوسي فيقدرنا قول أي وأقول نعم الوكيل أو ان أو اوا اعتبراضمة على القول  
 بجواز الاعتراض آخر والله أعلم (قوله تأسيا) أي للتأسي أي الاقتداء وكذا يقال في قوله علا (قوله كل أمر) أي قول أو فعل فهو عام من  
 رواية كل كلام وزعم بعضهم ان الكلام يطلق كالقول على الفعل فاسدلنا اللغة لا نثبت قياسا و يتقدمه فارق قاله شيخنا الغنيمي وفيه  
 نظر ع ش ولعل وجهه ان الكلام لغة يطلق على الفعل فتأمل و اضافة كل الى أمر على معنى اللام أي جميع افراد الامر أي الجميع للافراد  
 أي العموم المنسوب للافراد والاضافة تأتي لادنى ملازمة وهي لا يمكن النطق باللام في مكان المضاف بما يدره أو يقار به على  
 أنهم صرحوا به لا يلزم التصريح في الاضافة بالعرف التي هي على معناه (قوله بهم) أي شرعا فخرج المحرم والمكروه (قوله فهو  
 أحدم) فيه الوجهان فيما حدث منه اداء التشبيه وجعل المشبه به خيرا عن المشبه من أنه على التشبيه بالمبلغ أو الاستعارة المكنية في  
 التسمير والمختار الاول وقوله أقطع مثلا لا يخفى على حد الجمال ناطقة بتكاد فيه ان نحو أقطع أمم جنس لا يوصف فالشبه به  
 مذكور فليشتمل (قوله روايات) ظاهره ان كل واحدة من تلك الروايات الاربعة فيها ثلاث روايات فليراجع (قوله أي قليل  
 البركة) أي فيه بركة قليلة (قوله وقيل مقطوعا) أي لبركته في اصلا (قوله على أنه حقيق الخ) على التي في هذه العلامة ولا استدراك

قدس الله تعالى و روحه و نورضه يحه لما كانت احاديثها من جوامع كله صلى الله عليه وسلم المشتملة  
 على ابلغ المعاني واحكم المذاني حتى وصف اكثرها بان عليه مدار الاسلام وابتداء كثر الاحكام  
 كانت حقيقة بان بعثت بها حفظا وتعلما وتفهما وتوقفا فلذا عن لي ان اكتب عليها شرحا يعرف  
 رواياتها وبين احكامها و يوضح غير بعضها ويعرّب بعضها كما هو يشير لي بعض ما يستنبط منها من اصول  
 والفروع والآداب مع اشارة الى الجوانب الاطناب وان كانت حرة بانطوي بل والاكتفاء لما شملت علمه  
 من بدائع الفوائد والامور العلمية ان كثيرا من احاديثها يمتثل بمجملات وان كان النطوي بل والاختصار  
 اكثر مما أتى في الخ لانه انما يشير لي تقرير قواعد اعلى ووجه كل في اكثرها والافتقار الى استمدح تطويلا  
 اقل ما يكون في ثلاث مجلدات يفصل في احكام الاعيان وهو علم اصول الدين وفي ثنائها احكام الاسلام  
 وهو علم الفقه وفي ثنائها احكام الاحسان وهو علم التصوف هذا بالنسبة لحديث واحد منها وهو حديث  
 جبريل الآتي فكيف يجمعها وبذات في تحويرها الجهد وتخصيص الكلام عليها بالوسع رحاه ان يعود  
 على بركة فخرها و مدد من رفيع جناب الممتن بها على امته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم والله أسأل ان  
 ينفع به وان يبلغني كل ما مورل بسببه انه بكل خير كقول وهو حسي ونعم الوكيل (وهي بيته) الفتح المبين  
 بشرح الاربين قال المؤلف رحمه الله تعالى ورضي عنه مقتضا كتابه كثر المؤلفين بالتسمية والتعميد  
 تأسيا بالنسب الحميد وعملا بالحديث الصحيح كل أمر ذي بال الى حال يهتم به لا يبدأ فيه بالحمد لله أو بحمد الله أو  
 بيسم الله الرحمن الرحيم أو بذكر الله و ايات فهو أحدم أو أقطع أو أتمر روايات ايضا أي قليل البركة وقيل  
 مقطوعا و رواة بذكر الله تبين أنه لا تعارض وان القصد حصول الابتداع بما ذكر كان على أنه حقيق



والاضراب الابطالي وقتها اختلف ذكره في المعنى في ههنا فقال وتعلق على هذه بما قبلها كمتعلق حاشا قبلها عند من قال به  
 فانها اول صلت معناها الى ما بعدها على وجه الاضراب والاخراج اوهى خبر لما بعد محذوف أى والتحقق على كذا وهذا الوجه اختاره ابن  
 الجاحق قال ودل على ذلك ان الجملة الاولى وقعت على غير التحقيق ثم حتى بما هو التحقيق فيها اه ويحتمل أن تكون على ههنا معنى  
 مع فلا تكون للاضراب على حدة وأى في المال على حبه (قوله واضاف الخ) المراد الاضافى الذى ليس بحقيقى فلا ينافى ان الابتداء باسملة  
 حقيقى واضافى لان الحقيقى هو الذى لم يتقدم عليه شئ والاضافى هو الذى تقدم امام المقصود سواء تقدم عليه غيره ام لا فالاضافى اعم  
 من الحقيقى ع ش (قوله بسم الله) مقول القول (قوله أى ابتدئ بالثبوت) هو وان كان فعلا مؤخرًا خاصا بانظر لمقوله لكن اولى  
 منه وأول دلالة على تلبس الفعل كنه بالتمسمة على وجه التبرك أو الاستعانة (قوله متلبسا) وفي نهضة متلبسا أو مستعينا فالعامة اما  
 للتمسمة كما اختاره الزجاجى فقال انه اعرب أى ادخل في لغة العرب وانصم أى لانه أ كثر استعماله واوحسن أى لما فيه من التأديب  
 ولطهور معناه وكون ابتدءا المشركين باسماء آلهتهم كان على وجه التبرك فينبغى أن يقصد الرد عليهم فيه واعتراض افادتها التبرك  
 بانه لم يعد من معانيها وأجاب شيخ مشايخنا السيد المحقق عيسى الصفوى في شرح الفوائد الغائبية بان المعنى موضوعه الجزئية  
 الاليسية ومنها التبرك كختمت على بعض معانيها بقية المقام قال ويبحث فيه بانه يجوز أن يكون التبرك من لوازم الجزئيات وعوارضها  
 فلا يكون التبرك بخصوصه موضوعه قال ولا يخفى ان هذا انما يتوجه اذا اريد ان التبرك مفاد المعنوية مستعملة فيه اما اذا اريد ان  
 المبالغة الاليسية الانتهائية الواقعة تبركية فلا وجه له أصلا انتهى وأما الاستعانة بتبزيلى اسمه تعالى منزلة الآلة فى كون الفعل لا يتم ولا يعتد به  
 شرعا لم يصدر باسمه تعالى فيه إشارة الى أنه يتقدم بانتماده وهو معنى لطيف بليغ طلباوى (هـ) قوله بالله تعالى أو باسمه له معنى  
 على أن لفظ اسم هل هو

يحصل بالاسملة واضافى يحصل بما بعده من الجملة (بسم الله) أى ابتدئ تأنيب متلبسا أو مستعينا بالله  
 تعالى أو باسمه والله علم على الذات الواجب الوجود لذاته المسحق لجميع السمكالات وهو الاسم الاعظم عند  
 أكثر أهل العلم وعدم الاستجابة لكثيرين لم يعد مستجما لهم لشرائط الدعاء التي من جملتها أكل الحلال وهو  
 مشتق وقيل مرجح من أنه اذا تحير لتحير الخلق في معرفته وقيل غير ذلك وهو اعرف المعارف ونقل الاستاذ  
 أبو القاسم القشيري رحمه الله تعالى أن جميع اسمائه تعالى سالحة للخلق بها الهدا فانه للخلق دون الخلق  
 ولم يسم به غيره تعالى قال تعالى هل تعلم له سمياى لأحد نسمى الله غيره وهذا من باهر مجزأة صلى الله عليه  
 وسلم فهو كاخباره بان الهدى لا يتمون الموت وبأن أحد الائمة الاتيان بعمل أقصر سورة من القرآن فلم  
 يتحاصر أحد على واحدة من هذه الثلاثة مع كثرة أعداد الدين وتعتهم وشدة حرصهم على تكذيبه صلى الله عليه  
 وسلم في أخباره (الرحن) أى البالغ في الرحمة والانعام ومن ثم لم يسم به غيره تعالى وتسمية أهل الائمة  
 مسيامة لعنه الله تعالى به من التعنت في الكفر ويجوز زعفره وعدهم (الرحيم) أى ذى الرحمة الكريمة  
 مقتضية الوجود له من حيث الذات بل باعتبار آخر شروى وبعبارة أخرى واجب الوجود لذاته هو الذى لا يتصوره العقل الاموجودا  
 واختلاف في ذلك هو من تمام التمسيم فيفتح الاسلام نعم وحفظه السعد لا ع ش (قوله وهو مشتق) عبارة الشيخ الشريفي والمختار انه  
 ليس مشتق وروى الخليل بن أحمد عدمه وقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي بقول في اسمائه غير مشتق وقيل انه مشتق من أنه ياله كعلم  
 به ان ذاته وقيل ان الخليل بن العتول تخير في معرفته وفي عظمته وقيل غير ذلك قال بعضهم وحديث ذكر الاشتقاق في اسماء الله تعالى فالمراد  
 به أن المعنى ملحوظ في ذلك الاسم والافشوطا المشتق أن يكون مسبوقا بالمشتق منه واسماء الله قدسية لانها من كلامه على ان الاختلاف المذكور  
 انما هو في لفظه لا في الجلالة (قوله من أنه) يوزن علم كما تقدم يتعلق مشتق (قوله سالحة للخلق) أى التسمية والانصاف بها الهدا اتفاقا والاول  
 الرحمن على الاصح فاسقطه للاختلاف فيه واسقطه الرب للتفصيل الآتى فيه (قوله أى لأحد نسمى الله غيره) نفس بقوله هل تعلم له سمياى به  
 انه استغفاهم انكارى معناه النفي (قوله وهذا) أى اخباره صلى الله عليه وسلم بانه لأحد نسمى الله غيره تعالى (قوله في أخباره) يفتح الحمز  
 جمع خبر (قوله والانعام) عطف تفسير مراد (قوله مسيامة) بكسر اللام كما في التنقيح لقمه واسمها تمامة قال التمساني ومن فتح اللام فهو كاذب  
 منه اه وهو محمول على المبالغة في الزجر (قوله من العنت في الكفر) هكذا أجاب الزجاجى قال الشيخ تاج الدين بن السبكي هذا غير  
 سديد فانه لا يفيد حوايا ان العنت لا يفيد منع اطلاقهم وعابته انه ذكر السبب الحامل لهم على الاطلاق والجواب السديدان يقال المختص  
 بالله تعالى هو المعروف باللام دون غيره انتهى وأقره ابن جماعة (قلت) قد مر ما قاله بان قرينة اختراعهم هذا الاسم لمسيامة تدل على  
 انهم لم ينطقوا به الكوفة من انهم لم يزلوا يادة العنت في الكفر فلم يكن حجة لاستعماله انتهى طلباوى (قوله ويجوز زعفره وعدهم)  
 أى يجوز زعفره على القول بان شرط منع صرف الصفة التي على وزن فعلا بالفتح أن يكون لها وزن فعلا على وزن فاعل  
 كسكران وغضبان ويجوز زعفره من الصرف على القول بان شرط منع صرف الصفة التي على وزن فعلا أن لا يكون لها وزن فاعل

مقعم أولا (قوله على  
 الذات) يستعمل استعمال  
 النفس فؤن وت استعمال  
 الشئ فيذكر ومنه قوله  
 الواجب الوجود  
 الواجب الوجود لذاته  
 واجب الوجود لذاته  
 هو الواجب بالذات وهو  
 ما يكون مقتضى وجوده  
 من حيث الذات بخلاف  
 الوجود بالغبر وهو ما يكون

بالتاء كما هو مقر في محله وكتب النهس الشورى قوله ويجوز صرفه وعدمه قال في فتح الاله على الاربع تعارض شرح كل منهما انتهى وكتب  
 ايضا قوله ويجوز صرفه وعدمه قال شيخنا الشهاب بن عبد الحى تنبيه التحقيق ان الرحمن عند تجرده من ال جمع الصريف وان شرط في منع  
 صرف فعلان صفة وجوده فعلى لوجوده هانبه نظرا لاصوله قبل ان يعرض له الاختصاص الثاني لانه اذهب وفعلان من فعل بكسر العين وكل ما كان  
 كذلك فله فعلى كسكان وقد مان من الندم لامن المندامة انتهى (قوله فالرحمن) تفرج على التفسيرين اعني تفسير الرحمن وتفسير الرحيم  
 المذكورين (قوله ابلغ منه) أى الرحمة المستفادة منه اعظم والافليس مشتقا على ما فى الرحيم وزيادة ما باقى من ان الرحمن مفيض جلائل  
 النعم والرحيم مفيض دقائقها ع ش (قوله لزيادة بناؤه) علة ابلغ (قوله مقصود ايضا) خزان (قوله بحجاز مرسل) ما عن نفس الانعام من  
 اطلاق السبب وهو الرحمة والرفقة على مسيبه البعيد واليه ذهب ابو بكر الباقى فتكون صفة فعل او يحجز عن ارادته أى الانعام من اطلاق  
 السبب على مسيبه القريب اذا الرحمة سبب الارادة اولا وبالو بواسطة الارادة للانعام ثانيا واليه ذهب الاشعري فتكون صفة ذات ومنها الخلاف  
 ان من رحم شخصا ارادته الخير ثم فعله به فالاشعري اخذ الاقرب وهو الارادة والاقلاى اخذ المجاز المقصود وهو الفعل انتهى طلاوى (قوله  
 وامان باب التمثيل) أى من باب الاستعارة التمثيلية بان عمل تكلمه أى هيئة فكره الخ تعالى من الانعام بتمكن المسالك من ملكه فتفرض  
 حاله تعالى انه كنهه عنه كحال من عطف على رعيته وورق لهم فعملهم معرفه فطابق عليه تعالى واريد غائبا التى هى ماسبق على ان  
 شيخ مشايخنا السيد عيسى الصفوى افادنا هذا كله بحسب اللغة وما لحسب الشرع فالاقرب انه حقيقة شرعية فيما اصبح لغاية التبادر  
 اليه انتهى طلاوى ولا يريد على التمثيل انه غايب يكون فى المراكبات لافى المفردات والرحمن الرحيم مفردان لان التحقيق انه يكتفى ان يقتصر  
 من المركب على الجزء الاعظم (قوله الحمد) مبتدأ اخره ما بعده واصله النصب لانه من المصادر التى تنصب بافعالها المضمرة وقد قرئ به شاذا  
 وانما عدل عنه الى الرفع ليدل على دوام الحمد (٦) وثباته له تعالى دون تجرده وحدونه أى ثم أى بال للدلالة على الاستعراق ومن هنا

يظهر من نصب سلام  
 ورفعه فى قوله تعالى  
 حكاية عن المسألة  
 وبرايم قالوا سلاما قال  
 سلام لانهم حيوه بالجمله  
 الفعلية الدالة على الحدوث  
 ونصبوا سلاما فاجابهم  
 بالجمله الاسمية الدالة على  
 الدوام فرجع لانه ابلغ قال

فالرحمن ابلغ منه وان صح فى الحديث بارحمن الدنيا والآخرة ورحيمها لزيادة بناؤه الدالة غالبا على زيادة  
 المعنى والاستدلال على الابلية بقولهم بارحمن الدنيا والآخرة ونظر لهذا الحديث الدال  
 على استوائهما فى ذلك وانما به تنبيه الوصفه تعالى بالرحمة واسارة الى ان ما دل عليه من دقائقها وان ذكر بعد  
 ما دل على جلالها الذى هو المقصود الاعظم مقصود ايضا التالى بهم انه غير ملتفت اليه فلا ينسب ولا ينطى  
 والرحمة عطف وميل وروحاني غايته الانعام فهى لاسمها التى فى حقيقة تعالى بحجاز ما عن نفس الانعام فتكون  
 صفة فعل او عن ارادته فتكون صفة ذات وامان باب التمثيل المقر فى علم البيان (الحمد) مصدر حمد  
 وهو لغة الوصف بالجميل سواء تعلق بالفاضل أى الصفات التى لا يتعدى اثرها للغير ام بالفاضل  
 أى الصفات المتعدى اثرها اليه وعرفا فعل يبنى عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الخامل او غيره

تعالى واذا حديثه بحجة فجوها بحسن منها انتهى سبكي فى شرح منظومة القبور (قوله وهو) أى الحمد  
 لا بقيد اللفظى لانه فى اللغة الوصف بالجميل الوصف الثابتان على التماثل على الاتصاف من القول ونحوه وان لم يكن بالآلة المعهودة فيكون  
 حمدا لله قوله الدال على الاتصاف فهو شامل لثناء الله تعالى على نفسه بخلاف تفسير بعضهم بالثناء باللسان كما قال الشيخ بحجة عبارة الشريحي  
 وعلم من قولنا الوصف انه لا يكون الا بالاكلام لان الوصف قول الواصف فورد على محله خاص ومتعلقه أى السبب الناعث عليه عام  
 والحاصل ان الشارع عدل عن قولهم لثناء باللسان الى قوله الوصف بالجميل ليدخل حمد الله سبحانه واسقط من التعمير بقولهم على  
 الفعل الجميل الاختيارى لانه اورد عليه ووصفه تعالى بصفاته الذاتية كالمع والقدرة والارادة لان تلك الصفات ليست بافعال ولا يوصف بثبوتها  
 بالاختيار لكن احب بانها لما كانت مبدأ الافعال اختتمارة كان الحمد عليها باعتبار تلك الافعال ولا حاجة لزيادة على وجه التعظيم لان  
 من اثبت عليه بجميل صفاته فقد عظمته ولا حاجة فى قولهم ذقنا انك انت اعز بنا لكرمك لم يخرج ذلك بالجميل اذ لم تكن صفة الكافر اذ ذاك  
 العز والكرم بل ضدها وهو الذل والهوان اه (قوله سواء تعلق الى آخرة) سواء اخره مبتدأ محذوف تقديره الامر ان سواء أى تعلقه  
 بالفاضل وتعلقه بالفاضل فلهذه الجملة الاسمية الدالة على جواب شرط مقدر ان لم تذكر المحنة وأو أم مجردتان من معنى الاستفهام  
 للشرط لعلاقة انهما ما يستعملان فيما يتبع حصوله عند المتكلم فالتمهيد بان تعلق بالفاضل او بالفاضل فالامر ان سواء والجمله  
 مستأنفة وتعمير تعلق بجمع الى الثناء أو الحمد انتهى من بهجة الناظرين للغميى وظاهره ان المحنة فى تعلق الاستفهام وليس كذلك بل  
 هى حمزة التسوية كالمخفى (قوله بالفاضل) أى الصفات التى لا يتعدى اثرها للغير أى لا يتوقف تحققها على تعدى اثرها وان تعدى اثرها  
 كالمولى والحسن (قوله أم بالفاضل) أى الصفات المتعدى اثرها اليه أى التى يتوقف تحققها على تعدى اثرها كالانعام والتعلم والشجاعة  
 (قوله من حيث كونه منعم على الخامل او غيره) سواء كان ذكرا باللسان او اعتقاد بالجنان او عملا بخدمته بالاركان كما قال الشاعر افادتك  
 النعماء منى ثلاثة \* يدى ولسانى والضمير المحجبا \* والمراد بالفعل ما يشمل القول ومعنى يبنى بشعري في حد ذاته بحيث لا يطاع عليه علم

تعظيم فهو ثابت في الحمد الخفائي ولا يتقدم فيه الجهل بالمتبع كما لا يتقدم في دلالة اللفظ الموضوع على الجهل بالوضع وعدم الاستعمال على أنه يجوز الاطلاع على اعتقاد الشاكر بالتمام واخباره نحو العتق ولا شك ان المتبع عن التعظيم بلا راسطة في كل ذلك هو الاعتقاد انتهى طه لاوى (قوله وهذا هو الشكر لغة) أي بديل الحمد بالشاكر (قوله وله زهد المقام الى آخره) عبارة الشهاب بن قاسم واذا صرفها في أن واحد سمى شكورا وقيل ما هم كابدل عليه قوله تعالى وقيل من هم امدى الشكور واذا صرفها في أوقات مختلفة سمى شاكرا انتهى (قوله بقول كاسر) قضيته ان القول ليس هو الحمد بل آله لان الحمد هو الاظهار والقول والفعل آله (قوله وهو أقوى) يعارضه أن دلالة القول أقوى من دلالة الفعل (قوله يدل عليا) أي على الضميمة التي هي بعض الصفات الكمالية (قوله ومن هذا القبيل) أي اظهار بعض الصفات الكمالية بالفعل (قوله حمده تعالى) مصدر مضاف لفاعله كابدل عليه بقية السياق فتأمل سيدي أحمد الخجومي (قوله على ذلك) أي بعض الصفات الكمالية (قوله لانه تعالى لم يسط الخ) أي نشرو وجوده على محكمات لا تخصي أي اضاف اليها ما وائد كرهه التي لا تنتهي وقد كشف الى آخره (قوله بساط الوجود) وفي نسخة الوجود والبساط بمعنى مبسوط ككتاب بمعنى مكتوب (قوله على محكمات الخ) فيهما عبارة ثمانية بان شبه حاله تعالى مع خلقه بحال ملك بسط لرعته بساط الاكرام ووضع عليه الموائد والظاهر أن على التعليل أي لأجل محكمات أن كانت متعلقة ببسط وعلى بابها ان علقته بالجد (قوله واظهرها) عطف على كشف عطف تفسير (قوله لا احصى ثناء عليك) أي لا يطيقه ولا يتبى وانتهى الى غاية في مقابلة نعمه واحدة ان كانت كما ثبتت على نفسك أي بقرتك فله الحمد الرب السموات ورب الارض وغير ذلك مما حمدت به نفسك (قوله أي مملوك ومسخق له) لا يخفى أنه ليعني (v) بكل من مملوك ومسخق (قوله كما

افادته الجلية) أي باعتبار ما شتمت عليه من تعريف المسند اليه بلام الجنس فهو من حصر المسند في خبره وقصره عليه أي هو مقصور على انصافه بكونه له قسرا حقيقة اذ هو الحقيقي بهذا انصفة لا يتجاوز الى الانصاف بكونه لغه فلا يصوز غيره به الاذنه تعالى اه دلجى (قوله المسند اليه) وهو هذا الحمد (قوله وعكسه)

وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا فهو صرف الحمد بجميع ما أعم الله به علمه من نحو السمع والبصر وسائر الجوارح والحواس الى ما خفى لاحله من الطاعات وله زهد المقام كمال الله تعالى وقيل من عمادى الشكور قال بعض محققى الصوفية حقيقة الحمد اظهار بعض الصفات الكمالية بقول كاسر أو بفعل وهو أقوى اذا الفعل الذي هو اثر الضميمة فلا يدل علمه ادلة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخالف بخلاف القول ومن هذا القبيل حمده تعالى على ذلك لانه لم يسط بساط الوجود على محكمات لا تخصي ووضع عليا ما وائد كرهه التي لا تنتهي فقد كشف عن صفات كاله واظهرها بالات عقلمة قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليا ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لا احصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (تعالى) أي مملوك أو مسخق له أو مختص به كما افادته الجلية الاسم اذا المسند اليه اذا كان مرفعا بلام الجنس فبعدم قصره على المسند وعكسه واختصاص الجنس بوجوب اختصاص جميع افراده تعالى لان ثبوت فردته لغه ينافي اختصاص الجنس به أو استحواقه اياه لوجوده في ضمن ذلك الفرد وحينئذ سأل الالجنسية هنا الالاستغراقية الدالة على ثبوت كل فرد من أفراد الحمد لله تعالى واختصاصه به وقرن الحمد بالجلالة الدالة على اجتماعه تعالى اصفات الكمال واستحواقه الحمد لذاته لثلاثتهم اختصاصه

أي كذلك يه في ان المسند اذا كان مرفعا بلام الجنس يفيد قصره على المسند انه نحو زيد لا مرفوعه قد نظم هذا القاعدة النور على الاحورى فقال هبته بدأ بلام جنس عرفاه مخصص في خبره وفاه وان عرى منها وعرف الخبر بلام مطلقا فاما عكس استقر (قوله واختصاص الجنس) أي جنس الحمد لله تعالى بوجوب اختصاص جميع افراده أي الجنس به تعالى لان ثبوت فرد لغه ينافي اختصاص الجنس به ان جعله لا لله للاختصاص أو استحواقه اياه ان جعله لا استحقاق لوجوده أي الجنس في ضمن ذلك الفرد (قوله وحينئذ سأل الالجنسية هنا الالاستغراقية الخ) أي سألها في الدلالة على ثبوت كل فرد من أفراد الحمد لله تعالى فلا ينافي أنها تزيد عليا بان قصر جميع الافراد على تقدير الجنسية ثابت بينة ولا يحتاج الى برينة بخلافه على تقدير الاستغراقية ولهذا كان جعلها جنسية أولى من جعلها استغراقية أو عهدية كما هو بسوط في محله كالبعضهم والتحقى أن الالاف واللام لا تخرج عن الجنس بحال لأنها نارة تكون للجنس المطلق فيكون مدلولها الحقيقة والمساهية في ضمن فرد ماى مطاق فرد وتارة للجنس مع الالهة فيكون مدلولها الحقيقة والمساهية في ضمن فرد معين وهو الحمد القديم الواقع منه جل وعلا في الارل وتارة تكون للجنس مع الاستغراق فيكون مدلولها الحقيقة والمساهية في ضمن كل فرد من أفراد الحمد مطلقا فدعا كان أو حدا كما لا يخفى (قوله هنا) أي في جملة الحمد لله ونحوها من كل ما عرف فيه المبتدأ بلام الجنس كالا مبرزيد (قوله بالجلالة الدالة) هي مع بقية الجملة تأمل (قوله الحمد لله رب العالمين) اقتباس من القرآن من غير اشارة بان منه اذ هو شرطه والاكات تضمينا كما في علم البديع حاول به افتتاح كتابه بالفتح الله كتابه ومن ابتداء القرآن به أخذ بالقبلى انه أفضل لصيغ الحمد مطلقا وسبقه اليه المؤلف في الأذكار فقال أحسن العبارات في الحمد الحمد لله رب العالمين اه معنواى وفي شرح الغاية للخطيب ولو حذف اليمين عن الله أحسن الثناء وأعظمه وأجله فليقل لا احصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أو ليجد من الله تعالى مجامع الحمد وأباجل الهامه فليقل الحمد لله حمدا يوافي نهمه وكان في مزيد

(قوله أي مالك أوسيد) وقوله أوسيد هذه الثلاثة من صفات الذات وقوله أوسيد أوصلي أو منى أو خلق من صفات الأفعال (قوله دون المضاف) فيطلق على غيره كراب الدار ورب الدابة ومنه قوله تعالى فيسقى ربه خيرا وقوله أرجع الخربك وما في الصيحين لابقل أحدكم ربي وليقل سيدى أوسولاي فأنهى فيه للتنزيه قال القرطبي في تفسير سورة الفاتحة متى دخلت الألف والألف على رب اختص بالله تعالى لانها لله دون خلقه تصارحه شتر كما بين الله تعالى وبين عباده اه وهجر الحالف لقريل المصنواى ولا يطلق على غير الامم قيدا كقوله أرجع الخربك فان قضية الاول ان المنوع عنه انما هو المصير فقط وأما المنكر فلا يمنع وان لم يكن مقيدا وقضية الثاني منع المنكر انما يحدث لم يقصد وهو الذي بصار له قال بعضهم وفي الغراب خصوصية لا توجد في غيره من أسماءه تعالى وهي انك اذا قرأته طردا كان من أسماء الله تعالى وان قلبته كان من أسماءه تعالى (قوله هو وصف) أى صفة مشبهة وزنه فعل بكسر العين أصله ريب ثم ادغم (قوله وغضاريف) فى المصباح الغضروف مثل العصفور مالان من اللحم قاله القارابي وبعضهم يقول مالان من العظم وقد قال غضروف تقدم الضاد على الراء لغة على القلب انتهى وعمارة شرح النقاية للسيوطى غضافير بالضم اذا جمجمة جمع غضفور وهو العين من العظم وأصلب من غيره من سائر الاعضاء ومنفعة ايصال العظام بالاعضاء الائمة اللين تاذى اللين بجوار رقا اصاب بلا واسطة وبلية ان اصاب وهو جسم أبيض للذنين صعب الانفصال للندسه سهل الانطاف (أ) للينه ومنفعة تمام ايصال الحس والحركة للاعضاء والباطات جمع

بصفة دون اخرى (رب) أى مالك أوسيد أوصلي أو منى أو خلق أو معبود ويختص المحلى بالدون المضاف بالله تعالى وقول الجاهلية للثلاث من الناس الرب من كفرهم وبطابق أيضا على الصاحب والنيات ثم قيل هو وصف فعلية وزنه فعل وقيل فاعل أى رب وحذفت ألفه لكثرة الاستعمال وردناه خلاف الأصل وقيل هو مصدر بمعنى فاعل كمدل يصوم واعلم ان وجهه ريبته تعالى خلقه لا يحيط بها غيره سبحانه وتعالى فأنه ريبته النطفة اذا وقعت فى الرحم حتى تصير علة ثم مضت حتى يصير منها عظام وغضاريف و رباطات وأوتار وأوردت وشرايين ثم تبصل بعضها ببعض ثم يصير فى كل قوة خاصة كالنظر والسمع والنطق فسمان من بصر بشعم وأمع وبظم وأنطق بالحم ومنها ان الحمة اذا دفنت فى الأرض وحصل لها نطفة انفتحت ثم لا نشق مع عروم الانتفاخ فالأمن أعلاها وأسفلها فيخرج من الأعلى الجزء الصاعد وهو الساق ثم يفرغ منه أغصان كثيرة ثم منها نوى ثم عثر مشتمل على أجزاء ككشفة كاشفة واطمعة كالكب ثم يدهن وأما الخبز الغائض من أسفل الحمة فيتفرغ الى عروق ثم ينتهى الى اطرافها وهي فى اللطافة كأنها مائة من عقدة ومع غايه لطفها تفورق فى الأرض الشديدة الصلابه وأودع فيها قوة حاذية تجذب الاجزاء اللطيفة من الطين الى نفسها والحكمة فى جميع هذه التديبرات تخصيل ما يحتاج اليه الأذى من الغذاء والادم والفرقة والاشربة كما قال الله تعالى انما صببنا الماء صبا ثم شققنا الأرض شقا الآية (العالمين) جمع عالم مشتق من العلم فيخص بذويه على ما بين أو الاملاء لانه علامة على وجوده وانتهى بصفات الكمال فلذلك نال على الدلالة على ذلك واسم الما يعلم به صار كالطابع اسمها يطبع به ومدلوله ما سوى الله تعالى وصفات ذاته لانها ليست عينها نظر اللزوم

رباط وهو جسم يشبهه العصب أى فى الالبون لاحس له والاوزار جمع وتروه وهو جسم يثبت من أطراف اللحم شبه المفصل وعمارة القانون شبهه العصب يصل بين العظام اذا لم يكن اتصالها بالعصب لطفة وصلابتها ولا بد من الرباط لعدم زيادته به بزيادة تبلغ ذلك والأورد جمع ويريد وهي العروق غير الضوارب ونياتها من الكبد ومنه تفرغ الدم على الاعضاء

والشرايين جمع شريان بكسر المهملة وسكون الراء مختمية ونياتها من القلب ومنه تفرغ الروح والقلب وينقض البخار عنه وهي العروق الضوارب انتهى والمخصوص فى المصباح وورثة الألف بفتح الكلى محباب بين المخبرين والورثة لغة فيها وفيه والور يد عرف قيل هو الودج وقيل بجذبه وقال الفراء عرف بين الحلقوم والعلمايين ينقض أيداهن من الأوردة التي فيها الحياة ولا يجرى فيها دم بل هي بحارى النفس بالحركات وجمع الوريدو ردمثل ريدو ورواوردة أيضا والله تعالى أعلم ما خلق (قوله ثم ينتهى الجزء) أى الغائض الى أطرافها أى مع أطرافها أى العروق أى ينتهى بانها فى (قوله تجذب) فى المصباح جذب من باب ضرب (قوله الآية) تمامها مع النفس ثم شققنا الأرض شقا أى بالنيات واسم الشق الى نفسه اسنادا للفعل الى السبب أى لان الشاق حقيقة النبات فانيتها فيها حيا كالنطفة والشعر غير وعينا وقصبا يعنى الرطبة سميت بمصدر رقتنه اذا قطع له لانها تقضب مرة بعد اخرى وزيتونها وتخلوا وجد انى غلبا أى عظاما وصف به المدائق لتكافئه او كثرة اشجارها أو لانها ذات اشجار غلاظ وكفا وأبارير من أب كذا اذا تهيأ له يهتوى للري أوفاكه مائة نوب للثمناء معنا أى منقعة وقتها السك ولا نعامك فان الأنواع المذكورة بعضها طعام وبعضها اعف انتهى بمصنواى (قوله جمع عالم) بفتح الألام أى جمع شردا كما ينفه عليه (قوله فلذلك نال الخ) هذا جواب عما قال الماذاجعل سنأوه على صيغ أسماء الآلة (قوله ومدلوله على مسوى الخ) كذا فى نسخ أى ومدلوله منطبق على الى آخره وفى نسخة ومدلوله ما سوى الخاس قاط على وهي ظاهرة (قوله وصفات ذاته) بل ما سوى الله وصفاته مطلقا والسلبية كما فاده التيمى فى حواشيه (قوله نظر اللزوم) أى للزومها للذات ولزوم الشئ غير ان العين لا تازم عينا أخرى فلذلك كانت عيننا لامت الذات وفى نسخ نظر الماهوم

قوله ولا غير انظر الاستحالة الاتفكاك) أي لان الغير عندهم ما ينبت في ثلث صفات الذات واسطة قال البرهان القاني ثم صفات الذات است بغير أو بين الذات فراجع شرحه قوله وتخصيصه) مبتدأ خبره يحتاج للدليل (قوله أو بالثلاثة مع التيهاطين) اعلمه معنى على القول بان الشياطين جنس معابر للثقلين والصحيح أنهم كفرة الجن (قوله أو بالوحائين) بفتح الواو وضمة الواو على النهاية (قوله وفي مقارها) أي مواضعها (قوله وقال مقاتل ثمانون الخ) هذا مساو لنقل المتقدم منه لأنه زاد هنا نصف الخ فاعلم اسقطت من الخ فيما نقله عنه في مقدم فيكون تكرار ذكر النقل عن مقاتل مرة ذكر النصف فيها الخ ثم مرة ذكر النصف في قوله الدنيا) مبتدأ وعالم منها خبر كما لا يخفى (قوله كسطاط في صحراء) السطاط بضم الفاء وكسر هاء بيت من شعر (قوله كعب الاحمار) في القاموس كعب الخبر ولا نقل الاحبار انتهى (قوله لانه) أي لان عالم اسم جمع كالنام قضيت به ان اسم الجمع لا يجمع على شيء الا معا وما أخرى قضيت به ان اسم الجمع ليس له جمع قياسي فليراجع (قوله اسم جمع) أي اسم دال على جماعة ع ش (قوله وجهه بالواو والنون) أو الباء والنون (قوله ومنع بعض المحققين) وهو ابن مالك (قوله الراغب) وهو من أئمة السنة والبلاغة كما أفاده السويطي في النوع الثاني من المزهرة (قوله وانما غلبوا الخ) تقدم هذا فهو مكرر (قوله فلا تخذو رحمتي) فيه ان عالم ليس علم ولا (٩) صفة بل هو اسم جمع كما مر فالشذوذ

بأني وكتب عليه بعضهم يقتضى هذا الجواب مساواة المفرد لجمعه فان كان منقولا فواضح في الجملة والا فلا يصلح جوابا اذا القاع عدة ان الجمع اوسع دلالة من المفرد وان لم يذكر مانع واقتصر على ما ذكره لانه يكفي في سند منه انتهى (قوله لان شيئا ليس صفة) يقال وكذلك عالم فلا فرق عالم يتوهم فيه الصفة لاشتماله من العلم أو العلامة كما مر ولا كذلك شئ فليتامل (قوله في قول) لافورول والاقتيل فيوروم

ولا غير انظر الاستحالة الاتفكاك وتخصيصه بنى الروح او باناس او بانقلبي او بالملئكة او بالثلاثة مع الشياطين او بين آدم او باهل الجنة والنار او بالوحائين يحتاج للدليل ونقل عن المتقدمين اعداد مختلفة في العالمين وفي مقارها الله تعالى اعلم بالصحيح منها كقول مقاتل هي ثمانون ألف عالم والضحك ثلاثمائة وستون عالم حافة عمارة لا يعرفون خالقهم وستون ألفا مكسبون يعرفونه وقال ابن السكيت الله عالم سمائة في البحر وأربعمائة في البر وقال مقاتل ثمانون ألفا تصفها في البر ونصفها في البحر وقال زهير ثمانية عشر ألف عالم الدنيا عالم منها والمعران في الخراب الا كسطاط في صحراء وقال كعب الاحمار لا يخفى عدد العالمين أحد غير الله تعالى قال الله تعالى وما علم جنود ملك الا هو وال في العالمين للاستعراف وجمع العالم شاذ لانه اسم جمع كالنام وجهه بالواو والنون أشد لعدم استكمال شروطه هذا الجمع لكن لما كان بعض مدلوله وهم العقلاء أشرف غلبوا ومنع بعض المحققين كونه جمعا عالم بل هو اسم جمع لئلا يترتب المفرد أعظم من جمعه لاختصاص العالمين بالعقلاء وشذوذ العالم لهم وغيرهم فهو نظير قول سيبويه ليس أعراب لكونه لا يطلق الاعلى البدوي جمعا العرب اشموله ولا حضري وجوابه منع اختصاص العالمين بالعقلاء بل يشمل غيرهم ايضا كما صرح به الراغب وانما غلبوا في جمعه بالواو والنون أشرف فهم وعلى التنزل وان العالمين خاص بالعقلاء فهو جمع لعالم مراد به العقلاء فلا تخذو رحمتي وانما لم يخشون جمع شئ مراد به العقل لان شيئا ليس صفة ولا عام فلا يجمع بالواو والنون (قيوم) فيقول من أئمة السامعة قلبت الواو باء وأدغمت في الباء واحسن الاقوال فيهم والله الذم القام بتدبير خلقه وحفظهم قال الله تعالى ان الله سلك السموات الآتية وقال فيه قيام وقوم وبهم ما قرئ شاذا (السموات) جمع سما وهو الجرم المعهود وتطابق لغة على كل مرتفع (والارضين) بفتح الراء وقد سكن وجهها وان كان خلاف ما في الآيات اشار الى أن الاصح انهن سبع

(٢ - فتح المبين) ولم تقب الواو باء قل في الخلاصة وانما الزائد ضعف أصله فاحمل له في الوزن ما لا يصل (قوله من أئمة المداغة) أي من الأئمة الفقهية لا الفقهية والمراد منه من الأئمة المصطلح عليهم (قوله قلبت الواو باء الخ) فاله في قولهم قلبت الواو الاولى باء لاحتماها مع باء قبلها كما ادغمت فيها وأدغمت فيها أو بقت الضمة دالة على انتمى مناوئ (قوله وأحسن الاقوال فيه الخ) فان قلت هل هو صفة قول أو صفة ذات قلت قال عبد القاهر ان أخذنا القيوم من معنى القيام على النفوس بارزاتها وأحاطها بالجزء اعلى اكتسابها كما قال عز وجل انهن قوائم على كل نفس كما كتبت كان من أوصافه المشتقة من أفعالها ولم يكن من صفاته الزاوية وان أخذناه من معنى الدائم كقوله عز وجل الامامة عليه قائما أي مواظبا مع الدائم كان من صفاته الذاتية لانه لا يكون من معنى الباقى بقاؤه صفة زائفة انتهى شبرخيتي (قوله وأوجهها) من عطف العلة على المعلوم لان الاجمعية علة للاحتمالية (قوله وحفظه) عطف عام على خاص تامل (قوله السموات) جمع سما وانما جامع السماء لاختلافها بالآثار والحركات عند الحس وتمازيتها في الحس كما ورد في كتاب المعراج للاستاذ القشيري ان السماء الاولى موجة كقوف أي محس والائمة من نحاس والثالثة من فضة والرابعة من الذهب والخامسة من الياقوت والسادسة من زمرد والسادسة من نور وجهها باعتبار كونها الألك الكواكب السبعة السمارة وقدمه الشرفها وعلمها كانت انتهى سعد قال انورى في الجهور وعلى تفضيل السماء على الأرض أي امعاء البقرة الشريفة مواهب (قوله وقد تهنكن) أي شذوذ

(قوله وشكلا) عطف تفسيرا (قوله خلافا لمن زعمه) أي زعم أن الميزان في الهيئة والشكل لافي العدد وهم الحكمة فانهم ذهبوا الى أنها بطرق واحد (قوله للحدث) دليل لقوله أي عددا (قوله قبد) بكسر القاف وسكون المثناة التحتية واضافته الى شبر بيانه أي قيدا هو شبر (قوله أي قدر شبر طوقه الخ) في نسخ أي قدر شبر من أرض طوقه الخ والذي في الجامع الصغير من الأرض بالتعريف (قوله طوقه) بالبناء للتعويل أي طوقه الله يا هويم القيامه كجاء في رواية بيان يجعل كالطوق في عذقه حقيقة وبعظم عقده ليسع ذلك وبطوقه ثم ذلك ويلزم لزوم الطوق (قوله من سبع أرضين) انتهى سبع طبقات بين كل طبقتين كابين السماء والأرض خلافا للصحاح الذي زعم أنه لا فرق فيها انتهى شبر حتى قال الششبري في ترجمه قال القاضي عياض وليس في غلاف الأرض وطبقاتها أو ما بينهما حديث ثابت انتهى (قوله ولاتم) أي المائلة إلا أن طوق الشبر من سبع طبقات الأرض لأن طبقات الأرض تابعة للطبقة العليا كما ركضت حين غضب شبرا فقد غضب ما تحته من ملكه فيناسب تطويق العاصم سبع طبقات بخلاف الأقاليم فإنه لا يناسب أن يطوق تعصب شبر من أقاليم طوقا منه ومن رواية الأقاليم إذ لا وجه لتطوقه شبرا إنما أخذ ظلما (قوله وما أفلان) أي حلت (قوله وجهها) أي الأرض بالبناء والواو والنون شاذة قبل وحكمته أن يكون عوضا عما فاتهما من ظهور علامة التائت من ظهور علامة التائت لأن علامة التائت من مقدرة فهمها بدليل ظهورها عند التصغير على أرضه (قوله الخلائق) جمع خلقية وهي الأسماء المخلوقة فلهذا معنى مقولة وإنما للعلم أنه انتهى سهو وقد أشار بذلك الشارح بقوله المخلوقات وإنما جمع الخلائق ليعلم أن تدبير الكل اليه من العالم العلوي والسفلي من أعلى العرش الى ما تحت الترى لا يشغله شأنه شأن لان تدبيره عالم الأرواح (١٠) كتدبيره عالم الأشباح وتدبيره لكل تدبيره للصغير لا يختلف بالنسبة الى قدرته

أحوال شئ من ذلك في  
 الإيجاد والاهدام والمنع  
 والاعطاء انتهى سعد  
 (قوله بحسب ما تقتضيه  
 حكمته البالغة) سواء كان  
 لهم فيه مصلحة أم لا من  
 غير المصلحة فقال أي  
 مصرف أمورهم بحسب  
 ما تقتضيه المصلحة أراد  
 التدبير الذي يورث الخ (قوله)  
 إقامة المصالح الدنياوية  
 ولا ينقض بالكاره المدمر  
 المريب فان في ذلك

لقوله تعالى ومن الأرض ممثلين أي عددا الهيئته وشكلا فقط خلافا لمن زعمه للحدث المنفق عليه من ظلم قبد شبر بكسر القاف أي قدر شبر طوقه من سبع أرضين وزعم أن المراد سبع من سبع أقاليم خروج عن الظاهر بقدر ما لم على أن الأصل في العقوبات المثلثة ولاتم إلا أن طرق الشبر من سبع طبقات الأرض وفي حديث البيهقي اللهم رب السموات السبع وما أظلمن ورب الأرضين السبع وما أظلمن وجهها بالبناء والنون شاذة قبل وحكمته أن يكون عوضا عما فاتهما من ظهور علامة التائت (مدبر) مصرف أمور (الخلائق) أي المخلوقات بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة ومن غير المصلحة أراد التدبير الذي يورثه من غير مقتضى إقامة المصالح الدنياوية على المؤمن والكافر لا الأخرى به لأن غاية الأفعال انما المؤبد علمهم فالمدبر العالم بادب الأرواح وعواقبها ومقدرا المقادير ومجربها وحامل الخلائق على أنه جمع خلقية بمعنى الطبع خلاف الظاهر (أجهين) تأكيد ناص على شمول تدبيره تعالى لكل مخلوق (باعث) مرسل (الرسول) جمع رسول وهو إنسان حرز كمن بنى آدم أوحي إليه بشرع وأمر بتعليمه سواء كان له كتاب نزل عليه أم لم يبلغه ناسخا شرع من قبله أو غير ناسخ له أو على من قبله وأمر بدعوة الناس اليه لم يكن له ذلك بان أمر بتعليم الوحي اليه من غير كتاب ولذلك كثرت الرسل اذهب ثلاثمائة وثلاثة عشر وقالت الكتب

مصلحة كتحفيف عذاب غير الأخرى في الحديث أن من عمدا من لا يصلحه إلا الفقر الحديث الطويل (قوله لا الأخرى) بالنسب إذ عطا على الدنيا وفي نسخ لا الأخرى به بالخر عطا على الدنياوية (قوله النار المؤبدة عليهم) ولا مصلحة لهم فيها كما لا يخفى (قوله فالمدبر الخ) أي إذا علمت أن معنى المدبر مصرف الأمور بحكمته فالمدبر الخ (قوله وعواقبها) عطف على أدب عطف تفسير (قوله ومجربها) تفسيرا (قوله خلاف الظاهر) مع ما يفهم من القصور تأمل (قوله ناص على شمول تدبيره تعالى لكل مخلوق) أي وإن كان مفهومه ما من جمع الخلائق كما مر ولذلك قال ناص ولم يقل دال (قوله باعث الرسل) فان قلت مساق الكلام يقتضي أن يكون لتلك الأوصاف مدخل في اقتضاء الحمد لان ترتب الوصف على الحكم مشهور بالنسبة كما تقر في الأصول فواجبه قلنا ما رويته لكل بالمداد الزكية والحفظه فظاهر أنها من المنع الحلية فتقتضي الحمد وأما قيامه بأمر السماء والأرض فلا يخلو لانه لا اختل العالم فلا يمكن اكتساب اللطائف الحقيقية والمعارف الباقية إلا بصلاح المعاد بانتظام أمر المعاش وأمان تدبيره لا مورا مخلوقاته وفواضله وجرودها وصفاتها وحوادثها التي علمها وما توقفت عليه بقاؤه ولا يخفى أنه من النعم العظيمة أيضا وأما جملة الرسل فلان الخلق بسبب احتياجهم بالمشاهدة عن فرأوا طرقتهم بعدهم عن الخلق لا عاينهم لقي المعارف والمعالم من زهم بل لا بد لهم من واسطة تتناسب الحضرة الإلهية من وجه والرتبة البشرية من وجه فيستعاض عنها بشعره الأشاهد للخلق ويفيض بظاهره المخاطب للخلق وهم الرسل فكان بعثهم من النعم الحسام والمنعم العظام انتهى سعد (قوله الرسل) من مجاز الأول على حد ذاته بصطفي من الملائكة وسلافتهم (قوله وهو إنسان حرز كمن بنى آدم) لما كان الإنسان يطلق على الرقيق والحرقيد بالخر يخرج الرقيق ولما كان شاملا للذكور والأنثى يتنسى على أنه يقال فيها إنسان لإنسانته قبل الذكورية يخرج الأنثى لما كان يشمل الجن إن أخذ من ناس أي تحرك قيدته قوله من بنى آدم ويقال في ذكر إنسانا توطئة للأوصاف بعده (قوله أو على من قبله) أي أو أنزل على من قبله (قوله اذهب ثلاثمائة وثلاثة عشر)

والانبياء مائة ألف واربعة وعشرون ألفا هذا هو الصحيح كما ذكره المؤلف في شرح خطبة المنهاج (قوله وتخص لفظها) أي الصلاة بهم أي  
 الانبياء والرسل أي خصهم بطهارتها استقلالاً لا بالإنفاق فيها أي أنها تطيب على غيرهم بتعارفهم واستقلالاً لفظ الصلاة عرفاً وادعاءً شرعاً لا ذكرهم  
 ولهذا ذكره أن يقال محمد عز وجل وإن كان عز بزاجه لا وكا صلاة السلام إلا إذا كان خطاباً ولو حكماً كالمراسلات أو جواباً بان الإبتداء به سنة  
 ورده جواباً والحق بالانبياء الملائكة ومن اختلف في تلووتهم كما قدمنا وأما صلواته صلى الله عليه وسلم على آل أبي أوفى فمقتضى قوله  
 وقيل لبيان الجواز انتهى من شرح الكفاية والخزرجية الشيخ الاسلام وحواشي ع ش (قوله غير سعيد) خبر عن تغبير وتصويب (قوله  
 التي) متعلق بـ يا عتق قال الشهاب السبكي في شرح منظومة القمور وهل حرف الجر وحده المتعلق أو مع مجرور وظاهر إطلاق الأكثرين  
 الأول لكن الثاني هو الراجح وقد قال الجلال البلقيني في مراد له أرسله الوالد قول بعض المعمرين للقرآن الكريم إن المتعلق هو حرف الجر  
 لا يستقيم لأن حرف الجر لا يتعلق بفرده وإنما يتعلق بعجزه ورواه في ذلك وقال هذا هو التحقيق انتهى (قوله إلى المكفئين)  
 قال تعالى قل يا أيها الناس إني رسول الله الكريم قال الامام قد يحض بالمكف والمكاف ولا حاحه إليه لا دخول غير المكاف في الناس يعني أن  
 البعثة إلى شخص لا تقتضي التكليف بل يكفي جريان أحكام الاسلام عليه كالتوارث والزكاة من ماله قبل ومقتضى البعثة إلى الناس أن  
 كل من يستعنه منهم يجب عليه الذم والعقل انما هو وغيره فقوله المصنف إلى المكفئين لأنهم الاصل أو المقصود بالذات أو  
 المنازع فيه أو الأكثر اعتنا به على أنه محتمل أن المراد إلى جنس المكفئين وحذف المضاف غير (١١) عز زيني كلامهم فتأمل انتهى

شخصاً أبو بكر الشافعي  
 انتهى شو برى (قوله  
 وكذا من الجن مع قوله  
 وكذا من الملائكة)  
 يقتضى وجود البلوغ  
 والعقل في كل من الجن  
 والملائكة وان تكليفهم  
 من البلوغ كالانس وفيه  
 نظراً قال العزبن جماعة  
 في شرح بدء الاماني  
 المكفون على ثلاثة  
 اقسام قسم كف من اول  
 الفطرة قطعاً وهم  
 الملائكة وادم وحواء  
 وقسم لم يكف اول الفطرة  
 قطعاً وهم اولاد ادم وقسم  
 فيهم نزاع وانظروا هم

اذهي التوراة والانجيل وازبور والفرقان ويحفظ آدم وشيث وادريس وابراهيم وهو اخص من النبي  
 فانه انسان حرد من بني آدم وحيا اليه بشرع وان لم يؤمر بتلقيه (صلوات الله) أي رحمة المقرونة  
 بتعظيمه وخص لفظها بهم تعظيمهم بقوله عز وجل انهم على غيرهم وتظنر بعض الشرايح في تفسيرهم ط  
 بالرحمة لانها عطفت علمها في أوائل عليم صلوات من بهم ورحمة ولائها مسخيلة في حقه تعالى وتصويبه  
 أنها المغفرة غير سدب لئلا تخص من مطلق الرحمة وعطف العام على الخاص صحيح مفيد لان المراد بها  
 كما مر في حقه تعالى غابها كسائر الصفات المسخولة لظهورها عليه تعالى (وسلامه) أي تسلمه  
 ايهم من كل آفة وتخص (عليهم) وهذه جملة الحمد لله خبر به لفظاً انشائية بمعنى (الي) متعلق  
 بـ يا عتق (المكفئين) جمع مكف وهو البالغ العاقل من الانس وكذا من الجن بالنسبة لئلا ينصلي الله  
 عليه وسلم اذ هو مرسل اليهم اجساماً خالفاً لهم وفيه كما بينه السبكي في فتاويه واما بقية الرسل فلم يرسل أحد  
 منهم اليهم كما قاله الكلبى زورى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم واما عنهم بالتوراة كما دل عليه  
 قوله تعالى انما عينا كتاباً انزلنا من بعد موسى الآية لا يدل على أنهم كانوا مكفئين به لجواز ايمانهم به تبرعاً  
 منهم وليس منهم رسول عن الله عند جماهير العلماء واما قوله تعالى ألم يا أيها الذين آمنوا انزلوا من انفسكم  
 أحداً وهم الانس على حد قوله تعالى يخرج منهم الاثر والرجحان وجعل القمر فينورا وكذا من  
 الملائكة بالنسبة لئلا ينصليهم أيضاً لانهم عند جماعة من أئمتنا المحققين كما يدل عليه خبرهم وسلم وأرسلت إلى  
 الخلق كافة بل اخذ بعض المحققين من أئمتنا وهو مذهبنا حتى للجمادات بان ركب فيها عقل حتى آمنتت بقول  
 الفخر الرازي في تفسير قوله ليكون للعالمين نذيراً الشام لهم اجمعاً على أن المراد الانس والجن دون الملائكة

مكفون من اول الفطرة وهم الجن انتهى (قوله خالفاً لهم وفيه) أي في هذا الاجماع (قوله واما بقية الرسل فلم يرسل أحد منهم اليهم) كما  
 قاله الكلبى وروى عن ابن عباس لكن أخرج الحاكم في المستدرک عن ابن عباس قال في كل أرض نبي كنبك وادم كما ذكره في ترويح كروح  
 وابراهيم كما تراه وعيسى كعيسى وقال صحيح الاسناد قال الجلال السيوطي في شرح التقريب ولم يزل أنجذب من صحيح الحاكم له حتى رأيت  
 البيهقي قال اسناده صحيح ولكنه شاذ بجمرة انبهي قال حواصي الفتاوى وروى عن أن يقول على أن المراد بهم النذرا الذين كانوا يبعثون الجن عن  
 انبياء البشر ولا بد أن يسمى كل منهم باسم النبي الذي يبلغ عنه انتهى قال شيخنا الحلبي وحينئذ كان النبي صلى الله عليه وسلم رسول من الجن  
 اسمه كاسمه وامل المراد اسمه المشهور وهو محمد انتهى في قوله ويمكن معارضته لقول الشارح اماية بقية الرسل إلى آخره وقد قال لامعارضة  
 اذيلهم من ارسال النذرا اليهم أن يكونوا بعثوا اليهم فلم تأمل انتهى أحمد المحمدي (قوله كما دل عليه قوله تعالى إلى آخره) أي من قوله مصدقاً  
 لما بين يديه أي من جميع كتب بنى اسرائيل الانجيل وما قبله ثم بين تصديقه بقوله يهدى إلى الحق فالكتاب القرآن لا التوراة كما حكى  
 انتهى شو برى (قوله لا يدل على أنهم مكفون به) أي بان ايمان جواز ايمانهم به أي بالتوراة والتذكير باعتبار ان الكتاب (قوله وليس منهم  
 رسول عن الله عند جماهير العلماء) أي كما مر في تعريف الرسول أنه انسان حرد من بني آدم الخ (قوله يخرج منهم) أي من أحد جماهير  
 الخ (قوله فينورا) أي في احداهن وهي السماء الدنيا (قوله لانهم مرسل اليهم) اعتمد الشمس م ر خلافة

(قوله ليس المراد به جمومه) أى ليس المراد به أن كل رسول أرسل إلى جميع المكلفين لأنه لم يرسل إلى جميع المكلفين إلا نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يقل في الرسل الجنس الصادق بالواحد والاولى أن يراد بالرسول جميعهم والى المكلفين للاستدلال بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم وللعكس بالنسبة لغيره فهو من استعمال المشترك في معنیه (قوله فإنه ضرورى) بخلاف ما في الكشاف من أن أفعالهم وإيمانهم في الارض سواء فإن إيمان الجميع بطريق النظر والاستدلال لا غير وأنه لا طريق إلى معرفته الا هذا وأنه منزوع عن صفات الاجرام انتهى (قوله الزام ماقبه كافة) وقيل التكليف طلب ماقبه كافة وحينئذ يدخل المتدوب والمكروه (قوله مصدر مضاف للفاعل) مع حذف المفعول على عود الضمير إلى الرسل أو مضاف إلى المفعول مع حذف الفاعل على رجوع الضمير فيه إلى المكلفين (قوله لأجل دلالتهم باهم) هذا تفسير لاضافة المصدر للفاعل وترك الاحتمال الثاني للقافية (١٢) والتقدير عليه هدايتهم منهم (قوله ودلائل اطلاقها) أى الهداية عليهم ما إلى المؤمنين

والكفار (قوله والذي للرسول هو الاول) أى مطلق الدلالة أو الما الثاني بمعنى الدلالة الموصلة (قوله وبما قررت علم الخ) وجع عليهم ما ذكر مما تقرأه فسر الهداية بالدلالة على سبيل سلوك الهدى بالمعنى الشامل للوصول فلوكا نت اللام للالهة المتخلف ذلك وقد يقال اللام داخلية على هداية الرسل والذي فهم الدلالة فقط لا الوصول وحينئذ فلا ينظر بماذا يعلم ولوقال واعلم ان اللام الخ لكان واضحا (قوله ليمان حكمة الاسرار وغايتها) فتكون اللام للعاية والفائدة والمعنى انه بعث الرسل فترتب على ذلك بعث فوائده وفعال غير بائنة على الفاعل الكهانة مرتبة عليه

مردودا ومراد به اجماع الخصمين اذا جمعتا فالما قال لذلك غالب الا اجماع كل الامة على ان هذا لا يؤخذ من مثل الرازي بل من مثل ابن المنذر وابن جرير وما غير تنبيها فغير مرسل اليهم قطع اذا تقرر ذلك فاطلاق المصنف بعث الرسل إلى المكلفين ليس المراد به جمومه كما عرفت فان قلت تكليف الملائكة من أصله مختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات العمالية قال تعالى لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون بخلاف نحو الاعيان لأنه ضرورى فيهم فالتكليف به تحصيل الحاصل وهو محال والتكليف الزام ماقبه كافة وهو الواجب والحرام دون المباح والمندوب والمكروه والالتكليف فيه ماحقة (هدايتهم) مصدر مضاف للفاعل أو المفعول أى لأجل دلالتهم باهم على سلوك سبيل الهدى وتجنب طريق الردى ثم بعد هذه الدلالة منهم من تحصل له الهداية بمعنى الوصول وهم المؤمنون ومنهم من لا تحصل له وهم الكافرون ودليل اطلاقها على ما خلا للفتنة ولما عرفت فهديتهم أى دلالتهم فاستخروا العمى أى الضلال على الهدى أى لاسلام والذي للرسول هو الاول وأما اثني فخص به تعالى قال تعالى وانك لتهدى إلى صراط مستقيم وقال تعالى انك لتهدى من أحببت وبما قررت علم ان اللام في كلام المصنف ليمان حكمة الاسرار وغايتها لالهة الساعة عليه لان أفعاله تعالى لاتعمل بالاعراض لما يلزم على ذلك الذي ذهب اليه المعتزلة تهم الله بما هو مقرر في محله (ويمان شرائع) جمع شريعة فبعبارة تعين مفعولة من شرع بين وهي لغة مشرعة الماء أى مورد الشارب واصطلاحا وضع الهى سابق لذوى العقول باختيارهم المحمود إلى ما يصلح لهم في معاشهم ومعادهم (الدين) الاضافة فيه ببيانها تكامل من تفسير الشرع بما ذكره وهو هنا مشرعة الله لئمان الاحكام وهذه الاحكام المشروعة هي ذلك الوضع الالهى الخ لا يصح أن تكون على معنى اللام بان يراد بالشرائع الاحكام وبالدين الملة والاسلام قال تعالى أفغير دين الله يعنون ومن يدع غير الاسلام دينان الذين عند الله الاسلام ويطلق أيضا على العادة والسيرة والحساب والقهر والقضاء والحكم والطاعة والحال والخير ومنه ما تكلم به الدين كأنه دين تدان والسمية اسما والى اودان عصى وأطاع وذل وعزفه ومن الاضداد قيل ولوقال ببيان كان أحسن ليكون ذا كراهية وسببها وايسر في محله لما تقرر ان الهداية هنا بمعنى الدلالة وهي بيان شرائع فكيف يجعل ذلك الايمان سببا لها فاصواب مفاعله المصنف لانه من باب عطف الريف ايضا وتنبه على المراد (بالدلائل) متعلق ببيان جمع دلائل وهو لغة المرشد واصطلاحا يمكن التوصل بحجج

ترتب الاستقلال مثلا على الذبح المرسوم من غير ان يكون الاستقلال حاملا على غرضه وانما الحال عليه الانتفاع بشهره (قوله وبيان شرائع الخ) أى وبمنهم ليمان أى تبين شرائع الدين وهو عطف مرادف لما سيذكره الشارح لانه عطف السبب على السبب (قوله وضع الخ) أى موضوع أى احكام وضعتها الله تعالى للعباد فرعية كانت أو أصلية وسابق أى باعث وحامل فخرج بالوضع الالهى الاوضاع البشرية ظاهرا نحو الرسوم السياسية والتدابير المعاشية والادوضاع الصناعية والادوضاع الالهية غير السابقة كنبات الارض وامطار السماء وذوى العقول ما يسوقهم وغيرهم من الحيوانات كالادوضاع الطبيعية التي يهتدى بها الحيوانات لتساقطها ومضارها والاختيار والادوضاع الالهية الاتفاقية والقسرية كالوجدانيات نحو الامة والام والرجوع والعطش فانها وضع الهى يسوق الى المحمود لا بالاختيار بل بطريق القسر وبقوله بالذات أى ما لا يكون خيرا بالقياس الى كل شئ صناعة الطب والفلاحة فانهم ما وان تعلقا بالوضع الالهى اعني تأشير الاجرام العلوية في السقاية وكانتا سائمتين لذوى الالباب باختيارهم المحمود الى صنف من الخسريات فليستا تؤذيهم الى الخسريات التي هو السقاية الالهية والقرب الى خالق البرية اه شرح الجوهري مؤلفها البرهان اللقاني (قوله بالدلائل) جمع دلالة بتثنية الدال بمعنى الدليل قال ابن قاسم



في الآيات البينات الدليل بانه فعيل وقيل جمعه على فعائل غير مقدس \* وأجيب بأنه يحتمل أن يراد بالدلائل جمع دلائل والأدلة تصديق  
 على الدليل كما قال الحنبي وجمعه على دلائل حيث تقدم قسم انتهى شرحه في قوله (أولى العلم) كانه موضو المشتبه له مع الحساب وأوطن كبرياغا  
 الاعمال بالنبات شرحه في قوله (القطعية) صفة للدلائل أخرج بها الدلائل القطعية (قوله لا تقطع) علة لمخذوف تقديره وصفت المأثرة بالعلم  
 بالقطعية لا تقطع عقد ما تم الخ وأولها تقطع معارضة الختم (قوله فاتها بالنسبة إليه قطعية) أي لعدم وقوع الخلف في خبره صلى الله عليه  
 وسلم (قوله وذلك جيمه قطعي) أي لانه عن الله عز وجل (قوله لاستفادتم الخ) فانه الدليل الذي ذكره فاما تنج صدق الرسل وليس الكلام  
 فيه ما في الكلام في قطعية المحجزات وكان ينبغي أن يعال بقوله لانها مشاهدة محسوسة فتأمل (قوله فضرور به حسيه) أي ثابته بالحنس فقد  
 شوه قلب المصاحبه وأحيانا الموت ونوع الماء من بين الاصابع وانشفة في القمر ونحوها اه مناوى (قوله ووضحات البراهين) من  
 اضافة الصفة للموصوف كما أشار إليه الشارح وعطف البراهين على الدلائل من (١٣) عطف الخاص على العام لان

البرهان لا يكون الا قطعي  
 يقينا بخلاف الدليل  
 ولان البرهان اصطلاحا  
 لا يكون الا مركبا والشارح  
 عرف البرهان بتعريف  
 القياس وفي كلام بعضهم  
 انه اطلاقين (قوله  
 الجملة) صفة كاشفة لان  
 سائر صفاته تعالى جميلة  
 (قوله الواقع في مقابلة صفاته  
 تعالى) انظر مع ان الجدم  
 للذات متصفة بصفتها  
 لاق مقابلة الصفات فقط  
 (قوله وهذا الثاني هو  
 الشكر) أي اللغوي كما مر  
 من ان البناء الواقع في مقابلة  
 نعمة شكر (قوله فوعيه)  
 فيه ان الحمد ثلاثة أنواع  
 واقع في مقابلة صفة  
 واقع في مقابلة نعمة وأنى  
 بهما المنصف وواقع لاف  
 مقابلة شئ نحو الحمد لله  
 فقط (قوله قال تعالى  
 ان شكرتم لازيدنكم) أي

النظر فيه الى علم أوطن نقليا كان وهو المكاب والسنة والاجماع والقياس ونحو الاستصحاب أو عقليا وهو  
 البرهان الآتي (القطعية) وهي الأدلة المؤدية الى العلم لا قطع بعدمها نحو كل انسان جسم وكل جسم مركب  
 فكل انسان مركب فان قلت أكثر أدلة الشريعة قطعية لان مقدماتها كذلك نحو الطمأنينة ركن في الصلاة  
 وكل ركن واجب والوضوء عباد مؤكل عبادة يشترط فيها النية فكان ينبغي له حذف القطعية قلت انما  
 صارت قطعية بالنسبة اليها بخلافها بالنسبة لمن سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فانها بالنسبة إليه قطعية  
 والكلام انما هو في بيان الرسل للشارح وذلك جيمه قطعي ويصح أن يراد بدلائلهم معجزاتهم الدالة على  
 صدقهم وكها قطعية لاستفادتهم من دلائل مؤلف من مقدمتين قطعيتين نحو الرسل جاؤا بالمحجزات وكل  
 من جاء بالمحجزات صادق فالرسل صادقون اما المعزى فضرور به حسيه والكبرى ضرورية عقليا فان محجة  
 خارقة لما دة وخرقة له العادة لا قد عد عليه والله تعالى وهو لا يبدل كذا بواو تاء يدهم اللهم الله اقل يكونوا  
 كاذبين بل صادقين (واضحات البراهين) أي البراهين الواضحة التي لا أشكال فيها جمع برهان وهو لغة الخجة  
 واصطلاحا ما تركب من قضيتين من سلمتا لزوما فالذاتهما قول ثالث كالعلم مقهور وكل مقهور حادث ينتج  
 العالم حادث على ما هو مقررى في محله من كتب الميزان (أجمده) أي أصفه بجميع صفاته الجميلة وذكر الحمد  
 مرتين للجمع بين نوعيه الواقعي في مقابلة صفاته تعالى والواقعي في مقابلة نعمته التي من جملتها التوفيق لهذا  
 التأليف وهذا الثاني هو الشكر كما مر قال تعالى ان شكرتم لازيدنكم وخص الاول بالجملة الاسمية للدالة على  
 الثموت والاستمرار والثاني بالجملة الفعلية للدالة على التجدد والتعاقب لعدم الصفات واستمرارها ونحو ذلك  
 ونما فيها وفي الاصح من الحديث كلام يبينه في شرحي الالفية والارشاد (على جميع نعمه) جمع نعمة وهي ليس  
 العيش وخصه أو الشئ المنعم به كذا فيما يأتي فعل بمعنى المفعول كالذبح والانتقص والرعي والاطحن ومع ذلك  
 لا تقاس وقال الفخر الرازي هي المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير وقيل لا بد من تقدير المنفعة  
 بالحنسة لانه لا يستحق الشكر الا بها والحق عدم اعتبارها هذا القيد لجواز ان يستحق الشكر بالاحسان وان  
 كان فله الحمد والرائحة استحقاق الشكر غير جهة استحقاق الذم وهذا استحقاق الفاسق الشكر  
 بانعامه والذم بصحته واختلافه واهل الله سبحانه وتعالى نعمة على كافر في الدنيا فيقول لا بد من تقدير المنفعة  
 الفخر الرازي انه الاصول بقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكر وانعمت عليكم وذكرايات كثيرة  
 فيها دلالة لذلك وقيل لانه وان وصلت اليه نعم الهن مقابلية حقيرة لا تعدهم اذ ائنا الى الضر والدائم في

ان شكرتم نعمتي وأمنتم وأطعتم لازيدنكم في النعمة وقيل ان شكرتم بالطاعة لازيدنكم بالثواب والآن تعنت على ان الشكر سبب للزيد  
 (قوله على جميع الخ) على للتعليل كما هي في قوله تعالى لتكبروا والله على ما هدا انتم انتهى (قوله وهي لبن العيش الخ) أي سواء كان مقهورا  
 على جهة الاحسان الى الغير أم لا (قوله وخصيه) بكسر الخاء المحجمة ضد الخدب (قوله كالذبح بمعنى الذبوح) ومنه قوله تعالى وقد سناه  
 بذب عظيم أي مذبح (قوله والرعي) بالكرام والاراء بالفتح المصدر (قوله والاطحن) بالكسر للذوق (قوله ومع ذلك) أي مع كثرة  
 (قوله المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير) أي أم به فاعله أم لا (قوله وقيل لا بد الخ) انتقال هي الحسنة المفعولة على جهة  
 الاحسان الى الغير (قوله لجواز ان يستحق الخ) أي الحسنة الشكر أي لغة وعرفا لا شرعا بالاحسان وان كان فعله أي الاحسان أو المحسن  
 محذورا الا ترى ان من أكثر الصنافة بما لخصه بعد العرف ههنا وان لم يشرب شرعا لكان قوله ولهذا استحق الفاسق الخ يقتضي الثواب  
 الآن يقال ارادنا الفاسق الغاصب واسقيه المنبر عباله ومراد استحق الشكر لانه وعرفا فاعله (قوله واختلافه واهل الله نعمة الخ) أي  
 اختلافه وفي جواب هل لله نعمة الخ (قوله وقيل لا الخ) ويجاب عن الآية التي يا بني اسرائيل ان التقدير على اسلافكم الذين من قبلكم

وشؤون من منهم بالتواضع قبل نسيه بالاجمیل (قوله ان النزاع في وصول نعم الله اليه) عبارة ابن عماد لانه لا نزاع في ان الحياة والاعمال  
 والسمع والبصر وأنواع الرزق والمناعم من الله تعالى انما الخلاف في أن أمثال هذه المنافع اذا حصل عقبها تلك المضار الايدي به هل يطلق  
 عليها في العرف اسم النعمة أم لا معلوم ان ذلك نزاع في التسمية (قوله اذا حصل عقبها) أي في الآخرة ذلك الضرر الايدي هل تسمى به في  
 الاحسانات الواصلة اليه حيث ينفذ في العرف نعمه والوقايل بعضهم هذا ليس مما الكلام فيه انما الكلام في انها هل تسمى نعمة في الدنيا  
 أو لا فكان الاولى ان يقول هل تسمى في العرف الخ باسمه حيث ينفذ لان حصول الضرر انما هو في الآخرة وأقول قوله حيث ينفذ أي عند  
 ملاحظة ذلك وليس المراد انها تسمى في الآخرة لا يند تأمل (قوله وأول بعض المحققين النعمة في كلام المصنف هذا بالانعام) لكن على  
 هذا يفتقر قوله فيما تقدم انه جمع بين نوعي الحمد تأمل (قوله والامر بتذكرها الخ) جواب عما يقال اذا كانت النعمة غير متناهية وما  
 لا يتناهي لا يحصل العلم به في حق المدفك في أمر بتذكرها في ذلك (قوله انها متناهية بحسب الاجناس) لانه الاماد نوية  
 أو آخر وبه والاول ما هو في علمي البدن والقوى ونفخ الروح واشراقه بالعقل وما يتبعه أو كسبي كخلة النفس عن الرذائل وتحملتها  
 بالفضائل والأخرى أن نغفر الله ما فرط منه ورضى عنه ويؤتبه في أعلى عاين مع النبيين والصدديقين انتهى سعد (قوله وأسأل المزيدي  
 الخ) لما ورد الامر بالسؤال من الملك المتعال في آيات كثيرة منها قوله تعالى ادعوني استجب لكم قال بعض العلماء يا مربي بالاسئلة الايدي عطى  
 تأمى المصنف بذلك (قوله الزيادة) (١٤) فالزيد مصدر ميمي وال فيه عوض عن المضاف اليه أي مزيد النعم (قوله من اسداء)

على حذف مضاف أي  
 من اسداء وان من  
 ابتدائية (قوله فن للتعدي)  
 وفي نسخة للتعدي (قوله فيه  
 الوجوهان المذكوران)  
 أي كون من للتعدي  
 وكونها للتعديل (قوله  
 والفضل لغة ضد النقص)  
 أي واصطلاحا العطاء أي  
 الاعطاء عن اختيار  
 لاعن يجب كما تقول  
 الحكمة لاعن وجوب كما  
 تقول المنزلة انتهى ومعنى  
 لاعن يجب انه تعالى  
 تصد عنه افعاله باختياره  
 لا بغيره كما تقول الحكمة  
 فانهم يحبه لونه علة أو طيبة

الآخرة في كل فوهي سم ومن ثم قال تعالى ولا تحسبن الذين كفروا وانما غلبهم خبر لانفسهم الآفة والخلاف  
 لفظي لان النزاع في وصول نعم الله اليه وانما النزاع في انها اذا حصل عقبها ذلك الضرر الايدي هل تسمى حيث ينفذ  
 في العرف نعمه أو لا فهو نزاع في مجرد التسمية وأول بعض المحققين النعمة في نحو كلام المصنف هنا بالانعام  
 نظرا إلى أن الحمد على الوصف القائم بذاته تعالى الدائم المستمر يبلغ منه على أثره الواصل الدنيا \* واعلم  
 ان كل ما يصل الى الخلق من النفع ودفع الضرر منه تعالى كما قال سبحانه وتعالى وما ينكم عنكم من نعمته من الله  
 أي اما ظاهرا كالخلق واما باطنا كالواصله من غير ظاهرا فانه الخلق لها لداعمة الانعام في قلبه بها الكن  
 لما أخرجت على يديه استحق نوع شكر بها وما حقيقة الشكر فهي له تعالى فقط لانه المنعم بالحقبة ونعمته  
 تعالى غير متناهية وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والامر بتذكرها في قوله تعالى اذكر وتعاقب لانه وان لم  
 تتناه باعتبار الانحصار والأنواع انها متناهية بحسب الاجناس وذلك كاف في التذكر المقيد للعلم بوجود  
 الصانع الحكيم (وأسأل المزيدي) أي الزيادة (من فضله) أي ما تفضل به على عباده من اسداء عناية  
 الاحسان اليهم فن للتعدي ويصح كونها للتعديل أي من أجل انصافه بأسر تصرفات الكمال ولا يسأل بالحقبة  
 الامن هو كذلك (وكرمه) فيه الوجوهان المذكوران والفضل لغة ضد النقص والافضل الاحسان  
 والكرم تقضي الثموم يقال كرم بسكون الراء كعدل للذكر والمؤنث ولما وردته صلى الله عليه وسلم  
 قال كل خطية لم يس فيها تشهد فهي كاليد الخدماء تأمى المصنف به فقال (وأشهد) أي أعلم وأبين (ان لا اله)  
 أي لا معبود بحق في الوجود (الا الله الواحد) في ذاته فلا يقبل قسمة

تحصل آثارها من غير اختيار كالعلة ومعلومها والطبيعة ومطبووعها ومعنى ولا عن وجوبه لا يجب عليه تعالى ذلك خلافا للمنزلة ولا  
 القائلين بانه يجب عليه فعل الصالح والاصح ورتبانه لوجوبه عليه لما وقعت تحتها ذنبا وأخرى ولا تكليف بامر أو نهي انتهى شبرخي (قوله  
 والكرم تقضي الثموم) الكرم بذل أي اعطائه الكثير لغيره علة أي دينية أو أخروية ويطابق بمعنى ايتار الصفع عن الجاني ومنه يجب ما يقال  
 كل عيب نطقه الكرم الاعيب الدين والكرم يطلق على الله تعالى بخلاف السخي لهدم وروده ولشأه ويجوز ان انتهى شبرخي  
 وعطف الكرم على الفضل مراد فان نظرا لخصوص المقام وهوانه في حق الله تعالى وعام على خاص لم ينظر لذلك (قوله وأشهد)  
 الشهادة هي الاخبار بصحة الشئ الناشئ عن العلم وهي أخص من الاقرار والاعمال اذا العلم قد يتخلوع الاقرار ودفع العلم والشهادة جامعة  
 لهما انتهى سعد في شرحه فكل شهادة علم واقرار ولا عكس ولهذا جيء بالفاظ أشهد دون اعلم وأقر (قوله وأبين) ظاهر عطفه على أعلم ان  
 أعلم بضم الهمزة وكسر اللام وعبارة الجلال المحلى وأشهد أي اعلم قال غيره أي واذا عن اذ لا ينفي العلم بدون اذعان (قوله ان لا اله الا الله)  
 أي لا معبود بحق الا هذا الفرد الموجود بالحق الجامع لصفات الالوهية الحساري المعبود الربوبية فالترجيح لا يحصل الا بان يكون الاله  
 بحق المعبود بالحق ويجعل الله علما للذات لا اسماء فهو الواحد الموجود والبايزم الكذب بان اربديا لاله مطلق المعبود لا كثره المعبودات  
 الباطلة وأستثناء الشئ من نفسه ان لم يوجد لعلما واللام الازمي هنا سؤال مشهور وهوانه ان قدر لاله في الوجود لاله بخلاف ان  
 يكون اله في الامكان وان قدر في الامكان يصير المعنى لاله يمكن وان قدر لاله في الوجود والامكان يصير المعنى لاله يمكن موجود

الا الله فانه موجود يمكنه ولا الجميع باطل فلا يتم به التوحيد لكنها كلمة التوحيد انفا كما وجوابه ان يقال لاله موجود ازل واابد الا الله  
 فانه موجود ازل واابد الانساسة المتضرر وبه تفكيره معناه الوجود ضروري السلب عن كل فرد من افراد الاله حال الحكم وقوله وبعده ان  
 يجب ان يثبت للشيء ما نفي عن الشيء منه واذ ثبت ان الوجود ضروري السلب عن كل فرد من افراد الاله غير الله لم يتصف الله غير الله  
 بوجود ازل واابد الالم يكن وجوده ضروري واما اذا كان كذلك يحصل به التوحيد لان المراد اني تعدد وجود الله بوجود ازل واابد اعلم  
 انتهى سهدي شرحه وان هي الخفيفة من الثقيلة والجملة معقول اشهد ولا نافية للجنس والهاء هي ما هي مع ما على الفتح في محل نصب وخبرها  
 محذوف تقديره موجود والاحرف استثناء والاسم الكريم مرفوع على البدلية من الضمير المستتر في الضمير وموصوب على الاستثناء وان  
 مثل هذا التركيب عند علماء الالمام في بقية القصر وهو في هذه النكاهة من باب قصر النصفه على الموصوف لا العكس فان الاله معنى الوصف فان  
 قامت لم تقدم النفي على الاثبات فقيل لاله الا الله ولم يقل الله الاله او بتقديم الاثبات على النفي \* احبب اليه ان يذوق ثم الاله غير  
 الله فقد فرغ قلبه مما سوى الله تعالى بالسانه ليواطىء القلب وليس مشغولا بشئ سوى الله تعالى فيكون نفي التثنية عن الله تعالى بالخوارج  
 الظاهرة والباطنة وتوضحه انه اذا بدأ نفي فقد تخلى عما سوى الله تعالى واشتغل بخلاف ما اذا بدأ بالاثبات واخر النفي والتخلي عن الرذائل  
 وسيله لا هي بالفضائل انتهى ملخصا من شروح الحازمي القسطاني وغيره (قوله ولا تجزأ) عطف تفسير اوال في السلك المنفصل والثاني  
 نفي السلك المتصل (قوله لا تغلب) بالنسبة للقول وقوله لا يصفق البياع ضم العين من ضعف (قوله والقهرة بالضم) أي واسكان الهاء  
 الاضطرار والقهرة كقمة تاشيده (قوله الغفار) أي السائر الذنوب من اراد من عباده الخ \* واعلم ان الغفار بالغ من الغافر لان قولاً  
 موضوع للبعث والغفار بالغ من الغفور ولا للتركيب من غير حصر فاذ سائر الله على عبده (١٥) مرة وغافره وان ستر عليه مراراً فهو

غفور وان آدم السائر  
 عليه فهو غفاره فاذا ستر  
 على عبده في الدنيا وعفا  
 عن عقوبته في الآخرة  
 ولم يفضحه فهو غفاره  
 وقيل ان غفاره بعض  
 ذنوبه في الآخرة وعاقبه  
 على الباقي فهو غافره  
 وان غفراه أكثر ذنوبه  
 وعاقبه على القليل فهو  
 غفوره وان غفراه جميع

ولا تجزأ في صفاته وأفعاله فلا تظهر له ولا شريك له في ملكه ولا معين له في فعله (التهار) الغالب الذي  
 لا تغلب والقوى الذي لا يصف ما خوذ من قهره غلبه وأقهرته وحده مقهوراً وأقهرته بالضم الاضطرار  
 (الكريم) الذي لا ينقطع زعمه العظمى عن التحالفة في مهماته التي من جملتها تسيير مثل هذا الكتاب بل  
 ولا عن أمرض عن طاعته وشكره (الغفار) السائر الذنوب من اراد من عباده فلا يفضحه بالهتك في الدنيا  
 ولا بالهتك في الآخرة (وأشهد ان محمداً) علم منقول من اسم مفعول المصنف موضوع لمن كثرت خصاله  
 الحميدة سمي به نيابة بالهام من الله تعالى لجدده عبد المطلب بذلك ليكون على وفق تسميته تعالى له بقيل الخلق  
 باني عام على ماورد عند أبي تميم وروى ابن عساكر عن كعب الاحبار ان آدم راه مكنو باعلى ساق العرش  
 وفي السموات وعلى كل قصر وغرفة في الجنة وعلى نحو الحور العين وعلى ورق شجرة طوبى وسندرة  
 المنتهى وأطراف الجحيم وبين عين الملائكة ولم يسم أحد قبله به لكن لما قرب زمنه صلى الله عليه وسلم  
 ونشر أهل الكتاب نعتة سمي قوم اولادهم بهر حال النبوة ثم والله أعلم حيث يجعل رسالته وعدتهم

ذنوبه فهو غفاره له وبين التهارة والغفار طساق معنوي لاشارة الاول بالتهار واستحضاره نعت على الحرف والثاني بالرحمة واستحضاره  
 يبعث على الرجاء انتهى شرحي (قوله لذنوب من اراد من عباده) لم يقل لذنوب عباده لانه يجب ان يعتد ان بعضا من عباده هذه الامه  
 يعذب ولو واحدا وعبادة عبد السلام اللقاني لاقا عبدة الواجبة الاعتقاد ان كل نوع من الكثرة لا بد من عذاب ثلثه من مرتكبه  
 قال الانبياء في جملة الامم ان الله تعالى يؤذهم وكلامه تعالى صدق فلا بد من  
 وقوعه اه (قوله فلا يفضحه) فضح من باب نفع مصباح (قوله منقول) لا مرجح والمنقول ما استعمل قبل العلمة في غيره  
 والمرجح بخلافه (قوله المصنف) أي المكر العبد وهو محمد بالتشديد (قوله بذلك) الظاهر ان البيه زائدة في المقبول الثاني  
 للاطمان كما زيدت الامم في مفعوله الاول لتقوية العامل (قوله ليحسبكون على وفق الخ) أي واطابق اسمه صفته ونشر تعالى موافقته  
 الاشتقاق في الحميد من اسمه تعالى اه شبري (قوله باني عام) عبارة عن طول الزمن أو عن مدة لوقد قدرت زمن بلغت ذلك  
 فلا يقال لا زمن ثم لان الزمن بقدر حركة الملك وهو لم يخلق عس (قوله كعب الاحبار) في القاموس كعب الخبر وكسر ولا يقال  
 كعب الاحبار كما انتهى (قوله ولم يسم أحد قبله به الخ) في سيرة الحفاظ اليه مروي وروى عن أبي القاسم السهلي قال لا يعرف  
 العرب من نسي بهذا الاسم قبله صلى الله عليه وسلم الا ثلاث طمع أباهم حين هموا بذكر محمد صلى الله عليه وسلم وبقرب زمانه  
 وأنه يبعث بالخارجان يكون ولدهم كره ما بن فورك في كتاب الفصول وهم محمد بن سفيان بن جاشع جد الفرزدق الشاعر والآخر محمد  
 ابن اسحق بن الجلاح من الاموس والآخر محمد بن حوران من ربيعة وذكروا مع محمد ابا عبد الله بن سفيان بن جاشع جد الفرزدق الشاعر والآخر محمد  
 المولود وكان عنده علم بالكتاب الاول فاخبرهم بعث النبي صلى الله عليه وسلم وباسمه وكان كل واحد منهم قد خلف امرأته حاملا  
 فنذركل واحد منهم ولده ولذو ان يسميه محمد فافعه لوان ذلك انتهى وفيها عن القاضى عياض بعد كلامه بقاى باسم أحمد ما نصه  
 وكذلك محمد أيضاً لم يسم به أحد حتى ان شاع قيل وجوده عليه الصلاة والسلام وميلاده ان نبيا نبوت اسمه محمد فسعى قوم قليل من العرب

أبناءهم بذلك رجاء أن يكون أحدهم هو والله أعلم حيث يجعل رسالته وهم محمد بن أبي حنيفة بن الجلاح بتخفيف اللام الأولى ومحمد بن مسامة الأنصاري ومحمد بن براء البكري ومحمد بن سفيان بن جاشع ومحمد بن حمران الجعفي ومحمد بن خزاعي السلمي لأسباب لم يعلم أيها أعلم ويقال إن أول من تسمى به محمد بن سفيان واليمن تقول بل محمد بن أبي حمزة الأزدي ثم حكي الله أي منع كل من تسمى به أن يدعي النبوة أو يدعيها أحد له حتى تحققت التسميةتان بمحمد وأحمد صلى الله عليه وسلم ولم ينزع فيهما التسمية وفي سيرة الشيخ الحلبي عن بعضهم أنه عدم ستة عشر ونظمهم فقال

ان الذين سماوا بأم محمد \* من قبل خبر الخلق ضعف ثمان ابن البراء بمجاشع بن زبينة \* ثم ابن مسلم بحمدى جمراني  
ليلقى السلمي وابن أسامة \* سعيدي وابن سواقة ومعداني وابن الجلاح مع الاسدي ياقق \* ثم الفقيه هكذا الحرمانى  
قال بعضهم وفاة آخر من يذكره ما رواه محمد بن الحرث ومحمد بن عمر بن مفضل بعضهم أوله وسكون المخممة وكسر الفاء ثم لا وقد نظمها بعضهم  
القاضي في بيت يضم إلى هذه الايات فقال وابتنا حثرت زلنا لدهم وزد \* ابتنا غفل جاءنا بيبان وأما أحمد فلم ينسب به أحد قوله ولا  
في زمانه بل هو أول من تسمى به ثم بعده والد الخليل هكذا حثرت بأنه من خصائصه الحافظ السيوطي وقرره إلا أن البرهان اللغوي حكى في  
شرح عقيدته الكبيرة تسمى به أربعة بزمان طويل وجزء الشيخ ذكره ياقق في شرح رسالة القشيري بأن الخطير اسمه أحمد والله أعلم (قوله قدمه  
امتنا إلى آخره) \* فان قلت هل هو من باب الترقى (١٦) أو التبدل قلت قال السعدى في شرحه جمع بينهم البدع الافراط والتفريط

الذي وقع في شأن عيسى  
وقدم العبد ترقيا من  
الادنى الى الاعلى وفي  
كلام الصوفية انه لما قام  
أشرف من العمودية انما  
ينصرف من الخلق الى  
الحقيق وينزل عن  
التصرفات وبالرسالة  
عن الحقيق الى الخلق  
ويقبل على التصرفات  
ولذا قال أسرى بعده ولم  
يقبل برسولة فلا يكون  
ترقيا (قوله ولاكن قولوا  
عبد الله ورسوله) أول  
الحديث لا تطروني كما

خمس عشر كما يمينه بعض الحققة (عنده) قدمه امتثالنا في الحديث الصحيح وليكن قولوا عبد الله ورسوله  
ولانه أحب الاسماء الى الله وازفعها اليه ومن ثم وصفه الله تعالى به فأشرف المقامات فقد ذكره في انزال  
القرآن عليه في مماز لتساعلى عبدنا أنزل على عبدك الكتاب نزلنا الفرقان على عبدك في مقام الدعوة  
اليه والله لما قام عبد الله يدعو وفي مقام الاسرار والوحى اليه فأمر به بعبادته فارجى الى عبده ما أوجب  
فلو كان له وصف من غيره لذكر به في تلك المقامات العلية ومن ثم خير صلى الله عليه وسلم بين أن يكون  
نبيا ملكا أو نبيا عبدا فاخترنا الثاني وسلمنا عليه الصلوة والسلام سال الاول فانظر بعد ما بين المرتبةين  
وسبب أشرفيه هذا الوصف أن الإلهية والسيادة والولاية تعالى وبعبادته واحتياج غيره اليه في سائر  
العمودية بالحقيقة لمن دونه في الوصفها الإشارة الى غاية كماله تعالى وتعالى واحتياج غيره اليه في سائر  
أحواله (ورسوله) مرتبته كان النبي صلى الله عليه وسلم بما يعلم منه ان بينهما ما يطلق أو تذكره الإشارة  
الى رده ما عليه ابن عبد السلام من تفضيل النبوة لتعلقها بالخلق على الرسالة لتعلقها بالخلق ووجه رده أن  
الرسالة فيها التعلقان كما هو ظاهر والكلام في نبوة الرسول مع رسالته والافعال رسول أفضل من النبي قطعا  
(وحديثه) الاكبر ما يحبه الله لئلا يبدد المسئلة من قوله تعالى يحبهم ويحبونهم على حسب معرفته به وأعرف  
الناس به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو أحبهم له وأحبههم بأمهم الحبيب وسبب الكلام على المحبة في حديث  
أزهد في الدنيا يحبك الله وحبيب فليل من أحبه

أطرت الأنصاري عيسى أى لا تصفه في ذلك (قوله في الوصفها إشارة) أى إشارة الى غاية كماله تعالى وتعالى واحتياج غيره اليه فهو  
في سائر أحواله كيف لا والعمودية وهي ترك الاختيار والاختيار والثقة بالفاعل المختار وعدم منازعة الأقدار والتسليم لامر الواحد القهار  
وما ينسب للقاضي عياض وجمادى شرفا وتواضع وكذا بتخصي أطا الثريا دخولي تحت قولك يا عبدى وأن صيرت آدمي نبيا وإياه مضمون  
يا قوم ان قلبى عند ربى فى بعرفه السامع والرأى لا تدعى الا بعبادته فانه أشرف اسمى (قوله ومن ثم خير صلى الله عليه وسلم بين أن  
يكون نبيا ملكا أو نبيا عبدا فاخترنا الثاني) وقد نظم هذا المعنى بعضهم فقال قال له جبريل عن ربه \* خيرت فاختر يا داليل الهدى ثمرة في  
حال عبدية \* تحوى بها الفتح الملى غدا أرحل تملك تخرا العدا به بنى بضعه فاعيدا فاختار ما يحظى به أحلا \* لله ما هدى وما أسدا  
(قوله وحبوبه وخليله) أما كونه حبيبا فاقوله صلى الله عليه وسلم الأواحب لله والأواحب لله ولا يخفى وعن الامام جعفر الصادق انه قال ان الله تعالى  
أطه - راسم الخلة لبراهم وأخفى اسم المحممة لتمام حاله اذ لا يحب الحبيب اطه ارحال الحبيب لثلا يطاع عليه سواه وقال لنبه لما ظهرها  
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله اسلمنا الى أنه لا يطروني الى محبة الاتباع حبيبه وأما كونه خليفا لقوله لو كنت متخذا خليفا لغير  
ربى لا تخذت أنا برك خليفا نبي أن يكون له خليل غير ربه فثبت خلته اه سعد (قوله فهو وأحبههم له وأحبههم باسم الحبيب) وحببة الله تعالى  
للعباد ارادة الهدى والتوفيق لهم في الدنيا وحسن الثواب في الآخرة وحببة العبادلة عز وجل ارادة طاهته والحرز عن معاصيه أه شيشيرى  
وسبب في الشرح كما قال الشارح (قوله وحبيب) فليل بمعنى مفعول كما يصرح به قوله من أحبه الخ مع قوله أيضا يصح أن يكون بمعنى  
فاعل فان حبيبا يأتى بمعنى محب كأيامه بنى مؤلم قال الشاعر انى تؤدكم نفسي وأحبهكم \* حسي ورب حبيب غير محبوب

(قوله فهو محب) على القياس لكنه قابل ومحبوب أيضا على غير قياس لكنه كثير كايؤخذ من القاموس (قوله اوجهه بحبه بكسر الحاء فهو محبوت) وهذا دلالة لا ياتي في المضاعف فعلى بالكسر الا وشركة بقول بالضم اذا كان متعددا ما خلا هذا الحرف اذ صحاح (قوله وصف بها ابراهيم لما قصر حاجته على ربه حين جاءه خبر الخ) في تفسير القاضي البيضاوي روى ان ابراهيم عليه السلام بعث الى خليل له بعصرى ازمة اصابته الناس من عمارته فقال خليل له لو كان ابراهيم يريد نفسه اقبلت ولكن يريد للاضياف وقد اصابنا ما اصاب الناس فاحتاز غنائه ببطحها ليلة فاقوا من الغرائر احياء من الناس فلما اخبره اياه انظر غلبته عيناه فقام وقامت سارة الى غرارة منها فخرجت منها حواري اى سحاه فمهملة فوافقه وقتحين فراه مهملة مكسوة رة اى ديقا البيض واختيرت فاستيقظ ابراهيم عليه السلام فاشتم رائحة الخبيز فظن ان من هذا الذم فقالت من عند خليلك المصري فقال بل من عند خليلي الله عز وجل فسمعا الله عز وجل خليلنا انتهى وهو كراي مخاف لقول الشارح ووصف بها اى بالذلة ابراهيم الخ الان يقال جاز ان يكون وصف بها عند القائه في النار ويزاد تاء عند ما اخبرته سارة وقال لها ما ذا كراذي مما هو مقول بالثنية كيك فلما تامل قال الشيخ الحلي وكان سنه حين اني ست عشرة سنة كما في

ثلاثين سنة بعد ما حين ثلاث عشرة سنة وهو حين مات من الانبياء بخاة كداود وسليمان عليهم الصلاة والسلام (قوله المختبئ) بفتح الميم وكسر هاء آله ترى بها الحجرة عربية وقد تذكر قاموس (قوله اوالضم) اى اومن الذلة بالضم (قوله لاندع) اى المودة فيه خلاء اى محلا خليلالا ملائكة قال الشاعر قد تخلت موضع الروح منى \* وبداسمى الخليل خليليا وهي توجب الاحتصاص بالاسرار قال ابو علي المعري والنسل كالماء يمدى الى ضمائه \* مع الصفاء ويخففها مع الكدر اومن الذلة بالكسر وهي نبت تسخلاه الابل ومن

فهو محب اوجهه بحبه بكسر الحاء فهو محبوب (وخليله) الاعظم فعيل بمعنى مفعول ايضا من الذلة بالفتح وهي الحاجة تطلبها واصرف بها ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما قصر حاجته على ربه حين جاءه خبر بل على نبينا وعلماها افضل الصلاة والسلام وهو في التخييق ليدبري به في النار وقال له ائت حاجة فقال اما ليك فلانا بالضم وهي تحلل مودة في القلب لاندع فيه خلاء الاملا اى ما خلا من استمرار الهبة ومكون القيوب والمعرفة لاصطفاة ثم عن ان بطريقة نظر لغيره ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خيلا غير ربي لاختذت ابا بكر خيلا واختلقوا اعماء ارفع مقام المحبة او الخلة فقال قوم المحبة ارفع خبير الميقي انه تعالى قال ايله الاسراء بمحمد سل نطق فقال ما رب انك اتخذت ابراهيم خيلا لو كنت موسى تسلكها فقال الم اعطك شعرا من هذا اى قوله واتخذت حبيبا اوماني معناه ولان الحبيب يصل بلا واسطة بخلاف الخليل قال تعالى في ذكر نبينا عليه الصلاة والسلام فكان قاب قوسين او ادنى وفي ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكذلك ترى ابراهيم ملكوت السموات والارض والخليل قال لا تخزني وفي الجنة حسبي والحبيب قيل له يوم لا يخزي الله النبي يا ايها النبي حسبك الله وقال قوم الخلة ارفع ورجعه جماعة كابن ادر الزكبي وغيره لان الخلة اخص من المحبة اذ هي توجد بها فهي تهايمون ثم اخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى اتخذ هذه خليلاني ان يكون له خليل غير به مع اخباره بحبه لجماعة من الصحابة ورضافاته تعالى يجب التواين والمتطهرين والصابرين والحسنين والمؤمنين والمسلمين وخاتمته خاصة بالذليل قال ابن القيم وظن ان المحبة ارفع وان ابراهيم خليل ومحب داحن غلط وجهل ورد ما احتج به الاولون بما مر بانه انما تعنى تفصيل ذات محمد على ذات ابراهيم عليه الصلاة والسلام مع قطع النظر عن وصف المحبة والخلة وهذا النزاع فيه انما النزاع في الافضية المستندة الى احد الوصفين والذي قامت عليه الادلة استنادها الى وصف الخلة الموجودة في كل من الخليلين فخللة كل منهما افضل من محبته واختصاصها بالتوفير معناها السابق فجمعا اكثر من بقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولكون هذا التوفير في نبينا اكثر منه في ابراهيم كانت خلته ارفع من خلة ابراهيم صلى الله عليه وسلم (افضل المخلوقين) كلهم بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيامة ورواه البخاري وقوله انا سيد العالمين ورواه البيهقي والعالمون وان اخصص

٣٠ - فتح المين

أما هلم الخلة خبر الابل والحض فآكلها وانما اى اعنى اشتقاها من الخلة بالضم وهو المختار كما قال الواحدى لان الله تعالى خليل محمد ومحمد خليل الله ولا يجوز ان يقال الله تعالى خليل محمد من الخلة بالفتح اى هي الحاجة انتهى شبرخيتي (قوله لما خاله الخ) الظاهر انه متعلق بمحذوف تقديره سمى خليلي لاهي هذا ما خلا الخ فليتامل (قوله لاصطفاة ثم عن ان الخ) اى لاصطفاة ثمه منزعا عن الخ (قوله اذ هي توجد بها) اى ان الخلة توجد بسبب المحبة وفي نسخ اذ هي توجد بها اى خاصها وقال بعضهم اى قصرها على المحبوب فقط وفي اخرى توجد بها (قوله وظن ان الخ) كلام اضافي مبتدأ خبره قوله غلط وجهل (قوله وجهل) عطف سبب على سبب (قوله نخله كل منهما افضل من محبته) فيه دلالة على ثبوت وصف الخلة والمحبة اكل منهما انتهى شبرخيتي (قوله اكثر من بقية الانبياء) بالانصب صفة اخص من اخرى اى توفيرا اكثر منه في بقية الانبياء (قوله افضل المخلوقين) كلهم من الجن والانس والملائكة حتى امين الوحي جملة وتفصيلا جماعات وافرادا (قوله كلهم) فيه اشارة الى ان الخ في المخلوقين للاستعراق (قوله يوم القيامة) حكمة التقييد به انه سيدهم في الدنيا والاخرة انه يظهر فيه م سودده اكل احد ولا يبقى منازع ولا عهد كقوله تعالى ان الملائكة يوم (قوله والعالمون الخ)

جواب عما يقال كيف يكون قوله ناديا له المين دايلا على أنه أفضل الخلقين كلهم مع ان المالمين خاص بالعبادة (قوله ولد آدم) الولد طابق على الواحد والجماعة فيم قال التمساني فاندفع ما قيل له انه يقتضى العموم الاول فالاولاد انتهى شرحي (قوله ولا نخر) أى لا نخرى على غيرى يعنى لا نخرى بذلك تواضعا منه صلى الله عليه وسلم أو ولا نخرنا لغبرى على ويكون من التحدث بالنزعة امتثالاً لقوله تعالى وأمانة ز بل نحدث أولانه بما يجب تبليغه أمته ليعرفوه فيعترفوه وبعاملوه بقتضى اعتقادهم (قوله ويدي لواء الحمد) رايته جري على عادة العرب ان اللواء اعلمها من كثير القوم ١٨ يعرف مكانه لكن هذا الواضع مسمى كقوله المؤلف المراد انه يشتر بالجد يومئذ يسفرد

به انتهى مناوى وعلى ما نقله عن السيوطي من ان اللواء مسمى يكون في لواء الجماعة ستارة بالكناية وتخييل ولكن ذكر القسطلاني في المواهب انه لا مانع من انه حسي فالراجح (قوله وما من نبي آدم في نواحي الاتحت لوائى) مانافية ومن زائدة ونبي مبتدأ وآدم بالرفع بدل من محل نبي وبالجر بدل من نبي على لفظه وفي نواحي معطوف على آدم والاتحت الخبر (قوله من آخر هذا) يعنى قوله ما من نبي الخ (قوله اولانه علم) بالانه لا يقول (قوله على لوى نوس الخ) خص نوس بالذكر فها لما يتوهم من قوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت يحكى (قوله نوس بن متى في تفسير عبد الرزاق اسم امه وده ابن حجر فقال اسم ابيه ولبث في بطن الحوت اربعين يوماً وسبعة اوثان أو التثمة ضحى ولفظه عشية انتهى شوبرى (قوله على

بالعبادة على ما فهم أفضل انواع الخلقوات فاذا افضل هذا النوع فقد فضل سائر الخلقوات الضرورة وقوله أناس يدولد آدم ولا نخر ويدي لواء الحمد ولا نخر وما من نبي آدم فن سواه الاتحت لوائى واه التزمذى ومن آخر هذا وصرح الأولين علمت أفضليته على آدم فقوله أناس يدولد آدم ما للتأدب مع آدم وأولانه علم فضل بعض فيه عليه كبراهيم فاذا افضل نبيما الافضل من آدم فقد فضل آدم بالاولى ولا تافى التفضيل بين الانبياء قوله تعالى لا نفرق بين أحد منهم ولا ينافى الاحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلونى وفى رواية لا تخبرونى على الانبياء وفى اخرى لا تخبروا بين الانبياء ولا ينافى تفضيل نبيما عليهم قوله فى الحديث المتفق عليه من قال أنا خير من نوس بن متى فقد كذب وذلك لان عدم التفرقة بينهم اغما هو فى الاعيان بهم وما جازئه وأما انتهى فاما عن تفضيل فى ذات النبوة أو الرسالة اذ هم فيما سواه أو عن تفضيل يؤدى الى تنقيص بعضهم أو على التواضع منه بقوله لا تفضلونى على الانبياء واما قبل علمه بتفضيله عليهم وان استبعد بان رواه أبو هريرة ومما سلم الاسنة سبع فيبدها لم يعامله الا بعد هذا وأوجب جمع كمالك وامام الحرمين عن خبر نوس بما حاصله ان تفضيل نبيما صلى الله عليه وسلم بالامور والحدية كالشفاقة الكبرى وكونه تحت لوائه والاسرا به الى فوق سبع سموات مع الغرول بيونس الى قعر البحر يوم بالضرورة فلم يبق الا انتهى بالنسبة الى القرب والعدم ان الله تعالى المتوهم التفاوت فيه بين من فوق السموات ومن فى قعر البحر فمن صلى الله عليه وسلم انما حادثة بالنسبة الى القرب والعدم ان الله تعالى على حد سواء لتعاله تعالى عن الجهة والمكان علوا كبرافيه ابلغ ردى الجوهية والمجسمة فانهم الله تعالى ما اجعلهم له لا يقال هو تعالى فضل الملائكة على الحضيض الأدنى فكيف لا يفضله باعتبار ذلك لا بانقول ليس النهى عن مطلق التفضيل بل عن تفضيل مقيد بالمكان يفهم منه القرب المكافى فهو لم يفضله باعتبار استواء الجهتين بالنسبة الى وجود الحق سبحانه وتعالى واعلم ان فى حديث أناس يداله ابلغ ردى المعزلة فى تفضيلهم الملائكة على الانبياء وان وافقهم بالاقلا فى الخليلي رحيم الله تعالى قالوا انهم ارحم منه عن الثمر بشارت اديه وغاياته والانبياء عليهم الصلاة والسلام تعلمون منهم وقد موافى القرآن والسنة على الانبياء عليهم الصلاة والسلام فى الذكر والحوادث ان ذلك التزنية هو المقتضى افضولتهم لان غيرهم لما اكتسب الفضائل والسكالات العلمية والعملية مع ما ركب فيهم من الشهوة والرذيلة وسلط عليهم من الشيطان وجنوده وقامهم من العوائق والموانع والاشغال الضرورية بالعبادة عن اكتساب شى من تلك السكالات كان اكتسابهم لها مع ذلك اشق وأدخل فى الاخلاص فكانوا أفضل واتهم منهم لانهم واسطة فى التبليغ والعبادة قاضية بان المرسل اليه فى نحو ذلك أفضل من الرسول والتدعيم فى الذكر كرامة لهم فى الوجود واما قوله تعالى ان يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله الآية فان العبادة فى مثله وان اقتضت الترفى من الأدنى الى الأعلى كما فى ان يستنكف عن هذا ويزر ولا سلطان فلذالة فيه لانه ردى النصارى حيث استغفروا المسيح على العبادة لثباتهم له النبوة وكونه مجرد الاب له يحيى الموتى ويبرئ الكفرة والارص فردهم عليه بان لا يستنكف من ذلك ولا من هو أعلى منه فى هذا المعنى وهم الملائكة الذين لا يلبسهم ولا يموتون بان الله سبحانه

تفضيل يؤدى الى تنقيص بعضهم) لان تنقيص نبي من الانبياء كفر والأى وان لم يحتمل النهى على ما ذكر فلا يصح لان القرآن ناطق بتفضيل بعضهم على بعض وفى كلام النووي ان من منع التفضيل بين الانبياء عزز وقال ابن قاسم لا يخلو مانع اما ان يكون عالما فكفر أو جاهلا فعذر فلا تميز برفل تأمل كذا لحظ الشهاب المحمى رحمه الله تعالى (قوله وكونه) أى يونس كغيره من نعمة الانبياء تحت أولانه صلى الله عليه وسلم (قوله على الحضيض) الحضيض انقراض الارض قام رس (قوله واعلم ان فى حديث أناس يداله) تلخيص من المواهب (قوله ولا من هو أعلى منه فى هذا المعنى) أى لأعلى مطلقا فليس من باب الترفى فى الافضالية وتعالى

المختلف في التي هي كثرة الثواب انتهى شويزي (قوله من ابراهيم ذلك) أي الأسماء والأبرص (قوله الكبر وبيوتهم ملائكة العذاب وفي  
 القاموس الكبر وبيوت بالاحتفظة سادة الملائكة انتهى (قوله الرحمانون) بضم الراء هم ملائكة الرحمة رأيت بهما مش نسبة إلى الروح  
 التي هي الرحمة كما ورد في البسج من روح الله أي من رحمته وقضيته أنه يفتح الراء في راجع (قوله بالقرآن العظيم) الذي لا يأتيه الباطل من بين  
 يديه ولا من خلفه وهو الكلام المنزل عليه صلى الله عليه وسلم لا يخاز بسورة منه المتعددة لآياته وظاهر كلامهم أن الهدى أقل ما وقع به أقصر  
 سورة من القرآن وإن الخباز بأقل سورة في فوق ولم يقع الهدى بآية ولا بعضها وكذلك الخباز كذا فرده شيخنا فانظر مع قول الشارح  
 الآتي وشهادته على قرين بأنهم لا يأتون بمثل شيء منه فإنته (قوله مصدر قرأ الخ) نقل إلى هذا المجموع والقرء والمنزل على الرسول المنقول  
 عنه وإن أفيما بين اللذين وهذا هو المراد هنا ويطلق في الأصول على القدر المشترك بينهما وبين بعض أجزاءه الذي نوع اختصاص به في  
 الخباز انتهى سعد (قوله مصدر قرأ) له مصدر سامي والأفصل مصدر القياس قرء كضرب (قوله لجمعه) يتعلق بمحذوف تقديره نقل إلى هذا  
 المجموع الذي هو اللفظ المنزل لجمعه والمصدر ما يعني اسم المفعول أو اسم الفاعل فإن المعنيين موجودان في القرآن فهو مجموع جامع وقوله  
 الحسن نظمه كذلك يتعلق بمحذوف (قوله لصفة مبنية) الرصانة المذكورة هي الحسن والبلاغة مع العبجاز انتهى شويزي (قوله لصفة الخ)  
 أي احكام مبنية أي الفاظه علمها المنتع وحدها التآخر عن صلته أعني قوله عن الطعن إذا الأصل ١٩ المنتع عن الطعن في قوله صلته

ومعالى على أفعال أقوى وأعجب من ابراهيم ذلك فاترقى والعلو انما هو في أمر التجرد واطهار الأثار التوبة  
 لأن مطلق الشرف والسكال فلاذ لا في الآية على افضلية الملائكة ومعنى تفضيل البشر عليهم أن خواصهم  
 وهم الأنبياء لا غير أفضل من خواص الملائكة وهم جبريل وإسرافيل وميكائيل وعزرائيل وحلة العرش  
 والمقربون والكبر وبيوت والرحمانون وخواصهم أفضل من هوام البشر اجماعا بل ضرورة وعوام  
 البشر وهم الصالحون والقسمة كما قاله البيهقي وغيره أفضل من عوامهم (المكرم) على سائر الرسل  
 (بأنقرآن) مصدر قرأ أذاج لجمعه السور المختلفة وعلوم الأولين والآخرين وقيل إذا ألف الحسن نظمه  
 وتأليفه (العزير) المنتع لصفة مبنية وهو صوره إلى أعلى درجات الفصحاة والبلاغة وصحة معانيه واشتمالها  
 على أشنات العلوم وبتأليف الحكيم وغير ذلك مما لا يحيط به إلا المتفضل بانزاله سبحانه عن الطعن فيه والازراء  
 عليه لأنه تعالى تكفل بحفظه عن قنات المعاندين وكيد المخادعين فهو كرم عليه بمتنع من الشيطان وجموده  
 (المجزة) وهي من حيث هي الأمر الخارق للمادة المقررة بالتحديد الدال على صدق الأنبياء عليهم الصلاة  
 والسلام ومعجزاته جزءا من المعجزات التي لا بد فيها من أن تكون خارقة للمادة وأن تعجز  
 بالتحديد وهو طلب المعارضة والمقابلة وقال المحققون هو دعوى الرسالة وإن بآمن المتحدى من أن يعارض  
 بمثل ما أتى به وإن يقع ما أتى به على وفق دعواه فخرج الخارق من غير تحد فسمى كراهة والخارق المتقدم على  
 التحدي كاطلال التمام فله لم يقع صلى الله عليه وسلم الأقبل الشبهة خلافا لمن وهم فيه فيسمى ابراهما أي  
 تأسيس النبوة والمنأخر عنه محو مآر وى بدو فاته صلى الله عليه وسلم لم من نطق بعض الموق بالشهادتين وشبهه  
 مما أتوا ترتبه الأخبار فيسمى كراهة والخارق الذي لا تؤمن معارضته فيسمى محررا وجوز قوم قلب الأعيان

واقصم قوله هما لا يحيط به إلا المتفضل بانزاله سبحانه عن الطعن فيه والازراء عليه لأنه تعالى تكفل بحفظه عن قنات المعاندين وكيد المخادعين فهو كرم عليه بمتنع من الشيطان وجموده (المجزة) وهي من حيث هي الأمر الخارق للمادة المقررة بالتحديد الدال على صدق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ومعجزاته جزءا من المعجزات التي لا بد فيها من أن تكون خارقة للمادة وأن تعجز بالتحديد وهو طلب المعارضة والمقابلة وقال المحققون هو دعوى الرسالة وإن بآمن المتحدى من أن يعارض بمثل ما أتى به وإن يقع ما أتى به على وفق دعواه فخرج الخارق من غير تحد فسمى كراهة والخارق المتقدم على التحدي كاطلال التمام فله لم يقع صلى الله عليه وسلم الأقبل الشبهة خلافا لمن وهم فيه فيسمى ابراهما أي تأسيس النبوة والمنأخر عنه محو مآر وى بدو فاته صلى الله عليه وسلم لم من نطق بعض الموق بالشهادتين وشبهه مما أتوا ترتبه الأخبار فيسمى كراهة والخارق الذي لا تؤمن معارضته فيسمى محررا وجوز قوم قلب الأعيان

القاموس اذرى عليه عابه (قوله المجزة) وصف ثنائ للقرآن وتأنشه اما للذة أو باعتبار تأويله بالآيات انتهى سعد وهو اسم فاعل مأخوذ من  
 الجوز القابل للقدرة (قوله من حيث هي) أي لا يقدح كونها القرآن (قوله هي الأمر الخ) عبارة بضمهم هي الأمر الخارق للعادة الظاهر من  
 نفس خيرة الداهي إلى السعادة المقررة بالتحديد مع عدم المعارض لدال على صدق الآتي به من نبي ورسول (قوله هي الأمر) قال السعد ما غا  
 قال امرئ القيس قول الفحل كان فجارا مناهم بين الأصابع الشريفة وعدمه كدم أحراق النار ابراهيم عليه السلام ومن انتصر على الفعل جعل  
 المجزها كونه النار بردا وسلاما وما قام الجسم على ما كان عليه من غير احتراق انتهى شريخي (قوله فلم انه لا بد فيها من أن تكون خارقة  
 للمادة الخ) جوز يدعى ذلك أن تكون فلا لله تعالى أو ما يقوم مقامه كما أتى بصور كونه تصد بقاءه تعالى في ثلاثين في وان يكون ظهورها  
 على يد مدعى النبوة ليعلم الله تصديقه وان لا يكون الخارق واقعا في زمن نقض العادات فيا تقع عند قيام الساعة وفيها الأسمى مجزة شويزي  
 (قوله خارقة للمادة) بخلاف غير الخارق وهو امتداد كظهور الخارق في التجارة فلا يسمى مجزة (قوله وقال محققون هو دعوى الرسالة) هذا هو  
 الراجح كما يشاهده اسنادها إلى المحققين ولا يشترط في صدق الدعوى تعيين الخارق بل لو قال أنا في بخارق لا بد عليه غيري كفى انتهى  
 شريخي (قوله وان بآمن المتحدى الخ) أي وعلم انه لا بد فيها من ان بآمن الخ وهو وما بعده مأخوذان من قوله في التعريف الدال على صدق  
 الآتي به من نبي ورسول (قوله من أن يعارض بمثل ما أتى به) أي من غير نبي مثله انتهى عبد السلام اللقاني (قوله ابراهما) أي تأسيس  
 أخصت الحافظ إذا أسسته (قوله وجوز قوم قلب الأعيان)

وأحالة الطباعية) أي بالأمر الخارق للامادة إلى آخره تعريف المعجزة لا بالسحر فإن الاتفاق على أن من السحر ما يقاب الأعيان ويحيل الطباع  
 واختلفوا هل من المعجزة ما هو كذلك فقول لا ولا لا شهيت المعجزة بالسحر وقيل نعم ولا لا شهيتا لوضوح الفرق عما ذكره هكذا قرر بعضهم  
 وقرره بعض آخر أن السحر يرجع إلى السحر بناء على أن الاتفاق على أن من المعجزة ما يقاب الأعيان ويحيل الطباع والاختلاف في أنه  
 هل من السحر ما يكون كذلك أو لا بل ما يقع بالسحر اغماضه وتبدل الالهة والاشتهاء الصبر بالمعجزة فليراجع محل الاتفاق والاختلاف ويحجر  
 مرجع الضمير ما هو محررناه فوجد التقرير الثاني هو الصحيح (قوله خالق كذلك) أي يقاب الأعيان ويحيل الطباع وقوله مطلقه أي  
 أمنت معارضة ما لم تؤمن وقوله عند عدمه أي التحدي (قوله تغل في بئر ليكرت ماؤها فقار) وفي عين بصير فمعي وسبح سبله ضرع عشاء حلوب  
 فارتفع درهاو ويس ضرعها وقد أشار إلى هذه الثلاثة قول الشطرطي فيه أمرت البئر واغورت فجته \* فيها وأعي بصير العين بالثقل  
 وأيس الضرع منه شؤم راحته \* من مدارس الرسول منه منهل انتهى دعما للشخص أو رفع ميت عينها الصحيحة فسمى استنذالا وإهانة  
 وخرج أيضا ما إذا قال معجزتي نطق هذا الجحرف نطق بأنه مقتر كذاب بخلاف ما إذا قال أحياء هذا الميت فناطق بأنه كذاب لأن المعجزة في  
 أحيائه وهو بعده شخارق قدم الكفر على الأعيان وقد يظهر المخارق على يد دعوى تخلفه الصالح من فتنه ونسبى مهوونة انتهى شريعتي (قوله فلا يؤثر  
 فيه ظهوره وتلك على يديه) لأنه لمحض الفتنة ٢٠ لا غير (قوله بخلاف مدعى الرسالة) أي كذابا وقوله لم يكن ظهوره مخارق على يديه لما

تقدم من أسرار العادة  
 الالهية بأن مدعى النبوة  
 كاذبا لا يظفر على يديه  
 خارق تأمل (قوله وجلانهم)  
 بفتح الجسيم والمداي  
 الخروج عن أوطانهم  
 (قوله الأسن) عمركا  
 الفصاحة أسن كشرح  
 فواسن والأسن انتهى  
 قاموس (قوله شجوجه  
 اعجاز القرآن لا تحصر  
 الخ) اعلم أن الإجماع على  
 أن القرآن معجز واختلف  
 في سبب اعجازه على ستة  
 أقوال الأول وهو الصحيح  
 الحق فصاحبه أنفاظه  
 وبلاغته عانيه الثاني  
 صرف الله الناس عن

وأحالة الطباع به كصيرة الإنسان حمارا ومنه آخرون قالوا لا يمكن فرق بين النبي والساحر ورد بوضوح  
 الفرق بينهما فإن قلنا عند التحدي لا يمكن معارضة له لا طراد العادة الالهية بأن مدعى النبوة كاذبا لا يظفر  
 على يديه خارق كذلك مطلقا وعند عدمه يمكن المعارضة به لم ذلك السحر فظهر أن قيد التحدي لا بد منه لكنه لا  
 يشترط عند كل معجزة لأن أكثره معجزاته صلى الله عليه وسلم صدر من غير تحدي بل قيل له لم تحذب غير القرآن  
 ونفى الموت وأغ الشريط وقوعها من سبق منه دعوى التحدي فتأمل ذلك لتدفع به ما طال به التنازع في  
 نفسه من ابطال اشتراط ذلك وتزييفه والمخارق المكذب للتحدي به كواقع لمسلمة الالمين أنه تغل في بئر ليكرت  
 ماؤها فقار ولا يرد ما سيق على بدال ذلك من الخوارق العجيبة لأنه مدع للربوبية لا الرسالة فإن العقل يستقل  
 بكذب دعواه فلا يؤثر فيه ظهوره وتلك على يديه بخلاف مدعى الرسالة فإن العقل لا يستقل  
 ظهوره مخارق على يديه ثم هذه الشروط جميعها موجودة في القرآن فكان معجزته بل هو أظهر وأعجب حتى  
 من أحياء المرئي وبراءة الكه والابصر لأنه دعاهم إلى معارضة بالاثبات مثل أنصروا منة ففر والى سفلت  
 دعائهم وحسى عنهم وجلانهم ولم يدع أحد منهم القدرة على ذلك مع كونهم أهل البلاغة وأرباب  
 الفصاحة ورؤساء اديان والمنقذين في الأسن فهذا أعجب من عجزهم شاهد المسيح يحيى الموتى ويرى الأتمة  
 والابصر لانهم لم يطعمه خوفاه ولا ناط ونحوه وقرئش كراوية اطون الفصاحة والبلاغة فجزهم مع ذلك من  
 المعارضة وفرارهم إلى ما ذكرنا بل قاطع على نبوة التحدي به ومن ثم نادى عليهم صلى الله عليه وسلم بعجزهم  
 قبل المعارضة بقوله عن الله تعالى وان تهملوا فلئن اجتمعت الانس والجن الآية فلو لاعامه بانه على بينة  
 من ربه وان له لا يقع فيما أخبر به خلف ولا لم بأذن له عقوله الذي هو كمال العقول باقطع في شئ أنه لا يكون  
 وهو يكون ثم وجوه اعجاز القرآن لا تحصر فنها المجازو وبلاغته ومن ثم ساء سمع أعرابي قوله تعالى فاصدع

معارضته وسلب مقدرتهم عايناه قاله النظام ورد باشمع القرآن على كثير من صناعات الاعجاز الباقية المدعى  
 توجد في غيره فلو كان كما ذكره لكان للرب في أثناء منتهم ونظمهم في خطتهم ومراسلاتهم كلاما يثله في الفصاحة قد راقص سورة قبل التحدي  
 واللازم منتف فنتني ملزومه الثالث اخذاره عن الغميات مع أن الآتي به أي قاله بعض العلماء ورد بان ذلك في بعض سور القرآن فلو كان  
 سبب اعجازه ما ذكر التحدي النبي صلى الله عليه وسلم بسورة فحق الاخبار عن غيب والمعارضه بقدر أقصر سورة لا غيب فيها مع أنه اكتفي منهم  
 بمعارضة سورة غير معينة الرابع كونه مخترع الأساليب متمازا للصبح خصوصاً في المقاطع والمبادئ وربنا شعرنا فيه ذلك الخامس خلوه  
 من التناقض ورد بان في كلامهم مقدار أقصر سورة حال منه السادس كونه كلام الله القديم أي من تأليفه وروى بلزوم المحال عندهم لا يجيز  
 تكليف ما لا يطاق كالتزلي من أكارب أئمة قال العلامة الجبري في شرح العقيدة وقد نظمته القاوشا في روضة اللطائف فقالت  
 والمذهب الحق اعجاز القرآن أتى \* بلفظوه بعينه الذي كمالا \* للعجز عند التحدي واختيارهم \* قتلاهم فصحا فاضربهم مثلا  
 لا صرفة قالها النظام أوتيا \* عن القيوب والأسلوب اعترلا \* ولاسلامته عن التناقض أو \* لكونه منزلا من ربنا رسلا  
 إذما لهم قبلها أقول تناسبه \* والغميب في سوروا الاختراع فلا \* نلزمه معجزة كالشمع لهم \* خالى التناقض مقدار الذي سالا  
 تكليف ما لا يطاق البعض جوزوه \* ورد ذلك غزالبنا ولا انتهى (قوله فتم الخ) نظاره صنيع الشارح أن جميع هذه الأوجه قال بعضهم



انها سبب الاحتجاز ووجهه والذي في كلام غيره كالشيخ الجعري في شرح العقيدة كإمران كل واحد من هذه الاوجه قال به بعضهم وان الاصح  
 اذ هو الحقية مردود كما تقدم (قوله من جاز به خماسية او سداسية) في المصباح قولهم غلام خماسي او رباعي معناه طوله خمسة اشبار او اربعة  
 اشبار قال الازهرى وانما قال خماسي او رباعي فين زبدا طولوا يقال في الرقيق والوصائف سداسي ايضا وفي الثوب سباسي اي طوله سباسة  
 اشبار انتهى (قوله فجمع فيما بين امرين) وهما ارضيه وافته ونبيين وهما لا تخفى ولا تخفى وخبرين وهما اوحينا وفاذا انخفت وبشارتين  
 وهما انارادوه اليك و جاء علوه من المرسلين (قوله بطارقة قال روم) جمع بطريق بكسر الباء بمنزلة الصانق للابل - لاملين انتهى عبد السلام  
 (قوله طريقا) تفسير ايضا وفي المصباح وعرض الشيء يعرض من باب ضرب فهو عرض اي طرى انتهى (قوله من شدا ثداء الزمات) جمع ازمة  
 وهي الشدة والاعط جوهري (قوله لا يخفى) قال النووي رحمه الله تعالى هو بعض الامم ويجوز رفعها والباء مفتوحة فيها او ويجوز ضم اليها مع  
 كسر اللام يقال خلت في الشيء وخلق واخلاق اذباي والمراد لا تذهب جلالاته وحداوته شورى وفي المصباح خالق الثوب ككرم بلى واخلاق  
 بالالف لغة انتهى (قوله ولا ترينغ) اي تعيل (قوله ان قالوا) اي عن ان قالوا الى آخره وهو متعلق بشفته وفي نسخة تنزه وحده في لاطراد  
 الخذف في ان وان وكى (قوله عجبنا) اي يعجب منه في فصاحته وغرابته من انه يعرف ذلك - لال (قوله وشادته على اليهود بانهم لا يتقون  
 الموت) اي حيث قال قل ان كانت اكم الدار الاخرة هذا الله خالصة من دون الناس فتمنوا ٢١ الموت ان كنتم صادقين وان يتمنوه ايدا

عما قدمت ايديهم وقال  
 في سورة الجمعة قل يا ايها  
 الذين هادوا ان زعم انكم  
 اوليا لله من دون الناس  
 فتمنوا الموت ان كنتم  
 صادقين ولا يتمنوه ايدا  
 عما قدمت ايديهم وانما  
 قاله ناولا يتمنوه وفي  
 سورة البقرة وان يتمنوه  
 قال الرازي لان دعواهم  
 في البقرة اعظم من  
 دعواهم في الجمعة لان  
 السعادة القصوى فوق  
 مرتبة الولاية الثانية  
 تراد حصول الاولى وان  
 ابلغ في التقى من لا يفعلها  
 انتهى في الاعظم انتهى

عما تقدمت ايديهم وقال سعدت انصاحته هذا الكلام ولما سمع الاصحى من جاز به خماسية او سداسية فصاحته  
 فذهب منها فقاتت او بعد هذا فصاحته بقوله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضيه الآية فجمع فيما بين  
 امرين ونبيين وخبرين وبشارتين وقد قال بعض بطارقة قال روم اسلم له مران آية ومن يطع الله رسوله  
 ويحسب الله ويطعه جنت ما نزل على عيسى عليه الصلوة والسلام من احوال الدنيا والاخرة ومنها حروجه عن  
 جنس كلام العرب انظروا وترا وخطبوا وشعروا وخرؤوا معهما فلا يدخل فيه شيء منهم اكون انفاظه وحروفه  
 من جنس كلامهم ومن لم يمتدوا بالمثل حتى يا قومه ومنها ان قارته لعله وسامعه لا عجم بل لازل مع تكبره  
 وترديه عن اطرافه ياتر زبدا جلالاته وتعاظم حجة تؤنس به في الخلوات ويستراح - لالونه من شدا ثداء الزمات  
 ومن ثم صفة صلى الله عليه وسلم انه لا يخفى على كثرة التردد ولا تقتضى عبره ولا يخفى حياؤه والفصل ايس  
 بالهزل لا تشبع منه الهامه ولا ترينغ به الهواه ولا تلبس به الالاسنة هو الذي لم تنته - لالجن حين سمعته ان قالوا  
 اناسه من انرا تا جيا يهدى الى الشد فاشفا منه ومهما مانيه من الاخبار بما كان جماعلوه وهما لم يهلموه وشهادته  
 على اليهود بانهم لا يتقون الموت وعلى قرينش بانهم لا ياتون بعمل شيء منه ومهما اشتماله على علوم الازمين  
 والآخرين مع كون الاقبي به اقام بينهم اربعين سنة - قل تكلمه به اميا لا يحسن نظم كتاب ولا عقد حساب ولا  
 يتعلم سحر ولا يمشد شعرا ولا يحفظ خبرا ولا يروى اثرا الى ان اكرمه تعالى بهذه المعجزة اعظمى التي لم يأت  
 بمثله رسول غيره كصف وجميع كتبهم عكس اذ في الفصاهات ان في مثلها الذلاء عاجز في الفظه ومن صمغ عنه  
 صلى الله عليه وسلم ما من نبي من الانبياء الا وقد اقرق ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا يوحى  
 فارحوا ان كون اكثرهم تابعوا يوم القيامة

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو تمنوا الموت افص كل انسان بريقة فبات مكانه وما بقي على وجه الارض يهودى انتهى (قوله  
 وجميع كتبهم) اي الرسل (قوله ومن صمغ عنه صلى الله عليه وسلم الى آخره) عبارة الشبر ختي وفي حديث البخاري ما من نبي الا اعطى  
 ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا ووحاه الله الي وفي معناه قولان - بره متفانيين يرجع حاصلهما الى ان معجزات الانبياء  
 انقضت بانقرض اعصارهم مع كونها احسية تشاهدا بالابصار كصها موسى وناهة صالح فلم يشاهدتها الا من حضرها ومعجزات القرآن تشاهد  
 بالاهيرة فيشاهدها كل من جاء بعد الاول وانما كانت اكثر معجزات الامم السابقة حسية لملاذتهم واكثر معجزات هذه الامة عقلية انقرض  
 ذكائهم انتهى (قوله ما من نبي من الانبياء الا وقد اقرق) في رواية اعطى ما مثله آمن عليه البشر ما الاولى نافية اي ليس نبي الا وقد اعطاه الله  
 تعالى من المعجزات الشيء الذي صفته اوشيا من صفته انه اذا شاهده اضطر المشاهد الى الاعمان به واذما مضى زمنه انقضت تلك المعجزة ومن  
 الاولى زائدة والثانية بيانية وما في ما مثله موصولة او موصوفة بمعنى شيأ وهي تاني مفعول اعطى ومثله مبتدأ ومن خبره وبالجملة صلة الموصول  
 اوصفة الموصوف وقوله آمن عليه البشراى آمن لاجله فعلى التعليل والضمير يرجع الى مثل والمعنى الا وقد اقرق معجزته فظنوه اقرق الغيرة  
 وآمن لاجله البشر على يديه اي ما من معجزة اعطيت لنبي من الانبياء الا وقد اعطى مثله اغيرة منهم وآمن البشر لاجل ذلك المثل كما تموا  
 لاجله مع النبي الاول فتأمل (قوله وانما كان الذي اوتيته) انما من المعجزات اي مظنه وحيا اقرق انا معجزا يوحى مستمرا على مر الدهور وبقفع  
 به حالوما لا وغيره من الكتب ليس معجزته من جهة النظم والابلاغ فانهضت بانقضائه اوقافها معجزه المعجزة في القرآن ليس انقيمه ان

تعبه فارجو أي أمل أن أكون أكثرهم ثم اوم القمامة إذا اضطرار الناس إلى الأمان به يوم القمامة انتهى من موارى (قوله وذلك لأن الكرامة الخ) علة رجائه صلى الله عليه وسلم كثيرة الاتباع (قوله يستلزم) خبران (قوله كثرتمهم) أي كثرة أتباعه المؤمن من الذين هم أمه الاحبة (قوله أي ذات النور) أشار بهذا إلى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ليست للطلب اه شوري) (قوله بجوامع الكلم) من اضافة الصفة للموصوف أي الكلم الجوامع والمباني فيه داخله على المقصور وعلى المقصور عليه (قوله أوتيت فواتح الكلم) يعني اللامعة والتوصل إلى غوامض المعاني التي أغلقت على غيره ورواها قال القرطبي يعني أنه يتعمق كلامه بقطع وجزيل يبلغ جامع وجرامه أي أسرارها التي جهه الله فيها وروى في جملة هذا الكلام أن كلامه من مدته إلى خاتمته كله بليغ وجزيل وكذلك كان انتهى من موارى (قوله والفضاضة) نسبة إلى قضاءه (قوله المفرد المخرج الذي لم يسبق إليه) بالجر صفات الكلامه وبنائه يسبق للجهول وقوله ودواوينه بالنصب مع قول جمع (قوله الولد للفراس) أي تابع للفراس أو محكوم به للفراس أي اصحابه وزوجا كان أوسد اقال العلقمي وفراس الزوجه بنت باعدها مع امكان وطئها وفي الامه لا ثبت الابوطها والله امرأ الزاني الخمرأ الخبيثة ولا شيء له في الولد الذي ادعاه وقيل هو على ظاهره أي أجم بالخياره وورد بان ال جمع خاص بالمحصن ولانه لا يلزم من ال جمع في الولد الذي الكلامه فيه وسببه ذكره العلقمي من البخاري ومحصله ان رجلين ادعا باعلا ما قال أحدهما هذا ابني وقال الآخر هذا أخي فذكره انتهى شرح الجامع الصفة لفراس بن زبي والحاصل عندنا ما عاشر الشافعية أن الفراس في الزوجه مطلقا ثبت باعدها وامكان الوط عوف السرية ٢٣ لا ثبت الابوطها باقراره أو بيته فهذه احوال الفرق بين الزوجه والمسرية ثم اذا ثبت الفراس في كل لحقه والولدان لم

ويذكر لان الكرامة صلى الله عليه وسلم بهذه المهجزة (المستمرة) لداغة (على تعاقب) أي توالي (السنين) يستلزم بالضرورة كثرتمهم المشاهدة أهل كل زمن لها فهم لهم ذلك على الاعيان به بخلاف باقي معجزات الرسل لانقطاعها بعجزهم وراقي معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يولد لولا تصديق القرآن للمؤمن بها الاذليل لانقطاع وجودها وعدم احساس الناس بها (و) المكمروم (بالسنين) جمع سنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا هو الصلوة صلى الله عليه وسلم واقواله واحواله ووجه الكرامة صلى الله عليه وسلم بها انها زينة روحها والها من الله تعالى اواجتهاد حتى مطابق للواقع وما ينطق عن الهوى (المستترة) أي ذات النور المكنى به عما تضمنته وما اشتملت عليه من هداية الضالين وابقاظ الغافلين ثم استناراتها وان ظهرت لكل أحد الا انها لا يتم ولا تصح كمال الانضاح الا (للمستتردين) أي طلاب الرشاد وهو ضد العتي (المخصوص) من بين سائر الانبياء والرسل (بجوامع الكلم) كما قال صلى الله عليه وسلم في خبر أعطيتم خمساً لم يطعن أحد من الانبياء قبلي وذكر منها واوتيت جوامع الكلم واخترت في الكلام اختصاراً أي اوتيت الكلم الجوامع اقله لفظها وكثرة معانيها وفي خبر الصحيحين بعثت بجوامع الكلم وفي خبر آخر اوتيت فواتح الكلم ورواها وجرامه ولا يختص بالقرآن خلافاً لزمعه فقد جمع اللغة كابن السني والفضاضة وابن الصلاح وآخرين من كلامه المفرد المخرج المبدع الذي لم يسبق إليه ودواوينه في الشفاء منه ما بشي العليل ومما يسقى في عماله الاعمال بالنبات فان تحته كثر وزا من العلم كما يأتي الولد للفراس وللعاهر الحجر كل الصيد في جوف الفراء هو بفتح الفاء جمارا والوحش الحرب خدعة أي بتقليد أوله اياكم وخضراء الدم المرأة الحسناء في الميتة السوداء يس الخبرك المعانية

يقربه فيلا فرق بينهما في ذلك (قوله كل الصيد في جوف الفراء) فيه ان هذا الكلام ليس من مبتدأه صلى الله عليه وسلم بل قاله قبله غيره قال البخاري وأصل هذا المثل في ما ذكره المبدئي وغيره ان ثلاثة نفر خرجوا يصيدون فاصطادوا أحدهم أرنا والأخر ظنيا والأخر جمارا فاستمرصا ما الأرنب والظني بما تالوا وطولوا على الثالث فقال كل الصيد بلخ أي ان الذي

رذقته وطفرت به يشتمل على صيد كل ما يزيد مخاطب به النبي صلى الله عليه وسلم بأسيقان بن الحارث بن عبدالمطلب حين جاءه مسلماً بعد ان كان عدواً له وكانه يقول عليه الصلوة والسلام ان الحمار الوحشي من أعظم ما يصاد وكل صيدونه كما انك من أعظم أهلي وأمسهم في جماعتهم اكرم ما ياتي ويكل دونك اه (قوله الحرب خدعة) مروى بفتح الخاء وضمة هاء مع سكون الال وبعدها مع فتح الال فالاول معناه ان الحرب ينقض أمرها بخدعة واحدة من الخداع أي ان المسائل اذا حدرت مرة واحدة لم تكن لها قالة تومي أفصح الروايات وأصحها ومعنى الثاني هو الاسم من الخداع ومعنى الثالث ان الحرب تخدع الرجال وتتهمهم ولا تفي لهم كما يقال فلان رجل لعمه ومعه كذا الذي يكثر اللاب والفضول انتهى نهاية وفي القاموس الحرب خدعة معتلثة وكهزة وروى بهن جميعاً أي تنقض بخدعة انتهى (قوله اياكم وخضراء الدم) جمع دمه وهي ما تدمنه الابل والغنم بالواو والهاء أي تعارها أي تلدها في مراضها فرعايت فيها النبات الحسن الخضراء المرأة الحسناء في الميتة السوداء ضرب الشجرة التي تنبت في الزبله فنجي عن حشرة ناضرة ولكنها منبتها خبيث قد ترم للآراء الجلية إلى وجه اللئيم فالنصب انتهى نهاية وقوله المرأه بالنصب بدل من خضراء وبالرفع خبر متبدأ محذوف (قوله ليس الخبير كالماناة) أي المشاهدة إذ هي تحصل العلم القطعي فهنا أقوى وأكدهم أخذان البصر أفضل من السمع لأن السمع يفيد الاخبار والخبر قد يكون كذباً بخلاف البصاير وأيضاً السمع حال الانسان عند معانيته الشيء كما أنه عند خبره عنه في السكون والحركة لان الانسان يسكن إلى ما يرى أكثر من الخبر عنه كما يشهد بذلك ماروي عن ابن عباس بسند صحيح ليس الخبير كالماناة ان الله أخبر موسى بما صنع قومه

المجانس

بالجمل فلم يبق الألواح فلما عين ما نهوا أي من جهادته التي الألواح فأنكسرت مناوى والمعتمد أن السمع أفضل (قوله الجحاس بالأمانة)  
قال ابن رسلان الباء تتعلق بمحذوف لا بد منه ليتم به الكلام والتقدير للجحاس تخمس أو حسن الجحاس وشرفه بأمانة حاضرهما لما يحصل في  
الجحاس ويقع من الأقوال والأفعال فكانه صلى الله عليه وسلم لم يقول ليكن صاحب الجحاس أمينة لما سمعه أو براه بحفظه أن ينقل إلى من  
غاب عنه انتقالي يحصل به مفسد وفائدة الحديث انتهى عن النسيمة التي ربما تؤدي إلى القطيعة انتهى مناوى (قوله البلاه وكل بالمنطق)  
وقد نظمها بعضهم فقال وإذا خدحت ملامة من منطق فاجسس اسانك في المقال وأطرق واحفظ اسانك لا تقول فتبتلي هان البلاه وكل بالمنطق  
قيل لما خرج بونس عليه السلام من بطن الحوت طال صمته فقيل له الائتكلم فقال الكلام صبري في بطن الحوت الحكمة أسد برقي وثاق  
الرجل فإذا تكلم صار أسيرها وتتم الحديث كما في شرح المناوى الكبير عن ابن أبي شيبة ولورده من كتب خشيت أن أحول كتابا (قوله الحياه  
خير كاه) لأنه في الشرع عتاق يعث على احتماب التبييح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ومدونه انكسار يلحق الانسان مخافة نسبه إلى  
التبييح ونهايته ترك التبييح وكلاهما حسن (قوله الخليل في نواصير الخير) أي منوط ملازمها كأنه عقدتها الاعتياد على الجهاد وعدم قيام  
غيرها مقامها في السر والفرق المناوى كفى بنواصيها عن ذواتها للازمة (قوله من غشنا) أي من خانتنا والغش ستر حال الشيء فليس منا أي  
ليس هو على سنتنا من مناصحة الاخوات وقاله الممر به برة طعام فأدخل يده الشريفة فيها فابتلت أصابعه مناوى (قوله المستشار عثمان) أي  
أمين على ما تشرف به فن أنضى إلى أخيه بشئ وأمنه على نفسه لانه أن لا يشرب عليه الامبارصا وباقائه كالامانة لا يأمن على ابداعه الا  
ثقة مناوى (قوله القدم توبه) أي هو معظم أركانها لأنه متعلق بالقلب والجوارح يتبعه فإذا ندم القلب انقطع عن المعاصي فربما جرت برجوعه  
الجوارح مناوى (قوله الدال على الخير كفاعله) أي في حصول الاجر له لكن لا يلزم منه التساوى في المقدار مناوى (قوله كل معروف) أي  
ما عرف فيه رضا الله عنه أو ما عرف من جله الخيرات صدقة أي توبه كثواب الصدقة في الجنس لأن كلا صادر عن رضا الله ما في القدر أو  
الصفة فبها تفاوت بتفاوت مقدار الاعمال فتمت به هذا وما شابه صدقة من مجاز المشابهة مناوى (قوله حبل الشئ) وفي رواية للشئ يعنى  
أي عن عيوب المحبوب ويصم عن قول الهدال (قوله زرغبنا زد حيا) قال المناوى ٢٣ أي زراحتك وقتا بعد وقت ولا تلام

الجحاس بالأمانة البلاه وكل بالمنطق وزعم ابن الجوزي وضعه مردود الحياه خير كاه الخليل في نواصير الخير  
من غشنا فليس منا المستشار عثمان التدم توبه الدال على الخير كفاعله كل معروف صدقة حبل الشئ  
يعنى ويصم وليس موضوع بل حسن خلافاً لهم وفيه زرغبنا زد حيا من يشاهد هذا الدين غلبه القناعة  
مال لا ينفد وكثير لا يفي الاقتصار في النفقة نصف المعيشة والتودد إلى الناس نصف العقل وحسن السؤال  
نصف أهل النساء حبل الشيطان حسن العهد من الإيمان فهو مان لا يشبعان طالب العلم وطالب دنيا

المعنى هذا المعنى فقال عليه باغاب الزيارة انها اذا كثرت كانت إلى المجرم سلكا فاني رأيت الغيث يسأم انبأه ويسئل بالأيدي اذ هو رامسكا  
وفي المصباح غيب عن القوم أعجب من باب قتل غيا بالكسر أنتهم يوم ما بعد يوم انتهى وفي المناوى وقتناه وقتنا على أنه ليس المراد الغيب  
في الحديث حقيقة بل هو إشارة إلى عدم ملازمة الزائر وهو يختلف باختلاف أحوال الزائر والمزور وفي الناس من تهمز بارتة له في كل جمعة  
ثلاثا كثرنا وهم من بعد ما أياما قبله هجرنا وفي القاموس الغيب بالكسر في الزيارة أن تكون كل أسبوع انتهى وحدث لم يثبت عن الشارع  
تقديره عدة جاءت على ذلك لان الألفاظ المطلقة اذا لم يكن لها مدلول شرعي تحمل على معانها الآتية به اعش على المواهب من المقصد الثالث  
(قوله من شاد هذا الدين غلبه) المشاهدة المة مقال العاقبي والمعنى لا يتم في أحد في الاعمال الذي يتم بترك الفرق الاعجز وانقطع في قلب  
قال ابن المنبر في هذا الحديث علم من اعلام النيرة وقد رآنا ورأى الناس قبلنا أن كل منقطع في الدين ينقطع انتهى (قوله القناعة الرضا  
بالسبر) وقيل هي الاكفائة بما تندفع به الحاجة من مأكول وما ليس وغيرها وقيل القناعة رضا النفس بما قسم لها من الرزق مال لا ينفد وكثر  
لا يقنى لان الألفق منها لا ينقطع لان صاحبها كما تعذر عليه شئ من الدنيا هرب من عادونه عزيزى (قوله الاقتصار في النفقة) أي التوسط بين  
الأفراط والتفرط نصف المعيشة والتودد إلى الناس نصف العقل لانه يعث على السلامة من شره وحسن السؤال نصف العلم فان السائل  
إذا أحسن سؤال شيعة أقل عليه وأوضح له ما أشكل المراه من استمداد وقابلية مناوى (قوله النساء حبل الشيطان) في الجامع الصغير  
من جملة حديث طوبى والنساء حبل الشيطان قال العاقبي قال في النهاية حبل الشيطان الكبر وهي ما يصادف من أي شئ كان وفي رواية حبل  
الشيطان أي مضانده انتهى (قوله حسن العهد من الاعمان) الذي في الجامع الصغير ان حسن العهد من الاعمان لئذ عن عائشة فقال  
شارحه أي وفأذره ورعاية حرمة مع الحق والخلاق من أخلاق أهل الاعمان أو من شعب الاعمان انتهى (قوله فهو مان لا يشبع) هان طالب علم  
وطالب دنيا) أي من حيث ان الشخص يجد في تحصيل كل واحد منهما ما ليس له لا غاية ينتهي إليها الا لئذ لا يشبع قال  
بعضهم ما استكثر أحد من شئ الا لمه ونقل عليه الا العلم والمال فانهما كلما كثرا كانا أشهى للإنسان مناوى

(قوله اليمين حيث أوندم) الذي في الجامع الصغير انما الحلف حيث أوندم قال المناوي أي اذا حلفت حثت أو فعلت لا ترد ذكره انه الحث فتندم وفي الامثال اليمين حيث أوندم انتهى (قوله حلف القلم عانت لاق) قال الحافظ في فتح الباري أي فرغت الكتابة إشارة إلى ان الذي كتب في اللوح المحفوظ لا يتغير حكمه فهو كناية عن الفراغ من الكتابة لان المحبفة حال كتابتها تكون رطبة أو بهضه او كذلك القلم فاذا انتهت الكتابة حثت الكتابة والقلم وقال الطبري هو من اطلاق اللازم على المنزوم لان الفراغ من الكتابة يستلزم جفاف القلم عن معاداه وفيه إشارة إلى ان كتابته ذلك انقضت من أمده بعد وقال غيره معني حلف القلم أي لم يكتب بعد ذلك شيئا وكتاب الله ولوحه وقوله من غيبه ومن عامه الذي يلزمنا الاعيان ولا يلزمنا معرفة صفة انتهى (قوله الحنيفة) أي الملة الابراهيمية فقبس من قوله تعالى مله ابراهيم اسمه ومن اخوته ووج البيت حنيفة والحنيف المائل عن الباطل إلى الحق سمي ابراهيم حنيفا لانه مائل عن عبادة الازنان والسجدة صفة الحنيفة وبمعناها السهولة كما قال والملة السجدة هي الملة التي لا يخرج فيها ولا تضيق على الناس وهي مله الاسلام جمع بين كونها حنيفة وكونها سجدية فهي حنيفة في التوحيد سهلة في العمل وضد الامر من الشرك وتحريم الحلال رهاق ربنتان وهما اللتان عليهما الله تعالى في كتابه على المشركين في سورة الانعام والاعراف انتهى مناوي (قوله ان دين الله يسر) أي ذو يسر وسمى الدين يسرا لانه انتهى عن عجز بني (قوله والله قال لما نظرت عاشة إلى اب الحنيفة لتعلم اليهودان في ديننا فسحها اني أرسلت بحنيفة سمحة) قرر شيخنا انما نظرت عاشة لانه علم علته واني أرسلت الخ مقوله والاصل قال في أرسلت بحنيفة سمحة حين نظرت عاشة إلى اب الحنيفة لاجل ان تعلم اليهودان في ديننا معاشر المسلمين فسحها وهو معنى على أن اللام ٢٤ في لئلم لامي وانه ليس من الحديث فايراجع فانه يحتمل ان تكون اللام فيه لام

الامر وهو من الحديث اليمين حيث أوندم حلف القلم عانت لاق (وسماحة الدين) كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفة السمحاء أي السهلة واد الطبراني في الكبير وكذا أحمد في مسنده وزاد أوله أمهش الرهبانية والبدعة وروي أيضا انه قيل له يا رسول الله أي الاديان أحب إلى الله تعالى قال الحنيفة السمحاء وروي احمد انه صلى الله عليه وسلم قال يا أيها الناس ان دين الله يسر قالوا لانا والله قال صلى الله عليه وسلم قال خير دينكم أيسره قاله لانا انه قال لما نظرت عاشة إلى اب الحنيفة لتعلم اليهودان في ديننا فسحها اني أرسلت بحنيفة سمحة وروي عبد الرزاق أحب الاديان إلى الله تعالى الحنيفة السمحة قيل وبها هي الحنيفة السمحة قال الاسلام الواسع وضع عن ابي رضى الله عنه أقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث الدين عند الله الاسلام الحنيفة السمحة قال اليهودية ولا النصرانية وهذا مما نسخ نطقه وبقى منها ما لا يدب الجارية الذين نسر فلا سمع من دينه صلى الله عليه وسلم كيفية ذلك قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله أن يخفف عنكم ويضع عنهم أصرهم والاغلال التي كانت عليهم أي كتمين فرض الجلد اذا اصابه بول وقتل النفس في التوبة والقود في القتل ولا تجزئ الدية وكان من اذنب منهم ذنبا يصح ذنبه مكتوبا على ابيه فبقية ما عليه حده وما قرأ الصالح ما يرضى الله تعالى عنهم ولا تحجل علينا صرا الخ اجاب الله تعالى دعاءهم بقوله وقد فعلت رواه مسلم (صلوات الله وسلامه عليه) مردها ما رواه في باهضلة هذا الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم لم امر ذي بال لا يبدل ابيه

يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وما لا يريد الله تعالى لا يكون ولا يقع اجماعا من أهل السنة يدل على عدم وقوع العسر ضرورة كونه تعالى لم يرد وقوله فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وهذا يدل قطعا على وقوع العسر وكلام الله تعالى لا اختلاف فيه ولو كان من عند غير الله لجد وفاقه اختلافا كثيرا قالت قال الشيخ تاج الدين الفاكيه في الجواب بالله التوفيق أن المراد باليسر في الآية الاولى غير المراد في الثانية والمراد في الاولى العسر في الاحكام لا غير يدينه قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عليه الصلاة والسلام بعثت بالحنيفية السمحة مع ان صدر الآية يدل على ذلك وهو قوله تعالى ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من ايام أخر وأما الآية الثانية فالمراد باليسر في الارزاق والاكساب دون الاحكام انتهى وسأني فحده في كلام الشرح في شرح الحديث التاسع عشر (قوله كتمين فرض الجلد) أي جلد الفرو والخف كما حرمه الطبري انتهى عجمي (قوله والقود في القتل) عمدا كان أو خطأ (قوله واني بالصلاة به الجدل الخ) عبارة الشيخ الشيرخيتي وما صلى وسلم على جميع الرسل ع وما أعادها عليه صلى الله عليه وسلم خصوصا على الانبياء والرسل ع وما قال صلوات الله وسلامه عليه اظهار اعظمته واداءه له من واجب له صلى الله عليه وسلم اذ هو الواسطة بين الله وبين العباد وجميع النعم الواصلة اليهم التي أعظمها الهداية للاسلام اغما هو بركته صلى الله عليه وسلم وعلى يديه وأنت باب الله أي امرؤ ناه عن غيرك لا يدخل (قوله وامثالا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) واغتناما للآداب الواردة في قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له وفي رواية تصلى عليه ما دام اسمي في ذلك الكتاب قال الشيخ أحمد زروق يحتمل أن يكون المراد كتب وهو أظهر وقرأ الصلاة المكتوبة وهو أوسع وأرجح انتهى وذكر بعض

محمد

شيوخنا ان صورده أو بع وان الفضل المذكور يحصل لمن كتب ذلك أو قرأه ان كان مكتوباً وأما من صلى عليه باللفظ ولم يكتبه ولم يكن  
 مكتوباً فيه فانه لا يحصل له الفضل المذكور وهو ظاهر ويدل له قوله ما دام اسمي الخ اذ هو في هذه الحالة لم يدم اسمه في ذلك فقام له ويقفم  
 بما ذكر أنه لو حج بين الصلاة والحكبة لفظاً يحصل له الفضل المذكور بالأولى انتهى فان قلت لم يؤد كصلا مع تكايد لم يؤد واو قلت اجيب  
 عن ذلك بان الله الماصلي هو ولا تكتبه على النبي استغنى الأول عن التأكيدي كالثاني لانه حتى في الاعتناء وان مصدره صلى مشدرك  
 لاستعماله في التعذيب نحو وتصلية يحجم فترك توكيده بخلاف الثاني (قوله محذوف من كل بركة) اي لا بركة فيه وهو تفسير لما قبله (قوله لكنه  
 في الفضائل) وهي تعمل فيها بالضعيف أقول اطلاقه العمل به فيها ممنوع بل شرطه أن لا يشتد ضعفه وهذا الحديث في اصناد امامه ميل بن أبي  
 زياد وقد نقل الحافظ ابن حجر الذهبي والدارقطني انه متروك يضع الحديث ولو استدل بهار واه الدارقطني وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً عن  
 صلى على في كتاب تلذذ الملائكة نسبة لخال كان أولى فانه وان كان شديداً ضعيفاً لكنه ليس فيه وضاع فليس شديداً الضعف ما نوى (قوله  
 غدوة ورواحاً) اي بكرة وعشاى أول النهار وأخره (قوله نصفه على أهيل) كذا قيل وهو غير محجبه ان يكون أهيل ثم غير أهل  
 لا تصغيراً انتهى شرحي (قوله والابراهيم اسمعيل واسحق وغيرهما) عبارة المتناوي وبنوهما المؤمنون بدل وغيرهما زاد وأما ال  
 غيرهما فغير معلوم إلا ان انتهى (قوله فدخل الصحابة الخ) فلا يقال ان المنصف أهل الصلاة ٢٥ على الصحب فتأمل (قوله أما بعد)

بحمد الله والصلاة على فهو أثير محروق من كل بركة وسند ضعيف لكنه في الفضائل وهي يعمل فيها بالضعيف  
 وفي حديث من صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب صلت عليه الملائكة غدوة ورواحاً ما دام اسم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الكتاب وقد نازع ابن القيم في رقه وقال الاشبه انه من كلام جعفر بن  
 محمد لا مرفوعاً (وعلى سائر) اي باقى من المؤثر بالهمزة بقية نحو الماء وباقى خلافاً لآخر يرى معنى الجمع من  
 سور المدينة لانه جامع محيط بها (التيبين والمرساين) مرادهما وما بينهما من العموم والخصوص (وال)  
 أصله أهل نصفه على أهل أبلات هؤمه تسمى ألفه وقيل أول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقالت  
 ألفه والواو جوازاً فته الى الضمير (كل) اي كل واحد من النبيين يحذف المضاف اليه للدلالة على سابق قوله  
 وأل النبي صلى الله عليه وسلم عند الامام الشافعي وهو مذهبنا ثم ما قبله المطاب كإدله بمجموع أحداث  
 صحبه سكن بالنسبة الى الزكوة التي دون مقام الدعاء ومن ثم اختار الازهرى وغيره من المحققين انهم هنا  
 كل مؤمن نفي لحديث قوله والابراهيم اسمعيل واسحق وغيرهما (وسائر الصالحين) وهم القائلون بمحروق  
 الله وحرق الأيدي فدخل الصحابة كالمؤمنين من صف الصالح والعدل المجمعين بهم ودخل غيرهم من انصف  
 بذلك جماعة الله تعالى منهم أميين (أما بعد) كلمة يوثق بها لا ينقل من أسلوب الى آخر وثق بها تاسيساً بماه صلى  
 الله عليه وسلم فانه كان باقى بها حتى خطه ونحوها كما صح عنه بل رواه عنه انسان وثلاثون صحابياً والمستدئ  
 به اداو وعلمه الصلاة والسلام فهى فصل الخطاب الذي اوتيه لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد  
 والخطب والمواظف أوقس أو كعب بن لؤي أو يعرب بن قحطان أو هبجان بن وائل وعلمها تفصل الخطاب  
 الذي اوتيه داود البينة على المدعي واليمين على من أنكر

أما بعد فتح الهزمة ونشد  
 الميم قال الدماميني حرف  
 فيه معنى الشرط صرح به  
 جماعة من النحويين لا حرف  
 شرط انتهى وهي هنا  
 مجردة عن التفصيل كما  
 نص عليه في المفتي في أما  
 زيد فناطق وقول العلامة  
 عهـ اداو وقول المدعي  
 حاشيته على هذا الكتاب  
 أنه حذف شرط وتفصيل  
 مخالف لما ذكرنا من  
 العقلين معاً وهو نظير  
 زمان كتباً ومكان قليلاً  
 تقول في الزمان جاز يد بعد  
 عمرو وفي المكان دار زيد  
 بعد دار عمرو وهي هنا

٤ - فتح المين - صلحة للزمان باعتبار اللفظ وللمكان باعتبار الرقم واختلاف في ناصبها اذا وقعت بعد أما قبل الشرط  
 المقدر وقيل أما لتبنيها عن الفعل المقدر وهو مذهب سيبويه فعلى الأول أما ثابته عن الفعل معنى دون عمل وعلى الثاني ثابت معنى وعلا  
 والأصل مهما يكن من شيء بعد ما تقدم فيها هاء مبتدأ والأسمه لازمة للابتداء وكن شرط والفاء لازمة لانهما لاجن نضمته أما معنى الابتداء  
 والشرط لهما التام والموقف الاسم قامة للآز وهو الفاعل والاصرفق الاسم مقام المزمور وهو المبتدأ والشرط وبقائه لآثره في الجملة انتهى تصريح  
 وقوله وهي هنا مجردة عن التفصيل الخ انتهى هنا مجردة التوكيد قال السهري فاندته المدلعة والميزم يوقع جزاياه لا جعله لزاماً لمصنوع ما هو  
 واجبا للوقوع ولذا قال سيبويه معناه ههنا بكن من شيء أي في الدنيا انتهى أي والكون لا يخلو عن وقوع شيء ضرورة (قوله من أسلوب الى  
 أسلوب آخر) بل لا تكون أول الكلام ولا آخره (قوله أو يعرب بن قحطان) وفي غرائب ملك الدارقطني أن يعقوب عليه السلام أول من قالها  
 فان ثبت وقلة ان قحطان من ذرية اسمعيل فيعقوب أول من قالها لانهما قحطان قبل ابراهيم فيعرب أول من قالها شواو برى  
 (قوله أو هبجان بن وائل وعلمه تفصل الخطاب الخ) لكن القول بأن أول من تكلم بها هبجان فيه نظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها  
 في خطبه وهو قيل معبدان اجاعا ذهبحان كان في زمن معاوية واجيب بأن المراد أول من قالها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وصحة هذا الجواب  
 تتوقف على أنهم تصدروا من صحابه بعده ولا من غيرهم الى زمن هبجان وانظر خلاف ذلك لما علم من كتاب محفاظتهم على الأقداء في نحو ذلك  
 والأولى في الجواب أنه أول من تكلم بها في الشعر

كقولهم لقد علم القوم الممانون اني هذانات اما بعد اني خطيبها اه شبرخيقي (قوله وفي الدالغات) والمعروف ههنا يؤهها على الضم لانيه  
 معنى المضاف اليه دون لفظه قال الشهاب و اجاز هشام فقههم غير تنوين وقال ابن الخاس انه غير معروف وروى عن سيديويه رفته وانصه اه  
 أي اعدم الاضافة لفظا وقد رتب اليه النصب لاساعد عليه الرسم الا ان يحمل على الوقف عليه بصورة الساكن على لغير سعة كما ذكره بعضهم  
 ولا يخفى ما في قوله وفي الدالغات من المسامحة فان اللغات في الحكمة تتماها الا في خصوص الحرف الاخير والمراد من اللغات اوجه الاعراب  
 فليتم امل (قوله من اسم شرط هو هوما) أي وعن جملة الشروط ومعنى قولهم نأثمه عن أداء شرط وقوله اذن المعلوم ان الفعل له فاعل ولا ينافيه  
 ما تقدم عن التصريح من قوله لتبادر عن الفعل المقدر اه اذ لا يصرفه فليتم امل (قوله احييت بالفاه) أي دخات الفاه في جوابها انكن  
 هذه الفاه لانزيم في جواب ههنا اذ كان صالحا لاداء الشرط ونزيم في جواب اما قال الرضي لانه لما وجب حذف شرطها فلم يعمل فيه فتح أن  
 تعمل في الجزاء الذي هو ابد منها من الشرط ولما لم تعمل في الجزاء وجبت الفاه انتهى ولا تحذف الا مع قول أو في ضرورة أو نذر وكما هو متوسط  
 في عمله من كتب النحو (قوله اذ ان التقدير ههنا يمكن من شيء بدال الخ) تقدم ان ههنا ممتدأ ويكن شرط وهو من صارع كان التامة وفاعله اما  
 من شيء على قول أبي علي واما ضمير مسه مترجعا الى اسم الشرط ومن اميدان الجنس ويشكل عليه انه لم يجز على جنس بعينه وأجيب بان  
 المقصود من البيان هنا التجميع ورفع ارادة نوع بعينه وبان المراد شيء خاص وهو مانع من موانع مصدر جوابها فاذا قلت اما ز بدفذهب  
 فالعني أنه لا يمتنع من الذهاب شيء انتهى يس (قوله فقدرو ينسا) جواب اما وذلك قرن بالفاه وهو على تقدير فاني قائل لك أو فاقول قدرو ينسا  
 الخ لان جواب الشرط لا يكون الاستقبال ولا يوافق للتحقيق هنا (قوله النون) أي الاتيان بالنون وفيه مسامحة فان الضمير هو بالالتون وحدها  
 فكان الأولى أن يضمير المظم نفسه أو يضمير العظمة الخ تأمل (قوله نؤ كد فعل الواحد) يتأمل كون هذامنه شو برى (قوله نؤ كد فعل  
 الواحد فتحه بالفظ الجمع) من عرب اربعة ون قوله صلى الله عليه وسلم لنجد محبة رضى الله عنهما لم يوفى زهوني والظاهر ان قوله فتحه بالفظ الجمع  
 عطف تفسير أو سبب على سبب ٢٦ تأمل (قوله ليكون أنبت وأؤكد) هذا على أن النون للعظمة قال المناوي وقد يقال النون ليست

وفي الدالغات ليس هذا يحمل بسطها و ا ليكون ا ما ناسبة عن اسم شرط هو هوما احييت بالفاه اذ التقدير  
 ههما ليكن من شيء بعد ما تقدم من الحمد والشهادة والصلاة والسلام (فقدرو ينسا) النون لظاهره ازمة  
 التماس بالعلم التام كما تعظيم أهله امة الا لقوله تعالى وأما منة من ربك فقد خلت بطن الامم والنوحه  
 والا كان مذموما و ايضا فاعرب كما في الجازي توك كد فعل الواحد فتحه بالفظ الجمع ليكون أنبت وأؤكد  
 وروى ينساق مع تخفيف الواو عند الاكثر من روى اذ ان عمل عن غيره وقال جمع الاجود ضم الراء  
 وكسر الواو مشهدة روى والناس ما يخشأ أي نقلوا النافسه معنا (عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود

للعظمة بل لتكلم مع غيره  
 اشار الى ان هذا الحديث  
 قد نذر اتمه واؤه الذين هو  
 منهم طبقة بعد طبقة وأنه  
 متعارف مشهور عنهم  
 لا يختص روايته به والرواية  
 الاخبار عن عام الترافع

فيه الى الحكم انتهى (قوله أرى ورواهاش بخمنا) أي نقول اننا ههنا كذا في أكثر النسخ وهو على لغة كلوني البراغيث وروعا  
 وفي بعض النسخ أرى روت انما شياخنا أي نقول اننا ههنا انتهى فتكون على اللغة الجادة كاللا يخفى (قوله أي نقول اننا ههنا) قال اللجبي  
 وعليه فاللائق أن يقال أي في تفسيره وينسب اليه الجاهل وتشديد الواو صير وناو عهدهم باجازتهم لنا أو صدر كلامه من روى الحاشية ابن خنير  
 الاشبيلي الاجماع على منع نقل ما ليس له بهر رواية وخبره العراقي في خطبة تقر يب الاسانيد وأيد بنقل بعنههم عن المحدثين أنهم لا يفتنون  
 الى صحة النسخة الا ان قال الرازي أنار روى لكن ظن في دعوى الاجماع و العمل على خلافة انتهى مناوي (قوله عن علي بن أبي طالب)  
 ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف هو أول من أسلم من الصبيان وله سبع سنين أو ثمان شهد بدرا والمشهد كما هو أسوى ترك فان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم خلفه في أهله فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان قال أما ترى أن أتكون مني بمنزلة هرون من موسى غير أنه لا نبي  
 بعدي ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره على سيدة نساء العالمين أحد العالماء الربانيين بل أوحدهم والشجعان المشهورين بل  
 أنبجهم استشهد غداة الجمعة سنة أربعين من ضربة أشقى الناس بعد عاقرة نافة ثم بد شهادة المصطفى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ماجم  
 المرادي من الخوارج اسبغ بقر من رمضان ومات بعد ثلاث وكان له ثلاث وستون سنة ودفن في مسجد الجماعة في الرحمة بمباني ابواب  
 كندة قال الصغاني أرفى تصير الامارة عند المسجد الجامع وغيب قبره أي لم يبعين خوفه من نيش الخوارج وصلى عليه ابنة الحسن كذا في تاريخ  
 النافعي ومدة خلافته خمس سنين الا ثلاثة أشهر ونفخ خاتما الله الملك وكنيته أبو الحسن وأبو تراب كذا بذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما وجدته  
 ناعما بالمسجد وقد عاقى الغراب بحجمه فاقطعه وقال قوم أبا تراب ولقب أيضا بحجرة اسم الاسود ومز وياته جسمه اثة وست ريمانون حديدية انتهى  
 سعة بزيادة من شرح الشبرخيقي (قوله وعبد الله بن مسعود) الهدى صاحب سواك النبي صلى الله عليه وسلم وطهره ورقتع الطاء الملهمة  
 أي آله الطاهرة وزهه في المدينة سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالمقيع وهو ابن بضع وستين سنة أو سبعين ومروياته ثمانية وثلاثين سنة  
 وأرى يكون حديثا انتهى سعة

(قوله ومعاذ بن جبل الأنصاري) شهد بدرًا وما بعده وأبو بختال بن الجين قاضيًا وما عظماءه والذي قال في حقه المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه أعلم  
الناس بالحلال والحرام مات في طاعون عواس بالأردن سنة ثمان عشرة وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة روي عنه مائة وسبعة وخمسون حديثًا بعد  
زيادة من شرح المذاوي (قوله وأبي الدرداء) يفتح الهامتين وسكون الراء وعرب عن عامر الأنصاري الخزرجي كان فقيهًا عالمًا مشهورًا بالشاهد وسكن  
الشم ومات بها سنة ثمانين وثلاثين مروياته مائة وتسعة وسبعون حديثًا وهو ناوي (قوله وابن عمر) عبد الله أعلم مع أبيه وهو صفيان كان شديد  
الاتباع لأفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأدبه ولذيل الوحي بسنة وتوفي بمكة سنة ثلاث وسبعين مروياته ألفان وسبع مائة وثلاثون حديثًا بعد  
(قوله وابن عباس) هو ترجمان القرآن المبرمج عبد الله بن عباس بن عم المصطفى حنكته ودعاه قال اللهم فقهه في الدين زعمه التأويل رأى  
جبريل مرتين مات بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن سبعين سنة مروياته ألف وستة وثمانون حديثًا وهو أحد أعمدة الأربعة وسبع وهم  
عبد الله بن عمرو عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الزبير قاله أحمد بن حنبل وسائر المحدثين وأما قول الجوهري ابن مسعود  
أحد أعمدة الأربعة فادخله فقههم وأخرج ابن عمر فظلت انتهى سعد (قوله وأنس بن مالك) ابن خضيم الأنصاري خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عشرين فدعا له بكثرة المال والولد وطول العمر فأمرت أرضه كل سنة مرتين ودفن من صلته سوى أسباطه أي أولاد أولاده خمس وعشرون  
ومائة ومات بالبحر بعد أن عمرا أكثر من مائة قبل انه عاش مائة سنة وستة وثمانون سنة وهو آخر من مات من الصحابة قبل الهجرة بعشر ومات سنة  
احدى وأربعين أو ثلاث وتسعين مروياته مائة ثمان مائة وستة وثمانون حديثًا انتهى سعد (قوله وأبي هريرة) الدوسي عبد الرحمن بن صخر  
على الأصح من ثلاث وثلاثين وجهًا كان في صفه رابعًا لعيسى بن مريم وفي كبره يحسن إليها فكنى بها أسلم سنة ست وأربع وكان يعرف أهل الصحفة ومات  
سنة تسع وأربع وخمسين بالمدينة وهو ابن ثمان وسبعين سنة أحاديثه المرفوعة خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون انتهى سعد (قوله وأبي  
سعيد الخدري) منسوب إلى خديرة ببال مهمل اسم قبيلة من الأنصار كان من الحفاظ المكثرين والعلماء الصالحين الفاضلين مات سنة ثمان وأربع  
وسبعين وله أربع وتسعون سنة ودفن بالمدينة مروياته ألف وسبعون حديثًا انتهى سعد ٢٧ (قوله عن عبد الله بن عمرو) يفتح

العين ابن العاصي رضى  
الله عنه ما من فضلاء  
الصحابة وزهادهم وأحد  
العبداء الأربعة المنظومين  
في قول بعضهم أبناء  
عباس وعمرو وعمر بن

ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عمرو وابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري  
بالمهمله وروى أيضا كقوله المنذرى وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي أمامة وجابر بن مرة  
ونوفرة وسلمان الفارسي (رضي الله تعالى عنهم) من طرق كثيرة تراوحت متنوعات أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال من حفظ (أي نقل وان لم يحفظ اللفظ ولا عرف المعنى اذ به يحصل انتفاع المسلمين  
بخلاف حفظ ما لم ينقل إليهم كقوله المصنف (على أمي أربيعين حديثًا

الزبير هم أعمدة الأربعة القرشي السهمي المنوفي بمكة أو الطائفة أو مصرف ذي الحجة سنة خمس أو ثلاث أو سبع وستين أو اثنين أو ثلاث  
وسبعين وكان أسلم قبل أبيه وكان بينه وبينه إحدى عشرة سنة في السن فيما جزم به المرى كافي القسطاني والصحيح كافي نور الدين براس نفل عن  
الذوي كتابة العاصي وابن أبي الدؤالي ونحوهما بالماء انتهى (قوله ونوفرة) بضم النون وفتح الواو من الصحابة كافي الإصابة (قوله وسلمان  
الفارسي) صحابي مشهور وخبره في السير المذكور (قوله رضى الله عنهم) أي حفظهم من مخطئه اذ الرضا والرضا ضد السخط (قوله من  
طرق كثيرة) تبلغ تلك الطرق أربعة عشر طريقا من أربعة عشر صحابيه وهم النعمان الذين ذكروهم المصنف والنجسة الذين ذكروهم الشارح  
وقوله كثرات وفي نسخ كثيرة تأكد بطرق أذهو جميع طريق وقيل في إفادة الكثرة بجمع على فعل بضمين وفي الألة على أقله وزعم  
الاحتجاج لذكرها لانه ليس له الا جمع كثر وما كان كذلك يستعمل فيهم فلا يدل على الكثرة في جز المنع كيف وقد صرح أنه تخام بجمعه  
على أطرقة منهم الجوهري في صحاحه ونامته انتهى مناوي والطريق لغة السبيل واصطلاحا هم الرواة عن الرواة من الصحابة وان سفلوا يقال  
هذه رواية أبي هريرة من طريق البخاري وهو سلم انتهى سعد وعادة بعضهم الطريق والاولاهم طرق يتوصل بهم الى المتن والروايات جمع  
رواية وهي المتن (قوله متنوعات) أي ذات أنواع وانما تختلف لكثرته تقاربه انتهى مناوي (قوله قال من التول وهو ابتداء صورة الكلام  
نظاما عزلة التل في المحسوسة جمعا قاله الخرافي انتهى مناوي (قوله من) أي أي انسان ذكروا أو نبي بالغ أو غير حفظ من الحفظ وهو تأكد  
المعقول واستحكمه في العقل يقال تارة لقوة النفس التي بها ثبت ما يؤدى اليه الفهم وتارة لضبط النبي في النفس وتارة لاستعمال تلك القوة  
ويضاده التسيان انتهى سعد ومناوي (قوله على أمي) أي لأجل أمي فعلى للتبديل أو حفظا مستعملا على أمي وبالزمن استعمله الحفظ  
عليهم عليهم فقهه في الاستعمال المجازي انتهى قرره بعض مشايخنا وعمارة السعد أي لأجل تعاليم أمي رقبيا عليهم فقيه تضمين ويجوز أن  
يكون حالا أي من حفظ أربيعين حديثا مراعاة ما يجب تنبيه مستمرة على أمي انتهت والامة جمع لهم جامع من دين أو زمان أو مكان تطلق  
تارة على من بعث إليهم وسهون أمة الدعوة وأخرى على المؤمنين وهم أمة الاجابة وهذا المراد وقد تطلق على الواحد لفظيا كقوله تعالى ان  
ابراهيم كان أمة قانتا انتهى سعد (قوله حديثا) لغة ضد القديم واصطلاحا ما أضيف الى المصطفى بوجه من الوجوه سواء كان كلمة أو كلاما  
أو فعلا أو توقيرا أو صفة حتى

الحركات والسكنات فقط أو ما انتهى من ماوى وهو منصوب على التمييز (قوله من أمر دينها) أى ما يتعلق بأمر دينهم أصولا وفرعا  
 وابتدأ به عن المتعلق بأمر دينها فلا يكون بهذا اللفظ (قوله بعنه الله تعالى) أى حشره من العتق وأصلها نارة الشئ وتوحيده ويختلف  
 بحسب اختلاف ما علق به وهو ضرر بأن أحد هال المجدد الاعيان والأحسان والأنواع ويختص به المأوى والثاني اعياء المأوى وقد خص به بعض  
 أصفيائه كعيسى انتهى من ماوى (قوله يوم القيامة) المراد باليوم مطلق الزمن والقيامه فعلة تفهم فيه مائة مائة المأوى والغلبة رهى قيام أمر  
 مستظلم وهو نحو ما نبت اسم انتهى من ماوى (قوله في زمرة) أى جماعة الفقهاء العارفين بالفرع الفقهية من الفقه وهو جماعة الفهم وأصطلاحا العلم  
 بالأحكام الشرعية العلية المكتسب من أدلتها التفصيلية والعمامة وأعم مما قبله لأنه يشمل المفسرين والمحدثين والفقيه اعم من العلم وهو صفة  
 توجب تقيمه بيزان اعماق لا يحتمل النقص ومن ثم قال السلفى استفتيت شيخنا أبا الحسن النجاشي الطبري فين أوصى بثلاث مائة للعلماء  
 والفقهاء هل يدخل فيهم كتبة الحديث ٢٨ فيكتب عنهم كيف لا تدخل وقد قال صلى الله عليه وسلم من حفظ على أمى إلى آخره

وأسنده أبو الحسن النجاشي  
 القاسمي إلى علي بن أبي  
 المهدي جابر بن السفيان  
 الثوري فقال حلفت  
 بالطلاق أئى عالم فقال  
 ان كان مستندك علم  
 فلان وأبى فلان فقد  
 حنثت وان كان عندك  
 أربعون حديثا من قول  
 رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فانت لم تحنث  
 انتهى شريختي (قوله)  
 واعترض تفسيره) أى  
 المصنف الحفظ بما ذكر  
 أى بالنقل وقوله بان الخ  
 صفة اعترض (قوله)  
 منسوب المهم كذلك) أى  
 نسبة ما (قوله حفظها  
 مستظلم) أى عن  
 ظهر رقاب (قوله على  
 التبرك بذكرها) أى  
 بذكر أسماءه تعالى  
 الحسنى (قوله بخلاف  
 مجرد الحفظ) أو معرفة

(من تميمية أمر) شأن (دينها بعنه الله تعالى يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء) واعترض تفسيره  
 الحفظ بما ذكر بان الحديث في زمرة الفقهاء والعلماء يستدعى حفظ المعاني الألباسية فقه عام لا اله الا هو وقد  
 يجب بان يثبت الحافظ في زمرة من لا يستدعى أنه مسالطهم بل يكفي أنه منسوب اليهم نسبة ما الأثرى ان المرء  
 يحشر مع من أحب وان لم يعلم بعلمهم ولا شك ان الناقل المذكور منسوب اليهم كذلك فحشر معهم ولا  
 يفترض عليه أيضا نسبة الخبر الحاشي أخصاه في حديث ان لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة من  
 حفظها مستظلم لان المدار ثم على التبرك بذكرها والتعبد بافظها ولا يتم ذلك الا بحفظها عن ظهر قلب  
 والمدار هنا على نفع المسلمين وهو لا يحصل الا بالنقل بخلاف مجرد الحفظ من غير نقل فإنه لا نفع فيه فلم يشهله  
 الحديث الاذمقران به جواز استنبط من النص معنى يخصه على ان أصل الحفظ ضبط الشئ ومتممه  
 من الضياع في حفظ أربعين في كتابه ثم نفاها اليهم دخل في ذلك الوعد وان لم يحفظها عن ظهر قلب ومن  
 حفظها بقلبه ولم ينسها اليه الوعد قيل وان كتبها في عشرين كتابا وفيه نظر لان كتابتها نقل لها ثم نفاها  
 ان كان طريق استخراجها رتدونها كما فصل الخبري وسلم من شاهبها كان مقتضى الدخول فاعله  
 في ذلك الوعد السابق بالوقوف وان كان بأخذها من دواوين أوائل كقول المصنف هذه الأربعين منها  
 كان في دخول فاعله في ذلك الوعد نظر اذ لم يحفظ هو على الأمة وإنما حفظها صاحب الكتاب المدون المرفوع  
 منه الذي تعب في تحريجه واسناده وعلى تسليم دخوله فاس كدخول المسند المجتهد وانما له أحراف  
 الحديث من ذلك الدواوين وتقررت تناوله على من اراده لأجره استناد واحتجاج وحاصله انه ان لم يحفظه  
 الحفظ التام فلا يدخل في الوعد الدخول التام هذا مقتضى النظر وخبر ثواب على قدر نصيبك وقد يفضل  
 الله تعالى عليه بالأجر التام وان لم يحفظ الحفظ التام بل برسلم من سأل الله عز وجل الشهادة خالصا من  
 قلبه بلغه الله سبحانه وتعالى من نزال الشهادة وان مات على فراشه كذا قاله بعض الشارحين ويرد نظيره  
 بان الذي في الحديث ترتب الوعد بحشره مع من ذكر على مجرد الحفظ المراد به النقل كما مر واما التخريج  
 والاسناد فلا يدخل لهما في ترتب الوعد بوجه واحد فمذا المصنف ونحو الجارى يدخلون في هذا الوعد على  
 حدسه وانما تفاوت بينهم فيه لاستوائهما في شرطه وهو مجرد النقل وامامة في نحو الجارى بالتخريج والاسناد  
 فذلك له ثوب آخر يتميز به ولا كلام لتساويه فاندفع ما نظره في ذلك الشارح وجسم ما قرعه عليه  
 فتأمل في ترتيبها واحدهما لا فرق بين حفظ أربعين صحيحة وحسنة وكذا صفة في النقصائل للعلم بها

المعنى من غير نقل (قوله يستنبط) أى يؤخذ (قوله من النص) أى من حفظ مني  
 يخصه الخ إلى الهى الخصص هنا نفع الأمة فاستنبط من الحديث نفع الأمة وهو خصه بالنقل اذ هو الذى يحصل به النفع بعد ان كان الحديث  
 عاما محتملا للحفظ عن ظهر قلب ولتقل ولتفهم تأمل (قوله على ان الحفظ ضبط الشئ ومتممه من الضياع) وهو صادق بالنقل (قوله دخل في ذلك  
 الوعد) وان لم يحفظها عن ظهر رقاب ولم يعرف معناها (قوله من حفظها بقلبه) أو عرف معناها ولم ينقلها اليه الوعد (قوله قيل وان كتبها  
 في عشرين كتابا وفيه نظر) لان كتابتها نقل لها وعبارة النواوى وصرح جمع منهم الطبري بعدم الاكتفاء بالكتابة ولو مرار وتراعى الهيمى فيه  
 بان كتابتها نقل لها مع عز الكتابة بتغير روابه لا أثر لها ولا انصاف أنه لا يدخل في الوعد الا من حدث باربعين له مزار واية أو نقلها المهم عن  
 أحد دواوين الاسلام المعروفة المعلوم عليها الرجوع اليها انتهت (قوله ويرد نظيره) أى قوله كان في دخول فاعله في ذلك الوعد نظر (قوله)  
 وكذا صفة في النقصائل) وهل تشمل الموقوف لا يجوز ان يكون ذلك الموقوف لا يقال من له من قبل الرأى أو يقال فان كان الاول فهو فى حكم



الرفوع نازلت في دخوله وان كان الثاني يثبت ذلك على أن الحديث هل يطلق على الموقوف وفيه خلاف معروف والجمهور على أنه لا يطلق عليه الا مقيد فلا يدخل في الوعد بقرح أربعين كاه أو بعضها موقوف للرأى فيه مجال والمرسل والمقطوع والمنقطع والشاذ والمنكر والمائل من أقسام الضعيف فلا تدخل الا ان كانت في الفضائل انتهى من اوى (قوله لا متنازع العمل بها) أي بالأحداث الضعيفة عليهم أي في الجلال والحرام (قوله الحكيم) بكسر الهاء وسكون الهمزة وكسر الكاف وتخفيف المثناة التحتية معناه الكبير لغة الفرس اسنوى (قوله ونظر فيه) أي في كلام الحكيم المذكور الرافعي ابصالح (قوله قبل وجه اشارة هذا العدد) أي الاربعة (قوله بلوغ دراهم) أي الميزان (قوله وفي الحديث الحسن انك) أيها الصحب في زمان من ترك منكم عشراً ما يربيه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هلك لعز الاسلام حينئذ وكثرة أنصاره ثم يأتي زمان من عمل منهم أي من أهل ذلك الزمان بعشر ما أمر به فجاء العذرة حينئذ لضعف الاسلام وقلة أنصاره عن أبي هريرة وقد نظم هذا الحديث النور على الأجهوري فقال

وفي الحديث انك لو تتركون \* عشر الذي به أمرتم تهلكون

ثم يزمي فيه النجاء \* بفعل عشرته من غير اشتباه \* وذاعلى الأمر معروف حمل \* كالنهي عما أنكر الشرع الكيل (قوله شافعا) من الشفاعة وهو سؤال الخبر للغير والمراد هنا سؤال النجاة وعن الذنوب والجرائم انتهى شبرخيتي (قوله وشهدا) أي شاهدا على أيمانه وما يتعلق به (قوله أدخل من أي أبواب الجنة شئت) فان قلت أي مما تقتضى ٢٩ صدر الكلام فإتقدم الفعل والجار

فالجواب أنه ان بقي فيه معنى الاستفهام فعمل على الحذف أي أدخل من أي أبواب الجنة شئت أدخل والأفلاحة إلى ذلك وان كان رعاية حق الصدر وأما دخول الجاز فيه فيقدر الاستفهام قبله وخص به لا محاباة بالجرور لسدة الاتصال بينهما وكانها كلمة واحدة انتهى سبعة في شرحه (قوله الشهداء) جمع شهيد وهو قتل المعترك يسمى شهيدا لأن ملائكة الرحمة تشهد له أولان الله وملائكته شهدوا له بالجنة ولأنه ممن يستشهد يوم القيامة على

فما لا في الجلال والحرام لا متنازع العمل بها منهم اقل يحفظ على الامة ما نفعهم به بل ما ضرهم فانها الاشاهد في الحديث لقول الحكيم ان محاسباً من حفظ أربعين مسألة فهو رقيه لان الوعد السابق يحصل بحفظ أربعين حديثاً ولو في مسألة واحدة ومع ذلك يحشر في زمرة الفقهاء ما أمر أن الحشر في زمرة لا يستدعي الا ان يكون يدينو بينهم نوعين بعبود حقيقه المساواة ونظر فيه الرافعي أيضاً بان حفظ الشيء غير حفظه على الغير قيل وجه اشارة هذا العدد بذلك ما اشاره إليه بشر الخافى رحمه الله تعالى بقوله يا أهل الحديث اعلموا ان كل أربعين حديثاً يحسد بك قال صلى الله عليه وسلم ادوار سبع عشراً أو الكرم من كل اربعة دراهم درهم أي بشرط بلوغ دراهم مائتي درهم ما دلوا جوب في اقل منها فهي اثنى الاربعة اقل عدده ربع عشر صحيح فبما دل حديث الزكاة على تطهير ربع العشر لاساق ذلك العمل بربع عشر الاربعة يخرج باقياها ان يكون غير ممول بها فصحت بالذكرة اشارة لذلك وفي الحديث الحسن انك في زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك ثم يأتي زمان من عمل منهم بعشر ما أمر به نجيا (وفي رواية بعينه الله تعالى فجمعها عالما وفي رواية أبي الدرداء رضي الله عنه وكتب يوم القيامة شافعا وشهدا وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه قيل له ادخل من أي أبواب الجنة شئت وفي رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء) وبين الشانة أثنى فجمعها عالما والى قولها نوع مختلف بناء على ما قدمناه ان الحشر في زمرة لا يستدعي مساواتهم و بين هاتين والأخيرة ذلك أيضا وقد يجمع بان حفاظ الاربعة من مختلف المراتب فهم من محشر في زمرة الفقهاء والعلماء وهم لا يفرقون بينهم والفقهاء العالم وهم الاعلون ومنهم المتوسط وهو الذي كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء اذ الكتب في زمرة قوم يقتضى أنه منهم واما رواية شافعا وشهدا وان يقال ادخل من أي أبواب الجنة شئت نياتين في الجميع (واتفق الحفظ على أنه) أي الحديث

الام الخالية أو سوطه على الشاهدة أي الأرض ولأنه يسمى عذرة به حاضر أولان يشهد له كرت الله وله (قوله نوع مختلف) عبر بذلك لمساواة كرهه من امكان الجمع (قوله وقد يجمع بان حفاظ الاربعة) أي ناقليهم الامة مختلفو المراتب أي الدرجات عمارة المناوي لان حفاظ الاربعة من مختلف درجاتهم فهم من همة قصر على الرواية دون الدراية فهذا في محشر في زمرة الفقهاء والعلماء لقوله عليه الصلاة والسلام من تشبه بهم فهو منهم فمن تشبه بالعلماء بكرم كما يكرمون وان لم يكن منهم حقيقة فهو منهم من ضم الى الرواية الدراية بان نقل الاحاديث وفهم ظواهرها وانما اولهم غير هذا في زمرة العلماء و محشر مع الشهداء ومنهم من فيه اهلية الخبر يجمع واستدانت الاحكام فهذا في عالم يهتد على مامات عليه انتهت (قوله واتفق الحفاظ) أي أكثرهم جمع حافظ وهم من حفظ مائة الف حديث متناوسا نادوا بتعدد الطرق والاسانيد او ممن روى وحى مما يحتاج اليه ولاهل الحديث مراتب اولها الطالبا وهو المتدعي ثم المحدث وهو من تحمل روايته واعتنى بدرايته ثم الحفاظ وقد ذكرتم نسخة وهو من أحاط بثلاثمائة ألف حديث ثم الحالم وهو من أحاط بجميع الاحاديث المرودة ذكره المطرزي (قوله على أنه) أي الحديث المذكور وهو من حفظ على امتحان الحديث ضعيف قال السعد في شرحه هو كل حديث لم يجمع فيه شرط الصحيح والحسن بان يكون بعض رواته مردودا بواسطة عدم العدل والنزاهة عن لم يروا وسواء الحفظ أو تهمته في العقيدة أو عدم المعرفة بين محدث عنه والاسناد اذ من لا يعرف أو يعمل آخر انتهى

(قوله و برهن عليه) أي أقام البرهان على ضعفها (قوله أحدث قوة) جواب إذا وفي نسخة أحدثت قوة (قوله وقد) لتفريق هذا (صنف) من التصنف وأصله تميز الأشياء ببعضها عن بعض وفي الاصطلاح معنى التأليف العلماء من المتقدمين والمتأخرين في هذا الباب يعني جمع الأربعين مالا يخصي أي لا يعد وأصله العبد بالخصي (قوله ناقل من علمته صنف فيه) الأول وهو الفرد السابق فلو قال أول عمد اشتريته فهو حرف ولو اشتري عبدين في المرة الأولى لم يعتق واحد منهم بل فقدت الفردية ولو اشتري في الثانية واحد لم يعتق لفقدان قيد السابق انتهى سعد في شرحه (قوله عبد الله) خبر أول وهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي من تابع التابعين أحد الأئمة الأعلام قال ابن مهدي الأئمة الأربعة سفيان ومالك وحماد بن زيد وابن المبارك وقال أحمد لم يكن في زمن ابن المبارك أطيب للعالم منه وكان صاحب حديث حافظا وقال ابن مفرج ما رأيت من محدث لله السنة منهم ابن المبارك وكان ثقة عالما سنة صحيح الحديث وكانت كتبه الذي حدث بها عشر من الأئمة سنة تسع عشرة ومائة وقيل سنة ثمان بعد المائة وتوفي منصرفا من الجهاد سنة إحدى وعشرين ومائة وله ثلاث وستون سنة وكان أبوه مولودا لرجل من همدان انتهى ٣٥ شبرخيتي (قوله الطوسي) بضم الطاء نسبة إلى قرية من قرى بخارى انتهى شبرخيتي (قوله

المذكور) (حدثت ضعيف وان كثرت طرقه) ومن جملة من أوضح ضعفه ابن الجوزي في علله المتشابهة و برهن عليه وكذا الحافظ المنذري فقال ليس في جميع طرقه ما أقوى وثقوه به الخجة ألا يتخلو طرق من شأن يكون فيها مجهول أو معروف مشهور بالضعف وإنما أخرجه ابن عمدا البر من حديث مالك قال هذا حديث غير محفوظ ولا معروف عنه ومن رواه عنه فقد أخطأ علمه وقال في كتاب العلم أسانيد ضعيف وقال ابن السكني في بعض رواه بعض طرقه أنه منكر الحديث وليس يروي من وجه ثبت وقال الدارقطني في علله كل طريقه ضعاف واليه في أسانيد كها ضيقة وابن عمدا كرفيها كما هم عال ولا يرد على قول المصنف الحافظ قول الحافظ أبي طاهر الساساني في أربعمائة أنه يروي من طرق وثقوا بها وركنوا إليها وعرفوا بصحتها وعرفوا علمها انتهى لأنه منعترض وان أحاب عنه المنذري بأنه يمكن أن يكون سلك في ذلك مسلك من رأى ان الأحاديث الضعيفة إذا انضم بعضها إلى بعض أحدثت قوة ولا يرد على المصنف ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات لأنه تساهل منه فالجواب أنه ضعيف لا موضوع فإن قلت سلمنا عدم وضعفه لك به شديد الضعف والحديث إذا استضعفه لا يهمل به ولا في الفضائل كما قاله السبكي وغيره وحينئذ كيف عمل به جميع من الأئمة أتبعوا أنفسهم في تخريج الأربعمائة سيما إذا علموا عليه قلت لاسم شديد الضعف لأنه الذي لا يتخلو طرق من طريقه عن كذاب أو مهمم بالكذب وهذا ليس كذلك كما دل عليه كلام الأئمة ولأن سلمنا ذلك فهم لم يهتموا في ذلك عليه بل على ما سجد كره المصنف من الأحاديث الصحيحة وأما خبر من حفظ على أمي حديثا واحدا كان له كأجر أحدوسه من ثيابا صدقائه وهو موضوع (وقد صنف العلماء عرفت الله عنهم في هذا الباب مالا يخصي من المصنفات) أي في بهم أسوة في ذلك (ناقل من علمته صنف فيه) عبد الله بن المبارك ثم محمد بن أسلم الطوسي (بضم الطاء) العالم (الرباني) هو من أفضت عليه المعارف الإلهية عرفت بهار به روي الناس بعامة (ثم الحسن بن سفيان النسوي) بنون فجملة معتوقتين نسبة إلى نسا (وأبو بكر الأجرى) بهمز مفتوحة مدودة (وأبو بكر محمد بن إبراهيم الأصفهاني) بكسر الهمزة وتفتحها وبالفاء لا الياء (والدارقطني)

الرباني) وصفه بذلك أقول ابن خزيمة هو رباني هذه الأئمة لم يعنى مثله والرباني منسوب إلى الرب زيادة الألف والنون للدلالة على كمال الصفة كما قال الكشاف الشرح وافي وهو إلى الرباني الشديد التمسك بدين الله وطاعته كذا في الكشاف وعين المبرد أنه منسوب إلى ربان الذي يربى الناس بالعلم والتعليم واصطلاحهم وقال الصوفي أنه الكامل من كل الوجوه في جميع المعاني وفي البخاري وقال الرباني الذي يربى الناس يصغار العلم قبل كبره اه قال القسطلاني أي بخبريات العلم قبل كلياته

أو بقرعة قبل أصوله أو بوساطة قبل مقاصده أو ما وضع من مسائله قبل مادي منها وقال الشارح هو من أفيضت عليه الخ توفي سنة ثمانين وأربعمائة ومائتين انتهى من شرحي السعد والشبرخيتي (قوله ابن سفيان) بثلاث المئين النسوي بنون فجملة معتوقتين فواو نسبة إلى نساء مدينة بخراسان ومثله فما ذكر النسائي الهمز انتهى شبرخيتي رجل المدائن وسعد وصنف وكان له كرامات توفي سنة ثلاث وثلاثمائة انتهى سعد (قوله وأبو بكر) محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي صاحب كتاب الشريعة والأربعين وله تصانيف كثيرة كان عالما ثقة شامخا بعد أبيه أتى من مكة واستظلم أفعال اللهم احبني في هذه البلاد وثقوته فسمعها فتأخر له قول سنة وأبكر ثلاثين سنة فلما كتبت قيل له قد وقيما بالهمز فحلت سنة ثمانين وثلاثمائة (قوله وأبو بكر) محمد بن إبراهيم الأصفهاني في عمدة أبي نعم كان ثقة على من حفظه توفي بأصبهان سنة ست وستين وأربعمائة انتهى سعد (قوله وبالفاء لا الياء) عبارة السعد والأصمعي بالياء والقامع كسر الهمزة وفتحها والفتح أفصح انتهى وقال ابن رسلان نسبة إلى أصبهان بلده من بلاد فارس انتهى فقول الشارح لا الياء مشكل وفي بعض النسخ بالفاء والياء فلا إشكال (قوله والدارقطني) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي صاحب السنن والعلل والأفراد وغير ذلك الدارقطني قال الخال كأم واحد وعرف في الفهم والحفظ والورع امام القراء والمحدثين لم يخفق على أديم الأرض مثله

وقال الخطيب كان فريد عصره وامام وقته وانتهى اليه عمل الاثر والمعروفة بالمال واسماء الرجال مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد قال رحاب بن محمد المدهل قلت للدارقطني هل رأت مثل نفسك فقال قال الله تعالى فلا تزكوا أنفسكم لم قلت فقال أراحداجمع مثل ما جمعت وقال أبووزن الحافظ قالت لاحد كل هل رأت مثل الدارقطني فقال هو لم ير مثل نفسه فكيف أنا وكان عبد الغنى اذا رأى الدارقطني قال استاذي وقال القاضي أبو الطيب الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث وقال البرقاني أملى على كتاب الملل من حفظه ولدى ذي القعدة سنة خمس أوست وثلاثمائة ومات ثمان خلوة من ذي القعدة سنة خمس وثمانين فسنه تسع وسبعون سنة انتهى شـ برخيي (قوله والحاكم) أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري صاحب المستدرک والتاريخ وهو له علوم الحديث والمدخل والكليل ومناقب التابعي وغير ذلك ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة في ربيع الأول ودخل الحمام بنيسابور ثم خرج فقال له أوقبض وهو في ربيع الأول بلباس قصير، وذلك في صفر سنة خمس وأربعمائة انتهى شـ برخيي (قوله وأبو نعيم) أحمد بن عبد الله مصنف حياية الاولياء ولد سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة ومات سنة ثلاثين وأربعمائة انتهى سعد (قوله وأبو عبد الرحمن) محمد بن الحسين صاحب الحقائق وطبقات الاولياء كان عدلًا ثقة استاذ أبي القاسم القشيري وشيخ أبي سعيد ابن أبي الخير واثني عليه الشيخ عبد الله الأنصاري كـ براوتد طمن فيه ابن الجوزي كما هو دأبه في شأن الأئمة السلي في يوم الأحد ثالث شعبان سنة اثنتي عشرة وأربعمائة ودفن بنيسابور (قوله أبو سعد) محمد بن أحمد بن عبد الله بن حفص كان ثقة متقنا صنف وحدث ورحل الى مصر فمات بها في شوال سنة اثنتي عشرة وأربعمائة (قوله وأبو عثمان) أحمد بن عبد الصانفي (قوله ومحمد بن عبد الله الأنصاري الطروني) منسوب الى الأنصار وهم الاوس والخزرج ولد سنة خمس وتسعين وثلاثمائة كان كثير السهر صنف وحدث وكان قويا في نصره الدين توفي بهراة يوم الجمعة من ذي الحجة سنة إحدى وثمانين وأربعمائة انتهى سعد (قوله وأبو بكر) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البجلي نسبة الى بيبي بفتح الباء الواحدة قرية بناحية نيسابور على عشرين

بفتح الراء نسبة الى دار القطن محله كـ بيرة بئعداد (وأبو عبد الرحمن) محمد بن الحسين (السلي) بضم السين وفتح اللام نسبة الى سام بن منصور قرية له مشهورة (وأبو سعيد) الذي قاله السمعاني أبو سعد محمد بن محمد بن سعد (الماليني) بفتح الميم وكسر اللام تحت حقيقته ثم نون نسبة الى مالين قرية بمجمعة من أعمال هراة وهو رواية ابن عدي الحافظ (وأبو عثمان) الصانفي نسبة الى عمله (ومحمد بن عبد الله الأنصاري) الامام الجليل الحافظ الكـ بـ (أبو بكر البجلي) نسبة الى بيبي قرية بناحية نيسابور أحد أئمة الشافعية (وخلائق لا يصحون من المتقدمين والمتأخرين) ولما كانت الاسخارة مطبوقة في جميع الامور وحدثها ثبات في الصحيح قيل ولانها استشاره الرب والمستشاره وثقن وبروي من سعادة ابن آدم الرضا انفضاها وانقدر واستخارة الله تعالى في امورهم وشقاوته ترك ذلك قدمها المصنف على هذا التاليف لنعوذ بركتها عليه كما قال (وقد استخرت الله تعالى) أي طلبت منه خيرا الامر بن (في جمع

امام الحرمين كل شافعي للشافعي عليه المنة الا البيهقي فان له على الشافعي المنة ولدى شعبان سنة أربع وسبعين وقيل أربع وثمانين وثلاثمائة واثق شعب الاعيان ومات في جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة بنيسابور ونقل

في تابوت الى بيبي ميرة يومين وورد المصنف اعطه ثم في الاولين له له بان تاخر الزمان فيمات خلف البواقي ولما خصص المشاهير بالذكريم فقال وخلائق لا يصحون من المتقدمين والمتأخرين انتهى على ما في اكثر النسخ (قوله في الصحيح) أي صحيح البخاري (قوله ومن شقاوته ترك ذلك) وفي الحديث ما خاب من استخار اى من نصحه ولا عالج من اقتصد اى ولا افتقر من استعمل التصديق ثقة عليه انتهى شـ برخيي (قوله قدمها المصنف) جواب لما (قوله كما قال وقد استخرت الله) لانه يطلب من كل قادم على امر يجهل عاقبته ان يستخير الله تعالى في الاقدام والاحكام وقد كان صلى الله عليه وسلم يعلم الناس دعاء الاستخارة كما ذكره السورة من القرآن وكان يامرهم بذلك وفي الحديث الذي رواه ابن السني عن انس رضى الله عنه اذا حمت بامر فاستخرك بكتفيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى ذلك فان الخبر فيه هو صفتها ان تصلى ركعتين بقرآنها فاتحة في الركعة الاولى وركعتيها في الثانية الى قوله بعد ان تقرأها ثم يدعوك بعد السلام من الركعتين بان يقول اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري اوفال عاجل امري اؤجله فادع ربي ويسر لي شئبارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري اوفال عاجل امري واجله فانصره عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به انتهى قال ابو بصير حاجته قال الشيخ خليل في منسكه ثم ليخص بعد الاستخارة ما اشترحت له نفسه قال ابن حجر يفتي التفتن لثقة تغفل عنها ولم أر من نبه عليه او هي ان الوافي المتعاطفات التي به تدخير على بابها والتي به تدشعني اولان المطلوب تسير لابداً يكون كل من احواله المذكورة من الدين والدنيا والاجل والآخر والمطلوب صرفه يكفي فيه ان تتركه بعض احواله المذكورة شر او في بقائه الواعي حالها ايها ما انه لا يطيب صرفه الا اذا كان جميع

أحواله لا يعنها شر ولا يس مراد كما يحفظ هر قال المنوى والظاهر أن صلاة الاستحارة تحصل بركنين من الواجب وبعبارة المسجود وغيرها  
 من النوافل انتهى شريختي ولا يقال جمع الحديث وتدرجه مستحب والاستحارة انما هي في المباح قولهم الواجب والمستحب لا يستخاري  
 قبله ما والحرام والمكروه لا يستخاري تركهما فانما يحضر الامر في المباح لان تناول الاستحارة تكون في المستحب أيضا اذا مراض أمران باهم  
 يبدوا والمؤثف كانت اوقاته موزعة على التدريس والافناء والتأليف في الفقه والحديث فاستخار الله تعالى بما يهيد اجمع هذه الاربعين  
 يعبرها انتهى مناوى (قوله اقتداء بهم هؤلاء الائمة الاعلام) أي تاسي بهم يقال اقتدى فلان فعله فلان اذا فعل مثل فعله تاسيا او اقتدوا بالاصل الذي  
 تتشبه به الفروع والائمة جمع امام واصله من يقبدي بقوله وفعله محققا او مطلقا ومن ثم قالوا الامام الخليفة والامام المتقدم به انتهى مناوى  
 والاعلام جمع علم بفحيتين وهو ما يتهدى به الى الطريق ويطلق العلم على الجبل لانه يهتدى به كما قالت الخنساء وان حنجر التائم الهداة به كانه  
 علم في راسه نار وفي قوله ما وان حنجر وهو امام اخيهما طيفة انفاقا بعبارة الجبل وسمى العالم علم لانه يهتدى الناس به كما يقال فلان جبل  
 في العلم او اوله لوقد زه واشتهر انما انتهى شريختي (قوله وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال) لاني الوجوب  
 والحكمة في ذكر الاتفاق نظر لان ابن العربي قال ان الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقا قال المؤلف في الاذكار ذكر الفقهاء والمحدثون انه  
 يجوز ويحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا واما الاحكام كاللحلال والحرام والمعاملات فلا  
 يعمل فيها الا بالحديث الصحيح والحسن الا ان يكون في احتياط في شيء من ذلك كما اذا ورد حديث ضعيف بتراهة بعض السوء او بالانكحة  
 فان المستحب ان يتقنه عن ذلك ولكن لا يجب انتهى ومحل كونه لا يعمل بالضعيف في الاحكام ما لم يكن ثقته بالناس بما تقول فان كان كذلك  
 تعين وصار يحبه يعمل بها في الاحكام ٣٤ وغيرها كما قاله الامام الشافعي ومن ذلك ما نقله الحافظ جلال الدين السيوطي في

أربعين حديثا اقتداء بهم هؤلاء الائمة الاعلام وحفاظ الاسلام اذا لاقته بدها بالائمة فيما فعله من غير  
 مطلوب ما لم يكن محل اجتهاد ويؤدي اجتهاد من فيه اهلية الاجتهاد الى خلافهم (وقد اتفق العلماء على  
 جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال) لانه ان كان صحيحا في نفس الامر فقد اعطى حقه من  
 العمل به والاولى بترتب على العمل به مفسدة تعجيل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير وفي حديث ضعيف من بلغه  
 عنى ثواب عمل فعمله حصل له اجره وان لم يكن قاته او كما قال وأشار الى منصرفه تعالى بحكاية الاجماع  
 على ما ذكره الى الدعوى من نافع في بيان الفضائل انما يتفق من الشرع فانما يتبعها بالحديث الضعيف اختراع  
 عبادة وشرع في الدين ما لم ياذن به الله ووجه رد ان الاجماع لكونه قطعا نارة وظنا فانما يتفق بالآخرى لا يرد  
 بمثل ذلك لولم يكن عنه جواب فكيف وجوابه واوضح ان ذلك ليس من باب الاختراع والشرع المذكورين  
 وانما هو ابتداء فاضله لور حياها بما رة ضعيقة من غير ترتيب مفسدة عليه كما تقرر (ومع هذا) الماقر من  
 جواز العمل بالضعيف في الفضائل اجماعا (فليس اعتمادي على هذا الحديث) وحده حتى يرد على

الخصائص الصغرى أن  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ما وطئ على في صخر  
 الاوتر فيه وعزاه للحافظ  
 رزي العبد روى انتهى وقد  
 اعتمد هذا الحديث  
 شواهد كثيرة قال  
 الصحاوي في كتابه القول  
 المديع سميت شيخنا ابن  
 حجر رحمه الله تعالى مرارا  
 بقول شرائط العمل

بالحديث الضعيف ثلاثة الاول متفق عليه وهو ان يكون الضعيف غير شديد ويشد بد الضعيف هو الذي لا يخفى  
 طريق من طريقه من كذاب او مهمم بالكذب والثاني ان يكون حديثا تحت اصل عام فيخرج ما يستخرج بحيث لا يكون له اصل والثالث  
 ان لا يمتنع عند العمل به ثبوتة الا بالنسب الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمرة وقوله والآخرين عن ابن عبد السلام وصاحبه ابن دقيق العيد  
 والاول نقل العلائي الاتفاق عليه وعن احمد انه يعمل به اذا لم يوجد غيره ولم يكن ثم ما عارضه وفي رايه عنه ضعيف الحديث احب اليها  
 من راي الرائي والقاس اذا لم يوجد في الباب غيره وقد تحصل ان في العمل بالحديث الضعيف ثلاثة مذاهب الاول لا يعمل به مطلقا والثاني  
 يعمل به مطلقا والثالث وهو الذي عليه الجمهور يعمل به في الفضائل بشرطه انتهى شريختي وعبارة الشمس الرملي في آخرب الرضوء  
 اعلم ان شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدته وانه وان يدخل تحت اصل عام وان لا يمتنع سببه بذلك الحديث وفي هذا الشرط الاخير  
 نظرا انتهت (قوله ولا ضياع حق للغير) هو من عطف الخاص على العام لانه من افراد الحرام وركبته من يد الاهتمام بحق الادعي (قوله وفي  
 حديث ضعيف من بلغه عنى ثواب عمل فعمله حصل له اجره وان لم يكن قاته او كما قال) عبارة المنوى وقد روى ابو الشيخ ابن حمدان في كتاب  
 الثواب عن جابر وابن عبد البر عن انس مرفوعا من بلغه عنى الله شيء فيه فضيلة فاخذ به انما ناور حياءه ثوابه اعطاه الله ذلك وان لم يكن كذلك  
 وقد اورد بعض الشراح هذا الحديث مشوشا على غيره ووجهه ولم يستحضر له مخرجا ولا صحابيا وقال عقبه او كما قال ركان الاولي تحببه لذلك انتهت  
 (قوله اخترع عبادة) كلام اضافي خبرائيات وشرع بالرفع عطف على اخترع وهو مدمر ممنوع يعمل عمل فعله وما لم ياذن الله فاعماله  
 محذوف (قوله ظنا فانما يتفق بالآخرى) أي قري يامن القاطي وقوله لا يرد بمثل ذلك أي بمثل ذلك الاعتراض وهو رات الفضائل انما يتفق من الشرع  
 الخ وقوله لولم يكن عنى أي عن ذلك الاعتراض (قوله ومع هذا) الذي ذكرته من صنيع اولئك الائمة وطبقا فعمل على العمل في الفضائل  
 بالضعيف فليس اعتمادي على هذا الحديث وحده انتهى مناوى وهي أهم من عبارة الشارح والظاهر ان القاء في فليس

زائدة لتزيين اللفظ والاصل وليس اعتمادى على هذا الحديث مع هذا الذى قررته تأمل (قوله ابلغ الشاهد الخ) بكسر لام ببلغ وهو لام الامر وبلغ مجزوم وهو محرك غنمه بالاكسر لان انقاع الساكتين كما قال القسطلانى قال السمدى ابلغ من هم كلامي الغائبين وهذا خبر بضع على التعليل والتعميم فانه لولا اى كل منكم فالانقطاع العلم بين الناس انتهى وعبارة الاموى ابلغ الشاهد منكم اى الحاضر السامع ما اقول الغائب عن المجلس لان الشاهد له سماع ورؤية فيبلغه الغائب افادته ورؤية تشرحه ويكثر العمل وتلى فيه مقدرة اى ابلغ شاهدكم اى غائبكم والتبليغ كان فى زمن المصطفى فرض عين وبعده فرض كفاية فمن حفظ على الامة الحديث فمقام بقرض الكفاية انتهت رقبته وتلى فيه مقدرة لاحاجة اليه لان ببلغ متدافعا لغائب منصوب على الفاعل والجملة مفعولة فقلت تأمل (قوله فى خطبته) اى خطبة النبي صلى الله عليه وسلم التى خطبها فى حجة الوداع وفى نسخة فى خطبة حجة الوداع (قوله ابن منده) هو الحافظ احدث احدثه الصاهنة عن حاب ورجال واقى الاعلام والرجال وشرق وغربو بعد وقرب ابو عبد الله محمد بن اسحق بن محمد بن يحيى العبدى الاصمى فى ومنه لقب لولد يحيى واسمه فيما يقال ابراهيم بن الوليد مات فى سلخ ذى القعدة سنة خمس وثلاثين سنة عن نحو اربع وثمانين سنة انتهى سخاوى (قوله عن ثمانية عشر صحابيا) ولذا عده بعضهم من المتواتر انتهى مناوى (قوله بلوغنا فى ولو اية) رواه البخارى مناوى (قوله نضر الله) يحتمل الخبر وللمعاوى على كل فتح كما قال الحافظ العراقي كونه فى الدنيا وكونه فى الآخرة وكونه فيما مناوى (قوله من النضارة) يتعلق بكل من نضر ونضرت وانضرت به اى كلاما خوذ من النضارة (قوله فى لارى) فى وجوده اهل الحديث نضره ووجلا) ومن نظم الحافظ

من كان من اهل الحديث  
فانه  
ذو نضرة فى وجهه فهو نور  
سطح  
ان النسي دعا بنضرة  
وجهه من  
ادى الحديث كما تحمل  
وتابع  
ومن نظمه ايضا  
اهل الحديث لهم مفاخر طاهرة  
وهم تجوهم فى البرية  
زاهر  
فى اى مصر قد ثوروا  
تلقاهم  
حقا لاعداء الشر بعة قاهرة  
بانور قد ملئت حشاشة

الاشكال السابق (بل على قوله صلى الله عليه وسلم لم فى الاحاديث الصحيحة لتبليغ لشاهد منكم الغائب) آخر جبهه الشيخان فى صحيحهما فى حجة الوداع واخر جبهه ابن منده فى مسقطر جبهه عن ثمانية عشر صحابيا (وقوله صلى الله عليه وسلم) بلوغنا فى ولو اية وقوله (نضر الله) بتخفيف الضاد المجهمة ورجحه بعضهم وعليه جرى الوبان من الصحابى فى بخره وبتشديد ها قال المصنف رحمه الله تعالى وهو كثر وفيه ايضا انضرت النضارة وهو حسن الوجه وبريقه فهو على حد قوله تعالى نور فى وجوده فهم نضرة العجم من قول بعضهم اى لارى فى وجوده اهل الحديث وعبر بعضهم باهل العلم نضرة ووجلا هذا الحديث يعنى تام امدوده احييت وقال بعضهم ليس هذا من الحسن فى الوجه وانما عناه حسن الله وجهه فى خلقه اى فى جباهه وقد نره فهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا الخواص الى حسان الوجوه يعنى الوجوه من الناس وذوى الاقدار انتهى وهو تاويل بعيد يخالف للظاهر من غير حامل عليه وليس نظير حديث اطلبوا الخواص لذكر لوجوه نبيه المختمل لان راديهما جمع وجهه والوجهة توهى التقدم وعلو القدر وحكى ابن العربي عن ابن بسكوال انه باصدا المجهلة وهو رشاد (امر اجمع مقالى فوعاها فاداما كما سمها) رواه الترمذى عن ابن مسعود وقال حسن صحيح وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه عن جبير بن مطعم وقال صحيح على شرط الشيخين والابودردان ما جبهه الترمذى عن زيد بن ثابت وقال حسن وفى رواية صحيحه نضر الله امرأ سمع منا هذا فى اخرى صحيحه ايضا نضر الله رجلا سمع منا كلمة فبلغها كما سمها فاقرب مبلغ اوحي من سماع قال الوبان فى بخره

٥ - فتح العين -

صدرهم \* فكذا وجوههم تراهم ناضره (قوله وانما عناه حسن الله وجهه فى خلقه) اى فى جباهه وقد نره كذا فى النسخ ولعل افظة فى الثانية سبق قل فانه تفسير لوجهه المنصوب فاظهار ان قال اى جباهه وقد نره اى حسن الله جباهه وقد نره فى الناس فليتأمل (قوله اطلبوا الخواص الى حسان الوجوه وذوى الاقدار) عطف تفسيرا (قوله ابن بسكوال) بفتح الباء وكون المجهمة رضم الكاف بمعنى (قوله امرأ) اى رجلا وانه امرأ فقال فى القاموس المرء الانسان اوار بل وفيه لغات سرية بنيت الميم وامرؤ بزيادة همزة الوصل مع ضمها وقعها وكسرهما فى جميع الاحوال مع تغيره باعتبار اعرابها فتضم الراء مع الرفع وتفتح مع النصب وتكسر مع الجر ثم ان اربده الرجل فيقال اغناخه لان اكثر من يروى الاحاديث ويحجمها هو بلوغ الرجال فاناط بهم لذلك فان فرض انه قام به امرأة دخلت فى ذلك مناوى (قوله فاداما) اى لى من لم يتبعه كما سمها عن غير زيادة ولا نقص فى زاد او نقص فقير لا يبلغ فيكون الدعاء مصر وقامه مناوى (قوله قرب بياغ) بفتح اللام اوحي من سماع اى لما رزق من الفهم وكال الفطنة والمعرفة وفى الحديث وجوب تبليغ العلم وهو ياتى فى المأخوذ على العلم ما نوه يحيى عنى آخر الزمان من لم من الفهم والعلم ما ليس من تقدمه لكنه نادر بدلالة قرب وان حائل السنة يجوز التالى عنه وان كان جاهلا به ما هو هو احرز على نقاهه وان لم يفهمه ما مناوى وقال فى شرح الجامع الصغير بين به ان راوى الحديث ليس الفقيه من شرطه انما شرطه الحفظ وعلى الفقيه الفهم والتدبر اه

(قوله الاستنباط والاستدراك لمعاني الكلام) أى استنباط معاني الكلام وادراكها (قوله ومن ضمنه) أى الخبر (قوله وأيسر في قوله كما سمها منغل) رواية الحديث بالمعنى بشر وطه) عبارة جمع الجوامع وشرحه للجلال مسألة أكثر من العلماء منهم الأئمة الأربعة على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف بدولالات الألفاظ وواقع الكلام بان يأتي بلفظ يدل آخر يشاركه في المراد منه وفهمه لأن المقصود والمعنى واللفظ آتلفه أما غير العارف فلا يجوز له تغيير اللفظ قطعاً وماه في الجواز أى الراوى للفظ لا ما انتهت ثم ذكر بقية الأقوال في إخراج (قوله في الحديث غير فقيه) كلام إضافي مرفوع غير مجرور ورب لأنه مبتدأ مجرور ورب الهى التى حرف شبهه بالرائد كما لا يخفى (قوله ثم للترتيب الذكري) أى لا منبوى (قوله من جمع) من الجميع وهو ضما شئ يتقرب بعضهم من بعض (قوله في أصول الدين) أى الالهيات والنسب والنسب والشعر والنسب سعد (قوله في الجهاد) أى قتال الكفار أى في فضله (قوله في زهد في الدنيا وماها) يقال زهد فيه فرغب عنه وزهد عنه فرغب فيه انتهى سعد (قوله في الآداب) جمع أدب وهو حسن الأحوال والأخلاق واجتماع الخصال الحميدة سعد (قوله في الخطب) أى خطب المصطفى التى كان يخطب بها في نحو جمعة ويعد واستسقاء وكسوف وبعرفة وعند نزول الأمور المهمة وقدم الوفود عليه ونحو ذلك (قوله جمع خطبة) وهى كلام يابن القلب القاسية ويرغب الطابع البانة ٣٤ انتهى سعد (قوله من الخطب) أى مشتقة منه لأنه سبب فيها كما قال لأن العرب الخ (قوله مقاصد) بالانوين لثمة من الصرف الصيغة منتهى الجموع (قوله وقد رأيت من الراى) أى لا من الرؤبة أى حصل لى رأى صحيح للضعف والاعانة على البر والتقوى أى وقع في قلبى ذلك (قوله أهم من هذا) الذى جمعه هؤلاء الأئمة من الأربعة نبات (قوله مشتملة) بالرفع على كونها صفة لأر بعون وبالانصب على الحالية (قوله على جميع ذلك) الذى جمعه فى أصول الدين وغيره إلى آخر ما ذكره لاشتماله الخ (قوله) لأن منها ما يرجع إلى

في الخطب بربيان أن الفقه هو الاستنباط والاستدراك لمعاني الكلام ومن ضمنه وجوب الثقة والحث على استنباط معاني الحديث انتهى وأيسر في قوله كما سمها منغل رواية الحديث بالمعنى بشر وطه خلافاً لمن زعمه لأن المراد أداء حكم اللفظ بما يدل قوله في آخر الحديث فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه والفقهاء سمع للمعنى للالفظ (ثم من العلماء من جمع الأربعة في أصول الدين وبعضهم جمعها (في الفروع) أى المسائل الفقهية (وبعضهم في الجهاد) وبعضهم في الزهد (وبعضهم في الآداب) وبعضهم في فضائل سور أو جمع أوقية أو نحوها (وبعضهم) جمعها (في الخطب) لأن العرب كانوا إذا أجمع المصطلح الخطب وهو الأمر المهم خطبوا له فجمعهم إلى بعض ويحتمل أن دفعه (وكلماتها مقاصد صالحة) لشمول الأحاديث السابقة لجمعها (رضي الله عن قاصدها وقد رأيت من الراى (جمع أر بعين أهم من هذا) كما هو فى أر بعون حديثاً مشتملة على جميع ذلك) لاشتماله على جميع أصول الشريعة وفرعها وأدائها وأخلاقها وسائر أوقها مقاصدها لأن منها ما يرجع إلى تصحيح النسب والتقوى فى السر والعلن والزهد فى الدنيا وقصر الأمل وترك ما لا يعنى من الفضول والأشغال بالذكر والاستدراك للقاء والتواضع للخلق وحسن الخلق معهم بالآداب الشرعية والانتقاص عنهم فية الأيعنى وإرادة الخير لهم باطناً وما ساعدتهم ظاهره حسب الامكان وغير ذلك من المصالح الدنيوية والدينية إداد الشريعة منحصرة فى بيان مصالحتها ولا يريد على قوله وهى أر بعون حديثاً يثاب يادته حديثين أما لان العدد لا يفهم له كما قال به جمع من الأصولييين بل هو الصحيح أو ان ذكر القليل لا ينفى الكثير كما قيل به فى رواية صلاة الجماعة تعدل صلاة الواحد بخمسة وعشرين معرواية سبعة وعشرين وإنه هنا كان عزمه الاقتصار على الأربعة من فقهه فدراغها عن لزادة الحديثين الآخرين لحكمة هى أن أحدهما من باب الوعظ بخالفه

تصحيح النية) أى وهو الحديث الأول إنما الأعمال بالنية وقوله والتقوى فى السر والعلن أى كفى الحديث الثامن عشر أتى الله حيث ما كت وقوله والزهد فى الدنيا أى وهو الثلثون زهد فى الدنيا يجبك الله الخ وقوله وقصر الأمل أى وهو الأربعة عشر كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وقوله وترك ما لا يعنى من الفضول وهو الثاني عشر من حسن الإسلام المرتهى به مالا يعنيه وقوله والاشتغال بالذكر أى وهو الثالث والعشرون الحمد لله تلاً الميزان وسبحان الله والحمد لله تلاً وتعالى ما بين السماء والأرض وكذلك حديث إن أكرم بكل تسبيحة صدقة الخ وقوله والاستدراك للقاء أى وهو مائة التاسع عشر من قوله احفظ الله تجدده تحماك وقوله والتواضع للخلق وحسن الخلق معهم بالآداب أى كفى الحديث الثامن عشر أيضاً من قوله وخانى الناس بخلقى حسن وقوله والانتقاص عنهم فية الأيعنى أى كفى الثالث عشر من قوله من حسن إسلام المرتهى به مالا يعنيه (قوله وإرادة الخير لهم باطناً وظاهراً) أى كفى الثالث عشر من قوله لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه وقوله وغير ذلك أى من نحو بيان الاعتناء بالاستسلام والاحسان واتقاء الشبهات والابتداع فى الدين ما ليس منه كما عرفت ما هم المتأمل (قوله إذا الشريعة منحصرة فى بيان مصالحتها) أى الدين والدنيا (قوله أو ان ذكر القليل لا ينفى الكثير) هذى فى معنى ما قبله فلا يظهر عطفه بأوعليه فليتأمل (قوله ما لفظ) بختيف الرء

الهموى

(قوله كالمرلوجوب) فانه قاعدة لان خبريات الخ (قوله او كثير منها) فضمية العطف والافرق بين الغالب والكثير وانظر ما هو (قوله قد وصفه) اى كل حديث منها (قوله او ربع من كن فيه كان منافقا خالصا) ومن كانت فيه خصلة من كانت فيه خصلة من التناق حتى يدهها اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا حاسم فجر حم ق س عن عبد الله بن عمرو انتهى من الجامع الصغير (قوله لو انكم تتوكلون الخ) في الجامع الصغير وشرح المداوى لو انكم توكلون بحذف احدى التاءين لا تخفيف على الله حتى توكله بان تمامه اوقية ثمانان لا فاعل الا الله واد كل موجود من خلق ورزق واعطاه ومنع من الله ثم تسب عن الطلاب بوجه جميل وتوكل رزقكم كما تزرق الطير بمائة فوقية مضمومة وله بضط المؤلف فقد وخصاص جمع تخيص اى جامع وترويح جمع بطنا جمع بطين اى شعبان اى تدور بكرهى جياح وتروح عشية وهى ممتلئة لاجواف فالكسب ليس برازق لرازق هو الله فاشار بذلك

طوى واتباعه الشرع فقيه حدث على الممل بجميع الاحاديث السائة فكان في تعقيبها به تمام المداوية وثانيه ما من باب الجلاء والدعاء والاستغفر والاطماع في الرحمة ففيه تأنيس الخس وعدم فقر ثمان التشديدات الواقعة في خلال تلك الاحاديث السابقة بل والحث على الاقبال عليها جاء ان يكون ذلك مكفرا لما فرط منه في التعقيب به تمام المناسبة ايضا (وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين) القاعدة امر كل يتصرف منه احكام خبريات موضوعه كالمرلاو جوب فان خبريات موضوعه او هو الامر يعرف احكامها منها بضم الدليل التفصيلي اليها هكذا نحو اقيموا الصلوة وامر الامل للوجوب فاقمها والوجوب وبهذا يعلم ان القاعدة بهذا المعنى ليست مرادة للمصنف لان تلك الاحاديث كلها من باب احكام التفصيلية دون القواعد الاجمالية وانما اراد بالقاعدة الاصل الذي يرجع اليه غالب الاحكام او كثير منها (قد وصفه العلماء بان مدار) غالب احكام (الاسلام عليه) لاستنباطها منه ابتداء او بواسطة مقدمات كما سيأتي بسطه في شرحها (او) هو نصف الاسلام (او) ثلثه او نحو ذلك) كالر بيم فكل واحد من هذه الاربعين وصف باحد هذه الاوصاف الاربعه كما ذكره ابن اصلاح في اكثرها فانه ذكر اقوال الائمة في تعيينها واختلافهم في اعيانها فبلغ ما قيل فيه ذلك سبعة وعشرين كلها متدرجة في هذه الاربعين منها عشرين صحيحة حسنة وبقية المصنف في انكاره في ثلاثين وزاد عليها اثني عشر وذكروا في السابعة والعشرين من حديثين لاجتماعهم معا في امر واحد وسببتي عليه في شرح كل منها ان شاء الله تعالى ما يظهر به وحده كونه قاعدة عظيمة من قواعد الدين وما يتنظم في سلكها الحديث المتفق عليه الخ قوله الفرائض باهلها فباقي دلاوى رجل ذكر لانه جامع لقواعد الفروض التي هي نصف العلم بحرم من الرضاغ ما يحرم بالنسب ان الله اذا حرم شيئا حرم منه كل مسك حرام ما لا ادى وعاشرا من بطنه اربع من كن فيه كان منافقا الحديث لو انكم تتوكلون على الله حتى توكلوه رزقكم كما يزرق الطير لا ينزل اسنانك رطبا من ذكر الله (ثم) بعد جمع هذه الاربعين (التزم في) اسانيد (هذه الاربعين ان تكون صحيحة) بالمعنى الاعم الشامل للحسن اذ يطلق عليه انه صحيح حقيقة عند بعضهم ومجازا عند الباقيين اشابهته في وجوب العمل به (ومظنهما) اى غالبها (في صحيح البخاري ومسلم) الذين هما اصح الكتب كما يأتي (واذ كرهها محذوفة الاسانيد) لانه ليس لها النسبة الى اكثر الناس فائدة تدان علم بصحتها ويسهل حفظها (لقلة الفاظها وحديثها وكثرت حفظها) (ويعم الانتفاع بها) كما هو شاهد لخوض نية جامعها وحقبة التجاهة الى الله تعالى (ان شاء الله تعالى) اى فيها التبرك امتثال لامره تعالى حيث امر شرف خلقه بالاتباع بها لذلك بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله

والتبطل بل لا بد فيه من التوسل يتوخ من السبب لان الطير تزرق بالطالب والسبحي ولهذا قال احمد ليس في الحديث ما يدل على ترك الكسب بل فيه ما يدل على طاب الرزق وانما اراد لو توكلوا على الله في ذهابهم ومجيئهم وتصرفهم وعاموا الخير يبدلهم بصرفوا الاغنيين سالمين كالطير ليكن اعتمدهم واد على قوتهم وكسبهم وذلك يتنافى التوكل انتهى فلهذا ما ذكره الشارح رواية غيره هذا الخبر جامع (قوله) ثم بعد جمع هذه الاربعين اصل المراد منه به ادراة جمع ازالته وجمع فتأمل (قوله ان تكون صحيحة) اى يعمل بها في الفضائل وغيرها (قوله) بالمعنى الاعم الشامل للحسن بان يراد بالصحة غير الضعيفة فتتناول

الحسن (قوله ومهظمها) اى التزمان بكرد معظها الخ اى غالبها اى اكثرها (قوله محذوفة الاسانيد) جمع اسناد وهو حكاية طريق المتن والاسناد طريق الموصلة الى المتن فقوله اخبرنا فلان الخ اسناد ونفس الرجال سند وقال البدر بن جماعة لاسناد وهو الاخبار عن طريق المتن والسند هو رفع الحديث الى قائله قال والمحدثون بسنة جلوسها الشيء واحد وفيه نظر وما المثلن فهو الفاظ الحديث التي يقوم بها المعاني قاله الطيبري وقال ابن جماعة هو ما ينهي اليه غاية السند انتهى شبرخيتي (قوله اى بها) اى بالشيء (قوله لذلك) اى التبرك (قوله ولا تقولن لشيء اى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) تأديب من الله تعالى لنيته عليه السلام حين قالت اليهود اقربس سلوه عن الروح واصحاب الكهف وذو القرنين فسألوه فقال انوني غدا اخبركم ولم يستثن فاطا عليه الوحي بضعة عشر يوما حتى شق عليه وكذبته قريش انتهى بيضاوي وقوله الا ان يشاء الله فيه حذف مضاف اى دون الا ان يشاء الله اى التبرك بالا

متباينان بشاء الله تحذف الحار الداخل على أن وهو مطرد وحذف متعلقة وهو الكون الخاص لقرينة المقام والمراد انتهى من أن قولنا  
 اني فاعل مجرد عن المشيئة والاسناد لفعل الغير كقولنا فعل النفس فلا يقال ليس في الآية دليل لأن الامر بالاتباع بالمشيئة انما هو في اسناد  
 الفعل لنفسه وبما ليس كذلك فتأمل ومقولنا شاء محذوف كجواب الشرط أي شاء الله ذلك حصل (قوله ومن ثم سمت في الامور  
 المستقلة دون الماضية) أي ولو عبادة خلا فلما احتج بخصوصيت ان شاء الله لان التبرك والتعلق فيه بالنسبة له لم ياتوا بواو اقبل ولا شك  
 انه مستقبل كما لا يخفى (قوله حتى الفاظها) من اضافة الصفة الى الموصوف أي الفاظها الخفية أو على معنى من أي انطلق من الفاظها (قوله  
 واحتوت) من حوى اذا جمع (قوله من التنبية) أي الايقاظ والتفهم (قوله على جميع الطاعات) جمع طاعة وهي امتثال الامور واجتناب  
 النواهي (قوله لمن تدره) التدرير التفرير وهو انتقال الذهن من التصديقات الحاضرة الى التصديقات المستحضرة منه (قوله لا على غيره) كما  
 أفاده تقديم المعلوم ولابد ان ٢٦ الاعتماد كثير اما يقع على غيره لان المراد الاعتماده في تحصيل الاسباب وتبديرها والتبدير

والتحصيل مختصان به  
 تعالى وفيه اشارة الى محض  
 التوحيد الذي هو انتهى  
 مراتب العلم بالمدان انتهى  
 شبرخي (قوله في هذا  
 الجمع وغيره) لان حذف  
 المعلوم يؤذن بالعموم  
 (قوله تفويضي) وهو رد  
 الامر كله اليه (قوله  
 استنادي) أي الخبائي  
 فيما يتعلق بتألف العلم  
 وغيره (قوله وبه لا غيره)  
 وفي بعض النسخ يريد ما  
 قدرته (قوله وهو خلق  
 قدرة الطاعة في العبد)  
 زاد بعضهم والداعية اليها  
 لاجراج الكافر فليس  
 بوفق وان خلق فيه قدرة  
 الطاعة ورد بانها منسوبة  
 على القدرة سلامة الاعضاء  
 والحق انها الصفة المقارنة  
 للعبد وهي منتفجة عن  
 الكافر وغيره كما لا يشر  
 الطاعة انتهى ع ش (قوله  
 ويؤخذ من قوله انه يجوز  
 الدعاء لنا) أي لان المقصود  
 من قوله وبه العصمة فظاهر  
 وان كان في الظاهر اخبارا  
 فان المعنى وبه التوفيق  
 والعصمة فاسألهم او اطلب  
 منهم سجانه (قوله الحديث)  
 مرتب بغيره (قوله الاول)  
 المشهور وان اصله ازال على  
 وزن اهل قلبت المهمة  
 الثانية واو ادغمت فيها  
 الاولى وهو اسم امارة  
 في قبل فيكون منصرفا  
 ومته قولهم ولا آخرة  
 اوصفة أي فعل تفضيل  
 بمعنى اسبق فيكون غير  
 منصرف للوزن والوصف  
 انتهى شبرخي (قوله والاخ  
 لاص في الاعمال) لعله من  
 عطف الخاص على العام لان  
 الاخلاص في الاعمال من حسن  
 النية أو هو حقيقة حسن  
 النية فيكون عطف تفسير  
 وسية أي في كلام  
 الشارح ان الاخلاص لازم  
 للنية فليتم (قوله فان  
 وجهها) الضمير لا أول  
 راجع للاخلاص والذات  
 لا يعمل لكن يشكك عليه  
 قوله وبفقد ما تبصره  
 باعتبارها منتورا اذا  
 الاعمال بعد الاخلاص لا تبصر  
 بها منتورا لأن يقال  
 باعتبار حال الكمل ويجوز  
 ان يكون الأول راجعا  
 لحسن النية والثاني للنية  
 أو لا أعمال أي فان حسن  
 النية روحه أي النية أو روح  
 الاعمال وما يؤيد الثاني  
 قول الشارح الشيشيري  
 لانهما يعني النية كالارواح  
 للاشباح (قوله الذي  
 به قوامها) أي النية أو  
 الاعمال على ما سر

الحديث الاول

ابتدأ به اقتداء بالسالف فانهم كانوا يحبون ذلك تنبيه اللطالبا على مزيد الاعتناء والاهتمام بحسن النية  
 والاخلاص في الاعمال فانه روحها الذي به قوامها وبفقدته تبصرها منتورا واهم الائمة الحفاظ فوق

ثلاثة  
 من قوله وبه العصمة فظاهر وان كان في الظاهر اخبارا فان المعنى وبه التوفيق والعصمة فاسألهم او اطلب منهم سجانه (قوله الحديث)  
 مرتب بغيره (قوله الاول) المشهور وان اصله ازال على وزن اهل قلبت المهمة الثانية واو ادغمت فيها الاولى وهو اسم امارة في قبل فيكون  
 منصرفا ومته قولهم ولا آخرة اوصفة أي فعل تفضيل بمعنى اسبق فيكون غير منصرف للوزن والوصف انتهى شبرخي (قوله والاخ  
 لاص في الاعمال) لعله من عطف الخاص على العام لان الاخلاص في الاعمال من حسن النية أو هو حقيقة حسن النية فيكون عطف تفسير  
 وسية أي في كلام الشارح ان الاخلاص لازم للنية فليتم (قوله فان وجهها) الضمير لا أول راجع للاخلاص والذات لا يعمل لكن  
 يشكك عليه قوله وبفقد ما تبصره باعتبارها منتورا اذا الاعمال بعد الاخلاص لا تبصر بها منتورا لأن يقال باعتبار حال الكمل  
 ويجوز ان يكون الأول راجعا لحسن النية والثاني للنية أو لا أعمال أي فان حسن النية روحه أي النية أو روح الاعمال وما يؤيد  
 الثاني قول الشارح الشيشيري لانهما يعني النية كالارواح للاشباح (قوله الذي به قوامها) أي النية أو الاعمال على ما سر



(قوله عن سعيد بن يحيى بن سعيد الانصاري) هكذا في النسخ والذي في البخاري عن يحيى بن سعيد الانصاري قال القسطلاني المدني التامبي المشهور فاقى المدينة المنورة سنة ثلاث واربعين ومائة انتهى (قوله التامبي) أي من صغار التابعين كما في الفتح (قوله عن محمد بن ابراهيم ابن الحرث بن خالد التميمي نسبة الى تميم قريش من اواسط التابعين المنوف سنة عشرين ومائة اه قسطلاني) (قوله عن علقمة) يفتح العين المهملة ابن وقاص بن شداد القاف بكبي بابي واقد بالقاف الذي بالياء المشاة التحية والثناء المشاة نسبة الى بيت بن بكر توفى بالمدينة في أيام خلافة عبد الملك بن مروان وهو من كبار التابعين في السنة ثلثة من التابعين في نسق وفي المعرفة لابن مندوم ما ظهرو ان علقمة صحابي فلو ثبت لكان فيه تابعيات وصحبا بيان انتهى عس وقس (قوله وهو) أي عمر أول من سمي أي لقب به أي بأمير المؤمنين كما قاله المؤلف (قوله من الخلفاء الاربعه) أي بكر وعمر وعثمان وعلي عبارة الشيخ الحلي قول بعضهم أول من سمي بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب المراد أول من سمي بذلك من الخلفاء اربعة أمير جمع المؤمنين وعبد الله بن جحش أمير من كان معه من المؤمنين خاصة فلامه فافوا وكان عمر رضي الله عنه يكتب قبل ذلك من خليفة أي بكر ثم انه أرسل الى عامل العراق أن يعث اليه رجلين جلدن يسألان عن أهل العراق فبعث اليه بليدين زينة وعدي بن حاتم الطائي فقدموا المدينة ودخلا المسجد فدعا عمرو بن العاص رضي الله عنه فقالا لا تأذن لنا على أمير المؤمنين فقال عمرو وأما والله أصبتم الله فدخل عليه عمر وقال السلام عليكم يا أمير المؤمنين فقال ليلد لك في هذا الاسم فاحبره الخبير وقال أنت الامير ونحن المؤمنون فأول من سماه بذلك البدين زينة وعدي وقيل أول من سماه بذلك الغيرة بن شعبة وعنه حنيفة ثمار يكتب عن عبد الله عمر أمير المؤمنين انتهت (قوله لا مطلقا) أي واصل هو أول من سمي به على الاطلاق (قوله قد سمي به عبد الله بن جحش الخ) عبارة الشيخ الشيرخيتي فقد لقب به عبد الله بن جحش المجدع اخو زينب ام المؤمنين قس حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية اثني عشر رجلا وقيل ثمانية في أول مقدمه المدينة وكتب له كتابا واوراه لا ينظر اليه حتى يسير ٣٧ يومين ثم ينظر فيه فيضي الى ما امره

ولا استكره أحد ادمان اصحابه فلهما بار يومين ففتح الكتاب فاذا فيه اربعة اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل بنخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم اننا أخذ ارم فقال عبد الله وأصحابه مما اطاعوا وقالوا

الثمانية نفس وقيل سبعمائة عن سعيد بن يحيى بن سعيد الانصاري وغيره عن محمد بن ابراهيم التميمي ولم يروه عنه غير الانصاري عن علقمة ولم يروه عنه غير التميمي (عن أمير المؤمنين) ولم يروه عنه غير علقمة وهو أول من سمي به من الخلفاء لا يستحقها خلقه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه خليفة النبي بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مطلقا فقد سمي به عبد الله بن جحش رضي الله تعالى عنه حين أمره النبي صلى الله عليه وسلم على السرية التي أرسلوا في أول مقدمه المدينة وفيها أنزل يسألونك عن الشهر الحرام قتلت فيه الايتين (عمر بن الخطاب) بن نفيل بن عبد المزي العدي القرشي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب بن اؤي كناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي حفص وهو أخته الاسد واقه بانفارق افرقائه بين الحق والباطل باسلامه اذا أمر المسلمين فله كان على غاية من الخلفاء وبعده

له ما يدعوك قال انتم المؤمنون وانما امركم قالوا انت ادن أمير المؤمنين مضموا واقواعه من القريش فمتلو عمر بن الحضرمي في أول يوم من رحب كافر واسروا اثنين وغنموا ما كان معهم فقالت قريش قد اسجل محمد الشهر الحرام فأنزل الله قوله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه الايتين انتهت (قوله وفيها) أي السرية أي في شأنها (قوله عمر بن الخطاب بن نفيل) بضم التوهم بن عبد المزي بن رباح بكسر الراء ثم مشددة تحت مفتوحة بعدها ثم حاء مهملة ابن قريط بضم القاف وبالطاء المهملة ابن زراح براء مفتوحة فزاي ثم حاء مهملة ابن عدي بن كعب بن اؤي بالهمز وتركه ابن غالب واهم حذمة بجاهه مهملة زهدان ثم مثة فوقية بنشد ثم بن الغيرة بن عبد الله بن عمر بن محرز بن يقطه بن مرة بن كعب وكو كونا بنت هاشم وهو الصحيح وقيل بنت هشام وعلى الاول فهي بنت عم أبي جهل وعلى الثاني فهي أخته فيكون أبو جهل خاله انتهى شيرخيتي وقوله وعلى الاول الخ أي لان والذابي جهل هو هشام اخوه هاشم بن المغيرة المخزومي (قوله العدي بن القرشي ناني الخلفاء) (قوله في كعب) الاب الثامن للنبي صلى الله عليه وسلم لانه عليه الصلاة والسلام محمد بن عبد الله بن عبد المطالب بن هاشم ابن عبدمنة بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن اؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان (قوله كناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي حفص) وهو أخته الاسد وكان سبب ذلك ما كان عليه من الشهادة كما رواه زيد بن اسلم عن أبيه أنه قال رأيت عمر رضي الله عنه عك اذن فرسه باحدى يديه وعك باخرى اذنه ثم يشب حتى يركب عليه (قوله واقبه) أي النبي صلى الله عليه وسلم بانفارق الخال الشيخ الحلي في السيرة وعن عمر أنه قال لما ألبت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مخنفون قامت بارسل الله أسد على الحق ان متناوان حينئذ قال لي والذي نفسي بيده انكم على الحق انتم وان حيدتم فقلت ففيم الاختفاء والذي بعثك بالحق ما بقي جحاس كنت اجلس فيه بهما كثر الا ظهرت فيه الاسلام غير ثابت ولا خائف والذي بعثك بالحق تخرجون الى المسجد الحرام وخرجتاني صفيين حمزة في أحد هوانا في الآخر فدخلنا المسجد فنظرت قريش الى والي حمزة فاصابهم كآبة لم يصمهم مثلها فاطفأف صلى الله عليه وسلم بابيت وصلى معلنا ثم جع ومن معه الى دار الارقم فسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ انفارق فرق الله بين

الحق والباطل وقد روي انه كان امامه مائة سنة بنادى لاله الا الله محمد رسول الله حتى دخل المسجد ثم صاح صوته القوم بش كل من شرك  
 من كل مكان سفي منه انتهى وقيل لقيه به اهل الكتاب وقيل جبريل (قوله سنة ست من النبوة) وقيل سنة خمس بعد حجة ثلاثه ايام  
 فيما قاله ابو بصير كما في نور النبراس وكان ذلك اى اسلام عمر بدمرة المصطفى صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام اللهم اعز الاسلام  
 بأحد الرجاين اما بى جهل بن هشام واما عمر بن الخطاب يوقى لفظ بأحد الرجاين اما بى جهل بن هشام واما عمر بن الخطاب  
 ووقى لفظ بأحد هذين الرجاين البلى اى الحكيم عمرو بن هشام بى ابا جهل او عمر بن الخطاب وفى غير ما روي به عمر بن الخطاب من غير  
 ذكر ابي جهل وعن عائشة رضى الله عنها انها قالت لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اعز الاسلام لان الاسلام يومزل ولامز واهل  
 قول عائشة ما ذكرنا عن اجتهادها واستبادهما فان هذا هو الاسلام بعمر بديل دليله اذ اذابت اهل من السيرة الحامية قال شيخنا القاضي  
 الشمس محمد بن ناصر رحمه الله وكان عائشة رضى الله عنها جملت اللفظ على ظاهره فاستدعت لى انه على حذف مضاف اى اهل الاسلام  
 هذا ويجوز حمله على ظاهره وان المعنى اعز الاحكام الشرعية بعمر ومعنى اعزاز الاحكام الشرعية باسلامه ان يكون اسلامه سبب الالامة على  
 تنفيذها للشريعة وقوته وقدرها ما يدل على الامر بن جميعا فى البخارى عن ابن مسعود قال ما زلت انا اعزته منذ اسلم عمر قال الشيخ الحلبى زاد  
 بعضهم عن ابن مسعود وقد رايتهما وانا من استطيع ان نصلى بالكعبة طاهر من آتين حتى اسلم عمر فقاناها حتى تركونا فاصلمنا وجهر وا  
 باقراءه وكانوا قبل ذلك لا يقرؤن الاسرار عن صهيب بن اسلم لم عمر جاسنا حول البيت حلقا انتهى وقد روى فى سبب اسلامه اخذت كبرية  
 مختلفة كما هو مبسوط فى محله من السير فليراجع ووضح انه اسلم نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد لقد استشر اى فرح  
 اهل السماء باسلام عمر وان المنركين قالوا قد انصف القوم اليوم منا وانزل على المصطفى صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي حسبك الله ومن  
 اتبعك من المؤمنين وكان سنة حدى اسلم سبع وعشرين سنة انتهى (قوله بعهدته) اى من ابي بكر ايه اى الى عمر رضى الله عنه ما (قوله)  
 يحدث البئر المشهور) وهو ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال رايت كفى على بشر اسقى الناس وفى رايه ارى نبت فى المنام اى انزع بدلو بكرة  
 ايرى حتى فترع ذنوبا وذنوبى وفى نزعها صف وفى رايه فترع ذنوبا وذنوبى  
 ٣٨

على قلبه بقاء ابو بكر فاخذ الدلو فنى  
 نزعها بيضا والله يعرفه  
 ثم جاء عمر فآخذها من  
 ابي بكر فاستخات غربا  
 اى دلوا كبيرا اى اى قلب  
 الذنوب فى يدهم من الضفر  
 الى الكبر فلم ارعدهم  
 على غايه من اظهور اسلم بعد اربعين رجلا واحد عشر عام اذ سنة ست من النبوة ويروى له بالذلاقة  
 يوم موت الصديق رضى الله تعالى عنهم وهو يوم الثلاثاء ثمانين من جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة  
 من الهجرة بهدمته اليه ففتح الفتح العظيمة الكبرية كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بحديث البئر  
 المشهور وقد ذكرت بقية احواله وبقية اقبه وعظم سيرته الحسنة الجميلة فى كتابى الصواعق المحرقة لآخوان  
 الشياطين اهل الضلالة والابتداع والزندقة واستشهد على يد نصرانى اسمه ابو اوزة يوم الاربعاء لربيع

يقرى فيه حتى ضرب الناس بعضن اى اقرورا وقوله ذنوبا وذنوبين يقع الذال المحممة قيمها والذنوب  
 الدلو العظيم وقيل لا يسمى بذلك الا اذا كان فيه ماء وقوله بعقربا باليد يقربى من الرجل الذى ليس فوقه شئ وعبارة بعضهم هو الرجل الكامل  
 او يطلق على السيد والكبير والقوى وقيل منسوب الى عبقر موضع بالبادية يسكنه الجن فاطلقة العرب على كل من كان عظيما فى نفسه  
 فائقا فى حسنه وقوله يقربى بفتح المنة تحت وبالغاء والراء المهملة وقوله فر به بفتح الفاء اوله وسكون الراء المهملة وفتح الراء مخففة او بفتح  
 الفاء وكسر الراء وفتح الياء مشددة قال النوى وهما لثان صحيحان وانكر الخليل التشديد وقال هو غلط وقوله حتى ضرب الناس بعضن  
 اى روى واورى وابتابهم فاقامت على الماء وكان ذلك منزلا على حال ابي بكر فى الخلافة ثم عمر وعبارة بعضهم اظن مبرك الابل فهى عاطنة  
 وعواطن اذا سقطت وركبت عند الخيل لاص لثان الى الشرب مرة اخرى واعطت الابل اذا قلمت هذا ذلك ضرب ذلك مثلا لتساع الناس فى  
 زمن عمر وما ذبح عليهم من الامصار اه والضعف ليس من ابي بكر ولكن من الوقت لاجل الفتن التى انتفتت فى زمانه من قتال اهل  
 البهامة وقيل مسيما فى اختلاف عمر راقته وصفت واتسعت الفتوح والاموال وكثر خيرها ولوطاب (قوله واستشهد) اى اداءه للفقول اى  
 مات شهيدا (قوله على يد نصرانى) وقيل بحموى (قوله اسمع) الاولى كيدته ابو اوزة وسمه فيروز وكان غلاما للغيرة بن شبة رضى الله عنه وسبب  
 قتله لعنه الله ان عمر رضى الله عنه حكم عليه فى قضية فغضب واضمرا عمر رضى الله عنه السوء فقال له عمر رضى الله عنه ما صنعتك فقال  
 اصنع الطواحين وسامع لك رضى تعجب الناس من دو رانها فظن لها عمر وقال لا يضربن الله بتوعه دى باقتل فصنع خنجر اطرقين  
 وقبضته فى وسطه وكل طرف بمحدين وسمه فلما احرم عمر بصلالة الصبح اماما طعنه طعنه متين فى بطنه ثم طعن معه ثلاثة عشر رجلا فلما  
 نفسه وما احسن قول عمر بن الوردى مر بنا مطرق وهو وجهه يحكى القهر هذا ابو اوزة سنة حذونا راعمر (قوله يوم الاربعاء لربيع  
 من ذى الحجة) او ثلاث سنة ثلاث وعشرين من الهجرة اى طعن فى ذلك اليوم وتوفى سبيل الهجرة مستأر بع وعشرين من انبى شيبى وحكمه  
 الله فى العناصر الاربعه الى حج والتراب والماء والنار بديل قصة سنار به فانه جهز جيشا ارسله الى فارس وامر عليهم سار به فبقيته ابو محظب يوم  
 الجمعة وقع فى خاطره ان الجيش لاقى العدو وهو فى بطن وادودقه وهاهنا عمة وبالفارس جبل فنادى فى اذنا خطبة به ياسار يا جليل ورفع

بها صوته فإقامه الله تعالى في سمع سارته فأنحاز بالناس للجبل وقابلوا الهدى من جانب واحد منه ثم الله تعالى وفتح عليهم - ثم رواه الواقدي وغيره في قصة أطول من هذه قال ابن حجر وأسناده حسن وماروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أتت زلزلة عظيمة في زمن عمر حتى كادت الجبال أن تقع من على وجه الأرض وذلك عقب الفصل الذي يسمونه فصل عواس فضرب عمر الأرض بدمته أي وسطه وكان من نعل المصطفى صلى الله عليه وسلم وقال له العباسي إن لم أكن أنا عدلا لوقيل أمرت فكنت ولم تأت بعد ما شاء أو ما كتبه لنيل مصر ما كتب له عمرو ابن العاص إن النيل لا يزيد زيادة المعتادة إلا أن ألقى فيه امرأة كرفا مران باقي فيه كناية بدل المرأة وما هو مكتوب فيه أنك إن تطاع من عند الله فاطاع وإن كنت تطاع من عند نفسك فلاحاجة لنا بذلك فلم يبق فيه بعد ذلك امرأة وما قاله ابن عباس أيضا كانت تأتي كل عام نار إلى المدينة المشرفة فشمها المسلمون ذلك عمر فقال لعلاءه خذ هذا الرءاء فادأجاءت الأرافا فردد في وجهك وقل يا نار هذا أراداء عمر بن الخطاب فمضى ترجع لوقتها فلما جاءت النار ضجت المسلمون فأخذوا الرءاء وخرج به إلى ظاهر المدينة وفردته على وجهه كما أمره الله وقال يا نار اجري هذا أراداء عمر بن الخطاب فرجعت في الحال ولم تعد (قوله بل تذكرت القرابة فيه أربع مرات كافر) أي في قوله ولم يروه عنه إلى آخره وفي بعض النسخ كما هو مشهور وإلى آخره أي فردغرب باعتبار أوله كما هو مشهور باعتبار آخره لأنه لم يشتهر إلا من يحيى بن سعيد الأنصاري كما عرف (قوله وليس عتوان) خلافا لما زعمه به من أن شرط المتواتر أن توجد فيه عدة التواتر في جميع طبعاته بان يرويه جمع يؤمن بواظهم على الكذب عن جمع كذلك أن ينتمى إلى الخبر عنه صلى الله عليه وسلم - لم إلا أن يحمل على التواتر أي في موضع آخره من قوله في أن طلب التمسك في العمل ثابت في عدة الأحاديث كما سألني (قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) أي سمعت كلامه حال كونه يقول في موضع نصب حال من رسول الله لأن سميت لا تعنى إلى معولين فهي حال مدينة للمحذوف المقدر بكلامه لأن الذات لا تسع وقال الأخصفش إذا قلت سمعت غير مسموع سميت زيدا بقوله هي متعدي للفعولين الثاني من قوله وأخترته الفارسي وأنى بقوله المضارع بعد سمع الماضي إما حكاية لحال وقت السماع أولا - ضار ذلك في ذهن السامع من تخمية أو توكيده والأفانص ٣٩ أن يقال ليطابق سميت انتهى في

يقين من ذي الحجة ثمة ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين على الأصح (رضي الله تعالى عنه - قال) دون غيره فلم يروه هذا الحديث غيره من طريق صحيح وان رواه نحو عشرين جميعا فهو وان أجروا على صحته فردغرب باعتبار أوله بل تذكرت القرابة فيه أربع مرات كافر وهو مشهور باعتبار آخره وليس بمتواتر لأن شرط المتواتر أن يوجد فيه عدة التواتر في جميع طبعاته (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) أي هي اتقوية بالحكم الذي في خبرها فاقوم من وجوب أن يكون له لوموا للمخاطب أو منزلة منزلة له ولا فائدة للمصر

فشيء يعني أن السماع في حال القول والسماع ماض فكيف عبر عنه بالماضي فليبر عن القول بالماضي فيحصل التوافق أي لشدة الاتفاقية وان لم يكن المعنى على معنى

القول وتقدمه على السماع فأنزل (قوله لثقوبة الحكم الذي في خبرها) أي أنا كيد الحكم الواقع به ما هو وهذا صحة الأعمال الشرعية بالنيات أو كالمسألة على ما يأتي قال الله تعالى لا يحتمل أن التأكيد لأنه لدفع الشك أو رد الإنكار أي وذلك لا يكون في كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم كما قرآن العزيز إذ المخاطب المحببة ولا يتصور منه شك ولا إنكار لأنه لا يقول قد صرح الزهري وعبد القاهران له فواتد آخر منها الإهتمام بضمون الكلام وتقريره وظاهر كمال العناية به كما في انافحنالك وأنا أعطيناك الكوثر وكتمثلها انتهى (قوله انفاقا) أي بلا خلاف بين الأصوليين والخامة (قوله ومن ثم) أي من أجل أنها اتقوية بالحكم الذي به دهاوتها كيدوه يجب أن يكون أي الحكم الواقع به ما هو لوموا الخ (قوله أو منزلة منزلة) أي منزلة الحكم المدلول للمخاطب كما هو شأن الكلام المؤكد إذ لو لم يكن مع لوموا ولا منزلة منزلة كان الأصل مفيد الحكم ولم يتحقق لنا كيد على ما في علم المعاني فن استعملنا في المع لوم قولهم إنما بهل من يخشى الفتور في التنزيل أعما يستحبه الذي يسمعون وإنما أنت من نذر من يخشاها كل ذلك يذكر أمره لوموا فن قال عادل بعلم أنه لا تكون استجابة الأيمن بسمع وان الأذنان إنما يحسد بالبال المهمة أي يفيد إذا كان مع من يصدق بالبهت ومنه قولك إنما هو أو تخولك وصاحبك القديم لمن يقربه ويؤامره غير أنك تريد أن تنبهه على ما يجب في حق الأخوة عليه ومن استعمل المعاني في المنزل منزلة المعلوم قول الشاعر  
أتمامه صب شهاب من الله • تحت عن وجهه الظلماء ادعى أن المدح بهذه الصفة ثابت له ذلك المعلوم لا خفاه به على عادة الشعراء في دعواهم أن الصفات التي ذكرت للمدح لا يكشفها يد النزاع كقال الجهمري لا ادعى لي العلاء فضيلة • حتى يسامها إليه أعداؤه ومثله إنما هو أسد واصر كل ذلك مما لا يدفع (قوله ولا فائدة للمصر) عطف على قوله اتقوية أي فهي لاسر من التأكيد والمصر بلا خلاف في الأول وعلى الأصح في الثاني وهل يفيد به بالمنطوق أو بالمقهور قال البرماني في شرح الفقيه الصحيح أنه بالمطوف انتهى وعن صرح بأنه منطوق أبو الحسين بن العطان والشيخ أبو بصير الشرازي والغزالي بل نقله البلخي عن جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة إلا السير كالأندلسي انتهى قسطلا في كتب الشيخ الشوبري قوله ولا فائدة للمصر قال المولى سعد الدين وان ذلك فهو لوموا منطوق يدل له أمارات مثل يجوز أن يزيد قائم لافاعه بخلاف ما زيد قائم لافاعه

انتهى ووجه دلالة ذلك انه لو كان منطوقا لكان قوله لا قاعدة تكرر او اعلم ان الحصر وان اشتمل على الاثبات المقامه منطوقا بالجملة بعد ادغام  
 فالمراد به النفي بقرينة اسناد الافادة الى انما فلا يعقل حينئذ للاثبات في انما منطوق ولتفي مفهومه وعكسه في النفي والاستثناء انتهى (قوله  
 وضما) أى بالوضع أى تفيد الحصر بالوضع أى انها موضوعة للحصر (قوله على الاصح فيها) أى فى افادة الحصر ركوز الافاد وقضعا ومقابل  
 الاصح فى الاول أنها ليست للحصر بل لتقو به فقط ومقابلها فى الثاني أنها وان افادت الحصر ليست موضوعة له وردها شارح قوله وجواز غاية  
 الاستعمال الخ (قوله خلافا) أى اول ذلك مخالفا او ذاخلا فى أو خاف خلافا (قوله لجهو والحق) قال الطيى وافق أهل اللغة والاصول على  
 أن انما موضوعة للحصر ثبت الحكم المذكور وتبنى ماسواه فالقدر الاعمال تصيب اذا كانت بنبة ولا تحسب اذا كانت بلا نية وما التافية  
 (قوله وهو) أى الحصر اثبات الحكم لما بهدا ورثه بعماده أى واثبات الحكم لما بهدا ورثه بغيره فالاول نحو انما ثم زى اى لا عمرو  
 والثاني نحو انما زيد قائم أى لا قاعدة (قوله وذلك) أى ووجه انها موضوعة للحصر ظاهر لانها اوردت فى كلامه بـه أى للحصر غالبه أى فى  
 الغالب (قوله وجواز غلبة الاستعمال الخ) أى لا قال انها تفيد الحصر لا بالوضع لما يلزم عليه من خلاف الاصل وهو جواز غلبة استعمالها  
 فى الحصر الذى هو غير موضوعة له على هذا القيل تأمل (قوله ولان الخ) دليل ثبات لافادتها الحصر أى ولانها مركبة من ان الاثباتية وما التافية  
 بناء على انها غير بسبطة والحاصل انهم اخترفوا هل هي بسبطة او مركبة والقائلون بانها مركبة ما تخرت فواهل هي مركبة من ان الاثباتية وما  
 التافية او من ان الاثباتية وما التافية والكافة (قوله مركبة من ان الاثباتية الى آخره) عبارة غير اصله ان التوكيدية دخلت عليها ما الكافة وهى  
 حرف زائد وبست التافية خلافا لراى فراجع المعنى فى بحثنا للكافة شوبرى وكتبه أيضا مركبة من ان الاثباتية وما التافية أى كالحصر  
 به الاكثر ون قال الطيى وهو غير مستقيم لان ما يست نافية بل هي كانه مؤكدة قال على بن عيسى الربى ان افادة الحصر من ان كانت  
 لتأكيد اثبات المستدل عليه ثم انما اتصلت بهما ما التوكيدية التافية على ما يظنه من لا وقوف به به لم الخ وتضاف تا كدها فى مناسب ان  
 تضمن معنى الحصر انتهى وفى شرح ٤٠ الشيخ الشبرخى ودعى ان الاثبات وما التافية كما زعمه الرازى وان لاثبات لاذكور

والنفي لما عده أى فهمى  
 تعمل بجزائها اثباتا ونفيا  
 غير ظاهر لان القاعدة  
 أن ما بى حرف النفي منى  
 ولانه لو كانت ما التاني  
 لصدرت مع كون ان لها  
 الصدراى ولذلك لا يتقدم  
 عليها خبره ولو ظرفا أو

وضعا على الاصح فيما عند جمهور الاصوليين خلافا لجمهور الفقه وهما اثبات الحكم لما بهدا ورثه بعماده  
 وذلك لانها اوردت فى كلامهم له غالبا والاصل الحقية وجواز غلبة الاستعمال فى غير موضوعة له خلافا  
 الاصل فلا بد له من دليل ولانها بناء على انها غير بسبطة مركبة من ان الاثباتية وما التافية فاما ان تنفى الحكم  
 بعماده وثبت ما غيره وهو باطل اجماعا وانما عكسه وهو المطلوب فان كانا بسبطة اتمت بين الاول وورودها  
 اعتبار الحصر نادر على ان الحصر اما حقيقى نحو انما الحكم الله واما ضافى نحو انما الله الواحد لان صفاته تعالى  
 لا تنصرف فى ذلك وانما قصده الردى منسكى التوحيد ومنه انما ال بافى النسبة بل فهمه ابن عباس رضى  
 الله تعالى عنه - ما الحصر الحقيقى فقطصر لى باعليه وقال الجمهور ان كان اضافيا فظاهره اوقية بافقه ومه

جارا ويجوز رافيلز اجتماع المصدرين من هل صدر واحد واضافة فيه اجتماع حرف الاثبات  
 والنفي بلا فصل فيلزم اجتماع المصدرين والاولى ان يتوصل ما زائدة لتأكيد الاثبات وتضاف الاثبات بقية الحصر انتهى وفى فتح البارى  
 الجواب عن قوله ولانه لو كانت الى آخره منه واختلافها هل هي بسبطة او مركبة قوله فى نحو الاول وقد ربح الثامى وبحاج عمارة عليه  
 من قولهم ان الاثبات وما التاني فيستلزم اجتماع المصدرين على صدور واحد بان يقال مثلا اصلها ما كان للاثبات والنفي كمنهما بعد التركيب  
 لم يبق يعاى اصالها ما بل افاداشيا آخر وهو الحصر انتهى أشار الى ذلك الكرماني (قوله فاما ان تنفى الحكم الخ) أى تنفى باعشار خبرها وهو  
 ما التافية على مقالته (قوله تبيين لاول) أى تبيين فى الاستدلال على انها موضوعة للحصر الدليل الاول وهو أنها اوردت فى كلامهم له غالبا  
 الخ يعنى أن لافادتها الحصر وضما دليلين بناء على انها مركبة من اولها واحد او الاول بناء على انها بسبطة (قوله وورودها اعتبار الحصر نادر  
 الخ) هذا جواب عما قاله ما ذكرته من أن انما لافادة الحصر بنافية وورودها الغيرة (قوله نادر) أى والتا نادر للحكم له - وهذا الجواب مفهوم  
 من قوله أن تغاغب (قوله هل على الحصر الخ) أى ان الحصر الخ فهو واضرب باطالى لان حاصل هذا التا اتم - للحصر ليكنها ما حقيقى أو  
 اضافى ولان تاني اعتبار الحصر الاحجاز كما سيذكره وموافق له أنها للحصر غالبه تأمل (قوله اما حقيقى واما ضافى) وذلك لان السلب المتضمن فى  
 القصران كان على كل معاد المقصود عليه فهو الاول والا فوالثانى ومعلوم أن المقصود عليه هو الاخر انتهى من حواشى المختصر (قوله  
 انما الحكم الله) أى لا غيره (قوله نحو انما الله الواحد) أى لا شريك له وهذا بان النسبة لمنسكى التوحيد والافه تعالى صفات كثيرة غير الواحدانية  
 لا تنضبط بحمد ولا تخصى بدهه وتعالى كما هو واحد أحد فرد محمد كاد مقتدرالى ما التانية له (قوله ومنه) أى ومن الحصر الاضافى حديث انما  
 الر بالحقى الحصرية - ما ضافى انما باليس مقصودا وهى النسبية وهو بيسم الر بوى لا جمل بل يكون الر بالزادة فى العوضين الر بوبين أو  
 أحد ما يكون فى تأخير القيص عن المجلس ويسمى الاول بالفضل والثانى باليد كما هو مبين فى محله من كتب الفقه (قوله بل فهم  
 منه) أى من الحديث المذكور وهو انما ال بافى النسبة (قوله ان كان)

منسوخ

أى الحصر في حديث اتصال بالخاضع أى بالنسبة الى من يتعاطى وبالنسبة لظاهر أوجه حقيقة أى وان كان الحصر فيه حقيقة مقابلة فهو أى  
 ذلك الحديث منسوخ بآلة أخرى دالة على ريبه باليد المحرمة من أضافه بل حديث أمت ال باقى النسبة حديث ان الماء من الماء فان  
 الحصر فيه حقيق ومفهوما هو انه لا يجب الغسل اذا لم ين أى وان جامع منسوخ بآلة أخرى كحديث اذا التقي الختان فموجب الغسل  
 وان لم ينزل انتهى (قوله وانما حسن الخ) جواب عما يقال لو كانت انما لافادة الحصر لما حسن هل قام عمر ويعدنا فاقام بدم مثلا لانه يكون  
 من باب طلب تحصيل الحاصل وتحصيل المتاصل محال فقد اطلمه فاجاب بقوله لانه لا قد يجوز به أى انما لغير الحصر أى والسؤال هل قام عمر  
 معنى على هذا (قوله ولم يكن تحصيله للحاصل) الاولى أن يقول ولم يكن من باب طلب تحصيل الحاصل لان الاستعانة بهم اس تحصيله لابل طلمه  
 فتأمل (قوله وتراخي الخ) يعنى أنه لا رد ما قبل لو كانت انما للحصر لاستوى انما فاقام بدمه مقام الاز بدولة تردد فى الثاني أقوى من الاول  
 لانه لا يلزم من هذه القوة فى الحصر فتد يكون أحد اللفظين أقوى من الآخر مع اشتراكهما فى أصل الوضع كسوف والسين وقد قرر استعمال  
 انما موضع استعمال التثني والاستثناء كقوله تعالى انما تجزى ون ما كنتم تعلمون وقوله ولا تجزى والاما كنتم تعلمون وكقوله انما على رسولنا  
 البلاغ المبين وقوله ما على الرسول الا البلاغ ومن شواهد قول الاعشى واست بالاكثرتهم حصي \* وانما العزة قليلا كثر يعنى ما ثبتت العزة  
 الا ان كان كثر حصي انتهى من فتح الباري (قوله وتراخيها) أى انما فيه أى فى الحصر عن ما والى نحو مقام الاز بدلوخ وجه التراخي  
 أن انما فاقام بدمه مثلا يحسن أن يقال بدمه هل قام عمر ومثلا بخلاف نحو مقام الاز بدلفانه ٤١ لا يحسن بعده ذلك (قوله لانه) أى الحصر  
 قدره مشترك بينهما أى الاله

قدره مشترك بينهما أى الاله  
 فى نحو مقام الاز بد أقوى  
 منه فى نحو انما فاقام بدمه  
 اليه بقوله واخص الثاني  
 يعنى مقام الاز بد بزيادة قوة  
 فيه أى فى الحصر (قوله نظير)  
 أى وذلك نظير أو أعنى  
 نظير سوف والسين أى فان  
 التنفيس فى سوف أقوى  
 وأبعد منه فى السين بزيادة  
 الحروف ومن ثم قيل بزيادة  
 المما فى ندى على زيادة المما فى  
 كقوله فى الرحمن والرحيم  
 (قوله ولانه الخ) تامل ثان  
 وهو مطوف على قوله بزيادة الخ

منسوخ بآلة أخرى وانما حسن هل قام عمر بعد انما فاقام بدمه لم يكن تحصيله للحاصل لانه لا قد يجوز  
 به الساكن الحصر وتراخيها فيه مقام الاز بد لانه قدره مشترك بينهما واخص الثاني بزيادة قوة فى زيادة  
 حروفه نظير سوف والسين فى التنفيس ولانه فى المفعول لالتصريح بالاجتماع فى التثني والاثبات بالمطابقة  
 وفى انما معنوى وقوله شارح الانسب انها ليست للحصر طمعا لغير ما من نبي من الانبياء الا وقد اوفى من  
 الآيات ما آمن عليه البشر وانما كان الذى أوتيته وحيدا وبالزم من كونها للحصر فى المجهز عن غير  
 القرآن ولانه منع الاحتجاج بغيره لثني المجهز عنه ايس فى محله ما قررناه من ان الحصر بكونه اضافيا وهو  
 ههنا كذلك فحصر المجهز فى القرآن ليس لثنيهما عن غيره بل لتمييزه عن سائر المجهزات بأنه المجهز الأكبر  
 الداعية المحفوظة من التغيير والتبديل التى لم يقهر المحدثون ثبوتها لفصلت المجهزات كلها كأنها فى ضمنه  
 تحصرت فيه ونظيره انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وحيت فلو بهم أى الكمالون فى الايمان انما أتت  
 منسذراى بالنسبة لمن لا يؤمن انما أنا شريكك وانك تحضرون الى أى بالنسبة له عدم الاطلاع على  
 بواطن الامور انما الحياة الدنيا سلب وهو بالنسبة لمن أثرها والمحيكى فى ذلك القران والسما فى حديث  
 عين الحصر فى شئ مخصوص فهو اضافى والافه حقيقى فان قلت حذف انما فى روايته بوجهه بدل على عدم  
 اعتبار الحصر قلت ممنوع لان رواية ذكرها فى ازيد بآلة زيادة الثقة مقبولة (الاعمال) هى حركات البدن  
 فتدخل فى الأقوال

٦ - فتح المبين \* أى ولان الحصر فى نحو مقام الاز بد لفظى للتصريح بما التامية والالاستثناء التامة الامة تها نجاعا بين  
 التثني والاثبات بالمطابقة ما قررر ومن أن الاستثناء من التثني اثبات بخلاف الحصر فى نحو انما فاقام بدمه معنوى واللفظى أقوى من  
 المعنوى (قوله لوقى انما معنوى) بنافه ما قدمه من أن انما موضوعه للحصر فليتمل (قوله وقول شارح) كلام اضافى من متداخرا ايس فى محله  
 الخ (قوله مطلقا) انظر هل معناه انها ليست للحصر فى كل موضع وقعت فيه أو معناه انها ليست للحصر المطلق أى الحقيقى (قوله ما آمن عليه  
 البشر) هذه رواية فى أخرى مماثلة الخ وقد مرت فى كلامه (قوله وحيت) أى عزفت لذكرها مستعظما وهو ههنا ما نجلاله وقيل هو  
 الرجل بهم بالعبادة يقال له اتقى الله فرجع عنه خوفا من عقابه انتهى بضمناوى (قوله بالنسبة لمن لا يؤمن) أى والأفوه وصلى الله عليه وسلم  
 كما هو من ذلك كافرين بشر لا مؤمنين قال تعالى اننا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا (قوله لمن أثرها) أى على الآخرة (قوله فتدخل فىها الأقوال)  
 لانها عمل اللسان كما قاله ابن دقيق العيد دخل فى ما أخرجهما أو رد على من سمى القول عملان من حذف لا يعمل علة قال قول لا يجنب  
 واجنب بان مرجع العين الى العرف والقول لا يسمى علة فى العرف انتهى شريخى أى الاعمال المدنية أو لها أو قاما لها فرضا نة فله اقلها  
 وكثيرها ولومن الصبي المبرخ لافان وهم فقيد باعمال المكافين وهم وهما آخرة يد باؤمنين لان الاعمال هنا أعم من أعمال العبادة على  
 أن العبادة لا تصح من الكافر بالابنية والاسلام انما هو شرط صحة التوبة كأنما الجزم وعدم المنفى من شروطه فيقبل التوبة باؤمنين من  
 أصله كما بطل التوبة بالمكافين نهى على ذلك الشارح انتهى بحجى فان قلت النبات جمع قلة كالاعمال وهى للمشرفة فأدرى ما مع أنه لا بد لكل عمل  
 من التوبة سواء كان قليلا أو كثيرا فالجواب ان التوبة والكرة

انما عبرت ان في تكررات الجمع أمافي المعارف فلا فرق بينهما انتهى كرماني (قوله ويجوز زهما عن حركات النفس) وليس ذلك مرادها (قوله بالنبات) أي بذياتها فالبدل عن الصغير المضاف اليه وهي جمع نية بتشديد الاء عن نوى الخ (قوله نوية ثم أعلنت) أي قلبت واوها ياء لوقوعها ساكنة بين كسرو ياء مفتوحة فصار نية فاجتمع مثلاً فادغمت الياء في عبارة أخرى اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكرت فقلت الواو ياء وادغمت الياء في الياء (قوله كسيده) أي في الاعلال لاقى الادغام لان اصلها اسبودة فقلت الواو ياء لوقوعها بين عدوتها الكسرة والفتحة وفي بعض النسخ كسيده ووظاهر (قوله من وني) فاصلها ونية حدقت الواو بعد نقل حركته التانيون فصار نية بخفف الياء (قوله ابطا) أومن وفي فكران تصحیحها يحتاج الى روية وفكر (قوله أي بسببها الخ) يعني أن الباء في النبات للسمية أو المراجعة أي انما الاعمال بسبب النبات أو مصاحبة لها (قوله فعلى الاول) أي انها سبب هي جزء أي ركن من العبادة وهو الاصح وفيه تأمل فان السبب ما كان خارج الماهية فكيف يتفرع عنها ما جوهراً واجب شيئان السبب قد يمتد ما أدى وعقل فالاول داخل والنية منه والثاني خارج فلينأمل ثم رأيت بعض الشراح قال مانصه والباء في قوله بالنبات سببية أي بسبب النية ويجوز أن تكون للمصاحبة ويظهر أثرهما في أن النية ركن أو شرط ان قلنا سببية كانت ركناً لان جزء الماهية له تأثير في النظام جملة ما وان قلنا للمصاحبة فهي شرط لان الشرط خارج عن الماهية مصاحب لها ويجوز أن تكون الباء للاستعانة واقتصر عليه السكرماني واسفشكل البرماوى ترتب الخلاف في أن النية شرط أو ركن على كون الباء للسمية أو للمصاحبة فان ٤٢ قضية المصاحبة مع غيرها من المصاحبة ضرورة تعاقب المصاحب للمصاحب ويصح على القول بانها

ركن لان ركن الماهية مغاير لها مغايرة الجزء لكل مع صدق المصاحبة عليه وأما السببية فصداقة مع الشرطية اتوقف المشروط على الشرط ومع ال كنية لان الماهية تنفي بترك جزءها (قوله وعلى الثاني شرط) ولائمة لهذا الخلاف اذ لابد منها على كل حال وبيني الخلاف كما في شرح البهجة على أن النية هل هي فعل أو صفة (قوله لا تمام مصدر) والاصل فيه الافراد (قوله لا اختلاف

ويجوز زهما عن حركات النفس وأثرها على الافعال لئلا يتناول أفعال القلوب وهي لا تحتاج لنية كما يأتي وأل فيها لله الهدى أي غير العبادية لعدم توقف صحته على نية أو لا يستغرق وهو ما حكى عن جمهور المتقدمين ولا بد عليه نحو الأكل من العباديات ونحو قضاءه الديون من الواجبات لان من أراد الثواب عليه احتج بالنية كما يأتي لا مطلقاً للحصول المتعدد بوجود صورته (بالنبات) بالتشديد من نوى قصد فاصل نية نوية ثم أعلنت كسيده وقيل بالتحريف من وني ابطا لانه يحتاج في تصحيحها الى نوع ابطاء أي بسببها أو مصاحبة طرفة في الاول هي جزء من العبادة وهو الاصح وعلى الثاني هي شرط وأوردت في رواية لانها مصدر وجمعت في هذه لاختلاف أنواعها وهي لغة القصد أي عزم القلب وشرعا قصد المعتبر بالقول أي الاقنى الصوم ونحو ذلك كالعسر فهو محلها السكن يسن هسابة لسانه وقيل محلها الدماغ وديان هذا الجمال للراي فيه بل يتوقف على السمع والادلة السميعة فالعلة على الاول منها خبر التوى ههنا وأشار به الى صدره ثلاثاً وأضاف لا خلاص الا لازم لمحلها القلب اتفاقاً ومتعلق بهذا الظرف البهجة اذ هي أكثر لزوماً للحقيقة فالجمل عليها أولى لان ما كان اللم للشيء كان أقرب خطوياً بالبال عند إطلاق اللفظ لا السكالم فلا يصح عمل كل موضوعه خلافاً لاني حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا نسلم ان الماء مطهر بطبعه وكان عليهم خذافاً لا لوزاى الابنية عالم بقم دليل على التخصيص ومما بين تعدد الصحة

أنواعها) باختلاف متعلقاتها التي هي الاعمال (قوله وشرع الخ) وهي في الحديث مجمولة على المعنى اللغوي وان يحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه لقوله في كانت الى الخ فإنه تفصيل لما اجاز الخ قاله المناوي وفيه شيء اذ لو حمل على الشرعي اكان أنسب وأولى لانه مبین للشرع ويحسن التطبيق أيضاً للمعنى كل عمل شرعي فهو محسوب بالنية الشرعية وما ليس كذلك كالحجرة الى الدنيا لاعتدته شرعاً على أن قوله فن كانت الخ تفصيل لقوله وانما السكامل امرئى مانوى شبرخيتى (قوله الاقنى الصوم) فإنه لا يجب المتعارفة فيه لغير سراقمة الفجر وتطبيق النية عليه بل يجب نية الفرض قبل الفجر ولا يجوز مع طوعه فظاهر خبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا يصام له واه الدارقطني وغيره ويصحوه وهو محمول على الفرض انتهى شرح البهجة الكبير (قوله ونحو ذلك) فإنه لا يجب اقتران النية باذانها بل يكفي اقترانها بعزل القدر المؤثر لغير الاقتران باءا كل مستحق فجاز تعددها كما في الصوم انتهى شرح البهجة الكبير ونحو ذلك كالكفارة (قوله فهو أي القلب محلها) (قوله خبر التوى الخ) والتوى امتثال الأوامر واجتماع التواهي وهما متوقفتان على النية فحجت وجدوا وجدت (قوله ومعلق هذا الظرف) أي قوله بالنبات الصحة فانتقدت افعالاً صالحة بالنبات وانما احتج الى التقدير لانه لا بد للجار من متعلق محذوف ههنا والخبر في الحقيقة على الاصح أو حذف وان كان كونها خلاصاً لوجود القرينة (قوله اذ هي أكثر) أي من السكالم لزوماً للحقيقة لانه متى وجد السكالم وجدت الصحة من غير عكس وعبارة الشيخ الشبرخيتي وهذا الحديث متر وكذا الظاهر لان الذوات غير متنتفية اذ التقدير بانما الاعمال بالنبات لا عمل بالانثية والفرض ان ذات العمل الخالي عن النية موجودة فالمراد في أحكامها المتعلقة بوجودها كالصحة والسكالم والجل على الصحة أولى الخ (قوله لا السكالم بالرفع) عطف على الصحة (قوله عالم بقم دليل على التخصيص) أي تخصيصه بشئ يردم احتياجها الى النية كما في أعمال

القبول والالتزام فأنما أخرجت بدليل خاص أو شخصي فمن متعلق الحار والمحرر ورؤيا الصحة أو الكمال (قوله وإن الحصر فيه عام) والحصر فيه إذ كمر  
من حصر المتدا في الخبر انتهى شو برى وكتب أيضا قوله وأن الحصر فيه الخ وهو باغنا وما به دعا وفي رواية لا ينحصر إلا بالاعتقاد بالنيات بخلاف  
أما وهي أيضا تفيد الحصر به عموم المتدا أو خصوص الخبر على حد صدق زبد انتهى (قوله إنك) خطاب لسعد بن أبي وقاص زمن نصح منه  
الانفاق أن تتقى نفقة قليلة أو كثيرة لأن التكرير في سياق النفي ثم يتبعني فطلب بها الباء للمقابلة بمعنى على ولذا وقع في بعض النسخ عليها بدل  
بها وللوسيلة أي يتبعني بسببها وجه الله الأجرت عليها بضم المزة وكسر الجيم والكرية الأجرت بها أو الأداة استثناء واستثنى بمحذوف لأن  
الفعل لا يقع مستثنى والتمتد برك قال العيني أن تتقى نفقة يتبعني بها وجه الله النفقة أجزت عليها أو يكون قوله أجزت عليها صفة للتمتد وبالمعنى  
على هذا أن النفقة المأجور فيها هي التي تكون ابتداء معاوجه الله تعالى لأنها لو لم تكن لوجه الله لما كانت مأجوراً وإنما الاستثناء متصل لأنه  
من الجنس انتهى قسطنطين وعمام الحديث كافي صحیح البخاري - في ما تحج - في فم امرأتك انتهى وحتى ابتدائية وماه وصول اسمي مبتدا  
وتحج في فم امرأتك صلته واعر، ثم محذوف وكذا الخبر والتقدير حتى الذي تحمله في فم امرأتك فانت مأجور فيه وفي رواية الكشميني في في  
امرأتك بغير ميم قال في الفتح وهو رواية الأكثر انتهى قسطنطين ووجه الدليل أنه جعل النفقة المنوى بها وجه الله هي المأجور عليها الأجرها  
(قوله وشرعت تميز الخ) والكلام على النية من سبعة أوجه جمعها بعضهم في قوله حقيقة حكم محل وزمنه كيفية شرط ومقصود حسن  
تخصيتها لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بعبادة فان تراخي عنه سمي عزما وحكمها الوجوب ٤٣ وحمله القلب ومنها أول العبادات

وكيفيتها تختلف بحسب  
الاياء وشرطها اسلام  
النوى وتبينه وعمله  
بالمنى وعدم تبيانها  
بما ينافيها بان يستجيبها  
حكما والقصد بهما تميز  
العامة عن العادة كالحلوس  
للاعتكاف تارة والاستراحة  
أخرى أو تميزت بالعبادة  
بعضها عن بعض كاصلاة  
تكون تارة فريضا وأخرى  
نفلان انتهى م ر قوله  
وصورتها أي صورة  
التيمم للجنابة الشاهة  
للحيض والنفس والتيمم  
للحدث الأصغر واحدة

وإن الحصر فيه عام الأدليل خبر المتيقن لا عمل لمن لانبته له وخبر غيره ليس للمؤمن عمله إلا ما نواه لا عمل إلا  
بذمة والخبر الصحيح أنك أن تتقى نفقة يتبعني بها وجه الله تعالى الأجرت عليها - وخبر ابن ماجه - إنما  
يبعث الناس على نياتهم رواه مسلم في عمده وشرعت تميز العبادات عن العادة كالغسل بكون تنظيها  
وعادة أول تب العبادات بعضها عن بعض كالتميم يكون للجنابة والحدث وصورتها واحدة وكالصلاة  
تكون فريضا ونفلا لا تجب في عمادة لا تكون عادة ولا تلتبس بغيرها كالإيمان بالله سبحانه وتعالى  
والمعرفة والخوف والرجا والنية والقراءة والأذكار حتى خطبة الجمعة على الأوجه لتمييزها بصورتها مع  
لزوم التسلسل أو الدور ولو توقفت النية على نية وزوم التناض المحال ولو توقفت المعرفة على الذي قصد  
المنوى ولا يقصد إلا ما يعرف فيلزم أن يكون الإنسان عارفا بالله تعالى قبل معرفته له فيكون عارفا به غير  
عارف في حالة واحدة نعم تجب في قراءة نذرها ومثلها كالموظا هر كل ذكر نذره لتمييز الفرض حيثما نذر  
غيره ولا تجب في التروك كترك الزنا للحصول لثواب التروك لأن القصد اجتناب المنهي وهو حاصل بالثناء  
وجوده وإن لم تكن نية وتلذذ الزالة الخجاسة بين الفعل والتروك واختلافه في اشتراطها فيه وروح الاكثرون  
عدهم تقليد المشابهة التروك اذ هي أقرب اليها من الفعل والحق والحق غسل الميت اذا قصد منه التنظيف  
والخروج من الصلاة لأنه ترك أيضا ولا يجب نية تفرقة صوم نحو المنتمع واستشكل بنية الجمع في جمع  
التقديم ومن ثم اختار الملقيني عدم وجوده بانيه أيضا ويريدان الجمع ضم احدهما الى الأخرى فهو فعل

(قوله ولا تلتبس بغيرها) هكذا في النسخ ولعل أو بمعنى الواو أي فلا تجب النية في عمادة لا تكون عادة ولا تلتبس بغيرها كالإيمان بالله الخ تأمل  
(قوله اذهي) أي النية قصد المنوى (قوله فيكون عارفا بالله غير عارف به في حالة واحدة وهو محال) فلا تتوقف المعرفة على النية وهذا يقتضى  
أن معرفة الله لا ثواب فيم إلا ان الثواب يتبع النية وقد صرح بذلك الأقراني وابن جماعة في شرح بدء الامالي وهو خلاف ما ذكره الأقراني  
شبرخيتي (قوله نعم تجب في قراءة ومثلها كالموظا هر كل ذكر نذره) كذلك في نسخ ولا يخفى ان قوله نذرها جملة ماضية بصفة لقراءة وقوله  
ومثلها كالموظا هر كل ذكر نذرها اعتراضية ماضية بما بين الموصوف وصفته وفي بعض النسخ نعم تجب في قراءة نذرها ومثلها كالموظا هر كل  
ذكر نذرها وهو واضح (قوله ولا تجب في التروك) فان قلت الصوم من التروك لأنه كف عن تناول المطر مع أنهم أجمعوا على وجوب النية  
فيه أوجب بان الصوم مساك والامساك يقع عادة وعادة فاحتج بنية تميز بينهما (قوله وإن لم تكن نية) أي إن لم توجد نية فتمتكن تامة  
(قوله اختلافه في اشتراطها) أي النية فيه أي في ازالة الخجاسة والتذكير باعتبار المعنى المصدرى أو على تأويلها بالذكور تأمل (قوله تغلبا  
لمشابهة التروك) هكذا في غالب النسخ وفي بعضها المشاهدة التروك ولا يظهر له معنى (قوله اذهي) أي في ازالة الخجاسة أقرب اليها إلى  
التروك منها أي من نفسها إلى الفعل (قوله والحق واهما) أي بإزالة الخجاسة وفيه ما مر (قوله غسل الميت) فلا تشترط نية فيه في الغسل ومن ثم  
صح من الكفار أن يغسل الميت المسلم لكونه لا يتوقف على نية (قوله اذا قصد منه التنظيف) أي فصا كالأمر انما دية وهي لا تحتاج إلى نية  
بخلاف وضوء الميت فإنه تشترط فيه النية لأنه محض تعبد (قوله والخروج من الصلاة) أي والحق والخرج من الصلاة

(قوله لا بد من نية تميزه) أي الفعل (قوله أو غيره) كالشباب (قوله هو) أي النية (قوله هو) أي بالارادة عبر عنه أي النية (قوله والفرق بينهما) أي الارادة والنية اغماي على المعنى السابق عند الفقهاء أي لان الارادة مطلق القصد والنية لغة كذلك وشريعا القصد مع اقتراحه بالفعل ولعله لم يأت بجواب قوله وهل هو الله وحده ما دلخ انك لا على ما ذكره بدعي الفائدة فليتم امل (قوله كما خرج) أي البخاري أيضا (قوله ووجهه انه) أي الحديث باعتبار ما اشتغل عليه من النية يعني ان النية اجل اعمال القلب والالجس فاضمير في قوله والطاعة المتعلقة بها يعود الى القلب باعتبار الجس وبدل على هذا ما وجد في نسخ شرح الشيخ الشريحي المتعلقة به بالتدكير فليتم امل (قوله نية المؤمن خير من عمله) يعني نية بلا عمل خيرون عمل لان نية هو هذا على معنى الاتساع لان كل عمل بلانية لا خير فيه اصلا (قوله ولا هو في محفة ايقول الله تعالى انه نواه) ووجه الدلالة منه ان الله تعالى لم يظهرها للحفاظ ولم يطعمهم عليها او جعل ناصحها اجزا عظيمة او فضلا لجسدها فامتازت عن سائر الاعمال بكون الله تعالى يحفظها لئلا يغير واسطة الملائكة فكانت اشرف وفيه دلالة ايضا على ان العباد اذا اتوا خيرا اذنب عليه وان لم يفعل (قوله في سبعين بابا) أي من العالم ٤٤ (قوله ولم يرد به المبالغة) أي بل اراد الحقيقة (قوله في سبع العبادات بكاله) أي اطهارة

والصلاة والزكاة والصوم وال الحج (قوله وكنيات العمود) نحو البيع كجملته لك بكذا والحلول كالطلاق ومن كنياته اطلقتك أنت طلاق أنت مطلقة باسكان الطاء وعلى الحرام بلفظ المصدر عند ما معنا الشافعي رضي الله عنه (قوله والافرار) بكسر الهمزة أي وكنيات الاقرار كقوله انما قر جوابا لمن قال لي عليك ألف فانه كما يحتمل الاقرار بالاف يحتمل الاقرار بغيره كجحدانية الله تعالى كما في الفروع (قوله والاعمان) بفتح الهمزة أي وكنيات التوفى على الله وام الله أشهدا أو أعزها بالله (قوله والظهار) أي وكنيات الظهار كانت كالحج (قوله والعتق) أي وكنيات التذوق كانت تحصيل الخلو أو لم أحدك تكرا (قوله والامان) أي وكنيات الامان وهو عقد الامن لكفار محصورين بالنسبة للاحد وطهافا لتسبة للامام ومن صرحه آمنتك أو أجزتك أو أنت في أماني ومن كنياته أنت على محب أو كن كيف شئت (قوله والردة) أي وكنيات الردة كقوله ان قلت كذا فانا يهودي فكلمات مضافة الى النسيانة ولذا أعاد الحارثي قوله وفي الهدايا الخ (قوله وفي الهدايا) جمع هدى والهدايا جمع هدية فان النية شرط فيها عند الذبح أو التعمين كالزكاة (قوله والندور) كقوله ان شفي مرضي فنته على صلاة فانه يلزمه ركعتان ان اطاق والاف نواه (قوله وقصد دين الرهن عند الاداء) أي وتدخل في قصد دين الرهن عند الاداء وذلك كما لو كان عليه القنان باحد هارهن فدفق ليرتمن ان افان قصدتها ان الرهن انقل الرهن والافلا (قوله بقصد الطلاق اختيارا للكنكح ولا يقصده اختيارا للفرار) كمن أسلم على ثمان مثلا فقال لا ربيع منهن فسخت نكاحهن ونوى به الطلاق كان اختيارا للنكاح ون كانه قال اخترت نكاحك ولو طلقته نكاحك فيقطع نكاحك بالنسوخ المعنوي به الطلاق وتندفع به البقيات بالمرع وان لم ينو به الطلاق كان اختيارا للفران

حقيقة بخلاف التعريف فانه ترك حقيقة أو أقرب الى الترك فانتفع ما قالوه وطل ما اختاره وانما لم يجب في جمع التاخير لان وقت الثانية يصلح للاولى من غير عذر بخلاف عكسه وعند عدم الصلاحية لا بد من نية تميزه عن التلاعب ومطلق النية في كلامه صلى الله عليه وسلم وكلام السلف والعارفين يرايد بها انما يميز المتصود بان العمل وهل هو الله وحده أو غيره أو مع غيره فهي حثيئة بمعنى الارادة وهما عبر عنها في القرآن كثيرا نحو تريدون وجهه الله تريدون عرض الدنيا والفرق بينهما اغماي على المعنى السابق عند الفقهاء ثم هذا الحديث قد قرأنا نقل عن الأئمة تعظيم مرقومه وكثرة فوائده وانه أصل عظيم من أصول الدين ومن ثم خطب به صلى الله عليه وسلم كافي رواية البخاري فقال يا أيها الناس اغماي الاعمال بالنية وات خطب به بعد عرضي الله عنه على مئبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما خرج ايضا ولذلك قال أبو عميرة لاس في الاحاديث اجمع واغنى وأكثر فائدة منه ومن ثم قال أبو داود انه نصف العلو ووجهه انه اجل اعمال القلب والطاعة المتعلقة بها وعليه مدارها فهو قاعدة الدين ومن ثم كان أصلا في الاخلاص أيضا وأعمال القلب تقابل أعمال الجوارح بل تلك اجل وأفضل بل هي الاصل فكان تصغاب ا لعظم النصفين كما تقرر وقال كثير من شافعي انه ثلث العلم قال البيهقي لان كسب العبد ما يقبله أو يسلنه أو يجوارحه فانيته أحد هار ورحمها لانها ما تابعتا تابعتا فاصحها وفسادها وثوابا وحرمانا ولا يتطرق اليها رياء وشهوة بخلافها ومن ثم وردت في المؤمن خيرون عمله وهو وضعيف لا موضع خلاف لمن زعم ويدل نظيرها تخبرني برأيي يعني يقول الله تعالى للحفاظ يوم القيامة كتبوا لبيك كذا وكذا من الاجرة قولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في محفة ايقول الشافعي أيضا انه يدخل في سبعين بابا ولم يرد به المبالغة خلافا لمن وهم فيه لان من تدبر مسائل النية في متفرقات الابواب وجدها تدعى ذلك اذ تدخل في ربيع العبادات بكاله وكنيات العمود والحلول والاقرار والاعمان والظهار والعتق والامان والرذوق الهدايا والاضحايا والتذوق وانكفارات والجهاد وسائر القرب كثيرا لعملي وكل ما تعلقه الحكام بل وسائر المباحات اذ قصدتها التقوى على الطاعة أو اتوصل اليها كالوطء بقصد اقامة السنة والاعفاف أو تحصيل الرزق وتبميز العمد من قسميه وفي منع القطع اذا أخذ نحو الدائن ما لم يدينه بقصد الاستيقا وقصد دين الرهن عند الاداء واللقطة للملك والحفظ وفسخ من أسلم على أكثر من أربع بقصد الطلاق اختيارا للنكاح ولا يقصده اختيارا للفرار

وله لعمر الله وام الله أشهدا أو أعزها بالله (قوله والظهار) أي وكنيات الظهار كانت كالحج (قوله والعتق) أي وكنيات التذوق كانت تحصيل الخلو أو لم أحدك تكرا (قوله والامان) أي وكنيات الامان وهو عقد الامن لكفار محصورين بالنسبة للاحد وطهافا لتسبة للامام ومن صرحه آمنتك أو أجزتك أو أنت في أماني ومن كنياته أنت على محب أو كن كيف شئت (قوله والردة) أي وكنيات الردة كقوله ان قلت كذا فانا يهودي فكلمات مضافة الى النسيانة ولذا أعاد الحارثي قوله وفي الهدايا الخ (قوله وفي الهدايا) جمع هدى والهدايا جمع هدية فان النية شرط فيها عند الذبح أو التعمين كالزكاة (قوله والندور) كقوله ان شفي مرضي فنته على صلاة فانه يلزمه ركعتان ان اطاق والاف نواه (قوله وقصد دين الرهن عند الاداء) أي وتدخل في قصد دين الرهن عند الاداء وذلك كما لو كان عليه القنان باحد هارهن فدفق ليرتمن ان افان قصدتها ان الرهن انقل الرهن والافلا (قوله بقصد الطلاق اختيارا للكنكح ولا يقصده اختيارا للفرار) كمن أسلم على ثمان مثلا فقال لا ربيع منهن فسخت نكاحهن ونوى به الطلاق كان اختيارا للنكاح ون كانه قال اخترت نكاحك ولو طلقته نكاحك فيقطع نكاحك بالنسوخ المعنوي به الطلاق وتندفع به البقيات بالمرع وان لم ينو به الطلاق كان اختيارا للفران



ونكاح العاقبات وكانه قال اخترت فأكفن وذاك الباقيات كالمعصوم في محلهم من كتب الفقه (قوله وشرب ماءه) بالمد (قوله لئلا يفتن  
 الزنا) انما قال لئلا يدخل صورة شرب الماء بظنه خرا وقتل قال مورثه بظنه معصوما (قوله متوسط بين الكبيرة الخ) أي بين عذاب الكبيرة  
 وعذاب الصغيرة لأنه أي العذاب يترتب على المفاسد غالباً ولم يترتب هناك فسد الكبيرة وهذا بناء على أن المراتب ثلاثة كبيرة ووسطية  
 وواسطة بينهما أرحم وخلاف الصحيح والصحيح أنه لا واسطة فيكون عذابه عذاب الصغيرة (قوله وفي عكسه) أي في عكس المذكور وهو ما لو  
 وطئ الأجنبية معتقدها زوجه أو مائة لا يحد ولا ياتم ولو شرب خمرًا بظنه معصوما لا يحد ولا ياتم وهو ما لا يحد ولا ياتم (قوله ولو خاطب امرأ الخ) والحال أن المرأ تزوجه والن عنده (قوله وإنما لكل الخ) كل اسم موضوع لاستعراق أفراد المنكر نحو كل نفس  
 ذائقة الموت ولاستعراق أجزاء المعرف نحو أكلت كل الرغيف وحيداً يقال كل رمان ما كور ولا يقال كل الرمان ما كور امرئ أي رجل وفيه  
 لغتان امرئ نحو زبرج ومرءة فليس وحكى الضم ولا جمع له من أفضاه وعينه تابعة ٤٥ للامه في الحركات الثلاث قال الله تعالى إن امرؤ

هلك ما كان أبولك أسوأ  
 ووطئ زوجته معتقداتها الأجنبية وشرب ماء بظن انه خرو وقتل قال مورثه بظن أنه معصوم وفيه سبق  
 لقصدته نحو الزنا ولا يحد لصادقته المحل المباح كمن قال ابن عبد السلام يكون عذابه متوسطاً  
 بين الكبيرة والصغيرة لأنه يترتب على المفاسد غالباً ولم يترتب هناك فسد كبيرة وفي عكسه لا ياتم  
 ولا يحد لاعتبار انبئته ولو خاطب امرأة بآيات طاق أو فنانا بنت حر طاعت وعتق وانظنه ما أجنبي  
 لمصادقته المحل الغير المتزوج في نية فلم يؤثر فيه عدم وجود التصريح نفيًا ولا إثباتاً وتدخل في غير ذلك  
 مما لا يخفى عليه استحضار عدم ما تقرقوله إنما أراد التحديد بالاسم بالنسبة إلى جملة الأبواب وأما بالنسبة  
 إلى جزئيات المسائل فذلك لا يخسر (وأما لكل امرئ ما) أي جزء الذي (نوى) دون ما لم ينوّه ودون ما نواه  
 غيره له فاستقدم من هذه الجملة دون التي قبلها وجوب التعمين في نية ما يلتبس دون غيره كالظهارة والزكاة  
 والكفارة والنسك الخير الصحيح خلافًا لمن ظن فيه أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يابى بالمعج من رجل فقال  
 له استحجبت عن نفسك قال لا قال هذه عن نفسك ثم حج عن الرجل ووجهه ذلك من هذه الجملة الثانية أن  
 أصل النية فيما يلتبس علم من الجملة الأولى ومنع الاستتابة في النية علم من الجملة الثانية نعم يستثنى منه نية  
 التوكيل في تفرقة الزكاة إذ أفضت إليه لأنها حينئذ تابعة ومن ثم واستتاب غيره في نية الزكاة وحدها لم  
 يصح كإظهارها وإنما اعتبرت نية التوكيل عن الصبي للنسك والحاج عن غيره وتيسيل نحو الخبثونة لعدم تأهل  
 المتوى عنهم بل ما قامت نية النوى عنهم مقام نيتهم ووقع بعض العلماء الطلاق والنذر بالنية المجردة عملاً  
 بعموم الأحاديث وأما الأكثرون لأنهم ممن وظائف اللسان لغة وشراً فلا تؤثر فيهما النية المجردة وقيل  
 مفاد الأولى أن صلاح العمل وفساده بحسب النية الموحدة له وفاد الثانية أن جزء العمل بحسب نية من  
 خير أو شر وحادثان ككتابتين جامعتان وقاعدتان ككتابتين لا يشذ عنهما شيء وقيل ويؤخذ منهما ما بطلان حيل نحو  
 الربا لأنه المتوى دون البسيع وربانان أو سلبنا أنه المتوى وحده فلا تؤثر فيه لأن نية ما غنى عنه عند المواطأة  
 وهي سابقة لعقد المبيع فلا تؤثر فيه لأن النية إنما تؤثر إن اقترنت بالعمل إذ ذلك هو حقيقة قهنا كما مر على  
 أن لنا دليله ظاهرة على جواز العمل بها حديث خيرنا المشهور وهو بيع الجمع أي الجيد بالدرهم ثم اشترى بها

منه وتقدم الظاهر وفيما تقدم المحصر في النوا وتعرف الممتد كما مر (قوله كالظهارة الخ) مثال ما يلتبس فان الظهارة تكون عن حدث وعن  
 خبث والحدث يكون أصغر أو أكبر أو متوسطاً (قوله والزكاة) أي هل هي عن مان أو بدن وذلك المال ما هو (قوله والكفارة) أي هل هي عن  
 عين أو بدن وعن صوم الخ (قوله والنسك) هل هو حج أو عمرة (قوله ثم حج عن الرجل) معناه ثم حج عن النية عن الرجل (قوله ومنع الاستتابة في  
 النية الخ) كان المناسب أن يقول وجوب التعمين في نية ما يلتبس علم من الجملة الثانية كما استقدمها منع الاستتابة في النية والتوكيل فيها  
 تأمل (قوله نعم يستثنى منه) أي من منع الاستتابة في النية (قوله في تفرقة الزكاة) أي تفرقة الزكاة (قوله لأنها) أي  
 نية الزكاة حينئذ تابعة أي للتفرقة (قوله والحاج) أي ونية الحاج عن غيره (قوله ومغسل) أي ونية مغسل (قوله بالنية المجردة) عن التلطف  
 باللسان (قوله لأنها) أي الطلاق والنذر (قوله أن صلاح العمل) أي بحسبه (قوله لا يستند) أي لا يخرج (قوله حيل نحو الربا) كما في حديث خير  
 المشهور وقال نحو لا يدخل حيل الشفعة والخمارة والمزارة ونحوها (قوله لأنه) أي الربا (قوله دون البسيع) أي ليس بنوى (قوله فلا يؤثر) أي  
 ما سلمناه من أنه المتوى وحده وفيه أي في عقد أي في صحة عقده (قوله لأن نية) أي الربا (قوله منها حديث خير) بالخاء المعجمة فثمة تحتية  
 فوحدة قرأه جملة بوزن جعفر المشهور وهو بيع الجمع بالدرهم ثم اشترى بها جنتين وغيرهما عن أبي سعيد استعمل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم رجلاً على خير نفاقهم بتم جنتين الخ (قوله لجمع أي الجيد) صوابه الردي أو رطبة منه لفظ غير الجيد أو هو كل نوع

منه وتقدم الظاهر وفيما تقدم المحصر في النوا وتعرف الممتد كما مر (قوله كالظهارة الخ) مثال ما يلتبس فان الظهارة تكون عن حدث وعن  
 خبث والحدث يكون أصغر أو أكبر أو متوسطاً (قوله والزكاة) أي هل هي عن مان أو بدن وذلك المال ما هو (قوله والكفارة) أي هل هي عن  
 عين أو بدن وعن صوم الخ (قوله والنسك) هل هو حج أو عمرة (قوله ثم حج عن الرجل) معناه ثم حج عن النية عن الرجل (قوله ومنع الاستتابة في  
 النية الخ) كان المناسب أن يقول وجوب التعمين في نية ما يلتبس علم من الجملة الثانية كما استقدمها منع الاستتابة في النية والتوكيل فيها  
 تأمل (قوله نعم يستثنى منه) أي من منع الاستتابة في النية (قوله في تفرقة الزكاة) أي تفرقة الزكاة (قوله لأنها) أي  
 نية الزكاة حينئذ تابعة أي للتفرقة (قوله والحاج) أي ونية الحاج عن غيره (قوله ومغسل) أي ونية مغسل (قوله بالنية المجردة) عن التلطف  
 باللسان (قوله لأنها) أي الطلاق والنذر (قوله أن صلاح العمل) أي بحسبه (قوله لا يستند) أي لا يخرج (قوله حيل نحو الربا) كما في حديث خير  
 المشهور وقال نحو لا يدخل حيل الشفعة والخمارة والمزارة ونحوها (قوله لأنه) أي الربا (قوله دون البسيع) أي ليس بنوى (قوله فلا يؤثر) أي  
 ما سلمناه من أنه المتوى وحده وفيه أي في عقد أي في صحة عقده (قوله لأن نية) أي الربا (قوله منها حديث خير) بالخاء المعجمة فثمة تحتية  
 فوحدة قرأه جملة بوزن جعفر المشهور وهو بيع الجمع بالدرهم ثم اشترى بها جنتين وغيرهما عن أبي سعيد استعمل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم رجلاً على خير نفاقهم بتم جنتين الخ (قوله لجمع أي الجيد) صوابه الردي أو رطبة منه لفظ غير الجيد أو هو كل نوع

من التمر لا يعرف له اسم وقيل هو الخنثاط من أنواع شجر فعدتهم أن لا يخطأ كذلك إلا الردي انتهى شو ترمي (قوله حذيفة وهو الردي الخ) صوابه وهو الجدي قال في شرح المشكاة وهو نوع جديد عرف وأجود التمر انتهى وحينئذ تعلم ما في قوله يبيعون الصاعين من هذا الخ وأنه لا باقى إلا على ما علمت أنه خلاف الصواب تأمل شو برى (قوله ودخول حفرهم) ممتدة آخره قوله استيلاء منهم عليه أى على الصديق فيه أى فى السبت (قوله وقول ابن حزم الخ) قول همدان أخره ليس فى محله ووجه كل عقد حذيفة إلى محرم مقول القول كالإختي (قوله فالاعم كالوطأ إذا شمل صورة مباحة) بأن كان بعد العقد وضوءة محرمه بأن كان زنا (قوله ولا التوصل الخ) التوصل ممتدة آخره قوله شميل على الترميم (قوله فى تينك الجنتين) تين تخفيف النون وتشديد هاء اسم إشارة لثمنى المؤنث والكاف حرف خطاب والجنين بدل أو عطف بيان وهى أفعال الاعمال بالنيات وأما الكل امرئى ماوى (قوله مفرعا) حال من فاعل ذكر (قوله تفصيل) مفعول ذكر ويحتمل أن يكون تنازعه كل من ذكر ومفرعا (قوله ان رحلا من مكة) بحسب ما قال القسطلاني لم يسمه أحد من صنف فى الصحابة فيما علمته انتهى قاله شافعي وأما قول ان اسمه حاطب لم يثبت (قوله كان هوى) أى يحب يقال هوى بهوى من باب علم ولم مصدره هوى عنى (قوله امرأته حذيفة تسمى) أى تسمى أم قيس واسمها أمته وقيل حذيفة ابن حذيفة قبيلة بفتح الحاف وسكون الشنة التحية شبرخي (قوله غظيها) عكة (قوله فامة تمت) من ان تزوجه حتى هاجر إلى المدينة ٤٦ كما مر الصحابة حين هاجر صلى الله عليه وسلم (قوله هاجر لاجلها) مظهرا أنه طاب فضل

الهجرة إلى الله ورسوله (قوله فعرض صلى الله عليه وسلم به) أى بالرجل المذكور تنفرا عن مثل قصده ولمواجهه جريا على عادته صلى الله عليه وسلم فإنه كان لا يواجه أحدا بل ولم لاعتاب وإنما كان يعرض به فى خطاب عام كما قال صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يشتمون شروا ليست فى كتاب الله تعريضا عن باعيرية واشتمت الولاءه وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان أكثر الناس حياء وأيضاً إشارة إلى طاب السبتر

حذيفة وهو الردي وإنما أمرهم بذلك لأنهم كانوا يبيعون الصاعين من هذا باصاع من ذلك فلم يعلمهم صلى الله عليه وسلم الخيلة المانعة من الزنا ومن ثم أخذ السبكي منه عدم كراهة الخيلة فضلا عن حرمتها لأن القصد هنا بالذات تحصيل أحد النوعين دون الزيادة فإن قصد هارك الخيلة المرصولة إليها ولا يحرم لأنه توصل بغير طريق محرم فلم ينك كل ما قصد التوصل إليه من حيث ذاته لأن من حيث كونه حرما ما لا يكره إلا إذا كان طيبا أن يحرم طريقه فيحرم كتمه فى الميودى فى السبت فإن القصد منهم من الاستيلاء على الصديق فيه ودخوله فى حفرهم التى هي مؤهله قبل يوم السبت استيلاء منهم عليه فيه فلم تقدم الخيلة شيئا وقول ابن حزم كل عقد حذيفة إلى محرم ليس فى محله لأن الوطأ المتوصل إليه بالنكاح ليس محرما فالأعم الزنا فالأعم إذا شمل صورة مباحة وضوءة محرمه لا يوصف بالتحريم ولا التوصل إليه بالطريق الشرعى تحصيل على التحريم ثم إن كان فى تينك الجنتين نوع اجمال ذكر صلى الله عليه وسلم عقبه مفرعا علم ما تفصيل بعض ما تضمنته آفة زيادة للإيضاح ونصا على صورة السبب المباح على هذا الحديث وهى على ما روى وإن قال بعض المحدثين لم تزله سنة من صحاح أن رحلا من مكة كان هوى امرأة تسمى أم قيس غظيها فامة تمت حتى تمها حرما ما جرت إلى المدينة هاجر لاجلها فعرض به تنفرا عن مثل قصده فقال (فن كانت هجرته) وهى أعمى الهجرة لغة الترك وشرفا مفاخرة دار الكفر إلى دار الإسلام خوف العقوبة ووجوبها بقى وخبرنا الهجرة بعد الفتح المراد به الهجرة بعد فتح مكة منها لأنها صارت دارا لسلام وحقيقة مفاخرة ما يكرهه الله إلى غيره للحديث الآتى والمهاجر من هجر ما هسى الله تعالى عنه وكانت أول الإسلام أمان مكة إلى الحبشة أو مهاجر من غيرها إلى المدينة والمراد بها هنا الانتقال من الوطن إلى غيره وسواء عكة وغيرها وصورة السبب لا تخصص لكنها أحاطة قطعا (إلى الله ورسوله)

(قوله فقال) جواب لما (قوله فن كانت هجرته) الفاعر ابطلة للجواب وهى واقعة فى جواب شرط مقدر أى قصدا وإذا كان لكل امرئى ماوى أو هوى من عطف المفصل على المحل لأن هذا التفصيل لما سبق انتهى شبرخي (قوله ووجوبها) أى الهجرة من بلاد الكفر باقى إلى الآن (قوله وخبرنا الهجرة بعد الفتح) أى فتح مكة كما فى رواية وقامه ولو كان جهادا نونية (قوله المراد به الهجرة بعد فتح مكة منها) أى من مكة لكن روى أنودا والناسى من حديث ماوية عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا ينقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ووفى الخطابي بينهما إبان الهجرة كانت فى أول الإسلام فرضا ثم صارت بعد الفتح مندوبة على أنه ردى الحديث الآخرا يدل على أن المراد بالهجرة الماقية هجرة السيئات انتهى شبرخي (قوله وحقيقة) عطف على لغة أى الهجرة عند أهل الحقيقة كما هو قومية (قوله والمهاجر الخ) يدل من الحديث الآتى وصدر الحديث كما فى البخارى المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما هسى الله عنه (قوله وصورة السبب لا تخصص) إذا عبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (قوله إلى الله ورسوله) التى هنا وضمائى متعلقة بهجرة ان قدرت كان تامة و حذوف خبرها ان قدرت ناقصة شو برى والمعنى على الأول فن وجدت هجرته إلى الله ورسوله الخ وعلى الثانى فن كانت هجرته واقعة إلى الله ورسوله أى من كان انتقاله إلى الله ورسوله الخ فالشيخ المناوى فى شرحه الكبير على الجامع الصغير ما نصه ثم أصل الهجرة الانتقال من محل إلى محل كما تقرر لكن كثير ما يستعمل فى الأشخاص والأعيان والمعانى وذلك فى حقته تعالى ما على التشبيه بالبلغ أى كانه هاجر إليه أو الاستعارة التمثيلية أو هوى على حذف مضاف أى محل رضاه وتوابعه وأمره ورحمته أو يقال الانتقال إلى

الشيء عبارة عن الانتقال الى محل بحدوده ووجدان كل احد ونيله على ما يليق به وكذا يحصل النبل اعم من الحال المعنوية والمراتب العلمية  
والامكانة الصورية وكذا تراهم ينقلون من مرتبة الى مرتبة ومن مقام الى مقام فالمراد من الانتقال الى الله الانتقال الى محل قرب به المعنوي وما  
يليق به الا ترى الى ما اشتهر على السنة القوم من الله الى الله او نحو ذلك او يقال ان ذكر الله العظيم والمترك ومثله غير عن زيارت  
ما ذكره وفي قوله سبحانه فان تتجسسهم وللمرسول والاولياء الى الاتحاد على ما قدره وفي قوله تفسد ان الذين يابغونك الاية ان الاعمال مع  
حبيب الله كالمعاملة مع الله فيدو بدو بعينه وبعته والهجرة اليه هجرة اليه واهمال هذه المساحات في كلام الشارح كثيرة وابتهاؤوا فؤادهم وجه  
الله والحاصل انه ارباب الهجرة فهذه طائفة الانتقال والتجاوز زمن شئ الى شئ صوريا كان او معنويا وانتهى (قوله ونبه) عطف مرادف (قوله)  
في هجرته الى الله ورسوله جواب الشرط ان قدرت من شرطية واخير المتدا ان قدرت من موصولة ووقعت فاع في خبر مبتدأ لا تعظمه معنى  
الشرط واقصر الشرح على الاول ومن المعلوم ان من على جهاها شرطية تكون ههنا مبتدأ في محل رفع ايضا وفي خبرها خلاف الاصح انه  
جمله الشرط (قوله فويا واجر) عبارته في فتح الاله حكما وشرا وكذلك قدرها القسطلاني وهذا المقدر تمييز للذمة وهو يجوز حذفه بقرينة نصي  
ان يكن من ذلك عشرون صابرون اى رجلا حال ميمنة لامتعاف حذفها كذا قيل ورد بان ظاهر كلام النخاعة حوازه لان الحد لما خبر او وصف  
في المنفى وكلاهما يجوز حذفه لدليل اى يجوز ههنا وجود الدليل او التقدير في هجرته الى الله ورسوله صحيحة اذ قوله فويا هجرته الى الله ورسوله  
فانم السبب مقام المسبب اعنى الهبة او النواب والمبتدأ والناب ذكره تيمنا للفايدة (قوله لادنيه بضم اوله) عبارة شيخ الاسلام بضم الدال  
وبالقصر بلا تنوين للتأنيب والعلمية واستشكل استعمالها منكرة لانها في الاصل مؤنث اذنى وادنى اقول تفضيل لفتحها ان تستعمل  
باللام نحو الكبرى والحسنى واوجب بالذمها لعلت عن الوصفية واجرت بحرى مالم يكن وصفها ما وزنه في اسمها كرجي ونهى انتهى  
شورى وقوله للتأنيب والعلية تخالف اقول الشارح للزوم الف التانيث فيه والصحيح ٤٧ قول الشارح وقوله وحكى الكسرى والتتوين

فصدونية (فهجرته الى الله ورسوله) فويا واجر فليس الشرط ههنا عن الجزاء لانها وان اتحد اللفظ اختلفا  
معنى وهو كان في اشترط تغير الجزاء والشرط والمبتدأ والخبر (ومن كانت هجرته لنا) بضم اوله وحكى  
كسرو بضمه من غير تنوين اذ هو غير منصرف للزوم الف التانيث فيه وحكى تنوينه من الدنوا بضمها  
الدار الآخرة سائر المخلوقات الموجودة قبل الدار الآخرة وقيل الارض مع الهواء والجو واللام للتعامل  
او بمعنى اى قوله فهجرته الى ما هجر اليه والاول اظهر وسياتي حكمة التغير بينهما (صحيحها) شبه تصحيفا  
عندما تتداد الاطماع اليها باصابة الغرض بالسهمي مع سرعة الوصول وحصول المقصود (او امرأة)  
بفتحها) اى يتزوجها كقارى واية ذكر الدنيا ما زيادة على السبب تحذير ان قصدنا نظيره والظاهر ورواه

ان تستعمل باللام (قوله من الدنو) اى مشتقة من الدنو وهو اقرب اسمها الدار الآخرة لان اقرب الشيء الى شئ اسبقه اليه فيلزم من القرب  
السبق فصنع التعليل تامل (قوله اسبقه الدار الآخرة) اولدونها من الزوال او مشتقة من الذناء اى الخسة قال الشاعر  
اعاف دنيا تسمى من دناءة اهلها والافن مكرهه الدانى انتهى شريحي (قوله وقيل الارض مع الهواء) بالمد الجوز على هذا فانه هوات  
وما فيها ليس من الدنيا انتهى عجمي وعطف الجوز على الهواء من عطف المحل على الحال (قوله بصيها) جملة في موضع جوصفة دنيا قد ظلالى  
وقال الشيخ الشريحي حال مقدرة اى مقدار اصابتها اى تحصيلها انتهى (قوله بجماع سرعة الوصول وحصول المقصود) او اسما له الاصابة  
تم اشتق مما الفه ل اعنى بصيها فوقت الاستعارة في المصدر اصلية وفي الفه ل تبعية انتهى بجلي (قوله او امرأة) وفي رواية اولى امرأة  
شريحي (قوله كقارى واية) اى رواية البخارى شريحي (قوله ذكر الدنيا الخ) استثناف فان قيل فانه اذا تنصص على المرأة مع كونها  
داخله في معنى الدنو قوله صلى الله عليه وسلم: ما الدنيا امتاع وليس من متاع الدنيا شئ افضل من المرأة اصنافه فالحجاب من وجوه الاول  
ان دنيا تترك في سياق الاثبات فلا يلزم دخولها فيها او رد ذلك بانها واقعة في سياق الشرط فعم الثاني انه لتبنيته على زيادة التحذير  
فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام كقارى قوله تعالى حافظا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله من كان عدوا لله وملائكته ورسوله  
وجبرئيل وميكائيل الاية لكن يعكس عليه قول ابن مالك في شرح له مدد ان عطف الخاص على العام يختص بالواو ونحوه الشيخ خالد رحمه  
الله تعالى واوجب بان الدمامي اشار الى جواب عطف الخاص على العام وعكسه باو وذهب بعضهم الى ان الاحود جعل اوق الحد  
للتقسيم وجعلها قسمه ما للدنيا اذ انما بشدة فتنها اولدناك وى اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما تركت في الناس  
بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء وقال بعض العارفين ما ليس الشيطان من انسان قط الا انه من قبل النساء وقال سفيان قال  
ابليس سهى الذى اذ رميت به لم اخطئ النساء وكذا في خبر احمد بن حنبل النظر الى محاسن المرأة من سهام ابليس ومن جمع على القرآن  
عين الشهوات قال تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء وقال على بن ابي طالب عرضى الله عنه اى الناس لانهم هو النساء امرأ  
ولا تدعوهن يدبرن امرهم عيش فانهم ان تركن وما يردن افسد من الملك وعصم من الملك وجداهن لادين لمن في خلوتهن ولا وراعهن

عند شهواتهم والذمة بين بسيرة والحديرة بفتح أوله من كثرة فاما ضوا الجهن فقاحرات واما طوا الجهن فقاهرات واما المعصومات فهن  
 المدومات فيهن ثلاث من خصال اليهودية نظامن وهن الظلمات ويتمنعن وهن الرغبات ويحلفن وهن الكذابات فاستعدوا بالله من  
 شرارهن وكونوا لهي حذر من خيارهن والسلام الثالث التلويح بانها سبب لور ودالحديث كما سبق وذكر الدنيا معها الماز زيادة على السبب الى  
 آخر ما قاله الشارح انتهى (قوله واما لان السبب الخ) فيكون سبب وور ودالحديث أمرين (قوله فوهجيرة الى ماها اجرابه) أى لا تنصرف الى الله  
 ورسوله وانما تنصرف الى ماها اجرابه قاله في شرح المشكاة كما قال وبقا قوله يعلم ان الى و محروها متعلق الخبر المحذوف ويصح ان يتعلق  
 بالمتداوخر به محذوف أى حقيقة لكن قوله ماى شئ مخصوص لاعام لئلا يلزم ذم الهجرة مطلقا انتهى شوي (قوله الى ماها اجرابه) من  
 الدنيا والمراة (قوله وتعظيم الهما بتكراره) ٤٨ أى بتكرار الذكر (قوله ان من يسعى الخ) لانه لا يبلغه والمعنى ان من قصد بهجيرة امتثال

أمر الله ورسوله أعطاه  
 الله تعالى ثوابا كثيرا  
 قصد بهجيرة دنيا أو تكاح  
 امرأة الأتري أن من قصد  
 ملكا كالبغال كسرة من  
 مائدة لا يعطيه غيرهما من  
 قصده فله مائة تعظيما  
 له أعطاه فوق ذلك وثله  
 دره حيث شئسه الدنيا  
 وتكاح المرأة بكسرة من  
 مائة (قوله لانهما) مقابل  
 آخر في قوله وانما المتحد  
 الشرط والجزء اعظام  
 (قوله له عدم الاحتفال  
 بأمرها) وذلك مما سببها  
 قيل من أحب شيئا أكثر  
 من ذكره ربه وعليه الصلاة  
 والسلام أهد الناس عن  
 حبهما وهذا معنى الطيف  
 فأعرفه فاكهاني (قوله  
 مهين) بفتح الميم (قوله  
 لا يحيرى) أى لا يفيد (قوله

الجل مرتبة بعد السؤال عن ظهورية ماء البحر واما لان أم قيس انضمت لجماله ما لفت قصدها مهاجرها واما لان  
 السبب قصده نكاحها وقصد غيره دنيا (وهجيرة الى ماها اجرابه) عبر الى هنا واللام تم لقب دان من  
 كانت هجرته لاجل قصدهم ذلك كان هو تها به هجرته لا يحصل له غيره وانما اعتد الشرط والجزء اعظام  
 بتكرار ذكر الله ورسوله وتعظيم الهما بتكراره ولو كثره أى بلغ في الهجرة اليه ما ذم بسبب ثلثه مائة تعظيما  
 له أجل عطاه من بسبب لئلا يكسرة من مادته لانهما ظاهر اراه عدم الاحتفال بأمرها وتنبيه على ان الهدول  
 عن ذكرها أى بلغ في الزجر من قصدها فكانه قال الى ماها اجرابه وهو حقه مهين لا يحسد ولان ذكرها  
 يسحق عند العامة فلو كرر بما عاق يقاب بعضهم فيس له ورضى به وظنه العيش الكامل فحضر عنهم  
 صفة الزالة هذا المحذور ومقاصد احدهما وان قصد ما حلاله خرج اطلب فضيلة الهجرة طاهرا أو باطن  
 خذ لافه فذلك توجه عليه الذم وايضا اغراض الدنيا لا تنصرف الى ما يشبهها وهو ماها اجرابه بخلاف  
 الهجرة الى الله ورسوله فانه لا تمدد فيها فاعدا لفظها ما تنسب على ذلك فائدة العمل امار بما يحض بان براد  
 به غرض دنوي فقط ولو بما حاقه وحرام لأتوب فيه واما مشوب برناه لأتوب فيه أيضا لانه برالصحيح من  
 عمل عملا أشرك فيه غيرى فإنا منه برى هـ ولله الأثر في منع الثواب مطلقا كما يدل عليه نص الشافعي والاحتجاب أن من  
 حج بنية التجارة كان له ثواب بقدرة قصده الحج كما بينت ذلك مع هذه المسئلة بما لم أسبق اليه في حاشيتي على  
 انصاف المصنف في المناسك فعلم ان من قصد بجهاده اعلاء كلمة الله تعالى وتبيل نحو غنيمته تنقص أجره ولم يتبيل  
 لغيره سلمت الغزاة عنوا وتجعلوا ثلثي أجرهم والتم أجرهم وبه يتبين حمل الأحاديث الكثيرة المصروفة بان  
 ارادة المجاهد الدنيا تحبب أجره على ما اذا قصد الجهاد لادله نيا ومن عقد عمل الله ثم طهره خاطر ربه فان دفعه لم  
 يضرب اجماعا وان استرسل معه ففيه خلاف والذي رحمه أحمد وجماعة من الديق ثوابه بنيتة الاولى ومحله في عمل  
 يرتبط بأجره بوله كاصلاة والحج دون نحو القراءة ففيه لا أجره في ما حدثت الباء ولو تم عمله خاصة فاني  
 عليه فخرج لم يضرب من بسبب ذلك عاجل بشرى مسلم (رواه اماما المحمدين) ورعا وزهدا واجتادا في تخرج  
 الصحيح وابداعه دون غيره كتابيها حتى اتم جهما في ذلك الأئمة

علق) كتب (قوله فيهمش) المشاشة والمشاش الارتياح والخفة والنشاط والفعل كذب ومن انتهى  
 قاموس (قوله ودم قصدا - اداهما) كلام اضافي مبتدأ خبره قوله لانه يخرج الخ (قوله وايضا اغراض الدنيا الخ) عطف على اظهاره اعدم  
 الاحتفال الخ (قوله وحمل الغزالي الخ) حاصله ان الشخص اذا وقع عبادة وشرك فيها بين ديني ودنوي فالذي رحمه ابن عبد السلام أنه لأتوب  
 له مطلقا عملا بظواهر الخبر واختار الغزالي اعتبارا والباعث على العمل قال فان كان الغلب قصد الديني فله أجر بقدره أو الدينوي أو تساويا  
 فلا أجره وحمل الخبر على ما ذم الغلب قصد الدينوي أو تساويا وظاهره ان الحكم كذلك وان وحده هناك ربه نعم أنه متى وجد في العبادات ربه  
 أحبط ثوابها وان قبل ال باء فاطلاقا ليس مسلما وهذا اعترض عليه الشارح وحمل كلامه على ما ذم لكن الخاطا الاخرى كما لو حج نوايا  
 مع حجة التجارة أو روضا نوايا التبرد والنظف ثم ان الشمس الرملى رحمه الله اعتمد كلام الغزالي مع الحمل المذكور والشارح رحمه الله لم يعتمد  
 بل اعتمد أنه اذا لم يكن ربه يثبت بقدر قصد الدين وان قل وهذا استدرك عليه بقوله على ان هذا الأثر الخ تأمل (قوله ان من حج الخ)  
 مع مول نص وفي بعض النسخ لان من حج الخ (قوله ثوابه بنيتة الاولى) أى ثوابه كاملا قبل ال يابو بعده

(قوله ابن ابراهيم بن بردزبه) هكذا نسخ الشارح وفي غيرهما ابن ابراهيم بن المغيرة بضم الميم ويجوز كسرهما فاقاله المصنف في شرح البخاري (قوله وهو بالعربية الزراع) وهو مرادف للزراع بالعربية (قوله البخاري) بالهاء البجمة نسبة الى البخاري بلدة معروفه ورواه النضر (قوله الجعفي مولاهم) أي هو لي البخاري وآبائه اسمعيل و ابراهيم والمغيرة لأن بردزبه كان فارسيا على دين قومهم واسلم ولده المغيرة على بداهمان بن احنس الجعفي فنسب اليه ولعله على مذهب من يرى ان من أسلم على يد شخص كان ولاؤه ذكره التسطواني ومولاه فاعل الجعفي الجعفي نعمت سببي البخاري قرره شيخنا (قوله قيل والنسائي) وخلفه كثير ونحوه من ثمة ألف ولدي البخاري بعد صلاة الجمعة ثالث عشر شوال سنة أربع وتسعين ومائة قبل وفاة الشافعي رضي الله عنه بثمانين ومات ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين وله من العمر اثنتان وستون سنة والانثاء عشر يوما واحسن قول النكاح من أبي شريف بالدف صدق ومات في نورانته سبى شريحي (قوله بخزنتك) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة وفتح المثناة الفوقية وسكون الذنون (قوله قربة) أي وهي قرية (قوله فرأى في منامه) وفي الشاشري فمات أمه في المنام ابراهيم الخليل على يثبه وأعلمه أفضل الصلاة والسلام (قوله النيسابوري) نسبة الى نيسابور بفتح الذنون أشهر مدن خراسان (قوله ولد) أي الامام مسلم سنة أربع ومائتين أي في السنة التي توفي فيها الامام الشافعي رضي ٤٩ الله تعالى عنه (قوله ومات في رجب سنة

احدى وستين ومائتين) أي ففاس سنة اربع وخمسين سنة (قوله صحيحا) تنبيه - صحيح (قوله كنفار على علم) أي جمل وهو مثل في الشهرة (قوله في سبع مواضع) من صحيح البخاري في بدء الوحي وانكاح والإيمان والهجرة وترك الخيل والاعتق والندب (قوله اللذين) يكتب باللامين في رواية وبين الجمع (قوله ولا مربية) عطف مرادف (قوله سيما المحدثون) بالرفع وفي بعض النسخ سيما المحدثين بالجر قال الدمايني وحكى الرضى

الذين حدثوا حديثها (أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه) بوحدة مفتوحة فقهلية ساكنة فقهلية مكسورة فرأى ساكنة فوحدة مفتوحة وهي بالعربية الزراع (البخاري) الجعفي مولاهم كتب عن اجد بن حنبل ويحيى بن معين وخلائق بن زيدون على ألف وروى عنه مسلم بخارج صحيحه وأبو زرعة والترمذي وأبو خزيمة قبل والنسائي ولد ثالث عشر شوال سنة أربع وتسعين ومائة ومات ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ودفن بخزنتك قربة على قبر يحيى بن عمر قنذ ومناقبه جمة أفردت بالثلاث وحكى أنه عمي صديق فرأى في نومه ابراهيم على زيدنا وعليه أفضل الصلاة والسلام فقل في عينه أو دعا له فصرخ في نومه بقرا كتابه في كرب الافراج (وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري) نسبة الى قشير ابن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة وقشير يشاطن من أسلم منهم سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه (النيسابوري) بالسنة أربع ومائتين ومات في رجب سنة احدى وستين وأخذ عن جد وحواجة وخلائق وروى عنه الترمذي حديثا واحدا (في صحيحهما) المشهورين كنفار على وهو رواية الحديث المذكور في سبع مواضع من صحيح البخاري (الذين هم أصحاب الكتب) بلا شك ولا مربية كما طبق عليه من بعدها سيما المحدثون حيث جعلوا الصحيح سبعه أقساما اتفق عليه في انفراد البخاري فسلم فاعلى شرطها فاعلى شرط البخاري فسلم فصححه معتبر ولم عن المراض \* وقول الشافعي رضي الله تعالى عنه لا أعلم كتابا بعد كتاب الله تعالى أصح من موطأ مالك رضي الله تعالى عنه إنما كان قبل ظهورها فلما ظهرها كان بذلك أحق وأولى وللائمة اختلاف طويل في الترجيح بينهما فالجوهري أن ما أسنده البخاري في صحيحه دون التعاليق والتراجم وأقوال الصحابة وانما بين أصح مما في لانه كان أعلم منه بالفن انما قام كونه تلميذ وخريج ومن ثم قال الدارقطني لولا ما راجع مسلم ولا جواهر هذا وان لم يلزم منه أرجحية المصنف الا انها الأصل وبعض المغاربة

٧ - فتح المين \* اتفق سبما بالنسبة قبل والتخفيف مع حذف لاول اقف عليه من غير حجة و يوجد حديثا في كلام المتأخرين من علماء الهج وهو بعيد في تحريه انتهى وعن ثعلب من استعمله على خلاف ما جاء في قوله \* ولا سيما يوم بدارة رجل فله هو محط انتهى وتحريه القول فيه انه كلمة تدل على أن ما يهاه داخل في ما وليته وأحق منه ما أتته ويجوز في الاسم الذي بعده الخبر والرفع مطلقا والنصب أيضا اذا كان نكرة وقد روي عن قوله في البيت ولا سيما يوم والجرار سخا وهو على الأضافة ومازادة فيهما مثلها في أيما الاجلين والرفع على انه خبر لضمه محذوف وماه وصوله أو نكرة موصوفة بالجلية والتقدير ولا مثل الذي هو يوم ولا مثل شئ هو يوم ويضعفه في نحو ولا سيما بد حذف العائد المرفوع مع عدم الطول وإطلاق ما على من يعقل وعلى الوجهين فسمى اسم لانه منصوب به لانه مضاف ونكرة وإن أضيف له مرة لانه كمثل معنى وحكايا والنصب على التمييز كما يقع التمييز بدمه مثل في نحو ولو جئنا نأشله مددا وما كافة عن الأضافة وسي اسم لامبني مهيعا على الفتح نحو لرجل وأما نصاب المعرفة نحو لاسيما ما زيد فانه الجمهور وذهب الفارسي الى أن نصب سي على الحال انتهى من شرح الخلاصة للاشعري وشرح الكفاية لشيوخ الاسلام (قوله دون التعاليق) جمع تعلق وهو حذف أول السنة ودلوى آخر مع صبغة الجزم (قوله مع كونه) أي مسلم تلميذ أي البخاري وخريج أي كثير الخريج أي الرواية عنه (قوله أرجحية المصنف) بفتح الذنون كالإختي (قوله وهو غير محمد) أي ما عاى به بعضهم لا يفيد أرجحية صحيح مسلم

(قوله قول أبي علي) أي النبي ابوري (قوله ما أقلت الغبراء الخ) أقلت حملت والغبراء اسم للارض والمخضر اسم للسماء وسُميت الارض بالغبراء لأنها من الغبار والسماء بالخضره لان لونها شبهه بلون الخضره وقوله اصدق بالانصب تنازعه أقلت وأطلقت وطهجة تميميز (قوله والاشارة الى ما بينها) أي الطريق (قوله والمناظ أبا بكر) أي ورأيت المناظ أبا بكر الخ ومثله قوله وغيره ما صرح الثاني الى آخره (قوله على الضعف) بكسر الصاد المعجمة أي ضعف الثمانين (قوله والخارى لا يحمله على الاتصال حتى ثبت اجتماعهما) حاصله ان الخارى بشرط المعاصرة والاجتماع ومسلم بشرط المعاصرة فقط (قوله قال) أي النووي وان كذا لا يحكم الخ غاية أي هذا المذهب يرجح جميع الخارى وان لم يعمل به مسلم في صحيحه (قوله بتدريجها) ٥٠ وجود هذا الحكم أي بالمعاصرة أي بالحكم بالتصريح عدم الاجتماع (قوله جلالة)

أي الامام مسلم قاضية الخ والحاصل انه لم يعمل بتدريجها المذكور أصلاً سواء ما جمع فيه طرقاً وما لم يجمع مع (قوله ليجتزئ بذلك) أي بقوله المصنفة عنه أي عن كتاب الله تعالى اذ ليس شيء أصح منه كاقيل

كتاب الله اصدق كل قيل رواه المصطفى عن جبرئيل عن اللوح المحيط بكل شيء عن اقليم الرقيع عن الجليل وذلك لان كتاب الله تعالى ليس بمصنف الكلام على الحديث الثاني (قوله أيضاً) أي كإعنه الحديث السابق وهذه اللفظة ساقطة في نسخ الشارح (قوله هي)

مبتدأ خبره وقوله بين الظرفية وقوله كيننا حال من مبتدأ أي هي حال كونها مثل بينا الخ يعني ان أصل بيننا وبيننا بين الظرفية الخ (قوله بين الظرفية) أي التي هي ظرف لموسط في زمان

بعكس ذلك ونقل عن ابن خرموعن أبي علي النبي ابوري شيخ الحاكم وعلمه بعضهم بأنه ليس فيه بعد الخطبة غير الحديث المرد وهو غير مجد لا ارتباط لذلك بالأصحبة التي الكلام فهم على ان قول أبي علي ماتحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم ليس صريحاً في صحبته على الخارى اصدقه بالسواءة ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم ما قلت الغبراء ولا أطلقت الخضره اصدق لهجة من أي ذرفانه ايس صريحاً في أنه اصدق العالم أجمع لان في اصدقه أحد عليه لا يستلزم في مساواة غيره له في الصدق وقيل هما سواء وأقول البخارى أروج من حيث انفراده بصدق الاستنباط والغوص على المعاني الغربية ومسلم أروج من حيث جمع الطرق واستيفائها بحسب الامكان والاشارة الى ما بينهما مما عظم فوائده عند أهل فن الحديث وأما من حيث الصحة فلاشك ان الخارى في ارجح لانه شرطه وهو أنه لا بد من تحقق التي ذكرها وأحوط من شرط مسلم وهو الاكتفاء بآه كانه وان أطال في خطبة صحبته في الرد عليه في اشتراطه ذلك ثم رأيت المصنف أشار لذلك بقوله كتاب بخارى أكثرها فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة والحافظ أبا بكر الاسماعيلي صرح به فقال ما حاصله ان مسلم ايام مارا بخارى لكنه لم يصدق نفسه مضانته بل لم يسلح أحد مبلغه في التشديد واستنباط المعاني واستخراج اطائف فقه الحديث وتراجم الابواب الدالة على ماله وصلة الحديث وغيره ما صرح بالثاني في قال الاسناد الصحيح مداره على الاتصال وعدالة الراوي وكتاب بخارى اعدل روايات واشد اتصالاً وبينه ان الذي انفرد بالخراج لهم دون مسلم أربعة وثمسة وثلاثون جلالتكم فيه بالضعف عنهم نحو الثمانين والذي انفرد مسلم بهم ستمائة وعشرون المتكلم فيه منهم مائة وستون على الضعف ولاشك ان من سلم من التكلم فيه رأساً أقوى من تكلم فيه وان لم يقول على ما تكلم به فيه على ان المتكلم فيه من البخارى لم يكن من تخريج أحد بينهم بخلاف مسلم وأيضاً أكثرهم شيوخه الذين هو اعرف بهم من غيره لكونه اقدمهم وخبرهم وخبر حديثهم وأما المتكلم فيه من مسلم فأكثرهم من المتقدمين الذين لم يخبرهم وأيضاً الخارى غالباً انما يخرج للمتكلم فيه من الاستشهاد ونحوه بخلاف مسلم وأما ما تعلق بالاتصال فسلم كان مذهبه بل نقل فيه الاجماع في أول صحيحه ان الاسناد المعتبر له حكم الاتصال اذ المعاصر المعتبر والمؤمن عنه وان لم يثبت اجتماعتها ما بخارى لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهم ولو مرة واحدة ومن ثم قال النووي رحمه الله تعالى وهذا المذهب يرجح كتاب البخارى وان كذا لا يحكم على مسلم به له في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقاً كثيرة بتعذر وهو وجود هذا الحكم الذي جوزها انتهى وجهه ان تلك الطرق انما هو غالب فقيه المجمع فيه طرق جلالاته قاضية بآه انما جرى على الاحوط من ثبوت الاتصال وافقني المصنف رحمه الله تعالى انرا ما هو الشافعي في قوله بعد كتاب الله تعالى (المصنفة) ليجتزئ بذلك عنه أيضاً

الحديث الثاني

(عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال بينما) هي كيننا الواقعة في رواه أخرى بين الظرفية

أضيف اليه أرفق مكان ان أضف اليه نحو حدثك بين العشاءين وحلست بين الجانبين ومن ضروريته الاضافة الى متدولو به التأويل من معني أو مجموع أو متعاطفين أو متعاطفات بالواو وما نصدت اضافتم الى الجملة والاضافة فيها اكلا اضافة زادوا مال الكافة انكم هاجع اقتضاء الاضافة الكاملة وهي الاضافة الى المفرد أو شعروا الفحة نارة أخرى فتولدت منها الاف فتكون كما يروق عليه اذ الالف تأتي وقتها كافي أو أسألو الظنون انما هو في الحقيقة مصنف الى زمن مضاف الى الجملة لان تقديره يتأول وبينما أوقات زيد قائم أي أوقات قام وقيل ان ما والالف عوض عن هذا المصنف المحذوف وذهب أبو حيان الى ان بين في الأصل ظرف مكان يتخالف بين شيئين أو أشياء أو مافي تقدير ذلك والمخلة هاهنا والالف استعملت للزمان وزعم بعضهم ان بينا مختصراً بين ما وأخرى ان ألفه اللتانيت كما

سذكره الشارح بظاهرها تقرر ان فحمة بين فحمة ساء لا عراب ومن ثم ذكر وهى الظرف المنية وهو مذهب الاخفش وثعبه ابو حيان بان عمل البناء محصور راسه هـ ذامها مقال وقد يقال لاضائه الى سبى كونه تعالى وما نادون ذلك اه وقد اورد بعضهم الكلام على بين بالتمام الف (قوله التى لا تكون الابن اثنين) فاكثر كجثملك بين العشاءين ويحلمت بين التوم فيمتنع عطف غير المتعددا فاعاء كجاست بن زيد فكبر لا فادتها حلوسه بن زيد فقط بخلاف الواو الجوى واما قول امرئ القيس هـ بسقط اللوى بين الدخول فمحول \* افاهاى احدى الر واثنين فعلى تقدير بين اما كن الدخول فاما كن حومل فهو بمثابة اختصم الزيدون فالعمر ون والدخول بفتح الدال وحومل بفتح الحاء موضهان بسقط بكسر السين المهله مائة ساخط من الرمل واللوى بكسر اللام والقصر مـ رمل بهوج وبلتوى انتهى توضع رشرحه التصريح (قوله لتكفها) اى تغتها (قوله عن جرها) اى لفظا فقط اوظاهر جملا على ماتقوم وابق (قوله لما وليها) اى ما بدها (قوله ومن ثم رفع) اى ما وليها (قوله بل الاحسن جـ المصدر بدها) نحو صرا زيدا بينما عدل وجور قوله بينما ما نته الحكمة وروعه \* يوان ابع له جرى سلفه معنى (قوله وانها مضافة اليه) اى المصدر زورقه ونظر الخ اسئمتاف وايس معطوفا على جـ الذى هو خبر الاحسن كما لا يخفى (قوله لانها اجواب) هو على حذف مضاف اى ذات اجواب اى محتاجة الى جواب لتضمها معنى الشرط وجملة اخرى اى شبهة لادوات الجواب من حيث اضافتها الى الجمل واحتياجها لاجواب (قوله اوومه غيره) اى كما هناديل قوله اتم بعلامه كـ ذينكم (قوله جلوس) جمع جالس كشهو وجع شاهد او مصدر بمعنى جالسين وهو خبر نحن وهذه اللفظة ساقطة في نذبة الشارح فاطرف خبر نحن وجملة المبتدأ خبره لا محل لها متبذرة على ان ما والالف كافة لاين رقى محل جـ بالاضافة ساء على ان ما فى بيمة ما زائدة والالف فى بيمة الاشباع وبن مضافة الى الجمله اولى زمن بمحذوف مضاف الى الجمله اى بين اوقات نحن جلوس الخ كفاى المغنى (قوله عند) بمثلث العين (قوله ظرف ٥١ مكان) ومهناه القرب اما حسا كما هـ اوما ماعنى كما فى قوله

التى لا تكون الابن اثنى عشر كما ذكر زيد عليها ما والالف لتكفها عن جرها ما وليها ومن ثم رفع على الابتداء فهم ما لكن وجوبها فى بيمة او جوازها فى بيمة بال الاحسن جـ المصدر بعده نظر الى ان انها المحققة لاشباع الفحمة وانها مضافة اليه ورفعها نظر الى انها زيدت لمنع الاضافة ويخصر ما يليها فى المصدر والجملة لانها اجواب فاشترط فيما يليها ان يعطى معنى الفعل وشذ من قيادات انها لاتا نثبت (نحن) ضمير لتكفهم المظلم نفسه او ووجهه غيره (عند) ظرف مكان غير متمكن ولا يدخل عليها حرف جر غير من وتعم المملوك الحاضر والغائب بخلاف لدى تخصص بالحاضر (رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم) ثابت ذو بمعنى صاحب اى يمتحن عنده فى ساعه ذات مرة من يوم تحذف ذلك لوضوح المراد منه على حد قوله \* توضع الاسئلة منها نسيم الصبا اى توضع مثل توضع نسيم الصبا (اذ) ظرف زمان ماض غير متمكن مضاف للجمله لئتين وقد تعيد الشرط اذا وليتها ما وقد تسدل اسمها الامن معقول نحو اذا تبتعد وتكون معقولا به كما قال الزنجشمرى وغيره وتعليقه ولفعا جـ كما هـ

حرف جر غير من) فهى ظرف غير متصرف كما مر (قوله وتعم المملوك الحاضر والغائب بخلاف لدى تخصص بالحاضر) اى بالمملوك الحاضر تقول عندى مال وان كان غائبا ولا تقول لدى مال الا اذا كان حاضر قاله الحريرى ويوه لال العسكري وابن السجورى وزعم الحريرى انه لا فرق بين لدى وعند وقول غيره اولى انتهى اشومفى (قوله ذات مرة) صفة لساعة اى ساعة واحدة مرة (قوله اذا طلع الخ) وما كان بيمة ما ظاهرا فمضمها معنى الشرط وهو يحتاج الى جواب يتم به اشارته بقوله اذ طلع الخ خبر حتى ويبدل له قول الشارح لانها اجواب وقوله لانتاقى الخ وانظر على هـ هذا تقدير بالكلام هو وحده وقوله غير متمكن اى على غير متمكن (قوله نصف الجملتين) اى نلزم الاضافة الى جملة اسميه نحو واذكر واذا نتم قيل او فعليه فعلا ماض لفظا ومعنى نحو واذا قل ربك لا تكلمك او فعليه فعلا ماض معنى لفظا فنحو واذا يرع ابراهيم القواعد وقد اجتمعت الثلاثة فى قوله تعالى الى التصره وقد نصره الله اذ حجه الذين كفروا وثانى اثنين اذ هما فى الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وقد يحذف احد شرطى الجملة فيظن من لا خبره انه الضميمة الى المفرد كقولهم هل ترجون ليال قدمضين لنا \* والعش منقلب اذ ذلك اذنا والقدرب اذ ذلك كذلك معنى (قوله وقد تعيد الشرط اذا وليتها ما) فحزم معقولين نحو وانك اذا ماتت ما ننت امر \* به تاق من اياه تامر آتى او هي حيثئذ لئزم المسئلة قبل فلو قال واذا وليتها ما خرجت عن كونها للزمن الماضى الى المستعمل وا فادت الشرط لكان اولى (قوله نحو اذا تبتعد) فاذا بدل اشتمال من مر على حد البدل الى يسهلونك عن الشهير المرام قتال فيه (قوله وتكون معقولا به) نحو واذكر واذا كنتم قالا فذكرتم وتعليقه نحو وان سبغكم اليوم انظامكم انكم فى العذاب مشتركون اى وان يبقعكم اليوم اشترى ككم فى العذاب لاجل نظامكم فى الدين المعنى (قوله ولفعا جـ كما هـ) وضابطها ان تقع بعد بيما او بيما قال فى المغنى وهل هى ظرف زمان او مكان او حرف بمعنى المفاجأة او حرف مؤكداى زائد اقوال وعلى القول بالظرفية فقال ابن جنى عاملها الفعل الذى بعدها لانها غير مضافة اليه وعامل بيما وبيما محذوف بفسره الفعل المذكور وقال الشلوبى ان مضافة للجملة ولا يعمل فيها الفعل

ولا فمابينة وبينها لان المضاف اليه لا يعمل في المضاف ولا في مقابله وانما عمله المحذوف بدل عليه الكلام واذا بدل منها وقبل العامل ما بين  
 بينه على انها كمذوقه عن الاضافة اليه كما يعمل تالي اسم الشرط فيه الخ انتهى (قوله أي كان طلوعه علينا الخ) أي فاجا طلوعه أي طام  
 علينا بقية لان ميعاد واستعداد (قوله فقال في بحره وهو) يعني اذ (قوله الان انصاف البر زمان) نحو يومئذ وحيد مثذ (قوله ولا تتركن مفعولا  
 به) معطوف على قوله وهو ملازم للظرفية عطوف لازم على ملازم ان لازم الملازم للظرفية فان لا يكون مفعولا به وصرح به بملاحظة في الرد عمارة  
 المعنى وزعم الجمهور ان ذلك يقع الاطرافا ومنها فاقا اليها وانما في نحو واذا كروا اذ كتم قليلا لظرف المفعول المحذوف أي واذا كروا زمنة الله عليكم  
 اذ كتم قليلا وفي نحو واذا نمت طرف المضاف الى المفعول المحذوف أي واذا كرم قصه من يومئذ بهذا لقول النصارى في المفعول في واذا كروا  
 زمنة الله عليكم اذ كتم أعداء نمت (قوله على انهم اضعف من الخ) أي لانهم اضعف من العمل (قوله ولا تدخل على الجملة الاسمية) انظر مع قول  
 المعنى اذا على وجهين احدهما ان تكون الفاعل فخصص بالجملة الاسمية ولا تحتاج لحواب ولا تقع في الاستدراك مع انها الحال لا الاستقبال  
 نحو خرجت فاذا اسد باب ومثله فاذا هي حبة تسمى اذالم مكر في آياتهم قال والثاني من وجهي اذ ان تكون لغرض فاجاءة فالغالب  
 ان تكون ظرفا للمثلية مضمومة معنى الشرط وتخصص بالدخول على الجملة الفعلية كعكس الفجائية وقد اجمعتنا في قوله تعالى ثم اذا دعاكم  
 دعوة من الارض اذا نتم تحريرون الخ اه ثم ايت في بعض نسخ الشارح ولا تدخل على الجملة الاسمية في معنى جملة على الفجائية وحمل  
 الاول على الجزائية فيلتمامل (قوله ٥٢ وخرج به) أي بقوله غالب في بعض النسخ وخرج به (قوله لا يتلقى بها) أي لا يتحجب باذ

(قوله طام) لم يقل دخل  
 اشعارنا بظهوره ورفعة  
 قدره وقال اللطفي فيه  
 استعارة تبعية شبه ظهوره  
 في نهاية شأنه ورفعة قدره  
 بطالع الشمس ثم اشتق  
 منه الفعل فوقعت  
 الاستعارة في المصدر الصالحة  
 وفي الفعل تبعية اوشبهه  
 بالشمس استعارة مكنية  
 واثبت له الطلوع تخيلا  
 اه (قوله علينا رجل)  
 أي ملك في صورة رجل  
 والتعويض للمتعظم قال

أي كان طلوعه علينا بين انما زمنة كوننا عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحاف ذلك ايوحيان فقال في بحره  
 وهو ملازم للظرفية الا ان يضاف اليه زمان ولا يكون مفعولا به ولا حرفا لتعديل او المفاجأة ولا ظرف  
 مكان خلافا لراعي ذلك وزعم ابي عبيدة وأي قيسية زيادتها ليس بشي على انها مضمومة في علم  
 النحو وزعم انها بمعنى قد ليس بشي أيضا واذا وان المفاجأة كاذن كنها تفارقها في انها لا تكون ظرفا  
 للماضي ولا تدخل على الجملة الاسمية وبمعنى الشرط غالبا وخرج به المؤنثة كما تبين اذا طالع الفجر والواقية  
 لا ذخروفا والدخولهم ذخر يوافق الارض والمقدر ما يلها بالحال نحو والليل اذ انقضى أي عاشية باقائها  
 حينئذ تعجز للظرفية وذخر اذ هنا مع رواية بينهما يروى على الحرير زعمه ان تبيننا لا يتلقى بها ولا اذا  
 بخلاف وينما يروى عليه الحديث الصحيح بيننا وانما اذجي بهما تخرج خزائن الارض فوضعت في يدي (طام علينا  
 رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى) بضم الختية أوله ابلغ من ترى بالنون (عليه اثر السفر)  
 وفي رواية النسياب يرى عن ابي هريرة وابي ذر رضي الله عنهما احسن الناس وجها واطيب الناس  
 ريحا كالثياب لا يمسها دنس فعنه يذب تنظيفا شباب ونحوه من الهبة بالزلف ما يخذل الغطرة وظطيب الرائحة  
 عند الدخول ليجد على نحو العلماء ونذب للهباء والمعتابن لانهم معلم يدل بعلمكم كدينكم ومن تعلم بمقاله  
 وحاله ومن تم استحب عمر رضي الله عنه البياض القارئ واستحبه بعض أئمة الدخول المسجد اقول يتبع نديه

السيكى نقتل عن ابن العربي التملكات بمصروف أي صور رشاء وتجري عليه احكامها حينئذ فلا يشك الكلام الا  
 بما يليق بتلك الصورة ومن ذلك الخي فاذ اقلت تلك الصورة التي ظهر بها مات معها بخلاف الانسان فانه اذا تمثل بصورة لا تتحكم عليه فاذا  
 تكلم من تلك الصورة تكلمها بغيره شاء واذا قتل بها ايعوت اه وبعث تقرير من ان للثبات ان يتصرف في اي صورة شاء عند دفع ترد امام  
 الحرين في مثل المثل هل معناه ان الله افنى الازد او ازاله معه ثم اعاده اليه وجرم ابن عبد السلام بالازالة دون الفناء وقول ابن جني الظاهر  
 ان الازد لا يزول ولا يفي بل يخفى عن الراي يقول الباقية بنقيض والبسط وذلك انه يجوز ان يكون افي بشكها الاصل في غير فناء ولا  
 ازالة لانه انهم مفسر على قدر هيئته بل وجل واذا ترك ذلك عاد الى هيئته كالقطن اذا جمع بعد ان كان منقشا اه شبرخيتي (قوله شديد  
 بياض الثياب) من اضافة الصفة المشبهة الى الفاعل او الثياب جمع ثوب من ثاب اذا رجح رجوعه عن البدن وانضمامه اليه وهو كل  
 ما ليس من قطن او كتان او حرير او صوف او غير ذلك (قوله شديد سواد شعره) فكلم من انتم سبي لرجل كالا يخفي قال اللطفي  
 وفيه مطابقة بين بياض وسواد اه وقدم البياض على السواد لان البياض حير الالوان وقوله الشعر افي شعر اللمية كما وقع مصرح به في  
 رواية ابن حبان اه شبرخيتي (قوله لا يرى) حال من رجل ارضفقه شبري وقوله حال من رجل أي لانه تخصص باوصف في اه  
 شبرخيتي (قوله بضم الختية) اوله مبنيا للمفعول (قوله ابلغ) أي في الرؤية من ترى بالنون بيننا للفاعل وقدر في كل منهما فهو  
 روايتان (قوله عليه اثر) أي علامة السفر من نحو عجرة وشهوة وليلها من التميمي ليس عليه معناه سفر وليس من البلد والسحابة فتح  
 السين والحاء المهملتين الهيمية اه شبرخيتي (قوله للغطرة) أي الخليفة أي تنميتها وتحسينها كقص الظفر ونظف الابط وحلق العنقية  
 (قوله وظطيب) أي ونذب بيطيب



(قوله وعلى نحو العامة) أي والدخول على الخ (قوله ولا يعرف منا) أي معشر الصحابة وقدمه للاهتمام أحد أو عام بل يعرف إلا لا يعرف  
 أنه صلى الله عليه وسلم لا يعرفه وليس كذلك فإن قيل كيف عرف عمر أنه لم يعرفه منهم أحد فالجواب أنه يحتمل استفداه إلى ظنه أو إلى صريح  
 قول الحاضر بن قال الحفظ أبو الفضل بن محرو ومن الثاني أنه قد جاء كذلك في رواية عثمان بن عفان فظهر القوم بعضهم من بعض وقالوا  
 ما نعرف هذا اه شريختي ومنا حال من أحد قدم عليه وهو في الأصل صفة وانظر قول الشيخ الشريختي وليس كذلك مع قول الشارح  
 فيما يأتي وظاهر رواية البخاري أنه لم يعرفه إلا في خاصة الأمر وورد ما جاء في صورة لم عرفها إلا في هذه المرة في حديث صحيح عن ابن حبان  
 والذي انتهى بيده ما شته على منذ أثنائي قبل مرتبه هذه وما عرفته حتى ولي وجره (قوله في صورة تحية الكعبة) بفتح الدال وكسر هاء هو  
 صحابي حسن الصورة (قوله وهذا صريح في أنهم راوه) ذكر الغزالي وآخره أن رؤية الملائكة كبرية الألقاب كرامة يتكرم الله بها من شاهدهن  
 أو أيمانهم ووقع ذلك جماعة من الصحابة وما راى ابن عباس جبريل قال له النبي صلى الله عليه وسلم إن بره خاق الاعمي الأذن يكون نبيا ولكن  
 يكون ذلك آخر عمرك رواه الحاكم وكذا رواه عائشة فوز يدن أرقم وخلق لمساجد فسال عن الإيمان ولم يعوا لأن الظاهر أن المراد من رآه  
 منفر دياه كرامة له كذا في فتاوى الشارح اه شوبري وفي شرح المشكاة للشارح ولما عي ابن عباس أنشأ بقول

ان يذهب الله من عينا نورهما \* في السابى وقابى لله دى نور  
 بعض القوم كان جاسا عندهم وبعضهم كان خارجا عن ذلك قدمه ومن وراءه نحو جدار جمعا ٥٣ بين الحدوثين المحققين كذا

قرره بعضهم ولا حاجة  
 اليه لأن الملك إذا حض  
 عرجاس قد يراه بعض أهل  
 المجلس دون بعض  
 بحسب حال الرائي والصفاء  
 والاسم تعداد وغير ذلك  
 انتهى شريختي (قوله  
 حتى جلس الخ) حتى هنا  
 ابتدائية أي تجلس الخ  
 على حديث عقروا وقالوا  
 لماض عليه ابن هشام في  
 المغني أن حتى إذا دخلت  
 على الجملة الماضية  
 تكون ابتدائية ولا يصح  
 أن تكون عاطفة ولا جارة  
 لكنها لا تختلوع معنى

لكل اجتماع معدا المدين إذا كان عنده أرفع منه لأنه يومئيه واطهارا للهمة (ولا يعرفه منا أحد) لا ينافي أنه  
 كان باقي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة تحية الكعبة رضي الله عنه لأن ذلك كان غابا لا دائما وأيضاً زاد في  
 العامة عليهم أذهبتهم هيئة محضرى ساكن معهم بالمدينة وعدم عارفين عن فيها وسؤاله سؤال أعرابي جاهل  
 بالدين لا مألوما له بالمدينة والما جهل ذلك وهذا صريح في أنهم راوه وأما ما وقع عند أحمد عن غيره وعرو وسجع  
 رجوع النبي صلى الله عليه وسلم ولانء الذي يكلمه ولا نسمع كلامه فبرده حديث عمر هذا الأصح منه (حتى  
 جلس الى) قديس بكل التعبير بها حقا لا انتهاء غاية وهي انما تكون في محادثة كاسه فردون المجلس ادلا  
 امتدادا فيه فالتكثير بمعنى عند أومع (النبي صلى الله عليه وسلم فاستدركت به الى ركبته) صريح في أنه جلس بين  
 يديه دون جانبه وهي جلسة المتكلم لكونه يتلقى في القرب حتى وضع كفه على ما ياتي جريا على ما بينهما أقبل من  
 مزبدالود والانس حين يلقى عليه الروح تنبها على انه ينبغي للسائل قوة النفس وفعل ما يمنع عنه كمال التلقى من  
 نحو الانتهاء عما هو بهدده ولا يسؤل أن لا يعارضه حيث قد وان ليسلك الأدب ظاهرا (وضع كفه على فخذه)  
 أي تخذى النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به برواية النسائي وفيها أنه صلى الله عليه وسلم كان يجلس مع  
 أصحابه فلا يعرفه الغرب فنبئت له مصطبة من طين بخاءه جبريل وهو علم افعال السلام عليه كما محمد فردد عليه  
 صل الله عليه وسلم فقال أدنو يا محمد فقال أدنه فما زال يقول أدنو يا محمد مرارا وبقوله أنه أدنه حتى وضع يديه  
 على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم فقيه سنة الابتداء بالسلام وتعميم الحاضر بينه ثم تخصيص رأس القوم  
 قلت يحتمل انه أراد بعلبكم النبي صلى الله عليه وسلم وحده بدليل يا محمد وفيه نذب السلام على الواحد بصيغة

الغاية كما ذكره الخلال السيوطي وعبارة الشريختي قال الطيبي حتى جلس متعلقا بجدحوف يدل عليه طلع أي استاذن ودنا حتى جلس الخ  
 وبه يتدفع ما قيل انه ليس في الكلام ما هذا غايتها اه والحاصل أن حتى الداخلة على الجملة الماضية بقولين زعم ابن مالك أنها جارة  
 والجوهور على أنها ابتدائية فتأمل (قوله بها) أي بالي (قوله فاستدرك) أي الصق (قوله دون جانبه) لأنه لا يجلس بجنبه لم يكنه إلا اسنادا كبه واحدة  
 (قوله وهي جلسة المتكلم) بكسر الجيم أي هيئة جلوس المتكلم بين يدي شبيهة لتعلم (قوله على ما ياتي) أي تخذبه (قوله وقول ما يمنع عنه الخ) اه  
 على تقدير الانافية أي وفعل ما لا يمنع عنه كمال التلقى الخ على حد قوله تعالى وعلى الذين نطقه فانه على تقدير لا يطبقونه كذا قرره بعضهم  
 ولا يناسب اليبان بقوله من نحو الانتهاء فالتعين جعله على أنه أراد بالقول الترك من تسمية الشيء باسم ضده أي وترك ما يمنع عنه كمال التلقى  
 من نحو الانتهاء الخ وفي بعض النسخ وعدم فعل الخ تأمل (قوله وللسؤل الخ) أي ونبني للسؤل (قوله كفيه) تنبيه كفي وهي الراحة مع الأصابع  
 سميت به لانها تكف الأذى عن البدن (قوله على فخذه) قال النووي أي تخذى نفسه جالسا على هيئة المتكلم ووافقه التوربشتي شارح  
 المصابيح اه شريختي وخم المغزى والاسماعيل والتبعية بان الضمير راجع للنبي صلى الله عليه وسلم وبجها الطيبي وقواه ابن حجر بان  
 رواية ابن خزيمة ثم وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم قال والظاهر أنه أراد بذلك المنة في تعمية أمره ليقوى الظن بانه من جفاة  
 الأعراب سيوطي (قوله فنبئت له مصطبة) أي في المسجد المدني (قوله أدنو) بخذف همزة الاستفهام وأصله أدنو كذا في بعض النسخ أي  
 أقرب (قوله فقال أدنه) بها اسكت (قوله فان قلت يحتمل الخ) لعل جوابه قوله وفيه نذب

السلام على الواحد الخ فقلت امل (قوله واستئذنه) اي الواحد وفي بعض النسخ واستئذنان الكبرى ويذب استئذنان الكبرى الخ (قوله وجواز) بارفع ههنا على نذب اى وفيه حوازي (قوله قد يشرك بجمعه نداءه) اي باسمه (قوله فكان في نداءه الخ) عبارة في فتح الاله بشرح المشكاة يحتمل ان يكون التحريم خاصا بغير جبريل او الملائكة كما يدل عليه (قوله تعالى لا تحمدوا عاء الرسول بدينكم كدعاء بعضكم بعضا) لانه خطاب لا دامين فلا يشمل الملائكة الابداليين اه (عمارة المواهب) كان يحرم على الامة تداؤبا باسمه اه شويري قال شيخنا وهذا كله مبني على مذهبه من تكليف الملائكة والشيخ خلافه اه (قوله لمخالفة الخ) تعال لمخذوف تقديره والافصح لمخالفة الى آخره وعبارة الشيخ الشبيري وبما تقرره على نداء غيره من يستحق التوقير باسمه ليس بجمار بل هو خلاف الاولى الا ان يتأذى به فيذغى تحريمه اه (قوله اخبرني) بقطع الهمة (قوله في نحو ليس البر الانية) انذبه بتقديم المؤمن على المسلم (قوله الآيتين اول الانفال) انذقم فيهم ما المؤمنون على المسلمين لان الآية الاولى في الايمان والثانية في الاسلام (قوله والى الاولى) اي الرواية التي فيها تقديم الاسلام كما هنا واية باهني اه والحق كما قال ابن حجر وغيره ان هذا التقديم والآخر من الرواية لان القصة واحدة اختلف الرواية في تأديتها اه (قوله انما سال عن شرح ماهيتها) اى شرحها بدليل مقابلته بقوله لغة (قوله والالجبج بانياتي) اي لان ما باني بيان حقيقة مشاعرنا (وقوله والمهايات) عطف مرادف (قوله ولما كان الايمان لغة) معلوما عندنا (ما) اى السائل والمسؤل علمهما السلام اعاد الخ وهو جواب سؤال مقدر

تقديره اذ ورد في رواية  
انه سئل عن حقيقة  
الايمان فلم يبين له الحقيقة  
فاجاب بقوله وذلك لانه  
لما كان الايمان لغة معلوما  
فسره برباب متعلقته اى  
المراد منه وما يرتبط به  
ويعلق به اه شيخنا ابن  
القسبية وقد يقال ان قوله  
ان تؤمن الخ الخ وان كان بيان  
لما كانت الايمان لغة هو  
بيان ماهيتها مشرعا تامل  
وعمارة تس وقد وقع  
السؤال بما لا يستلزم الا  
عن الماهية لكن الظاهر  
انه عليه الصلاة والسلام  
علم ان سؤاله عن متعلقات  
الايمان لا عن حقيقةه والا

الجمع وبه صرح أصحابنا نظرا لمن معه من الملائكة واستئذنان الكبرى في اقرب منه وان جلس للناس وتكرره  
تظيمه اله واحترامه جواز تخصيص العلم بعلم من المسجد من تعاضد ورة التعليم او غيره قلت وجواز بناء  
مهامية في المسجد بهذا التصدد وهو محتمل لم يحصل بها تصديق (وقال في المحمد) قد يستشكل بجمعه نداءه صلى  
الله عليه وسلم به لقوله تعالى لا تحمدوا عاء الرسول بدينكم كدعاء بعضكم بعضا مع ان المقام مقام تليم ويجب  
باننا لا نسلم حرمة ذلك على الملائكة فكان في نداءه بذلك مع ما ساء به عليه المحمدا به رضى الله عنهم من انه جبريل  
اعلام بان الملائكة لا يدخلون في هذا الخطاب على انه يحتمل ان حرمة ذلك انما عرضت بعد فلا اشكال أصلا  
ثم رأيت بعضهم اجاب بان قد زيد التهمة عليهم فنادوا فكان يناديه به اختلف الاعراب وفيه أيضا حوازي  
نداء العالم والكبير باسمه ولومن المتعلم ومجمله لم يلم كراهته لذلك ولا كان على سبيل الوضع من قدره لمخالفة  
ما اعتقد من انه لا يوافق الاقاب المنظمة (اخبرني عن الاسلام) في رواية الترمذي تقديم الايمان كما في  
رواية الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه قيل وهي اول ما وافقها القرآن في نحو ليس البر الانية انما المؤمنون  
الآيتين اول الانفال وليس الاولى رواية بالمعنى انتهى وفي رواية أبي هريرة ما الاسلام هنا وما الايمان فيما  
باني وهي تدل على انه انما سال عن شرح ماهيتها مما لا عن شرح لفظها من لغة والالجبج بانياتي ولا عن  
حكاكها الا ما في أصلها الغائب سئل بها عن الحقائق والمهايات لما كان الايمان لغة معلوما عندنا اعاد  
لفظها في الجواب ببيان متعلقته وقصر علمها توسعا كما باني ومن روى ان جبريل انما سال عن شرائع الاسلام  
لا عن الاسلام فتدوهم لان هذا لم يصح عند احدث من أئمة الحديث (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)  
بجمياله عن ماهية الاسلام وحقيقةه مما درامن غير استفسار عن ان السؤال عن ذلك أو عن شروطه أو أركان  
او غيرهما من لواحقه اشارة الى ان للسؤال من مقت وغيره ان يجب على مافهمه بالقرينة اذ هي كائن

فكان الجواب الايمان التصديقي وانما سأل الايمان بذلك لان المراد من المحدود الايمان  
الشري ومن الحد الغروي حتى لا يلزم تقديره اثني بنفسه ووجهه اى الجواب الآتي على الحقيقة مع الايمان المؤمل بما يحسب الخصوصية انما  
يكون عن الحقيقة لا عن الحكم وعلى هذا فتقوله ان تؤمن الخ من حيث انه جواب السؤال المذكور يتعين ان يكون حدا لان القول في جوابه  
انما هو الحد (فان قلت) لو كان حدا لم يقل جبريل عليه السلام في جوابه صدقت كما في مسلم لان الحد لا يقبل التصديقي اجيب بانه اذا قيل في  
الانسان انه حيوان ناطق وقصده انتم يعرف فهو لا يقبل التصديقي كما ذكرت وان قصده ان الذات المحكوم عليها بالحياة والنبوة وانما ناطقة  
فهي دعوى وخبر يقبل التصديقي فقل جبريل عليه السلام راي هذا المعنى فلذلك قال صدقت أو يكون قوله صدقت تسليم والحد تقبل  
التسامح ولا يقبل المعنى المتعطل بالدليل والدليل انما يتوجه للخبر والخبر لا يقبل التصديقي بيان متعلقته باني قوله  
السابق والالجبج بانياتي فانه يقتضى ان ما باني بيان حقيقةه للمتعلقة فليتأمل فان كلامه مستدفع في جواب الايمان هل هو بالحقيقة  
أو بالمتعلق وقصر ذلك على الايمان يقتضى ان جواب الاسلام جواب عن حقيقةه جزم كما يصرح بقوله بحجبه عن ماهية الاسلام الخ  
(قوله لفظه) اى الايمان حيث قال ان تؤمن الخ (قوله وقصره عليها) اى على تلك المتعلقات توسعا اى متعلقها كما ذكر بانياتي (قوله عن  
شرائع الاسلام) اى الاعمال الشرعية (قوله وحقيقةه) عطف تقدير (قوله اذ هي) اى القرينة كائن

(قوله بما اشار به كنعم) أي بإشارة الآية على الجواز كدلالة نعم عليه (قوله حاز الاعتقاد على أنه أفتى بالجواز) (قاعدة) \* إشارة الناطق لأغية الأفتى الافتقار كأن يقال له يجوز زعمك كذا وكذا فبشرأي نعم وفي الأحازة كأن يقال له أفتى في البخاري مثلا لا يشترط شرأي نعم في الامان مع الكفار كأن يقال له أفتى زعمك زعمك على أن لا تترجمك كذا خبرية فيشترط ويريد أي نعم وأما الإشارة لآخر من المذمومة فتدبرها إلا في ثلاث مواضع في الحديث فيما يحالوف قبل خرسة نه لا يكلام زيد أتم خمس وكلمه بها فانه لا يحتمل وفي الصلاة ولو أشراف لم يتجمل ولهذا عليه يصح وهو في الصلاة بالإشارة ولا يتجمل في الصلاة وفي الشهادة فلا نقل شهادته بها مطلقا (قوله أن مصدرية) ناصبة لتشديد وما عطف عليه (قوله تشهد) من الشهادة وهي الآتيان عن امر متيقن أي تعلم وتحتق (قوله ان) أي الثانية مخففة من المثلة ولما هما ضميرشان محذوف أي أنه أي الشان (قوله لا اله الا الله) لاهي النافية للجنس على سبيل التخصيص على كل فرد من أفراده والوالله قيل خبر لا اله الا الله محذوف والاحسن فيه لا اله الا هو جود أزول وأبد الله كقوله السعد (قوله وهو ما عتده بعض المتأخرين منا) معتمده ومعمارة الشمس الرمل في شرح المنهاج ولا بد في صحة الاسلام مطلقا يعني سواء كان من الزكائر الاصلية أو المرند من ٥٥ الشهادتين ولو ما عجمية وأن أحسن العربية

وهو غير تردم ما رواه الأثر ما كما خبره الوالد رحمه الله تعالى في شروط الإمامة ثم الاعتراف برسالة النبي الله عليه وسلم إلى غير العرب ممن ينكرها أو البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام ولا بد من رجوعه عن اعتقاده إن تدبره ولا يعز زمر تدناب على الرول مرة ومن نسب اليه مرة وجاءنا يطلب الحكم كإسلامه نكتفي منه بالشهادتين ولا يتوقف على تلفظه أو نسب إليه ويؤتمد من كلام الشانبي أنه لا بد من تكرار لفظ أشهد في صحة الاسلام وهو ما يدل عليه كلامهما أي الأشيخين الرافعي والزيوي في الكفاريه

فحاز الاعتقاد على ما سألوا جوابا ومن ثم لو قيل لفت يجوز كذا أشار بما اشار به كنعم حاز الاعتقاد على أنه أفتى بالجواز (الاسلام) هو لغة الطاعة والانقياد وشرعا الانقياد إلى الأعمال الظاهرة كابين ذلك صلى الله عليه وسلم (قوله أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) ظاهره ان لم يحصل تشهد على أنه لا اله الا الله أنه لا اله الا الله أنه لا اله الا الله من لفظ أشهد بان يقول أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فلو قال أشهد لا بد من أشهد أو سأعتدهم فقال لا اله الا الله محمدا رسول الله لم يكن مسلما ويوافقه رواية أمرت أن أقابل الناس حتى يشهدوا الحديث وهو ما عتده بعض المتأخرين من أئمة الأثرية أن الشارع عتدهم لنا بلفظ أشهد في أداء الشهادة فلا يكفي أعلم ونحوه وان رادفت أشهد أي في فادته مطاني العلى لا مطلقا لأن الشهادة أحص منه فكل شهادة على ولا عكس واستدل له بكلام الرضا في الكفاريه لكن رواية حتى يقولوا في ظاهره في عدم اشتراط لفظ أشهد وان المراد به في أحاديثه يقول ولم يركس لأن حمل أشهد على قول عليه قرينة خارجية حتى أنه هذه الكلمة تسمى كافة الشهادة وان أسقط منها أشهد وحمل يقول على أشهد لا قرينة عليه خارجية وأيضاً لا احتياط في الشهر ربه النبي على المشاهدة فإما سألنا فتصديق طرقة والاقتراف على الوارد والاحتياط لا يدخل في الاسلام وأهمه المتشوف اليهم الشارع اقتضى توسعة طرقة فعملنا بالاحتياط المذكور في البابين وكلام الرضا في الأيمان يقتضي عدم الاشتراط ويؤيده الاكتفاء وهم في حق من لم يدن بشئ بأمنت وكذا أمرن ان لم يرد به الوعد بالله وأسلمت الله وألته خالق أوربي ثم يأتي الشهادة الأخرى فإذا اكتفوا بنحو الله خالق مع أنه لا يفتى فيه من الوارد نظر المثنى في قول اللفظ فاولى الاكتفاء بل الله كاهو واضح لانه وجد فيه لفظ الوارد نظر الولاية يقولوا ومنه ما تعلم أنهم لم يتعدوا هنا بلفظ الوارد فيكون بدل الالهيات أورجن أوراق وبدل الله محي أو هيبت ان لم يكن طبا نعيما أو أحد تلك الثلاثة أمرن في السماء دون ساكن السماء أمرن من أهل المسلمين وبدل محمد أحد روافق السماء وبدل الأغير وسوى وعدا وبدل رسول نبى وبعض أئمة أراى ثالث وهو شرط أشهد

وغيره لكن خائف فيه جمع فهذا لا بد من تكرار لفظ أشهد على المعتمد بخلاف التشهد فإنه يكفي وأن محمدا رسوله كما خبره في موضعه وتخص أنه لا بد في صحة الاسلام مطلقا على المعتمد من الشهدين وتزويجهم الأفعال الاتهاما وتكرار لفظ أشهد اه وأهمه شروط الاسلام بلا شبهة عقل بلوغ عدم الكراهة والنطق بالشهادتين والولاية والسادس التزيب فالعلم واعلام وانظر هل بشرط ذلك كروا وبين الشهادتين كافي التشهد أولا كافي الأذان وحده ثم رأيت النور والشرا المسمى في حاشيته على م في باب الردة قال ما مضى قوله أنه لا بد من تكرار لفظ أشهد أي وعلمه فلا يصح اسلامه بدون وان أتى الواو اه فافهم قوله وان أتى الواو ان الاتيان بالواو ليس بشرط في صحة الاسلام بل المراد هل يكرر لفظ أشهد مطلقا (قوله واستدل) أي بعض المتأخرين له بكلام الرضا في الكفاريه (قوله لكن روايت الخ) ضعيف (قوله فلا احتياط) مبتدأ خبر جلية اقتضى الخ وقوله ثم أي في أداء الشهادة قوله والاحتياط مبتدأ خبره قوله اقتضى توسعة الخ (قوله ولو يؤيد كذا) ضعيف (قوله بالله) يتناق بكل من أمنت وأمرن والشروط راع قوله أمرن كما يدل عليه الفصل بقوله وكذا تأمل (قوله ثم يأتي الشهادة الأخرى) أي الشهادة لمحذوف صلى الله عليه وسلم بالرسالة أي بالكلمة الثانية من كتابي الشهادة بان تقول بعد نحو قوله أمنت بالله محمدا رسول الله (قوله وهما) عطف على لفظ أي وجد في لفظ الوارد وهو في الوارد (قوله فيكون بدل الاله الخ) ضويف (قوله ان لم يكن طبا نعيما) يرجع للإسمين قبله (قوله أو أحد تلك الثلاثة) يرفأ أحد عطف على محي يعني أنه يكفي أن يقول بدل الله محي أو هيبت بالشروط المذكور

أوبارئ أوزجن أوز زاف ولاتسكزافي كلامه لانه فيما تقدم قول أحد هابدل الله وهذا يقول بدل الله كما لا يخفى (قوله أو أمر ادفعها) ضعيف (قوله وان لم يتقنه الواو) في بعض النسخ الوارد (قوله نعم لا تشترط الموالاة بينهما) ضعيف كما علمت (قوله ولا العريضة وان أحسنها) معتمد (قوله والمشرک) أي وزيد المشرک (قوله والمشبه) أي وزيد المشبه البراءة من التشبيه ما لم يعلم بحمد محمد صلى الله عليه وسلم بنفسه أي فان علم بحمد محمد صلى الله عليه وسلم بنفي التشبيه لم تشترط زيادة البراءة منه فيكفي علمه بدخوله في الشهادتين (قوله أو علمي مكالاتها) كان الأولى أن يقول أو وعلمها أو علمي مكالاتها أو يزيد أيضا كما هو معلوم أي وبأني بما محافظا على أركانها وشروطها ومكالاتها من الأعيان والهيئات (قوله فمقيم من التقويم والتعديل) عطف تفسير وقبه اف ونشر مرتب لان قوله من التقويم والتعديل يرجع للتفسير الأول بقسميه وقوله أو من الإقامة يرجع إلى قوله أو يداوم ٥٦ علمها (قوله وحمله على تقويمها) من القيام ضد التعمير (قوله بعيدا عنه) إذ لو كان ما خوذ من

القيام لقال وتقه وبالواو الى الصلاة أو الصلاة وقوله ومعه أي لان وجوب القيام المشاهير في الفرض على القادرو الإقامة ما هي سنة لا ياتي تاريخ الخ (قوله فدخلت) أي بقوله غالبها (قوله اذ لا تسقط مادام العقل موجودا) وأما ما نقل عن بعض الاباحيين من أن العبد اذا باع غايه المحبة في الله وصف قلبه واخبار الامان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الامر والنهي ولا يدخل النار بان تكاب الكافر فوره التفت زافي أي في شرح العقائد بانه كفر وفضلال فان أكل الناس في المحبة والامان الا انه خصوصا حبيب الله مع أن تكلف في حقهم أتم انتهى زيادي في حاشية المنهج (قوله ووجوب) هتمد أخبره عذر (قوله لافي مطابق الترك) اذ يجب قضاءها بعد (قوله فلهية بفحات) أي أصلها لوصفها بوزن فعلة تحركت الواو وانفتح ما قبلها ألفا (قوله ولا ما هو أو) بدلائل جمعها على صلوات (قوله من الصلبي) بوزن الفتي وقيل انها مأخوذة من قولهم صلبت ألعود اذا قومتها لان الصلاة تحمل الانسان على الاستقامة وتنهان عن المعصية قال الله عز وجل اب الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقيل انها مأخوذة من الصلوة لانها متصل بين العبد وخالقه معنى انها تدنيه من رحمته وتوصل الى كرامته وحننه (قوله وتؤتي الزكاة) أي تعطية المستحقها أولا لام لا يدفعها لهم لحذف المفعول الأول لان الالباء تعدى للمفعولين أو لما فاعل في المعنى (قوله أو علمي خلاف) عطف على اجسامها (قوله بالنسبة) يتعلق بتؤتي (قوله وشرعنا لهم للخروج من المال) أي عن بدن أو مال على وجه مخصوص (قوله لانه) أي سمي زكاة لانه أي المخرج إنما يؤخذ من نام بالنون (قوله وحسنات) أي وفي حسنات الخ (قوله أولاته) أي المخرج يظهرها أي الاموال من الممات الحسية أي الآفات الحسية كالضياع والمعنوية كالفية شبهة (قوله ونفس) أي ويظهره نفس الخ (قوله ونصوم رمضان) قال زين العرب تقديره تصوم فيه أو تصوم صومه فهو مفعول فيه أو مفعول مطلق شوي

أمر ادفعها كالم وأنه يشترط ترتيبها ولم يتقنه الواو ولا يصح الاعان بالثي قبل الاعان بالله نعم لا يشترط الموالاة بينهما ولا العريضة وان أحسنها ولا يكره ما لا يكره في الإسلام فلا يكره أحد ما لا يكره في الإسلام بل يشترط زيادة علمها وبراءة من كل دين يخالف دين الإسلام ومحلها أن تسكر أصل رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فان خصها بالعرب اشترط زيادة اقراره ودموعها ويزيد حقا من كفر بانكاره معلوم من الذين بالضرورة اعترافا بما ذكره بانكاره أو التبري من كل ما يخالف الإسلام والمشرک وكفرت بما كتبت أشركت به والمشبه البراءة من التشبيه بما لم يعلم بحمد محمد صلى الله عليه وسلم بنفسه (وتتم الصلاة) معطوف على تشبهه لا خلاف لمن زعم رفعه هذا وما به استثناء فلو كان نظر الى أنه يكفي في اجراء أحكام الإسلام الشهادتان وحدهما وحواله ان الاقبالية أقل وهو هذا أو كل وهو ما ذكره في الحديث فكان عطف ما بعد ان تشبهت عليه ليعبر به عن هذا الأكل أو في أي باقيها محافظا على أركانها وشروطها أو علمي مكالاتها أو يداوم عليها فنتيق من التقويم والتعديل أو من الإقامة أي الملاماة والاستمرار أو التشهير والنهوض وحمله على بقومها أو بقي لها من الإقامة أخت الأذان بعد الدعاء معه في وهي لغة الدعاء وقبل الدعاء بخير وشرعا أقوال واقه غالبها مفتحة بالتكبير محتمة بتاسيم فدخلت صلاة الاخرس ومن لم يلزمه الاجراء على قلبه اذ لا تسقط مادام العقل موجودا ووجوب تركها أو قطعها انما هو غريب أو تجبه زعمت خيف انفجاره عند ذنوب الاجرايح عن الوقت اذا توقف ذلك عليه لافي مطابق الترك وأصلها فعلة بفتحات ولا ما هو أو واو اختار بعض المحققين انها مأخوذة من الصلبي عرق متصل بالظاهرة تفرق عند سحب الذنب ويعتمده عرقان في كل ورك عرق يقال لهما الصلوان فاذا ركع المصلح المحض صلاه تحرك ومنه سمي ثاني خيل السابق مصليا لانه يأتي مع صلوى السابق وعلم ما مرنا به في الدعاء حقيقة لغوية مجازة في علاقته تشبيه الداعي في تحشبه ورغبته بالصلى (وتؤتي الزكاة) من الأنواع الواجبة فيها الجماع وهي الأثمان والتمر والعنب والحبوب المقناة اختيارا والعدان وزكاة الفطر وخلاف ابن المان من أصحابنا فيها القولان غير مجتهد في غير علم الفرائض أو على خلاف كزكاة العرا فو بقية الفواك ونحوها بانسبة ان اعتقد وجوبها لاحتماد أو تقديره في أغمسة النماء والتطهير وشرعا سلم للخروج من المال لانه إنما يؤخذ من نام بلوغه النصاب أولاته بمعنى المال بالبركة وحسنات مؤتميا بالتكثير اوله يظهرها من الخبايا الحسية والمعنوية ونفس المزي من زذلة الخبز وغيره أولاته تركه ويشهد بخفة ايمانها وانما كارهو جوهر في المنهج عليه كفر لانها من المعلوم من الدين بالضرورة (وتصوم) من الصوم وهو لغة

(قوله شرعاً مساك مخصوص) أى مساك عن مفطر به مخصوصة جميع شهر راقبل للمصوم من مسلم عاقل طاهر من حديث ونعاس (قوله صريح في عدم كراهة ذلك الخ) فيه نظر فإن قوله وتصوم قربة على أن المراد غير الله تعالى ليس صريحاً في عدم الكراهة مطلقاً بل إذا وجدت قربة فيه فإملاً (قوله كراهة ذلك) أى إطلاقاً رمضان غير مضاف إليه شهر (قوله مطلقاً) أى دلت قربة على أن المراد غير الله أم لا (قوله إذا جاء رمضان) فإنه لا قربة فيه كافي شرح الشيخ الشريحي ونصه وقيل يجوز قربة كصيام رمضان ويكره بدونها كجاء رمضان انتهى (قوله وتصح البيات الخ) والبيات اسم جنس ثم غلب على الكعبة كغلبة الخيم على الثياب (قوله ان استطاع مثله) قال زين العرب أى الى البيات أو الى الحج لئلا يتحج عليه وهو متعاقب بسبب لانه بمعنى موصل ومباغ وسبب لانه قول به لا يميز كذا في عقود الزجر حديثي وعبارة الشيخ الشريحي سبب لانه قول به أو يميز عن نسبة الاستطاعة الى البيات أى ان استطعت سبيل البيات فأخبر لكونه واقعاً وتقدم اليه عليه بالاختصاص وسبب لانه أى طريقاً وتذكره للمعوم اذا تذكره في الأثبات قد تقدم كذا ذكره الخ شريفي قوله تعالى علمت نفس ما أحضرت والسبيل يذكر ويؤذن من التذكير قوله تعالى وان يروا سبيل الرشداً فخذوه وسبب لانه مثله ما هنا ومن التائب قل هذه ٥٧ سبب لانه دعوا الى الله على بصيرة فنتبه به

السبيل ورد في القرآن على وجهه الأول البلاغ كافي قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً بمعنى بلاغاً الثاني الطاعة كقوله تعالى في القرعة الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله يعني في طاعة الله الثالث المخرج كقوله تعالى في بني إسرائيل انظروا كيف ضرب بواك الامثال فذلوا لان استطاعهم سبب لانه يخرجهم من الجحيم الرابع المسالك كقوله تعالى في النساء اما قد سلف انه كان فاحشة ومقتاً وساء سبب لانه أى مساك الخامس العمل كقوله تعالى فان اطعتم فلا تبغوا عليهن سبب لانه أى عمال السادس الذين كقوله تعالى وتبغ

الامساك وشرعاً مساك مخصوص (رمضان) صريح في عدم كراهة ذلك مطلقاً وهو الاصح وقيل بكرة مطلقاً وقيل ان لم تدل قربة على أن المراد غير الله تعالى لانه من أسماءه وبرده الاخبار الصحيحة اذا جاء رمضان فحمت أبواب الجنة توزع منه من أسماءه تعالى غير صحيح كيف ولم يربطه بالترصيف وأسماء الله تعالى توقفة لا تطلق الا بغير صحيح بل لو صح فيه لم يلزمه الكراهة لتوقفه على النهي الصحيح ذكره المصنف وانما بعض الشراح من المسالك بما لا ينفع دليلاً لانه حاصله أن أنهم لا يقولون شيئاً لا يدل وان لم يعلم وسعى شهر الصوم به لانهم لما أرادوا وضع أسماءه المشهور واقفاً استدلوا بحال الرضا فيه وهو معنى على أن اللغات غير توقفية والاصح خلافه (وتصح البيات) أى تصدده بنسب حج وعمره وهي واجبة ايضا عندنا لا بغير الصحيح هل على الفداء جهاد يارسول الله قال نعم هذا لاقبال فيه الحج والعمرة فهو صريح في وجوبه ما وما عارضه محمد بن فهدم هذا عليه ثم رأيت ابن حبان زاد في روايته وتعمير وتتمثل من الجنابة وان تم الوضوء وقال فهدم بهذا سليمان التيمي (ان استطاعت اليه سبيلاً) أى طريقاً يتجدد اذا راحلة بشرطهما المترد في محلهما وصح عند الحالم وهو براهه صلى الله عليه وسلم فيسببها السبيل في الآية لكن ضمه ما آخره لا يجب على عاجز عن مؤنته أو مؤنته من تلمذه مؤنته ولا على عاجز عن الرحلة ان كان بينه وبين مكة رحلتان وان قدر على المشي الا سبباً مستطاعاً فيتم ذلك المشقة عليه لكن يندب للقاء تزور حان خلاف من أوجبه عليه وانما قد بال استطاعة في الحج مع ان ما مر مقدمه ايضا كما تعال للفظ القرآني فإنه لم يقيد بهذا اللفظ غيره أو اشارة الى ان فيه من المشاق ما ليس في غيره أقول وايضا ضمه هاء في نحو الصلاة والصوم لا يقطع فرضهما بالكسبة وانما يقطع وجوب أدائه بخلافه في الحج فان عدمه يقطع وجوبه بالكسبة (قال) أى جبريل (صدقت قال) عمر (فبعضه) أى منه أو لأجله (سأله وهو صدقة) اذ سؤله يقتضي عدمه ونصه صدقة يقتضي علمه وان كلامه دال على خبريته بالسؤال عنه مع العلم ان اذ كان من يعرف هذا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأغ التجب منه ثم زال ما غلامهم أنه جبريل لانه بان به انه عالم في صورته لم يعلم له لهم فان قالت تفسير الاسلام هنا بالاعمال بناى ما ياتي ميسوطاً انه الاستسلام والالتقاد قلت لاشك أنه يطلق عليهم اشراكا

٨ - فتح المبين غير سبيل المؤمنين أى دين المؤمنين السابع الهدى كقوله تعالى في النساء ومن اضل الله فان تحمله سبب لانه يضله الله عن الهدى فان تحمله الهدى الثامن الحج كقوله تعالى فاجعل الله لكم عليهم سبب لانه أى حجة التاسع اطر بق كقوله تعالى في النساء والمستضعفين من الرجال الى قوله ولا يمتد دون سبب لانه أى حجة العادون كقوله تعالى في شوري فأولئك ما علمهم من سبيل أى عدوان الحادى عشر الطاعة كقوله تعالى في الفرقان الامن شاء ان يتخذ الى ربه سبب لانه أى طاعة الثاني عشر الملة كقوله تعالى في يوسف هذه سبب لانه أى ملى اه ولا يخفى ما في هذا التنبه من النساء لجهة تفسير السبيل بالاطر بق في غالب هذه الآيات ولهذا فسر الشارح سبب لانه أى استطاعت اليه سبب لانه أى بطر بقا تأمل (قوله بشرطهما المترد في محلهما) أى بان يكونا ماضيين عن دينه ولو مؤخر حلأ أوله تعالى وعن مؤنته من عليه مؤنتهم من ذنوبه وابوابه عن مسكنه الا لا يقى وعن عبد بليق به (قوله قال) أى جبريل بل للصطفى صلى الله عليه وسلم (قوله صدقت) أى فيما أحببت به (قوله أى منه) لان يحببت بعدى بمن وان يحببت حالة تمرض القلب عند الجهل بسبب النبي (قوله تفسير الاسلام هنا بالاعمال) أى تفسير النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام هنا بالنطق بالشهادتين واقام الصلاة واتيان الزكاة وصوم رمضان وحج البيت للمستطيع وقوله هنا الى الاسلام

(قوله على معناه الثاني) أي الاستسلام والالتزام (قوله فالإيمان بنفسك) أي بنفسه من أي عن الإسلام (قوله لا شرط) أي الإيمان لا يشترط أي الأعمال الشرعية (قوله وهي لا تشترط لصحتها) خلافاً للعترة والمخالف أن الإسلام يعني الأعمال الشرعية لا يتفرع عن الإيمان لا يشترط الإيمان لصحتها بخلاف الإيمان فإنه يتفرع عنه بهذا المعنى فبغيره مجموع ومخصوص مطابق بحتمه من في مصدق بقوله آتت الأعمال الشرعية وتنفرد الإيمان في مصدق بقوله غير آتت بالأعمال الشرعية فكل مسلم بهذا المعنى مؤمن ولا عكس (قوله مطلق التصديق) أي سواء كان بالقلب أو بغيره وسواء كان مساجده صلى الله عليه وسلم بالضرورة والغير وعبارة الشيخ الشريفي سواء كان مطابقاً للواقع أم لا سواء نعلق بحكم شرعي أم لا انتهى (قوله من آمن) أي مأخوذة من آمن (قوله بوزن أفضل) بدليل محيي مصدق على الفعل وقوله لا فاعل أي لا بوزن فاعل والبناء مصدقهما لا كقائل فلا قال في الخلاصة وأجلا جلال أي ما كان بوزن أفضل فصدرة الأفعال وقال لفاعل الفاعل اه (قوله كأنه) أي المصدق بكسر الهمزة (قوله كالتالي) أي في ٥٨ الحديث (قوله وقيل) فيه أن قيل متعدد فليتأمل (قوله وشرعاً التصديق بالقلب فقط الخ)

سما في مقابله فقه خمسة أقوال (قوله أي أداله) وفي بعض النسخ أي قبله (قوله كان الإيمان به اجالا) وفي بعض النسخ كفي الإيمان به اجالا (قوله ايماننا كليا) أي مطلقا (قوله وباسمه) عطف تفسير (قوله بقرته) فاعل لا كفي (قوله حتى يقطع به) لأنه لا تكفير بانكار الظنبيات إنما التكفير بانكار القطعي (قوله وعليه الماتريدي) أي أكثرهم فلا ينافي قوله الآتي ونقل عن أبي حنيفة واشتهر عن أصحابه (قوله أن ينضم لذلك) أي للتصديق بالقلب (قوله وهو مذهب الخوارج) فلا صغيرة عندهم فذهبهم أن مرتكب الكبيرة بل

أنه يطلق على الاستسلام والالتزام لغة وشرعاً وما يأتي من أن بين الإسلام والإيمان تلازماً أو ترادفاً ما هو بناء على معناه الثاني وأما على معناه الأول أعني أنه الأعمال الظاهرة فالإيمان بنفسك عنه إذ قد وجد التصديق مع الاستسلام المصطلح بدون الأعمال أما الإسلام بمعنى الأعمال المشروعة فلا عكس أن بنفسك عن الإيمان لا شرطه لصحتها وهي لا تشترط لصحتها خلافاً للعترة (قاله أخبرني عن الإيمان) هو لغة مطلق التصديق من آمن بوزن أفضل لفاعل والبناء مصدقهما فعلا الأهم بقرته للعترة كأن المصدق جعل الغير آمناً من تكذبه أو للضرورة كأنه صادراً من من أن يكذبه غيره وبمعنى اعتريفه أو قريته منى بالاعتكاف وإن ذاع وقيل في عدى باللام نحو فاعل من له لوط وشرعاً التصديق بالقلب فقط أي قوله وإذعانه لما علم بالضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم كما سيأتي بسطه ثم ما لوحظ اجالا كالماتريدي والكتب والرسول كفي الإيمان به اجالا وما لوحظ تفصيلاً كجبريل وروحى والنجيل اشترط الإيمان به تفصيلاً حتى أن من لم يصدق به من ذلك فهو كافر وهذا الذي قرره هو معنى قول بعض الشراح يجب الإيمان بجميع الماتريدي والكتب والرسول ايماناً كلياً من ثبت بعينه وباسمه كجبريل وروحى الإيمان به عيناً ومن لم يعرف اسمه آمن به اجالا وكذلك الكتب والأنبياء والرسول من علم باسمه وجب الإيمان به بمؤمنه لا آمن به اجالا انتهى ولا يكتفي لوجوب الإيمان بشئ معين حتى يكون انكاره كقوله ثبوتية بل لا بد من فواتر وجوده حتى يتقطع به وحد الإيمان بما ذكرناه هو مختار جمهور الأشاعرة وعليه الماتريدي وقيل يشترط أن يضم لذلك إقرار اللسان وعمل سائر الجوارح فيكفر من أخل بواحد من هذه الثلاثة وهو مذهب الخوارج فلا صغيرة عندهم وقيل يعتبر ضمهما لله على وجه التكميل لا الركنية وهو مذهب المحدثين لأنه صلى الله عليه وسلم فسر في حديثه وقد عدا أقدس وحديث الإيمان وضعه وهو شعبة الآتيتين بما فهموا وما روي أن الإيمان إقرار باللسان وعمل بالركان واعتقاد بالجنان إنما هو من كلام بعض السلف وقيل هو التلفظ بالشهادتين ثم إن طاقته التصديق القلب فهو آمن ناج والأخذ في النار وهو مذهب الكرامية وفي المعنى ليس لهم كسر خلاف لانا توافقهم على ما به ثم وقيل تصديق الجنان وإقرار باللسان ونقل عن أبي حنيفة رضي الله عنه ولشهر عن أصحابه وبعض محقق الأشاعرة لأن التصديق بما ساءت به بكل منه ما كان كل منه ما جاز من مفهوم الإيمان لكن تصديق القلب ركن لا يحتمل الاستطراد وتصديق اللسان يسقط نحو خرس أو كراه

الصغيرة أيضاً كافر (قوله ضمهما) أي الإقرار والعمل (قوله اليه) أي إلى التصديق بالقلب (قوله لا الركنية) واستدل أي لا على وجه الكنية فيكونان خارجين عن مفهوم الإيمان مكملين له هذا تقرير ركلامه وفي شرح العقائد للغة زاني ما يؤخذ معناه من هذا القيل أنه ما ركان من الإيمان الكامل بحيث لا يخرج ناره كما عن حقيقة الإيمان (قوله بما فهموا) متعلق بقوله أي فسرهما في الحديثين من الأعمال وأوجب عنه بان المراد أن ثمرات الإيمان وعلا ماته تلك الأعمال اه (قوله لانا توافقهم على ما به) وهو أن التلفظ بالشهادتين إن طاقته التصديق القلبي فهو منج والأخذ في النار وأما ما قيل ثم فتحنا فهم فيه إذ التلفظ بالشهادتين عندنا إنما هو الإسلام لا الإيمان (قوله فهو منج) وفي بعض النسخ فهو آمن ناج (قوله لما اعتبر بكل منه ما) أي القلب واللسان (قوله كان كل منه ما على حذف مضاف) أي كان تصديق كل منهما ناقلاً (قوله لكن تصديق القلب ركن لا يحتمل السقوط) وتصديق اللسان يسقط نحو خرس أو كراه \* فإن قيل فلا ينافي التصديق كافي حالة النعم والغلبة قاله التصديق باقي القلب والذبول إنما هو عن حصرو لولس فأشار عجل الخائف الذي لم يطرأ عليه ما يصاده وهو الكفر في حكم الماتريدي حتى كان المؤمن اسماً لمن آمن في الحال أو في الماضي ولم يطرأ عليه ما هو علامة التكذيب اه شرح العقائد للغة زاني وقوله ركن لا يحتمل

اسقوط ان قلت اطفال المؤمنين مؤمنون ولا تصديق فيهم قلت الكلام في الايمان الحقيقي لا الحكي وقوله التصديق باقي في القالب هذا  
مناف لما عليه المتكلمون من ان النور ضد الادراك فلا يمتنع ان وقوله والذهول اى فى حال النوم وانغلة انما هو من حصوله فذلك الحال حال  
الذهول لا حال عدم التصديق واما حال الحضور فليس كذلك بل قد يدخل فيها وقد لا يدخل وقوله حتى كان المؤمن اسما للحوادث ذلك يكتفى بالاقرار  
معرفة الامر مع انه جزء مفهوم الايمان اه خيالى (قوله واستدلركنيتيه) اى ركنية الاقرار بالاسان (قوله السابق) فى كلام الشارح  
والا تفى فى كلام المصنف (قوله بل كما يتجملها) اى الركنية (قوله انه شرط الخ) بدل من مافى قوله ما قلناه (قوله وبدل له) اى التول بان الاقرار  
بالاسان شرط انه اى الشارح صلى الله عليه وسلم فيه اى فى حديث حتى يقولوا الخ (قوله دون النجاة فى الآخرة) الذى هو محل النزاع بل قال فيه  
وحسابهم على الله كى ياتى (قوله فتمرض الخ) يمكن حل كلام النجوى على ما اذا طلب منه ذلك وهو قادر عليه فامتنع منه فلا اعتبار ب(قوله  
احكام الدنيا) اى احكام الاسلام فى الدنيا (قوله فحسب) اى فقط (قوله لو اجرت) اى الاحكام ٥٩ قوله فهو اى باطنه كظواهره (قوله

واستدلركنيتيه عند القدرة بخرجه يقولوا اوشهدوا السابق ويرد بانه لا يدل بخصوص ركنية القول  
التي النزاع فيها بل كما يتجملها يحتمل ما قلناه انه شرط لاجراء احكام الاسلام ويدل لانه فيه رتب على  
التول الكف عن الدم والمال دون النجاة فى الآخرة وهو محل النزاع واما ما وقع فى شرح مسلم لمصنف  
من نقله اتفاق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان من آمن بقلبه ولم ينطق بلسانه  
مع قدرته كان محمدا فى النار فتمرض بانه لا اجماع على ذلك وبان لكل من الاثمة الاربعة قولان مؤمن  
عاص بترك التلقظ بل الذى عليه جمهور الاشاعرة وبعض محققى الحنفية كما قاله المحقق الكمال بن الهمام وغيره  
ان الاقرار بالاسان وانما هو شرط لاجراء احكام الدنيا فحسب قيل لو اجرت عليه لانه لسانه وهو وكافر  
باطنا كمنكاح مسلمة واخذ ميراث قريب مسلم ثمزل كفره القابى احتمل حل الوطء والاخذ فاقام التلقظ  
به المقتضى لاجراء الاحكام عليه والظاهر اى بل الصواب عدم حل الوطء الا بعد تجديد النكاح وعدم حل  
الاخذ من تركه كقوله الم سلم لا تاغتمل نؤاخذ به باطنه اولاهم لظهوره غيرهما واما بالنسبة له فهو كظواهره  
وظنيره الحكيم بشاهدى زور فى النكاح فانه لا يحل لمن علم بالزور والعمل بقضية ذلك الحكيم على الصحيح عند  
اكثر العلماء بل الصواب الموافقة للكتاب والسنة على القول بتوقف الايمان عليه يكتفى اى يسع به نفسه  
واتفق اقاتلون بان الاقرار لا يعتبر على اشتراط ترك العناد بان ركنه قد اتى به حتى طوبى به اى به فان طوبى به  
فامتنع عنادا كقوله ولو بعد لصم او استخف بنى اى بالركعة ونحو ذلك من المكدرات واستشكل الحكيم بكفره  
باخذ هذه المذكورات مع كونه مصدقا بقلبه لما يلزم عليه ان يعرف الايمان بالتصديق غير ما عرفه اصدقه على  
هذا مع اتقاه الايمان عنه وجوابه يعلم من تقريره ما يتبين النقطن لها وهى انهم اخذوا فى التصديق  
باقاب الذى هو قام مفهوم الايمان عند الاشاعرة واجزه مفهومه عند غيرهم فقيل هو من باب العلوم والمعارف  
ورد باننا نطعم بكفر كثير من اهل الكتاب مع علمهم بحقيقة قرآنته صلى الله عليه وسلم وما حبه قال تعالى فلما  
جاءهم ما عرفوا كفروا به يعرفونه كما يعرفون اثناءهم الآية وبان الايمان مكلف به والتكليف انما يتعلق  
بالافعال الاختيارية والعلم بصدق معنى النبوة عند وجوده وسببه وهو شاهد وجود المجزوء حاصل فبهر اعلمه  
وقيل هو من باب الكلام النفسى وعلمه امام الحرمين وغيره وظاهر كلام الشيخ اى الحسن الاشعري انه  
كلام النفس وان المعرفة شرط فيه اذا المراد بكلام النفس الاستسلام اى التصديق الباطنى والاقتماد لقبول  
الاورام والنواهي وبالمعرفة ادراك مطابقة دعوى النبي صلى الله عليه وسلم للواقع اى التحيم والتكليف وانما كشفها

وظنيره الحكيم بشاهدى  
زور فى النكاح  
ان يدعى رجل ان هذه  
زوجته وهى فى الواقع  
ايست كذلك ويقسم  
شاهدى زور على دعواه  
فانه لا يحل له وطؤها وغيره  
من غيرات النكاح (قوله  
بل الصواب) اى بل على  
الصواب (قوله بتوقف  
الايمان عليه) اى على  
الاقرار بالاسان (قوله متى  
طوبى به) اى بالاقراز  
(قوله لما يلزم) متعلق  
باستشكل عنه (قوله  
فقيل هو من باب العلوم  
والمعارف) فعنى التصديق  
عما جاء به الرسول بالضرورة  
علم ذلك ومعرفة (قوله  
بحقيقة قرآنته) وفى بعض  
النسخ بحقيقة رسالته (قوله  
وبان الايمان الخ) اى  
ورد ايضا بان الايمان الخ  
(قوله والعلم) امتداد اخره

حاصل وقوله قهر اعلمه اى على المشاهدة فلا يكلف به لانه قهرى ولا تكليف بالقهرى (قوله وقيل هو) اى التصديق (قوله وظاهر كلام  
الشيخ الخ) الفرق بينه وبين ما قبله ان ما قبله ليس فيه تعرض للعرفه فيحتمل اشتراطها وعدمه وهذا فيه القطع باشتراطها تأمل (قوله ان  
المراد بكلام النفس الاستسلام الباطنى والاقتماد الخ) عطف الاقتماد عطف تفسير اى الاقتماد القبلى لقبول الاورام والنواهي وهذا ما اخذ  
الجواب عن الاشكال السابق فان من طلب منه الاقرار بالشهادتين فامتنع عنادا او مجرد لصم او استخف بنى لم يوجب عليه الاقتماد المذكور  
فلا يكون مصدقا بالمعنى المذكور فليس يؤمن وحينئذ فتعرف الايمان بالتصديق المراد منه ما ذكر جامع ما نزل الخيالى وكذا فى شرح  
المقاصد ان التصديق المقارن لامارات التكذيب غير متديه والايمان هو التصديق الذى لا يتارن شيئا من امارات التكذيب انتهى وهى  
بالتكذيب نحو اليهود الصم بالاختيار والاشقاق بالنفى اى بالركعة فان الشارح صلى الله عليه وسلم جعل ذلك علامة التكذيب والاشقاق  
انتمى (قوله اى تجليل الخ) عبارة لا ادراك وفى بعض النسخ اى تجليل المحذف للام تفسير لا ادراك

(قوله من هذين المذكورين أي الاستسلام والمعرفة) قوله ثبوتها أي المعرفة (قوله وثبوتها) أي وثبوتها أقهر (قوله لمن التصديق) أي من  
 التحصيل (قوله بتعاطي) يتعاطى باستحصال (قوله والتكليف) مبدئه آخرها الثماني (قوله وأخذ بعضهم الخ) حاصله أن الإيمان والاستسلام في  
 اللغة متماثلان وفي الشرع من لازما المفهوم متحد المصدق تأمل وراجع شرح العقائد لابن سعد وحاشيته أن شئت (قوله بل من قبيل الكيف) ولا  
 شك أن الفعل غير الصفة (قوله فكل منها) أي المعرفة (قوله وإن اعتبرنا) أي المعرفة والاستسلام متماثلان لأن الأول يلزمه نقل الإيمان عن معناه اللغوي  
 الذي هو التصديق فقط إلى معنى ٦٠ آخر شرعي والتصديق والمعرفة والاستسلام (قوله ولم يستفهم من أجاب إليه عن معناه اللغوي)

أي ولم يطلب تفسير الإيمان  
 به معناه اللغوي من طاب  
 منه الإيمان وأجاب إليه  
 لأنه كان مهروفاً عنهم  
 (قوله ووقوع استفساره)  
 أي الإيمان أي طاب  
 تفسيره عن بعضهم وفي  
 نسخ من بعضهم (قوله  
 لجواز كونهما شرطين له  
 شرعا) إذا ما هيته تنطبق  
 بانتفاء شرطها كما تنطبق  
 بانتفاء ركناها (قوله ونظير  
 أنه يمكن ثبوت التصديق  
 لغة بدونهما) أي المعرفة  
 والاستسلام (قوله وأن  
 هذا الثبوت) أي ثبوت  
 التصديق المجرد عن  
 المعرفة والاستسلام يمكن  
 بمجمعة الكفر له كما في أي  
 طاب بن جهم والمطلب  
 (قوله لازما لا ينفك عنه  
 من سعادات الأبد) وفي بعض  
 النسخ لازما لا ينفك عنه  
 وهو مادة الخ والمعنى  
 واحد (قوله شفاوية) أي  
 الأبد (قوله فيها) أي من  
 الأمور المعتبر وجودها  
 في ترتيب سعادات الأبد  
 التي هي لازم الإيمان (قوله  
 الذي هو معنى الاستسلام  
 لغة) فيهما معنى الاستسلام

له وذلك الاستسلام إنما يحصل به حصول هذه المعرفة ويحتمل أن كل من هذين المذكورين ركن فلا بد من  
 المعرفة أن جعلناها اشروطاً وركنا ومن ضمن الاستسلام لها ما ضمن ثبوتها مع الكفر وقهرها على النفس وتعاين  
 التماثل بين هاتين ثبوتها أقهر في قوله تعالى فأعلم أنه لا اله الا الله وأمر بدينه تحصيل أسماها من التصديق إلى النظر في  
 آثار القدرة لذلك على وجوده تعالى ووجدانته وقبحه الحواس والمها وترتيب المتدمات المتأخوة من ذلك  
 على الوجه المؤدى إلى المقصود وظاهر كلام شرح المقاصد أنه لا يمكن بذلك العلم القهري بل لابد من تحصيله  
 به بطريق الاستدلال ورد بان حصول الاستسلام بالمطابق به حصول العلم القهري حصول المقصود  
 معن عن استحصاله بتعاطي أسماها فالوجه الاكتفاء بحصول القهري المنضم إليه الاستسلام والتكليف  
 بتعاطي الأسباب الثمانيون لم يحصل له ذلك العلم القهري وأخذ بعضهم من أنه لابد من ضمن الاستسلام إلى  
 المعرفة أن مفهوم الاستسلام لغة الذي هو هذا الاستسلام جزم من مفهوم الإيمان وأطلق بعضهم أهم  
 المرادف عليهم ما لا يظهر كما قال بعض المحققين إنما امتلازمة المفهوم فلا بد من ثبوتها في الخارج إيمان بالاستسلام  
 ولا عكسه وأن التصديق قول النفس معيار المعرفة وأن نشأتها الذواتية نسبة التصديق بالقلب واللسان  
 إلى القلب وهو فصل وهي ليست فعل بل من قبيل الكيف فكل منهما ما هو من الاستسلام خارج عن مفهوم  
 التصديق لغة وإن اعتبرنا شرعا في الإيمان ثم اعتبرناهما في شرعا معاملة أي أنها خارجة عن مفهوم  
 الاعتباره لإجراء أحكامه شرعا والثاني هو الرابع لأن الأول يلزمه نقل الإيمان عن معناه اللغوي إلى معنى آخر  
 شرعي والنقل خلاف الأصل فلا يصار إليه بغير دليل بل الدليل على خلافه لأنه كثير في الكتاب والسنة  
 طلبه من العرب ولم يستفهم من أجاب إليه عن معناه اللغوي ووقع استفساره عن بعضهم إنما هو عن  
 متعلقه بدليل أن جبريل لما سأل عنه أجابه صلى الله عليه وسلم بذلك المتعلق حيث قال أن تؤمن الخ ففسره  
 بتعلقه ولم يفسره لفظه بل أعاده بقوله أن تؤمن لأنه كان مهروفاً عنهم لا نزاع في أنه لغة مطلق التصديق  
 وشرعا تصديق بأمور خاصة وهي المعلومة من الدين بالضرورة كما في قوله تصديق بها بالمعنى اللغوي وانتفاءه  
 بانتفاء المعرفة والاستسلام لا يستلزم جزئيتها المفهومه شرعا لجواز كونها شرطين له شرعا نظر أنه يمكن ثبوت  
 التصديق لغة بدونها وإن هذا الثبوت يمكن بمجمعة الكفر له إذا ما منع عقلا أن يصديق جباري أو يقتله  
 فهو حق أو غلبة دوى يقتله لا يدل على انتفاء التصديق به من أصله كما ظنه بعض الأئمة بل على أن ما عنده من  
 التصديق غير منجى له شرعا من الخلود في النار فالحال أن الله سبحانه وتعالى رتب على التماس بالإيمان لازما  
 لا يتخلف عنه وهو مادة الأبد وهو ضد شفاوية وهي لازم الكفر شرعا وإن اعتبرنا ترتيب لازم الإيمان وجود  
 أمور بعدهما بترتيب لازم الكفر فيهما تعظيمه سبحانه وتعالى وتعظيم نحو أنبيائه وترك السجود له وصنم  
 والاستسلام باطن القبول أو امره ونواهيته الذي هو معنى الاستسلام لغة ومن ثم اتفق أهل الحق وهم قريبان  
 الأشاعرة والخنفية على أنه لا يهرون الإيمان بالاستسلام وعكسه إذا لا ينفك أحد هاتين الآخر فلهما باختيار  
 واحد من تلك الأمور ورتب في لازم الإيمان لكن الخنفية أشد منه بالمعنى رعاية ذلك التعظيم ومن ثم كفروا  
 بالفاظ وأفعال كثيرة نظرا منهم إلى أنها تدل على الاستحقاق بالدين كتعمد الصلاة بلا وضوء ودوام ترك سنة  
 استحقاقها أو استحقاقها كما حافها الشارب

أفة الانقياد الظاهري للاستسلام بالمطابق فالتأمل (قوله إذا لا ينفك أحد هاتين الآخر) أي في الخارج فلا بد أنه  
 قدم أن الإيمان قد ينفك عن الاستسلام بمعنى الأعمال الظاهرة فيوجد التصديق مع الاستسلام بالمطابق بدون الأعمال أو يقال ماذا كرهنا  
 باعتبار المعنى الثاني للاستسلام في التأمل (قوله كفر وبالفاظ وأفعال كثيرة) لأن كفر بها (قوله كونه متصلة بلا وضوء) أي ولو مع اعتقاد الحرمة  
 كما صرح به أنهم ما مع الضلال ذلك فكفر بالاجماع (قوله واستبقاها) بأن نصب عطفها على استحقاقها وبالجر عطفها على تعمد أي  
 وكاستباح السنة وقوله كما حافها الشارب مثال السنة قال شيخنا يقال عليه أن مذهبا معاشرنا شافعية أيضا أن استخف



بسمه أو استتبعهما من حيث كونها سمة كفر فلا خلاف بينهما وبين الحنفية في هذا فراجع (قوله وهو ما قصد منه اعتقاده) أي الشيء الذي قصد منه اعتقاده (قوله من غير) صفة المعتد به (قوله وعكسه) أي تحليل يجمع على حرمة (قوله على) أي الإنسان (قوله لكن المخالط لا يصدق ظاهرا في دعوى الجهل وإن كان في الواقع جاهلا بخلاف غيره) أي غير المخالط فإنه يصدق ظاهرا في دعوى الجهل وإن كان في الواقع عالما (قوله فاستمر على سجده عنادا) لوجود التأكيد حينئذ (قوله لا شريك له) هو توكيدا ٦١ قبله كما يخفى (قوله منفرد) خبر بعد خبر (قوله وأفعاله) لا كما

زعمت المعتزلة أن العدد خالق لأفعاله (قوله ويقدم منه الجهل ومعنى التصديق به اعتقاده حتى وصدق كما أخبر به صلى الله عليه وسلم وتفصيل هذين كثيرا جدا إذ هي حاصل ما في الكتب الكلامية ودواوين السنة فما كتفي بالأجمال وهو أن يقر بلاله الله والله وأن محمدا رسول الله إقرارا مطابقا لقوله واستسلامه وأما التفاصيل فالأحظ منها بصيرته بأن جذبه جازب إلى متعلقه وحب الإيمان به فإن سجده فتارة بنفي سجده الاستسلام أو بوجوب تكذيبه صلى الله عليه وسلم فيكون سجده كفرا وتارة لا بنفي سجده الأول ولا بوجوب الشافي فيكون سجده قد عاقفا الذي بنى الاستسلام سائر الأفعال والأفعال المكفورة وقد أفت فيها كتابا بأحاطة الاستغنى عنه منيته الأعلام بما يطوع الاستلام وبنيت فيه أكثر الأحكام على المذاهب الأربعة فعليك بتقصيها أن أردت الاعتناء بما رديت والذى يوجب التأكيد هو إنكار ما علم من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة بان بعلمه بالذم حتى العامة الذين يخاطبون المسلمين كالوحدانية والنبوة والبهت والجزاه ووجوب نحو الصلوة وحرمه نحو الخمر ووطء الحائض وحل نحو البيع والنكاح ونسب نحو تزواج وغيره ذلك مما استوعبت أكثره في بعض الفتاوى وجعل في الرخصة حكمة نكاح المعتدة من غير عهدها بل بالضرورة وهو مشكل جدا وأي فرق بينه وبين حرمة وطء الحائض بل حرمة ذلك أظهر للعامة من حرمة هذا كما هو على من سيرا وحوالهم وكان العذر فيه جهل أكثرهم بتفاصيل العدة وما يتعلق به وهو مقص إلى جهل تحريم نكاحها في كثير من الأصو ونحوه يجمع على حله وعكسه مكفرا أيضا فإن قلت لأفائدة تلك تقيدها بالعلم مع اشتراط الخاطئة السابقة لانه على علمه فأنكر كفره وإن لم يخاطب متى لم يعلم بل كفره وإن خالطه فالت هو كذلك لكن المخالط لا يصدق ظاهرا في دعوى الجهل بخلاف غيره وقد يكون الشيء متوارعا لعلومها بالضرورة وقد يردون غيرهم فيكفرون من قوا عزته دون غيره أما لجمع عليه غير العلم بالضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فلا كفر بانكاره عندنا وكفره الحنفية أن علم ثبوت قطعا أو ذكره أهل العلم أنه قطعي فاستمر على سجده عناد في تلك المتعلقةات التي يجب الإيمان بها وعلمت من الدين بالضرورة الإيمان (بالله) أي بانه تعالى واحد في ذاته وصفاته وأفعاله لا شريك له في الألوهية وهي استحقاق العباد مفرديا في الذات بصفات وأفعاله وقدم ذاته وصفاته الذاتية قال الحنفية وأفعاله ككبره وخالقها ورزاقان هذا الوصف ثابت له في الازل والاشعر به بدون ذلك إلى صفات القدرة وبأن ذاته لها صفات حياة منزهة عن الرشح وعلم بالارتسام أصورته في قلب ولادماغ وانما هو وصفه تتميزها الأشياء وتوعلق بكل شيء كان أو هو كما قيل وجوده بعلم واحد أن كل من صفاته لا تكثيفه وانما التكرير في التعلقات والمتعلقات لم يتجدد علمه لم يتجدد العلوم وقدرة على الممكنات وإرادة لجمع المكائنت لم يتجدد لإرادة محجد المرادات وبأن الطاعات بارادته ومحبتهم ورضاه وأمره والمعاصي بارادته دون محبتهم ورضاه وأمره والكل يتصفاه وقدرة ومع بلعاصخ لسكن خفي وبصر بلا حدة تعالى الله عن ما يظن السلك موجود وكلام قائم بذاته منزعه عما به تسمى كلامنا النفس من الخرس البطاني وهو عدم

وتحنيك العامة أي جعل طرفها تحت حلقه وغير ذلك مما ذكرته في كتابي الآتي وإذا ظهر لك بيان حقيقة الإيمان وما يتعلق بها فلا بد لك من معرفة متعلقه الذي يجب الإيمان به وهو وكما عرف من حده السابق ما جابهه محمد صلى الله عليه وسلم فيجب التصديق بكل ما جابهه من معتقادي وهو ما قصد منه اعتقاده وعلي وهو ما قصد منه الجهل ومعنى التصديق به اعتقاده حتى وصدق كما أخبر به صلى الله عليه وسلم وتفصيل هذين كثيرا جدا إذ هي حاصل ما في الكتب الكلامية ودواوين السنة فما كتفي بالأجمال وهو أن يقر بلاله الله والله وأن محمدا رسول الله إقرارا مطابقا لقوله واستسلامه وأما التفاصيل فالأحظ منها بصيرته بأن جذبه جازب إلى متعلقه وحب الإيمان به فإن سجده فتارة بنفي سجده الاستسلام أو بوجوب تكذيبه صلى الله عليه وسلم فيكون سجده كفرا وتارة لا بنفي سجده الأول ولا بوجوب الشافي فيكون سجده قد عاقفا الذي بنى الاستسلام سائر الأفعال والأفعال المكفورة وقد أفت فيها كتابا بأحاطة الاستغنى عنه منيته الأعلام بما يطوع الاستلام وبنيت فيه أكثر الأحكام على المذاهب الأربعة فعليك بتقصيها أن أردت الاعتناء بما رديت والذى يوجب التأكيد هو إنكار ما علم من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة بان بعلمه بالذم حتى العامة الذين يخاطبون المسلمين كالوحدانية والنبوة والبهت والجزاه ووجوب نحو الصلوة وحرمه نحو الخمر ووطء الحائض وحل نحو البيع والنكاح ونسب نحو تزواج وغيره ذلك مما استوعبت أكثره في بعض الفتاوى وجعل في الرخصة حكمة نكاح المعتدة من غير عهدها بل بالضرورة وهو مشكل جدا وأي فرق بينه وبين حرمة وطء الحائض بل حرمة ذلك أظهر للعامة من حرمة هذا كما هو على من سيرا وحوالهم وكان العذر فيه جهل أكثرهم بتفاصيل العدة وما يتعلق به وهو مقص إلى جهل تحريم نكاحها في كثير من الأصو ونحوه يجمع على حله وعكسه مكفرا أيضا فإن قلت لأفائدة تلك تقيدها بالعلم مع اشتراط الخاطئة السابقة لانه على علمه فأنكر كفره وإن لم يخاطب متى لم يعلم بل كفره وإن خالطه فالت هو كذلك لكن المخالط لا يصدق ظاهرا في دعوى الجهل بخلاف غيره وقد يكون الشيء متوارعا لعلومها بالضرورة وقد يردون غيرهم فيكفرون من قوا عزته دون غيره أما لجمع عليه غير العلم بالضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فلا كفر بانكاره عندنا وكفره الحنفية أن علم ثبوت قطعا أو ذكره أهل العلم أنه قطعي فاستمر على سجده عناد في تلك المتعلقةات التي يجب الإيمان بها وعلمت من الدين بالضرورة الإيمان (بالله) أي بانه تعالى واحد في ذاته وصفاته وأفعاله لا شريك له في الألوهية وهي استحقاق العباد مفرديا في الذات بصفات وأفعاله وقدم ذاته وصفاته الذاتية قال الحنفية وأفعاله ككبره وخالقها ورزاقان هذا الوصف ثابت له في الازل والاشعر به بدون ذلك إلى صفات القدرة وبأن ذاته لها صفات حياة منزهة عن الرشح وعلم بالارتسام أصورته في قلب ولادماغ وانما هو وصفه تتميزها الأشياء وتوعلق بكل شيء كان أو هو كما قيل وجوده بعلم واحد أن كل من صفاته لا تكثيفه وانما التكرير في التعلقات والمتعلقات لم يتجدد علمه لم يتجدد العلوم وقدرة على الممكنات وإرادة لجمع المكائنت لم يتجدد لإرادة محجد المرادات وبأن الطاعات بارادته ومحبتهم ورضاه وأمره والمعاصي بارادته دون محبتهم ورضاه وأمره والكل يتصفاه وقدرة ومع بلعاصخ لسكن خفي وبصر بلا حدة تعالى الله عن ما يظن السلك موجود وكلام قائم بذاته منزعه عما به تسمى كلامنا النفس من الخرس البطاني وهو عدم

فقال سمعته نظامها الشاطبي في العقلية فقال حي علمه قدبر والكلام له فردد يسمع بصير ما راد حرمي وقيل ثمانية ونظامه فقيل حياة وتعلم قدرة وإرادة \* وسمع وبصار وكلام مع البقا وقيل عشرة فزيد المشهورات والمذوقات والمجسوسات من غير أن يقل ذائق أولامس أو شام وقيل سبعة عشر فزيد الوجه والقدم واللسان واليدان انتهى من إزالة العبوس على قصيدة ابن عروس (قوله حياة) مع ما عطف عليه بدل من صفات بدل مفصل من يحمل (قوله والمعاصي بارادته) أي إرادة الخجادوطئ أقال دون محبتهم ورضاه وأمره (قوله لسكن خفي وبصر بلا حدة) اسكن موجود والسمع والبصر صفتان ينكشف بهما الشيء ويضع كالعالم الآن

الانكشاف بهما ازيد على الانكشاف بالعلم عنى انه ليس عنده وذلك معلوم في الشاهد بالضرورة وتمعناها الخفن من متعلق العلم في كل ما يتعلق به السمع والبصر تعالى به العلم ولا ينكس الاجزيا وسمعه تعالى وبصره ومخالفان لسمعا وبصرنا في التعلق لان سمعا غائبا يتعلق عادة ببعض الموجودات وهي الاصوات وعلى وجه مخصوص من عدم البعد والسرجه وادوا بصرنا في التعلق عادة ببعض الموجودات وهي الاجسام والوانها واوراها في جهة مخصوصة وعلى صفة مخصوصة واما سمع مولانا جل وعز وبصره فية متعلق بكل موجود عندما كان اوحادنا فيسمع جل وعز ويرى في ازالة ذاته العلمية وجميع صفاته الوجودية وسمع ويرى يتبارك وتعالى مع ذلك فيما لانزال ذوات الكائنات كلها وجميع صفاتها الوجودية كانت من قبل الاصوات ومن غيرها اجساما كانت اولوانا واورا كوانا وغيرها انتهى شرح ام اليراهن مؤلفها وقول الشارح لكل خفي اى بكل ظاهر يادونى فساوى قوله لكل موجود وكان يكفي ان يقول وسمع وبصره لا بدقة تعالى الله عنهما لكل موجود و يكون قوله لكل موجود تنازعه سمع وبصره تأمل (قوله تعالى الله عنهما) اى عن الصماخ والمذقة (قوله عن قيام حادث) بالاضافة (قوله ولا غيرها) لعدم انفكاكها (قوله وبانه احدث العالم الخ) اى واليمان بان الخ (قوله على العالم) متعلق باستحقاق (قوله وبالالوهية) اى ومغزى بالالوهية والقدم الخ فائدة (قوله) قال ابو سفيان الاسفرايينى جمع اهل الحق ما قيل في التوحيد في كلين احدهما ان كل ما سوى الله ٦٣ تعالى بخلافه الثانية اعتقاد ان ذاته ليست مشبهة بالذوات ولا معطلة عن الصفات وقد

الاقتدار على ارادة الكلام النفسى ليس بصوت ولا حرف وبانه تعالى منزعه عن قيام حادث به تحركه اوسكون او تحيز نقصاته ليست اعراضا ولا عين ذاته ولا غيرها بل على ان الغير من ما ينفك احدهما عن الآخر وبانه احدث العالم باختياره من غير ان يحصل له به كمال لم يكن قبله ولم يحد له بايجاد اسم والصفة قبل لم يزل وبانسانه وصفات ذاته لا يشبه له في ذاته ولا صفاته ولا افعاله وبانه منزعه عن الجهة والحسمية وصدقاتهما ولو ازهما وكل صفة تنقص او لا كمال فيها وبانه لا يكون في ملكه الاما شاعن خذ برشر ونفع وضرب لانفع لمحفة ناظر ولا فلتة خاطر الابارادته تعالى وبانه الغنى المطلق في كل موجود مقترن بالله تعالى في وجوده وبقائه وسائر ما يده به ويجمع ذلك كله انه تعالى متصف بكل كمال منزعه عن كل وصف لا كمال فيه وواجب الوجود لذاته مغفربا بحتاق العبودية على العالم اذ هو مالكهم حقيقة لانه الذى اوجدهم من اعدم وبالالوهية والقدم والبقا والخلق والقدرة لثبوت اسناد جميع الحوادث اليه تعالى مع استمده كمال الاحسان في خلقها وترتيبها وبالارادة لان تخصيص بعض الممكنات بالوقت الذى اوجد فيه دون ما قبله اما بعد ليس الالمنى هو الارادة (ولما لا تكنه) جمع ملك على غير قياس اوج جمع ملائكة على مقول اذ هو من الالوكة وهى الرسالة ثم خفف بقول الحركة والحذف فصار ملكا وقيل فيه غير ذلك وتاؤله لتأنيث الجمع وقيل للباغية غلبت في الاجسام النورانية المبرأة من الكدورات الجسمانية القادرة على التشكل بالاشكال المختلفة اى بانهم عماد له لا كما زعم المشركون من تألههم مكرمون لا كما زعم اليهود من تنقيصهم لا بصوت الله ما اهرهم وبقولون ما يؤمرون وبانهم سقراء الله تعالى بده وبين خلقه متمسكون فقوم كما انهم صادقون فيما اخبروا به عنده وانهم بالغون من الكثرة ما لا يعلمه الا الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو

كذلك سبحانه وتعالى بقوله في كتابه المبين وهو اصدق القائلين ولم يكن له كفوا احد وهذا فى غاية الجسد ودواليجاز ويرحم الله القائل كل ما ترى فى الوجود من جلال وقدره وثناء فالذى ابدع البرية اعلى منه سبحانه بمدح الاشياء (قوله ولا ملائكة) جمع ملك اصله ملائكة يسكون اللام قبل الميمزة المفتوحة فنقلت الفحة الى اللام ثم حذف الميمزة قال الشاعر

ولست بانسى ولكن بلاءك  
 وبهذا يرد بالجمع الى اصله على ملائكة مشورى (قوله على غير قياس)  
 لانه ثلاثى وهو لا يجمع قياسا على فعائل (قوله من الالوكة) عبارته في فتح الاله جمع ملائكة كاشمائل جمع شمال اصله ملائكة لانه من الالوكة وهى الرسالة اخرت الميمزة ثم حذف تخفية فصار ملك وتاؤله لتأنيث الجمع اوزم بده تائنا كيد منمناش وبرى (قوله النورانية) اى غاب عليهم النور لانها متحصنة من مشورى وتقبه شيئا بانه يهودان الملائكة مكرمون من العناصر الاربعة وغاب عليهم النور وليس كذلك فقد اخرج مسلم عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خلقت الملائكة من نور وخلق الجن من ماء حمر ناري وخلق آدم مما وصف لكم فبين صلى الله عليه وسلم لم يهد هذا الحديث مادة خلقى الملائكة ومادة خلقى الجن ومادة خلقى آدم والاصل حل الالفة على ظواهرها حتى يقوم دليل على خلافه انتهى (قوله اى بانهم) اى التصفى بديق بانهم الخ (قوله مكرمون) لا كما زعم اليهود من تنقيصهم قال السعدى التتازانى في شرح العاقد النسبية وما زعمه عدة الاصنام من أنهم نباتات الله تعالى بحال باطل وافراط في شأنهم كما قول اليهودان الواحد فالواحد منهم قد يرتكب الكفر ويعاقبه الله بالاسخ تفرط وتقصير في حالمه فان قيل اليس قد كفر بالاسخ وقد كان من الملائكة بدليل عصا استنابهم فقلنا بل كان من الجن فسقى عن امر ربه لكنه لما كان في صفة الملائكة في باب العبادة وورقة الدرجة وكان جنيا ارحم اجداهم وزانهم صبح استنابهم وهم تقريبا واما ما حاروت وماروت فالاصح انهم ملائكة لم يصدر عنهما كفر ولا كبيرة وتمتعهم بالجاه على وجه المعاقبة كما عاتب الانبياء على الزلة والسهو وكانا يهظان الناس وقولنا انما نحن فتنة فلا تكفروا ولا

اطت

في تمام السجود في اعتقاده والعمل به انتهى (قوله اطمت السماء وحق ما أنشأ) قال الطبري الاطمت صوت الاقناب واطمت الابل اصواتها  
 وحسبها أي ان كثرة ما فهم من الملائكة قد انقلها حتى اطمت وهو منسحل وايدان بكثرة الملائكة كنوان لم يكن تحت اطمط وانما هو كلام تقريب  
 اريد به تقرير عظمة الله انتهى شبرخيتي (قوله ولا نفرق بين احد منهم كما في الايمان به) اي لا نفرق بين احد منهم في الاحترام كالانفرق بين  
 احد منهم في الايمان به (قوله ونقض) عطف على وصية تعسيري (قوله فانها همون باب ان للسيد الخ) ومن باب حركات الابراسيات المترين  
 وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرا لترتيب الوجود لان الله تعالى ارسل الملائكة بالكتب الى الرسول لانهم افضل من الانبياء لان  
 الامم ان الانبياء افضل منهم انتهى شبرخيتي (قوله ولا يبال يوم) يعني من غير تعقيد شبرخيتي وهو هو لمومن سابق الكلام وسباقه (قوله  
 اي بوجوده الخ) اي التصديقي بوجوده الخ (قوله او احترار عن غير الآخر) قضية ضيعه ان العتق هو الاحياء بعد الامانة قال الجلال  
 السيوطي ووصف العتق بالاختراق في البمان والابضاح وقيل سببه ان خروج الانسان الى الدنيا بعث من الارحام ونحو وجهه من  
 القبر لا يخرج من الارض فقيل الاخر ليتبرئ من شري (قوله وتؤمن بالقدر) اعاد العامل ٦٣ اما له بعد العبد والاحكام باسمه

اطمت السماء وحق ما أنشأ من موضع قدم اوفيه ملك ساجد اورا كم (وكتبه) اي باها كلام الله تعالى  
 الازلي القديم بذاته المنزه عن الحرف والصوت وبالله تعالى انزلها على بعض رسله باقفا حادثة في اواح اوعلى  
 لسان الملك وان كل ما مضى منه حق وصدق وان بعض احكامها نسخ وبهضه لم ينسخ قال الشيخ شري وغيره  
 وهي مائة كتاب واربع مائة كتاب انزلها مناسخون على شيث وثلاثون على ادريس وعشرة على آدم وعشرة على  
 ابراهيم والتوراة والزبور والانجيل والفرقان (ورسله) اي بانه ارسلهم الى الخلق لهدايتهم وتذكير  
 مما شاهدهم ومعادهم وابداهم بالمعجزات الدالة على صدقهم قبل ما بعثوا رسالته وبه والداكفين ما امر وابدائه  
 وأنه يجب احترام جميعهم ولا نفرق بين احد منهم كما في الايمان به والله تعالى نزههم عن كل وصية ونقض فهدم  
 معصومون من الصغائر والكبار قبل النبوة بعدها على المختار بل هو الصواب وما وقع في قصص بذكرها  
 المفسرون وفي كتب قصص الانبياء مما يخالف ذلك لانه قد عليه ولا يلتفت اليه وان جل ناقوه كالتعوي  
 والواحدى وما جاء في القرآن من اثبات العصيان لآدم ومن معاتبه جماعة منهم على امره لولاها فانها همون  
 باب ان للسيد ان يخاطب عبده مما شاعرا بعاتبته على خلاف الاولى معاتبه غيره على المعصية وقد قدمه انهم  
 افضل من سائر الملائكة بديالته فاذا فضلوا المعصومين لم يوجبوا معصومين بالاولى (واليوم الآخر) وهو من  
 الموت الى آخر ما قدم يوم القيامة ووصف بذلك لانه لا دليل بعد ولا يقال يوم الامايه قبله اي بوجوده وما  
 اشتمل عليه من سؤال المالكين ونعيم القبر وعذابه والجزاء والبعث والحساب والميزان والصراف والحنة والنار  
 وغير ذلك مما بينه الاصوليون بادلته والرد على المخالفين فيه وفي رواية والبعث الاخر ووصفه بالآخر اما تارك  
 كائس الدابر واخر زعن غير الآخر لانه احياه بعد اماته وقد كنا ميتين قبل نفع الروح فاحيينا بنافخها ثم  
 متنا ثم احيينا السؤال المالكين ثم متنا ثم احيينا للحشر فهذا هو الآخر (وتؤمن بالقدر خيره وشره) حلوه  
 ومره وفي رواية السلمو بالقدر كما ايان ما قدره الله في ازاله لا بد من وقوعه وما لم يقدره يستحيل وقوعه وبالله  
 تعالى على قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكائنات بقضاءه وقدره واداته اقوله تعالى خلق كل شئ  
 والله خلقكم وما تعلمون انا كل شئ خلقناه بقدر

اذ لا يعلمه الاحاقق ناموز  
 الدين بخلاف الايمان بالله  
 ولا ذكته وكتبه ورسله  
 والقدر بغيرك الدال  
 المهمة وقد تسكن مصدر  
 قدرت الشئ بفتح الدال  
 مخففة اذا حطت عقده  
 والفيه عوض عن المضاف  
 اليه اي بقدر الله سبحانه  
 وتعالى الامور واحاطت بها  
 علما ثم ابدل منه قوله خيره  
 وشره والظاهر انه بدل كل  
 واما قول ابن مالك انه بدل  
 بعض غير يظا امر الان  
 يقال ان ذلك باعتبار كل  
 واحد من المذروف  
 والمعطوف عليه شبرخيتي  
 (قوله خيره وشره) حلوه  
 ومره) الخبر اطاعه والشر  
 المعصية والخلو ما نستطيعه  
 النفس وقيل اليه كالفيت  
 والخصب والسعة والعافية

والسلامة من الآفات والماتكره النفس وتفرد منه كالجذب والقطط والمرض والبلاء شبرخيتي والشيخ مشايخنا الشهاب السندوي رحمه  
 الله تعالى الخبر في قدر يسمى طاعة \* والحول والانتهاج وحسن ثوابها \* والشره معصية تفاق امرها \* والمرحمتها وسوء عقابها  
 ومشيئة مع قدرة ارادة \* مجده وعها قدره فز بالها (قوله خلق كل شئ) أي يمكن بدلالة العقل انتهى سعد في شرح العقائد  
 (قوله والله خلقكم وما تعلمون) اي علمكم على ان ما صدر به ثلاثا يحتاج الى حذف الضمير العائد وعموم الكمي ان تمام وصوله ويشمل  
 الافعال لانها اذ افعال العباد مخلوقة لله تعالى اولها يعلم برديا الفعل المعنى المصدرى الذي هو اليجاد والابقاع لان ذلك امر اعتباري لا وجود  
 له في الخارج اي بل الحاصل بالمصدر الذي هو متعلق اليجاد والابقاع اعني ما شاهد من الحركات والسكنات مثلا لان النزاع خلقه في فعله وولي  
 العبد لا في فعله المصدرى ولذا هو من هذه الملائكة فذيتهم ان الاستدلال بالاية موقوف على كون ما مصدرية في قوله الله تعالى لا يفتقر الى  
 في شرح العقائد النسبية وقوله على ان ما مصدرية ينبغي ان يجعل هذا المصدر بمعنى الفعول ليصح تعلق الخلق به اذ النسبية لا يصح تعلق  
 الخلق بها انتهى امره تباري ثم تحمل الاضافة بكونه انما قام على الاستتراق والاي وان لم تحمل على الاستتراق بل على العهد مثلا لا يتم  
 المقصود اذ المقصود الاستتراق فالجود

كعم مثل السر برنا النسبة الى الخرافان السر برعموله وهو نوع من المعهول وحمل الآية عليه فقط لا يتم به المقصود واما الموضولة فهي  
 علامة وضعها وبالجملة حذف الضمير اقل تكفا اخيا الى (قوله نصب كل) بفعل محذوف بضمه المذكور لانه من باب الاشتغال (قوله ورفعهما انزل  
 هذا المعنى) اذ تقدروا حينئذ ان كل شئ مخلوق لنا بقدر فلا يكون نصاب في عموم الخلق لانه يحتمل ان خلقنا في موضع الخبر لانه بدأ بالجملة خبران  
 وبقدر حال والمعنى ان كل شئ مخلوق لنا حال كونه بقدر وهو المقصود ويحتمل كون الفاعل وصفا مخصوصا لكل او شئ وبقدر هو الخبر وليس  
 المقصود لايها هو وجود شئ لا بقدره كونه غير مخلوق فلما كان محتملا للمقصود وغيره لم يكن نصابا بخلاف النصب لانه لا يمكن حينئذ جعل  
 الفاعل وصفان الوصف لا يعمل في اقله فلا يفسر عام لافيه بل الجملة مفسرة لاجل ما هن الامراب (قوله حتى الجزر والكيس) الجزر للتصغير  
 عما يجب قوله والكيس بفتح الكاف الغشاظ والحذف وكحال العقل وشدة معرفة الامور وهو ما يجزروا من تحت أو بطفه ما على شئ أو  
 مرفوعا عن عطفه على كل أو على الابتداء والخبر محذوف أي كائنات بقدر الله ذكره المناوي وكتب الشيخ الشوبري قوله حتى الجزر والكيس  
 ضابغة حتى مرفوع عطفه على كل أو مجزوء عطفه على شئ أو حتى بمعنى الوي ورجح هذا بان المعنى يقتضي الغاية لان ظاهره ان كساب العباد  
 كلها بتقدير الله خلقهم حتى الجزر المتأخر بصاحبه الى عدم دركة البعوضة والكيس البالغ صاحبه ايها (قوله والقضاء عند الاشعرية الخ)  
 واما كان الايمان بالقدر مسة من لزم للايمان ٦٤ بالقضاء لم يتعرض له (قوله ارادته الازلية الخ) ونظم ذلك النور على الاحجوري

فقال

بنصب كل كما اجمع عليه السبعة وحينئذ فقد نص على عموم الخلق اذ تقدروا حينئذ اننا خلقنا كل شئ  
 خلقنا به بقدر ورفعه انزل هذا المعنى اذ تقدروا حينئذ ان كل شئ مخلوق لنا بقدر فبدأنا به واما نشأون  
 الا ان بشاء الله ولا جماع الساق والخلاف على صحة قول القائل ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وتلبيح كل شئ  
 بقدر حتى الجزر والكيس والقضاء عند الاشعرية برادته الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه فيما انزل  
 والقدر المجردة ايها على قدر مخصوص وتقدر معين في ذواتها وافعالها والقضاء علمه اولا بالاشياء على ما هي  
 عليه والقدر المجردة ايها على ما يطابق العلم وانه برحم من يشاء من خلقه فضلا وبه مذهب من يشاء منهم عدلا  
 كل نعمه منه فضل وكل نعمة منه عدل لا يستعمل بما يقبل وهم يستلون وانه اعلم بطبائع خلقه منهم واولم  
 بكم اذ انشأكم من الارض واذ انتم اجنحة في بطون امهاتكم فاقبل فيهم فهو غير معلوم ولا يطلعون على علمه  
 ولا على علمه وان له تكليفهم بما شاء من الافعال مع تقدير اسباب من علمهم وهو المسمى بتكليف الملائكة  
 ومن ثم قال بعض العلماء يجب السكوت عن كيف في صفاته وعن لم في افعاله واعلم ان الايمان بالقدر على  
 قسمين احدهما الايمان بانه تعالى سبق في علمه ما يقع له العباد من خير وشر وما يجازون عليه وانه كتب  
 ذلك عنده واحصاه وان اعمال العباد تجري على ما سبق في علمه وكتابه نائمه انه تعالى خلق افعال عباده  
 كلها من خير وشر وكفر وايمان وهذا القسم تنكره القدرية كعلمهم والاول لا تنكره الاغلاطم وكفرهم  
 بانكاره كثير ونحوه الخلاف حيث لم ينكر والعلم القديم والا كقروا كائن على الشافعي واجد وغيرهما  
 (قال صدقت) قيل ويؤخذ من الحديث تكفير القدرية بانه كازانقدر لانه جعل الايمان به من جملة

ارادته مع التعاقب  
 في ازل قضاءه وخلق  
 والقدر الابداعي للاشياء على  
 وجه معين ارادته على  
 وبعضهم قد قال معنى الاول  
 العلم لم يتلقى في الازل  
 والقدر الابداعي للاهمور  
 على وفاق علمه المذكور اه  
 (قوله فيما انزل) أي في  
 المستقبل (قوله على قدر)  
 أي مقيدار (قوله وتقدر  
 معين) عطف تفسير على  
 قدر مخصوص (قوله ولا  
 يطلعون على علمه) عطف  
 على قوله وانه اعلم بطمايع  
 خلقه منهم او عطف على قوله  
 فاقبل فيهم وغير معلوم وفي بعض النسخ ولا يطلعون على علمه بالجر

عطفه على ما هم (قوله وهو المسمى بتكليف الملائكة) هذه المسئلة مبسطة في العقائد المنسية وشعرها للسعد التفاتاني وجمع الجوامع  
 الاصولي وشعره للاجل المحي وحاصلها ان الصحيح جواز التكليف بالمتنم مطلقا سواء كان متمتعا بالذات كالجوع بين الضدين ام لم يتم به كالمشي  
 من الزمن والطيران من الانسان واما من علم الله انه لا يؤمن واما وقوع التكليف بالمتنم فالجمهور على عدم وقوعه لقوله تعالى لا يكلف الله  
 نفسا الا وسعها الا في المتمتع لتعلق علم الله بعدم وقوعه كايام الكافر وطاعة العاصي فان التكليف به جائز وواقع انفا قال السعد لانه  
 مقدور والمكلف بالنظر الى نفسه وقال الجلال لانه في وسع المكلفين ظاهرا اه (قوله يجب السكوت عن كيف في صفاته) فلا يقال كيف  
 علمه كيف قدرته الخ (قوله وشر) واقصاره على الخبر في قوله تعالى يترك الخير لان الكلام اغما وقع في الخبر الذي سبقه انه الى الاعيان  
 من المؤمنين وهو الذي انكرته الكفرة فالمتنم يترك الخير تزوية اولياءك على رغم اعدائك وقيل خص الخبر لانه موضع دعاء ورغبة في فضله  
 وقيل هذا من آداب القرآن حيث لم يصرح الاعا هو محبور بخلافه ومثله والشرايس البك وقوله واذا مرضت فهو يشفين (قوله وايمان)  
 سياتي ان الايمان ان اريد به المكلف به فخلق قطعا او مائل علمه وصفه تعالى بالؤمن فهو غير مخلوق قطعا (قوله حيث لم ينكر والعلم القديم)  
 أي انكروا انه تعالى سبق في علمه ما يقع له العباد وما يجازون وان كان له تعالى علم قديم أي ائتموا العلم القديم ونفواته لانه بالاشياء على ما هي  
 عليه قبل وقوعها تعالى الله عن ذلك

اركان

(قوله كالقول الخ) يظهر أنه مثال الخالف ما كان من ضروريات الدين على حذف مضاف أى كذى القول الخ فقلت أمّل (قوله ونفى حشر الاجساد) كالفلاسفة فانهم أنكروا حشر الاجساد بناء على امتناع إعادة المهدوم بعينه وادعوا به اشار وحانيا كابين في الكتب الكلامية (قوله ونفى علمه تعالى بالجزئيات) أى كالفلاسفة فانهم زعموا أنه لا يعلم الجزئيات بوجه جزئى أى من حيث هى جزئيات بل بعلمها من حيث كيانها كعلم الخبم بان فى ساعة كذا خسروا فاما وهذا العلم يتم قبل الوقوع وهذه اى شرح السعد على العتقاد وحاشية الخديان وتلخص أن الفلاسفة كفروا بانكار ثلاث فانهم أنكروا واحداث العالم وقالوا بدمه وأنكروا ٦٥ عامه تعالى وأنكروا واحشرا الاجساد

وقد نظمت ذلك فقلت  
 بثلاثة كفرا الفلاسفة العدا  
 إذ أنكروا هارحى قطعا مثبتة  
 علم جزئى حداث تالم \*  
 حشرا لاجساد و كانت مته  
 (قوله وثابت أنه تعالى  
 موجب بالذات) كما يقول  
 الحكما فانهم يجعلونه علية  
 أو طبيعة تحصل آثارها  
 من غير اختيار كالهة  
 وهما لها والطبيعة  
 زعموا بها (قوله كنى  
 المعتزلة بمادى الصفات  
 الخ) المبادئ جمع مبدأ  
 والمبدأ هو الذى اشتق منه  
 الوصف كالم اشتق منه  
 علم فالمعتزلة زعموا أنه عالم  
 لا علم له وقادر لا قادرا  
 غير ذلك رهو محال ظاهرا  
 منزلة قولنا أسود ولاسواد  
 له وقد نظمت النصوص  
 بثبوت علمه وقدرته  
 وغيرها كقوله تعالى  
 فاعلموا أنما نزل بعلم الله  
 ان الله هو الرزاق ذو القوة  
 المتين وصدور الافعال  
 المتقمة على وجود عامه  
 وقدرته لا على مجرد تسميته

أركان الدين التي يكفر منكر واحد منها أو يشهد له بترئية ابن عمر منهم وخبر القدرية بحسب هذه الامة  
 والاشمه عدم كفرهم تناقض شبهه عندهم فلم يوقع عذرا انتهى والحاصل أن أهل السنة اختلفوا في  
 تكفير الخالف في العتقاد بعد الاثبات على انما كان من ضروريات الدين يكفر بخلافه كالتولى بدمه العالم  
 ونفى حشر الاجساد ونفى علمه تعالى بالجزئيات وثابت أنه تعالى موجب بالذات لا بالاختيار تعالى الله عما يقول  
 الظالمون والجاحدون علوا كبيرا بخلاف ما ليس من ضرورياته كنى المعتزلة بمادى الصفات من نحو  
 العلم والقدره مع اثباتهم لها قسومها عالم قادر ونحوها وكسوطهم ان الشرايع برزق الله تعالى وان القرآن  
 مخلوق فقبل بكفرهم لان نفي مبادئ الصفات وعموم الارادة جعل بالله تعالى ونفى من قال القرآن مخلوق  
 فهو كافر والختم الذي علمه جمهور المتكلمين والفقهاء أنه لا يكفر أحد من المخالفين في غير الضرورى  
 والجهل به تعالى من بعض الوجوه غيرهم وكفى و ليس أحد من أهل القبلة يجعله تعالى الا كذلك فانهم على  
 اختلاف مذاهبهم اعم وتفروا بان تعالى قديم أزلى عالم قازمو حده لهذا العالم والخبر المذكور غير ثابت  
 أو المراد بالخلق فيه الخلق أى المقتضى ومدعى ذلك كافر اجماعا بعد دعوى وسفوق لوجوب اصابت الحق  
 عينيا فى مسائل الخلاف فى اصول الدين ووجه تشبيه القدرية بالمجوس ان المعتزلة الذين هم القدرية أنكروا  
 إيجاد البارئ تعالى فعل الاله بخلقهم بضمهم كالجبرية غير قادر على عينه وحده بعضهم كالجبرية واتباعه غير  
 قادر على مثله وجعلوا العبد قادرا على فعله فهو ثابت للشيء كقول المجوس فالاعيان والكفر عندهم من  
 فعل العبد لا من الرب سبحانه و يعرى القول بكفرهم بذلك وان كان المختار خلافه أنهم خرجوا بدمهم  
 هذه لاجماع مقدمى الامة على الابتها الىه تعالى ان برزقهم الاعيان ومجنهم الكفر هذا واعلم ان وجوب  
 الاعيان بالله ولا تنكروا كونه ورسوله واليوم الآخر لا يشترط فيه ان يكون عن نظر واستدلال بل يكفي  
 اعتقاد جازم بذلك اذا الختم الذى عليه السلف وأئمة القدرية من الخلف وعمامة افتها بصحة ايمان المقدم ونقل  
 المنع عن امام السنة الشيخ أبى الحسن الأشعري كذب عليه كقوله الاستاذ أبو القاسم القشيري على أنه نقل  
 ان يرى مقلدا فى الاعيان بالله تعالى لاننا نجد كلام العوام محشوبا بالاسه تدلال بوجوده هذا العالم على وجوده  
 تعالى وى فاته من نحو الاله والارادة والقدره وليس هذا تقليدا اذ هو ان يسمع من نشأ بقله جبل الناس  
 يقولون للخلق رب خلقهم وخلق كل شىء من غير شريك له و يسحق العبادة عليهم فيجزم بذلك اجلالهم عن  
 الخطأ وتحسينه اللظن بهم فاذن حزمه بان لم يجوز تقيض ما أخبروا به فقد حصل واجب الايمان وان فاته  
 الاستدلال لانه غير مقصود لذاته بل لتوصل به للجزم وقد حصل وقضية هذا التعليل انه لا يعنى بتركه  
 الاستدلال لما تقرر من حصول المقصود بالذات بدونها لكن نقل بعضهم الاجماع على تأنيبه بتركه ووجه  
 أن حزمه حينئذ لا ثبته اذ لو عرضت له شبهة فأتى بمراد بخلاف الجزم الناشئ عن الاستدلال لا نفوت  
 بذلك وما يرد أيضا على زاعم بطلان ايمان المتلدان الصحابة رضى الله تعالى عنهم فتحووا كثر بلاد  
 الأهم قبلوا ايمان عوامهم كاجلاف العرب وان كان تحت السيف أو تبعه الكبير منهم أو سلم بهم بأمر أو أحدا

٩ - فتح المبين ✎ عالما وقادرا ا (قوله وعموم الارادة) أى ونفى عموم الارادة (قوله الا كذلك) أى الامن بعض  
 الوجوده وفرض الكلام فى غير الضرورى (قوله والخبر المذكور غير ثابت) بل أورده ابن الجوزى فى الموضوعات بلفظ من قال القرآن  
 مخلوق فقد كفر وأقره الخليل فى اللات الخ (قوله لوجوب اصابت الحق عينيا) أى لوجوب اصابت عين الحق فى تقييد بحسب قول المضاف أى  
 أن أهل السنة اصحاب عين الحق وهم تركوا هذا الواجب وترك الواجب فسق (قوله اجماع) مفعول خرقه (قوله ان برزقهم) مفعول الابتها  
 اذ لو ان الاعيان والكفر من الله لما اجمع مقدم والامة من الامة على سؤال الله تعالى أن برزقهم الايمان ومجنهم الكفر (قوله اذ هو)  
 أى التقليد (قوله بقله جبل) أى باعلاه

(قوله ولا رجا) أي آخر الأمر حتى ينظر (قوله عالم يعرفوه) أي أئمة السلف (قوله وهم من هم) كلمة مدح سبحانه على كون النسخة بفتح ميم من والمعنى السلف من هم أي معذورون من حيث أنهم والاخذ بنحوه ما فالاستفهام في من للتفخيم كما في قراءة ابن عباس من فرعون بفتح الميم فلأحذف في العبارة ولو صح كسر الميم كما في بعض النسخ فيقدر لفظاً كثيراً ونحوه ليكون منهم مفضلاً عليه فالصبر الأول للسلف والثاني للمباذني ومن وافقه وعلى صحة الأولى الصميران للسلف فقط لتلك التراكيب التي تكون من الآيات اه السيد محمد البرزنجي الكركدي قال شيخنا وهذا احتمال في فهم المقام وهو ظاهر لا غيراً عليه ولشيخنا جواب غير هذا وأن صمارة قوله وهم الصميرية للمباذني ومن معه والصميري من هم لآئمة السلف يعني أن المباذني من معه من آئمة السلف ما قولنا ذلك الأغفلة منهم من أبقائه على قواعد المعتزلة قوله فهم أمة لعله أطلقوا عليه بهيئة أنه كان ماطة قواعدهما ٦٦ عن الله عز وجل دليله أي دليل اه عس (قوله معلازما للمفهوم) أي بالنسبة للاحد من معني

الاسلام الذي هو الاعتقاد والالتزام كما مر في المتن (قوله أو مترادفان) على ما قاله بعضهم وهو خلاف الاظهر كما مر نعم هما مترادفان صدقاً في الشرع فتأمل (قوله وان الايمان يطبق عليهما) أي الاعمال شرعاً باعتبار أنه يتعلق بها فهو يتجزؤ وتوسع كما أتى (قوله كما في الحديث) أي في هذا الحديث كما في بعض النسخ (قوله الدال) بالرفع على أن معنيهم من الايمان ما يقبل به أعمالهم لان معناه وان تطيعوا الله ورسوله على حالتكم هذه أي التي أنتم عليها الان تصمكم من أعمالكم شيئاً فبدل على انهم إذا أتوا بالاعمال الشرعية قبلت لوجود شرطها وهو ما معهم من الايمان وان كان ضعفاً (قوله وما يصرح به) أي

منهم بترديد نظر ولا سلوة عن دليل قصدية ولا رجاء امره حتى ينظر والعقل في نحو هذا يجوز عدم وقوع الاستدلال منهم لاسيما حاله حينئذ فكان ما أطلقوا عليه دليلاً أي دليل على صحة ايمان المتكلم وخلاف المباذني والأسفرائي وأي المعاني في أول قواعده متوافقة ما يبردها المعتزلة وأحد ثواب القول به بانقضاء آئمة السلف ومن المحال قيل والمذايان أن يشترط صحة الايمان ما لم يعرفوه وهم من هم فهم ما عن الله عز وجل وأخذنا عن رسول الله وتبعنا العشر بعته واتباعا سنته وطريقته وأما البراهين التي حررها المتكلمون وترتها الجدليون فانما أحدتها المتأخرون ولم يخص في شيء منها السلف الصالحون ومن تم اختيار الغزالي وعنه في العوام الذين لا أهلية فيهم أفهمها التهم لا يجوزون فيها أي يحرم عليهم ذلك ان خافوا منه تمكن شبهة منهم به سر زوالهم من قلوبهم بتنبههم من الاظهران الايمان والاسلام متلازمان المفهوم لانهما في أحد معاني الآخر وان اختلف المفهوم وان مترادفان فلا يوجد شرعاً ايمان من غير اسلام ولا عكسه كما مر عن أهل الحق وان الاسلام يطلق على الاعمال شرعاً كما يطلق على الانقياد عنه وشرعاً وان الايمان يطلق عليه ما شرعاً باعتبار أنه يتعلق بها اذا تقرر ذلك بحيث ورد ما يدل على تغيرها كما في هذا الحديث وقوله تعالى قالت الاعراب أمنا الآية فهو باعتبار أصله وهو مما فاض التفسيرين كما قاله ابن عباس وعنه انهم لم يكونوا متقين بل كان ايمانهم ضعفاً وابدل عليه وان تطيعوا الله ورسوله الآية الدال على أن معنيهم من الايمان ما يقبل به أعمالهم وحينئذ يرد من الآية أنه يجوز في الايمان عن ناقصه وعبارة صرح به لارني الزاني حين يرضى وهو مؤمن وفيه قولان لاهل السنة أحد هما هذا والثاني لا يفتي عنه اسم الايمان من أصله ولا يطلق عليه مؤمن ليهامه كمال ايمانه بل يقتضي يقال مؤمن ناقص الايمان وهذا بخلاف اسم الاسلام لانه لا يفتي بانقضاء ركن من أركانه بل ولا ينافيه عجمه ما عدا الشهادتين وكان الفرق أن نفيه بتقادمه اثبات الكفر مرددة ظاهرة بخلاف نفي الايمان وحده ورد ما يدل على اتحادهما كقوله تعالى فأخرجنا من كان فيهم من المؤمنين الآية فهو باعتبار تلازم المفهومين أو ترادفهما من هنا قال كثيرون انهم معاً على وزان الفعير والمسكين فاذا أورد أحدهما داخل فيه الآخر وبدل بانفراده على ما يدل عليه الآخر بانفراده وان قرن بينهما باعتبارهما خبراً جاداً داخل فيهما في القلب وحيث فسرنا الايمان بالمباذني فهو باعتبار اطلاقه على متعلقاته لمعانيه تصديقي بأمور مخصوصة ومنه وما كان الله ليضيع ايمانكم انفقوا على ان المراد به هنا الصلوة ومنه حديث وفد عبد القيس هل تدرون ما الايمان قالوا الا قال شهادتان لاله الا الله وان محمد رسول الله واقام

بجواز نفي الايمان عن ناقصه (قوله وفيه) أي النفي (قوله كقوله تعالى فأخرجنا من كان فيهم من المؤمنين) أي القرية من المؤمنين فصار حد نافيها غير بيت من المسلمين وجه التأييدان معنى الآية والله أعلم فاردان أن يخرج من كان فيهم من المؤمنين الأهل بيت من المسلمين فلو لان حقيقة الايمان والاسلام واحد لما صح استثناء المسلمين من المؤمنين اه سبكي في شرح منظومة القبور وعبارة الخليلي أي لم نجد في قرى بلوط أحد من المؤمنين الأهل بيت من المسلمين وانما قلنا كذلك لكثرة البيوت والكفار فيها وليلام كلمة من واعترض عليه بان الاستثناء لا يتوقف على الاتحاد كقولك أخرجت العلماء فلم أترك الأبيض النحاة اه (قوله ومن هنا) أي من الحيتين المتدين المذكورين أعني قوله فحذف ورد ما يدل على تغيرها الخ قوله حديث ورد ما يدل على اتحادهما (قوله ومنه) أي من اطلاق الايمان على الاعمال (قوله انفقوا) أي على أن كما في بعض النسخ قال في الخلاصة وان حذف فالنصب للخبر نقله في أن زمان يطرد (قوله هل تدرون ما الايمان شهادتان لاله الا الله الخ) فيه اختصار واسقاط صياغ رمضان في صحيح البخاري بسندته الى ابن عباس قال ان وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم أو من الرفد قالوا بربعة قال مرحباً

الاصالة

بالتورم أو بالوقدغيزخز أو بالاندامي فقالوا يا رسول الله اننا لنستطيع ان نأتيك الا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحين من كراهة مضرتنا  
بامر فصل فخر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الاشارة فامرهم بربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده قال اندرون  
مالا الايمان بالله وحده قالوا والله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة واتيتنا الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا  
من المغنم الخمس ونهاهم عن اربع الخ امه قال القسطلاني واستشكل قوله امرهم بربع مع ذكر خمسة قال ابو عبد الله الابي وانتم جواب في  
المسئلة ما ذكره ابن الصلاح من ان قوله وتطاولوا مع عاتق علي اربع اي امرهم بربع وباعطاه الخمس انتهى ومنه يظهر قول الشارح  
قيما نقلته عن بعضهم وهذا أولى من دعوى اضطراب منته من جهة أنه امرهم بربع ولم يأمرهم ٦٧ الابالاعمان وحده وقدره بخمس

اه فاضمه في وقمره  
للايمان كما عرف (قوله  
ففسر) أي النبي صلى الله  
عليه وسلم في اية الايمان بما  
فسر صلى الله عليه وسلم  
به الاسلام (قوله لانه) اي  
عن الايمان غايما وهو اي  
الاسلام مظهره أي مظهر  
الاعمان (قوله وهذا) اي  
الاسلام تجوزا في حديث  
وقد عمد القيس ازي  
من دعوى اضطراب  
منته وقوله من جهة الخ  
بيان اضطراب (قوله  
وقد أطلق الايمان  
كذلك) أي على مسجى  
الاسلام والايمان قوله كما  
روى عن بعض السلف  
كأقدمه (قوله وهذه  
الاطلاقات الثلاث) اي  
في كلام البعض أي اطلاق  
الايمان على الاسلام  
واطلاق الاسلام على  
مسمى الاسلام والاعمان  
واطلاق الايمان كذلك  
(قوله فتيه اثبات

الصلاة وابتداء الزكاة وأن تؤدوا وحسامن المغنم ففسر فيه الايمان بما دسره الاسلام في حديث جبريل الذي  
نحج فيه فاستقيده من اطلاق الاعان والاسلام على الاعمال شرعا باعتبار انها متعلقه فمفهومها المتلازمين وهما  
التصديق والانتقاد فتأمل ذلك حتى التأمل ليندفع به عنك ما طال به الشرح ههنا ما لا طائل تحت أكثره  
ومنه دعوى اضطراب في حديث وقد عمد القيس ومعارضته لحديث جبريل وبينوا ذلك بوجوده لاحاجة  
الياء بعد ما قرأه ثم رأيت بهنهم وافق ما ذكرته فقال قد توسع في طلق الايمان على الاسلام كما في حديث  
وقد عمد القيس لانه يكون عنده غايما وهو مظهره وقد صرح الايمان بضع وسبعون شعبة أدناها ما طاعة الأذى  
عن الطربق واعلاها شهادة أن لا اله الا الله وهذا أولى من دعوى اضطراب منته من جهة أنه امرهم بربع  
ولم يأمرهم الابالاعان وحده وقدره بخمس وبطاق الاسلام على مسمى الاسلام والاعمان ومنه ان الدين عند  
الله الاسلام وخبر أحد اى الاسلام أفضل قال الايمان وخبر ابن ماجه ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله  
وتشهد انى رسول الله وتؤمن بالاقدار كما يخبرها وشركها حولها ومروها وقد أطلق الايمان كذلك أيضا كما  
روى الايمان اعتقاد بالغيب واقرار بالاسان وعمل بالاركان وهذه الاطلاقات الثلاث تجوز وتوسع وبها يتزاح  
كثيرين الاشكال الثاني عن ذلك الاستعمال ومنه أعنى ما طالوا به أن الجواب بقوله أن تؤمن بالله الخ فيه  
تعريف الشيء بنفسه ثم ردوه بان الايمان لغة مطلق التصديق وشرعا تصديق بامر ومخصوصة فكانه قال الايمان  
شرعا هو التصديق لغة بزادة وهى التصديق بتلك الامور الخاصة ومنه ان مسماها لغة غير شرعا فيه  
اثبات الحقائق الشرعية وهو الراجح على ان الخلاف هنا لا طائل تحته لانفاقهم على انه يستفاد من الاسماء  
الشرعية زيادة على أصل الوضع وما كون تلك الزيادة هل صيرتها موضوعا شرعا أولا وانما هي صفات على  
وضعها للغوى والشارع انما تصدق في شروطها واحكامها فالمر فيه قريب وان كان الراجح الاول انصرف  
الشارع فيها بالتخصيص كالاسلام والاعمان لانهما ايمان لغة لكل انقاد وتصديق لكن الشارع قصرهما على  
انقياد وتصديق مخصوص فهو نظير جعل العرب الامة لغة لكل ماد على وجه الارض ثم خصه عرفهم  
بذوات الارباع واعلم أن مسائل الايمان والاسلام والكفر والتفان عظيمة جدا فبين على كل أحد الاعتناء  
بتحقيقها لان الله سبحانه وتعالى علمت بها السعادة والشقاوة والاختلاف في مسمياتها اول اختلاف وقع في هذه  
الامة بين الصحابة والخوارج المكفرين من اهل السنة الموحدين ثم حدثت خلاف المتبركة وقولهم ان مرتكب الكبيرة  
لامؤمن ولا كافر فخلد في النار ثم خلاف المرحلة وقولهم ان الفاسق كامل الايمان وهذه مسائل تتعلق بالايمان  
وتمس الحاجة الى معرفتها هي اربع الاولى في قبوله الزيادة والنقص أنكركما اوجبتة وانما عه واختاره  
من الاشاعرة امام الحرمين وآخره قال المصنف رحمه الله تعالى وعليها كثيرا لمتكلمين وانبيهم ما جهور  
الاشاعرة قال المصنف وهو ذهب السلف والمحدثين قال الفخر الرازى وغيره والخلاف بين على ان الطاعة  
ان أخذت في مفهومه قبلها والافلالانه اسم للتصديق الجازم مع الازعان وهذا لا يتغير بضم طاعة ولا

الحقائق الشرعية) وفي بعض النسخ فيه اسم الحقائق الشرعية (قوله على ان الخلاف هنا) اي في الحقائق الشرعية هل هي ثابتة أولا  
(قوله ونماهي) أي الانفاظ المستعملة في الشرع على اللغة وزيادة (قوله والامر فيه قريب) كان انظاره فالامر فيه قريب ليكون جواب  
أما (قوله لانها ايمان لغة كل انقياد وتصديق مخصوص) كان انظاره اسقاط مخصوص ثم رأيت في بعض النسخ مناضه لانها ايمان لغة  
كل انقياد وتصديق لكن الشارع قصرهما على انقياد وتصديق مخصوص انتهى (قوله وقولهم ان مرتكب الكبيرة الخ) عطف بسبب على  
سبب (قوله وقولهم ان الفاسق كامل الايمان) زعموا أن المؤمن لا تنزهه مصيبة كان الكافر لا تنزهه مطاعة (قوله والخلاف بين على أن  
الطاعة ان أخذت في مفهومه قبلها) أي قبل الزيادة والنقص

(قوله بان القائلين بهما) أي الزيادة والنقص (قوله لان الميقين الاخص الخ) أي فالمتصدق من باب أولى (قوله بل في ظهوره انكشاف) كما في أجلي المديهيات أو تقدم أو تأخر أي كما ٦٨ في الوجود فانه في الواجب اسبق منه في الممكن (قوله قالوا وزادته في الأدلة) أي في الآيات

والآثار الدالة على زيادة  
الاعتان (قوله اذهب) أي  
الاعتان عرض الآخرة  
وعبارة شرح العقائد  
الشيعة لسعد التفتازاني  
وقيل ان النبات والدوام  
على الاعتان زيادة عليه في  
كل ساعة وحاصله انه يزيد  
بزيادة الأزمان لما أنه  
عرض لا يبق اليعتد  
الامثال وقوله نظر لان  
حصول المثل بعد ان تمام  
اشي لا يكون من الزيادة  
في شي كما في سواد الحميم  
مثلا انتهى (قوله فان أراد  
الاولون هذا) أي زيادة  
اشراقه في القلب وثمرته الخ  
(قوله بهذا الامر المعين)  
أي التفاوت بهذا الامر  
المعين (قوله ولا عبرة به)  
أي بهذا الخلاف (قوله  
واللغة) أي وبين اللغة  
(قوله فالظاهر والله تعالى  
أعلم ان نفس التصديق  
يزيد الخ) معقد (قوله وان  
كانت زيادة اشراق الخ)  
مقابل قوله فان أراد  
الاولون هذا الخ (قوله  
قاطع بالاحياء) أي بالاحياء  
الله تعالى الموفق (قوله  
فانتم كما بها) أي بلا اله الا  
الله قاطع بكلامه بما ادس  
بمخلق أي جاز به انه تكلم  
بما ادس بمخلف وهو  
الوحدانية وفي بعض النسخ

معصية اليه وورد بان القائلين بهما معترفون بانه مجرد التصديق وحملهم على ذلك نظواها ان كتاب السنة  
فخو زادتم ايماننا زدادوا ايماننا وغير ذلك مما ذكره البخاري وغيره قالوا ولا مانع عقلا من قبول التصديق  
لها لان اليقين الاخص من التصديق متفاوت القوة الأثرى التي ما بين أحلى المديهيات كما يكون الواحد  
نصف الاثنين وأخفى النظريات القطعية كما يكون العالم حادنا وأيضاً فكل واحد يقطع أن تصديقنا  
ليس كتصديق أبي بكر وإن تصديقه ليس كتصديق الانبياء عليهم الصلاة والسلام والمؤمنون لهم يقولون  
نحن لانتم هما الا بالنسبة لذات التصديق دون آثاره الخارجية عنه وتفاوت اليقين السابق ليس توتافي  
شدة وتوضف بل في ظهوره وانكشافه أو تقدم أو تأخر قالوا وزادته في الأدلة هي زيادة اشراقه في القلب  
وثمرته كدوام حضوره بتوالي انخراطه اذ هو عرض لا يبق زمانين وتوابعها لا استمرار وجوده ووجهه مع  
شهود الجلال والكمال وهذا يخص كماله بالانبياء عليهم الصلاة والسلام وبشارتهم كما كابر المؤمنين في  
نوعه فثبت لهم أعداد من الاعتان لا تثبت لغرضهم وقضية ذلك أن الاستمرار حضور الجزم زيادة توفيق  
ذاته وليس كذلك فان أراد الاولون هذا يقولهم بزيادة قوته للخلاف في المعنى لاتفاق الفريقين على ثبوت  
التفاوت في الاعتان بهذا الامر المعين وانما الخلاف حينئذ في ان هذا المعنى هل هو داخل في ماهية التصديق  
أو خارج عنها ولا عبرة لانه ليس خد لا فاني نفس التفاوت قال المصنف رحمه الله تعالى قال محققو  
أصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا قبله او الاعتان الشرحي قبله بما زيادة ثمرته وهي الاعمال وتقيضها  
قالوا وفي هذا التوفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة واللغة وهو وان كان ظاهراً حادنا فالظاهر والله  
أعلم ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وظواهر الأدلة اذ لا يمكن انكران الاعتان الصدقيين أقوى من  
اعتان نحو الموافقة ومن ثم قال البخاري عن ابن أبي مليكة ادرى كنت ثلاثين يجيبها كلهم يخاف التفارق  
على نفسه ما منهم من يقول ان زانته على اعتان جبريل وميكائيل انتهى ملخصاً وان كانت زيادة اشراقه  
غير زيادة قوته للخلاف ثابت لا يقال تقران الاعتان لا يصدق بدون القاطع وعدم التردد وقول سيدنا  
ابراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام ولكن ايطعن قلمي بقضية عدم الاطمئنان قبل ذلك  
فلا قطع لانا نقول ليس المراد ظاهره بل هو مؤيداً بما أورأ حسنها ما قاله العزيز بن عبد السلام انه قاطع بالاحياء  
عن دليله لكنه اشتاق الى مشاهدته كقصة هذا الامر المحجب الذي هو حازم بشوطة فيكون علم بيستات في  
غاية الضمرة والخضرة فما زعته نفسه في مشاهدته فانها لا تسكن ولا تطمئن الا ان شاهدته فطلب بذلك  
سكون قلبه عن المنازعة الى رؤية تلك الكيفية المطلوب رؤيتها اوانه طاب العلم المديهي بعد العلم  
الاستدلالي الثانية فالجمع من الحنيفة الاعتان مخلوق وكلام أبي حنيفة تصريح فيه وقال آخرون منهم غير  
مخلوق وهم معتقدان على ان أعمال العباد كلها مخلوقة لله سبحانه وتعالى وبالجملة فمهم فمفكره وان قال  
بمخلة لما يلزم عليه من خلق كلامه سبحانه وتعالى لانه سبحانه وتعالى قال فاعلم انه لا اله الا الله فالتكلم بها  
قاطع بكلامه بما ادس بمخلف كما أن قارئ آية يصير قارئاً لكلامه سبحانه وتعالى حقيقة وورد بان هذا جهل  
وغاورة اذ الاعتان وفاقا التصديق باليمان أوع الاقرار باللسان وكل منهما أفضل العبد وهو ومخلف لله  
تعالى وأيضاً فقد قال الفقهاء لا يكون المقررة آثاراً بالتصديق وأيضاً لزمهم ان كل ذكر بل كل متكلم  
وافق كلامه اجزاه من القرآن قد قام به ما ادس بمخلف من معاني كلامه تعالى وذلك مما لا يقوله ذواب وأيضاً  
المتلفظ بالشهادتين بل بقصده قراءة بل اقرار بالتصديق والحاصل ان الواجب اعتقاد ان كل مقام قارئ  
القرآن حادث لانه ارقامه مجرد التلفظ بالمفروض لعدم فهمه ما قرأه فظاهر ان التلفظ امر اعتباري وهو  
حادث لانه معسوق بما يعتبر به والمفروض سبقه العدم فيسهل قدمه وان قام به مع ذلك الفهم والتدبره وانما

قائم بكلامه ما ادس بمخلف الخ الذي أظهر وادق بقول الشارح الآتي قد قام به ما ادس بمخلف الخ وجوابه ان  
متكلم به دال للوحدانية لانفسها تأمل (قوله بل كل متكلم وافق كلامه اجزاه من القرآن الخ) لا يخفى ان كلامه فاعل وافق اجزاه معقول  
والجملة صفة متكلم وقوله قد قام به الخ خبران (قوله بل اقرار بالتصديق الخ) أي بل قصده به اقرار بالتصديق (قوله بما يعتبر به)



أى بالمعنى الذى يعتبر النطق به (قوله وابست) أى صورته معانى نظم القرآن هو أى المعنى القائم بذاته تعالى ونحوه أى ما فى نفسه من الرفع لغيره  
 النصب إذ كان القياس وابست أباه (قوله أذهرو) أى المعنى القائم بذاته تعالى مدلول لفعول القارئ أى ليس هو ضرورة أن المدلول غير الدال  
 (قوله صفة الكلام الخ) خبر بدخبر (قوله ووصفة العلم) أى صفة منسوبة للمعلم باعتبار أنها من أقرانه وكان الظاهر ووصفة العلم بالاضافة  
 وتكون بيانية كما يصرح به قوله بدباين أن القائم بقارئ الخ آخره (قوله قيل وهذا) أى قوله والمحصل أن الواجب اعتقاده أن كل ما قام بقارئ  
 القرآن حدث بنا فيه وقولهم الخ أى ما فى قولهم من أن المقرء بالاسنة قديم يعنى أن قولنا كل ما قام بقارئ أن قرآن حدث بنا فيه وقولهم المقرء  
 بالاسنة قديم وأى بقولهم اقراءه حادثة وان كان لا يدخل له فى المنفعة لم يكتبه مقووم به بماه ٦٩ تأهل (قوله لوجوبه آثاره) كإف

الصلاة وحرمه الخ  
 فى حال المنجاة (قوله  
 لاقتضائه الخ) علمه المنفعة  
 (قوله فإيمانه) أى إيمان  
 الله تعالى هو تصديقه فى  
 الازل الخ الالهة فى بكلامه  
 صلة تصديق واللام فى  
 لإخباره بقوة أى أن الله  
 تعالى أخبر رسوله بوحدانيته  
 وصدق فى هذا الاختيار  
 بكلامه القديم (قوله  
 الشائنة منع جماعة الخ)  
 عبارة الشيخ الشيرازى  
 يجوز عند الأشاعرة أن يقال  
 أنا مؤمن أن شاء الله نظرا  
 لآل وهو محمول الحصول  
 فى المسئلة وقيل وافتهم  
 الشافعى على ذلك ولا يجوز  
 ذلك عند الماتريديين نظرا  
 للجان وافتهم أمنا ممالكا  
 والامام أبو حنيفة وأحمد  
 لأن الأيمان يجب فيه الجزم  
 والاجتماع والتعلق وقال  
 ابن عبدوس من أتباع  
 مالك يجوز التعلق  
 بما فى تركه من الجزم الذى  
 فيه تركه النفس وقد قال  
 تعالى فلا تزكوا أنفسكم وقد

يحدث فى نفسه صورته معانى لفظ القرآن وغايتها أن تدل على المعنى القائم بذاته تعالى وابست هولاء تعلق  
 بحدوثها وبدعم انفسها كمن عن الذات الواجب الوجود وبقاؤها بها أذهرو مدلول لفعول القارئ صفة الكلام  
 النفسى والقائم بنفس القارئ ووصفة العلم بتلك المعانى المنظمة للكلام بدليل أن القائم بقارئ أقيموا  
 الصلاة ليس طلب إقامتها بل العلم بأنه تعالى طلب ذلك قيل وهذا بنا فيه وقولهم القراءه وهى أصوات القارئ  
 حادثة لوجوبه آثاره وحرمه الخ والمقرء بالاسنة المكتوب فى المصحف المسموع بالاسماع المحفوظ فى  
 الصدور قديم لاقتضائه قيام المعنى القديم بنفس الانسان لأن المحفوظ مودع فى قلبه ويرد بانهم لم يردوا بهذا  
 اللفظ ظاهره لتصرح بهم بعيد على أنهم تساهلوا فيه إذ قالوا عهده ليس المقرء والمذكور حال فى قلب ولا  
 لسان ولا مصحف فاراد بالمقرء والمعلوم بالقراءة والمكتوب المفهوم من الخط والمسموع المفهوم من الالفاظ  
 المسموعة فالحال فى القلب هو نفس فهمه والاعلم به لانه متعلقهما وهو المعنى القديم القائم بذاته تعالى وقد نقل  
 بعض أهل السنة أنهم من أولئك من أطلقوا التول بجمول كلامه تعالى فى آسان أو قلب أو مصحف ولو لم يرادة  
 اللفظ للتأسيق الولى إلى ارادة النفسى القديم ثم ما رهن القول بدم خلق اليمان لم ينفرده بالحنفية بل  
 نقله الأشعرى عن أحمد وجماعة من أهل الحديث وقال اليه لكن وجهه بغير ما روى عن الأيمان حينئذ  
 ما دل عليه ووصفه تعالى بالمؤمن فإيمانه هو تصديقه فى الازل بكلامه القديم لإخباره بوحدانيته وليس  
 تصديقه هذا محذورا ولا محذورا فتعالى أن يقوم به حادث بخلاف تصديقه لرسوله باظهار المحجزة فانه من  
 صفات الأفعال وهى حادثة عند الأشاعرة قد عده عند الماتريديين وبذلك علم أنه لا خلاف فى الحقيقة لانه ان  
 أر بد الأيمان المكلف به فهو مخلوق قطعا وأما دل عليه ووصفه تعالى بالمؤمن فهو غير مخلوق قطعا الثالثة  
 منع جماعة منهم أبو حنيفة وأصحابه أنهم مؤمنون أن شاء الله وإنما يقال أنا مؤمن حقا وأجازة آخرون وقال  
 السبكي وهم أكثر السلف من الصحابة التابعين ومن بعدهم والشافعية والمالكية والحنابلة ومن المتكلمين  
 الأشعرية وكلاهما وهو قول سفيان الثورى انتهى وفى شرح مسلم عن أكثر أصحابنا المتكلمين لا يقول  
 أنا مؤمن مقتصر عليه بل يضم إليه أن شاء الله تعالى وعن الأوزمى وغيره التخيير وهو حسن صحيح  
 إذ من أطلق نظرا إلى أنه جازم فى الحال ومن قال ان شاء الله أما للتبرك أو للجهل بالجماعة والكافر فى التعبد  
 بأن شاء الله كالمسلم أه ما خصا وليس الخلاف فمن رأى بأن شاء الله شكافى ثبوت اليمان له حالا  
 لأنه كافر بل هو قديم هو جازم به حاله غير أن بقائه على الموت عليه غمير معلوم له ووجه حوازانة  
 ليس التصديق بالاستثناء فيه إلا التبرك ابتعا لقوله تعالى لا تقولن لشيء إنى فاعل ذلك عند الآن يشاء  
 الله فانه يعطى طلب الاستثناء حتى فى قطعي الحصول وقد صرح به فيه فى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله مع  
 ان خبره تعالى قطعي الصديق تعليميا وتأديبا لعماده فى صرف الامور ركها الى مشيئته ووجهه بقاءه

نظم ذلك بعض شيوخنا مع زيادة فقال من قال انى مؤمن يمنع من \* مقالة ان شاء ربى بافطن \* وذالمالك وبعض تابعيه \* ووجب أن يقول  
 هذا نبيه ومثل المالك الخفى \* والشافعى جوز هذا فاعرف \* وانعمها جامعا إذا أراد به \* الشك فى ايمانه يائمه \* كعدم المنع اذ به يراد \*  
 تبرك بذكر خالق العباد \* فالخلف حيث لم يرد شكولا \* تبركافكن بذمحتفلا \* (قوله والكلابية) بضم الكاف وتشديد اللام وبالهاء الموحدة  
 فى الغاموس وعبد الله بن كلاب كرمات متكلم (قوله شكافى ثبوت اليمان الخ) حال من فاعل أى (قوله غير أن بقائه على الموت عليه غير  
 معلوم له) وذهب بعض الحنفية إلى أن الحصول للعدم وحقبة التصديق الذى يخرج به عن الكفر لانه التصديق فى نفسه قابل للشدة  
 والضعف وحصول التصديق الكمال المحيى المشار اليه بقوله تعالى أو أنك هم المؤمنون حتى قالهم درجات عند ربهم ومعرفة ربهم كرم اغنا  
 هو فى مشيئة الله تعالى انتهى شرح العتائذ للفتاوى (قوله وقد صرح به) أى بالاستثناء فيه أى فى قطعي الحصول (قوله وفرقا بالتخيير) (ب)

أى خوفا كما في بعض النسخ (قوله اذا الغرض) فتعني الغاء وسكون الراء انه انما قصد التبرك لما رأى انه اعاد له تعالى ولا نقول الآية (قوله اذا احسنه وكنيته) عبارة عن غيره من الشراح اذا اقتضته واكملته (قوله والمراد هنا الاول) أى الاحسان مصدر احسنت كذا وفي كذا اذا اقتضته واكملته فلما راد به هنا الجادة التامل اذ حاصله راجع الخوق قد يلحظ الثاني بان الخاص مثلا يحسن باخلاصه الى نفسه انتهى شبرختي (قوله وهو على قسامين) أى صاحبه او المعنى به على قسامين فهو على حذف مصنف والضمير راجع للحسن المفهوم من الاحسان بقرينة ما بعده فليتأمل (قوله ان تعبد الله) وفي رواية ان تحشى الله وما لهما واحد اذا انشئت معهما العادة مع خضوع ونذال قاله في فتح الااله شوبري (قوله كانك تراه) قال الكرمانى فان قلت ٧٠ كانك تراه ما محله من الاعراب قلت هر حال من الفاعل أى ان تعبد الله مشاهرا براه

انتهى أى شبيهان ينظر اليه خوفا منه وحياء والاولى أن ينزل على معنى التشبيه ويكون التقدير الاحسان عبادتك الله تعالى حال كونك فى عبادتك مثل حال كونك رايت له زهد التقدير أحسن وأقرب للمعنى من تقدير انكرماني لان المفهوم من تقديره ان يكون هو فى حال العبادة مشهبا بالرائى اياه وفرق بين عبادة الرأى بنفسه وعبادة المشبه بالرائى بنفسه انتهى شبرختي (قوله فى جميع الاحوال) متعلق باتم (قوله والاخلاص) عطف على مراقبه (قوله والحث عليهم) بالانصب عطفاً على بيان أى وجميع الحث على المراقبة والاخلاص (قوله الملاحظة أنه الخ) متعلق بالمال وفى بعض النسخ ملاحظة الخ أى بيان سبب ملاحظة الخ

بالمشبه ان المتعريف الخجاء هو الموت على الايمان وهذا غير معلوم وهو أمر مستقبل فصح ربطهما بالانتهى المقابل تبركا واتعابا وخوفا من سوء الخاتمة واما توجيهه منه بان تركه أبعد عن التمه به دم الجزم به فى الحال الذى هو كفر وبنته برأيه قصد غير التعليل فربما اعتادت نفسه التردد فى الايمان لكثرة اشمارا بنفس الواطة الاستثناء بترددها فى ثبوت الايمان واستمراره خوفا به أنه تم معع الاثران القطعية بانها قائما وأيضا اشعار اللفظ بعامر انما هو بالانظر التعليل وليس الكلام فى اذا الغرض انه انما قصد التبرك لما رأى انه لو فرض انه اطلق فلم يقصد تعليقا ولا تبركا فالذى يظهره لانه عليه أيضا لان الغرض انه حازم بالامان فى الحال واهتمام لفظه تدفعه قرآن احواله الراهة الايمان باق حكما غير عام النوم والعقله والانشاء والجنون والموت وان ضادت التصديق والمعرفة ونظير ذلك بقاها النكاح وسائر العود فى هذه الاحوال (قال فى آخره) عن الاحسان) ال قوله لانه هذا الذى المذكور فى الآيات الكثيرة نحو للذين احسنوا الحسنى وزىادة وان الله يحب المحسنين هل جزاء الاحسان الا الاحسان فلما كثر تكرره وعظم ثوابه سال عنه جبريل لعلمهم بعظم ثوابه وكبار لرفعته وهو مصدر احسنت كذا وفي كذا اذا احسنه وكنيته متعديا به زمن حسن كذا وحرف الجر كاحسنت اليه اذا قلعت منه ما يحسن فعله والمراد هنا الاول اذ حاصله راجع الى اتقان العبادات بالانتماء على وجهه المأمور به مع رعاية حقوق الله تعالى فمما امر الله به واستحضار عظمته وجلاله ابتداء واستمرارا وهو على قسمين أحدهما غايبا عليه مشاهدة الحق كما (قال) صلى الله عليه وسلم (أن تعبد الله) من عباد طاع والتمه والتسك والعبودية والخضوع والذل (كانك تراه) وهذا من جوامع الكلم لانه جمع مع وجازة بيان مراقبة العبد به فى تمام الخضوع والانشوع وغيرها فى جميع الاحوال والاخلاص له فى جميع الاعمال والحث عليهم ما مع بيان سببها الحامل عليهم الملاحظة أنه لو قدر ان أحد اقام فى عبادة وهو ما بين ربه تعالى لم يترك شيئا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن الصمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتميمها على احسن الوجوه والثباتى من لا ينتهى الى تلك الحالة اذ كان يغلب عليه ان الحق سبحانه وتعالى مطلع عليه ومشاهد له وقد بينه صلى الله عليه وسلم بقوله (فان لم تكن تراه فانه يراك) مشيرا الى انه ينبغي للعبد ان يكون حاله مع فرض عدم عيانه له به تعالى كحوم عيانه لانه تعالى مطلع عليه فى الحالى ان اذ هو قائم على كل نفس بما كسبت مشاهدا لكل أحد من خلقة فى حركته وسكونه فكما انه لا يقم على تقصير فى الحال الاول كذلك لا ينبغي له ان يقدم عليه فى الحال الثاني ما تقرره من استوائها بالنسبة الى اطلاع الله وعلمه وشهوده عظيم كماله واهر حلاله وقد نذب أهل الحقائق الى مجالس الصالحين لانه لا احترام لهم وحياتهم منهم لا يقدم على تقصير فى حضرته مالى ان العبد ينبغي له ان يكون فى عبادة به كضعيف بين يدي جبارا فانه حينئذ يحصى ان لا يصعد منه سوء ادب بوجه ثم هذا ان الحالى انهم اثم تارة معرفة الله وخشيته ومن ثم عبر بها عن العمل

فليتأمل والثاني أى القسم الثاني (قوله فان لم تكن تراه) ان الشرط ولم تكن تراه جملة وقعت فعل الشرط فان قلت أين جزاء الشرط قلت محذوف تقديره فان لم تكن تراه فاحسن العبادة فانه يراك فان قامت لم لا يكون قوله فانه يراك جزاء الشرط قامت لا يصح لانه ليس مسببا عنه وينبغى ان يكون فعل الشرط سببا لوقوع الجزاء كما تقول فى ان جئتني اكرمك فان الجي هو السبب للاكرام وعدمه سبب لعدمه وهما قائم روية العبادة سبب لرب وية الله تعالى فان الله تعالى يرا سواها وحدت من العبد وية به أنه لم توجد فان قلت ما الفاء فى قوله فانه قلت للتعليل على ما لا يخفى انتهى شوبري (قوله مع فرض عدم عيانه) بكسر العين أى نظره (قوله كوي) أى سآله مع عيانه (قوله وقد نذب) أى دعا أهل الحق الى مجالسة الصالحين لانه أى مجالس الصالحين (قوله والى ان العبد الخ) أى ومشيرا الى ان العبد الخ (قوله ومن ثم عبر بها) أى

بالخشية من العمل في خبران تخشى الله أي تعبد الخ (قوله مجاز عن المسبب) وهو العباد بآثاره السبب وهو الخشية فان خشية الله سبب  
 اعادته (قوله قيل وينبغي أن يكون الجواب) أي جواب السؤال الذي هو قول جبريل أخبرني عن الاحسان قد انتهى عند قوله تراها أي  
 الأول وما بعده أي قوله فان لم تكن تراها الخ مسألتنا أي ليس من تمام الجواب لان الأول أي قوله ان تعبد الله كأنك تراه أي تطيبه وانت  
 مختص خاضع ذليل خاشع كأنك تعابسه من جنس مقدور العبد لجواز أن يوجد ان لا يوجد أي فكأنه بخلاف الثاني وهو قوله فان لم تكن تراها  
 فانه يراك أي من جنس مقدور العبد فانه تعالى يرى الكائنات جملة وتفصيلا على الدوام لا يشذ أي يخرج عن نظره شيء في وقت من الاوقات  
 أي فهو موجود أبدا فلا يسوغ تكليف العبد به اه (قوله من ان المطلوب به) أي الثاني وهو قوله فان لم تكن تراها الخ (قوله عرأى منه  
 ومهم) أي بحيث يراه الله تعالى ويسمعه قال فلان عرأى أي وسمعه أي بحيث يراه أو يسمع قوله كذا في الصحاح فاعل لربّه هو مجرور ومن  
 (قوله واستحضرت ذلك مقدورا لم يندك فيه) قال بعضهم قوله ان تعبد الله كأنك تراه إشارة إلى حال المشاهدة وقوله فان لم تكن تراها فانه يراك  
 إشارة إلى حال المراقبة قال بعضهم من راقب الله في خواطره همه الله في جوارحه وسئل ابن عطاء ما أفضل اطاعات فقال مراقبة الحق على  
 دوام الاوقات اه (قوله ثم رأيت بعضهم قال انه) أي قوله فان لم تكن الخ لتعليل المقابلة والمخى الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه وما رقبته لاجل  
 انك ان لم تكن تراها فانه يراك أي فان العبد اذا أمر الخ (قوله ومن البعد وقد بعض الصوفية على ٧١ تراها الثانية) انظروا فان الشرط

لم تكن وهي تامة لا خبرها  
 وتراه جواب الشرط وقوله  
 فانه يراك تقريره والمعنى  
 فان لم توجد أي لم تفرض  
 ان نفسك موجودة فأنك  
 ترى ربك عز وجل والمراد  
 انك اذا فنت عن نفسك  
 الخ قيل وهذا يشبه ما حكى  
 عن بعضهم أنه قال رأيت  
 رب العزة في المنام فقلت  
 يا رب كيف الطريق اليك  
 قال نزل نفسك وتعال قيل  
 أوحى الله الي بعض  
 الصديقين عان نفسك فانس  
 في الملائكة من سأل عن  
 غيرها وعن بعضهم اذا

في خبران تخشى الله كأنك تراه مجاز عن المسبب باسم السبب قيل وينبغي أن يكون الجواب قد انتهى  
 عند قوله تراها وما بعده مسألتنا أي ليس من تمام الجواب لان الأول أي قوله ان تعبد الله كأنك تراه أي تطيبه وانت  
 الثاني فانه تعالى يرى الكائنات جملة وتفصيلا على الدوام لا يشذ عن نظره شيء في وقت من الاوقات انتهى  
 وجوابه يعلم بما قررت به في معناها من أن المطلوب به استحضارانه بين يدي الحق عرأى منه ومهم ليس به ذلك  
 غاية الكمال في عبادته والاعراض عن عاداته واستحضار ذلك مقدورا لم يندك فيه فكأنه بولا يلزم من  
 نظراته تعالى لا يمدو أو حاله العبد يستحضر ذلك فظفر انه تمام الجواب وان ليس أمره سائنا وانما يتابع  
 على تلك المقالة جماعة من الشرايع ثم رأيت بعضهم قال انه لتعليل المقابلة فان العبد اذا أمر بمراقبة الله تعالى  
 في عبادته واستحضار رقبته منه حتى كأنه يراه مشق عليه ذلك فستعين عليه بإيمانه بأن الله تعالى مطلع عليه  
 لا يخفى عليه منه شيء ليسهل عليه الانتقال إلى ذلك المقام الأكل الذي هو مقام الشهود الأكبر ومن العبد  
 وقف بعض الصوفية على تراها الثاني انظروا ان المراد انك اذا فنت عن نفسك فلم تراها شيئا شاهدت ربك  
 لانها الخائب بينك وبين شهوده والمعنى وان مع الان لفظ الحديث لا ينطبق عليه فتزله عليه جهل من  
 قائله بقوا هذا العربية وأساها باقيل وفي الحديث دلالة على ان رقبته تعالى في الدنيا ممكنة عقلا لان لم ينفي  
 الممكن كز يدلم بغيره بخلاف لا تخجلوا بطير انتهى وامكانها في الدنيا عقلا وهو الحق ومن ثم الهام وسي عليه  
 الصلاة والسلام ومن المحال أن يسأل نبي ما لا يجوز زعم الله تعالى لان ذلك جهل بالله تعالى وبما يجب له  
 ويستحيل عليه والتي معصوم منه قطعاً ما في الآخرة فهي ممكنة بل واقعة كما صرح به النصوص الشرعية

أردت ان تستأنس بالله فاستوحش من نفسك اه (قوله فتزله عليه جهل من قائله الخ) قال الصالح الصديقي وغفل هذا الغافل للجهل  
 بالعربية عن انه لو كان المراد ما زعم كان قوله تراها محذوف الالف لانه بصير مجزوما كبره في ما زعمه جواب الشرط وتعبه الدمام في بقوله  
 انما تصح هذا الدعوى التي عارضها الصديقي لو كان الجواب في هذه الصورة مما يجب جزمه وهو ممنوع فقد نص الامام جمال الدين بن مالك  
 في التسهيل على ان الشرط اذا كان متفيا بل جاز رفع الجواب بكثرة وكفا بما يجب على ان الشرايع قبلوا هذا منه ولم يتعمقه وعايه فيصح قولنا  
 ان لم يقم زيد يقوم عمرو ويخرج عليه الحديث لا يكون رفع الفعل المضارع الذي هو تراها منعا من دعوى كونه جوابا للشرط اه وقال في  
 الخلاصة \* وبعدهما رفع الفعل المضارع حسن قال العلامة الشافعي في شرحه مثل الماضي المضارع المنفي لم تقول ان لم تقم اقوم وقد يشمله  
 كلامه وقال ورفعه بعده مضارع وعن الشارح المذكور وقد عرفت ان قوله بعده مضارع ليس على اطلاقه بل محله في غير المنفي بل كما سبب انتهى  
 (قوله وما كان في الدنيا عقلا) هو الحق بمعنى ان العقل اذا خلى ونفسه لم يحكم بامتناع زعمه ما لم يقم له برهان على ذلك الامتناع مع ان الاصل  
 عدمه وهذا القدر ضروري في ادعى امتناع للرؤية فعله. البيان شرح العقائد للسعد (قوله بل واقعة كما صرح به النصوص القرآنية  
 والاحاديث النبوية التي كادت تتواتر) اما الكتاب فقوله تعالى وحده يومئذ ناظر إلى ربه ناظرا وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام انكم  
 سترون ربكم كما ترون التوراة البدر وهو مشهور ورواه أحد وعشرون من كبار الصحابة وقال في العقائد النسفية فيرى لاني مكان ولا على جهة  
 ومقابلة واتصال شعاع أو نبوت سافين الرائي وبين الله تعالى اه وقد قاضي بدء الاماني يراه المؤمنون بغير كيف وادراكه وضرب من  
 مثال فيسبون التهم اذا رآوه \* فياخذ من أهل الاعتزال

قوله وأخرهنا) أى الاحسان (قوله بل والمقوم لهما) فهو شرط وسان الشرط مؤخر عن بيان الشرط (قوله شرطه فهم) أى فى الاسلام والاعيان (قوله وفى هذا ما قبله) أى السؤال عن الاسلام والاعيان والجواب عنهما (قوله ولو اتحد العلم لهما) أى الاسلام وتام به جبر بل من عامه باسمهما فيه ان جبر بل عالمهما قبل بدليل قوله صدقت وانما آل عنها للعلم بل دليل قوله بانه كدسك وقد يقال لو اتحد الاسم والمسمى لم تحتج الصحابة للتعلم لانهم يعرفون الاسماء قبل فلما نقل (قوله واقتصرنا على الاصح منه) وجواب الاسم غير المسمى وقوله بديله بانه هذا الحديث وسبع اسم ربك الخ أى فهذا ظاهره يقتضى أن الاسم عين المسمى لا غير لان التسبيح الذى هو التزنية انما يكون لذات بمعنى المضاف هو المضاف اليه وجوابه ان الاسم صلة أو كما يجب تنزيه الذات يجب تنزيه الاسم اه (قوله ومضى يا يحيى خذ الكتاب الخ) جواب عن سؤال مقدر تقديره ماذا كرتبه من أن الاسم غير المسمى سافيه ظاهر قوله تعالى يا يحيى خذ الكتاب بقوله بعلامه يحيى فانه يقتضى أن الاسم والمسمى واحد لانه أولاذ كران اسمه يحيى ثم ناداه به وأمره باخذ الكتاب وذلك انما يكون لذات فتأمل (قوله ثم المتأخرة بينهما ذاتية) أى لا اعتبار به (قوله ترفعا) فى المنافع (قوله واختصيصا) أى فى النكرات (قوله قال فاخبرني عن الساعة الخ) وانما سأل جبريل عن وقت الساعة مع علمه أن أحد الأبطال عليه لينبه الناس على قطع أطعاهم عن التعلق بالاطلاع علمها وقد وقع هذا السؤال والجواب بين عيسى ابن مريم وجبريل لكن كان عيسى سائلا وجبريل ٧٢ مسؤولا فانتقض باجته وقال ما المسؤول عنها أعلم من المسائل رواه الحميدى

عن مالك بن مغول عن اسمعيل بن رجاء عن الشعبي اه شوبرى (قوله عن الساعة) فى الكلام حذف مضافين أى عن زمن وجود الساعة ووقت قيامها الاعتناء نفسها لانها مقطوع بها كما أشار الى ذلك الشارح بقوله أى عن زمن وجود يوم القيامة اه فان قلت معرفة الساعة ليست من الدين فى شئ فالجواب أنه ما لم يكن الاهتمام بالساعة واما آثارها الايامون بالله واليوم الآخر جعل ذلك

والاحاديث النبوية التى كادت تتواتر وخلاف المتزنية فى ذلك لسوء جهلهم وفرط عنادهم وتصرفهم فى النصوص بأرائهم القاصرة الفاسدة تهودنا بالله تعالى من أحوالهم (قال صدقت) وأخرهنا عن الاسلام والاعيان لانه لا غاية كما قبل والمقوم لهما الذب عنه يتطرق الى الاسلام بمعنى الاعمال الظاهرة الى ما والشرك والى الاعيان لانه فى ظهوره ريب ياء وخوفه من ثم قال تعالى بل من أمر وجهه لله وهو محسن ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا فشرطه فهم اوقى هذا ما قبله دليل على ان الاسم غير المسمى لان جبريل أتى فى سؤاله باسم هى الاسلام وتالياه فاجيب بسميها ولو اتحد العلمها جبريل من علمه باسمها وهذا مستلطفه بلبه الذليل وليس للخلاف فيها كبر فانه قد قلنا فى حكاية واقصرنا على الاصح منه بدليل وسبع اسم ربك ان جعلنا اسم فيسه صلة بظواهره وغبر صلة فغناه انه يجب تنزيه الاسم كما يجب تنزيه مسماه وهو الذات الواجب الوجود لان الاصح أن أسماء الله تعالى توقيفية فلا يجوز أن يسمى سبحانه وتعالى بالاصح من الشارع انه من أسمائه ومضى يا يحيى خذ الكتاب بقوله بعلامه يحيى أى أيها الذى اسمه يحيى ثم ان المتأخرة بينهما ذاتية فالاسم الموضوع للذات تسمية واختصاصا للمسمى الموضوع له والتسمية بالوضع والمسمى بكسر الميم الموضع ووجود يوم القيامة سمي بها مع طول زمنه اعتمارا بأول أزمنة قيامها تقوم بغتة فى ساعة حتى ان من تناول لقمة لاهم حتى يبتلعها فهل ينظرون الا الساعة أن تاتيهم بغتة فقد أمراطها وهى لفة قطعة زمن غير معين ولا محدد ودردى اصطلاح الموقنين ونحوهم جزء من أربعة وعشرين جزءا من الليل والنهار (قال ما المسؤول عنها أعلم

من مالك بن مغول عن اسمعيل بن رجاء عن الشعبي اه شوبرى (قوله عن الساعة) فى الكلام حذف مضافين أى عن زمن وجود الساعة ووقت قيامها الاعتناء نفسها لانها مقطوع بها كما أشار الى ذلك الشارح بقوله أى عن زمن وجود يوم القيامة اه فان قلت معرفة الساعة ليست من الدين فى شئ فالجواب أنه ما لم يكن الاهتمام بالساعة واما آثارها الايامون بالله واليوم الآخر جعل ذلك

من الدين قاله زمن العرب (قوله سمي بها) أى سمي يوم القيامة بالساعة (قوله اعتمارا بأول أزمنته) عبارة الشيخ الشيرخى وسميت ساعة مع طول زمنها لوقوعها بغتة لانها تفجأ الناس فى ساعة فموت الخلق كلهم بصحبة واحدة حتى ان يتناول لقمة لا يهل حتى يتلعها وحتى ان الرحلين يكون بينهما الثوب لا يقدرا به ولا يطربانه والذالقات المفسرون فى قوله تعالى ما ينظرون الا صحبة واحدة تأخذهم وهم محضمون أى يتخاصمون فى متناجرهم ووعدهم الموت فموتون فى مكانهم واما السرعة حساسها واما تسمية لكل باسم الدعوى والمراد أول ساعاتها واما الأمان على طولها على الكفار واما المؤمنون فانها تكون عليهم كساعة لحديث أبي سعيد الخدرى قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة فقلت ما أطول هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لا يخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلصلة المكنتوبة تصلى فى الدنيا انتهت (قوله وهى لغة الخ) وفى عرف أهل الشرع عبارة عن القيامة وهو المراد هنا أو اصلها ساعة بغيرك الواو قلبت الواو أة التحركة وانفتاح ما قبلها اه شيرخى قافى فى شرح المصابيح الساعات العبر بها عن القيامة ثلاث ساعات الكبرى وهى بث الناس للجاسية والحجازة والوسطى وهى موت أهل القرن الواحد وصغرى وهى موت الانسان فبإساعة كل أحد وموتة وهى المشار اليها بقوله فقد خسروا الذين كذبوا بآيات الله حتى اذا جاءتهم الساعة بغتة وهذه الساعة تتناول العبد منه موتة قال صلى الله عليه وسلم من مات فقد ماتت ساعة اه والمراد فى هذا الحديث الكبرى كما هو معلوم (قوله ما المسؤول الخ) كلمة مانافية بمعنى ليس وزادى رواية أبى فرقة بن كس فليجبه ثم أعاد فلم يجبه لئلا نائم رفع رأسه فقال ما المسؤول عنها أى عن زمانها يعلم خبر ما وزيدت الباء أيتا كيدته معنى

التي لا يقال لفظ أهل بقيد الاشتراك في العلم والنفى توجه له الزيادة فيلزم تساويهما في العلم بل لانه قول اللانم المتزم لانها مع تساويان في القدر الذي يعلمان منه وهو بنفس وجودها وان الصافي نفى أن يكون صالحا لأن يسئل منه ذلك لما عرف أن السؤال في الجملة ينبغي كونه أعلم من السائل والمراد أن الله استأثر بعلها اه معاوى فقوله الشارح أي بل كلانا سواء في عدم علم زمن وجودها تفسير مرادنا لتفسير معنى ظاهر الحديث وكتب الشيخ الشوبري قوله أي بل كلانا الخ عبارة غيره هذا الجواب لا يدل لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يعلم متى الساعة بل مساواة السائل له بل في علمها وعدم علمها أو يكن نظوا هرا قرآن والسنة تدل على أن علم الساعة مما استأثر الله بعلها اه (قوله من السائل) - يدل عن قوله است أعلمهما أنى اللفظ يشهد بالتعميم ثم يعرض للساعة من بيان كل مسئول وكل سائل كذلك اه معاوى (قوله آيات) فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين تدل على أن الله عنده منها علمها والآيات تقتضي أن الله تعالى متفرد بعلمها فالجواب كما قال الخليلي ان معناه أنا الذي الاخرى فلا يليني نبي آخر وانما تليني القيامه وهي مع ذلك دائمة لان شرطها متتابعة بيني وبينها غير أن ما بين أول شرطها إلى آخرها غير معلوم والحق كما قاله جمع ان الله سبحانه وتعالى لم يقبض بتبني علمه الصلاة والسلام حتى أطاعه على كل ما أهمه عنه الا أنه امره بكم بعض والاعلام ببعض فان قلت ما الحكمة في أنه قال له صدقت فيما سئلت دون ما دنا وما نيتي فالجواب ان مسألهما في رواية عبارة من التمتع قول السائل صدقت عقب كل جواب فبعض الرواة اقتضروا بعضهم أتم اه شبرخيتي (قوله) وقال بعض السلف اذا أخطأ العالم لأدري فقد أصيبت مقاتله) أي اذا لم يقل العالم حين لا يعرف الجواب لأدري فقد أصيبت مقاتله جمع مع مثل أي أصيبت بتعوجر ح كناية عن الاكراه في بعض النسخ اذا أخطأ العالم لقال لأدري

فقد أصيبت مقاتله اه وصوابه فقد أصيبت مقاتله أي أصيبت مقاتله تامل (قوله أماراتها) لا يخفى أنه روى بالجمع والادراد ويبي النظر في المتن الذي كتب عليه الشارح هل هو وبالادراد نظرا لقوله اذهي بكسرهما الولاية حيث لم يقل نظرا للولايات أو بالجمع نظرا لقوله أي شرطها

من السائل) أي بل كلانا سواء في عدم علم زمن وجودها ان الله عنده علم الساعة ان الساعة آتية أكاد أخفيها يستأنفك عن الساعة أن من ساءها قل انما علمها عند ربى الآيات وفي الصحيح مقاتل الغيب خمس لا يعلمن الا الله عز وجل ان الله عنده علم الساعة الآية وزاد احد روايت مقاتل في الصحيح مقاتل الغيب خمس لا يعلمن الا الآية ففيه أنه ينبغي للفتى والمسلم وغيرهما اذا سئل عمالها ان يقول لا أعلم وان ذلك لا ينافيه بل يستدل به على ورهه وتقصوه ووفور علمه ومن ثم قال صلى كرم الله تعالى وجهه وأبردها على كمدى اذا سئلت عما لا أعلم ان أقول لا أعلم وقال بعض السلف اذا أخطأ العالم لأدري فقد أصيبت مقاتله (قال فأخبرني عن أماراتها) بفتح الهمزة ذهي بكسرهما الولاية أي شرطها وعلاهما لادع على اقتراحها وروى أمارتها (قال ان تالد الامة) أي القنينة والفيها للمناحية ونحوها مما ياتي دون الاستغراق لعدم اطرد ذلك في كل أمة (ربها) أي سيدتها وروى رابعها أي سيدتها وفي أخرى بعلمها يعني ربها ومنه أتدعون بعلا أي ربها كناية اما عن كثرة السراى اللازمة لاستيلاء على بلاد الكفر حتى تلبد السرية بنتا أو ابنا سيدها فيكون ولدها سيدها كايه فانه لامة استيلاء على بلادهم وكثرة الفتوح وتسمى أوعن كثرة بيع المملوكات فاستاد الزمان حتى تشتري المرأة هواتسرتها جاهلية أنها اهافا لامة غلبة الجهل التي هي تبيع أم الولد وهو مجموع عا جماعا

١٠ - فتح المبين ﴿ وعلا ماتم فالتراجع (قوله على اقتراحها) أي قربها (قوله ان تالد الامة) أي ولادة القنينة وفي رواية البخاري اذا ولدت الامة وهي كما قال الحافظ ابن حجر الكرماني أولى لاشعارها بتحقيق الوقوع معاوى وكتب الشيخ الشوبري قال في شرح المشكاة فيعبر في رواية البخاري باذليل ان الفتوح إشارة إلى تحقق الوقوع ولذلك قالوا بتأويل اذا قامت القيامة كان كذا ولا يقال ان بانكسر لانه كفر لا يشاره بانكسر وفي جزمهم بانكسر كفر نظروا بتعني جملة على من عرف هذا المعنى واعتقدوا الاذكار بما سئل ان موضع اذا وبالعكس لا غرض قديمت في علم المعاني اه (قوله والفيها للمناحية ونحوها مما ياتي) من قوله الحفاة والعراق العلة للمناحية أي لتعرف الحقيقة أي اولها هو عند الخطب (قوله لعدم اطرد ذلك في كل امة) أي لعدم اطرد ما ذكر وفي بعض النسخ اهدم اطرد ذلك في كل أمة (قوله ربها) بناء التائب أي سيدتها يقال فلانة تربت لبيت أي سيدته وهذا باب الخلل وانت رب في هذه الرواية وان ذكر في روايات اخرى اعتبار الامة أو فرار من شركته لالغرب العباد شوبري (قوله وفي أخرى بعلمها الخ) وفي رواية عثمان بن غياث الامة اربابهم بالفتح الجمع معاوى (قوله كذبة) أي وهو كناية (قوله فانه لامة استيلاء على بلادهم وكثرة الفتوح والتسرى) أي لان قوة الاسلام وبلوغ أمره غايته منذر بالتراجع والتهطاط المؤذن بقرب القيامة وقهبة الحافظ ابن حجر بان اولاد الاماء كان موجودا حين المقالة والاستيلاء على بلاد الكفر يسي ذرارهم واتخذهم سرارى كانوا كثر في صدق الاسلام والسياف يقتضى الإشارة لوتوع عالم يقع مجاميع قرب تمام الساعة اه معاوى وشبرخيتي (قوله حتى تشتري المرأة) أي الحرة اه (قوله التائب عنها) بالرفع صفة غيبة (قوله وهو) أي يبيع أم الولد مجموع عا جماعا على نزاع في أي في الاجماع

(قوله بان تاد) أي الامه الخ أي من غير سدها بطه شبهه كما قال (قوله أو عن كون الاماء ولدن الموك الخ) ويؤيدان الرؤساء في الصلح  
 الاول كانوا يستدكفون غلاما عن وطء الاماء وبه ناقصون في الحرث ثم انعكس الامر سيما في أثناء دولة بني العباس معاوى (قوله لا ربتها  
 لسدرة كون الانثى ملكة) أي الان تجعل التاة لتأنيث النسمة كما مر (قوله وغير) أي وبغير لا تقوم الخ (قوله غيظا) أي صر را على والديه  
 (قوله وان المراد به زوجها) أي وعلى ان المراد به زوجها يقبل أراد بان يعمل المالك وهو أولى بالتنفق في الوايات معاوى لانه اذا أمكن جعل  
 الر واثنين في النسبة الواحدة على معنى واحد كان أولى فان قيل كيف أطلق الرب على غير الله رقد ورد انتهى عنه بقوله لا يقبل أحدكم  
 ربي ولية قبل سدي ومولاى الخ الجواب ان المنوع اطلاقه على غير الله بدون الاضافة وما بالاضافة لا يمنع يقال رب الدار ورب الناقة شريخي  
 (قوله ولا دلالة في ذلك) أي في قوله ان تاد الامه بنتها وجعله من اشراط الساعة (قوله المستلزم) بالمجر صفة لاصدق المستلزم من ان ومولها  
 الجور وباضافة جهة أي من جهة جعل ولدها سدها المستلزم للملكه لها به سدها الموت أي موت سيدها (قوله وبلزم من كونها الرنا الخ) لان  
 ما يورث قابل للنقل فارتها فرغ جواز نقل سيدها لها بما يبيع (قوله يبيع المستولد) كسر اللام أي يبيع سيدها المستولدها (قوله فلم تعارض  
 هذان الاحتمالان تساؤلا الخ) لان ٧٤ الدليل اذا نظر في الاحتمال كسواء ثوب الاجال وسقطه الاستدلال (قوله وان

ترى) أي تعلم أو تضر  
 والا اول الشمله  
 الاعني فعلى الاول جملة  
 يتناولون في موضع  
 المقبول الثاني وعلى  
 الثاني في موضع الحال  
 والمسوع بنوه الفاعل  
 (قوله العالة) بخفيف  
 اللام أي القدر اجمع  
 عائل من عال افتقر  
 ككاتب وكثبه والاف  
 في العالة مغفلة عن ياه  
 والاصل عيلة والعيلة باسكان  
 الباء الفتح قال الله تعالى  
 وان خفتم عيلة شريخي  
 (قوله جمع راع) كجبايع  
 جمع جاع معاوى (قوله  
 على رعاة الخ) كفضاة  
 جمع قاض وعلى زعمان  
 على نزاع فيه قيل ويتصور هذا في غير امهات الاولاد بان تاد حراسه شبهة وقتنا بكاح أو زنا ثم يتبع  
 ببعاصحها وتدور في الاندي حتى يشترها ولها هذا اكثر واع من تندرها في امهات الاولاد أو عن كون  
 الاماء ولدن الموك فتكون أم الملك من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرهما من رعيته وانما يظهر هذا على  
 رواية غيرها الاربع المذمومة كون الانثى ملكة أو عن كثرة عقوق الاولاد لامهاتهم في عام موطنهم معاملة السيد  
 امته من الاهانة والسب ويستأنس له رواية ان تاد المرأة أو بغيره لا تقوم الساعة حتى يتكون الولد غيظا أو عن  
 كثرة بيع السراري حتى يتزوج الانسان أمه وهو لا يدري بناء على رواية بعلمها وان المراد به زوجها وحدها ولا  
 دلالة في ذلك لمنع بيع امهات الاولاد ولا يجوز خلافا لزعمه الا بالزم من كون الثنى علامة للساعة حرمته ولا  
 ذمه لما بقي في التطاوق في البنين وغيره وادفعا كما فيه اشارة الى جواز بيعهم من جهة انه جعل ولدها سيدها  
 المستلزم للملكه لها به سدها الموت حتى عتقت وبلزم من كونها الرنا جواز بيع المستولد لها طه اشارة الى منع بيعها  
 لان معنى كون ولدها ربا انها اولاد الله عتقت أي ثبت لها حق العمق فاعتقت ببيعها ومن ثم قال صلى الله عليه  
 وسلم في سرته ما ربهما اولاد ابراهيم اعنتها اولادها فلما تعارض هذان الاحتمالان تساقط وصار قد عم  
 احدهما فتحكما (وان ترى الحفاة) جمع حاف بالمهملة وهو من لانهل برحله (العراة) جمع عار وهو من لا  
 شئ على جسده وفي رواية الحفدة أي الخدعة والهناء وان احتملت الاستغراق الا ان العادة القطعية دالة على  
 تخصصه وان كل واحد منهم لا يحصل له ذلك فالاول كونها اليهود عند الخاطين اولتهم في الماهية (العالة)  
 بخفيف اللام جمع عائل من عال افتقر ومنه ووجدك عائلا فاغنى واعال كثرت عياله (رعاة) كسر اوله والمذ  
 جمع راع وجمع ايضا على رعاة بضم اوله وهاء آخره القصر والي الحفظ (الشاة) جمع شاة وهو من  
 الجوع التي يفرق بينها وبين واحدتها لهاء وفي رواية باسم رعاة البهم جمع بهيمة بفتح اوله صفة الرضان  
 والمزوم وقد خص بالمرزوم رواية للخازي رعاة الابل البهم بضم اوله

ككتاب وشان شريخي (قوله وهو من الجوع التي يفرق بينها وبين واحدتها لهاء)  
 فيه أي في الواحد ككسر ونحرة وتقر وتقرمة (قوله رعاة البهم) قال الخليل فيما كتبه على مساجد بفتح الباء واسكان الهاء الصغار من اولاد الغنم  
 الرضان ولما من جمعها وقيل اولاد الرضان خاصة واحدتها بهيمة وهي تقع على المذ كزوا المؤنث وتوقع في البخاري رعاة الابل البهم وهو بضم الباء  
 لا غير انتهى وفيما كتبه على البخاري رعاة الابل بضم الراء جمع راع البهم بضم الواحد وتوقع المبع صفة رعاة جرها صفة الابل فعلى الاول المراد  
 أنهم مجعولوا لانساب وقيل سود لالوان وقيل الذين لا شئ لهم وعلى الثاني المراد الابل السوداء لانها اشرا لالوان عندهم وخيرها الجراني يضرب  
 بها المثل فيقال خير من جرنا ثم وللاصلي بفتح الباء ولا يخبر مع ذكر الابل بل مع ذكر الشاة أو مع الاضافة كما في رواية مسلم رعاة البهم انتهى  
 شوري (قوله وقد يخص بالمزوم) كتب الشيخ الشوري قال بهمهم وقيل اولاد الرضان خاصة واقصر عليه الجوهرى انتهى فعول الشارح  
 وقد يخص بالمزوم لانه بالرضان فليراجع (قوله وفي أخرى لبخاري رعاة الابل البهم) بفتح رعاة فاعل تطاول فان لفظ رواية البخاري اذا اولدت  
 الامه ربهما وان تطاول رعاة الابل البهم في البنين انتهى فعول الشارح وفيه الرفع الخ أي في البهم على رواية البخاري (قوله بضم اوله) أي  
 وسكون ثابته واما البهم بضم اوله وفتح ثابته فذلك جمع بهيمة بضم الباء وسكون الهاء وهو النجم الذي لا يدري من أي بؤفة في الحرب اشده  
 ناسه ومنه قول ابو بصير يمدح الصحابة

طارت قلوب الادماء باسمهم فرقا \* فان فرق بين الهم والهم وايس هذا مراد اذنا كالايخني (قوله جمع بهم) عبارة الفسطلاني جمع الایهم وهو الذي لاشئ له اوجع بهم انتهت (قوله قيل مجهول) أي مجهول اللون (قوله والاولى انه الاسود اعترف) كتب الشيخ الشوبري الغالب على من نسب نفسه لاعم لا يفرق بين الهم فخر اوله والهم بضمه انتهى (قوله صفة الرعاة لان الادماء الخ) عبارة المناوي ووصف الرعاة بالهم اما لجنس اسماهم ومنه ايمهم الامر فهو بهم اذ لم تعرف حقيقة اولانهم سودا لالوان الغلبة الادماء عليهم وقيل معناه انهم لاشئ لهم كحدث يحشر الناس حفاة وعراة هم وورد القرطبي بانه نسب لهم الابل فكيف قال لاشئ لهم ووجب المحاذن من حجر بانها الصفاة اختصاصا لا ملك بل الغالب ان الراعي بري باجر والمالك قل ان سائر الراعي بنفسه انتهت (قوله يتظاولون في البنيان) أي يتفاحر وفيه وبتكثير ون به حتى يقول الواحد منهم انا احبمه بناتي اطول من بنيانك تمناه ونحياه مناوي وهو مفعول ثان ان جعلت الرعة قلبه. وحوال ان جعلت بصرة كرامر والبنيان مصدر بمعنى المبنى (قوله يتظاولون) التفاعل فيه بين افراد المرأة الموصوفين بما ذكرنا لبيتهم وبين غيرهم من كان عز يزافذل خلافان وهم فيه قاله في فتح الاله شرح المشكاة شوبري (قوله وهذا كناية الخ) الواو ٧٥ للاستئناف او عطفة على قوله فيما سبق

كتابة اما عن كثرة المراري الخ أي ذاك كناية اما الى آخره وهذا كناية عن كون الاسافل الخ تأمل (قوله الكراهة تطويل لانه متى اطلقت الكراهة فالمراد بها ذلك (قوله بما لان دعوا المحاجة اليه) متعلق بتقديم أي الوجه بتقيد الكراهة بما لا يدعو المحاجة اليه من البنيان (قوله مشرفة) أي عالية (قوله مع شمول السؤال لاكثر) اما على رواية الجمع فظاهر لان أقل الجمع ثلاثة على الاصح واما على رواية الافراد فلانه مفرد مضاف فيم (قوله كالرجال) أي خروج الدجال وانه مضاف وكيفية ابريوسف وهو يودي انتهى شرح الاعلام الشيخ

جمع بهم قيل مجهول والاولى انه الاسود اصرف وفيه الرفع صفة لراءه لان الادماء غالب ألوان العرب والحمر صفة للابل وخص مطابق الرعاة لانهم اضعف الناس ورعاة الشاة لانهم اضعف الرعاة ومن قول رواية رعاة الشاة انساب بالسباق من رواية رعاة الابل فانهم اصحاب نحر وخيلا وليسوا عائلة ولا فرعاء اباو ويجاب بان خردم اغناهو بالنسبة لراءه الشاة لاغير الرعاة فالقصد حاصل بذ كرم طاق الرعاة وانه براءه الشاة ابلغ فان قلت انصه غيره تعدد فكيف الجمع بين الراعي والابن؟ قلت يحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما فقال رعاة الابل والشاة فحفظ راولا والاول وآخرا لثاني (يتظاولون في البنيان) وهو كناية عن كون الاسافل يصبرون ولو كانوا كالمولك أي اذا رايت أهل البادية الغالب عليهم الفخر واشمه ما هم من أهل الحاجة والفاقة وقد ملكوا أهل الحاضرة فانهر والغلبة فكثرت أموالهم واتسع في الحطام آلامهم فتفرق بهم الى تشييد المباني بهدم اركان الدين بهدم العمل باسمي الماني فقد اثن من علامات الساعة ومن ثم صبح لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدين الكع من الكع أي النبي من النبي وضع ايضا من اشراط الساعة أن توضع الاخير وترفع الاشرار وقد بالغ صلى الله عليه وسلم في رواية في تحقيرهم فوصفهم بانهم صم بك أي جهلة زعاع لم يستمعوا لسماعهم ولا استنهم في علم ونحوه من امرد بهم فلعدم حصول تشرق السمع والاسنان صاروا كأنهم عدوه وهم امن ثم قال الله تعالى في حقهم اولئك كانوا هم اهل اقل قيل وفيه دليل الكراهة تطويل البناء انتهى وفي اطلاقه نظير بل الوجه بتقيد الكراهة ان سلمت لما باقي لانه قد اقتدر ان جعل الشيخ من امارات الساعة لا يقتضي ذمه بما لا يدعو المحاجة اليه وعليه يحمل خبر يري جزين آدم على كل شئ الا ما يصعبه في هذا التراب وخبر ابي دارد انه صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة مشرفة فقال ما هذه قالوا هذه جبل من الانصار فقام فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه ففعل ذلك مرارا فهدمه الرجل وخبر الطبراني كل بناء وأشار بيده هكذا على راسه أكثر من هذا فهو وبال وأخرج ابن ابي الدنيا عن عمار بن ابي عمار قال اذا رفع الرجل بناءه فوق سبعه اذرع نودي بأفسق الفاسقين الى ابن ومثله لا قال من قبل الراي واقصر في الجواب على امارتين مع شمول السؤال لاكثر ومع ان لها امارات أخرى غارا وعظاما كالرجال والمهدى

الاسلام وبقاله المسبح بالحاء المهملة على المعروف بل الصواب كافي المجموع لقب لانه يصح الارض كما هي بطورها الادماء والمدية وتو بالحاء المعجمة لانه يسوخ العين اه شوبري وسأل الحافظ المقرئ أبو عمر والذاني ابنا الحسن القاسبي كيف تقرر المسبح الدجال فقال بفتح الهم وتحذف السين أي وبالحاء المهملة مثل المسبح عيسى بن مريم لان عيسى عليه السلام مسبح بالبركة وهذا مسحت عليه انتهى تذكرة القرطبي والدجال من الدجل وهو الوغظة لانه يغطي الارض بجموعه والحقى باطيله وفتنه اعظم فتن الدنيا وهذا استعدا التي صلى الله عليه وسلم منها وقال لم تكن فتنة في الارض منذ ذر الله آدم اعظم من فتنة الدجال يخرج الدجال من ناحية اصفهان من قرية يقال لها الهيرد وفي رواية يخرج من أرض بالمشرق يقال لها خراسان وهو راكب حمارا أتر يشبه البعل ما بين اذني حماره أربدون ذراعا خوطه حين يخطو ما بين خطو ما بين خطو وميل ومن نعت الدجال انه عظيم الخلقه طويل القامة توفي رواية قصيرا كان راسه عصف شجرة على الجمرة عرض التحرقه اندفاعا حسم اجمه قطط أعور العين البني وفي رواية اليسرى كأنهم سالم خلق وعينه الأخرى من وجهه بالدم عليها طرفة غليظة وهي جلد غليظة تشبه العين ان لم تقط عمت العين وعلى هذا فقد يكون العور في العينين سواء لان الطرفة مع غلظتها تمتع الادراك فلا يمشى بها أي كون الدجال على

هذا أعمى أو قريباً منه إلا أنه جاء ذكر الطفرة مع غلظها في العين اليمنى في حديث سفيينة وفي الشمال في حديث مهران بن حنبل وقد يحتمل أن تكون كل عين عليها طفرة غلظتها وإذا كانت المعجوسة عليها طفرة فالتقريب كذلك أولى فتفتح الأحاديث والله أعلم فالذي تلخص من الأحاديث أن إحدى عينيه عوراء والأخرى قربة ما علمها من الطفرة الغليظة فيكون قريباً من الاعي قال النبي صلى الله عليه وسلم فيقول أنا ربكم وإن ترورا بكم حتى تموتوا عنه أو رزق بكم ليس باعور وأنه مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب اه ورواه غير الكتابين حارقاً للعادة وأما الكافر فصرّوف عن ذلك بقلته ووجهه فكما انصرف عن ادراك نقص عورته وشاهد بحجته كذلك انصرف عن قرأته سطور كقره ورزق مؤمن فبنته أن معجونة وارانة حنة وحننة نار فاستبى بآثاره لمستغث بالله وليقرأه أو فواتح سميرة الكهف فتكون عليه برداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم وحامه من حنطة عشرة آيات من سورة الكهف عصم من الدجال وفي رواية من آخر الكهف اه ومن فتنته أن يمر بالمحيط فيكبوه فلابق لهم ساعة الأهل والكت واطعام المؤمنين يومئذ التسبيح والتفديس ومن فتنته أن يمر بالمحيط فيصدقه فيأمر السماء أن تمطر فتقطر وبار الأرض أن تثبت نبتت حتى تروح مواشيهم من وهم ذلك سمى ما كانت وأعظمه وأمهده خوصر وأدره ضر وعارائه بهي الأكو والابصر ويحيى ومعه شياطين تكلم الناس فيلبث في الأرض أربعين يوماً كسفة يوم كشره ويوم كجمه وسائر أيامه كمنى في الأيام كما في الحديث وفيه قاله أن رسول الله في ذلك اليوم الذي لم يبق في الأرض كسفة إلا يكفينا فله صلاة يوم قال لأقدر والله قدره اه ثم يحيى عيسى ابن مريم عليه السلام من قبل المغرب صدقنا بجمه صلى الله عليه وسلم وعلى ملته فيقول الدجال تم أنا هو قيام الساعة اه لمخاضاً من تذكرة القرطبي (قوله وعيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم) أي أن عيسى بغزل آخر الزمان فيكسر الصليب ويقتل الخنزير كما جاء في الصحيح ويقتل الدجال فقد جاء ينزل عيسى عليه السلام حكماً على كبريائه بشره فتنابقت الدجال ونزوله يكون عند صلاة الفجر فيصلى خلف المهدي بعد أن يقول له المهدي تقدم يا روح الله في قوله له تقدم فقد أقيمت لك وفي رواية ينزل بعد شروق المهدي في الصلاة يبرجع المهدي أنه مقرى ليهتم عيسى عليه السلام فيضع عيسى عليه السلام يده بين كتفيه ويقول له تقدم فأذفرغ من الصلاة أخذ حرمته وخرج خلف الدجال فيقتله عند باب البلد الشرفي وورد أن المهدي يخرج ٧٦ مع عيسى فيساعده على قتل الدجال ويروي أنه إذا نزل عيسى عليه السلام تزوج امرأة من جذام قبيلة باليمن ويولد له ولدان يسمى أحدهما محمد والآخر موسى يمكث

وعيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم وأبوج وما أوج والذابة وطلوع الشمس من مغربها وكثرة المخرج وفيض المال حتى لا يقبله أحد واطحسار الفرات عن جبل من ذهب وغير ذلك مما ألف الناس في

أربعين سنة وقيل خمسة وأربعين سنة وقيل سبع سنين كما في مسلم وقيل ثماناً وقيل تسماً وقيل تسماً قال الخليلي في سيرته وجمع استقصائه بين مدة مكثه أربعين سنة وأربعين سنة وبين كونها سبع سنين أو خمساً أو تسماً أو ثماناً بيان المراد بالاول مجمعاً على ما في الأرض قبل الرفع وبعده والمراد بالثاني مدة مكثه بعد نزوله ويدفن إذا مات في روضة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عند قبره وقيل في بيت المقدس اه (قوله وأبوج وما أوج) بالمعنى من الصخر للاممية والحجة وهم طائفة من الناس (قوله والذابة) أي خروج الذابة المشار اليها بقوله تعالى راذوقع القول علمنا أخر جننا لم دابة من الأرض تكلمهم أن الناس كانوا سائتة لايوتنون قال الترمذي فيخرج ومعها عصا موسى وخاتم سليمان فتحلوه وجوه المؤمنين بالاصوات وتحم وجه الكافرين بالخطايا حتى أن أهل المائة الواحدة يحتمعون للطعام فينادي بعضهم بله بعض يقول هذا يامؤمن ويقول هذا أنا كافر لا يدركها طالب ولا يجومنها هارب حتى أن الرجل ليعود منها بالصلاة فتأتيه من خلفه وتقول يا فلان الآن نصلى فتقبل عليه نفسه في وجهه ثم تتلقى قيل وندته الذابة هي الفصيل الذي كان لنا فصاله عليه السلام فقاما عرفت أمها هربت ورافت مع لهاجر فدخلت في فاطمة في علمها وهي في الوقت خروجه وقد أسسن من قالوا ذلك خروج فصيل ناقة صالح \* بسم الوري بالقر والاعمان قال الشيخ محمد المصري في تفسيره وهي الحساسة روى أن طوطسا توت ذراعا وطواقم وزغب ورش وجناحان وتسرى في الأرض لا يدركها طالب ولا يجومنها هارب وقيل هي فصيل ناقة صالح روى أنها على جماعة الأدميين وهي في الصحاب وقوا ثم ما في الأرض وأنها جعت من خلق كل حيوان فرأها رأس ثور وعينها عين خنزير وأذن فيل وقرنها قرن أيل يفتح الهمة بعد ما مناة تحتمه ساكنة هو المعروف بالخرنوب وعقها عتق نعامه وصدرها صد رأسه ولون فقرها فقرها خاصرة فخرها ذنب ككيش وقوا ثم ما في العيون بغير بين كل مفصل ومفصل اثنا عشر زراعاً ذكره الثعالب والموردى وغيرهما وانما يخرج ومعها عصا موسى وخاتم سليمان فقبلوا المؤمن بالاصوات وتحم أنف الكافر بالخطايا فيعلم الكافر من المؤمن وينقطع بخروجها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يؤمن من كافر كما أوحى إلى نوح أنه لن يؤمن من قومك إلا من قدامه وقيل أنها تخرج من الصفا وروى أنه عليه السلام سئل عن مخرجها فقيل من أعظم الساجد حرمته على النبي في المسجد الحرام وقيل تخرج من تمامة وقيل من مسجد الكوفة من حيث فارس وتورق وقيل غير ذلك (قوله وكثرة المخرج) يعني القتل اه تذكرة القرطبي وفيض المال حتى لا يقبله أحد فلا يجد الرجل من يدفع له زكاة ماله وغير ذلك ثم إن أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال الامامة من معظم الأرض خروج الدجال ثم نزول عيسى وخروج أبوج وما أوج والآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم العلوي طلوع



الشمس من مغربها وعل خروج الدابة في ذلك الوقت أو قريب منه وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة المار التي تحشر الناس شبرخيتي (قوله تحذيرا) معقول فقص رحمة له وقوله عنهما أي الامارتين (قوله اذ اهل الخ) حيلة الاقتضاه (قوله شيئا منهما) أي لا مارتين أي اتخذوا السراري والتطاول في المنان (قوله ثم نطق) أي جبريل أي ذهب ثلث أي النبي صلى الله عليه وسلم يعني اسلك عن الكلام مناوي (قوله زمانا مليا) بتشديد الباء المائة تحت زهر زأي كثير ومتهوا جرف مليا أي زمانا طويلا لا تحذف الموصوف للعلم به مناوي (قوله من الملوان) هو ملحق بالثاني فكان القياس من الملوانين لأن قال دعوى لغة من يلزم المثنى الألف فلما راجع (قوله فهو من الملاءة) أي اليساري الغني ومعناه الحديث وإذا أتبع أحدكم على ملي فليحمل ولا تصع ارادته هنا (قوله وفي رواية فليثبت) بعض اثناء التلثم كما هي مكنت فمردودها جبرين ذلك مناوي (قوله وظهره اثنان لبال) أي لحذف التاء عن العدد لأن اسماء العدد دائما يكون ثد كبيرها بالياء وتأتيها سابقا وطها كافي كتب الضو (قوله فاخذوا بروده) هكذا في النسخ وصوره البروده كافي سائر التراجم وان كانت النون قد تحذف تخفيفا لغربا صاحب وجازم كما في قوله آيت امري وتبينتي نداني \* وجهك بالعنبر والمسك الزكي فحضر الرواية (قوله فاخبر به) وفي بعض النسخ فاخبر به أي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عبر بانه جبريل بعد ثلاث (قوله ثم قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم لم مناوي يعبر تخصيصه من بين الصحابة بالذكري يدل على جلالة ورفعة مقامه ويزنه عند النبي صلى الله عليه وسلم اش شبرخيتي (قوله والكبير من دونهم) بدليل توجيه الخطاب لهم وحده لانه كان كبر الصحابة الحاضر من فنامل (قوله وغرائب لوقائع) أي الوقائع ٧٧ الغرائب والغرائب من الوقائع فيهم ومن

اضافة الصفة للموصوف  
 ارهني معنى من قوله الله  
 ورسوله اعلم  
 العرب في شرحه للصاحب  
 لم يهـ قـ لـ اعلم لان من  
 التفضيلية مقدرة أي الله  
 ورسوله اعلم من غيرها  
 اه أي واذا كانت مقدرة  
 فاعمل التفضيل على  
 تفرد دائما (قوله برد العلم  
 اليه) وفي بعض النسخ برد  
 العلم الى الله واليه قال  
 الشيخ اش شبرخيتي كذا  
 ذكره الشارح الهيتمي

استقصائه كتبنا مقدرة تحذير بالمعاصرين وغيرهم عنهما الاقتضاء الحال ذلك اذ اهل منهم من تعاطى شيئا منهما  
 فزجره عنه وان قلنا ان جعل شيء امانة لا يقتضي ذمها لان معناها كالموظف اهرانه لا يستلزمه والا فالقالب ان يذم  
 له (ثم انطلق) أي جبريل (قلت) زمانا (ملياً) بتشديد الباء أي كثير من الملوان الليل والنهار وأما المنهموز  
 فهو من الملاءة أي اليسار وفي رواية فليثبت اخبارا عن نفسه وبينت رواية أبي داود والترمذي وغيرهما انه  
 امث ثلاثا وظاهره انها ثلاث ايام وقد ينسب فيه خبر أي هريرة فادبر ال رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم بروده  
 فاخذوا بروده فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل وأحسب بانه يحتمل ان يعرفه بقوله هذا بل كان قد قام فاخبر  
 به بعد ثلاث (ثم قال يا عبدتري من السائل) فيه مذنب تشبيه الملم تلامذته والكبير من دونهم على فوائدها العلم  
 وغرائب الوقائع طالبا للتعرف ومن يذم فائدهم ومن يتقظهم (ثالث الله ورسوله اعلم) فيه حسن ما كان عليه  
 الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من مزيد الادب معه صلى الله عليه وسلم ليرد العلم الى الله واليه (قال هذا  
 جبريل) اسم العجمي سرياني قيل معناه عبد الله احدث به الحولية والاشهادية لهمم الله تعالى على مذهبهم  
 الباطل من جهة انه روحاني وقد خلع صورة الروحانية فظهر بتفاهر البشرية وكان يظهر في صورة دحية  
 فيعلمه النبي صلى الله عليه وسلم لما كوا الناس حوله بعقته ونبشرا أي ولم يرضى الله عليه وسلم على صورته  
 الاصلية الامرتين قالوا فاذا قدر على ذلك وهو مخلوق فالله سبحانه وتعالى اذ قدر على اظهاره في صورة الوجود  
 الذكي أو بعنه قالوا ويدل

ومن المعلوم ان ذلك انما يحسن عددهم من الآداب وكانوا يعلمون من السائل وردوا الى الله احواله وهم كانوا غير عالمين قطعا لأن قال ان قامه  
 حسن الادب من جهة تفويض العلم اليهم بخلاف لانهم اه (قوله هذا جبريل) وفي رواية فانه جبريل قال المناوي والرافع اجواب شرط أي  
 فاما اذا فرضتم العلم الى الله ورسوله فانه جبريل على تأويل الاخبار أي تفويضكم ذلك سبب الاخبار بانه جبريل وقربينة فالشرط قوله الله  
 ورسوله اعلم اه (قوله بل علمكم أمر دينكم) هي جملة وقت حاله مقدرة لانه لم يكن معارف الحق في أحوالهم مقدرة بحمل قوله يعلم على يريد التعاليم  
 كما ذكره الدماميني (قوله اسم العجمي سرياني) غير مصروف للعلمية والجمه فهو مركب من جبر وهو العبد وابل وهو الثور والرحمن أو الزرقفناه  
 عبد الله أو عبد الرحمن أو عبد الزن برؤده ابن العربي الى ان هذا وما شاهدوا ضافته معلومة كافي في كلامهم يقولون في غلام يذيد  
 غلام فيكون ابل عبارة عن العبد وقوله عبارة عن اسم من اسمائه والاكثرون على الاول وفيه لغات بكسر الجيم والراء في ان تختمه ساكنا يكون  
 فليل بالاكسر والثانية كذلك يمكن الجيم مفتوحة والثالثة فح الجيم والراء ووجهه مرة بعدها ثمانية تختمية كسبيل وبلا ثمانية بعد ما طمزة وفيه  
 لغات آخرها بل بعضهم ثلاث عشرة لغة اش شبرخيتي (قوله وقد خلع صورة الروحانية) بقوة ملكته أو بقوة نفسانية على الخلاف فيه وشورى  
 (قوله دحية) بفتح الدال على الشهر وشورى (قوله أي ولم يرضى الله عليه وسلم على صورته الاصلية الامرتين) مرة في الاض بالاق الاعلى  
 أوائل العشرة بعد فترة الروح كما قاله ابن كثير وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجره مرة في السماء عند سدره المنتهى ليلة الاسراء قاله النجم  
 العيطي (قوله فانه اقدر على اظهاره في صورة الوجود الذكي أو بعنه) أي في سائر الموجودات أو بعنه قال المناوي في شرحه على  
 هذه الاربعة من ماضيه وتبهم غلاما الشيعي فذهبوا الى حلوله في هي وأولاده الثلاثة وزعموا

أنه لا يمنع ظهور الرخا في صورته بعض الكمالين وزيدان الظهور وغير الحلو وان جبريل لم يحل في الرجل بل كان يظهر بصورة وهذا  
 قرينة على أنهم لم يردوا بالحلول منه . وأما جواب الشارح الهيتي كمنوعه بان جبريل جسم نوراني فقلت ذاته التشكيل والله مزه عن  
 الجسمية فغير ناهض لأن الكلام مع الخهم ليس في التشكيل وعدمه بل في أنه تعالى هل يحل في شيء فقول أنه لا يحل في غيره مطلقا لا بطريق  
 حلول الشيء في المكان والاصطفى في الموصوف أما الأول فلتنزهه عن المكان والميز لكنونه من خواص الاحسام والجسمه انبات وأما الثاني  
 فلا ينزهه الاحتياج المنافي للوجوب قال الشيداني ولا حل في شيء تعالى بل يزول \* غنة اسمها دائم العزم مردا وكان ينزهه عن الحلول  
 ينزهه عن الاتحاد ومطلق الاتحاد على الثلاثة المتحاة الأول ان يصير الشيء بعينه شيا آخر من غير أن يزول عنه شيء أو ينضم اليه شيء وهذا محتمل  
 مطلقا في الواجب تعالى وفي غيره لان المتحدين ٧٨ ان بقا فهم اثنان فلا اتحاد وان بقا فهم واحد وان بقا أحدهما وان

الأخر فلا اتحاد أيضا بل  
 بقى واحد ونفى واحد والثاني  
 أن ينضم اليه شيء فيحصل  
 منهما حقيقة واحدة بحيث  
 يكون المجموع شخصا واحدا  
 آخر كما يقال صار التراب  
 طينا والثالث أن يصير  
 الشيء شيئا آخر باستحالة  
 في جوهره أو عرضه كما يقال  
 صار الماء دواء صار الأبيض  
 أسود والكل محال في حقه  
 تعالى أما الأول فلما ر وما  
 الثاني فلان أحدهما لم  
 يكن حالا في الآخر امتنع  
 أن يتحقق منه حقيقة  
 واحدة بالضرورة وان كان  
 أحدهما حالا في الآخر فلا  
 يخلو ان يكون الواجب  
 حالا في الآخر أو كسبه  
 والأول محال لاستنفاء  
 الواجب وكذا الثاني لان  
 الاحتياج ينافي للوجوب  
 فيكون المحال عرضا فلا  
 يحصل منه حقيقة  
 واحدة فحصلت غايته أن

له انصرف الدل على انه يرى ولا يرى وما ذاك الا لانه ماهية طليقة وجوابه ان البرهان قاطع باستحالة  
 الحلول والاتحاد لمدسه سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا فلا نظر لظواهره فتقتضى  
 خلافه على أنه لا دلالة له في ذلك لان جبريل جسم نوراني في غاية اللطافة فقلت ذاته التشكيل والاتحاد  
 من طور الكطور والله سبحانه وتعالى مزه عن الجسمية وسائر لوازمها كما مر وكونه تعالى يرى ولا يرى  
 أو أقرب اليان من جبل الوريد أو بين المصلى وقيلته لا دلالة له عليه في كونه ماهية بوجه اذا القرب والمباعدة في ذلك  
 أمر معنوي لا جسمي كدالت عليه انصرف القطعية السهوية والبراهين العقلية فظاهر رواية البخاري  
 أنه لم يعرفه الا في خاتمة الامور ودمحا في في صورته ما عرفه الا في هذه المرة وفي حديث صحيح ابن حبان  
 والذي نفسى بيده ما شبهه على منذ انى قبل مرته هذه وما عرفته حتى وكى (انا كرم بعلمكم) بسبب سؤاله  
 فقسمة التعليم اليه مجازي والافعال لهم حقيقة هو التي صلى الله عليه وسلم (دينكم) أى قواعده وأحكامه  
 وفي رواية ابن حبان تعلمكم أمر دينكم فخذوا عنه وفيه أن الدين هو مجموع الاسلام والاعمان والاحسان  
 ولا ينافيه أن الاسلام وحده يسمى ديننا نصن الدين عند الله الاسلام لانه كما يطلق على ذلك المجموع يطلق  
 على هذا الفرد اما الاشتراك والحقيقة والمجاز أو التواطؤ وغير ذلك ومرأول الكتاب للدين المطلقات  
 آخر فلا ينب عنك استحضارها قيل وحكمة ارساله ليعلمهم أنهم كانوا أكثر واعلى النبي صلى الله عليه وسلم  
 المسائل فنهاهم كراهية لما قد يقع من سؤال نعمت أو تحميسيل فالخوف جرحهم بخلافوا راجحة وأواستسلوا  
 امثلة لافى صدقوا في ذلك أرسل لهم من يكفهم المهمات ومن تقال لهم صلى الله عليه وسلم لم هذا جبريل  
 أراد ان تعلموا انتم تسالوا (رواه مسلم) فهو من أفراد ولم يلخص البخاري عن عرقه شيئا وانما خرج  
 هو مسلم عن أبي هريرة وهو حديث متفق على عظم وقوه وكثرة أحكامه لاشتماله على جميع وظائف  
 العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلص السرائر والتحفظ من آفات  
 الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه وموشعة منه فهو جامع لطامات الجوارح والقلب اصولا  
 وفروعا حقيق بان يسمى أم السنة كما سميت الفاتحة أم القرآن لتضمنها لكل معانيه ومن تم قيل لو لم يكن في  
 هذه الايتين بل في السنة بعدهم غيره لكان واقفا باحكام الشريعة لاشتماله على جملتها مطابقة وعلى تفصيلها  
 تضمنها فهو جامع لها علم ومعرفة وأدبا واطاعة ومرجع من القرآن والسنة كل آية أو حديث تضمن ذكر  
 الاسلام أو الايمان أو الاحسان أو الاخلاص أو المراقبة أو نحو ذلك

الحديث الثالث

تحصل حقيقة واحدة اعتبارية وأما الثالث فلان التغيير الجوهرى والمرضى في حقه تعالى محال لعدم التبدل في  
 صفاته الحقيقية وبذلك ظهر ان مازعه الحولية والاعتقادية من قبيل الهتان (اعلم) أن هذا الحديث نص صريح في أن جبريل ملك موجود  
 يرى بالعيان ويدركه بالبصر وزعم أنه خيال موجود في الاذهان لا للعيان فقد كفر وخرج عن جميع الملل والنحل انتهى بحر وقفه (قوله  
 عليه) متعلق باستحالة كالا يخطئ (قوله اذا القرب والمباعدة) سكت عن كونه يرى ولا يرى الذي هو أول الثلاثة لان عدم الرؤية لا يقتضى  
 الجسمية بلا شك (قوله والذي نفسى بيده ماشه على) وفي بعض النسخ ماشته على (قوله بعلمكم) جملة حاوية لكنها حال مقدرة لانه لم يكن  
 وقت الايتين معلميها شوبرى ويجوز أن تكون حالا مقيدة بحمل قوله ولم على يرد التعليم كما ذكره المصنفين (قوله فقسمة التعليم اليه مجاز)  
 أى على (قوله وأجمه) أى ناخره (قوله فلما صدقوا في ذلك) أى الخوف والاجمام وامثلة الاستسلام

الحديث الثالث

(قوله عبد الله بن عمر) أحد العبادلة الاربعة وثانهم ابن عباس وثالثهم عبد الله بن عمر ورابعهم عبد الله بن الزبير ووقع في مهمات النورى وغيرها أن الجوهري أنبت ابن مسعود عنهم وحذف ابن عمر وليس كذلك لأنه مات قبل اشتداد اربعة بالعبادلة وقد نطقهم بعضهم فقال أبناء عباس وعمر ووعر \* ثم قال يبرهم العبادلة الغرر (قوله لو أنه يقوم الليل) أى لو أنه يقوم الليل لكان ذلك غايته في صلاحه فلو شرطه أو الجواب محذوف أو وددت لو أنه يقوم الليل فلو مصدر به والعمل فى المحذوف وأوليته يقوم الليل فهسى به حتى لبت ولا يحتاج الى جواب كما هو بسوط في كتب النحو (قوله فان الحجاج) خطب يوماً فآخر الصلاة فقال له عبد الله الشمس لا تنظرك فيسفه الحجاج عليه أى قال له اندهممت أن أضرب فيه عيناك فقال له عبد الله انك سفيه الخ (قوله زوج محم) أى الجديدة التى فى أسفله انتهى شبر حتى (قوله وقيل بفتح) بفتح الفاء وبالخالء الجمجمة وضع قرب مكة وقيل بالمحصب وقيل بسرف وكاهها وضع قرب مكة بعضها أقرب الى مكة من بعض (قوله ورؤى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ألف حديث وستة مائة وثلاثون حديثاً الخ) رهو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية وثانهم أبو هريرة وثالثهم ابن عباس ورابعهم عائشة وخامسهم جابر بن عبد الله وستادهم أنس بن مالك وزاد العراقى فى شرحه لافيته سابعاً وهو أبو هريرة الخ روى ذكر بعضهم أنهم سبعة فزاد الصديق موضع أبى سعيد وذكر موضع جابر سبعة وانظروهم بقوله سبع من الصحب فوق الأنف قد نقلوا \* من الحديث عن الحجة الأخيرة من ٧٩ أبو هريرة مع عائش أنس صدقة \* وابن عباس كذا بن عمر فربوا وخذ من مجموع ذلك أنهم تسعة قلت وقد ذكر الصديق نظراً لجملة ما روى له مائة حديث وثمان وأربعون حديثاً كما قاله المصنف فى تهذيبه والسبب فى قوله اربعة عندهم مع تقدمه وسبقه ولا زمانه للنبي صلى الله عليه وسلم أنه تقدمت وفاته قبل انتشار الحديث واعتناء الناس بسماعه وتحصيله وحفظه انتهى شبر حتى (قوله بنى الاسلام على خمس الخ) بنى فعل ماض وبني للمجهول من بنى يبنى بناء والاسلام نائب فاعل

(عن ابى عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) أشار به الى أنه ينبغي اسكل من ذكر صحابيا أبو صحابي أن يقرض عنهم ما وبن عمر هذا كان من فقهاء الصحابة ومفتيهم وزهادهم واعتزلا الفتنة فلم يقاتل مع على ولا مع معاوية وراعى ما يات له الفتنة المباغية ندم على عدم قتل مع على كرم الله تعالى وجهه وولد قبل البعث بسنة أسلم مع أبوه مكة وهو صغير وقيل قوله وهاجر معه وقيل قبله ولم يشهد بدرا وكان عمره عام أحد أربع عشرة سنة فاستمعه فرضى الله عليه وسلم فى عام الخندق بلغ خمس عشرة فاجاز صلى الله عليه وسلم ثم لم يخاف بعد عن سرية من سرى ارباب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لشقيقته حفصة رضى الله تعالى عنها ان أخاك رجل صالح لو أنه يقوم الليل لم يترك قيامه بعد قال جابر ما نالنا من نال من الدنيا ونالت منه الا عمر وابنه وأولع بالحق أيام الفتنة وبعد ما وكان من أعلم الناس بالمنايا وكثير الصدقة سيما بما يسحس منه من ماله وساعف رفاقه منه ذلك كانوا يعاملون على الطاعة ولا يزمون المجدية معهم فقيل له انهم يخذونك فقال من خدعنا بالله لخذعنا له قال نافع اعق ألف رقية أو يزيد قيل وحج ستين حجة واعتمر ألف مرة وحج على ألف فرس فى سبيل الله تعالى مات عن ست وعشرين سنة ووافق فى الاسلام ستين سنة وتوفى بمكة سنة ثلاث وسبعين شهيداً فان الحجاج سقه عليه فقال له عبد الله انك سفيه مسلف فمزكك عليه فامر رجلا فمزوج رجمه فزجمه فى الطواف ووضع الزج على قدمه فرضأ ما ما ودخل الحجاج ليهوده فسأله عن الفاعل وقال فأتانى الله ان لم أقله قال استبقه على قال وقال لانك الذى أمرت به فارضى أن يدفن فى الحبل فلم تنفذ هذه الوصية فدفن بذي طوى فى مقبرة المهاجرين وقيل بفتح روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ألف حديث وستة وثلاثون حديثاً انتهى الشحان بها على مائة وتسعين وافتقد البخارى ثمانين ومائة لم يابد وثلاثين (قال سمعت رسول الله) وفى نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم بقول بنى الاسلام) أى أسس

وعلى متعلق ببنى بطوى ذكر الفاعل لشهرته قال فى فتح الباري فان قلت الاربعة المذكورة بعبادة الشهادة اذ لا يصح شئ منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبنى الى منى عليه فى مسمى واحد اجيب بجوابنا ان الله امر على امر يبنى على الامر من امر آخر فان قلت المبنى لا بد أن يكون غير المبنى عليه فالجواب أن المجموع غير من حيث الأفراد عين من حيث الجميع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها وسط والبقية أركان فإدام الارسط قائماً على أعمدة من حيثها سقطت من الأركان فإذا سقط مسمى الارسط سقط مسمى البيت فانبت بالنظر الى مجموع شئ واحد والنظر الى أفرادها أسماء وأيضاً بالنظر الى أسسها وركانها الاس أصل والاركان تسع وكلمة وهذا كله اذا كانت على باقية على مائة فان كانت بمعنى من فلا اشكال انتهى (قوله أى أسس واستعمال البناء الموضوع الخ) يقتضى أن الاستعارة تبعية وقوله شبهه الاسلام لا يقتضى انما كناية كما صرح به فكان الاولى أن يقول أو شبهه الاسلام الخ ويقول تخيلية بدل قوله ترشيبية لأن قرينة المكنية انما هى التخيلية لا الترشيحية الآن يقال مراده بالترشيب الخشبي وهو التقوية والتخيل فى المبنى ترشيب أو هو ترشيب اصطلاحاً كما قال وقوله على خمس تخييل فليأمل وكتب الشيخ الشوبرى قوله استعارة ترشيبية قال فى شرح المشكاة تخيل وترشيب بالاعتبارين المقرر بنى فى علم البيان للاستعارة بالكناية ويجوز أن تكون الاستعارة تخيلية بان تشبهاه الاسلام مع الاركان الخمسة بحالة خبائه أقيم على خمسة أعمدة وتبعية بان قد در الاستعارة فى بنى وانقرينة الاسلام شبه ثباته

واستقامته على هذه الأركان ببناء البناء على الأعمدة الخمسة ثم تسرى الاستعارة من المصدر إلى الفعل اه (قوله واستعمال البناء الخ) أي  
 والبناء المستعمل الموضوع الخ فغيره أي الحديث تشبيهه بمعنى محسوس فان المصطفى صلى الله عليه وسلم بلاغته أراد أن يفيد أصحابه ما لا عهد  
 لهم فصاغ لهم أمثلة من أساليب كلامهم ليفهموا بما يعرفون بما لا يعرفون ووجه التشبيه ان البناء الحسي اذا تم فدم بعض أركانه لا يتم فكذلك  
 البناء المعنوي ولذا قال صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين فمن أقامها فقد أقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين كذلك بقية المبنى اه  
 شبرخيتي وفي المناوي بعضه (قوله فلا دليل فيه) أي في الحديث على أن المراد واحد منهم ما أي من الأركان أو الدعائم لان الحد حذف منه  
 الزاء اذ لم يذكر له، يميز تحت التأنيت والتذكير (قوله بمجرد ما بعد بدلا) أي مجموع الجمرات المتعاطفة بتدليل كل من كل لا يصح أن  
 يكون كل منهما بتدليل بعض اهدم الرباط انتهى شوبري فان قيل حيث كان مجموع المتعاطفات بتدليلها الفعل في كل واحد منها الجمرات المعنى  
 المقضى للأعراب قائم بالمجموع لا بكل واحد فالمجموع يستحق اعرابا واحدا هات قالت لعلنا ان الله لم يمتد ذلك المستحق مع  
 ٨٠

واستعمال المنة المرصوع للحسوسات في المعاني مجازة للاقته المشابهة تشبيهه للاسلام ببناء عظيم محكم  
 وأركانه الآتية بتقوادة ثابتة محكمة حاملية لذلك المنة تشبيهه للاسلام بالبناء استارة بانه كانه واثبات البناء  
 له استعارة ترشيفية (على) دعائم أو أركان (خمس) وهي خصاله المذكورة قبل المراد القواعد ولذلك  
 لم يلحقها المنة ولو أراد الأركان لالحقها وفيه نظر لان الهدم وادخاله حذف نحو حذف الزنا نحو آية اربعة أشهر  
 وعشر من صام رمضان وأتبعه ستان من شوال كان كمن صام الدهر كله فلا دليل فيه على أن المراد واحد منهم ما  
 نعم في رواية سلم خمسة وهي صريحة في ارادة الأركان وتقدر بخمس وصفا أصوب من تقديره بعضا فالجواز  
 حذف المرصوف اذ لم يختلف انصاف اليه وفي رواية خمس دعائم وهي لا تمنين بل ولا تقتضي أن المحذوف  
 هو المضاف اليه (شهادة) مجرور مع ما بعده بدلا من خمس وهو الاحسن ويجوز رفعه بتقديره متدا أي  
 أحدهما أو ثلثه برأى من وهو أولى لا يشارهم بحذفه على حذف المبتدأ لان تذكيرا كالفصل باله بالنسبة اليه  
 وخصت هذه الجنس بكونها أساس الدين وقواعد دعائمها يبنى عليها يقوم ولم يعتم اليها الجهاد مع أنه  
 المظهر للدين ومع كونه ذر وتمام الأركان يأتي في ذروة مقامه أعلى شيء فيه لا يهافر وض عينه لا تسقط وهو  
 فرض كفيه يسقط بانذار كبيرة قال كثير من سقوط فرضه بعد فتح مكة قيل ولانه لم يكن فرض اذ ذلك  
 وأجاب بعضهم بان فرضه غير مستمر فلما انزل عيسى عليه الصلاة والسلام اذ لم يبق غيره له السلام  
 بخلاف هذه الخمسة فان فرضيتها باقية في قيام الساعة ولا يلزم من كونه ذروة مقامه انه من أركانه التي بنى عليها  
 (أن لا اله الا الله) وفي رواية للجحاري تعليقه ايمان بالله ورسوله وفي أخرى اسم على أن تعبد الله وتكفر بما دونه  
 وفي أخرى على أن توحيد الله قبل الاولي نقل باللفظ والآخريات نقل بالمعنى انتهى ولا ينعين ذلك لجواز أنه صلى  
 الله عليه وسلم قال كل لفظ في محاسن أو انه غير ليفيد ان المذارعلى وجود الايمان بالله ورسوله لا خصوصية  
 لفظ الشهادة تدين على ما عرف حديث جبريل (وأن محمد اعمده ورسوله) مراد كلام علي حافي الخطبة  
 وعلى هذه الجنس في حديث جبريل فلان نقل باعاريته (واقام الصلاة) أصله اقامة تحذفت وتلازل وواج  
 مع ما بعده كما وقع في القرآن (وابتداء الزكاة) التي أهلها المحذوف لعل به ترتيب هذه الثلاثة هكذا في سائر روايات  
 انتهى وجبت كذلك اذ اولها واجب الشهادتان ثم الصلاة ثم زكاة قال بعضهم وفرضه اسبق فرض الصوم

صلاحيته لكل واحد  
 للأعراب أخرى اعتراف  
 الكل على كل واحد دفعا  
 للتحكم اجمعي وقول  
 الشيخ الشوبري ولا يصح  
 أن يكون كل منهم ما يدل  
 بعض لهدم الرباط قال  
 بعضهم محيل اشتراط  
 انضم مرفي بدل البعض اذا  
 لم تستوف الأجزاء وحينئذ  
 فيصح أن يكون كل من  
 الجنس بدل بعض من  
 كل الاستغناء الأجزاء في  
 الحديث وانخص انه يدل  
 كل ان نظرا إلى المجموع  
 وبدل بعض ان نظرا إلى كل  
 واحد فليتام (قوله  
 ويجوز رفعه الخ) أي  
 ويجوز نصبه بتدريج  
 انتهى شوبري وانما حذفه  
 الشارح لانه يلزم عليه  
 حذف الجملة وحذف

الجزء أسهل (قوله قيل ولانه) أي الجهاد لم يكن فرض اذ ذلك قال الشيخ المناوي في شرحه وزعم  
 ان الحديث كان قبل فرض الجهاد خطأ لان فرضه كان قبل وقته تدري السنة الثانية والصوم زال كالمحج وهذا انتهى (قوله أن لا اله الا  
 الله) ان بافتح مخففة من الثقيلة ولهذا عطف عليه وان محمد اوهي عاملة في ضمير الشان المقدرة كقوله تعالى لم ان سبيكون منكم مرضى فان  
 قلت فلم لا يجوز أن تكون هناك صفة غير مخففة من الثقيلة قلت ان المانافاة بين معنى الشهادتين ان المصدر به فان الشهادة تدل على  
 التحق والوقوع والمصدر به تدل على الرجاء المنبئ عن عدم ثبوتها بما بعدها اه شوبري (قوله أصله اقامة) واصل اقامة اقوام فقلت فحتم  
 الوراثة اليها سكن قباه المحذوف والاول انقضاء الساكنين وعض عنها البناء فصار اقامة (قوله لا لزواج) أي الماسسة (قوله وابتداء الزكاة) أي  
 اعطائهم ان آتاه ابتداء فهو مصدر من آتى بالدماء ما آتته بالقهر اتيا وابتاها فاعناه حتمه شوبري (قوله إلى أهلها) أشار به إلى حذف أحد  
 المعنويين للعلم به لان الابتداء متعلق بمفعولين شوبري وعمارة الشيخ الشبرخيتي إلى أهلها أو الامام يدقه في المحذوف المفعول الاول للعلم  
 به انتهى (قوله قال بعضهم وفرضها) أي الثلاثة أعني الشهادتين والصلاة والزكاة

أو الضمير راجع إلى الأخير وهو لزكاة تأمل (قوله أو تقدم) أي أو ثبت تقدم الخ (قوله أو تقدم) فالأفضل فالأفضل الخ) تضمنته أن الزكاة أفضل من الصوم والجمع وعبارة الشيخ الخ يادى في حاشية المنهج الصلاة أفضل عبادات البدن بعد الشهادتين ففرضها أفضل الفروض ونفعها أفضل النوافل ولا يريد طلب العلم وحفظ القرآن لأنها من فروض الكفائات ويلها ٨١ الصوم فالجمع قال كآفة على ما خرج به

بهم وقتيل أفضلها  
 الزكاة وقتيل الصوم وقتيل  
 الجمع وقتيل غير ذلك  
 واختلاف في الأكتار من  
 أحدهما أي عرافع  
 الإقتصار على الآكدم  
 الآخر والا فصوم يوم  
 أفضل من ركعة من  
 بلاشك انتهى (قوله)  
 إذا تم الجمع بينهما أي  
 بين الصلاة والزكاة (قوله)  
 ووج البيت أي الكعبة  
 وصوم رمضان فان قلت  
 ما لا إضافة فيهما ما قالت  
 قال له سني إضافة الحكم  
 إلى سببه لأن سبب الحج  
 البيت ولهذا لا يتكرر لعدم  
 تكرار البيت والشهر  
 يتكرر فيتم تكرار الصوم  
 أه شوبرى (قوله وصوم  
 رمضان) لم يذكر فيه  
 الاستطاعة أشهرها أو  
 اعتبار ذلك مما مر أه  
 مناوى (قوله وفي روایات  
 وصيام رمضان ووج  
 البيت) ووجه تقديم  
 الصوم على الحج أن  
 الصوم أهم وجوبا  
 ولو حو به على الفور  
 وتكرره كل عام ووجه  
 تقديم الحج على الصوم  
 ما فيه من تشييط النفس

السابق فرض الحج أه لكن قال بعض المتأخرين المطاعين على الفسقه والحديث لم يعثر على وقت فرض  
 الزكاة أو تقدمه فالأفضل والأفضل والأفضل وقد قيل فيستنبط منه أنه إذا تم الجمع بينهما كان ضاق عليه  
 وقت صلاة وتعين عليه فيه أداءه كآفة اضرومة المستحق قدم الأوكده وهو الصلاة أه وأسس على إطلاقه قيل  
 القياس أن المستحق أن يحق مضر بتقديم الصلاة ثم تقدمها ووجب إعطاء أحداهما من الجاهل بمخرجها  
 عن وقتها إذا عارضها التنازع فخرى أو خوف انفجار ميت لترك تجهيزه لأجلها لأن تداركها يمكن بالقضاء  
 ولحق الضرر لا يتدارك ولو تمارضت صلاة العشاء وأدراك الحج وحب تقدمه وتوكلها لأنه يشق قضاءه  
 بخلافها (وج البيت وصوم رمضان) فهان الشرح عن بعد الناس في أموالهم وأبدانهم فذلك كانت العبادة  
 أمابديه محضة كالصلاة أو ما يسهل كالزكاة أو مركبة منهما كالآخرين لدخول التذكرة في المال فيم أوفى  
 روابيات وصيام رمضان ووج البيت قيل الأولى وهم لأن ابن عمر كبار وأه مسلم زجر من قال له أتقدم الحج على  
 الصوم ثم مكس وقال هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أه وأصواب أنها ليست وهما فانها سمعت  
 عن ابن عمر من طريق قال المصنف رحمه الله تعالى والأظهر والله أعلم أن ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه  
 وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم ورواه أيضا على الوجهين في وقتين فلما رده عليه الرجل وقدم  
 الحج قال ابن عمر لا ترد على الملاءم لك ولا يتعرض للمال تعرفه ولا تدمح فيما لا تقبله بل تقدم الصوم  
 هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي سمعته على الوجه الآخر ويحتمل أنه كان سمعه  
 بالوجهين ثم لما رده عليه الرجل أنسى الوجه الذي زده فأنكره قال وأما قول ابن الصلاح بحفاظته على ما سمعه  
 فيه -ه عن عكسه صحة كونه الأولى لا ترتب وهو مذهب كثير من فقهاء شافعيين وشيخوذ نحو ابن وعلى مقالته  
 الأصح أنما لا نكران رمضان فرض في شعبان في السنة الثامنة والحج فرض سنته أو توسع فترت إذ ذكر الترتيب ما  
 فرضا ورواية تقديم الحج كأنها صدرت عن برى الرواية باله في تقديمه وأخر نظر إلى جواز تأخير الأول والأهم في  
 الذكر فضعه من سائر من صحة الأمرين ورواية ومعنى من غير تناف بينهما فلا يجوز إبطال أحدهما لأن نفع  
 باب احتمال التقديم والتأخير في مثل هذا قدح في الواقوال وروایات إذ لو فتح ذلك لم ينشئ بشئ منه إلا القليل  
 وهو باطل لما فيه من الفساد وتعلق من يتعلق به من في قلبه مرض انتهى للحصوه وهو ظاهر جلى وتعب بعض  
 الشارحين من أنكاره احتمال التقديم والتأخير واعتراضه ما حصله نص العلماء على وقوعه في القرآن صريحا  
 واحتمال نحو قوله غناه أحوى إذا لاصل أحوى غناه إذا حوى الأضطر الضارب إلى سواد الغناء الأساس  
 المنتمت وساق آيات كثيرة آخرها بابها الذين آمنوا إذا قموا إلى الصلاة فأغسلوا وجوههم وأيديهم والآية ففيها  
 تقديم وتأخير لا قضاء نظمها أن السفر والمرض حدثان وتقدمها إذا قموا إلى الصلاة وجاء أحد منكم من  
 الغائط أو لمستم النساء فأغسلوا واهموا وما ذكر فان كنتم جنما فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر فمرفقكم -وا  
 ماء فممسوا الخ والذين يظهرون من نسائهم ثم يمدون أي قالوا فحرب رقة تطهرها الشتراط الهدوا ضافى  
 الذكارة فيخرجهم يمدون عن فحرب رقة له معقبات من بين يديه الآية ففيه ذلك أه معقبات من أمر الله  
 يحفظونه من بين يديه ومن خلفه فرفق اثنين أي اثنين فما فوق قال فإذا كان هذا التدرج عند العلماء في نص  
 القرآن فكيف يبعد أن يكون في غيره على أنحاء في الجملة الواحدة كما في زكاة الحنبلين زكاة أه أي زكاة  
 أه زكاة له على رواية الرفع ونحو ذلك كثير فإذا الامام النووي رحمه الله تعالى -دياب يتدرسه  
 ويسخيل رده فذا رددنا من الاعتراض بهذا القول انتهى وهو في غاية السقوط لأن التو لم يجمع حواز

﴿ ١١ - فتح المبين ﴾

وراضتها بما فيه من المشقة وبذل المال أه بشيبرى (قوله زجر من قال له إلى آخره) أي زجر  
 من قدم الحج وقال ابن عمر له أتقدم الحج على الصوم وهو استفتاء ما أنكرى (قوله قال) أي المصنف أو ما قول ابن الصلاح كلام ضافى  
 مبتدأ خبره قوله فضعبف والجملة معقول المصنف وقوله بحفاظته على ما سمعه ونهيه الختم بتأخير صحة الحج وهو قول ابن الصلاح تأمل (قوله)  
 وعلى مقابله أي الأصح من أن اللوا ليست لترتب أي لا تنفذه كافي كذب الخو بل هي إطلاق الجمع (قوله على أنه في الجملة الواحدة الخ)  
 لوجه هذا الترتيب لأن الآية الجامعة وهي فوق اثنين وقع التقديم والتأخير في المصنف وهو فوق تأمل

(قوله فانضج رديتجو بزبان الصلاح لاحتمالهما في الحديث) لا يخفى ان قوله لاحتمالهما يتبعو بزوا الضمير المنفي يرجع الى التقدم والتأخير أي تجو بزبان الصلاح لاحتمال التقدم والتأخير في الحديث قد انضج رده (قوله امامه تين الحمل عليهم) أي التقدم والتأخير (قوله) واما غير متعمية) أي غير متعمين الحمل عليهم (قوله والخامسة) أي وكالاته الخامسة (قوله لان حكم الابتدئين) وفي بعض النسخ الابتدئين (قوله) واما غير جائزة أي الحمل عليهم (قوله رواية مستخرج) بنقله (قوله انه) أي ابن عمر (قوله ان البيت الخ) بدل من ما في قوله مع ما هو معلوم وقوله ان من تركها كاهل الخ نائب ٨٢ فاعل استغيد (قوله من كفر تاركها مطلقا) أي سواء اعتقد حوجبها أم لا (قوله فان ترك

واحد منه) أي من متعلق  
 الإيمان وفي بعض النسخ  
 منها اه أي متعلقات  
 الإيمان لانه مفرد مصنف  
 قيعم (قوله) ووجوب  
 ترك تلك الأركان) أي  
 وثبت وجوب ترك تلك  
 الأركان أي غايتها فلا يرد  
 الحج لانه واجب في العمر  
 مرة باصل الشرع أي  
 التكرار على وجه مخصوص  
 لافي سائر الأزمان كما هو  
 معلوم وقوله من أدلة  
 متعلق بثبت من تلك  
 الأدلة قوله صلى الله عليه  
 وسلم لما نزل بمعه الى اليمن  
 أخبرهم انه الله قد فرض  
 عليهم خمس صلوات في  
 كل يوم وأبى اليه في غير  
 ذلك من الأدلة (قوله  
 في الإيمان) بكرة الهمة  
 الحديث الرابع  
 (قوله ابن غافل) احترز  
 به عن مسه ودين ربيعة  
 فانه صحابي بخلاف هذا  
 (قوله الهذلي) نسبة الى  
 جده هذيل بن  
 مدركة كما قال الشاعر  
 ودركته من الياس  
 ابن هضم (قوله لما مر به  
 صلى الله عليه وسلم)

التقدم والتأخير من حيث هو ولا عنده مقتض له وفهم ذلك من عبارة دليل على مزيد عبارة وغيا واما الذي  
 يدعيه انا اذا قلنا احتمال ذلك مع صحة النظم بدونه أدى الى الغناء كثير من الأدلة لاننا لا أو ردنا هاتقان لنا  
 يحتمل ان في ما تقدمنا وتأخيرا واطرف الاحتمال المؤثر للدليل بقسطه وصحة هذه الدعوى في غاية الظهور  
 والتحقيق فانضج رديتجو بزبان الصلاح لاحتمالهما في الحديث وبان قساد ما اعترض به عليه على ان مساقه  
 من الآيات امامه تين أهل عليهما كالأية الثانية واما غير متعمية كالرابعة للاسنة بناء عنهما بحمل من في من  
 أمر الله على انهما - في البصائر البصر بوزن اسماء يعنون تولى حرف بحرف حيث صح المعنى بدون ذلك التأو بل  
 والخامسة لان حكم الابتدئين علم بالاولى من القياس على الابتدئين واما غير جائزة كالثالثة لان نظامها يقتضى  
 شرطية القود والفقار وقوله وقال الشافعي وغيره فلا يجوز اخراج هذا النظم عن ظاهره لا بدليل قال المصنف  
 رحمه الله تعالى ولا يعارض ما مر عن ابن عمر ورواية مستخرج أي عوانة انه قال للرجل جعله صيام رمضان  
 آخرهن كما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال حرمان القضية له جابن انتهى وهذا أولى من  
 جواب ابن الصلاح بان هذه لا تتأور ورواية مسلم السابقة لانها وان لم تقا ومها هي صححة أيضا فالجمع بينهما  
 أولى من الغناء احدهما واستفيد من بناء الاسلام على ما مر مع ما هو معلوم ان البيت لا يثبت بدون دعائه ان  
 من تركها كاهل فهو كافر وكذا من ترك الشهادتين اذ هما الأساس الكلي الحامل لجميع ذلك البناء وبقية  
 تلك القواعد كما استفيد من أدلة أخرى كالخبر الصحيح ان رأس الامر الاسلام وعموده الصلوة وذو وقسمته  
 الجهاد فالمراد بالاسلام فيه الشهادتان بدليل سابق بخلاف من ترك غيرهما فانما يخرج من كمال الاسلام  
 بقدر ما ترك منها البقاء حيثئذ يدخل في الفسق لافي الكفر لان سجود حو به وعليه عمل الاكثرون  
 خبره مسلم بن الحارث وبين الكفر ترك الصلوة وخالف الامام أحمد وآخرون فاخذوا بنظره من كفر تاركها  
 مطلقا وبالغ الحق فقال عليه اجماع أهل العلم وقال غيره عليه وجه ورأى أهل الحديث وأجرت طائفة ذلك في  
 الأركان الثلاثة وهو رواية عن أحمد ذاتها طائفة من أصحابه وبعض المالكية بخلاف متعلق الإيمان  
 السابق في حديث جبريل فان ترك واحدا منها كفر وعلم مقدمتهم في الكلام على حقيقة الاسلام والاعان  
 أن من أتى به ما مؤمن كامل ومن تركها كافر كامل ومن ترك الاسلام وحده فساق ويسمى مؤمنا ناقصا  
 ومن ترك الإيمان وحده منافق ويسمى مسلما ظاهرا (تنبه) هذا الحديث وان كان مطلتا في الأزمان  
 لانه ثبت عمومها ووجوب ترك تلك الأركان من أدلة أخرى تفصيلية وهي أشهرها ثمانية عن ذكرها  
 (أخرجه البخاري) في الإيمان والتفسير باعيا (ومسلم) في الإيمان والحج خمسها أي هو حديث عظيم أحد  
 قواعد الاسلام وجوامع الأحكام اذ فيه معرفة الدين وما يعتمد عليه وجميع أركانه وكلها متصوص عليه في  
 القرآن وهذا داخل في ضمن حديث جبريل فلذا اكتفينا بما بسطنا ثم  
 (عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه) ابن غافل عجمه وفاء ابن حبيب الهذلي وهذيل  
 ابن مدركة وكان أبوه مسعود حالف في الجاهلية عبد الحارث بن زهرة وأمهم عمة هذيلة أيضا السلم قدما  
 مكة سادس سنة لما مر به صلى الله عليه وسلم وهو برى غم العقبه بن أبي معيط فقال له يا غلام هل من ابن قال  
 نعم ولكنني مؤمن

قال  
 (قوله ابن بكر) (قوله معيط) بضم الميم وفتح المهملة (قوله فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم الخ (قوله ولكني  
 مؤمن) فان قيل كيف استفح صلى الله عليه وسلم شرب اللبن وهو ملك اغبره وأمر ملك الكفار لم تكن أيعت يومئذ ولادماؤهم أحاب  
 السبيلى بان العرب في الجاهلية كان في عرف العادة عندهم اباحة اللبن وكافرا بته بدون ذلك رعاهتهم وشرطون عليهم عند عقد جارتهم  
 أن لا يعموا اللبن من أحد منهم ولالحكم بالعرف في الثرية أصول تشهد له اه قلت وقد ذكر بعض أئمتنا رضى الله عنه في

خصائص النبي صلى الله عليه وسلم أنه أصبح له صلى الله عليه وسلم أخذ الطعام والشراب من ماله كما هو المحتاج اليه اذا احتاج النبي صلى الله عليه وسلم اليه ما وانتهى عليه على صاحبها التبدل له صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى النبي اولي بالمؤمنين من انفسهم قاله النعم الغزطي (قوله هل من شاة الخ) سألته ليطلمه على مجز من مجزاته (قوله ثم قال للضرع اقلص) أي انزل وانضم فقلص أي رجع كما قال عبد الله فاما رأيت هذا قالت يا رسول الله عني فسح راسي وقال بارك الله فيك فانك غلام مسلم (قوله وينديه) أي يقربه (قوله الولوج) بضم الواو وان الحرس (قوله وطوره) بفتح الطاء أي وصاحب الآلة التي يكون فيها الماء اه شوري (قوله وهديه يديه) عطف تفسير على سمته (قوله شديدا لامة) أي السواد (قوله وما ضحك الصحابة الخ) عمارة الشيخ الشريحي وكان دقيق الساقين أخذ يجثي سوا كامن الاراءه فجعلت لريح تكفه فوه فضحك القوم معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تم تضحكرون فقالوا يا رسول الله من دقة ساقه فقال والذي نفسي بيده طم في الميزان أنقل من أحد في رواية أنه صعد مشرفة فانكشف ساقه فضحك بعض القوم فقال عليه السلام اساق عبد الله في الميزان أنقل من أحد اه قال شيخنا القاضي وهو كتابه عن كون قوله وسعيه بحجم يوم ٨٣ القيامة وترويض في الميزان فيثقل اه (قوله

وما لها) أي وبفت ما لها (قوله وهو الصادق المصدوق) قال الطيبي يحتمل أن تكون الجملة حاله ويحتمل أن تكون اعتراضية وهو أولى لتمام الاحوال كلها وتؤذن بان ذلك من دأبه وعادته بخلاف الحالية لا يهاها اختصاص ذلك ببعض الاحوال اه شوري قال الشيخ المناوي لما كان مضمون الخبر ابراهم! مخالفا لما عليه الاطباء أشار بذلك الى بطلان مادعه ويحتمل أنه قاله تاذوا وبركا وافتخارا وبؤيده وقوع هذا اللفظ في حديث ليس فيه إشارة الى بطلان ذلك وهو

قال فهل من شاة لا يتر وعالم الفجل فانها بافح صرعه انزل ابن خنله في اناه فشر به منه وسقى ابا بكر رضى الله عنه ثم قال للضرع اقلص فتأصصها جرجال الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا وبسيرة الرضوان والمجاهد كاهوا صلى الى القبلتين وكان صلى الله عليه وسلم بكرمه وينديه ولا يمججه فلذلك كان كثير الولوج عليه صلى الله عليه وسلم وعشي أمامه وهو به يستره اذا اقتسل وبوظفه اذا نام وبلسه نعله اذا قام فاذا جلس أدخلهما في ذراعيه وكان مشهورا بين الصحابة رضى الله عنهم باله صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوا كره ونعله وطوره في السفر وبشره صلى الله عليه وسلم بالحنه وقال رضى لافى ما رضى لها بن اعمه وهو كخط لها ما محظ ابن اعمه وكان شيئا برسول الله صلى الله عليه وسلم في سمته وهديه وآبائه وكان خفيف اللحم شديدا لامة تخيفة قصيرا جدا الخوذ زراع والمضحك الصحابا رضى الله عنهم من دقة رجليه قال صلى الله عليه وسلم لم لرجل عبد الله في الميزان أنقل من أحدولى قضاء الكوفة وما لها في خلافة عمر رضى الله عنه وصدره من خلافة عثمان رضى الله عنه ثم رجع الى المدينة ومات بها وقيل بالكوفة سنة اثنتين وثلاثين عن بضع وستين سنة وصلى عليه لبرايلا دفنه بالبعق ياصاته له بذلك لكونه صلى الله عليه وسلم كان قد اتى بيغمار ولى له ثمانمائة حديث وثمانية وأربعون أخرجهما نزار بعة وستين وانفرد البخارى بأحد وعشرين من بضعه وثلاثين روى عنه الخلفاء الاربعة وكثيرون من الصحابة ومن بعدهم رضى الله تعالى عنهم (قال حدثنا) أي أنشأنا بخبر احادنا وهذا أصل لما سمعته المحدثون من ان حدثنا لما سمع من الشيخ وأخبرنا ما سألنا عليه وآبائنا انا اجازة على الخلاف في ذلك (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق) في جميع ما يقوله اذ هو الحق المصدق المطابق للواقع (المصدوق) فيما أوحى اليه لان الملك يأتيه بالصدق والله سبحانه وتعالى يصدق فيه وعد به والجمع بينهم لانا كيدا يلزم من أحدهم الآخر وعكس ذلك فخوابن صياد فهو كاذب مكذوب ومن ثم سأل النبي صلى الله عليه وسلم بان يثني صادق وكاذب وأرى عرشا على الماء قال له خطا عليك (ان) بكسر الهمزة على كناية لفظه صلى الله عليه وسلم (أحدم)

ما رواه أبو داود عن المغيرة سمعت الصادق المصدوق يقول لا تنزع الرحمة الا من قلبه شقي اه (قوله في جميع ما يقوله) حتى قيل النبرة (قوله اذ هو) أي ما يقوله (قوله لان الملك يأتيه بالصدق) تعليل لكونه صادقا وقوله والله تعالى يصدق فيه وعد به تعليل لكونه مصدوقا الذي معناه أنه هو الذي يصدق الله في وعده باظهار المعجزات (قوله والجمع بينهم) لالتأكيد قال في شرح المشكاة كذا أقبل وقد يقال المصدوق أخص كما عرف بما قرأته أي صادق في جميع ما يقوله حتى قبل النبوة كما استشر عنه بذلك اه شوري (قوله ان أحدم) قال أبو البقاء في اعراب المسند لا يجوز في ان هذا اللفظ لانهما عملت فيهما فقول حدثنا فلوكسر لكان مقطعا عن قوله حدثنا وخزم النووي في شرح مسلم به بالاكسر على الكناية وجوز الفتح وحمزة أبي البقاء أن الكسر على خلاف الظاهر ولا يجوز العدول عنه الى المانع ولو جاز من غير ان يثبت به النقل لجاز في مثل قوله تعالى اهدكم انكم اذا تممتم وقد اتفق القراء على انها بافتح وتعبه القاضى شمس الدين الجوينى بان الرواية جاءت بافتح وبالكسر لانه من اللد قال ولولم تجسج به الرواية لما منع جوازها على طريق الرواية بالهـ في وأجاب عن الآفة بان الوجود مضمون الجملة وليس بخصوص لفظه فلذلك اتفقوا على الفتح وأما هنا فالصحيح يجوز كونه بلفظه ومعناه وقد جزم ابن الجوزي بان الرواية بالكسرة فقط انتهى مناوي

(قوله أي عشر بنى آدم) وخصهم بالذكر لان الانسان أشرف من الملائكة لانه اجتمع فيه ما تفرق في غيره قال الله تعالى اقدنا خلقنا الانسان في أحسن تقويم انتهى شبرخيتي (قوله بمعنى واحد) فذلك استعملت في الثبوت ويجوز استعمالها أيضاً في النفي (قوله يجمع) بضم الياء وسكون الجيم وفتح الميم مبنياً للمفعول من الجمع ووضوح ما شابهه الاقتراف والتناثر وقيل تقرّب الاشياء بضم بعضها الى بعض مناوى (قوله أي مادة خلقه) فهو على حذف مضاف أو المصدر وهو خلقه بمعنى المفعول كقولهم هذا ضرب الامير أي مضروب به فلا يقال فيه التعبير بالمصدر عن الجنة انتهى مناوى (قوله أي رحم) فهو من قبيل ذكر النحل وازادة الجزاء والرحم جليدة مستديرة معلقة بعرق فقها الى أسفل تقبض ولا تخل الاعتدالية والجمع وأصله من الرحمة لانه مما تراحم به وذكر ابن القيم ان داخل الرحم خشن كاستنخاج وجعل فيه بقول النبي كطلب الارض الطغيان للماء عليه ٨٤ الله الماء المشافا اليه الطبع فلذلك مسكه ويشتمل عليه ولا يترافه بل يضمن عليه

أي عشر بنى آدم وأحدثها معنى واحد لا معنى احد للعموم لان تلك لا تستعمل الا في النبي نحو اول احدث في الدار أصله واحد قبلت واوله المقتوحة منزلة على غير قياس لحققتها بالجنس لان المضمومة كوجه ووجهه فانه متمسك لثقلها والمكسورة كسواد وسواد فانه قبيل سماخي وقيل قياسي (يجمع) أي يضم ويحفظ (خلقته أي مادة خلقه وهو الماء الذي يخلق منه (في بطن) أي رحم (أمه أربعين يوماً) حال كونه (نطفة) أي مينا في مدة الاربعين يوماً فيها مكث في الرحم يحمر حتى يتغير بالخلق أو ضم متفرقة لان النبي يقع في الرحم حين انزاعه بالقوة الشهوانية لداومة متفرقة فاجتمع له تعالى في محل الولادة من الرحم في هذه المدة ودليله انه جاء في بعض طرقه هذا الحديث عن ابن مسعود كما أخرجه ابن ابي حاتم وغيره نفسه بذلك الجمع بان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق منها بشر اطارت في بشرة المرأة فمحت كل شهرة ونظر ثم مكث أربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك جمعها وذلك وقت كونها علقة وحاء تفسير الجمع بمعنى آخر عند الطبراني وابن منده يستدعي شرط الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اذا أراد خلق عبد فقام الرجل المرأة اطاروا في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمع الله تعالى ثم أحضره كل عرق له دون آدم في أي صورته ما شاء ربك وبشده لهذا النبي قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له ولدت امرأتى غلاما أسود لعله نزع عرق (ثم) عقب هذه الاربعين (يكون) في ذلك الحبل الذي اجتمعت فيه النطفة (علقه) وهي قطعة دم لم تبيس (مثل ذلك) الزمن الذي هو أربعون يوماً (ثم) عقب الاربعين الثانية (يكون) في ذلك الحبل (مصنعة) أي قطعة لحم قد مر ما صنع (مثل ذلك) الزمن وهو أربعون يوماً بعد انقضاء الاربعين الثالثة (يرسل اليه الملك) أي الموكل بالرحم كجاني وظاهره من زمان ارسله انما يكون بعد الاربعين الثالثة لكن في رواية في الصحيح يدخل الملك على النطفة بعد مائة سنة عرق في الرحم باربعين يوماً وفي أخرى أو خمس وأربعين يوماً فيقول يارب أشق أم سعيد وفي أخرى اذا مر بالنطفة ثمان واربعين ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وولدها وفي أخرى مسلم ان النطفة تقع في الرحم باربعين ليلة ثم يتصور رعاها الملك وفي أخرى لمسلم ان ملكا هو كل بالرحم اذا اراد الله تعالى ان يخلق شيئا باذن الله ليصنع واربعين ليلة وذكر الحديث وفي أخرى عند الشيخين ان الله تعالى تدوكل بالرحم ملكا فيقول أي رب نطفة أي رب علقة أي رب مصفوفة وجميع العالمات بينها ان الملك ملازمة ومرعاة لحال النطفة فيقول وقت النطفة يارب هذه نطفة وكذا في الآخرين في كل

لثا يفسده الهواء قال على ابن أبي طالب رضي الله عنه ان للرحم أنوارها وأبوابها فاذا دخل المني الرحم من باب واحد خلق الله عز وجل منه جنيناً واحداً واذا دخل من بابين خلق الله منه ولدين واذا دخل من ثلاثة أبواب خلق الله منه ثلاثة أولاد فيكون عدد الاجنة في الرحم بعد دخول المني من أفواه الرحم انتهى شبرخيتي (قوله متفرقا) حاله من فاعل يقع أي يقع حال كونه مبنياً متفرقا (قوله في بشرة المرأة) لم يقل امرأته ليكون عاما فيشتمل الزانية وفي بعض النسخ في حسنة المرأة (قوله فذلك جمعها) يعني صبورها ورتها وما واستقرها ووضمها بعد ان كانت متفرقة تحت كل

ظفر وشعر (قوله فاذا كان يوم السابع الخ) في اليوم السابع احضار الشبه وابتداء الجمع بعد الانتشار (قوله ثم أحضره كل عرق له دون آدم) لعل المراد به كل أصل له بقرينة قوله دون آدم وبين آدم وقوله في أي صورته الخ أي ثم قرأ الآية أي من صورته لا يورث أو أقاله بقوله الفراء من صورته الطويل والحسن والذكر واضدادها انتهى شبري (قوله لعله نزع عرق) أي جذبه أصل من أصوله (قوله لم تبيس) أي أنها تعلق باليدوان كانت حامدة (قوله مثل ذلك) يقرب بالانصب صفة لعلقة شبرخيتي (قوله ثم يرسل) بالبناء للتعويل وفي رواية البخاري يبعث الملك ويسلم ثم يرسل الله الملك انتهى شبرخيتي (قوله أي الموكل بالرحم) باللام فلا يهد والمراد به عهد مخصوص وهو جنس الملائكة الموكنين بالارحام مناوى (قوله باربعين يوماً) ضبط للبعيدة وفي أخرى أو خمس واربعين (قوله ان الله تدوكل) بتحفيف الكاف وتشديد هاشو برى (قوله أي رب نطفة) بالرفع أي وقعت في الرحم نطفة والقاسي بالنصب أي خلقت نطفة وكذا ما بعده شبري



(قوله قال القاضي وغيره والمراد بانزال الملائخ) جواب عما يقال حيث كان المراد بالملك من جعل له أمر تلك الرحمة فكيف يرسل أو يبعث  
 وجمع بين الروايات قال المناوي واختلف في أول ما تشكل من الجنين فقيل قلبه لأنه الأساس وبعدهن الحركة العريضة وقيل الدماغ لأنه  
 مجمع الحواس ومنه تبعث وقيل الكبد لأن فيه النمو والاعتناء الذي هو قوام البدن ورسمه بهضمه بأنه مقتضى النظام الطبيعي لأن النمو  
 هو المطلوب أولا ولا حاجة له حينئذ إلى حس ولا إلى حركة وإنما يكون له قوة الحس والارادة عند تعاقب النفس به فقدم الكبد بقا قلب الدماغ  
 (قوله فينفخ فيه الروح) وأسنه إذا دفع إلى الملك مجزعه على لسان ذلك من أفعال الله تعالى كالخلق شوري (قوله بحيا) مضارع حي من الحياة  
 (قوله كما أخبر) بقوله تعالى إنبيه صلى الله عليه وسلم بسؤال أولئك عن الروح قل الروح من أمر ربي (قوله والخلاف في تحفة طويلة) عبارة  
 الشيخ المناوي وقد اختلف في الروح على أكثر من ألف قول والمعتمد من آراء المتكلمين ونقله المؤلف في شرحه على من تصحیح أخباره أنه  
 جسم لطيف سار في البدن مشتمك به اشتباك الماء بالعود الأخضر لا يتبدل ولا يتخلل ٨٥ ومن آراء الحكماء وبعض المتكلمين وعليه

الامامان الغزالي والرازي  
 أنه جوهري مجرد متصرف  
 في البدن انتهت (قوله  
 بشكل ابن آدم) وفي  
 بعض النسخ بشكل  
 والاولى أولى لمناسبة  
 قوله بصورته (قوله أى  
 ينفخ الروح فيه) الى  
 هنا انتهى كلام القاضي  
 عياض (قوله ليس  
 ظاهره) أى الحديث  
 (قوله لم تحدد) أى لم  
 يتم بها تحديد وفى  
 بعض النسخ لم تحدد  
 (قوله يتأفقه مافى  
 روايات أخرته عقب  
 الاربعة الأولى) ومن  
 جملة تلك الروايات  
 ما سبق من قوله صلى  
 الله عليه وسلم إذ امر  
 بالهطقة اثنتان وأربعون  
 ليلة بعث الله اليها  
 ملكا وصورها خلق

وقت بقول فيه ماصرت اليه بامر الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم وأول علم الملك أنها ولدنا إذا صارت عاقبة  
 وهو عقب الاربعين الاولى وحديثه كتب الاربعه لآتية على ما بقى فيه تحمله فيه تصرف آخر بالتصوير  
 المتكرر أو المختلف باختلاف الناس على ما بقى أيضا قال القاضي وغيره والمراد بانزال الملك فهدية  
 الاشياء بأمرها وبالصرف فيها بهذه الأفعال والافعال صرح في الحديث بأنه موكل بالرحمة وأنه بقول  
 برب نقطة الخ (ينفخ فيه الروح) هو ما يحياه الانسان وهو من أمر الله تعالى كما أخبر والخلاف  
 في تحفة طويلة وله ظاهره مشترك بين عدة معان قال القاضي عياض وأقره المصنف وغيره وظاهر الحديث  
 ان الملك ينفخ الروح في المصغرة وليس مراد بالانفخ في ما بعد ان تشكل بشكل ابن آدم وتصوير  
 صورته قال الله تعالى خلقنا المصغرة عظاما فأسكنناها عظاما فخلقنا خلقا آخر من روح فيه ذلك  
 ان تقول ليس ظاهره ذلك وإنما ظاهره ان الارسال بعد الاربعين الثالثة المتعقبة اسم المصغرة بانقضتها  
 وتلك المصغرة لم تحدد فيحتمل أنه بعد الاربعين الثالثة يصور وفي زمن يسير وبعد تصوره يرسل الملك  
 لنفخ الروح فيه ثم رأيت الترتيب في المفهوم صرح عما ذكرته من أن التصور برأها هو في الاربعين الرابعة  
 ثم كون التصور برى الاربعين الثالثة أو بعدها على ما تقرر يتأفقه مافى روايات أخرته عقب الاربعة الأولى  
 وأجاب القاضي عياض بان هذه الروايات ليست على ظاهرها بل المراد ان يكتب ذلك ويقره له في وقت آخر  
 لأن التصور بعقب الاربعة الأولى غير موجود عدا وإنما يقع في الاربعة الثالثة مدة المصغرة كما نصت عليه  
 الآية المذكورة فخلقت المصغرة عظاما فبه نظر وان أقره المصنف وغيره عليه فان مجرد التصور لا يستدعي  
 خلق العظام فلا دليل في الآية ما ذكره وحديثه من أن يجمع بأنه عقب الاربعة الأولى يرسل الملك التصور  
 تلك العلقه تصور براحقا ثم يرسل في مدة المصغرة أو بعدها على ما مر في صورها تصور براحقا مقارنا  
 خلق عظمها ونحوه فتأمل ذلك فافهم لم أر من صرح به مع ان الجميع لا يتم إلا به أو يقال ان ذلك يختلف باختلاف  
 الأشخاص فبهم من يصور بعد الاربعة الأولى ومنهم من لا يصور إلا في الاربعة الثالثة أو بعدها ثم رأيت  
 في رواية مسلم ما يدعى الجميع الأول وهو ما يرسل بالهطقة اثنتان وأربعون ليلة بعث اليها ملكا فصورها وخلق  
 عظامها وبصرها لخلقها وعظامها ثم يقول برب اذ كرام أنتي في قضى ريلك عاشعوا يكتب الملك ثم يقول برب  
 أجله فيقول برك ماشعوا يكتب الملك ثم يقول برب رفة فيقضى ريلك ماشعوا يكتب الملك ثم يخرج الملك

سهما وبصرها وخلقها انتهى (قوله بل المراد ان) أى الملك يكتب ذلك الظاهر رجوع اسم الإشارة إلى تشككه بشكل ابن آدم  
 وتصوره بصورته كما أراد الله عز وجل وكذا التفسير في قوله وبفعله (قوله مدة المصغرة) بالجريدلان الاربعة الثالثة (قوله خلقنا  
 المصغرة عظاما) بدل من الآية المذكورة إلى هنا انتهى جواب القاضي عياض قال الشارح وفيه نظر (قوله عليه) متعلق بقوله (قوله  
 فان مجرد التصور لا يستدعي خلق العظام) حاصله أن القاضي عياض ادعى أن التصور برأها يقع في مدة المصغرة أى الاربعة الثالثة وأسند  
 بقوله خلقنا المصغرة عظاما حيث خلق خلق العظام على المصغرة دون النطفة والعلقه وهو منظور فيه بأنه إنما يتم لو كان التصور بروح خلق  
 العظام معتبرين وليس كذلك بل التصور يسابق على خلق العظام فجرد التصور لا يستدعي خلق العظام فلا دليل في الآية ما ذكره  
 والحاصل ان خلق العظام إنما يتعلق بالمصغرة وأما التصور فسابق فليتأمل (قوله وهو) وفي بعض النسخ وهو اذا يرسل بالهطقة الخ لا يخفى ان  
 هذه الرواية تدفع جمع القاضي عياض قطعاً وأما الجميع الأول من جملة الشارح فنقدقه على اسم الال يراد بالخلق فيأتمها ولا تدفعه على  
 احتمال ان يراد به ابتدائه تأمل (قوله برب أجله) أى ما أجله وكذا فيما بعده

(قوله فلا يزيد) أي ما فيه ولا ينقص (قوله فإن جعلنا خلقه) أي خلق العظم هنا هل ابتدأه أي الخلق قضي وخلق سمع الخ ابتدأ خلق سمعها الخ (قوله فيقدر ذلك كما قبل وجوده) ٨٦ هذا قريب من كلام القاضي عياض السابق (قوله وقد يكون ذلك بتصوره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام)

بالصحة في بده فلا يزيد ولا ينقص ففهم التصريح بان خلق العظم يكون عقب الاربعين الاولى فان جعلنا خلقه هنا على ابتدائه وبعد الاربعين الثالثة على تمامه أمكن ما ذكرناه من الجمع الاول والاربعين الجمع الثاني ثم رأيت بعضه ذكرا ما يؤيد بما ذكرته من الجمعين حيث قال بعد رواية مسلم المذكورة فالله ما بعضهم على أن الملك يقسم المنطقة اذا صارت عامة الى اجزاء فيعمل بعضها الجلد وبعضها اللحم وبعضها العظم فيقدر ذلك كما قبل وجوده وهذا خلاف ظاهر الحديث بل ظاهره انه هو رها وما يخفى هذا الاجزاء كلها وقد يكون ذلك بتصوره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام وقد يكون هذا في بعض الاجنة دون بعض ومررت برواية في تفسير الجمع تقتضي ان التصوير يكون يوم السابع وهو هذاهب الابطال تصير بهم بان المني اذا نزل الرحم ازبد وأرغى ستة ايام اوسعفة وفيها بصور من غير استمداد من الرحم ستة مدته وتبدد أخطوطه ونقطة بعد ثلاثة ايام ثم بعد ستة ايام وهو خامس عشر المولود فينزل الدم الى الجمع فيصير عامة ثم تغزل الاعضاء وينتهي بعضها عن مجامعة بعض وتمتد ربه الخناخ ثم بعد تسعة ايام ينفض الراس عن المذكيين والاطراف عن الاصابع قالوا واول مدة تصوره والذكر فيها ثلاثون يوما والزمان المعتدلي في تصور الجنين خمسة وثلاثون يوما وقد يتصور في خمسة واربعين يوما واجب بعضهم بحجوب آخر غير ما قدمنا من حديث المنن على ان الجنين يغاب عليه في الاربعين الاولى وصف النبي وفي الاربعين الثانية وصف العاقلة وفي الثالثة وصف المفضة وان كانت خلقته قد تمت وتم تصوره وفي رواية في سندها السدي وهو مختلف في توثيقه عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم أن التصور لا يكون قبل ثمانين يوما به أخذوا من الفقهاء وقالوا اقل ما يقين فيه خلق الولد احد وثمانون يوما لانه لا يكون مضعة الا في الاربعين الثانية ولا يتعلق قبل ان يكون مضعة في تنبيهه قال لزوجه ان كنت حامل فانت طالق فولدت لابن سبعة اشهر من التعليق طلقت سواء كان بطونها ام لا التحقق الحمل حينئذ عند التعليق لان اقل مدته ستة اشهر ونزع ابن الرفة قديما اذا كان بطونها بان كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد اربعة اشهر كما يشهده الخبر فاذا انت به خمسة اشهر مثلا حمل العروق به بعد التعليق قال والاسنة اغانى معتبرة لعلماء الولد عابا او اجاب عنه او زرعه بان الخبر ليس فيه ان النفخ يكون عقب الاربعة فان لفظ ثم يامر الله الملك فينفخ فيه الروح ثم يدل على تراخي الله بذلك ومدته بمجهولة لكن لما استنبط الفقهاء من القرآن أي من آية رحله وفضاله ثلاثون شهرا مع آية والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ان اقل مدة الحمل ستة اشهر علم انها مدته وان نفخ الروح عندئذ انتهى وفي ادعائه انه الاستئناط يدل على ان النفخ عند السبعة اشهر وقفة بل دلالة له على ذلك بوجه كما هو ظاهر مما روي عن ابن عباس في قوله وان قالوا ان نفخ الروح على التراخي ولا يعرف مدته ولا انها تختلف باختلاف الاراداة ولا فاقط بالامر المحقق وهو الاسنة لان العصمة ثابتة بيقين فلا تنزع الاب فينفخ في قول ابن الرفة اذا انت به خمسة اشهر مثلا حمل العروق به بعد التعليق ووجه ادعائه ان كل احتمال لا يرفع العصمة وانما يرفعها امر محقق او مظنون وكلاهما معتقدها ولذلك يزدكر في شرح الراد في باب الطلاق ولم يختلف ان نفخها بعد مائة وعشرين يوما قال القاضي وانفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر اى عقبها كما صرح به جماعة وخبر الامام احمد المصريح بان الاربعين الرابعة يخفى فيها العظام ثم بعدها ينفخ الروح ضعيف قال بعضهم وهو غلط ولا شك فانها تنفخ بعد الاربعين الثالثة وعن ابن عباس رضى الله عنهم انها تنفخ بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لكن في استناده نظر لكن اخذ به الامام احمد ودخوله في الخامس وحركة الجنين في الجوف قريته غابا لذلك النفخ قيل وهذا حكمة كون مدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا لانها بالشرع في الخامس من غير ظهور رجل يتبين براءتها منه والعشرة احتياط وان الروح تنفخ فيها كما ناله ابن المسيب وتبعه احمد وروى عن ابن عباس رضى الله عنهم ما يؤخذ منه ان السقط لا يصلح عليه حتى يبلغ تلك المدة لانه قبلها جسد

يا و اى والعشرة اما احتياط واما لان الروح تنفخ فيها (قوله) ويؤخذ منه ان السقط لا يصلح عليه حتى يبلغ ذلك المدد الخ اعلم ان السقط احوالها ما لم يظهر فيه خلق آدمي لا يجب فيه شيء نعم بسن افة بخبره وقد دفنه وان ظهر ومعه

فيه خلقه ولم يظهر فيه اماره الحياة يجب ماسوى الصلاد اما في خمسة كما مر فان ظهر فيه اماره الحياة فكذلك الكبر ادم في شرحه (قوله) ومعنى نفع الروح الخ) عبارة ففتح الدار والنفع في الاصل اخراج ربح من جوف النافع ليدخل في الفوخ فيه ومعنى استاده الملك ان يفعله بامر الله والمراد باستاده الى الله تعالى ان يقول له كن فيكون اه (قوله فهو مكرم) بكسر الراء مشددة (قوله ونسبه الخلق والنصو برأيه) أى الى الملك (قوله ولقد خلقناكم ثم صورناكم) أى خلقنا اباكم آدم ثم صورناكم فلا يراد بالنصو براغيا يكون قبل الخلق لانه بعد (قوله) كناية عن الخ) خبر مبتدأ محذوف أى وما في الآية كناية او مفعول مطلق أى كنى بهذه الآية الخ (قوله يمكن ان يقال في حكمته الخ) خبر قوله واليجاد الخ وفي بعض النسخ: يمكن الخ ولا وجه له فليتامل (قوله ويؤمر الملك) بالذم لا للفعل أى بامر الله مناوى وهو عطف على ينفخ شبرخيتي (قوله وهل الجمع بهذا أولى الخ) هل وجهه ان ترجى ان عطف ثم يبعث وما به على يجمع ٨٧ ومثلهما خلاف الظاهر وكذا

كون الجملتين المذكورتين  
 معترضتين فلنأمل (قوله)  
 من قول عياض) أى في  
 رواية البخارى المذكورة  
 (قوله وفي رواية البيهقي  
 عكسه) كظاهر رواية  
 ابن مسعوده ثم تأمل  
 (قوله أو المراد ترتيب  
 الاخبار فقط) أى ترتيب  
 خبره على خبره لا ترتيب  
 الافعال الخبر عنها كما  
 عبر به المناوى وغيره  
 (قوله باربع كلمات)  
 وفي رواية باربعة والمهدود  
 اذا أهدم جاز تذكيره  
 وتأنثه والمراد بالكلمات  
 القضايا المقدورة وكل  
 قضية تسمى كلمة اه  
 شبرخيتي (قوله الثلاثة  
 الآتية) أى الرزق والاجل  
 والعمل ولم يذكر فيه  
 الـمـعـادـة والاشفاق ولان  
 العمل ينبي عنها ما لبنا  
 قال بعضهم فلما راجع  
 صحيح ابن حبان (قوله)

ومعنى نفعه الروح انه سبب خلق الحياة عنده لانه وضعا اخرج ربح من النافع بقصم بالنفوخ فيه وهذا غير  
 مؤثر شيئا ولا يحدث عنده ايسر به بل باحداث الله تعالى فهو معرف عادى ونسبه الخلق والنصو برأيه فيما  
 مر مجازية لانه آفة في التصوير والتشكيل باقدار الله تعالى له بالافعال قال تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم  
 وصوركم فاحسن صوركم واليجاد على هذا الترتيب العجيب مع قدرته تعالى على اليجاد كما كمل امر الخلقوات  
 في امره لحظة انما امرنا الشئ اذا أردناه ان نقوله كن فيكون كناية عن مزيد السرعة والافلا قول لانه  
 مجرد تعالى الازاد به لو حدث في أقل من زمن كن وتصور وعكن ان يقال في حكمته ما قاله في خلق السموات  
 والارض وما فيها وما بينهما في ستة أيام وهي تعلمه سبحانه وتعالى له مادة التأني في امرهم أو يقال حكمته  
 اعلام الناس بان حصول الكمال المعنوي له انما يكون بطريق التدرج نظير حصول الكمال الظاهر له  
 بتدرجه في مراتب الخلق وانفاله من طور الى طور الى ان يبلغ أشده فكذلك ينبغي له في مراتب السلوك  
 ان يكون على نظير هذا المنوال والا كان ركباً من جملة وخطا خطب عشواه (وبؤس) الملك ظاهر مسياقه  
 ان هذا الامر والسكبة بعد الاربعة الثلاثة ورواية البخارى ان خلق آدم يجمع في بطن أمه اربعين ثم  
 يكون عاقبة مثله ثم يكون مضغ مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤمر باربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله  
 وشقى أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح كالمريحة في ذلك المكان في روايات أحمد لم يذكر فيه ان كتابة تلك الامور  
 عقب الاربعة الاولى وبهذا أخذ جماعة من الصحابة وجمع بعضهم بان ذلك يختلف باختلاف الناس فبهم  
 من يكتب له ذلك عقب الاربعة الاولى منهم من يكتب له عقب الاربعة الثلاثة وهل الجمع بهذا أولى من  
 قول القاضي عياض وان أقروا المصنفان ثم يبعث وما به من مطوف على يجمع ومثلهما لانه لا على ثم يكون  
 مضغ مثله بل هو ثم يكون عاقبة مثله معترضان بين المطوف والمطوف عليه ومن قول غيره انها تكون  
 مرتين مرة في السماء ومرة أخرى في بطن الام وظاهر رواية البخارى ان النفخ بعد السكبة وفي رواية البيهقي  
 عكسه قيل فاما ان يكون من تصرف الراد أو المراد ترتيب الاخبار فقط لا ترتيب ما أخبر به واقول الاولى  
 تقدم رواية البخارى لانها أصح وأثبت (باربع كلمات) في خبر صحيح ابن حبان خمس الثلاثة الآتية والآخر  
 والمضجع أى القبر وفي حديث صحيح أيضاً أن كروان شقي أو سعيد وما عمره وما أثره وما مصائبه فيقول الله  
 تعالى ويكتب الملك فاذ مات الجسم دفن من حيث أخذ ذلك التراب ولا تنافي لان الزائد على تلك الاربعة  
 أعلم به صلى الله عليه وسلم بعد (يكتب) بين عيني الولد وهذه السكبة غير كتابة المقادير السابقة على خلق  
 السموات والارض بخمسين ألف سنة كما في

والاثر) أى مواضع مشبهه وقمره وغيرهما (قوله دفن) أى الجسم من حيث الخ أى في المكان الذي أخذته تراب الشخص أى طينته التي  
 حاق منها (قوله باعادة الخ الى آخره) عبارة الشيخ الشبرخيتي يكتب ضبط بوجهين أحدهما جرحه بكسرة وكاف مفتوحة ومثناه سا كنه  
 ثم موحده على البدل من قوله أو ربع والآخر بفتحنا مة مفتوحة بصيغة الفعل المضارع على الاستثناف ورواية البخارى فيكتب بزيادة الفاء  
 وروى بفتح الباء وضهافهم أى في رواية البخارى وزوايا المؤلف على الضبط الثاني مينا للفاعل أو لفظ مول وهو أوجه لانه وقع في رواية  
 آدم وأبي دارود وغيرهما فيؤذن باربع كلمات فيكتب انتهم وهي مأخوذة من الفتح (قوله بين عيني الولد) عبارة الشيخ الشبرخيتي وقوله  
 يكتب أى على جهته أو بطن كفه أو ورقة توتلى بعقبة قاله مجاهد وقال القسطلاني والظاهر ان السكبة هي السكبة المعهودة في صحفة وقد جاء  
 ذلك مصرحاً في رواية مسلم في حديث حديث بن شد ثم طوى الصحيفة فلا يزال ينادي بالقبص ووقع في حديث أبي ذر فيقضى الله ما هو قاض  
 فيكتب ما هو لاق بين عينيه انتهت وقوله أى على جهته هو المراد

بقوله بين عينيه (قوله رزقه) أي غناه دلالا أو ارحاما قليلا أو كثيرا وكل ماسافة الله اليه فينتفع به كالعالم وغيره شوبري (قوله ونحو ذلك) كحصوله على جهة الراحة أو التعب (قوله) ٨٨ مائة تناول الخ بيان للرزق وفي بعض النسخ وهو مائة تناول الخ (قوله أو اتفاناهه)

وفي بعض النسخ واتفاناهه وهو أولى ويكون من عطف العام على الخاص (قوله وعمله صالحا الخ) والعمل كل فعل من الحيوان بقصد وإرادة مناوي (قوله وشقي) قال الطيبي كان من حق الظاهر أن يقال شقاوية أو سعادية فقبل اما كتابة الصورة ما يكتبه لانه يكتب شقي أو سعيدا والاعتدال به شقي أو سعيد فقبل لأن الكلام مسوق اليهما والتفصيل وارد عليهما اه شوبري أي عدل عن ذكر الشقاوة والسعادة الى ذكر الشقي والسعيد لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل الذي هو قوله ان أحدكم الخ وارد عليهما لاعلى الشقاوة والسعادة (قوله أي هوشقي) وقد علم انه كالطير من عدائته رداعلى الثنوية المثنين شربكا فاعلا للشرب شربخقي (قوله أو سعيد فيها) أي فى الآخرة والمراد انه يكتب لواحد اما الشقاوة واما السعادة ولا يكتبان لواحد معا فذلك اقتصر على أربع والاقتال خمس الخ مناوي (قوله قد ذفقتها الارحام)

خير مسلم باعادة الجار وقيل مضارع وله رواية أخرى (رزقه) قليلا أو كثيرا إما لالأرحام إما من أى جهة هو ونحو ذلك وهو ما يتناول لتمامه المدن أو اتفاناهه ولو ارحاما قليلا لا يتم له (وأجله) طوله بلا أو قصيرا وهو مدة الحياة (وعمله) صالحا أو فاسدا وفي رواية حذفه (وشقي) فى الآخرة خبره مبتدأ محذوف أى هوشقي (أم سعيد) فهو المراد بامر الملك بذلك اظهار ذلك له وأمره بانفاذه وكتابه والاقضاه الله تعالى وعمله وإرادته بكل ذلك سابق فى الأزل لقدمه وفى خبره عند البراز كتابة ذلك ككل ما هو لاق يكون بين عينيه وفى حديث آخر انه كتب ذلك فى صحيفة و بين عيني الولد وظاهر الحديث ان كل أحد يكتب فيه ذلك ونحوه يزعمون ان المراد ذكر جملة ما يؤمر به لان كل شخص يؤمر فيه به ولا الأربيع يحتاج لبدليل وظاهر الحديث الامر بكتابة تلك الأربيع ابتداء وليس مراد أو اتفاناهه المراد كدلت عليه الأحاديث الصحيحة أنه يؤمر بذلك بعد أن يسأل عنها فى قول يارب ما لى رزق ما الأجل ما العمل وهل هوشقي أم سعيد فى تلك الأعداد ان النطفة اذا استقرت فى الرحم أخذها الملك فكيفه فقال أى رب ذكرا أم أنثى أشقى أم سعيد ما الأجل ما الأثر بأى أرض توت فقبل له انطق الى أم الكتاب أى اللوح المحفوظ وقد يطلق على العلم القديم وليس مرادها لان ذلك لا يطاع عليه غير الله تعالى فانك تحذف قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها فى أم الكتاب تخفى فتأكل رزقها وتطأ أركانها فإذا جاء أجلها قمضت فدفنت فى المكان الذى قدر لها وفى أخرى انه يقول يارب مخلقة أو غير مخلقة فان كانت غير مخلقة قد ذفقتها الارحام دما وان قيل مخلقة قال يارب أذكرا أم أنثى وذكرا مرام واستقرارها صبر ورتها علة أو مضغة لانها قبل ذلك غير مجتمعة كما لم فلا تؤخذ بالكف وسيمت بعد الاستقرار نطفة باعتبار ما كان واستفد من عدم اجتماعها قبل صبر ورتها علة انه لا يدعى على التفاحك مما دامت نطفة فلا تثبت بها أمية الولد ولا تنضى بها عدة قال الخبازة وغيرهم ولا يجوز التسبب الى انقائها لانها لم تنفد بعد وقد لا تنفد ولو لم يتخالف العلة لا يجوز اسقاطها الانقضاء أى وهو يغلب على الظن صبر ورتها ولذا ومن ثم جاء فى بعض الروايات السابقة ان الملك لا يعلم ان النطفة ولد حتى تصير علة وقول جمع من الفقهاء يجوز الاسقاط ما لم ينفع فيه الروح كالعزل ضيف إذ لا جامع بينهما فان غاب ما فى العزل تسبب الى منع الانوثة كاد فكيف يقاس به ولدانة تعدد وبعناصرتور ويؤيد ما قرره من حرمة اسقاط قول المالكية ثبت بها الاستيلاء قادر واعيا الولية وهو مستلزم حرمة الاسقاط ولانها بعد انقضاء العدة بها وعدم ثبوت الاستيلاء عندئذ لانها وان منعنا نسيمتها وولدا وحلا كما بان فى لا نفع حرمة اسقاطها لما قرره عند عدم انقضاء العدة بها آتفا بقول وهو يغلب على الظن الخ فان صارت مضغة وشهدار بع قوابل تصير بها أو بانها أصل آدمى ولم يتشكك فيه انقضت بها العدة بخلاف أمية الولد لا تثبت الابناء بصورة ظاهرة التخطيط والفرق ان مدار العدة على تحقيق براءة الرحم وهو محقق باقائه المضغة المذكورة ومدار أمية الولد على القاء ما يسمى ولدا وما يظهر التخطيط لا يسمى ولدا فانما ثبت المالكية بقضاء العدة وأمية الولد يوضع العلة فى موضعها بعد اذ لا قرينة على الحمل حتى ترفع به العدة المحقة واحتماله مع عدم القرينة لا اثر له وأمية الولد لا تثبت الابوضع الولد وهو لا يسمى ولدا الا ان ظهرت الصورة فيه ولا يسمى حلا الا ان ظهر أوقامت عليه قرينة فقبل ذلك لا يسماه فلا يدخل فى أولات الاحمال ونحوه بل قبل هذا الحديث يقتضى أنه لا يسمى ولدا قبل أربعة أشهر لانه سماه قبلها نطفة وعلة ومضغة ولا شى من ذلك يولد نطفة ولا عرف فلا تثبت بها أمية الولد ولا يقال انه مشتق من الولادة وهى الخروج من الرحم لانه لم يزل عليه صبر ورتها ولم يخرج النطفة واقول به بعد عن دليل الشرع وانما صار بعض الفقهاء الى صبر ورتها أم ولا يلدون ما ذكرناه حرصا على عقمتها وشوقا اليه ولو بسبب ضعف انتهى ومنع تسمية ولدا العدة وعرفا قبل الأربعة أشهر بل حبس وجهد

دما وفي بعض النسخ قد ذفقتها فى الارحام دما (قوله أى وهو) أى انه قد ما يغلب الخ (قوله يجوز الاسقاط) ما لم ينفع فيه الروح معتمدا فقوله ضيف ضعف (قوله فكيف يقاس به ولدانة تعدد وبعناصرتور) فذلك كل منهما جادار و فيه فقهه فالقياس صحيح اه شيخنا (قوله الا ان ظهر) أى الحمل أوقامت عليه قرينة (قوله ولا يقال انه) أى

ما شرطنا

الاسم بلا مدح من الولادة الخ (قوله ما شرطنا فيه آتفا) وهو قوله السابق فاذا صارت مضغفة الخ (قوله لا تسمى مطلقا) أي لا لغة ولا عرفا أو سواء وحده ما شرطنا فيه آتفا أو يوجد (قوله فوالله الذي لا اله غيره) هكذا في النسخ بالجمع بين الحلالة وصفته وعمارة المناوي فالذي وصفه لم يسم به محذوف أي والله الذي وفي رواية البخاري فوالله أن أحدكم وفي رواية ابن ماجه فوالذي نفسي بيده انتهت بالقضاء الصححة اه شبر حتى (قوله أو تهرب) أي تخوف بك كما تها منال للتعجب فالحديث لا للتعجب وبديل علمه قوله فان العرب اذا تعجبت الخ ويحتمل أن يكون مثلا لكل ما لم يكن يكون في التعميل قصور فليتمل (قوله المبرعنة) أي من الأفراد تعالي الخ في أفعال الله اداى عن التصديق به بالاعيان بالقدر (قوله وأحاديثه) أي أحداث القدر وهو محطوف على آيات (قوله لتكذيب حجة آدم وموسى) هو كما في الجامع الكبير الحاج آدم وموسى فقال موسى أنت آدم موسى أنت الذي خلقك الله سيدوه ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته وأسكنك حنطة أخرجت الناس من الجنة بذنك وأشقيتهم قال آدم موسى أنت الذي اصطفاك الله برسالتك وكلامه وأنزل عليك التوراة أنلومني على أمركته الله على قبل أن يخلفني فخرج آدم موسى حم خدمت ه عن أبي هريرة وفي صحيح البخاري عن طاوس سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى فقال له موسى يا آدم أنت أبو نوحية وأخر حنطتنا من الجنة قال له آدم يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده أنلومني على أمر قدره الله على قبل أن يخلفني باربعين سنة فخرج آدم موسى ثلاثا ه وقوله احتج آدم وموسى أي تحاجوا وتناظروا في رواية تحتاج وهي أوضح وقوله حنطتنا أي أوقعتنا في الضيعة وهي الحرمان وأخر حنطتنا أي كتبت في أحرار حنطتنا من الجنة وقوله وخط لك أي الواح التوراة بيده بقدرته وقوله فخرج آدم موسى أي غلبه بالخجة بان الزمان مصدر عنه لم يكن هو مستقلا به حنطتنا من تركه بل كان قدرا ٨٩ من الله تعالى لا بد من أمضاته وقوله

ثلاثا أي قالها ثلاثا اه  
 قسطاني (قوله يعمل)  
 بالام أنا كيد قال بعضهم  
 وأكد بالتسم ووصف  
 المقسم به وبان واللام  
 والاصل في التا كيد كونه  
 مخاطب منك أو مستبدا  
 وهنا لما كان الحكم مستبدا  
 وهو دخول من عمل  
 الطاعة تغالب عمره النار  
 وباله اكس حسنت المبالغة  
 في التأكيد اه مناوي  
 (قوله يعمل) الساكنة

ما شرطنا فيه آتفا سميت عرفا بخلاف النطفة لا تسمى مطلقا وكذا العاقبة وصفها بالجنة نظير ما مر في العدة  
 وقال على كرم الله وجهه لا يهتن حتى تعنى عليه الاطوار السبعة المذكورة أول المؤمنين وهي السلالة  
 والنطفة والعاقبة والمضغفة ثم الاطعام ثم كسوتها الحام ثم انشأها خلقا آخر (قوله الذي لا اله غيره) فيه الحالف  
 من غير استعلاء ولا كراهة فيه اذا كان معذرا كما كيد أو تهرب أو تعجب أو تعجب كما هنا فان العرب  
 اذا تعجبت من شيء أقسمت عليه وزاد الذي الخ لمناسبة المقام فإنه تعالي المنفرد بالالوهية المستقلة لا لفرداه  
 يخلق الاعمال من خبر وشرا المبرعنة فبما بالاعيان بالقدر ومن ثم كان هذا المحلوف عليه مأخوذا من آيات  
 القدر نحو اناهد سبيل اما شرا او اما كفو را من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا  
 مرشدا واحاديثه تكذيب حجة آدم وموسى عليهم الصلوة والسلام وحديث كل مسرسل خالق له وحديث  
 اعلموا على مواقع القدر (ان أحدكم يعمل بحمل اهل الجنة حتى ما يكون) بالرفع لان ما كفت حتى (بينه  
 وبينها الاذراع) هو من باب التمثيل المقدر في علم البديان فهو تمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه احدي  
 الدار بر أي ما بقي بينه وبين أن يصلها الا كمن في بينه وبين مقصده ذراع (فيسقى عليه الكتاب)  
 أي المكتوب له في بطن أمه مستبدا الى السابق العلم الازلي فيه ويصح بقاؤه على مصدره

١٢ - فتح البين  
 والاصل يعمل عمل لان عمل امامه قول مطاق وامامه قول به وكلاهما مستغن عن الحرف فكان زيادة  
 الماء للتأكد وضمن يعمل معنى يتلبس في عمله بعمل فتح شوبرى (قوله يعمل اهل الجنة) من الطاعات القولية والفعلية والاعتقادية ثم  
 يحتمل أن الحظوظة تكتمل بالمرض فيقبل بعضها ويرد بعضها ويحتمل أن تقع السكينة ثم تعني مناوي (قوله بالرفع لان ما كفت حتى) قلبي  
 ذلك قول الشارح الفاضل في تعيين رفع يكون لان ما نافية قطعت عمل حتى عنه اه وما زعمه من التعين ممنوع بل لا يصح فقد قال الطيبي  
 في شرح المشكاة (حتى هي الناصية وما نافية ولم تكف حتى عن العمل فتكون منصوبة بحتى وحاضره كون حتى ابتدائية اه مناوي وكتب  
 الشيخ الشوبرى قوله حتى ما يكون نصب بحتى وما نافية غير مانعة لسان العمل أو رفع على أن حتى ابتدائية قسطاني وعمارتها في فتح الاله  
 منصوب بحتى وقصلا ما نافية غير مانعة ل عمل حتى الى أن لا يكون وجوز الرفع وانما تعني حتى انتهت وتسمه النصب الى حتى بخارج لان  
 النصب بان مضمره وبه كما في كتب النحو (قوله وبينها) أي بين الجنة (قوله الاذراع) زاد البخاري وأما قال الشيخ المناوي أي بقية من  
 زمان من آخر عمره لاحقيقة الذراع (قوله هو من باب التمثيل) عبارته في شرح المشكاة هو كما تعني مقارنة الدخول أو من باب التمثيل اه  
 شوبرى (قوله فهو تمثيل للقرب الخ) أي شبه حاله في قربه من الموت ودخوله عقبه احدي الدارين بحال من بينه وبين المكان المقصود مقدار  
 ذراع أو باع من المسافة (قوله فيسقى عليه الكتاب) الغاء اشارة الى تعقيب ذلك بلاهة لرضي من يسقى من في بطن وعلمه في محل نصب على  
 الخلال أي يسقى المكتوب واقعا عليه مناوي (قوله مستبدا الى السابق العلم الازلي فيه) أي عطارة ذلك المكتوب العلم الازلي فيه السابق (قوله  
 ويصح بقاؤه) أي الكتاب على المصدرية بخلاف المضاف أي ما تضمنته الكتابة قال الشيخ المناوي والاصح أنه يعارض عمله في اقتضائه  
 السعادة والمكتوب في اقتضائه الشقاوة فيجوز معنى في المكتوب فغيره بالسابق لان السابق محصل له مراده دون

السوق ولا تفتل العمل والكتاب شخصين ساعين نظير شخص الكتاب وغالب شخص العمل اه (قوله بعمل أهل النار) قال الشيخ بان يرتدوا ما بذلته تعالى قبل أوعوت فاسأوفيه نظرا له شوبري (قوله فيدخلها) بدفصل القضاء لكونه ختم له بشر مناروي (قوله اما الكفرة) أي فيدخلها اما الكفرة الخ (قوله ان رحمتي سبقت غضبي) وفي رواية تغلب غضبي قبل لان غضبه تعالى لا يكون الاعلى مستحق العقوبة بمن وجب عليه هذاب الله تعالى وأمر رحمة عز وجل فتكون سبقتي الرحمة وان لا يستحقه بمن تغلب الله تعالى عليه الميزان الرحمة متميزة على الطائع والمعاصي فان بحر كمه واسع وفي الجامع الصغير ان الله تعالى لما خلق الخلق كتب بيده على نفسه ان رحمتي تغلب غضبي ق ه عن أبي هريرة وقوله كتب بيده قال شارحه أي أنبت في علمه الاثني وقوله تغلب غضبي قال شارحه المراد بانها تسعة الرحمة وشهها لما خلق كما قال غالب على فلان الكرم أي هو أكثر خصاله والافرحمة ٩٠ الله وغضبه صفتان راجعتان الى ارادة عقوبة المعاصي وانا به الطائع وصفناه لا توصف

بغاية احداهما على الأخرى وانما هو على سبيل المجاز للبالغة وقال الطيبي الحديث على وزان قوله تعالى كتب بكم على نفسه الرحمة أي أوجب أو وعد ان يرجهم قطعا بخلاف ما ترتب على مقتضى الغضب من العقاب فان الله تعالى عنو كرم تجاوز عنه بفضلته وأشد دوافي هذا المعنى وان وان أو عدته أو وعدته لم يخف ابعادى ومجنز موعدى اه (قوله الى ما صدر عنه) تنازعه كل من الدواهي والصورف (قوله من أفعال الخير) أي والشرف فيه اكتفاء (قوله الى نصر تف كل في أفعاله الى ما راد به) أي ان الله تعالى جعل كل أحد يتصرف في أفعاله أي أفعال نفسه الى ما راد به (قوله المشار اليه) صفة خلق (قوله

فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها) تقرير مع على ما هو دصلى الله عليه وسلم من كتابة السعادة والشقاوة عند نزح الروح مطابقتين ما فى العلم الاثني ليمان ان الخاتمة انما هي على وفق تلك الكتابة ولا عبرة بظواهر الاعمال قبلها بالنسبة لثبوت الامروان اعتبر بهما من حيث كونها اعلامة كما بانى بسطه اما الكفرة كما يكون دخول خلود وأما المصيبة فيكون دخول تظهير قال القاضى وغيره وهذا نادر جدا لغير ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي بخلاف ما هو د فانه كثر ففته الحمد والمنة على ذلك (وان أحدكم يعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب) بالمضى السابق (فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها) أي يحكم القدر الجارى عليه في هذا وما قبله المستند الى خلق الدواهي والصورف في قلبه الى ما صدر عنه من أفعال الخير من سبقت له السعادة صرف الله تعالى تلبه الى خير ينحتم له وعكسه بعكسه وفي بعض روايات هذا الحديث وانما الاعمال بالواقع والاعمال بخواتمها وفي حديث صحيح اعلموا فكل ميسر لما خلق له أي فذو السعادة ميسر له عمل أهلها وذو الشقاوة ميسر له عمل أهلها وهذا أيضا فيه إشارة الى تصريف كل من أفعاله الى ما راد به بحسب القدر الجارى عليه المستند الى ما سبق اعلم به بحسب خلق تلك الدواهي والصورف فيه المشار اليه وقوله صلى الله عليه وسلم قلوب الخلق بين أصبعين من أصابع الرحمن رقابها كيف شاء فتصرفه تعالى في خلقه ما اظاها بالخلق المعدادات كالجمرة أو نضاب الأدلة كالأحكام التكليفية وما اباطن بتقدير الاسباب نحو قوله تعالى ولو نزلنا دعوتهم لاختلقت في المبعاد أو يخفق الدواهي والصورف نحو قوله تعالى كذلك بنا لكل أمه علمهم ونقلب أفئدتهم ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بما تاب القلوب ثبت قلمي على دينك أي طاعتك ومعنى سببية الاعمال للسعادة والشقاوة الدال على الحديث أنه فعلى خلق الخلق وركب فيهم طباع الجنة والشرع لم ما يكون منهم بحسب مقتضى طباعهم المركوزة فيهم فقلوا أسعدهم وأشقاقتهم اعتمادا على سابق علمهم ومكنه ان كان في ذلك ما مؤنا غير متمم لكنه تعالى عادل في حكمه حكيم في عدله والحكمة تقتضى الاحتجاب مظان التهم ولو من شخفا العقول فلو عذب بعضهم بموجب علم فيهم لانهم موثوقون هذه التهمة بان كلفهم حتى ظهرت معصيتهم على طباعهم المركوزة فيهم من القوة الى الفعل وهذه صورته قوله تعالى لا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقوله صلى الله عليه وسلم في أطفال المشركين الله أعلم بما كانوا عاملين لكن الاصح انهم في الجنة وانما اقتصر في الحديث على قسمين مع ان الأقسام أربعة اظاها ورحمك القسمين الآخرين من عمل أهل الجنة أو النار من أول عمره الى آخره وقد اختلف أهل التحقيق فيهم من رأى حكم السابقة وجعلها انصب عينيه ومنهم من رأى حكم الخاتمة

قلوب الخلق الخ) وراية تسلط ان قلوب بني آدم كما بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه والاول كيف شاء اه وهو من باب التمثيل المذكور في علم البيان نحو أراك تقدم جلازا وتؤخر أخرى والاول يقال للتردد في أمر تشبيهه بالجن يفعل ذلك لاقدامه واتجاهه والظرف فيه خبر كالجبار والجور والمراد منه ان قلوب العباد كما بالنسبة الى قدرته تعالى شئ يسير بصرفه كيف شاء كما يقرب الواحد من عبادة الشئ اليسير بين أصبعين من أصابعه اه شيخ الاسلام ذكر بانى شرح مختصره لجمع الجوامع (قوله ومعنى سببية الاعمال للسعادة والشقاوة الدال على الحديث) أي حيث ترتب دخول الجنة على عمله عمل أهلها ودخول النار على عمله عمل أهلها (قوله المركوزة أي المبتدئية فيهم) (قوله لكان في ذلك ما مؤنا غير متمم) أي عند كلاء العقول بدل ما يعده (قوله وشخفا العقول) أي ناقصهم (قوله حتى ظهرت) أي صدرت معصيتهم عن طباعهم المركوزة بقوله من القوة معناتى وظهرت (قوله لظهور حكم القسمين الآخرين) من عمل أهل الجنة أو النار من أول عمره الى آخره اذ لا يظن مسلم أن من عمل بالطاعة طول عمره ومات مسلما أنه يدخل النار ومن

عمل بالصحة طول عمره ومات كافرا يدخل الجنة لأحباب الله تعالى على نفسه فغفله لانه بعد المصادق الذي لا يموت واخلافه أن الأول محمد  
في الجنة والثاني في النار انتهى مئاوي (قوله حقيقة السعادة والشقاوة) في الدار الآخرة ٩١ (قوله على سابق العلم بها) من إضافة

والأول أولى لانه تعالى سبق في علمه الأزلي بعد العالم وشبهه ثم رتب على هذا السابق الخاتمة عند الموت  
بحسب صلاح العمل عند ما وفاده وعلى الخاتمة إعادة الآخرة وشقاوتها والمبني على المبني على الشيء مني  
على ذلك الشيء حقيقة السعادة أو الشقاوة منية على سابق العلم بها هي اذن أولى بالخوف منها والمرعاة لها  
قال أبو الفار السمعاني وسبيل باب القدر أي استبعاد من الأحداث والآيات السابقة التوقيف من الحكاب  
والسنة فمن عدل عنهم ما باله أس أو غفل ضل وتادول يصل الى ما يظن من اليه قوله لان القدر مرسوم أسرار الله  
تعالى ضربت دونه أسستار اخص الله تعالى بها وجميعها عن عقول خلقه حتى الانبياء والمرسلين والملائكة  
المقر بين قيل ولا يتكشف الابد دخول الجنة وأفاد الحدبث أن التوبة تهتم ما قبلها من الذنوب وان من  
مات على خير أو شر أدبرت عليه أحكامه نعم الميت فاسم تحت المشيئة منة لا فالما تزلزلة وان عمل من سبق في علم  
الله موته على المكفر يكون صحيحا مقربا للجنة حتى ما يقرب منه وبينها الأذراع وان عمل من سبق في العلم بموته  
على الاسلام يكون باطلا مقربا من النار حتى ما يقرب منه وبينها الأذراع لكن لا مطاقتا في هذين بل باعتبار  
ما يظهر لنا كجدال عليه خبره مسلم ان الرجل يعمل بعمل أهل الجنة فيما به دول للناس وهو من أهل النار اما  
باعتبار ما في نفس الامر فالأول لم يصح له عمل قط فلم يقرب من الجنة شيئا مطاقتا كافرا في الباطن وأما  
الثنائي فعمله الذي لا يحتاج لنية صحيح والذي يحتاج اليها باطل من حيث عدم وجودها هذا في المصاورة  
صورة خير وأما معاداه فالأول تزيمه الكفر فليتركه برأسه على مسافة لك من خير وان العبرة بما هي  
بسابق القضاء اذ نية برقية ولا تبدل وبوافقه حديث النبي من شقى في بطن أمه أي يظهر من حاله  
للاذكية وان شاء من خلقه ما سبق في علمه الأزلي وقضائه الالهي الذي لا يقبل تغيرا ولا تبدل لانه سعادته  
أوشقاوته ومن رزقه وأجله وقوله الأثرى الملائكة كيف يستخرج ما عند الله تعالى من علم حال النطفة  
وتقول يارب مال الرزق ما لا أجل قال فية ضي ر بل ما شاء أي يظهر من قضاءه وحكمه للملائكة ما سبق في علمه  
وظلقت به ارادته ويكتب الملك من الواح المحفوظ كالمخرج بالصحة أي من حال الغيبة عن هذا  
العالم الى حال المشاهدة فيطلع الله تعالى عليهم ان شاء من الملائكة الموكلين باحواله ليرى مواعيلهم حسب  
ما سطر في صحيفته ولا يتنافى ذلك كما خبر انما الاعمال بالخوانسار لان يظهر لها انما هو كون الساقية  
مسيرة عننا والحالمة ظاهرة لنا فكانت الاعمال بها بالنسبة الى ما عندنا واطلاعا في بعض الأشخاص  
والاحوال وانتهى ترك الاحباب بالعمل والالتفات والى كون ابيه وان يقول على كرم الله تعالى ورحمته  
والاعتراف بعنته كما قال صلى الله عليه وسلم ان ينحى احدكم عنك عمله الحديث لكن ثبتت الاحداث بالنهي  
عن ترك العمل والانتكال على ما سبق به القدر بل يبين العمل كما قال صلى الله عليه وسلم اعلموا فكل ميسر  
لما خلق له وقال تعالى فاما من أعطى واتق رصده في الحسنى فسيسره السرى وأما من مجل واستغنى وكذب  
بالحسنى فسيسره للعسرى فينبغي التيقظ لهذا فانه منزلة قدم لان العلم عند ولا يقين فان الشيطان وأقرابه  
من النفس وغديرها بما أوحى الى الانسان انه لا عبرة بالعمل وانما العبرة بالسابقة أو الخاتمة على ما مر  
فمن سدهم لا يضرم أي شرافته ومن شقى ثم لا يختمه أي خيرا كتبه فيصفي اليهم لظهور جميعهم وخرقتها  
ويترك أعمال الخير وينهمك في قبائح الشر ومادرى المسكين ان هذا ما به عليه واضلال له وغفلة عما  
رضه الله تعالى من الأسباب الدالة على مسيئته بل انما بالمسئلة لمعاودة وأما الخمر ما عوت من كانت أعماله  
صالحه على الكفر ففي غاية اللذو والنار لا تنجز به القواعد الكافية على ان غاب المنهمك في الشر  
اذ فرض موته على الاسلام الخاتمة من الخلود في النار على ما مره من خلاف الخلود المتزلة وأما حوزة  
اشق من المكالات فبعيد عنه فوجب عليه تحريم الاعمال الصالحة وان يغلب الرجا في الله تعالى

ما عندنا واطلاعا (قوله والانتكال) أي والنهي عن الانتكال الخ (قوله منزلة قدم) بفتح الزاى أي موضع زال الاقدام (قوله أحوالى  
الانسان) أي دسوا اليه (قوله فيصغى اليهم) بفتح الغين الجمجمة مضارع صغى اليه أي استمعوه (قوله والمسئلة لمعاودة) وما أحسن مقالته  
بعضهم من أن الله قال ارميهم وهزمي اليك الجذع ساقط الرطب \* ولوشاء اجنى الجذع من غير هزمها \* ولان جعل كل الامور لها سبي

(قوله بل رب بما خلفت عنه) أى وأما قوله فلا يخفف عنهم العذاب حتى من مات على الكفر فأراد لا يخفف عنهم شيئ من عذاب الكافرين  
الله لا يعفون أن يشرك به ويعتقدون ٩٢ ذلك لمن يشاء (قوله في المدول عنها) أى عن الأعمال الصالحة (قوله منقوسة) أى مخلوقة

(قوله ووروده عنه)

ممتداً وقوله في رواية خير

أى ووروده عن ابن

مسعود مدرجاً من قوله

أما هو في رواية لا تقوم

رواية الصحيحين الخ تأمل

(قوله وأما المعنى فهو

صحيح عنه صلى الله عليه

وسلم الخ) أى ولأن هذا

لا يقال إلا بتوقيف غيره

الرفع قال في أنية المصطلح

وأما عن صاحب بحيث

لا يقال رباحه الرفع على

مأقوله في الموصول (قوله

يعمل الزمان الطويل)

أى مدة لهم وهو

منصوب على الظرفية

(قوله لذى في يده الخ)

أهل الآدمية وفيه ما بعده

بمعنى في فرايبع (قوله

سدوا) أى الزموا السداد

وهو الصواب من غير

افراط ولا تفريط قال

أهل اللغة السداد التوسط

في العمل وقاربوا أى أن لم

تسطبهوا الأخذ بالكل

فاعلموا بما يقرب منه

(قوله ثم قال صلى الله

عليه وسلم يمد يديه) أى

فعل (قوله فبتديهما)

تفسير يقال أى رضعهما

في الأرض (قوله وحديث

البخاري) أى ومنها

حدث البخاري الخ

(قوله فخرج فبده بر

وفضله بامتداده على الإسلام لأنه على هذا التقدير يكون من ملوك الجنة وساداتهم فإن فرض واليه أذاب الله تعالى خلاف ذلك لم تضره تلك الأعمال شيئاً بل رب بما خلفت عنه فإن الكافر معاقب على المعاصي مع الكفر فن لامعاصي له اغناها عاقب على الكفر فقط فلا ضرر في الأعمال الصالحة بوجهه بل إن الغائب بل المطرد نفعه ووجودها كالمالات بسببها فى حجة فى المدول عنها فظهر لك أن تلك الجنة التى أقالها الربس أغناها كلمة حق أرادها باطل فافهم ذلك وتبزه فإنه أهم ما يعتنى به المكاف وبجده نصب عينيه والأزله بالأقدام وتبذره حيث لا ينفعه الندم نسأل الله تعالى دوا مرضه وسوايخ امتنانه آمين وفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس منقوسة إلا وقد كتب الله تعالى ملكاً فى الجنة والفرار قال رجل يا رسول الله أفلا تكتب على كتابنا رندع العمل فقال الخلفاء بكل ميسرنا خلق له ما أهل السعادة فيسرون له من أهل السعادة وأما أهل المشقاوة فيسرون له من أهل المشقاوة ثم قرأ ما من أعطى واتقى فبينهم أن السكاب سبق بالسعادة والشقاوة وهما نعم قدران بحسب الأعمال وإن كلاً ميسرنا خلق له من الأعمال التى هى سبب لما روى هذا المعنى عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة (رواه البخاري ومسلم) وهو حديث عظيم جليل يتعلق بمبدأ الخلق ونهايته وأحكام القدر والمبدأ والمعاد وسائر ما عرّفوا به من زهاد القدر به له من ضلالتة وخرافاته وحماقته ووجاهته وأماما بينه الخطيب الحافظ و برهن عليه من أن قوائمه الذى لا لله غيره الخ من كلام ابن مسعود فردد عليه وو روده عنه مدرجاً من قوله فى رواية لا تقوم رواية الصحيحين هذه الصريحة فى رفته وعلى التنزيل وأنه مدرج من قوله فلا ينسب إليه إلا اللفظ وأما المعنى فهو صحيح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق صحيحة منها البخاري اغنا الأعمال بالخوانيم ومنها ابن حبان فى صحيحه اغنا الأعمال بخواتيمها كالأوعاء فإذا طاب أعلاطاب أسفله وإذا خبث أعلاه خبث أسفله ومنها المسلم أن الرجل يعمل الزمان الطويل بعمل أهل الجنة ثم يختم له بعمل أهل النار وإن الرجل يعمل الزمان الطويل بعمل أهل النار ثم يختم له بعمل أهل الجنة وأخرج أحمد لا علمك أن لا تخمروا بالحدى تنظروا ما يحتمل له الحديث وأخرج أحمد الترمذى والنسائى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهم قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يده كتابان فقال أتدرن ما هذان الكتابان قلنا لا يا رسول الله إلا أن تخبرنا فقال الذى فى يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأبائهم وقبائلهم ثم أجابهم على آخرهم فلا يزالون يفتنهم ولا ينقص منهم أبداً ثم قال الذى فى يده الشمال هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأبائهم وقبائلهم ثم أجابهم على آخرهم فلا يزالون يفتنهم ولا ينقص منهم أبداً فقال أصحابه فقيم العمل يا رسول الله أن كان أمر قد فرغ منه فقال سدوا وقاربوا فأجاب صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وإن عمل أى عمل وإن صاحب النار يختم له بعمل أهل النار وإن عمل أى عمل ثم قال صلى الله عليه وسلم يديه فبتديهما فخرجت فرقة من العباد فرقتى فى الجنة وقررتى فى السهر وروى هذا الحديث من وجوه متعددة وحديث البخاري فى الرجل الذى قاتل المشركين أبلغ الأقبال وقوله صلى الله عليه وسلم أنه من أهل النار خرج إليه برقتل نفسه فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال أن الرجل يعمل عمل أهل الجنة فيسأله ولاناس وهو من أهل النار وإن الرجل يعمل عمل أهل النار فيسأله ولاناس وهو من أهل الجنة إشارة إلى أن باطن الأمر قد يكون بخلاف ظاهره وأن خاتمة السوء تكون والعباد بالله تعالى بسبب دسيسة باطنية للعباد لا يطلع عليها الناس وكذلك قد يعمل الرجل عمل أهل النار فى باطنه فخصلة خير خفية تغلب عليه آخر عمره فتوجب له حسن الخاتمة وسكى عبد العزيز بن داود قال حضرت عند محمد بن عمر بن الشهادتين فقال هو كافر بها ما أسأل عنه فإذا هو من جنجور كان تيمدهم الزن يقول انقروا الذنوب فأنها هى التى أوقعتهم وأخرج الامام أحمد الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم كان يكثّر فى دعائه ما عاقب القلوب ثبت

فقتل نفسه الخ) وقد استشكل ما ذكره من كون الرجل من أهل النار لأنه لم يبين منه

قايى  
الأقتل نفسه وهو بذلك معاص لا كافر وأوجب بأنه يختم له أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم اطع على كفره فى الباطن وأنه استحل قتل

نفسه انتهى (قوله إن الرجل)



أى الإنسان فيما أبدولت أى يظهر لهم **الحديث الخامس** (قوله دون نحو النظر والحلوة) دللت فهم كالأموح وهو ما سافر  
 فحرم السفر بها كالاحاديث. وعامة الشيخ الشريحي دون الحلوة والنظر وتحريم الميتات انتهت (قوله ونفى أبوتيه فى الآية) أى ما كان محمد  
 أباً أحد من رجاله كإبنته بنى أبوة نسب أى لم يكن أبان النسب حتى يمنع عليه بزواج امرأة أحدكم وقوله والنبي أى ونفى أبوة النبي  
 باعتبار أحكامها التى كانت معتبرة عندهم كمتاع تزوج المتنبى زوجة المتنبى وذلك لا ينافى فى الجاهلية لأن الآية باعتبار ما بعد  
 الإسلام وأبوة النبي لا يثبت لها من الأحكام ما يثبت لأبوة النسب ونفى لأحكام أبوة النبي التى كانت فى الجاهلية  
 فليأتنا (قوله كذاها الذى صلى الله عليه وسلم الخ) كما سألته فى ذلك والصحيح أنهم تلاقوا فى شريحي (قوله عائشة) بالمرمزال ركشى  
 وعوام المحدثين يقرؤنه بالصحة وهو لمن أه مناوى قالت الأولى تحريف لالحن أه شوبرى (قوله بنت الصديق) أبى بكر واسمه  
 عبد الله بن أبى قحافة واسم أبى قحافة عثمان وأما أه رومان بضم الراء وسكون الواو على المشهور وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب قال بفتح  
 الراء وهما بنت عامر بن موعز بن عبد شمس شريحي (قوله الحميمية بنت الحبيب) الفقيه العالم المبره من كل عيب أحب نساء المصطفى  
 اليه بعد خديجة ومن خصائصها المنية ومزايها الشرففة أن الوحي لم ينزل على المصطفى فى لحاف امرأه غير أه وتوفى فى بيتها وأرأسه فى صدرها  
 ودفن فيه ولم يتزوج بكرا غير أه وكانت تبنى فى مدة الخلفاء الأربعة رضى الله عنهم أهوى (قوله تزوجها صلى الله عليه وسلم عمك الخ) أى  
 وذلك أنه لما خطبها من أبى بكر قال له يا رسول الله انما صغيرة لا تصلح وان وان أما

فهى السعادة الكاملة  
 فقال ابن جرير لى أصعبين  
 بصورتها على ورقه من  
 الجنة وقال ان الله تعالى  
 تزوجها هذه ثم ذهب  
 أبو بكر الى منزلته وملا  
 طبقا من تمر وعطاه وقال  
 يا عائشة انهى به هذا  
 الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وقولنا له  
 يا رسول الله هذا الذى  
 ذكرته لابي بكر ان كان  
 يصلح فبارك عليك فوضت  
 عائشة الطبق وهى  
 تظن ان أبابكر يعنى التمر

قلى عن ذلك فقيل له يا رسول الله أما بانك وما جئت به فهل يخاف علينا قال نعم ان القلوب بين أصعبين  
 من أصابع الله عز وجل يقلبها كيف يشاء وأخرج مسلم ان قلوب بنى آدم بين أصعبين من أصابع الرحمن  
 عز وجل قلب واحد يصفه كيف يشاء ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على  
 طاعتك **الحديث الخامس**  
 (عن أم المؤمنين) أى فى الاحترام والتعظيم وحرمه النكاح دون نحو النظر والحلوة وكذا سائر أمهات المؤمنين  
 وهو صلى الله عليه وسلم أبو المؤمنين فى الرافة والرحمة ونفى أبوتيه فى الآية أى يديه بنى أبوة النسب والتبني (أم  
 عبد الله) كذاها صلى الله عليه وسلم بان أختها أسماء عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهم وأبوه من قال  
 سقط لها (عائشة) الصدقة بنت الصديق الحميمية بنت الحبيب (رضى الله عنها) تزوجها صلى الله عليه وسلم  
 بمكة وهى بنت سبعة أشهر من الهجرة وقيل الهجرة بثلاث سنين ودخل بها فى المدينة فى شوال  
 منصرفه من بدر سنة اثنين من الهجرة وهى بنت تسع سنين وتوفى صلى الله عليه وسلم وهى بنت ثمان  
 عشرة سنة وعاشت بعده أربعين سنة فانها توفيت سنة سبع أو ثمان وخمسين من الثلاث عشرة بقيت من  
 رمضان بعد الوتر وصلى عليها أبوهريرة لمرارة عن المدينة حينئذ من قبل مروان روى لها الف حديث  
 ومائتان وعشرون ألف وعشرة تقفا منها على مائة وأربعة وسبعين وانفرد البخارى بأربعة وسبعين  
 ومسلم بثمانية وستين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث أى أنشأ وأخترع من قبل نفسه

قالت عائشة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغته الرسالة فقال قبلنا يا عائشة قبلنا وحذب طرف نوبى قالت فظنرت انه بغضه  
 ودخلت على أبى بكر فأخبرته بما وقع فقال يا بنية لا تخفى برسول الله صلى الله عليه وسلم ظن السوداء ان الله تعالى قد زوجك وهى قد زوجتك  
 منه قالت عائشة فافرحت بشئ أشد من فرحى بقول أبى بكر قد زوجتك منه أه شريحي (قوله مصرفة) وفى بعض النسخ بعد مصرفة  
 وفى أخرى لمصرفة (قوله وهى بنت تسع سنين) مشكل مع ما قبله فانه يقتضى أن تكون حين الدخول بنت احدى عشرة سنة وعليه يكون  
 عند وفاته صلى الله عليه وسلم تسع عشرة لثمان عشرة سنة كما ذكره قال شيخنا الشهاب بن الفقيه عليه الرحمة ويمكن الجمع بان يقال المراد  
 بالست خمس ونصف أي كنها جبرت فصارت ستا وبالثلث اثنان ونصف وجبر بذلك النصف فصارت ثلاثا واذا ضمت الجنس ونصف الى  
 الاثنين ونصف صار المجموع ثمانية وستين سنة ونصف وأبى الكسمر وهو النصف فادعاء ان المجموع تسع صحيح وكذا قوله وتوفى وهى بنت  
 ثمان عشرة سنة لانه عليه الصلاة والسلام بعد الهجرة عاش عشر سنين ومات فى اول الحادى عشرة وكان سنه اقبل ذلك ثمان سنين فليأتنا  
 (قوله وتوفى صلى الله عليه وسلم وهى بنت ثمانى عشرة سنة وعاشت بعده أربعين سنة) يقتضى انها ماتت وهما من العمر ثمان وخمسون سنة وهو  
 مشكل مع قوله فانها توفيت سنة سبع أو ثمان وخمسين لانه يقتضى انها ماتت وهى ابنة ست وستين سنة لمعاً لمن انها ولدت قبل الهجرة  
 بثمان سنين وقد صرح بهذا العلامة الشيبى فى شرحه فانه قال ما نضه وماتت ليلة الثلاثاء اضع عشرة ضمت من رمضان سنة ثمان  
 وخمسين وهى ابنة ست وستين سنة أه فليأتنا (قوله بعد الوتر) أى بعد صلاة الوتر (قوله وصلى عليها أبوهريرة الخ) عبادة الشيخ الشريحي  
 وصلى عليها أبوهريرة وكان خليفة مروان بن الحكم على المدينة حين خرج لخطابته

(قوله ومن ثم جاء في رواية دينا) وهو تفسيره يعني دين الاسلام عزيز عنه بالامر تنبيهها الى ان هذا الدين هو امرنا الذي نهيتم به ونشغل به بحيث لا يتخلوه عن شئ من افعالها الا انما امرى (قوله ويطلق) اي الامر ويراد به مصدر امر وهو المقتابل للنهي (قوله لكن هذا) اي الامر الذي هو مصدر امر يجمع على اوامر اي واما الذي بمعنى الشان كما في هذا الحديث ومنه وما امر فرعون برشد فجمع على امور (قوله اشارة لجلالته ومنزدرفته وتعظيمه) بردان هذا موضوع اشارة به لمحموس مشاهد وهو هنا مشاره به للدين المقول انتم له منزلة المحسوس المشاهد اعتماده بشانه (قوله اذ تلك) اي كلمة ذلك ادل على ذلك اي على التعظيم من هذا الاذ تلك مشاره به لا بعد الاشارة الى الكتاب لتعظيمه بما بعد تنزيهه بل بعد درجته ورفعة محله منزلة بعد الساقفة واما هذا فانه مشاره به للقريب فالاشارة به في هذا الحديث لتعظيم المشارا به الذي هو هذا الذي يقرب تنزيهه بل به باعتبار جلالته منزلة القرب لان الامر العظيم من شأنه ان يطلب القرب منه وتتوجه الهمم الى الوصول اليه (قوله اذ تلك ادل على ذلك من هذا) نكتة الاتيان به التنويه بشانه وعظمته واحضاره في ذهن السامع كانه محضره مشاهدا له لانه بمنزلة اكل قبيز ولهذا اتى بمشاره به للقريب باننا لخاله في القرب اه مناوي نقلا عن المضامى (قوله وقد اتى الاشارة به للتحقير) فهدنا للتحقيق لانه لا يتقبل لان يجي الاشارة به للتحقير كغيره كافي قوله تعالى اهدنا الذي نذكر آياتكم وايضاً في ذلك الاشارة به للتحقير كما يقال ذلك الهم من فعل كذا والحاصل ان كل من القرب والبعد يناسب الحقايق والعظمة والامر في ذلك الى قصد التكميل واعتباره كما هو بسوط في محله من علم المعاني (قوله ما) اي شياً والذئ ايس ٩٤ منه (قوله امر مردود على فاعله) من اطلاق المصدر على اسم الفاعل كخلاق ومخلوق ونسب

(في امرنا) اي شئنا الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واستمر العمل به ومن ثم جاء في رواية ديننا ويطلق ويراد به مصدر امر اركان هذا يجمع على اوامر (هذا) اشارة لجلالته ومنزدرفته وتعظيمه على حد ذلك الكتاب وان اختلف في اداة الاشارة اذ تلك ادل على ذلك من هذا وقد اتى الاشارة به للتحقير (ما ليس منه) مما ينافية اولها وبشانه لشي من قواعد وادلة العامة (نهورد) اي مردود على فاعله لطلانه وعدم الاعتناء به سواء كانت منافاته لما ذكره عدم مشروعيته بها ككتابة كقندر القيام وعدم الاستقلال ومن ثم ابطال صلى الله عليه وسلم بنذر ذلك والاخلال بشرطه او ركنه عبادة كانت او عهداً فلا ينقل الملك مطلقا على الاصغر من خلاف طريقه لعلما وان زيادة على المشروعيته في نحو الصلاة دون الوضوء او لارتكاب نهياته كالصلاة بخوضه فمضوب وفيه والمخيم على حرام والنجيم مضوب والاعتكاف مع اعراف كبيرة والمومع مع نحو كذب والبس مع نحو الخش وغيره مما نهي عنه الامر خارج ووجه بعض الاولاد على رأي ضعيف في الجميع والاصح الصحة لان النهي في هذا الامر خارج بخلاف لذات فانه يطلها كذبح المحرم للمسد وبسبب الخف بلاعذر فلا يسع عليه وجماع الصائم والحاج قبل التحلل اتماما لى ذلك بان شانه لشي من ادلة الشرع اوقواعه وليس مردود على فاعله بل هو مقبول منه وذلك كبناء نحو الريط وخانات السبل وسائر انواع البرا التي لم يهد في الصدق الا قول فانه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والاعوانة على البر والتقوى وكالتصنيف في جميع العلوم النافعة الشرعية

وهو يسوع ومنه قول بعضهم انت ربنا اي مرجوى فالتصير من قوله فهو رد راجع الى ما في قوله ما ليس منه والمعنى لذلك الذي ليس منه الذي هو الحديث بفتح الال مردود على فاعله ويصح رجوعه الى من من قوله من احدث والمضى بذلك الفاعل الذي هو الحديث بفتح الال ما ليس من الذين ناقص مطرود وانظر هل يجري هنا ما قيل في زيد عدل من كونه على حذف مضاف

فالمضى زود وانته على وجه المدافعة اذ قولنا بالمشق اي الحديث بفتح الال مردود وابطال على غيره مدنية ولا معول عليه وهو عام مخصوص بالحادث الذي دل الشرع على حرمته لكن بقية ما اذا كانت حرمته لذاته كصلاة من غير ركوع او تخرج عنه لازم كصلاة بلا طهارة او ما لو كانت الحرمة تخارج عن غير لازم كصلاة في ارض مغصوبة فلا يكون باطلا والحديث بفتح الال مردود عليه فله اي ناقص مطرود قال الطيبي وفيه تلويح بان ديننا اذ كل وظهر ركضه الشمس بشهادة اليوم اذ كانت له كدنية كمن رام زيادة فقد حاول ما ليس بمرضى لانه من قصوره فانه امر ناقص انتهى (قوله ومن ثم ابطال صلى الله عليه وسلم بنذر ذلك حين رأى رجلا قائما في الشمس فقال ما هذا) فقالوا هذا ابراهيم بنذران يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وان بصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من فقلت تكلم ولا يستظل وليقعد وليصوم وراه البخاري وانما قال صلى الله عليه وسلم لمن نذرت انك الله سالما ان تصير على رأيه بالذم المقدم المدينة ارف بنذرك لانه ان نذرت قدومه صلى الله عليه وسلم كمال مسرة المسلمين واعطاءه الكفاية فكانت اقر به عامة قاله الشمس الرمي في شرح المنهاج (قوله فلا ينقل الملك مطلقا) اي في المحترقات وغيرها (قوله دون نحو الوضوء) فان الزيادة فيه على المشرع لا تنصرف (قوله والبس مع نحو الخش) وهو ان يزيد غير مردد الشراء في عن السابعة لغير غيره (قوله على رأي ضعيف في الجميع) اي الصلاة بخوضه فمضوب وفيه وما بعدا (قوله بخلاف لذات) اي بخلاف ما اذا كان النهي في الشيء لذاته فانه يطلها اي النهيات (قوله والحاج قبل التحلل) اي الاول (قوله وخانات السبل) جميع خناز وهو المسمى عند العامة بالوكالة

على

(قوله وبيان حكمه) لوقوع (قوله استحجاز) بالجمع والراى المحجزة لانها المعجمة والراء المهملة (قوله يوم اليمامة وغيره) أى فى يوم اليمامة وغيره (قوله ومن ثم لما دعا) أى ابو بكر رضى الله عنه زيد بن ثابت (قوله بعد ان كان فعله لياى) أى اثنين أو ثلاثا (قوله وان أحدثت) بالمعنى المأخوذ (قوله والحاصل ان المدعى الخ) فالمدعى تنعير الأحكام الخمسة (قوله وشكرا ٩٥) لله تعالى أى وصية بشكر الله تعالى الخ (قوله وان ابعدت) عني

السنة الخ) معطوف على خبر الحاصل فلان فعل (قوله فن الازل) وهو الذى ينتمى الى ما يوجب التحريم تارة والكراهة اخرى (قوله الاستثناء) أى الانتساب (قوله فهو باهم الفسق أو الكفر أحق منهم باهم التصوف أو الفقر) وما أحسن هذين البيتين من الخفيف طلع الفجر مستفيثا الى الله ان بعض العباد تظلمه وفى يسهون وفى حقه لئلا يروا لست أعرّفهم ولا يعرفون (قوله تخليق) بالنصب مع معقولين وبين وقوله أو تعظيم معطوف عليه أى بان يخلفوه بالعلم لوقوه نوع من الطيب (قوله وينوطون) من ناطه بكذا علقه (قوله كالمه آله) قال المولى الفقى الكاف متعاقبة بجذوف وقصصة لالهها ومأمورة وطهم صلها وآلهة بدل من ما وانقذ بر حمل لالهها كائنا الذى استقر لهم انتهى بر بدانه بدل مقطوع ضرورة ان ما مجرد وآلهة مرفوع وقد أجاز ذلك سيويه والاختصاص تقول مرت بز بدأخولك وخرج عليه

على اختلاف فروعها وتفرق قواعد ها وكثرة التفردات وفرض ما لم يقع وبيان حكمه وتفسير القرآن والسنة والكلام على الأسانيد والمتون وتيسر كلام العرب وترويضه وتدوين كل ذلك واستخراج علوم اللغة كالتحقيق والمعاني والبيان والأوزان ذلك كله وما شأنا كما معلوم حسن حفظه فرائدته مبین على معرفة كتاب الله تعالى وفهم معاني كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيكون مأمورا به وكفرا ببع الأصول والفروع وما يحتاجان اليه من الحساب وغيره من العلوم الآلية وككتابة القرآن فى المصاحف ووضع المذهب وتدوينها وتصنيف الكتب ومنز يدباضاها وتبينها وغير ذلك مما مرجه ومنتهى الى الذين بواسطة أو وسائط فانه مقبول من فاعله مناب مرفوع عليه ومن ثم استحجاز كثرة ثبوتها الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كما وقع لابي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم فى جمع القرآن فان عمرا أشار به على ابي بكر خوفا من اندراس القرآن بعوت الصحابة رضى الله تعالى عنهم لما كثروهم القتل يوم اليمامة وغيره فتوقف له كونه صورة بدعة ثم شرح الله صدره لعله لانه ظن بغيره أنه بر جمع الى الذين فانه غير خارج عنهم ومن ثم لما دعا عز زيد بن ثابت وأمر ما لجمع قال له كيف تفعل شيأ لم يقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله انه حق ولم يزل يراجع حتى شرح الله صدره للذى شرح له صدره ما وكما وقع لعمر رضى الله تعالى عنه فى جمع الناس لصلاة التراويح فى المسجد مع تركه صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان كان قد فعله لياى وقال اعنى عز منعت البدعة هى أى لانها وان أحدثت ليس فيها راد لما مضى بل موافقة له لانه صلى الله عليه وسلم عمل الترك بخشية الاقتراض وقد زال ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم وقال الشافى رضى الله تعالى عنه ما أحدث رخصا كتابا أرسنه أو اجامعا أو ترا فهو بالبدعة الفاضلة وما أحدث من الخير ولم يخالف شيأ من ذلك فهو بالبدعة المحمودة والحاصل ان البدعة الخمسة متفق على ندها وهى ما وافق شيأ مما مر ولم يلزم من فعله محذور شرعى ومنها ما هو فرض كقاية كتصنيف العلوم وتخريجها مما قال الامام ابوشامة شيخ المصنف رحمه الله تعالى ومن أحسن ما استدع فى زماننا ما فعل كل عام فى اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف واطهار الرابطة والسرور فان ذلك مع ما فيه من الاحسان الى الفقراء شعرا بعجبه صلى الله عليه وسلم وتظيمه وجلالته فى قلب فاعل ذلك وشكر الله تعالى على ما من به من إيجاد رسوله الذى أرسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وان البدعة السيئة وهى ما خالف شيأ من ذلك صريحا أو انزاعا تنتهى الى ما يوجب التحريم تارة والكراهة اخرى والى ما ينافى طاعة وقربة فى الاول الانتماء الى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه ههنا شيخ الطريقي من الزهد والورع وسائر النكالات المشهورة عنهم بل كثير من أرائك ابا حية لا يجرمون حراما لتبليس الشيطان عليهم احوالهم الفجحة الشنيعة فهم باهم الفسق أو الكفر أحق منهم باهم التصوف أو الفقر ومنه ما عبه الاطلاع من تزيب الشيطان للامة تخليق حائظ أو عمود وتظيم شعور عين أو حجر أو برة لرجاء شفاء أو قضاء حاجته وقتما انجهم فى هذا طاهرة غيبة عن الايضاح والبيان وقد صح ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم سروا بشجرة سدس قبل حين كان المشركون ردهم ونها وينوطون بها السهتهم أى يعلقونها بها فقالوا يارسول الله لعل حمل انا ذات أنواط كالمه ذات أنواط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبرها كما قال قوم موسى اجعل لنا الهة كالمه آلهة قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم ومن الشافى ومنشوران الشعر بخص عبادة بزمن أو مكان أو شخص أو حال نيقهم ونها جهلا لظن انهم اطاعة مطلقا نحو صوم يوم المشرك أو التشرىق والوصال وغيرهما لا يقول لهم لا تسجدوا فى الارض قالوا انما نحن مصطلحون لانهم هم المقدسون ولكن لا يشعرون ومنه

الجلال السبوطى فى الجمع حديث بنى الاسلام على خمس شهاد الخ بالرفع انتهى شوبرى (قوله لتركبن سنن من كان قبلكم) خبر بمعنى انتهى (قوله ومن الشافى) أى الذى ينتهى الى ما ينافى طاعة وقربة (قوله يخص عبادة بزمن) كالصوم (قوله أو مكان) كالتعريف (قوله أو شخص) كإخص به صلى الله عليه وسلم (قوله وغيرهما لا يقول لهم) أى فى شأنه

لا تصدوا في الأرض الخ (قوله لا تقترانه بما ساد كثيرا) منها الخنطاط الرجال بالنساء (قوله وغيره) أي غير المصنف من قبله وبعده (قوله وهو كقائلوا) أي الأمر كما قالوا من الرد والباطل (قوله وهو في الثانية) أي والمتمدع في الثانية وهي آية النصف من شعبان على كسفات ثلاث (قوله مائة ركعة) أي الكسفات وقوله وثنتي عشرة ركعة الخ ثمانية الكسفات وقوله وأربع عشرة ركعة ثالثة الكسفات (قوله وأما العوذتين) بكسر الواو (قوله أحدهما) أي ٩٦ أول جمعة من رجب وآية نصف شعبان (قوله بغير ليلتها) أي غفران ما يتعلق بقيامه اليكون كل

من النبيين دليله لا على طلب القيام ليلتها (قوله صلى ليلتها) أي آية نصف شعبان (قوله فصلاته صلى الله عليه وسلم) أي في ليلة نصف شعبان (قوله فإنه كان لا يتركها) أي صلاة الليل (قوله لوجوبها عليه) كما كانت واجبة علينا أيضا في صدر الإسلام ثم نسخ وجوبها وهل نسخ أيضا فدحه صلى الله عليه وسلم وأول الخلف والرابع الأول (قوله من جهته منطوقه الخ) المنطوق مادل عليه اللفظ في محل النطق أي مني دل عليه اللفظ بالارصاطة والمعهوم مادل عليه اللفظ في محل النطق (قوله لأنه) أي منطوقه (قوله ونكاح نحو الشغار) كأن يقول زوجتني بنتي على أن تزوجني بنتك أو وضع كل منهما مهر الأخرى فيقبل ذلك (قوله هذا أمر ليس من الشرع الخ) فهذا دليل يستنتج منه حكم شرعي وهو بطلان ما ذكره وقد أخذ منطوق هذا الحديث فيه مقدمة كلية (قوله أما الكبرى) وهي التي فيها

التعريف بغير عرفة عند جميع من السلف لكن استحسنته آخرون منهم يخفف أمره الأني نحو ما فعل بيت المقدس لا تقترانه بما ساد كثيرا كتبه عليه العلماء ومنه الصلاة ليلة الغائب أول جمعة من رجب وآية النصف من شعبان فمما بدعنا من مذهبنا ما استحسنه من آحادنا من وضع كايته المصنف رحمه الله تعالى في شرح المذهب وغيره من قبله وبعده وردوا على ابن الصلاح رجوعه عن موافقتهم إلى الانتصار لهما وبالطوائج مع ما استدلل به وهو كقائلوا وهو في الثانية على كسفات مائة ركعة بالف قول والله أحد وثنتي عشرة ركعة في كل ركعة ثلاثون مرة قول والله أحد وأربع عشرة ركعة ثم يجلس فيقرأ الفاتحة وقول والله أحد والمعوذتين كل أربع عشرة وآية الكرسي مرة واقصد جاءكم رسول من أنفسكم الآية وكاه أو ضرورة والمكالم في خصوص أحياهما باليكيفية المشهورة بين العوام دون غيرهما من اللبالي فلا تنافيهما جاز في ليلة نصف شعبان كخبر قومه والليله أو صومها أو غيرها أو كخبر أن الله تعالى بغير ليلتها أكثر من عدد شهر غنم كذب وخبر أنه تعالى بغير لجميع خلقه الأشرك أو مشاحن على أن هذه الثلاثة ضعيقة بالمرأة وأن أخرج الأول الترمذي ومن ثم قال ابن العربي ليس فيها حديث بساوي سماعه نعم أخرج البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم صلى ليلته وقال في هذه الليلة يكتب كل مولود ورواه اللك من بني آدم وقع أرفع أعمالهم ينزل رزاقهم وأنه قال إن الله تعالى في هذه الليلة عتقنا من النار بعد شهر غنم كذب قال رضي أسنادها بعض من يجوهل وإذا انضم أحدهما إلى الآخر أدى بعض القوة انتهى ولا شاهد فيها من أن أحدي بعض القوة أذ ليس فيه ماصلاة مخصوصة وقيام الليل سنة مطلقا فصلاته صلى الله عليه وسلم فيها كصلاته في غيرها فإنه كان يتركها لوجوبها عليه ومنه الوعد ليلة عرفة والشه والحرام والاجتماع إلى الختم آخر رمضان ونصف المنابر والخطب عليها فيكره ما لم يكن فيه اختلاط الرجال بالنساء بان تتضام أجسامهم فإنه حرام وفسق قيل ومن البدع صوم رجب وليس كذلك بل هو سنة فاضلة كما بيته في الفتاوى وبسط الكلام فيه وقول بعض الشافعية منها ما أومه الإمام على قراءة السجدة وهل أتى في صحيح الجمعة ليس في محله كما بيته في شرح العباب وغيره زدوني الطبراني أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأها في كل جمعة وكذا قوله منها الاضطجاع بين سنة الفجر وقرضه كيف وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم فعله والامر بها ومن ثم أوجه بعض الظاهرية (رواه البخاري ومسلم) وهو قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام بل من أعظمها وأعمها فنعان من جهة منطوقه لأنه مقدمة كلية في كل دليل يستنتج منه حكم شرعي كما يقال في الموضوعات معصوب أو نجس أو بلائيه وفي الصلاة مع نحو كشف العورة وفي بيع نحو الخبس ونكاح نحو الشغار هذا أمر ليس من الشرع وليس عليه أمره وكل ما كان كذلك فهو باطل فهذا العمل باطل ومرود أما الكبرى فلا نزاع فيها وأما الصغرى فدليلها ما نحن فيه ومن جهة فهو هو هذا مفهومه أن كل عمل غير محدث صحيح مقبول فيقال في نحو الموضوعات لا بد من نحو موضوعة هذا دعا له أمر الشرع وكل ما كان كذلك صحيح فهذا صحيح أما الكبرى فثابتة بنه يومه هذا الحديث وأما الصغرى فثبتت المستدل بدليلها قال بعض الأئمة وهو ثلث الإسلام وكان وجهه أن أحكام الشرع إما مخصوصة نصا لا يحتمل التأويل أو يحتمل أو مستنبطة وما آله اليه منطوقا ومنه ما ذكرناه على أنه يصح أن يكون نصف الأدلة الدلائل إنما يتركب من صغرى وكبرى ثم المطلوب ما اثبات الحكم ونه وهذا الحديث مقدمة في اثبات كل حكم شرعي ونفيه باعتبار منطوقه ونه فهو كما مر فلو وجد حديث مقدمة صغرى لاثبات أو نفي كل حكم شرعي لاستلابة لآلة

الحديث الأكبر الذي هو محمول المطلوب أعني ما هو له وكل ما كان كذلك فهو باطل (قوله وأما الصغرى) وهي التي فيها الحديث الأصغر الذي هو موضوع المطلوب وهي قوله هذا أمر ليس من الشرع وليس عليه أمره (قوله فدليلها ما نحن فيه) أي الحديث المذكور فكبرى القياس دليل صغره تأمل (قوله وما آله) أي المستنبطة (قوله وهذا الحديث مقدمة) أي كبرى كما مر (قوله باعتبار منطوقه ومعفه ومع) لف ونشر مشوش لأن قوله باعتبار منطوقه يرجع أقوله ونفيه

وقوله ومفهومه يرجع لقوله في اثبات كل حكم شرعي كما صرح به الشارح الطوفي حيث قال فانه من حيث منطوقه يقع مقدمه كلمة كبرى  
 لجزئية صغرى في كل دليل - نافي لحكمي في أمور الدين ومن حيث مفهومه يقع كذلك في كل دليل مثبت لحكمي انتهى - وعلم ايضا ان كلام  
 الشارح السابق فتأمل (قوله خط خطوط الخ) اعل صورة ما فعله صلى الله عليه وسلم هكذا ٩٧ عليه وسلم هكذا

(قوله ثم تلاه هذه الآية)  
 وان هذا صراطي مستقيما  
 فاته - وهو الخ (قوله في  
 الرسالة) اسم كتاب افه  
 الامام الشافعي رضی  
 الله تعالى عنه (قوله الرد  
 الى الله سبحانه الى كتابه  
 واتى رسوله فاذا قضى الى  
 سنته) هكذا في النسخ  
 الصحاح فالرد ميتة اخبره  
 قوله الى كتابه والى  
 رسوله وقوله فاذا قضى  
 الى سنته استثنافى أى  
 وأما بعد وفاته صلى الله  
 عليه وسلم فالرد الى كتاب  
 الله والى سنته عليه السلام  
 تامر (قوله في مؤنة)  
 بضم الم ثم مؤنة ساكنة  
 فرق الواو ثم فوقيتين  
 مفتوحتين غزوة ساجية  
 الكرك (قوله فاستفيد  
 منها) أى هذه الرواية  
 (قوله وهي) أى الزيادة  
 الرداخل فهذه الرواية أعم  
 من الاولى كما قاله الحافظ  
 ابن حجر (قوله في رد الخ)  
 متعلق بالصرحة (قوله  
 أوسمق) بالبناء للمفعول  
 باحداثها

الاحكام المكن هذا لم يوجد فكان ذلك نفاها بهذا الاعتبار وقال بدهم انه مما يعنى حفظه واذا عتبه فانه اصل  
 عظيم في ابطال جميع المنكرات وحوادث الضلالت اذهب من جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم واستمداده  
 من قوله تعالى ان كل كتم يحبون الله فاتموني بحبكم الله وقوله تعالى والذين اصراطى مستقيمة فاتموني وعه ولا  
 تتبعوا السبل فتفرقوا لكن سبيله الآية قال مجاهد السبل البدع والشبهات وروى الدارمي عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم خط خطوا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال هذه سبل على كل سبيل  
 منها شيطان يدعو اليه ثم تلاه هذه الآية وقوله تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والى الرسول قال الشافعي  
 في الرسالة الى ما قال الله والى الرسول ورواؤه قول ميمون بن مهران من قتها ان تابعين أى الى الله الى كتابه والى  
 رسوله اذا قضى الى سنته وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته خبر الحديث كتاب الله وخير الهدي  
 هدى محمد صلى الله عليه وسلم بشر الامور محمد ناتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وزواه مسلم زاد البيهقي  
 وكل ضلالة في النار وفي الحديث الصحيح عليكم سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضووا عليهم بالنواجذ  
 واباكم والمحدثات فان كل محدثة بدعة وروى الدارمي ان ابن مسعود رضی الله تعالى عنه أنكر على جماعة  
 اجتمعوا في المسجد بدمون الاذكار بالمحصى وأشار اليهم بان بعدوا واسمااتهم وانهم مفتقروا باب ضلالة  
 وينبغي حل انكاره على هذه المذمومة والافالسحة ورد لها اصل أصيل عن بعض أمهات المؤمنين  
 وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وأخرج البيهقي ان ابن عباس رضی الله تعالى عنهما قال ان بعض  
 الامور الى الله تعالى البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور وينبغي حمله على المعتزلات  
 المهتمة بالصلاة فان هذه لا يصح الاعتكاف فيها بخلاف ما وقف منها مسجد أخرجه ابوداود عن حذيفة  
 كل عام اذ تم تعالها الصحابة رضی الله تعالى عنهم فلان فعلوا هأى الا ان دل عليها دليل آخر والا فكم من  
 عبادة سحت عنه صلى الله عليه وسلم قولوا فعلا ولم تنقل عن أحد منهم وورد انه صلى الله عليه وسلم قال عمل قليل  
 في سنة خير من عمل كثير في بدعة (وفي رواية لمسلم عن عمل علالس عليه أمرنا) أى حكمنا واذا نحن بخلاف  
 غيره مما مروى من ثم مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بناخذ خالدا الواو في مؤنة مع عدم أمره ولم يدعه  
 على ذلك لانه من المصالح العامة وهي لا تتوقف على أمرها بخصوصها وكذا يقال في كل تخصيصه لدليل عام  
 بدليل خاص أو عام لانه ثبت عليه أمر الشرع بخلافه غير دليل ومدح صلى الله عليه وسلم بالا على صلته  
 زكيتين كلما توضع ان لم يأخذ جماعة صلى الله عليه وسلم نصا بل استنبطوا من الأمر مطلق الصلاة فهو  
 رد) أى مردود عليه وان لم يكن هو الحديث له فاستفيد منها زيادة على ما مروى في رد المما قد يحتج به بعض  
 المتبدعة من انه لم يتخرج وانما المتخرج من سببه ويحتج بالرواية الاولى فيرد عليه بهذا الصريح في رد  
 المحدثات الخالفة للشرعية بالبرقة التي قدمناها سواء أحدثها الفاعل أو سبق باحدثها وفي الحديث  
 دلالة للاعبادة الاصلية ان مطلق النهي يقتضي الفساد لان النهي عنه يتخرج محدث وقد حكم عليه بالرد  
 المستلزم للفساد وزعم ان القواعد الكلية لا تثبت بخبر الاحاد باطل لا يعول عليه وفيه ايضا دلالة على عدم  
 انفراد القواعد المتنوعة وعدم ترتيب أثرها عليه

الحديث السادس

(عن أبي عبد الله النعمان بن بشير) بفتح الموحدة الانصاري المزدي رحمه صحابهة أخت عمه الله بن  
 راحة وابوه بشير صحابي ايضا وهو اقل بارسلو الله علما كيف نسلم عليك فكيف نفسى عليك اذا نحن  
 صلينا عليك الحديث فلذلك قال المصنف (رضى الله تعالى عنهما)

١٣ - فتح المدين وضبطه المقدسى وغيره بضم الجيم وتخفيف اللام ابن كعب بن الحارث بن الخزرج شريحي (قوله وأمه عمرة) بنت  
 راحة صحابية الخ (قوله وابوه بشير) صحابي ايضا فهو اى بشير (قوله وهو) اى بشير (قوله الحديث) تمامه  
 فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وليس

في الصحابة من اسمه النعمان بن بشير غير هذا وفيهم النعمان جماعة فوق الثلاثين شريحي (قوله ولدي على رأس أربعة عشر شهرا من الهجرة على الاصحح) وقيل مات النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعمان ثمان سنين وسبعة أشهر وهذا يقتضي صحة تضمين الصبي المميز وعمارة المناوي أول من تحمل عن المصطفى طفلا واداه ما فاتته وتولع مرادها بالطفل الصبي المميز فله تأمل (قوله المولود معه) بالنصب نعت لأسم ان وخبرها قوله أول مولود (قوله ولي الكوفة الخ) عبارة الشيخ المناوي سكن الشام واستعمله معاوية على حصن الكوفة ثم استعمله يزيد فلما صار يزيد بإخافه أهل حصن وقتلوه انتهت وعمارة الشيخ شريحي سكن الكوفة وكان واليا عليها من معاوية بن أبي سفيان وكان استعمله على حصن قلها ولبات معاوية استعمله يزيد عليها فلما مات يزيد تمرد أهلها فدخلها يزيد بن يزيد الفراء وأراد قتله فخرج هربا فقتله خالد الكلابي فقتله بقرية من قرأها قال لها حرب نسيان غيلة انتهت في هاتين العبارتين التصريح بأنه ولي حصن أولا ثم ولي الكوفة بخلاف عبارة الشارح فليتأمل (قوله ستة أربع أوست وستين) وله أربع وستون سنة شريحي وكان من أخطب الناس ومن خطبه أن للشيطان مصائد وغر خاوان من مصائد الشيطان البطرايع الله والفخر بهطاء الله والكبر على عباد الله واتباع الهوى في غير ذات الله اه (قوله بل رواه أيضا معه من أكابرها الصحابة) وهم كما قاله الشيخ الشبيري في شرحه على أبي طاب وابنه الحسن وابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عمرو بن عباس وعمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهم اه (قوله قال سمعت) فيه رد على من قال انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شريحي (قوله وفرد وابنه) أي النعمان (قوله فقها أنا كيد التصريح بسماعه) طفلا فهو أول من سمع طفلا وأدى بعد البلوغ وكان سنة يوم موت المصطفى ثمان سنين كما في المناوي (قوله ان الحلال الخ) رواية البخاري الحلال بين والحرام بين بخذف ان وكثيرا ما ترد لتأكيده نسبة وتحقيقها ٩٨ ولهذا اتفق بها القسوم وقد درجها الاجوبة وقد ذكر في مقام الشك كما هنا تفرقا

ولدي على رأس أربعة عشر شهرا من الهجرة على الاصحح وهو أول مولود ولد في الانصار به قد روى عنه صلى الله عليه وسلم كما كان عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما المولود معه في عامه أول مولود ولد لها حين قيل روي له ما حدثت واربعه عشر حديثا ولي الكوفة لمعاوية ثم ولي حصن وعلا ابن الزبير فطلبه أهلها فقتلوه بقرية من قرأها سنة أربع وستين ولم يفر بديرا وابنه هذا الحديث بل رواه أيضا بسبعة من أكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم (قال سمعت) في رواية أنه الهوى الى ذنبه باصبعه فقها أنا كيد التصريح بهما معه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح والنفات الى خلاف فيه قاله المنصف (رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال) وهو كاللحم ضد الحرام لغة وشراعا باقي حل بمعنى مقبوض كما في وانت جعل بهذا البلد (بين) أي ظاهر وهو مناص الله ورسوله وأجمع المسنون على تحليله بعينه أو جنسه ومنه أيضا ما لم يلم فيه منع على أشهر القولين كما في (وان الحرام بين) وهو مناص أو أجمع على تحريمه بعينه أو جنسه أو على أن فيه حدا أو تزييرا أو عيدا ثم التحريم المفسدة أو مضره تخفية كالزنا ومذكي الجوس واما المفسدة أو مضره واضحة

للسامع من نزلة المبرود السائل هل هما بيتان تحويان النفس لامارة بالسوء انما هكذا في الارض اني رسول رب العالمين أي انهما بيتان لم تعرض لهما شبهة وفي رواية الطبراني حلال بين وحرام بين بالنسبة كبير وسوخ الابتداء فيه بالنسبة أنه خبر ميمته محمد وفقد بره الاشياء حلال بين

وحرام بين اه مناوي (قوله ضد الحرام) وهو من باب ضرب يضرب واما الحلال بالمكان فهو كالمص من باب نصر ينصر شريحي (قوله أي ظاهر) بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة فسطواني وعمارة الشيخ شريحي أي ظاهره متضح لا يخفى حله كما كل الخبز والفواكه والكلاب والتمني وغير ذلك واعلم ان أخذ المال امان يكون باختياره اكل أو بغير اختياره كالارث والذي باختياره امان يكون من غير مالك كالا شعاع المماحة التي لم يسبق علم مالك أو يكون من مالك والذي يؤخذ من مالك امان يؤخذ كرها أو ترضيا والمأخوذ كرها امان يكون استعوط عصمة المالك كالغنائم والاستحقاق للاخذ كالزكوات من الممتنعين ومن المأخوذ كرها النفقات الواجبات والمأخوذ ترضيا ما يعرض كالمبيع والهداق وما بغير عرض كالمطعمه والصدقة وجميع هذه الالسام حلال اذ ارعيت شروط الشرع في تحصيلها انتهت (قوله على تحليله) تنازه عن نص وأجمع (قوله بعينه) كما كل الضرب (قوله أو جنسه) نحو قوله تعالى أحلت لكم بهيمة الانعام (قوله ومنه) أي الحلال أيضا ما لم يلم فيه منع على أسهل القولين عبارة الشيخ شريحي ثم ان الحلال فصره الامام مالك والشافعي في علم برد بحريه دليل وأبو حنيفة جادل دليل على حله وغرة خلاف ظاهر في المسكرت الذي جهل أصله فنه مالك والشافعي هو من الحلال اذ هو الاشبهه ببسر الدين وعنه الحداني من الحرام وبعضه الاول قوله تعالى قل لا تجد فينا أحدا ممن أوحى الى محرما الآية وقوله في رواية البخاري وسكت عن أشياء رحمة لئلا تكفروا انتهى (قوله ثم التحريم اه) المفسد الخ أي تحريم الشيء يكون لاحد أو مراما المفسدة أو مضره تخفية واما المفسدة أو مضره ظاهرة واما دليل في وضع المفسد اه (قوله كالزنا ومذكي الجوس) انظر هل الاول مثال لما فيه مفسدة تخفية والثاني مثال لما فيه مضره تخفية أو كل منهما مثال لكل منهما وانظر الالوان (قوله كالزنا) فانه ينفي الى القتال واختلاط الانساب الى غير ذلك مناوي (قوله ومذكي الجوس) فانه حرام لمضره تخفية في بخلاف مذكي المسلم والكتابي

(قوله كالم) وكل حيوان أو نبات قبيحة أو الطين مثلان تناول حرام الحضره المزاج مناوى (قوله والخمر) فانه يفسر كونه مما لا تصرفا  
 قبيحا ينفى وبالا ينفى على الوجه الاصوب وبسبب ارفاقه يزيد في الطمع مناوى (قوله وتوابه) كالمين (قوله الاضار) بان تصب على  
 الاستثناء لانه من كلامه وجب تام كالخنفي (قوله بعض الخمرورين) أى من طبايعهم حارة (قوله والنبات كذلك) أى بأسره حلال (قوله  
 وسائر المسكرات والمخدرات) الفرق بين السكر والخمران الاول زيل العقل والثاني يغيظه (قوله وتحرر عنها) أعنى الخسل بمد ما تحبها مما يند  
 (قوله وما لا تص فيه برجع) بالبناء لافعال أن يرجع سكره أو أمانا للفقول أى يرجع فيه (قوله فيما استغشوه حرام وما لا حلال) فان  
 اختلفوا في استطابته فلا تخرمهم بتبعه فاستوا وتبع قريش لانهم قطب العرب وفيهم الغنوة فان اختلفت قريش ولا ترجع أولم تحكم  
 بشئ بان شكك أولم تجرد العرب أولم يكن لهم عندهم اعتبار بالاشبهه من الحيوان صورة أو طبعها أو طعمها للحرام فان استوى الشبهان أولم  
 يجرد ما يشبهه خلال الآية قل لأحدنا روحى الى محرامها مخرج وشرحه (قوله لجوازها) أى الندوى (قوله بصرف سائر الخبثات) الصرفة  
 الا الخمر (قوله وما لا حلال الخ) معطوف على قوله اما المقدسة كما عرف (قوله أو من غير مصوع) مراده الخمرى وكذا من مات مرتدا ان استحق  
 الأخذ شيامن بيت المال وأما نارك الصلاة والى المحصن فالعلم بالوزنهما لا يجوز أخذه لاجنبى فانه شيخنا الخليلي (قوله أو مجتمع) أى  
 أو مجتمع من تخومز كقبا بالنسبة للإمام لالا تحاد قاله شيخنا المذكور (قوله أو رفاهدين) أى أو مجتمع من وفاهدين بان نسبة للدائن وتخومرها  
 اللفظة الواجبة (قوله وبينهما أمور) في نسخ صحيفة كتابة أمور بالجره نفى من الحديث ٩٩ ويؤيده قول الشارح أى شؤون

وأحوال وفي بعض نسخ  
 المتن سنسقوطها وإلهاما  
 روايتان فليراجع (قوله  
 مشتهيات) بوزن  
 مفتحة ببناء فوقية  
 مفتوحة فوجهة محتجة  
 مكسورة خفيفة كذا هو  
 عندهم في البخارى في  
 بعض رواياته وفي رواية  
 ابن ماجه وفي بعض  
 روايات البخارى مشتهيات  
 بوزن مفتحة بوحدة  
 مشددة مفتوحة بعد  
 الشين أى شبهت بغيرها  
 مما لم يقين فيه حكها  
 على التمهين وفي رواية

كالم والخمر ويانه أن المتعقبه امامه عن أو نبات أو حيوان وتوابه فله اذن ما مره لال الاضار على  
 انه لا يختص به بل يوفىرا غسل بعض الخمرورين حرم عليه كله وانبات كذلك الاما زال الحياة كالم  
 أو العقل كالجوز وسائر المسكرات والمخدرات كالشمسية والأقرون والبنج وكذا حوزة الطيب كما ائتمت به  
 ونقلت فيه نص أرباب المذاهب الثلاثة الشافعية والمالكية والحنابلة وان ذلك دعوة مقتضى كلام الحنفية  
 فاشدد يدك على هذه الفائدة الاتقعه فيما اودم فيه كثير ومن أنه لا كلام في الاحلال أو أمال الحيوان فيكل  
 ماورد النص على أنه فهو حلال كالخيل فقد صححت الأحاديث باكلها أو بغير الجرا الهلية وتخومرها على  
 الخيل وتحليل النبتة مما لا تسمة الصر يحومر وكل ماورد النص على عدم أكله فهو حرام وما لا نص فيه برجع  
 فيه الى ذوى الطبايع السلمة من العرب فما استغشوه حرام وما لا حلال وأكل الخبث حرام كاستهاله الألتو  
 اضطرار وندا لجوازها بصرف سائر الخبثات الا الخمر وما لا حلال في وضع اليد عليه كما أخذ بخروج غضب  
 أو سرقه أو عقده فأسد أو نحو ذلك مما حظره الشارع بخلافه بخروج غصه وصحج أو ارت أو أضعه من مباح أو من  
 غير مصوع أو مجتمع من تخومز كاه أو أضعه من فهذا كله حلال بين (وبينهما أمور) أى شؤون وأحوال  
 (مشتهيات) جمع مشتهيه وهو كل ما ليس بواضح الحلال والحرمه مما تنازعته الأدلة وتجاذبت به المعاني  
 والأسباب فيه منها بعضه دليل الحرام وبعضه باهضه دليل الحلال ومن ثم فسرا أحمدوا حتى وغيرهما  
 المشتهيه مما اختلف في حلال أكله كالخيل أو شربة كالتبذ أو لسهه كجلود السماع أو كسبه كسبع القيمة  
 وفسره أجدبا باختلاط الحلال والحرام وحكمه هذا أنه يخرج قدر الحرام ويأكل الباقى عند كثيرين من

للبخارى مشتهيه بالافراد وفي رواية لابي داود مشتهيه بالافراد وفي رواية للطبراني مشتهيات وذكر ابن العربي انه روى أيضا مشتهيات بوحدة  
 مشددة كسورة قال وأضاف الفصل اليها وهو مجاز شائع عربي فصيح وأشهره والاول قاله المرقي مناوى وقوله وذكر ابن العربي أنه  
 روى أيضا مشتهيات بوحدة مكسورة مشددة على صيغة اسم افعال أى مشتهيات أنفسها بالحلال وقوله قال وهو مجاز الخ أى أسناد مجازى  
 كما يصرح به قوله وأضاف أى أسند الفعل الخ زاد الشيخ الشبرخيتى روايتين مشتهيات بتقديم التاء على الشين مع تشديد الباء كسورة  
 ومشتهيات بضم الميم وسكون الهمزة وكسور الواو الحنفية قال فهذه مشتهيات روايات اه (قوله يهضمه) أى يقويه (قوله كالخيل) فيحل  
 أكلها عندنا ما عدا سائر الشافعية لصفحة الاحاديث باكلها كما مر ويحرم عند مالك قال الشيخ الشبرخيتى لان لام العلة في قوله تركبها وزينة  
 تفيد الحصر عنده انتهت (قوله كالتبذ) يحرم شربه عندنا ويحل شربه قبله عند الحنفية (قوله كجلود السماع) يحرم لبسها عندنا قبل دفعها  
 ويحل لبسها عند بعض الأئمة (قوله كسبع القيمة) بكسر الهمزة وسكون الهمزة المشددة تحت وهوان يبيعهم متطابرين ثم بعد أن يتفضه  
 المشتري بيده لانه باق على ما اشتراه وهو حلال عندنا حرام عند الغير لانه من حيل الربا (قوله وقدره أجدرة) أى وقدر المشتهيه أجدرة  
 أخرى (قوله باختلاط الحلال والحرام) كان يختلط طعام حرام كغصوب بطعام حلال أو نقد حرام بقدر حلال (قوله وحكمه) هذا أنه يخرج قدر  
 الحرام) ويأكل الباقى قال شيخنا الشهاب ابن الفقيه عليه الرحمة هذا لا يتأتى على قواعدنا ما عدا الشافعية لان حكمه عندنا أنه لا يتناول منه  
 شئ الا لا ضرورة اه وأقر شيخنا الشاب الخليلي كلام الشارح فليراجع

(قوله فالوزع تركها مطلقا) أي سواء كان أكثر ما له الحرام أم لا (قوله حرمت معاملة من) ضمه ف (قوله ثم المحصر في الثلاثة صحيح) عبارة الشارح الطوفي كأنقله عنه الشيخ المناوي مانصه وقسمه الأشياء إلى حلال وحرام وما بينهما فاقسمه صحيحة لأن كل شيء يفرض إمامه موضوع على الأذن فيه وهو الحلال المين أو على المنع منه وهو الحرام المين أو لاض فيه وهو المسكوت عليه فهو شبهة قال وقد يقع الاشتباه من جهة أخرى وهي أن تكاليف الشرع أمان تأتي بالتخيير بين الفعل والتارك وهو الإباحة أو بانتضاء الفعل أو التارك لكن الإقتضاء تارة مصرح فيه بالجزم فيكون إيجابا أو حظرا وتارة بدمه فيكون ندبا أو كراهة وتارة بطاقه لا يصرح فيه بجزم ولا عدمه فيبقى مترددا بين الأمرين الإيجاب والنسب أو الكراهة والحظر فيثبت أنه الاشتباه (قوله وليكونه) أي المشتمة (قوله الصفات المحرمة) بكسر الراء أي التي هي سبب في تحريمه كالفسدة والمضرة على ما تقدم (قوله ما يجزى خلل) ١٠٠ (فيه) كحوا الغضب (قوله ومثله) أي الحلال صيدا حتمل أنه صيد بكسر الصاد

العلماء سواء أقل الحرام أم أكثر ومن المشتمة معاملة من في ما له حرام فالوزع تركها مطلقا وإن حازت وقيل واعتدته الغزالي أن كان أكثر ما له الحرام حرمت معاملة من ثم المحصر في الثلاثة صحيح لأنه إن نص أو أجمع على الفعل فالحلال أو على المنع جازما فالحرام أو سكوت عنه أو تعارض فيه نصان ولم يلم المتأخر منهم فالمشتمة ولو كونه أشكل الثلاثة مست الحاجة إلى مزيد بيانه وإيضاحه فنقول علم بما مر أن الحلال المطلق ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة له وعن أسبابه ما يجزى خلل فيه ومثله صيدا حتمل أنه صيد وانقلت من صائده ومعارا حتمل موت المبروتة قاله إلى ورثته وليس هذا مشتمة فالوزع في العمل بذلك الاحتمال لأنه هو س ادم اعتضاده بشئ مع أن الأصل عدمه وإنما المشتمة الذي يتجدد به صيدان متعارضان يؤدان إلى وقوع التردد في حله وحرمة كحرام الحرام ما في ذاته محرمة كالسكار أو في سبه ما يجزى إليه خلا كما أجمع الفاسدون ما تحققت حرمة واحتمل حله كعقوب احتمال إباحة مال الكهنة فهو حرام وليس من المشتمة ما لقر زناه في نظاره إذ الذي فيها احتمال محض لأسبب له في الخارج المبحر إذ التجوز العلقى وهو لا يبره فيه فإسما من المشكوك فيه وأما المشتمة بالمعنى الذي قر زناه آتفا فهو أقسام أربعة الأول الشك في الحلال والمحرمان تعادلا استصحاب السابق وإن كان أحدهما أقوى لصدوره عن دلالة متبررة في العين فالحكم كله فلورمي صيدا فخره فوقع في ماء أو نار أو على طرف سطح أو جبل فسقط منه أو على شجرة فعصمه غصنها أو أرسل كلبه وشركه فيه كلب أخروشك في قائله منها محرمان لأن الأصل التحريم فلا يزال بالشك في المبيع ولو جرح طيرا لموهو وعلى وجهه ومات أو جرحه وهو خارج الماء فوقع فيه أو هود في مائه والراي في سفينته في الماء حل أو في البر فلا إن يئنه بالجرح إلى حركة مذبح الثاني الشك في طوره محرمان على الحل المتيقن فالصالح الحل فلو قال إن كان الظائر غرابا فأمر أنى طاق وقال آخر إن لم يكنه فأمر أنى طاق والتيس أمره لم يقض بالتحريم على واحد منهم ما على الأصح لأن كلامهما على يقين الحل بالنسبة إلى نفسه إذ لم يعارضه بالنظر إليه وحده شئ وإنما عارضه يقين التحريم بالنظر إلى ضم غيره إليه ولا موعو لهذا الضم لأن المكاف إنما يكاف بما يخصه على انفراده ومن ثم لو قالهما واحد في زوجته كان عاقا طلاق أحدهما بركوبه غرابا والآخرى بركوبه غيره لزمه اجتهابهما لأن احدهما ملطقت منه بقينا وأصل الحل فيما عارضه يقين التحريم في أحدهما بالنظر إليه وحده فأرتفع به ذلك الأصل الثالث أن يكون الأصل التحريم ثم يطرأ ما يقتضى الحل بظن غائب فإن اعتبر سبب الظن شرعا حل ونفى النظر لذلك الأصل والأفلا فلورسل كلبا على صيد ثم غاب عنه بعد جرحه حل إن كان الجرح مذقفا سواء كان فيه أثر غيره أم لا وكذا إن كان الجرح غير مذقف ولم يكن فيه أثر غيره بخلاف ما لو غاب عنه قبل جرحه ثم وجد جرحا وحوا

الهمة مبنيا على قول وانقلت من صائده صورته إن يصطاد سمكة مثلا ثم يحتمل له أنه يحتمل أن تلك السمكة صادها غيره فذلكها بالصيد ثم انقلت منته ودخلت في الجرح قوله ومعارا حتمل موت العبير إلى آخره صورته أنه استعار ثوبا مثلا بالنسبة ثم خيل له أن يكون ذلك العبير مات وانقل ذلك الثوب لورثته فالملك فيه حينئذ لم ولم يقع منهم إذ لنفى الاستعمال (قوله لهدم اعتضاده بشئ) ومن ثم لو اصطاد طيرا فصرأ به علامة كجماحل لا يملكه (قوله وأن الحرام الخ) من مدخول علم كالخبيثي (قوله وإن كان أحدهما أقوى) أي في التحليل أو التحريم (قوله فالملك له) جواب إن أي هذا الواحد

الأقوى (قوله فلورمي صيدا فخره) أي جرحا لا ينتهي به إلى حركة مذبح بان لا يقضى إلى الموت والأفلا يضرم ما ذكر (قوله فوقع في ماء أو نار) بخلاف وقوعه على الأرض فإنه لا يضرم إلا عن التحريم منه (قوله وشركه فيه) تحديق الراه (قوله لأن الأصل) أي في الميتة التحريم وقد وجد سبب يحال عليه الموت فلا يزال بالشك في المبيع (قوله ولو جرح طيرا الماء الخ) عبارة م ر في شرحه فان رمي طيرا على وجه الماء ولم يغسسه السهم فيه ومات حل فالسائل كالارض أو هود في الماء والراي كذلك حل وإن كان خارج الماء وقع بعد الاصابة فيه جرح هذا كله ما لم يئنه في الهواء إلى حركة مذبح فان وصل إليها حل جزما اه بجر و نه (قوله والتيس أمر الخ) هذا ما عقيدها إذا كان هناك تعلق محض أما إذا كان في محاو و زبان وقع بين اثنين طائر وارتفع فاختلغا فيه فقال أحدهما إن كان هذا الظائر غرابا فأمر أنى طاق وقال الآخر لم يكن هو فأمر أنى طاق فلا يقع على كل منهما ولو عند تبين الحال الغلبة الظن ابن الفقيه (قوله لزمه اجتهابهما) والاتفاق عليهما إلى البيان (قوله ثم غاب) أي صاحبه عنه (قوله مذقفا) أي من هال قال روح



أي الشقة (قوله أو عرف عادة) أي أو استند إلى سبب عرف عادة (قوله أو ضم إليه ما يفتنه) أي أو استند إلى سبب ضم إليه ما يعضده تأمل (قوله بحيث يتقبل الناظر) أي التعارض (قوله لا يعلمن) أي نظروا بآية البخاري لا يعلمها مناووي وهو أرحح عند أهل العربية لأن الأولى في جمع ما لا يعقل أن يعامل معاملة المؤنث اه شريح في ربه ان كلامن كلهما وكذا هن بثبوت الا أن هالوا واحدة وهن للجمع والذي في التمرين للشيخ خالدان الأكثران يعوده على جمع الكثرة وهن على جمع القلة وعليه فالأرجح في المسندت لا يعلمهن لأن مشبهات جمع قلة فليتاأمل (قوله الخفاء النص فيه) أي في المذكور وهو الشبهات لكونه أي النص (قوله وهذا كالتراخ) يعني ما لم يعلمه الكثير ادم نص صريح وإنما يؤخذ من عموم الخ (قوله أو لاحتمال الأمر فيه) أي في النص (قوله والنهي) أي واحتمال النهي في النص فيكون هو والعالم بهذا الحكم ولهذا قال كثير من الناس انه مقهوره أن

مبتا فانه محرم وان تخضع الركاب بدمه ولو وجدت شاة مذبوحة ولم يدر من ذبحها فان كان أهل البلد مسلمين فقط أو كانوا أغلب حلت وان كان نحو الجحوس أكثر أو استوى يا حرمت لأن أصل التحريم حيث نذم بعارضة أقوى منه الرابع أن به العلم والغلب على الظن طرد محرم فان لم يستند غامته للعلامة تتعلق بعينه لم تعبرون ثم حكى بظاهرة ثياب الجنارين والجزارين والكفرة لم يندبن بامتثال الجحاسة وان استندت للعلامة تتعلق بعينه اعتمدت وأبغى أصل الحمل لأنها أقوى منه فلورأى ظنية بتبول في ماء كثير فهو جده عقب البول متغيرا وشأن دل تغيره أو يمكث مثلا وما ذكر تغيره فهو نجس بخلاف ما لو وجدته متغيرا بعد مدة أو وجدته عقبه غير متغيرم ظهر التغير أول يمكن التغير به فانه ظاهر علاب بالاصل الذي لم يعارضه حيث نذم ما هو أقوى منه والحاصل انه اذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر فقال جماعة من متأخري النصارى انين أن في كل مسألة من ذلك قوانين لكن قال المصنف في شرح المذهب بهذا الاطلاق ايس على ظاهره فان انما مسائل يعمل فيها بالظاهر باختلاف كشهادة عدلين فانها تفيد الظن ويعمل بها بالإجماع ولا نظر إلى أصل براءة الذمة ومسئلة بول الظنية واسما ديها ومساائل يعمل فيها بالاصل بلا خلاف كن ظن حدنا أو ظلا فو اعتقا أو أصلي ثلاثا ثم أرباعا فان يعمل بالاصل بلا خلاف قال والصواب في الضابط ما حرره ابن الصلاح فقال اذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليين فان تردد في الراجح فهمي مسائل القوانين وان ترجح دليل الظاهر حكمه بلا خلاف وان ترجح دليل الأصل حكمه بلا خلاف انتهى فالاقسام حيث نذم أربعة أو قلما ترجح فيه الأصل جزوا ضابطه أن يعارضه احتمال مجرد كما مرنا ثم ما ترجح فيه الظاهر جزوا ضابطه أن يستند إلى سبب نصبه الشارع كشهادة العديين والبدعي الدعوى ورواية الثقة واخباره بدخول وقت أو رربة ماء واخبارها بمحضها في العدة أو عرف عادة كارض بسط نهر الظاهر أنها تعرفق وتنهار في الماء فلا يجوز استعجارها ومثل الزركشي بلاستعمال السرجين في أواني الفخار فيحكم بجحاستها قطعاً ونقله عن الماوردي وبالماء الحار من الحمام لا طراد العادة بتبول فيه وفيه نظر كما بينته في شرحي الارشاد والعباب وعلى تسليمه فيعي عن تلك الاواني كائنص عليه الشافعي فانه لم يدخل مصرسئل عنها فقال اذا ضاق الأمر اتسع أوضم إليه ما يعضده كما مر في بول الظنية نالها ما ترجح فيه الاصل على الأصح وضابطه أن يستند الاحتمال انه على سبب ضعيف وأنه ثلثة لا تكاد تحصر ومنها ما مر في نحو ثياب الجنارين وما لو أدخل كلب رأسه في اناء وأخرج روفه رطب ولم يعلم ولو غفه فهو طاهر وما لو تخنج امامه فظهر منه حرمان فلا يفارقه لان الاصل بقاء صلته وابعاله معدود وما لو امتشط محرم فرأى شعرا وشك هل تنقه أو انتفت فلا فده عليه لان التفت لم يتحقق والاصل براءة الذمة رابعها ما ترجح فيه الظاهر على الأصح وضابطه أن يكون سببا قويا بامتضاها فلوشك بعد الصلاة في ترك ركن غير النسبة والتحريم أو شرط كان يمين الطاهر وشك في ناقصها لم يلزمه الاعادة لان الظاهر مرضى عبادته على الصحة أو شك بعد فراغ الفاتحة أو الاستنشاء أو غسل الثوب في بعض كلماتها أو هل استجمر بحجر من أو ثلاث أو هل استوعب الثوب لم يؤثر لذلك ولو اختلف في صحة عقد صدق مدعيها لان الظاهر جريان العقود بين المسلمين على قانون الشرع وفي تعارض الاصلين ناره يجوز باحدهما وناره يجوزي خلاف ويرجح ما مضى بده ظاهرا وغيره قال ابن الرفعة ولو كان في جهة أصل وفي أخرى أصلان قدما جزما قال الامام وليس المراد بتعارضهما تقابلهما على جهة واحدة في الترجيح فان هذا كلام متناقض بل المراد التعارض بحيث يتقبل الناظر في استدائه نظره فاذا حقق فكره رجح (لا يعلمن كسبهم من الناس) أي من حيث الحسل والحرمرة لخفاء النص فيه لكونه لم يتقبله الا القليل أو تعارض نصين فيه من غير معرفة أرقامهما أو أنه مد نص صريح فيه وإنما يؤخذ من عموم أرفه هو أوقياس وهذا أكثر اختلاف أرقام العلماء فيه ولاستعمال الأمر فيه لا لوجوب التندب والنهي للكرهية والحرمة وأنه وذلك ومع هذا فلا بد في الامه من عالم يوافق الحق قوله فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون الامر مشبه عليه كما أتى في شرح الجاثية

معرفة حكمه ما كان للقليل من الناس وهم المجتهدون ومن ألحق بهم (قوله وغيره) مبتدأ خبره قوله يكون الأمر مشبه عليه فالشبهات على هذا في حق غير العلماء وقد تقع لهم أيضا حيث لا يظهر ترجيح لاحد الدليين كما يأتي

(قوله لان علم كونهن مشتبهات يستلزم علمهن من هذه الخبيثة) أي والمشتبهات بهذا الاعتبار يعلمهن كل أحد فلا يكون التعمير الأكبر صحفا  
 وعبارة الشيخ الشبه بخرمى أي لا يعلم حكمهن من الخليل والتحرير والافالذية يعلم المشبهة بعلمها حيث انها مشككة انتهت (قوله من أي  
 انفسهن أي الحلال والحرام (قوله واخذوا حدهما) من الخلل والحرمه (قوله فصب برمثله) أي مثل الاحسد (قوله وقد يكون دالها) أي  
 الجتهد والشئ الجتهد فيه (قوله والمعلم يظهر إلى آخره) ماصدرية ظرفية أي وهو باق على اشتباهه مدة تقدم ظهور شئ للجتهد فيه (قوله  
 مما) أي من الأدلة والأسباب والمعاني ١٠٢ (قوله محظور) أي حرام من جنسه (قوله فكره موافقته) أي الوقوع فيه (قوله

والصواب الأول) أي  
 القول بحله (قوله  
 المستوى الطرفين) أي  
 تركه وفعله (قوله ماداما)  
 أي طرفاء الترك والفعل  
 (قوله لا يقال الخ) رد  
 اشكال وارد على قوله ان  
 الحلال الذي استوى  
 طرفاه لا يتصور فيه ورع  
 (قوله في ترجح التردد  
 شرعا) أي في امر ترجح  
 تركه على فعله شرعا (قوله  
 كالبه لا صائم لم تحرك  
 شهوته) الهتمدان القيلة  
 للصائم ان حركت شهوته  
 بان خاف الانزال أو الجاع  
 حومت وان لم تحرك  
 شهوته كانت خلاف  
 الاوطى وعبارة المنهج وحرم  
 تحولس ان حرك شهوة  
 والا فتركه أولى (قوله  
 وتركهم) أي النبي وأكثر  
 أصحابه صلى الله وسلم عليه  
 وعلمهم التعمير هذا أي  
 من المكره ونسوف  
 مفسدة تترتب عليه  
 (قوله وعدم القيام) أي  
 والحساب على عدم  
 القيام بشكره تأمل  
 (قوله فقالت له سوداء)

التي ذكرتها علمهن من حيث اشكالهن لترددهن بين أمور محتملة لان علم كونهن مشتبهات يستلزم علمهن  
 من هذه الخبيثة أمال النادر من الناس وهم الراسخون في العلم فلا يشبهه عليهم ذلك امامهم من أي انفسهم هو  
 نفس أو اجماع أو قياس أو استحباب أو غير ذلك فاذا ترددت شئ بين الخلل والحرمه ولم يكن فيه نوص ولا اجماع  
 اجتهد فيه الجتهد واخذوا حدهما بالدليل الشرعي فصب برمثله وقد يكون دالها غير خال عن الاحتمال  
 فكذلك الورع تركه كما يرشد الله قوله فن اتق الشبهات الخ والمعلم يظهر للجتهد فيه شئ فهو باق على  
 اشتباهه بالنسبة للعلماء وغيرهم ومثله ما لم يتنازه شئ مما راكبن لم يقين سبب حله ولا حرمته كشيء وحده  
 بيته ولم يدر هل هو له أو غيره ونقوى الشبهه بان يكون هنالك محظور من جنسه وشك هل هو منه أو غير  
 وحينئذ اختلفوا فيما يؤخذ به فتبطل حله لقوله صلى الله عليه وسلم الاتي كالراعي الخ في تركه موافقته والورع  
 تركها لانه اعنى الورع عند ابن عمر رضى الله تعالى عنه ما ومن تبعه ترك قطعه من الحلال خوف الوقوع  
 في الحرام وقيل بحرمته لانه يقع في الحرام واقوله صلى الله عليه وسلم الاتي فن اتق الشبهات الخ وقيل  
 لا يقال فيه واحد منهما الا انه صلى الله عليه وسلم جعله قسيما لهما قال القرطبي والصواب الأول وقال  
 المصنف انظارا لهذا الخلاف مخرج على الخلاف المعروف في الاشياء قبل ورود الشرع وفيه أربعة  
 مذاهب والاصح انها لا يحكم فيها بحد ولا حرمه ولا باحدا ولا غيرها لان التكليف عند أهل الحق لا يثبت  
 الا بالشرع انتهى واعتبره جماعة من المتأخرين كما بينته مع الجواب عنه في شرح العباب في باب النجاسة  
 قال القرطبي ودليل الخلل ان الشرع أخرجهما من قسم الحرام وأشار إلى أن الورع تركها بقوله دع ما يربك  
 إلى ما لا يربك ومن هو بر بنها سلال بتورع عنها أو أراد بالحدلال مطلق الجائز الشامل للمكره وبدليل  
 قوله بتورع عنها الامام الخ المستوى الطرفين لانه لا يتصور فيه ورع مادام مستويين بخلاف ما اذا ترجح  
 أحدهما فانه ان كان الرجح الترك كره أو الفحل ذنب لا يقال له صلى الله عليه وسلم وأكثر الصحابة  
 زهدوا في التعمير في المأكل وغيره مع اباحتها لانه لا تمنع اباحتها بانهم اعانها في تركها شرعا وهذه  
 حقيقة ما ذكره وليكن تارة بقره الشرع لذاته ككل مسترولك التسمية عندنا وتارة بقره بخلاف مفسدة  
 تترتب عليه كالبه لا صائم لم تحرك شهوته وتركهم التعمير من هذا لانه يترب عليه مفسدة حاله كالم  
 لانه يترب عليه كالبه لا صائم لم تحرك شهوته وتركهم التعمير من هذا لانه يترب عليه مفسدة حاله كالم  
 لانه يترب عليه كالبه لا صائم لم تحرك شهوته وتركهم التعمير من هذا لانه يترب عليه مفسدة حاله كالم  
 لانه يترب عليه كالبه لا صائم لم تحرك شهوته وتركهم التعمير من هذا لانه يترب عليه مفسدة حاله كالم  
 لانه يترب عليه كالبه لا صائم لم تحرك شهوته وتركهم التعمير من هذا لانه يترب عليه مفسدة حاله كالم  
 لانه يترب عليه كالبه لا صائم لم تحرك شهوته وتركهم التعمير من هذا لانه يترب عليه مفسدة حاله كالم

أي امره سوداء كذا في نسخ وفي أخرى سوداء فليراجع (قوله أليس  
 وقد قيل الخ) مقول قوله عليه الصلاة والسلام (قوله دعها) أي تركها (قوله وليدة أيها) أي حاربه (قوله احتجني الخ) مقوله صلى  
 الله عليه وسلم (قوله للاجماع على ان شهادة امرأ واحدة غير كافية في مثل ذلك) بل لا بد في ذلك من أربع نسوة أو رجل وامرأتين  
 أو رجلين (قوله والثاني) أي والافتاء الثاني كذلك أي تخبر عن الشبهة وحث على الاحوط (قوله فامرها) مبتدأ خبره مجرور احتياط (قوله  
 ويبدأ) أي الافتاء مؤذن أي يشعر بانها الخ

أمرها

(قوله وذلك) عطف على مؤذن أي ودليل على أنه ينبغي لفظة أي يجب عليه ان قوى الاستمراء وتندب له ان لم يقو الاستمراء قاله شيخنا (قوله وان علم) أي ذلك الملقى حكمها (قوله لغيره فلا ينصرف الخ) عبارة شيخ الاسلام زكريا بن محمد بن عبد السلام اذ اورد أحدكم في بطنه مشياً فأشكلك عليه أخرج منه شيئاً أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجرد نحره أو وقوله من المسجد أي الصلاة فهو من اطلاق اسم المحل على الحال فيه كقضى قوله تعالى يابى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد (قوله كما تنزهه صلى الله عليه وسلم عن مرة ساقطة في بيته لاحتمال كونها من الصدقة) وهي سواء كانت قرضاً أو تطوعاً وعارفاً عليه قال الشيخ الحلي والراجح من مذهبه ما حرمه الصدقتين عليه صلى الله عليه وسلم وحرمه صدقة الفرض دون النقل على آله (قوله وان الأولى الخ) أي وتقرر ان الأولى الخ (قوله على أحداً يتقربين) أي تقدر بكونه حلالاً لا تقدر بكونه حراماً وأحد هما المراد هنا كونه حراماً أي يقع في الحرام على تقدير كون ذلك المشتبه حراماً (قوله وعلم) عطف على تقرر (قوله منتهى ما واقع فيها الخ) يدل من ثلاثه في قوله وعلى ثلاثة أقسام (قوله اقتصر الخ) اجواب اذا عني ما في بعض النسخ ١٠٣ وحواب ما عني ما في بعض آخر

(قوله اتيق) أصله أوتق  
لانه من وثق رقابة فقلبت  
الواو ناء وأدغمت الناء في  
الهاء شبرخيتي (قوله وما  
يجراها) أي الى الآثام  
وهو المشتبهات (قوله  
ونحوه) أي نحو براء كسمة  
(قوله براءة أحدهما) أي  
الدين فقط أو العرض  
فقط (قوله المشتبهات)  
الاختلاف في لفظها من  
الروايات التي قبلها فاعتد  
بخاري في رواية المشتبهات  
بالميم وتشديد الواو وفي  
رواية الأصمعي في وابن  
عساکر المشتبهات بالميم  
والمنشأة الفرقية بهند  
الشيخين الساكنة وعند  
مسلم وكذا البخاري في  
رواية الأصمعي المشتبهات  
بدون الميم مع ضم الشين  
والباء جمع شبهة بمعنى  
مشتبهه اه مناوي (قوله

أمرها بذلك ودال على أنه ينبغي لفظة أن يجب بالاحتياط في النوازل المحتملة للحريم والتحليل لاستمراء أسماها عليه وان علم حكمها يقيناً باعتبار ظاهر الشرع وعن صرح بما روي عن أبيه ان المفذح حيث قال ما تدفن حرمته وشك في رقابته سب تحريمه باق على أصل تحريمه وعكسه في الحلال لغيره فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجرد نحره أو يلبس أحدهما ولا يبرح لآخر حتى لا يصدق عليه ما لا يصدق عليه من الصدقة ساقطة في بيته وقال لولا أني أن تكون من الصدقة لا كاتها وإذا تقرر ان المشتبه متردد بين الحرام والحلال لتهارض سببهما وتنازع دليلهما وان الأولى والاحوط التزمه خوفاً من الوقوع في الحرام على أحد التامتين وعلم ان المشتبهات على قسمين بالنسبة لمن هي مشتبه عليه وعلى ثلاثة أقسام بالنسبة لذلك المقام الواقع فيها مع اشتباهها عليه والواقع فيها لا مع اشتباهها بان يعلم حكمه القصر صلى الله عليه وسلم على القسمين الأولين وحذف هذا الثالث لظهور حكمه فقتال (قن اتيق) من التقوى وهي لغة جعل النفس في وقاية مما يخاف وشرعاً حفظ النفس عن الآثام وما يجراها وهي في عرف الصوفية قدس الله تعالى أرواحهم التبري مما سوى الله تعالى بالمعنى المعروف المقرر عند قدماء وعبد الى اتيق عن ترك المراد له هذاه في دن ركبها انما يتهدى في استبراء الدين والعرض ان خلا عن رياء ونحوه وان يحبه قصه بدرأه أحدهما فقط (الشبهات) فيما يقع اظاهر موقع المضمير تخفيفاً لشدان اجتناب الشبهات اذ هي المشتبهات بغيرها والشبهة ما يحيل لناظر انه محبة وليس كذلك وأريد بها ما مر في تعريف المشتبه (فقد استبرأ) بالهمز وقد يخفف أي طالب البراءة (الدينه) من الذم الشرعي ووصلها له كاستبرأه من البول حصل البراءة منه (وعرضه) بصونه عن كلام الناس فيه بما يشبهه ويعببه فهو هذا الحسب وهو ما يعده الانسان من مفاخره وما آخر آباءه ووصونه عن الشين والعيب من آكد ما يعتنى به ذو المروآت والهمم وقيل النفس لانها التي يتوجه اليها الذم والمدح من الانسان وفسره به بعضهم بما عدهم افعال هو موضع المدح والذم من الانسان وذلك ما في نفسه أو سلفه وأهله وحيثما تدل من العذاب والذم والعيب على كل تقدر ويدخل في ذرة المتقين الفائزين بشاه الله تعالى قوله وشاء رسله وخلقه وروى انه رمى لا يكفي أحداً ان يكون من المتقين حتى تترك ما لا بأس به اذ رآه ما بأس وجاء في الاثر من وقف موقف تهمة وفي رواية من عرض نفسه لاتهم فلا يمان من اساءة الظن به وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن رآه مع امرأة ففهر ولا على رسلنا كما انما تصافية

اذ هي المشتبهات بعينها) تدليل لكونه من وضع الظاهر موضع المضمير (قوله بالهمزة) بوزن استغفر من البراءة أو أي طالب البراءة) فاسن للطلب والمراد به التحصيل ولذا قال وحصلها له فهو عطف وتفسير وقال الشيخ المناوي أي بالغ في براءة قد يعمه بما يشبهه فيه وعرضه كذلك لان الشين هنا للبراءة قال المكشاف في قوله تعالى ومن كان غنياً فليستعفف فاستعفف أبلغ من عفا كأنه طالب زيادة ولم يشبهه لهذا الدققة من قال من الشرح كالشيخ الطوفي والهمي وغيرهما من معنى استبرأه ما طالب البراءة وذلك لان من عرف باجتناب الشبهات لم يسلم من قول من يظعن فيه اه بالحرف ونال تعليقه (قوله بما يشبهه ويعببه) من شأن وعاب فأول كل مفتوح (قوله وفسره) أي العرض بعضهم وهو ان الأثر في النهاية بما عدهما أي الحسب والنفس (قوله وذلك) أي موضع المدح والذم ما في نفسه أو سلفه أو أهله أو زوجته (قوله وحيثما تدل من العذاب الخ) عطف على قوله في الحديث فقد استبرأ الدينه وعرضه تأمل (قوله فلا يمان من اساءة الظن به) وفي رواية فلا يمان من اساءة الظن به (قوله لم ياباه) أي لرجلين رآياه مع امرأة وهي زوجته صفة مرضى الله تعالى عنها (قوله ففهر ولا) أي أصرافاً ما شئى (قوله على رسلنا كما انما تصافية) مقوله صلى الله عليه وسلم

قوله خوفا عليهم ان ان يطغوا به شهيا فاما لكا فقال سبحانه الله فقال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وقد خشيت ان يقذف في قلوبكم بكرا اه مناوي (قوله ما اشار لذلك) اي بعد وقوع ذلك منم احدا بقوله سبحانه الله كما مر (قوله وعلى طلب زناه ته) اي دليل على طلب الخ (قوله ولو امره احد ابوه باخذواكل شعبة الخ) قال في المشكاة الذي يتجه ان الشبهة ان خفت ولم يكن على الولد في ذلك ضرر بوجهه وكان ان لم يفعل ذلك تاذى الوالد الذي ليس بالهين جازوا الاذلا اه شوبري (قوله واستعمال ماء) اي وترك استعمال الخ (قوله فتورع نظرا له) وان لم يتورع صلى ١٠٤ الله عليه وسلم عن اكل لحم بقر يرفة قد الشبهة ذهوه واصدقه وله هدية كما قال في حديثها

وبفرض تسليم الشبهة فالصـطفي كان مشرعا فتارة ترك الشيء تورعا ثم لا تنمك الناس في الشهوات تارة بفعله توسعا ثم لا يخرج على الناس بضييق محال الشهوات مناوي في شرحه (قوله فاندفع قوله) اي قول بعضهم فإذ ذكروا تطاطب الـلال الصـرف الذي لم يخاطبه شهوة من جملة الذين لم تساط الأرض على أجسامهم (قوله ومن وقع في الشهوات) فيه أيضا ما مر من اختلاف الرواة مناوي (قوله وقع في الحرام) يحتمل ثلاثة معان أحدها من أكثر من تعاطى الشهوات كان بصدد الوقوع في الحرام فتارة يقع فيه وتارة لا والثاني أنه بصداف الحرام وهو لا يشربه والشاثل أنه يعتاد التساهل ويتعمد عليه ويجسر على شهوة أخرى أغلظ منها وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا ومن ثم قبل الصغيرة تجر

خوفا عليهم ان يطغوا به شهيا فاما لكا ولم يطر الى ان وقوع ذلك منهم بعد جدا ومن ثم ما اشار لذلك قال لهما ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وفي عطف العرض على الدين دليل على ان طاب برأهته مطلوب مدوح كطاب برأهته الدين ومن ثم ورد ما توبه العرض فهو صدقة وعلى طاب برأهته بما يقضه الناس شهوة ولو من علم عدمها في نفس الامرون ثم ما خرج انس لصلاة الجمعة فرأى الناس راكعين منمنا دخل محلا لا يرونه وقال من لا يسقي من الناس لا يسقي من الله ورفع الطبراني له غير صحيح ولو امره احد ابوه باخذواكل شعبة لعل الله يبرئنا من الناس وقال بعض السلف يطعمهم ما ووتقف آخر ونواستحالة انعامه لا يعرف كان انعام الشهوات يستدعي توافيها بذكر جل منها وهي ان الشيء اذا لم يتنازه مدلبان فيه وسدال بين او حرام بين وان تنازه سدباها فان كان سبب العسر مجرد تورهـم وتقدير برأهته تملك كترك النكاح من نساء بلد كبر خشية ان له قيم الحرام ينسب أو رضاع أو مصاهرة واستعمال ماء الجرد احتمال وقوع نجاسة فيه اني ولم ياتت اليه بكل حال لان ذلك الخبز يزهوس فالورع فيه وسوسة شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشهوة شيء وليس منه تركه صلى الله عليه وسلم لا كل التمرة السابق ذكرها انقالا احتمال كونها من الصدقة غير بعيد اكثره انما هم بصدقاتهم التمر للمجدو محرمه ملتصقة بخشى انتثاره منة الى حجره او ان نحو صبي دخل بها فاحتمال قرب فتورع نظرا له وان كان سببه له نوع قوة فالورع مراعاة كأمري قضيه المرصعة وسودة ومن ثم من مراعاة الخلاف الذي لم يعارضه سنة صححة ولا ضعف مدركه حد الاحتمال أنه الحق اذ المصيب في الفروع واحد لا يبينه فان لم يكن له نوع قوة لم يتوقف لاحد له لانه الحق باناسم الاول وان تكافا السببان تاكد الورع فيه ولم يجب التوقف فيه الى الترجيح بخلاف البعض هم لان الاصل الحـل فاندفع قوله الاقدام على احد الامر من غير رحمان حكم بغير دليل فيمر اذ لا دليل مع التعارض وامل من حرم واقعة الشهوة اراد هذا النوع ومن كرهها اراد الذي قبله اه (ومن وقع في الشهوات وقع في الحرام) اي كان بصدد الوقوع فيه لان من اكثره تطاهر بمصادف الحرام المحض وان لم يتعمد وقد اتم بذلك اذا نسب الى تقصير ولان التجري عليهم اعتراف واقعة او حب تساهلا وجرأة بحملانه عادة على الحرام المحض ومن ثم قبل الصغيرة تجرلا كبيرة وهي تجرل الكفر وهومعنى قول السلف وقيل انه حدث المعاصي يريد الكفر الماؤد بقوله تعالى كلاب ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وبرواية الصحيحين في هذا الحديث ومن اجترأ على ما شك فيه من الائم وشك ان يواقع ما استبان أي الحرام الذي يظهر وبرواية غيرهما ومن يخاطل الرية يوشك ان يجسر على الحرام المحض والجسور والمقدام الذي لا يهاب شيئا ولا يراقب احدا وفي بعض المراسيل من يرى بجانب الحرام يوشك ان يخاطبه ومن تماون بالمحقرات يوشك ان يخاطل الكبار ثم ضرب صلى الله عليه وسلم مثلا للحرام الله فيه احسن التنبية وكذا التحذير وأصله ان ملوك العرب كانوا يحمون مرأى اوشهم ويتوعدون من دعاها بالعقوبة فقيدهم الناس عنها خوفا من ذلك العقوبة فقال (كالراي) اصله الحافظ اغبره ومنه قيل للوالى راى

الكبيرة وهي تجرل الكفر الخ واخذ هذا من الشارح يحتاج لتأمل فتأمل (قوله المعاصي يريد الكفر) اي تسوق اليه وللهامة (قوله المؤيد) نعت لتقول السلف (قوله ومن تماون بالمحقرات يوشك ان يخاطبه الكبار) وقال صلى الله عليه وسلم لمن الله السارق يسرق البيضة فنقط بيده ويسرق الحمل فنقط بدها يمتدح منها الى نصاب السمرة فنقط بده (قوله كالراي) لفظ رواية البخاري كراع برى وما أورده المؤلف ههنا من ثبوت جواب الشرط هو رواية مسلم واما رواية البخاري فنحذف حيث قال ومن وقع في الشهوات كراع برى حول الحمى يوشك ان يواقعها قال الحافظ ابن حجر اخذ من كلام الكرماني هكذا في جميع نسخ البخاري فنحذف جواب الشرط ان اعربت من شرطية وقد ثبتت المحذوف في رواية الدارمي عن ابي نعيم شيخ البخاري وعكس اعراب من في سياق البخاري موصولة فلا يكون فيه

ذوق والتقدير الذوق وقع في الشهات مثل راع برعي قال والاول اولى الثبوت المحذوف في مسام عليه قوله راع برعي جملة مستأنفة وتوردت على طريقة التمثيل لثبوتها بالاشهاد على الغائب اه مناوي في شرحه (قوله والعامرة رعية) فعمله على معنى مفعولة أى سرعية أى محفوفة للاسنان لانه حافظها (قوله برعي حول الجمي) أى برعي ماشية حانب الجمي (قوله الجمي) بكسر الحاء وفتح الجيم محفوفة مناوي (قوله الى الجمي) فاطلق المصدر على اسم المفعول كذا قبل وفيه نظر لان المصدر حى يحمى حمايته وتحميند فهو اسم مصدر شرخى وقال العمري الجمي اسم للثقب الجمي فهو اسم عين لا مصدر (قوله وهو المحظور على غير ما كنه) بان منع الامام ازانة من رعى مكان لاجل مواشى الصدقة او شغل المجاهد من (قوله فيه وفي ماضيه) فيقال رتع رتع كسال بسال (قوله رتع ورتع) أى رتعهم ورتعوا ومن قرأ رتع بضم الذوق وكسر الراء معناه يرتع ابنا شرخى (قوله لآفة الوقوع فيها حينئذ) أى حين القرب منها (قوله لانها) ١٥٥ تجرأ الى الالف المفسدة كقول

المسك فرم الملائكة بترج  
منه الى الكبر المحذور  
وقوله الصائم من خاف  
والنبلوبة لاجنبة اثلا  
بدرج منه الى الوطاء  
الحرم المقدس للموم واخذ  
منه بهضهم حومة  
استمتع الرجل بظاهر  
حلقه بربح لته بما فيه  
من التمرض للالاج  
الحرم يكن الاصح عند  
الشافية حله ثم الروع  
تركه مناوي (قوله الا)  
بفتح الهمزة وتخفيف  
اللام مناوي وغيره (قوله  
كاما) بفتح الهمزة  
وتخفيف الميم أى مثلها  
وزاوه عنى (قوله والتصد  
به) أى يحرف الاستفتاح  
(قوله وان لكل ملك  
الخ) أى الان الامر كما  
تقدم وان لكل ملك الخ  
قسطلاني وأشار به الى  
أن الواو اتى بعد الاعاطفة  
على مقدر وصرح به  
المناوي في شرحه (قوله  
لكل ملك) بكسر اللام  
(قوله وان حى الله سبحانه)

ولعامرة رعية والزوج والرفق راعيان في مال الزوج والسيد ونحو ذلك ثم خص عرفا بحفاظ الحيوان كما هنا  
برعي (حول الجمي) أى الجمي وهو المحظور على غير ما كنه (يوشك) بكسر الشين مضارع اوشك بفتحها وهو  
من أفعال المقاربة ومعناه هنا سارع (ارتع) بفتح الراء وفيه معنى راعى أى تاكل ماشيته منه فمعاقب  
وأصله الاكافرة والتبسط فى الاكل والشرب ومنه قول اخوة يوسف ترتع وترعب فكيف ان الرعى الخائف من  
عقوبة السلطان يبعد لانه يلزم من القرب غلبة الوقوع وان كثر الحذر فيه اقب كذلك حى الله تعالى أى  
بحارمه التى حظرها لا ينبغي قرب جها فافضلها الغلبة الوقوع فيها حينئذ فتسحق العقوبة وبها الذى ينبغي  
تجرى العبد عنها وبما يجزى الامان الشهات ما يمكن حى يسلم من وطئها ومن ثم قال تعالى تلك حدود  
الله فلا تقربوها تنهى عن الفحار به حذر ان الواقعة وقد حرمت اشياء كثيرة مع انه لا يفسد فيها الا انما تجزى  
الها كقليل المسكر وقلة الصائم من خاف والخلو بها لاجنبة قال شارح ما كنهى فيه دليل لسد الذرائع انتهى  
وفي الاذنة نظرا لانه ان يريد مطلق سدها فواضح ان المذهب الاربعه لا تخلون ذلك وان اورد بدخوصه عند  
مالك فلا دليل فيه لهذا الخصوص (الا) حرف استفتاح كما ان الاول يشين كسر ان بعده او الثانية يجوز  
فيها الكسر والفتح كالواقعة بعد اذ واقعة يدب اعلام السامع بان ما بعده مما ينبغي ان يصغى اليه ويفهمه  
و يعمل به لعظم موقعه (وان لكل ملك) من ملوك العرب (حى) يحيمه عن الناس ويتوعدهم من دخل اليه  
أو قرب منه باعقوبة الشدة وقد حى صلى الله عليه وسلم حرم الدين بفتح الهمزة قطع شجرة أو صاد صيده وحى  
عمرضى الله عنه لابل الصدقة أرضا ترى فيها (الاولان حى الله سبحانه) أى المعاصى التى حرمها وهى الحنيفة  
على النفس والعرض والمال وغيرها كالقتل والزنا والسرقة والتفنى والخمر والكذب والغيبة والنميمة  
وأكل المال بالباطل واشباه ذلك وتطلق الحمار على المنهيات مطابقة وعلى تركها المأمورات استلزاما والاطلاق  
الاول أشهر وعلى كل تقدير فكل هذه حى الله تعالى من دخله بارتكاب شيئا من المعاصى استحق العقوبة  
ومن قار به يوشك ان يقع فيه فن احتاط لنفسه لم يقار به ولا يتعلق بشئ يقر به من المعصية ولا يدخل فى شئ  
من الشهات وفى هذا السياق منه صلى الله عليه وسلم إقامة برهان عظيم على احتجاب الشهات اذ حله ان  
الله عز وجل ملك وكل ملك له حى يخشى من قربانه لا يقع فى ابي عذاه من قرب منه فالله سبحانه وتعالى  
له حى يخشى منه كذلك وهذا اقطعى المقدمتين والنتيجة فلا مساع للتمسك فيه وفى ذلك ايضا ضرب المثل  
بالحسوس ليدرك ان تصور للنفس فيجعلها على أن تتادب مع الله تعالى كاتادب الرعايا مع ملوكهم ثم  
حض صلى الله عليه وسلم وحث واكد على السبي فى صلاح القلب وحمايته من الفساد وبين انه مع صغر حجمه  
سائر البدن تابع له لا حاد وفساد افعال (الاولان فى الحسد) أى البدن (مضغ) هى قدم ما يعضج كما  
مرأ كنها وان صغرت فى الجمي هى عظيمة فى القدر ومن ثم كانت (اذ اصلحت) بفتح الهمزة وضمة الواو والفتح

١٤ - فتح المبين كذا فى رواية المستملى وزاد غيره فى رواية فى أرضه بهد الحلالة وفى رواية فرتوه معاصيه ووقع فى رواية الطبراني  
فان حى الله فى الارض حلاله وحرامه فزاد الحلال ومعناه كما قال الحافظ العراقي انه حد للحلال حد وللحرام حد فالتشاكل فيه كما توهمه مناوي  
(قوله وغيرها) كانه قل (قوله وحث) عطف تفسير على حض (قوله على السبي فى صلاح اقلب وحمايته من افساد الخ) راعى لانه اعقب  
التمثيل المتقدم بقوله الاولان فى الجسد الخ وان لم يكن له تعلق بما قبله من حيث الظاهر لكنه بيان لما هو المقصود من تدارك الحلال واحتماب  
الحرام والشبهات وهو ما هارة القلب عن كدورة اسباب الحرمان والتمتع والحلب الحاصلة من الخواص المضرة المودعة فى الاشياء التى هى  
منسج الحرة وشبهتها اه مناوي (قوله مضغ) بالنصب اسم ان مؤخر (قوله هى قدم ما يعضج) أى قطعة من اللحم قدم ما يعضج فى القدم

بها من الأيمان والعلم  
والعرفان (قوله ومن هذا  
أخذنا بلعني أنه أفضل  
من الكثر) ولهذا قال  
بعضهم  
وأفضل الماء ماء قد نبع  
\* بين أصابع النبي المنيح  
بإيه ماء زمزم فالكثير  
فقليل مصر ثماني الأنهر  
(قوله والأفعال  
الختيارية) باعتبار  
كونه ممدداً لها كما مر (قوله  
ومن ثم لم يكن بين تعينها)  
أي الحواس له أي القلب  
وتأثره أي القلب بالعلم  
أي الحواس الأثرية  
الإنسان أولاً ينظر ثم يتأثر  
القلب كما قيل رب نظرة  
قادت للقلب ألف حسرة  
وقال بعضهم  
كل الحوادث مبداهامن  
النظر  
ومعظم النار من مستودق  
الشمر  
والمرء مادام ذاعين يقاها  
في عين الغيب موقوف  
على الخطر  
كم نظيرة دعوات في قلب  
صاحبها \* فقل السهام  
بلا قوس ولا وتر  
مأسرة لته ماضر مهجة \*  
لامرحبا بسروجا بالضرر  
فهذا يدل على أن الجارحة  
تفسد القلب (قوله فدل  
على أنها) أي الحواس  
(قوله فالذي به صلاحه  
علوم) أي ثلاثة أمور علوم

أشهر كذا أطلقه كثير ونظيره أنه لا فرق بين أن يكون محبة أو لا يكن فقد جمع الضم بما إذا صار محبة  
وكذا يقال في فسده وصلحها بصلاح المعنى القائم بها الذي هو لحظ التكليف ومن ثم كان الذي عليه الجمهور  
أن النقل في القلب كما صرح به ترتب صلاح البدن ومن جملة له الدماغ وفساده على صلاح القلب وفساده في  
قوله صلى الله عليه وسلم (صلح المسد كماه وإذا فسدت قد فسدت المسد كذا الأوهي القلب) وذلك لأنه ممدداً  
الحركات البدنية والإرادات النفسانية فلا صدرت عنها إرادة فالحركة البدن حركة حسنة وان صدرت  
عنه إرادة فاسدة فالحركة فاسدة وهو الملك والأعضاء كالرعية والأشياء الرعية تصلح بصلاح  
الملك وتفسد بفساده أو كمين والبدن كزرعة فان عذب ماؤها عذب الزرع وان ملخ ملخ أو كراض والأعضاء  
كبنات والمبدأ الطيب ينحصر بفسادها بآذنه والذي خبت لا يخرج إلا كذا وشاهد ذلك أنه صلى الله عليه  
وسلم شق قلبه في أربع مرات عند انتقاله في الأوطار التي كل طوره منها يحتاج لظهور كبريئته  
في شرح شمائل الترمذي فشق عند طوافيته ثم قرب بلوغه ثم عند بلوغه أشده أو كما أوحى إليه ثم عند  
الأسرابه وأخرج منه علقة سوداء وقيل له هذا حظ الشيطان منك ثم غسل بماء زمزم الذي هو أشرف  
المياه ومن هذا أخذنا البلقي أي أنه أفضل من ماء الكثر ونوزع فيه عمارد دقة في شرح العباب فلما ظهر  
قلبه صلى الله عليه وسلم لم يورع في تطهيره مع العلم بالبالغ به في غيره كان أفضل الماءين ونهى الأنياب والمرسلين  
والحاصل أن القلب محل الاعتقادات والعلوم والأفعال الاختيارية فله كونه محللاً لهذه الخصوصة الإلهية  
التي تدرك بها السكيات والخزفيات وبفرقها بين الواجب والحائز والمستحيل امتاز به الإنسان عن بقية  
أنواع الحيوان لأنه وان وجد لها شكله وقام بها تدرك به صلاحها ومنافعها وتعين به بين فاسدها  
ومضارها إلا أن هذا ادراك جزئي طبيعي وشتان ما بينه وبين الإدراك العلمي السكلي الاختياري ولهذا  
المعنى امتاز أيضاً عن بقية الأعضاء بكونه أشرفها ومن ثم كانت مسخرة مقبولة لخالقها مستقر به تطهيرها  
وعلت بقضائها خير الظير وان شرفا فمر فكان صلاحها بصلاحة وفسادها بفساده وهذا ظهر ان  
الحواس مع كالحجاب مع الملك لأنها تدرك المعلومات وأوامر تؤذيها إليه ليحكم عليها أو يتصرف فيها فهي آلات  
وخدم له وهي كما مر مع كمال مع رعيته ان صلح صلحوها وان فسدت فسدت وأمر يدعوهم وفسادهم اليه  
زيادة المصالح أو المضار الراجعة عنها اليه ومن ثم لم يكن بين تعينها له وتأثرها بعمالها تناف لما بين ما من  
تمام الملازمة وشدة الارتباط وقيل بل هي مع كمال سبب له خمس طاقات يشاهد من كل منها ما لا يشاهده  
من الأخرى بدليل أن القائم لو فحمت عنه لم يدرك شيئاً حتى يستيقظ فحينئذ يدرك فلا ادراك للحواس  
بذاتها وانما تدرك هوم ورائها وديانها ثم لا قلب لها بالمعنى الذي قررناه وتدرك بالحواس وكذلك  
المحتمون فدل على أنها مستقلة بالأدراك وعدم ادراك القائم يحتمل أنه بمعنى قائم بنفسه ثلاث الحواس لا لعدم  
ادراك القلب وقد يسمى العقل قلبه اماناً لكافي قوله تعالى ان في ذلك لذكر لمن كان له قلب أي عقل  
فلقبها به وعدم انفكاك عنه صار كأنه هو ومن ثم أضاف تعالى إليه العقل كما أضاف الاسماع إلى الأذن  
والابصار إلى العين فقال أولم يسير وفي الأرض فتكون لهم قلوب يسمعون بها وأذنان يسمعون بها فانها  
لا تعمي الابصار وإنما تعمي القلوب التي في الصدور وبهذه أيضاً رد على من قال أنه في الدماغ ونسب لابي  
حنيفة رضي الله تعالى عنه وعليه الأطباء واحتجاجهم بأنه اذا فسدت العقل غير مفيد لأن الله سبحانه  
وتعالى أجرى العادة بفساده عند فساد الدماغ مع أنه ليس فيه ولا منافع من ذلك قال الماوردي لا سيما على  
أصولهم في الاشتراك الذي ذكر ونه بين الدماغ والقلب وهم يحججه بلون بين رأس المعدة والدماغ اشتراكاً  
وفيه بسط بينته في شرح العباب أوائل الخطبة وإذا بان أن صلاح القلب أعظم المصالح وفساده أشد المفاسد  
فلا بد من معرفة ما به صلاحه ليطالب وما به فساده ليحتمل والذي به صلاحه علوم وهي العلم بالله تعالى وصفاته  
وأسمائه وتصفد في رسله فيها أجزاءه مع العلم باحكامه ومراده منها والعلم بأسامي القلوب من خواطرها

وهوها

وأعمال وأحوال انتهى (قوله مع العلم باحكامه) أي الله تعالى ومراده منها (قوله  
من خواطرها الخ) بيان لمسمى القلوب (قوله وهي تحمليه) أي الشخص أو القلب

(قوله قبل وما يصلحه تدبر القرآن الخ) ونظمها به عندهم فقال

دوا قالك نحن عندك سوية \* فدم على انفر بالخير والظفر

خلا، بطن وقرآن نذره \* كذا ناضح على الساعة السحر كذا اقبامك جنح الليل اوسطه \* وان نحاس اهل الخير والخير \* وزاد به بعضهم العزلة والصمت وترك الحوض في اعراض الناس (قوله الا العظيم) بالرفعة رأس (قوله ١٠٧ فانها) اي الشبهات (قوله فان هو تاب

صقل قلبه) اي زال صداه

(قوله ودو) اي سواد القلب

الحاصل من الذنب الزان

الذي ذكره الله تعالى في

كتابه الخ (قوله ومصدر)

اي وبين مصدر (قوله

وبين اصله) المثلث القاف

كما ذكره (قوله رواه

الخاري) اي في كتاب

الايمن والبيع ومسلم في

البيع مناوي (قوله اذ

منها) اي من فوائده

الكثيرة (قوله والاخذ

بالورع) اي وعلى الاخذ

(قوله وانه لا ورع الخ) اي

ومنه انه لا ورع الخ (قوله

وانها) اي الاعمال المدنية

لا تصلح اليه اي بالقلب

(قوله وغـ بذلك) اي

ومنها غير ذلك (قوله وانه

احد الاحاديث الخ)

عطف على عظم الجوروز

بإلى المتعاقبة باجمع اي

واجمع العلماء ايضا على

انه احد الاحاديث الخ

(قوله وحذر) جملة ماضوية

معطوفة على جملة قبله

وفاعل كل ضمير المصطفى

صلى الله عليه وسلم وكذلك

اوضح وبين (قوله لانه

بين) مبنى للجھول ونائب

فاعله الحدلال وقسمها

عطف عليه وهي بهما

وهو وما وسجود اوصافها ومذمومها واعمال وهي تخليها به محمود تلك الاوصاف وتخليه عن مذمومها وما زانته

للقامات وترقيه عن مفضول المنزلات واحوال وهي مراقبة الله تعالى اوشهدهه بحسب تمهيه واسـ عداده

كما في شرح قوله صلى الله عليه وسلم ان تعد الله كأنك تراه وتفصيل ذلك في كتب العارفين كالاحياء وقوت

القلوب فاطاه فانه مهم قبل وما يصلحه تدبر القرآن وخلو الجوف وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة

الصالحين ورأس ذلك الا العظيم تحرى اكل الحدلال واجتناب الشبهات فانها تورثه قسوة وظلمة وتجرحه الى

الحرام كما مر وقد قال صلى الله عليه وسلم فيمن غذى بالحرام يقول يارب يارب فاني يستجاب لذلك وقال كل لحم

ذئب من سحت فالنار اولى به وروى الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا ان الرجل اصاب الذنب فسود قلبه فان

ذئبا صقل قلبه قال وهو الران الذي ذكره الله تعالى في كتابه كلاب وان على قلوبهم ما كانوا يكسبون

ولـ هذا المعنى اشار صلى الله عليه وسلم بقوله الا وان في الجسد مضغة الخ بعد قوله الحدلال بين الخ اشعار بان

اكل الحدلال يورثه ويصلحه واكل الشبهة والحرام يصدنه وقبسه ويطغمه وقد وجد ذلك اهل الورع حتى

قال بعض اكابرهم شربت من ركوة جندی شرب به فمادت قسوتها على قلبي اربعين صباحا ثم اكل القلب لغيره شترت

بين كوكب معروف والخالص واللب ومنه قلب الخلة بتثليل اوله ومصدر قلبت الشيء رددته على يده والاباء

قلبتهم على وجوههم وقلبت الرجل عن رأيه صرفته عنه ثم نقل وصحى به تلك المضغة السابقة لمرعة الخواطر فيه

وترددها عليه كما قيل

وما سمي الانسان الانسيه \* ولا القلب الانه يتقلب

وفي الحديث ان القلب كره يشه بارض فلا تنقلب اليه اياح لسكنهم ثمزوا فتع قافة فرقا بينه وبين اصله ومن ثم

قيل ينبغي للعالم ان يحذر من سرعة انقلاب قلبه فانه ليس بين القلب والقلب الا التبخيم (رواه البخاري

ومسلم) وقد اجمع العلماء على عظيم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده اذ منه المنهاج على فعل الحدلال

واجتناب الحرام والمسائل عن الشبهات والاحتياط للبدن والعرض وعدم تعاطي ماسية الظن او الوقوع

في محذور والاخذ بالورع وانه لا ورع في ترك المباحات وسد الذرائع واكثر منه الماكلة وتعظيم القلب

والسعي فيما يصلحه وبفسده وانه محل العقل وان العقوبة من جنس الجنابة وضرب الامثال للمعاني

الشرعية العملية وان الاعمال القلبية افضل من البدنية وانها لا تصلح اليه وغير ذلك وانه احد

الاحاديث التي عليها مدار الاسلام لانه صلى الله عليه وسلم نهى فيه على صلاح الطعام والشرب والملبس وغيرها

وعلى انه ينبغي ان يحافظ على صلاح ذلك وخلوصه من الشبهة ليحصى دينه وعرضه وحذرن من موافقة

الشبهة واوضح ذلك بنص ذلك المثل العظيم ثم بين اهم الامور وهو رعاية القلب الذي يصلحه تنصلح

سائر امور الظاهرة والباطنة وبفساده تفسد جميعها ومن ثم قيل جعل طائفة هذا الحديث ثلث

الاسلام اورد به استرواح والافواه منوا النظر فيه من اوله الى آخره لحدوده متضمنة بالعلوم الشرعية

بما كفاها وهاو باطنه الاله بين فيه الحدلال وقسمها مع ما يتعاقبها مما اشترى اليه في شرحها واصله لاح

القلب وفساده واعمال الجوارح التابعة له والورع الذي هو اساس الخيرات ومنبع سائر الكمالات ومن

ثم قال الحسن ادر كما تواما كانوا يتركون سهـ بين بايا من الحدلال خشية الوقوع في باب من الحرام وهذه

الجملة التي اشتمل عليها سنة منزلة لمعرفة تفاصيل الشرع بما كفاها وهاو وفعها هو الحديث السابع (عن

ابي رقية) بضم الراء وفتح القاف وتشديد الياء لانه لم يولد غيرها (تميم بن اوس) بن حله وقيل خارجة

ابن سواد وقيل سواد بن جذبة بن دراع بن عدى بن الدار (الداري) نسبة الى جد له كان زاه القحطاني وقيل

الحرام والشبهة (قوله مع ما يتعاقبها) اي بالثلاثة (قوله وصلاح القلب) اي وبين فيه صلاح القلب

الحديث السابع

(قوله ابن اوس) بفتح الهمزة وسكون الواو مناوي (قوله ابن سواد) بضم السين المهملة وسكون الواو وانتهى شيخنا القاضي (قوله ابن جذبة)

بالجيم والذال المهملة مصغرا (قوله ابن دراع) بفتح الدال المهملة وتشديد الراء وبالعين المهملة انتهى شيخنا القاضي (قوله ابن الدار) في بعض

النسخ ابن عبد الدار (قوله نسبة الى جد له) كما ذكره القحطاني عبارة الشيخ المناوي نسبة الى جد الدار بن هاني

(قوله كان يتبعه فيه) قبل اسلامه حين كان نصرانيا (قوله نذر كرتني صلى الله عليه وسلم قصة الجسد والرجال الخ) قال الشيخ الشيبيري في شرحه به ان تكلم على هذا الحديث مانعه وحديث الجسد الذي مرث الاشارة اليه رواه مسلم ايضا وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم نأدى الصلاة جامعة فلما حضر الناس وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته جلس على المنبر وهو يضحك فقال لا يزال كل انسان مصلا ثم قال اندرون لما جئتمكم قالوا الله ورسوله أعلم قال اني والله ما جئتمكم لغبة ولا لاهبة ولكن جئتكم لان تقيم الدارى كان رحلا نصرانيا ليلجأ في ايام فاسلم وحده نبي جده ثم اوافق الذي كنت أحد تكلم به عن المسيح الدجال لئلا يفتن الله ركب في سفينة بحرية أى كبره فاجترأوا عن النهرية اصغر هامة ثلاثين رجلا من ظمو وجماد فادب بهم الموح شهرافى البحر ثم ارقأنا بالهجرة الى جزيرة فى البحر اى الجزء المباحث مغرب الشمس فجلسوا الى اقرب السفينة بعضهم الرأوى سفينة صغيرة تكون مع الكبرية كالسفينة يتصرف فيها وكانت السفينة لفضاء حوايجهن والجمع قوارب والواحد قارب بكرى الرأوى فاجرها واهما القارب وهو صحيح لكنه خلاف القياس وقيل المراد باقرب السفينة آخرها تها وما قرب منها للنزول فدخلوا الجزيرة فالتقىتهم دابة اهلها غليظا الشعر كبرية كثيرة الشعر لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر فراقوا وابلت ما أنت قات انا الجسداسة بفتح الجيم ونشدت السين المهملة الاولى سميت بذلك لتجسدها الاخبار للدجال قالوا وما الجسداسة قالت انها التوم انظمتوا الى هذا الرجل فى الديرة فانه الى شبركم بالاشواق اى شديد الاشواق اليه قال فلما سمعت لنا رجلا فرقا منا اى خفتنا ان تكون شيطنة قال فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدنيا فاذ فيه أعظم انسان اياه خلقه وأشداه ونا فاجمروعة يده الى عقبة ما بين ركبته الى كعبه بالحد فقلنا وابلت ما أنت قات قد رمت على شبرى فاجبروني ما أنتم قالوا نحن اناس من العرب ركبنا فى سفينة بحرية نصد اذنا البحر حين اغتم أى هاج وحاور حده المعتاد فلبنا بنا الموح شهرافى ارقأنا الى خير برك هذه ١٠٨ جسداسه اى اقربه فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة اهلها كثيرة الشعر لا ندري ما قبله من دبره

من كثرة الشعر فقلنا وابلت ما أنت قات انا الجسداسة قلنا وما الجسداسة قالت اعمدوا الى هذا الرجل فى الديرة الى شبركم بالاشواق فقلنا اليك سراعا وفرغنا منها ولم نامن ان تكون شيطانة فقال اخبروني عن نحل بيسان بسان ووحده بعدد ايام ثمانية

له ايضا الدرورى نسبة الى دركان بهه فيه (رضى الله عنه) كان نصرانيا و قدم المدينة فاسلم و نذر كرتني صلى الله عليه وسلم قصة الجسد والرجال الخ وحده هو واصحابه فى البحر فحدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك على المنبر وحدث ذلك من مناسبه اذ لم يقع نظيره غيره قال ابن السكن اسلمه تسع هو واخوه نعم وهاجحة وقال ابن اسحق قدم المدينة وعزها مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو نعيم كان راهب اهل عصره وعابد اهل فلسطين وهو اول من امرج السراج فى المسجد وأول من قص فى زمن عمر باذنه انتقل الى الشام بعد قتل عثمان وسكن فلسطين وكان صلى الله عليه وسلم اقطعهها قريبه واهض بحق المتأخرين من الجندى فيها تاليف وكان كثير التجدد يحتم القرآن فى ركعة تام ليله باه حساب الذين اجترحوا السيئات الآيه حتى أصبح مات سنة اربعين ودفن ببيت جبرين او جبريل من بلاد فلسطين وحى قريبه من قري الخليل روى له عثمان بن عشرين سنة مسلم منها واحد وهو هذا وهو صاحب الجمام الذى نزل فيه وفى صاحبه ما يهاه الذين آمنوا شهادة بينكم الآيه كما فى الترمذى وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما روى الذهبى عن مقاتل بن حبان انه غيره

تحت ساكنة قلنا عن اى شأنها تسخير قال أسانك عن نخلها هل تثمر

ورقائه نعم قال ما انما اوشك اى يقرب ان لا تثمر قال اخبروني عن بحيرة طبرية قلنا نعم اى شأنها تسخير قال فى ايامه قالوا هى كثيرة الماء قال اما ان ماء اوشك اى يذهب قال اخبروني عن عين زغر بزاى معصومة ثم عين محممة مفتوحة ثم راءوه عين بالجاب القبل من الشام من ارض البلقاء قيل هو اسم لها وقيل اسم امرأة نسبت اليها قالوا اى شأنها تسخير قال هل فى العين ماء وهل تزرع اهلها الماء العين قلنا له نعم هى كثيرة الماء واهلها يزورون من مائها قال اخبروني عن نبي الاميين جرح احمى وهو الذى لا يكتب ولا يحسب ما فعل قالوا قد خرج من مكة ونزل بقراب اسم المدينة قبل النهى عنه وتسميتها طابية قال اقاته العرب قلنا نعم قال كيف صنعهم ثم فاخبرنا انه قد ظهر على من يليه من العرب فاطاعوه قال لهم قد كان ذلك قلنا نعم قال اما ان ذلك خير لهم ان يطيعوه وان يتخبركم عنى انى انا المسيح سمي بذلك لانه يسع الارض فى مدة يسيرة وانى اوشك ان يؤذن لى فى الخروج فاخرج فاسرى فى الارض فلا اذع قربة الاهططها فى اربعين ليلة غير مكة وطيبة وقال لطابة فهما محرمتان على اى ممنوع من دخولهما كلناهما كما اردت ان ادخل واحدة او اواحدا منها ما استعملنى ملك بهده السيف صلنا بفتح الصاد وضهما اى مسلوا به سد فى عنها وان على كل نقب بفتح النون على المشهور ووحكى القاضى عياض ضعه وهو مثل الثقب قبل هو الطريق فى الجبل وقال الاخفش انقب المدينة نظيره او جاجها منها على رواية التائب اى روايه واحدة بالتأنيث فانه ثم امرت مار وابتان واحدة او واحدا لا تكة يحرسونها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعن بخصرته فى المنبر فى هذه طيبة يعنى المدينة الاهل كنت حدثتكم قالوا نعم اما ذكرناه عنه ومن بيان غربته انتهى (قوله حدثت النبي) بالرفع فاعل حدث (قوله بذلك) اى بما قصه عليه تميم الدارى (قوله اذ لم يقع نظيره غيره) اى لم يروى عن صحابي غير تميم الدارى ورواية النبي عليه السلام عنه من رواية الاكابر عن الاصاغراه (قوله وأول من قص) اى أول من وعظ الناس بذلك قصة الماضين وما تثرهم وسيرهم (قوله اقطعهها قريبه) اى اعطاهم ارجاء (قوله وهو صاحب الجمام الخ)

مردود



الحمام انما من فضة وكان زينة ثلاثمائة درهم (قوله فالحصص مجازي) يعني انه لما اراد المد الغنى في النصيحة جعلت كل الدين وان كان الدين مشتتة على خصال كثيرة غير النصيحة وقوله حقيق نحو اللبث بنار محمد بن عمار عالم البذلز بدا ذلك يمكن عالم غيره وقد علمت ان الحصر تارة يكون حقيقيا وتارة يكون مجازيا كما انه تارة يكون مطلقا وتارة يكون مخصوصا فالاول نحو وانما الله الواحد والثاني نحو قوله تعالى نعم انتم منذر اى ان نسبة لمن لا يؤمن والافصاحة صلى الله عليه وسلم لا تخصي من البشر قولا والسجاعة وغير ذلك اه شوري (قول وقيل الاول) اى النصيحة اسم مصدر (قوله شبهوا الخ) فهو استعاره تصريحية اصلية (قوله والنصاح الخيط) بنون مكسوة ونقصه تخفيفه وجاءه همزة بينهما ان شوري (قوله وابشاره لحنه) اى المنصوح (قوله ونصحت له افصح من ١٠٩ نصحته) ولما عدت النصيحة في الحديث باللام (قوله

مردود واقدم قال عمر له من قدم عليه اذهب فانزل على حماره ل المدبنة فنزل على تميم فقال بئس ما نحن نعدت اذ خرجت نار بالحرة فغدا يمر على تميم فقال بئس ما يخرج فصغر نفسه ثم قام فبشاش حتى ادخلها الباب الذي خرجت منه ثم اقام في اثرها حتى خرج فلم تضره (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين) مرت معانيه اول الخطبة والمراد هنا الملة وهي دين الاسلام اى عماده وقراءه ومعظمه كالخبر عنه فالحصص مجازي بدل حقيق فظير الماسفة روى عن النصيحة فانها لم تبقى من الدين شيئا (النصيحة) هي كالنصح بضم النون مصدر نصح وقيل الاول اسم مصدر والثاني مصدر هي اعة الاخلاص والتصفية من نصحت له القول والعمل اخلصته ونصحت العسل صفيته شبهوا وتخلص الناصح قوله من الغش بتخلص العسل من شمهه او من النصح بفتح النون وهو الخيطاطة والنصيحة الابرق والنصاح الخيط والنصاح الخيطاطة شبهوا فاقبل الناصح فيما يضره من صلاح المنصوح ولم يشبهه بسده الابرق فوضعه من خرق الثوب وخله ونصحت له افصح من نصحت له وشعره اخلاص الرأى من الغش للنصوح وابشاره صليته ومن ثم كانت هذه الكلمة مع جازة لفظها كلمة جامعة مع معناها حيازة فالجبريل المنصوح له ليس في كلام العرب اجمع ومنها ومن كلمة انفلاخ لخرى الدنيا والآخرة ودات هذه الجملة على ان النصيحة تسمى دنيا واسلاما وعلى ان الدين يقع على العمل كما يقع على القول (قلنا) معشر السامع النصيحة (من) فيه اشارة الى ان للعالم ان بكل فهم ما يليقه الى السامع فلا يزيد له في اليقين حتى يسأله انشوق نفسه حينئذ اليه فيكون اوقع في نفسه مما اذا هجه من اول ودولة (قال) صلى الله عليه وسلم (لله) بالايمان به وفي الثمرين عنه وترك الخاد في صفاته ووصفه بجميع صفات الكمال والجلال وتنزيهه عن جميع القفاص ومالا كمال فيه من الاوصاف والقيام بطاقته وتجنبه معصيته والحبر البعض فيه وهو الاذن اطاعه ومعاداة من عصاه والرغبة في محابه والبعد عن مساخطه والاعتراف بعبه وشكره عليها والاعانة على جميع ذلك وتعلمه والاخلاص فيه لله (عز وجل) عن كل نقص ووصف ليس بالغ في الكمال المطلق اقصاه وغاياته وحقيقة هذه الاوصاف راجعة الى العبد في نصحه نفسه والا فهو تعالى غنى عن نصح الناس حينئذ النصيحة الواجبة من ذلك هي شدة عناية الناصح باشارة محبة الله تعالى بقله جميع ما افترض واجتنابه جميع ما حرم والنافاة مع ذلك (والكفاية) مفردة صفات فيج سائر كتبه المنزلة بان يؤمن بانها من عنده وتنزيهه وتبجيل القرآن بانه لا يشبهه شيء من كلام الخلق والاية درأحد منضم على الانبياء بمثل اقصم سورة منه هو بان يتلوه حق تلاوته خشوعا وتبديرا ورعاية لما يجب له مما اتفق عليه القراءه وينبغى عليه تناول الحرفين وطعن الطاعين ويصدق بجميع ما فيه ويقف مع احكامه ويتفهم امثاله وعلومه بنشرها ويبحث عن عمومه وخصوصه وانما شعره ونسوخه ومطلقه ومقيده وظاهره ومجمله ونحو ذلك ويعنى بجوامعها ويتفكر في محاسنها ويعمل بحكامه ويؤمن بتشابهه مع التنزيه عما يوردهم يظهر مما لا يليق به ظم جلال الله وعلى كماله تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ويمكث عن الخوض

المحدث باللام (قوله ودات هذه الجملة) يعني قوله الدين النصيحة (قوله معشر السامع) منصوب على الاختصاص (قوله فيه اشارة الخ) اى في عدم بيان النبي صلى الله عليه وسلم لمن تكون له النصيحة من اول ودولة (قوله اى قبل سؤالهم) اى فيكون اوقع في نفسه (قوله لان الحاصل بعد الطلب اعز من المناسق بلا تعجب) (قوله بمعنى الاعانة الخ) اى ان معنى النصيحة لله عز وجل الاعانة به الخ (قوله وترك الخاد في صفاته) بان يدخل في صفاته مانس منها والاقى اسمائه ما لم يرد به تعريف وان صح معناه كالحاضر ولا ينسب اليه برأى فتعده على خلاف ما هو عليه فانه غش والاشياء كلها خلاف المباري جل وعلا محذرة وهو قديم وجاهلة وهو عالم وعاجزة وهو قدير

وعبد وهو رطب وفقره وروغنى ومحتاجه الى مكان وهو غير محتاج اليه وكل ما خطر به الاث فالله بخلاف ذلك في شبهة شيء من خلقه ففقد ادخل الغش في صفاته ولم ينصح له ومن اضاف شيئا الى الخلوقات مما هو عليه فقد غشاها اى ماوى وعناية الصحاح الخاد في دين الله اى حاد عنه وعذل والمدال جل اى ظم في الحرم اه (قوله مساخطه) جمع مسخط اسم مفعول اى جميع ما يخطه ولا يرضاه ويجوز ان يكون جمع اسم فاعل اى جميع ما يخطه تعالى شوري (قوله عن كل نقص الخ) متعلق بمحل (قوله ليس بالغ الخ) صفة لوصف وقوله اقصاه وغاياته اى اقصى الكمال المطلق وغاياته (قوله والكفاية) هذه اللفظة مما انفرد بها ابن مسعود فان البخاري لم يذكرها فما علمت كما كانى (قوله معنى بان يؤمن الخ) اى ان النصيحة لكتبه تعالى معناها ان يؤمن العبد بانها الخ (قوله مع التنزيه عما يوردهم يظهر مما لا يليق به ظم جلال الله وعلى كماله تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ويمكث عن الخوض

قلى العرش (قوله والتلطف في تعليمها) أي للناس (قوله ظاهر أو باطنا) نفسه ليسر أو غلظة ألقى اللف والنشر المشوش (قوله عن طاعتهم فيما يوافق الحق) أي امتثال أمرهم في غير المعاصي (قوله واداء الصدقة) أي الزكاة التي هم أن طلبوها أي سؤا كانوا عادلين أو جاحرين في طلبها ووجب دفعها إليهم وهذا إن كانت عن مال ظاهر وهو النعم والنايت والمسدن وأما الاموال الباطنة وهي الصدقات والارض والركاز فليس للإمام طلبها زكاتها إلا إذا علم أن المالك لا يترك في نفسه أن يقول له أدها والاداء فحقها إلى الخلق أو بزكاة المال الباطن زكاة الفطر اه (قوله أو كانوا عادلين) أي أولم يطلبوها أو كانوا عادلين فإن الأفضل إعطواهم سواء كانت عن الاموال الظاهرة أو كانت عن الاموال الباطنة بخلاف الزكاة الجاهرين (قوله وترك الخروج عليهم وان جاروا) قال في شرح مسلم يحرم الخروج على الامام الجاهرا جماعا أي ويحجب عن خروج الحسن رضي الله عنه على يزيد بن معاوية وسد بن عمرو بن العاص رضي الله عنه على عبد الملك ونحوها بان المراد اجماع الطبقة المتأخرة من التابعين فن بعدهم اه ١١٠ زيادى في حاشيته على المنهج وفرق بعضهم بين من تقلب على الامامة فيجوز الخروج

عليه اذا حاروطى وبين من عقدت له الامامة فلا يجوز اه شرح المنهاج للنجيب (قوله واعلامهم ما غفلوا عنه) أي عما بلغهم فغفلوا عنه وهذا قال أولم يبلغهم الخبار كما في الشيخ الصحيح (قوله من حقق المسلمون بيان لما (قوله والعلما) بالرفع سقطا على قوله الخلقاء يعني ان أئمة المسلمون هم الخلقاء واوليهم والعلما فالنصيحة للخلق واوليهم يعني طاعتهم الخ والنصيحة للامام يعني قبول ما روه الخ (قوله والوفاء) بالجر عطا على قبوله وقوله من الحقوق بيان لما يجب (قوله وعاتهم) وهم من عدان مرأى هم غير الخلقاء واوليهم والعلما قال الشيخ المناوي قدأ أو لا ياتيه لان الدين له حقيقة وثق بكتابه الصادع بيان أحكامه المحض بدعي نظامه وثالثه بايقول كلامه في التوبة وهو رسوله الهادي الى دته الموقف على أحكامه المفصل لجميع شرائه ووربعه بولي الامر الذين هم خلفاء الانبياء ائمة المؤمنين بنتهم خمس بالتمام ولم يكر للامم في عاقبتهم لانهم لا يتابع الا للاممة لا لاسطة لعلهم اه وقوله ثم خمس بالتمام كتب الشيخ الشيرازي قوله وعاتهم من عطف العام على الخاص ذكره اتمم النصيحة من بقى اه فانظر مع ما مر من أن المراد الامامة من عدان مراد هائيه يكون من عطف المغاير فليتامل (قوله وأمرهم بالعرف ونهيمهم عن المنكر) بشرطه المقررة في محلها أي أمرهم بواجبات الشرع ونهيمهم عن محرماته اذ لم يخف في نفسه أو ماله أو غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع ولا ينكر الاميرى الفاعل تحريمه اه شرح المنهج وعبارة الشارح في شرح الخامس والعشرين عقب قوله فيه أمرهم بمرور صدقة وهن عن منكر صدقة تصهيا بشرطه المقررة في نفسه ومنها أن يكون مجتمعا على وجوهه وأخرجه أو ان يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك حار حار ارتكابه بخلافه وان يتدعى اذ ان الامام يد أو يسأله بان لم يخش ترتب مفسدة عليه أو لحوق ضرره في تحريمه أو ماله اه

في نفسه به مادام لم يجتمع فيه آياته وبدعه الى جمع ذلك ويحض عليه و يرغب الناس في مسانعةهم اليه ورسوله صلى الله عليه وسلم) بتصديق رسالته والامان بجميع ما جاء به وطاعة في أمره ونهيه ونصر دينه (حياء وميتاوه اذ انه من عاداه وهو الاثم والاولاد اعظام حقه ووقره واحياء سنته بشرها وتصحيحه او نفي التهم عنها وانتشار علومه والتفتة في معانيها والامساك عن الخوض فيها بغير علم والدعاء اليها والتلطف في تعليمها واظهار اعظامها واجلالها واجلال اهلها من حيث انتسابهم اليها والتأدب بآدابها عند عقابتها ومحبة آلها واصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته وانتهى ضد امدان بمحابتها والدعاء الى جميع ذلك سر او علنا ظاهرا أو باطنا (ولاثة المسلمين) وهم الخلقاء واوليهم بطاعتهم فيما يوافق الحق كالصلاة والخلافة لهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم ان طلبوها أو كانوا عادلين وترك الخروج عليهم وان جاروا والدعاء باصلاحهم ومعانفتهم عليه وتذبيرهم له وتذكيرهم بالله واحكامه وحكمه ومواعظه لكن يرفق ولطف واعلامهم ما غفلوا عنه أولم يبلغهم من حقق المسلمون وتأنف قلوب الناس لظاعتهم وعدم اغترابهم بالفتاوى الكاذب عليهم والعلما بقبول ما روه وتقليد في الاحكام واحسان الظن بهم واجلالهم ووقره والوفاء بما يجب لهم على الكافة من الحقوق التي لا تخفى على الخلق (وعامتهم) بارشادهم لمصالحهم في امر آخرتهم ودينهم وواعظتهم عليها بالقول والفعل واسترعوا رعاتهم وسد خلاقتهم بدفع المضار عنهم وحلب المنافع اليهم وأمرهم بالعرف ونهيمهم عن المنكر بشرطه المقررة في محلها أو توقير كبيرهم ورحمة صغبرهم وتذبيرهم بالموطة الحسنة وترك غشهم وحسددهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر والذب عن أموالهم واعراضهم وحثهم على الخلق بجميع ما مر في تفسير النصيحة اقتداء بما كان عليه السلف اذا أرادوا نصيحة اعداءهم بل منهم من بلغت به النصيحة الى ان ضربت بدنياه ولم يسأل بذلك وكان السلف اذا أرادوا نصيحة اعداءهم وعظوه سرا حتى قال بعضهم من وعظ اعداءه سرا هي نصيحة ومن وعظه على رؤس الناس فافناوخه ومن قال الفضيل المؤمن يسترو بنصيح والفاجر يبرئك ويعير ثم هي قد تحب عينا وقد تحب على الكفاية كما يعلم من أقسامه التي ذكرنا فان شرط وجوبها بقسمه أن يامن من لحوق ضرره في نفسه أو نحو ماله لا يعلم بقول نصحه لمصاحبه ومن وجوب الامر بالعرف والنهي عن المنكر وان علم انه لا يسمع له ومن ثم يندب له السلام وعلو من علم منه أنه لا يرد (رواه مسلم) منتزعا به عن تميم وليس له في صحبته سواه

واخرجه  
 وثالثه بايقول كلامه في التوبة وهو رسوله الهادي الى دته الموقف على أحكامه المفصل لجميع شرائه ووربعه بولي الامر الذين هم خلفاء الانبياء ائمة المؤمنين بنتهم خمس بالتمام ولم يكر للامم في عاقبتهم لانهم لا يتابع الا للاممة لا لاسطة لعلهم اه وقوله ثم خمس بالتمام كتب الشيخ الشيرازي قوله وعاتهم من عطف العام على الخاص ذكره اتمم النصيحة من بقى اه فانظر مع ما مر من أن المراد الامامة من عدان مراد هائيه يكون من عطف المغاير فليتامل (قوله وأمرهم بالعرف ونهيمهم عن المنكر) بشرطه المقررة في محلها أي أمرهم بواجبات الشرع ونهيمهم عن محرماته اذ لم يخف في نفسه أو ماله أو غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع ولا ينكر الاميرى الفاعل تحريمه اه شرح المنهج وعبارة الشارح في شرح الخامس والعشرين عقب قوله فيه أمرهم بمرور صدقة وهن عن منكر صدقة تصهيا بشرطه المقررة في نفسه ومنها أن يكون مجتمعا على وجوهه وأخرجه أو ان يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك حار حار ارتكابه بخلافه وان يتدعى اذ ان الامام يد أو يسأله بان لم يخش ترتب مفسدة عليه أو لحوق ضرره في تحريمه أو ماله اه



(قوله حتى حرف) غاية وحملان معا مدحاً لغاية لما قبلها ووجهه القتال أو الأمر به أي أن يشهد وأي يقر أو يبين أو أي أنه لا اله إلا الله أي لا معبود بحق إلا الله استثناء من كثرة متوجهة وحودها بحال إذ مفهومة لاله كلى انتهى متناوى (قوله وان) أي ويشهد وأن محمد أو في رواية وأن رسول الله الخ (قوله وفيه دليل لقتل) أي على قتل فالأمر يعني على أو المراد فيه دليل لقول من قال بقتل الخ (قوله بالقتال بغلها) الظرف الأول يتعلق بالأمر والثاني يتعلق بغيره وذلك واضح (قوله فيقال بقتل الخ) ما مصدرية بغيره أي هو مقاتل وجواب (قوله غا الما واحتمالا) أي يلزم من القتال القتل لا وما عالماً أو احتمالاً (قوله لكن المسلم أولى منه بذلك) أي بقتاله على ترك الصلاة أو الزكاة (قوله لأن تركه كساع اعتقاد وجوبها) أي فهو ملتزم بها (قوله قضى المرتد ما غان الخ) أي لا التزامه بالأحكام بالاسلام (قوله وأيضاً لغاية الخ) لا يصح أن يكون قتلنا نانياً ليكون المسلم أولى بالقتال على تركه ما ذكرناه أنما يقتضى المساواة فهو معطوف على قوله لأنه غيا

اسلموا على يديه صلى الله عليه وسلم من غير قتال (حتى يشهد وأن لاله الله وأن محمد رسول الله) مرفى بحث الاسلام الكلام على الشهادتين وما يشترط فيهما فإراده وصرح بهذا أن الآتي بما عزم من حتمات وان كان مقلداً بما في الذي قرره ثم في بحث الأيمان مع دليبه قال المصنف وهو مذهب المحققين والجاهل من السلف والخلف واشترط تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بما هو الإلزام من أهل القبلة خطأ ظاهر فإن المراد التصديق الحازم وقد حصل ولأنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا أحد عشر في الصحيح فحصل بجموعها التواتر والملم القطعي انتهى (و حتى) (يقوم الصلاة) أي يتأهب على الوجه المأمور به أو يبدأ أو يعلمها كغيره ببطء وفيه دليل لقتل تاركها غير المباح ولو جوبها وهو ما عليه أكثر العلماء لأنه غيا الأمر بالقتال بقتله فإن لم يفعلها فهو مقاتل وجواب يلزم من قتاله قوله عالماً أو احتمالاً فدل على جواز بل وجوب قتله وسياق الحديث وإن كان في الكافر لأن المسلم أولى منه بذلك لأنه تركها مع اعتقاده وجوبها بخلاف الكافر الأصلي ومن ثم قضى المرتد مداسلامه ما فاته زمن رده بخلاف الكافر الأصلي وأيضاً الغاية هنا في معنى الشرط وحده ففك القتال مشروطاً بالشهادتين وقام الصلاة أو الزكاة والمشروط ينتفي بانتفاء أحد شرطيه فماذا انتفي قبل الصلاة وحده اقتال المقتضى لجواز بل وجوب القتل كما مر (و حتى) (يؤثر الزكاة) إلى مسخها ومثلها في قتال الممتنعين منها بقية شرائع الاسلام وإنما لم يقل بان تاركها يقتل وإن قال به جماعة لأنه إن امتنع أمكن تخليصها منه بالقتال والأمكن تخليصها بالقتال فلم يمتنع لقتل هنا حينئذ لا ضرورة إليه بخلافه في تارك الصلاة لأنه إذا امتنع لم يمكن استيفاء جهاد منه فغلظت عقوبته بالقتال مالم يتب بان يصلى (فاذا) أثرها على أن معان المقام لأن فعلهم متوقع لأنه غيا اجابه بهضهم فغلبهم شرفهم أو تفاؤلاً لضعفهم والله لك (فهو لذلك) جمعه أي أتوبه وتولانا وهو الشهادتان أو فعلاً أو قولا وهو الصلاة أو فعلاً محضاً وهو الزكاة (عصوا) منه وواحدة وظواهرها منه اعتصمت بالله أي امتنعت بطلعه عن معصيته والعصام ما يربط به قم القربة لمنعه سيلان ما فيها (منى دماغها وأمواهم) وهي كل ما صح ارتداد نحو البصر عليه وأر بدها هنا ما هو أعز من ذلك حتى يشمل الاختصاصات ولا ينافي ما تقرر من وقف العصمة على هؤلاء الثلاثة ما هو معلوم بالضرورة أنه صلى الله عليه وسلم كان بعصم الدم بالشهادتين ومن ثم اشتد نكيره على أسامة لقتله من قالمها ولم يشترط على مريد الاسلام التزام صلاة أو زكاة بل روى أحمد أنه قبل اسلام من اشترط أن لا زكاة ولا جهاد ومن اشترط أن لا يصلى الأصلائين ومن اشترط أن يسجد من غير ركوع ومن ثم قال أحد صحب الاسلام على الشرط الفاسد ثم قرأ بشرائع الاسلام كلها واخبرهم يكن صلى الله عليه وسلم لم يقبل من اجابه الى الاسلام الا باقام الصلاة وإيتائه الزكاة الحديث ضعيف جداً ووجه عدم المنفاة أنه وان كان يقبل مجرد النطق

بالامر الخ فهو تعلقيل ثان ليكون الحديث دليلاً على قتل تارك الصلاة الممتد وجوبها ولا يقال يلزم عليه تكرار لأن التعلقيل الأول بالنظر لما طوق والثاني بالنظر لفهوم وان الأمر بالشيء ينهى عن ضده قرره شيخنا الخليلي فليتام (قوله إلى مسخها) وفي بعض النسخ أي مسخها ولو اقتضى عمل من أن الآتية بتعدي لمعولين حذف أولهما في نحو هذا (قوله ومثلها في قتال الممتنعين منها بقية شرائع الاسلام) إذا الشهادة برسالة صلى الله عليه وسلم لم تنته عن الإيمان بجموع ما جاء به فلا يحصل الكف عن القتال مالم يؤمن بجموع ذلك ويشهد له روايته ويؤثر نواحي وما حثت به الآية لكن فيه

أن الصوم لا يقتال على تركه من حيث أن تاركه يمس وعمم الطعام والشراب كما قاله الششري فليتام (قوله وإنما نقل) أي معاشر الشافعية بان تاركها أي الزكاة يقتل أي إذا لم يقابل أمافي حال المحاربة فهو زوجته (قوله أثرها) أي إذا فعلت أي حيث لم يقل فان معان المقام لها أي لأن ذلك لأن إذا موضوعة للعتق وان موضوعة للشكرك فسه ولا شك أن فعلهم ما ذكره غير محقق (قوله أو تفاؤلاً) أي بحق الفعل منهم وقوله لضعفهم والله لك أي حيث استعمل في النسبة الانشائية وهي اللهم اغفر لك تفاؤلاً بحصول الغفران (قوله أي أتوبه قولا كان الخ) ففيه التعبير بأن فعلهم لا يأخذ أمواهم وأرادت على الأهم إذ القول فعل اللسان اه متناوى (قوله دماغهم وأمواهم) فلا يحل سفك دماغهم ولا أخذ أمواهم وأراد بالدماغ النفس ففيه التعبير بالعض من السك (قوله وهي) أي الاموال (قوله على هؤلاء الثلاثة) أي النطق بالشهادتين وقام الصلاة وإيتائه الزكاة

(قوله وزعم) مبتدأ مخبر به منظر فمه (قوله التزما وفعلا) أي لا تكف عن قتاله حتى يفعل الثلاثة ملتزموا لوجوب اعلمه (قوله الاصحها) أي  
 للدعاء والاموال والاعانة من أوعن يعني هي معصومة الا عن حق الله فيها كردة وحده ترك صلاة أو زكاة أو حق آدمي كقوله اه عز بن  
 في شرح الجامع الصغير (قوله الاحابة اليهما) أي الشهداء (قوله الاصحها) أي النفوس كإحصاء بالقتل والاموال كاتقطع بالسفحة  
 (قوله ومنه) أي من حقها أي حق الله فيها (قوله ثم ان أقام الصلاة أو توالى زكاة) هكذا في النسخ حينئذ جواب الشرط محذوف دلالة  
 ما بعده عليه أي ثم ان أقام الصلاة أو توالى زكاة ما امتنع من قتالهم وان لم يقم بالصلاة ولم ١١٣ بقرئ الوالي كأنتم معتمعه (قوله الاصح

الاسلام) استثناء معترض  
 من عام والعصمة معقولة  
 نفيه ليصح تفرغ  
 الاستثناء اذ هو شرطه أي  
 لا تهدم دأومهم ولا تتباح  
 أمواهم بسبب من  
 الاسباب الاصحى الاسلام  
 دلبي (قوله بانه زنا بعد  
 احسان الخ) أي يقتل  
 الزاني المحسن بالزجم  
 ويقتل المرتد ان لم يتب  
 بالسيف وقائل النفس  
 بما قتل به ان أمكن كافي  
 كتب القروع (قوله  
 وليس مرادا) بسل هي  
 لورثتهما (قوله وبه برد  
 على من قال الخ) والدليل  
 على عدم كفر تارك  
 الصلاة المعتقد وجوبها  
 قوله صلى الله عليه وسلم  
 خمس صلوات كتبتن  
 الله على العباد فمن جاء  
 بهن كان له عهد أن يدخله  
 الجنة ومن لم يأت بهن  
 فليس له عند الله عهد ان  
 شاء عقابته وان شاء  
 عذبه رواه أبو داود وصححه  
 ابن حبان وغيره فلو كفر

بالشهادتين لكنه لا يقرب من نطق بهما على ترك صلاة ولا زكاة ومن ثم أمر ماذا ما بعته النبي صلى الله عليه  
 وسلم الى الجن ان يدعوهم اولال الشهادتين وان ثم أطاعهما بما أعلمه بالصلاة ثم بالزكاة وهذا علم الجمع  
 بين هذه الرواية ورواية أبي هريرة الآتية بما يفيد العصمة بمجرد النطق بالشهادتين لان معانها كما عرف الله بها  
 بعصم ويحك بما سلامه ثم ان أي شرا ثم الاسلام فظاهره والاقتل ذل لمنعه وزعم أنه قائل حتى يأتي بالثلاثة  
 ابتداء التزما وفعلا فيكون صحته على خطاب الكفار بالقرع ومنظر فمه عاقب خبر مسلم يوم خيبر حين أعطى  
 الزانية على ثم قال على ماذا أفاتلهم قال على أن يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا  
 متى دعاهم وأمواهم الاصحها الخ مجرد الاحابة اليهما عاصمة للنفوس والاموال الاصحها ومنه بالاستمتاع  
 من الصلاة أو لا كانه الاسلام كإفهمت الصحابة في القضية الآتية فعمل أنه صلى الله عليه وسلم كان بعصم بمجرد  
 الشهادتين ثم ان أقاموا الصلاة أو توالى زكاة والامتنع من قتالهم (الاصحى الاسلام) فلا بعصم حينئذ  
 دمه ولما له وفسر هذا الحق في الحديث بانه زنا بعد احسان أو كفر بعد ايمان أو قتل النفس التي حرم الله  
 وقتلته ان الزاني والقائل تباح أمواهم ما وليس مراد افكائه غلب الكافر علمها وبه يرد على من قال فيه  
 دايبل على كفر تارك الصلاة لان مفهومه أنهم اذا لم يفعلوا ذلك لم بعصموا متى دعاهم وأمواهم بحق  
 الكفر لان حق الاسلام ذكر بعد الاما بهما يخالف ما قبلها اه على أنه يلزم عليه كفر تارك الصلاة وهو  
 ضعيف جدا وأيضاً فلا يحتاج لهذا التكليف لو سلمت صحته لما في حديث مسلم من التصريح بكفر تارك  
 الصلاة لكن جملة الجمهور على المسخلة ثم الحكيم علمهم بما ذكر اغماها باعتبار الظاهر (و اما باعتبار  
 البواطن والسر فامرهم ليس الى الخلق اذ حسابهم) أي حساب باوطنهم وسر أمرهم (على الله) اذ هو المطلع  
 وحده على ما فيها من ايمان وكفر ونفاق وغير ذلك فن اخص في ايمانها جزاء أجزاء المخاضين ومن لا أجرى  
 عليه في الدنيا أحكام الآسبين وكان في الآخرة من أسوأ الكافرين قرب عاص في الظاهر يصادف عند الله  
 خير أو بالعكس ومن ثم خص انه صلى الله عليه وسلم قال انكم لتختصمون الى واهل بعصمكم الخن بحجته من بعض  
 الحديث وقال نحن نحككم بالظواهر والله يتولى السرائر وقال ما أرت أن أشق عن قلوب الناس ولا باوطنهم  
 وقال فهلا شققت عن قلبه الحديث وقال تعالى فان تابوا أي اسلموا وأقاموا الصلاة وتوالى زكاة فخلوا سبيلهم  
 وفي الآية الأخرى فاحوا نكم في الدين وما فهمهم منهم ما من ان من ترك واحدة من الثلاثة لا ينجى سبيله وليس  
 أخ انما واقع الحديث الذي نحن فيه وبهما ينظر قول الشافعي ومالك يقتل تارك الصلاة وان اعتقد وجوبها  
 كما ورد قول المرتضى أنه لا يضر مع ايمان معصية كالاتع مع الكفر طاعة وفي تلك الأحاديث والآيتين  
 دليل أيضا على ان من أظهر الاسلام وأمر الكفر قبل اسلامه ظاهره وهو ما ذهب اليه الجمهور وقال مالك  
 وأحمد لا تقبل توبة الزنديق ولا يصح بنا فيه خمسة أوجه اصحها قول توبته مطلقا وان تذكرت أو كانت تحت  
 السيف أو كانت داعية الى الضلالة (زار البخاري) بلغظه المذكور جميعه (ومسلم) ما عدا قوله الاصحى الاسلام

١٥ - (فتح المين) - لم يدخل تحت المشيئة اه من شرح المهجة (قوله لان حق الاسلام ذكر بعد الاصح)  
 تعديل الكون مفهوم الحديث ما ذكر (قوله لكن جملة الجمهور على المسخلة) عبارة شيخ الاسلام في شرح المهجة الكبير وأما خبر مسلم بين  
 العمد وبين الكفر ترك الصلاة فمحمول على تركها سجدا أو على التغليظ والمراد بين ما وجه الكفر من وجوب القتل جميعا بين الأدلة اه  
 (قوله وحسابهم على الله تعالى) على معنى اللام أو بمعنى ان فأنهم لفظ الملافة من الوجوب غير مراد وان سلم فهو للشيعة أي هو كواجب  
 على الله في تحقق الوقوع أو بحسب وعده هذا ما علمه أهل السنة وأما عند المعتزلة فهو على ظاهره لان الحساب عندهم واجب عقلا اه  
 معار على النبي

ويحجب من المصنف رحمه الله تعالى مع شدة تحقيقه وحفظه كيف أوهم ان كلام من الشيخين خرجه جميعه  
 وهو حديث عظيم مشتمل من قواعد الدين على مهماتها كما ظهر مما قرناه في شرحه وما أتى في ابتداءه بيان  
 واضح للايمان أجزاء وشعباتها ما هو فرض على كل مكلف في كل حال وهو الاولى اوق بعنه وهو الثانية  
 وما هو فرض على بعض الآدميين ولو غير مكلف وهو الثالثة والمراد بوجوبها على غير المكلف وجوبها في  
 ماله والمخاطب بالخارجة اوله فيلزمه ان لم يكن حذفة بالخارجة اوق رواه عنده الامام واسه تقدم من تلك الثلاثة  
 انه يلحق بكل واحد منها في كونه جزءا من شعبه من الايمان ما هو في معناه وفيه زيادة على حديث أبي هريرة الذي  
 رواه ايضا امرت أن أقابل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بي وما حثت به فاذا فعلوا ذلك عصموا  
 مني دماءهم وأموالهم الا بحقه او فر رواية حتى يقولوا لا اله الا الله فن قال لا اله الا الله عصم مني الخ وخرجه مسلم  
 عن جابر بهذا اللفظ وزاد ثم قرأ في ذكر اغنائنا مذ كراست عليهم سمع مسطر وعلى حديث أنس الذي رواه  
 مسلم وان كان الآخر فيه زيادة ايضا وهو امرت أن أقابل المشركين حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا  
 عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا وأن أكلوا من ثمرنا وان يصلوا صلواتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم  
 وأموالهم الا بحقه اطعمهم مسلم والمسلمين وعليمهم ما على المسلمين وامن في الاحاديث الثلاثة في الصوم والحج  
 مع ذكرهما في حديث جبريل السابق والذي بعده فيحتمل ان هذه الثلاثة كانت قبل فرضهما وحينئذ  
 في سنة تقادم ذلك الحديث بين ضم الصوم والحج الى ما في هذه الاحاديث في عطيان حكمه من المقابلة  
 عليهم او العصمة بفعلها ما على ان لا ان تقول انه ما اذا خذلان في قوله في حديث أبي هريرة وعما  
 حثت به فانه شامل لذمة لمع غيرهما من جميع ما علم من دينه صلى الله عليه وسلم بالضرورة وهذا نزول  
 ذلك التكليف وتبني الامر ثم رأيت المصنف رحمه الله تعالى صرح بذلك فقال بعد الثلاثة المذكورة  
 في حديث ابن عمر لا يدع هذا من الايمان بجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم كما في رواية أبي هريرة  
 ويؤمنوا بما حثت به انتهى ويحتمل تميمها على ما ذكرته من المعايير من الدين بالضرورة لما مر في  
 بحث الايمان في حديث جبريل وما حكى عن سفيان بن عيينة ان حديث أبي هريرة كان اول الاسلام  
 قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة برده ان رواه انما صحبه وصى الله عليه وسلم بالبدنة بل لم يحجبه  
 أو هريرة الا في فتح خيبر سنة سبع على أن قوله عصموا مني صريح في أنه كان ما رواه بالقتال وهو لم يرضه  
 الا بعد وصوله للبدنة واقامته في نحو السنة هذا من العجب ان حديث ابن عمر هذا الذي ساقه المصنف نص  
 في قتال ما نبي الزكاة ولم يبلغ أبان بكر وعمر رضي الله عنهما مع تشاخرهما في قتالهم واختلاف رأيهم ما فسد  
 أبو بكر بالحديث الثاني فقال الزكاة من حقها وقياسها على الصلاة وعمر بانها اقتصر على قول لا اله الا الله  
 وهم يقولونها أي مع الشهادة الاخرى لقطع بان تلك لا تكفي وحدها أو بانها من ان لا زكاهم ما عير باحد هما  
 عن الجميع ولعل ابن عمر لم يعلم بما وقع بينهما من المرض أو سقرا وكان ناسيا اذ ذلك امر به ورواها ابن خزيمة  
 في صحيحه وغيره أن أبان بكر استدل بحديث ابن عمر قال أتتة الحفظ انما حاطم ولو يكن حديث ابن عمر عنده  
 منه شيء والام يتحج الاستنباط والقياس السابقين وهذا يدل على جلاله علم أبي بكر رضي الله تعالى عنه ودقيق  
 استنباطه وقياسه الصريح في أن قتال تارك الصلاة كان جمعا عليه بين العجاجة وفي أن العموم الذي  
 احتج به عمر يخص بالقياس فانه ما وافق النص دون عمر مع ما علم من موافقاته الكثيرة للنصوص  
 فيما تنازع عليه أبو بكر في اخص الاوصاف وأجلها وهو العلم وقد بسطت الكلام على علمه وموافقات عمر في  
 كتاب الصواعق الحرة لخواص الشياطين والابن دواعي الضلال والزندقة وهذا لا بأس ببسط قصته ثم ما  
 في ذلك فانه وقع فيها خبط وحاصلها كما قاله الخطابي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم لما توفي واستخاف أبو  
 بكر بعده وارتد بعض العرب ومنع الزكاة عنهم فعزم أبو بكر على قتال الجميع فنارعه عمر في المنادين  
 واستدل كل منهما بما مر وكان الحق مع أبي بكر كما تقره المرتدون عنهم من عادى ما كان عليه من عبادة

قوله ويحجب من المصنف  
 الخ عمارة الشيخ المناوي  
 رواه البخاري ومسلم في  
 الايمان الا ان مسلما لم  
 يذكر في حديثه عن ابن  
 عمر الا بحق الاسلام  
 لكن قال في روايته  
 عن أبي هريرة الا بحقه  
 وفي روايته اخرى الا بحقه  
 نفسه المؤلف الى تحريجه  
 بالنظر لمجوع رواياته  
 وذلك يقع للمحدثين كثيرا  
 ولا ينكره الا من لم يمارس  
 فهم وبذلك زال العجب  
 وبطل السعف الذي  
 هول به الشارح الهيثمي  
 على المؤلف وابق وارعد  
 انتهى وتبعه الشيخ  
 الشبرخيني فليتامل  
 قوله وهو الاولى أي  
 الشهادتان قوله اوق  
 بعضها أي بعض  
 الاحوال قوله وهو  
 الثانية أي الصلاة  
 لسقوطها زمن الحبيب  
 والنفاس قوله وهو  
 الثالثة أي الزكاة

الاولان ومنهم من تابع مسيحية في دعواها النبوة كبنى حنيفة وقبائل غيرهم ومنهم من تابع الاسوداء منى  
 في دعواها بانها باليمن ولا يبق مسيحية بعد الله تعالى فيه في بسيط الارض الامسجد امامه والديمة ومسجد  
 يحوانا من ارض البحر ينه يجمع من الازد مسجورون الى ان فتح الله تعالى اليمامة يقتل مسيحية الذين وما نعو  
 الز كافة منهم من أنكرفرضها ووجوب ادائها الى الامام وهم في الحقيقة أهل بيتي ولم يدعوا به حينئذ لندخولهم  
 في غيار أهل الردة فاطقت عليهم ومن ثم لما انفرد المعافة في زمن علي كرم الله وجهه وسوا بقايتهم ومنهم من سمع  
 به الياي بكر الان رؤساعهم مئة وهم وهؤلاء لهم الذين وقعت فيهم المناظرة السابقة ثم ان لهم صواب راى  
 ابي بكر وواقفة على قتالهم اجتهاد الانقليدا لان المحجة لا يقدح في ذلك بل لما افضع عندهم من الدليل الذى  
 ذكره ابو بكر وقد زعم من لاخلق له ولادين من الراقصة وانما راس ما لهم البت والكذب ان قوله بالهدم  
 كان عسقا وظلما وانه اول من سبي المسلمين مع وجود شبه قامت عندهم معذرون بها وترفع السجف عنهم  
 وهى قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الآية فالخطاب خاص صلى الله عليه وسلم وليس لاحد من الظهور  
 والتركية والصلاة على المتصدق ماله صلى الله عليه وسلم وهذا الزعم واضح العطلان لما علم ان منهم من ارتد  
 بدعائه الى نبوة من مرومهم من أنكى الشرائع كاهنهم ولا هم الذين راى ابو بكر سيهم وواقفة اكثر الصحابة  
 رضى الله تعالى عنهم ومنهم من كرم الله وجهه الواجب العممة عندهم فانه استولد لاجل به من سبي بنى حنيفة  
 واولادها محمد بن الحنفية الذى زعم بعض الراقصة الودمية قال الخطابي ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى اجمعوا  
 على ان المرتد لاسي اى ومن ثلما استخف عمر رد عليهم سيهم لكن اصمغ من اصحاب مالك قابل برأى ابي  
 بكر من سبي اولاد المرتدين وهو قياس قول من قال من اصحابنا منهم كانك اقرار الاصلين تحكما لخطابي  
 الاجماع لم يتم له وانما اضيق الردة ما نبي الى كان مع بقاء اعينهم ارادة لعناها للغوى اولئكار كتمم اهلها فى  
 منع بعض حقوق الدين وما ذكر وهى الآية بهل منهم فان خطاب القرآن اماما نحو مكتوب عليكم الصيام  
 واما خاص به صلى الله عليه وسلم وهو ماصرح له فيه بذلك نحو فتحه جده نافذ لك خاصة لك من دون المؤمنين  
 فان لم يصرح له فيه بذلك عم أمته نحو اتم الصلاة لذلوك الشمس فاد اقرأت القرآن الآية ومعه خذ من اموالهم  
 صدقة الآية قال امام بعده مثله فهو فائدة خطاب به تمام الامة سلوك طريقته صلى الله عليه وسلم ومن هذا قوله  
 تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء لآبة فخرطب بالنبوة خسرنا وخرطوب بالحقكم عموما بل قد يضطرب ويراد غيره  
 نحو فان كنت فى شك لآبة وما ذكر ومن التطاهر وغيره يقال بطاعة الله تعالى ورسوله اذ كل ثواب مقيد  
 به بل بركان في زمنه صلى الله عليه وسلم باق غيره منقطع وبس لا خذ الصدقة الدعاء لؤدومها باليمن والبركة فى  
 ماله و يرحى ان يستحب الله تعالى له لا يقال انه كافر فى كيف مراتهم بقاءه لانا نقول هذا  
 بالنسبة لزماننا فانما فيه صارت مملوثة من الدين بالضرورة وكل ما هو كذلك انكاره كفر بخلافها ذلك الزمن  
 اقرب عهدهم بالاسلام مع جهلهم بالاحكام واحتمال النسخ على ان انكار المعلوم من الدين بالضرورة في زماننا  
 من قريب العهد بالاسلام لا هو من لم يخاطب المسلمين لا يكون كذرا وهذا وجهه من قوله القاضي بعض ان  
 منكرى وجوههم ان قسم المرتدين الا ان يريدهما قرئانه فى معنى ذلك انكته بعينه من قوله ان ابا بكر قال لهم  
 بكفرهم **وقتيه** استنقيد عامر عن عمر من موافقة ابا بكر على القتال والسبي ثم رد سيهم اليهم لما  
 استخاف ان الامام المجتهد العادل اذا امر باحد حكم اعتمده صوابا لزم المجتهدين وان راوا خلافا رايه  
 وغيرهم موافقة وان عمر واقفة على القتال ظاهر اوطانا وعلى السبي ظاهر فقط بدليل رده بعد ويحتمل  
 انه كان موافقا عليه باطنا ايضا ثم تغير اجتهاده وان سلمنا انهم اجمعوا مع ابي بكر عليه بناء على ان اقراض العصر  
 شرط فى حجية الاجماع على ان الذى صححه القرطبي لانه الاجماع على السبي ولا على عدمه وعليه فلا وجه لمنع  
 تغير اجتهاد عمر بانه يلزم عليه خرق اجماع الصحابة مع ابي بكر على السبي

**الحديث التاسع**  
 قوله جره اى لفظ هريرة  
 اومع تنويه بدليل  
 مة ابه كاهن وظاهر قوله  
 لانه جزء العلم اى الاصل  
 ان لفظ هريرة لا يمنع من  
 الصرف نظر التانيث  
 اللفظى والعلمية لانه ليس  
 علما بل جزء اذ العلم  
 مجموع المتصانفين  
 وجزء العلم لا يمنع من  
 الصرف

**الحديث التاسع**

عن ابي هريرة جره هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء العلم واختار آخر ون منع صرفه كاهن الشائخ على

(قوله لان الكل) أى جزئ العلم يعنى لفظا بى ولفظا بى برة يعنى أن بعضهم منع هر برة من الصرف نظر المضافه من التأنيب وتبز بالجزء العلم منزلة العلم صبر ورثه مع المضاف كالشئ الواحد قال شيخ مشايخنا الشهاب السندي في فتح الوافية شرح الخلاصة الألفية (تبينه) اجروا ذلك الاعلام على المضاف اليه فتمت واصرفه بعله أخرى كمناب الأوربى برة وان كان العلم انما هو المجرع لا الأخير وقالوا جاع في أبو بكر بن فلان بترك تنوين بكر وان كان الموصوفين هو المجرع نقله شيخنا الشيخ بن عيسى بن هشام اه وليس ذلك خاصا بالاعلام الجسمية كما عرفته خلافا للشيخ خالد (قوله واعترض) المعترض هو السيد المصطفى شوبرى (قوله بانه يلزم عليه رعاية الحال) أى حيث منعتنا آخر العلم الصرف نظر الصبر ورثة المتضابقين 116 بالعلمية كالشئ الواحد عرفنا الحال وهو العلمية وقوله والاصل أى حيث أعرى بالجزء

الأول من العلم مضافا والجزء الثاني مضافا اليه نظر للاصل أى نظر لما قبل العلمية وهو انهما كلمتان (قوله معا) أى جميعا (قوله فى كلة) وهو أبوهريرة (قوله بل فى لفظه أى برة اذا وقعت) أى مع المضاف فاعلا مثلا مثل أى كما اذا قيل جاء أبوهريرة (قوله فانها) أى لفظه هريرة بقرعرب بأعراب المضاف اليه فتمكون بجرورة بالفتحة نظرا للاصل وتقع من الصرف نظر الحال (قوله لامن جهتين كما هنا) أى فانارعيها الأصل من جهة الأعراب ورعيها الحال من جهة منع الصرف تأمل (قوله) وسبب تلقيمه صوابه تكنيته كما لا يخفى (قوله) وقيل كان يحسن اليها وهو راوى حديث دخلت امرأة النار فى هرة فلهه أخذ بقباس

السنة العلماء من الحديث وغيرهم لان الكل صار كالجملة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الحال والاصل معانى كلمة واحدة بل فى لفظه هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب بأعراب المضاف اليه نظرا للاصل وتقع من الصرف نظر الحال ونظيره حتى انتهى ويجيب بان الممتنع رعاية مامن من جهة واحدة لامن جهتين كما هنا وان كان الحامل عليه الخفة واستهزاء هذه الكنية حتى نسي الاسم الاصلى بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما سياتى وسبب تلقيمه بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه أنه قال كنت أجهل يوما هرة فى كفى فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لى ما هذه فقلت هرة فقال يا باهريرة فى رواية ابن اسحق وحدثت هرة فحمتها فى كفى فقيل لى ما هذه فقلت هرة فقيل لى فان أبوهريرة فى روى بعضهم الأول وقيل كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحسن اليها وقيل المكنى له بذلك ولده واختلف فى اسمه واسم أبيه على خمسة وثلاثين قولاً اشبهها كما قاله المصنف ما ذكره هنا بقوله (عبدالرحمن) روى ابن اسحق عنه أنه أبدل به فى الاسلام عن شمس اسمه فى الجاهلية (ابن بخير رضى الله عنه) المدوسى أسلم عام خيبر وشهد هدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لزامه الملازمة التامة رغبة فى العلم راضيا لمسمع بطنه وكان يدور معه حيثما دار ومن ثم كان احفظ الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقد شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه روى عن علي العلم والحديث وقال قالت يا رسول الله انى سمعت منك حديثا كثيرا وانى أخشيت ان أساه فقال ايسر رداءك فبسطته فقترب بيده فيه ثم قال ضمه فضمته فبان سببها بعدة قال البخارى روى عنه أكثر من ثمانمائة ما بين صحابى وتابعى استعمله عمر على البحرين ثم عزله ثم رآه على العمل فاقى ولم يزل يسكن المدينة وهو توفى سنة سبع أوثمان أو تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالقبية وما اشهر ان قبره بقرب عقفان لأصل له وانما ذلك صحابى آخر اسمه جندرة وروى له خمسة آلاف وثمانمائة حديث وأزواجه وسبعون حديثا اتفقوا على ثلثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخارى بثلاثة وتسعين ومسلم بما عتده من (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نيتكم) هذا الخطاب ونحوه يختص لعناب الملو جوذين عند نذر وله وشركه لمن بعدهم لما هو معلوم من الدين بالضرورة ان هذه الشرع عامة الى يوم القيامة (عنه فاحتنبوه) دائما على كل تقدر مادام من ميعاته حتى فى الحرام ويندب الى المنكر واذ لا يمثل مقتضى النهى الا بترك جميع جزئياته والاصدق عليه أنه اعصا وأخالف وايفنا فترك المنهى عنه هو استصحاب حال عدمه أو الاستمرار على عدمه وايسر فى ذلك ما لا يستطاع حتى يتسقط التكليف به ونظيره بان الدامى للمصيبة قد يقوى حتى لا يستطاع الكف عنها وريبان هذا نادرا فاعول عليه وان سلم انه يوجد كمنكر من يجتهد فى الطاعة ولا يقوى على ترك المصيبة فخرج نحو كل الميتة للاضطرار وشرب الخمر لاساغعة اللقمة أو لكرهه والتلفظ بكلمة الكفر لالركاه لعدم النهى عن هذه حيث نهد (وامر تركه بقاوا) وجوبها الواجب

العكس ورجا الثواب فى الاحسان اليها (قوله فضر بيه) وفى نسخة ففر بيه (قوله ما نيتكم) أى نيتكم (قوله ونحوه) كلمة الاتى وما أمر تركه وقوله كنت نيتكم عن زيارة القبور والحديث (قوله وشكوه) ممتدأ وقوله لما هو معلوم الخبر يعنى أن هذا الخطاب لا يعلم بذاته ووضعه بل بما خرج وهو ما هو معلوم الخ (قوله ان هذه الشرع الخ) نائب فاعل معلوم عامة الى يوم القيامة فهو من باب حكى على الواحد حكى على الجماعة (قوله فاحتنبوه) وفى رواية قد عورأ ان تركوه جميعه (قوله والاصدق عليه أنه اعصا) أى اذالم يجتنب الحرام ويحالف أى اذالم يجتنب المنكر وقد فاعل الحرام وفاعل المنكر ومخالف (قوله) أو الاستمرار على عدمه) انظر الفرق بين هذا والذى قبله حتى عطف باو (قوله بان هذا) أى قوة دامى المصيبة نادرا رأى بالنسبة لقوة دامى الطاعة فلا ينافى أنه كثير فى نفسه كما يصرح به قوله وان سلم الخ (قوله فخرج) أى بقوله مادام من ميعاته (قوله فاقاوا) وفى رواية فاقوا



(قوله أي أطقم) لأن الاستطاعة الاطاعة (قوله فلا حرم سقط الخ) أي سقط التكليف ولا بد (قوله لأن الرقبة في الكفارة) أي عجز عما سبق  
لأن الرقبة في الكفارة قائلة اذا قدر على بعض رقبة لا يمتنع له بدلا وهو الصوم أو الاطعام (قوله أربعض الفاتحة) عطف على قوله عن  
ركن فليس من مدخول لا يكال يخفى (قوله أي ما يمكن) جواب ذال (قوله أشد منه) أي من اعتنائه بالأمورات (قوله الا اذا حقت الضرورة)  
بالجاء المهملة والقاف أي تحققت كما في بعض النسخ (قوله تزو) أي تزبد (قوله وهذا النوع) ١١٧ أي وهو قوله وقد تراعى المصلحة الخ  
راجع للحقيقة التي

وندى في المندوب (منه ما استطعم) أي أطقم لان فعله هو اخراجه من العدم الى الوجود وذلك بتوقف على  
شرايط وأسباب كالقدرة على الفعل ونحوها و بعض ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع فلا حرم سقط  
التكليف بالاستطاعة لان الله تعالى أخذ برأيه لا يكلف نفسا الا وسعها أو ايضا يصدق عليه أنه امتثل  
الامر المطلق مع الاتيان بالمستطاع الصادق عليه اسمه كيوم ركعتين وأقل ممنول في ضم وصل وتصدق  
فان قيده أو وصف لم يصدق الامتنال بالآتيان به بجميع قيوده أو أوصافه وان كان من أشق التكليف  
وهذا من قواعد الاسلام المهمة وما أوتيه صلى الله عليه وسلم من جوامع التكليف لانه يدخل فيه ما يخص  
من الاحكام وهو بالآية الموافقة له يخص عموم قوله تعالى وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاذا  
يجز عن ركن أو شرط نحو وضوء أو صلاة أو قدر على غسل أو مسح بعض أعضاء وضوء أو التيمم أو على ستر  
بعض العورة أو على بعض الفطرة لأن الرقبة في الكفارة لان لها بدلا أو بعض الفاتحة أو إزالة بعض المنكر  
أني بالممكن وصحت عبادته مع وجوب القضاء فارة وعدمه أخرى كاهو مقرر في الفروع ويؤخذ من هذه  
القاعدة المشهورة ان درء الماسد أولى من جلب المصالح فاذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفعه الان اعتناء  
الشارع بالمنهيات أشد منه بالأمورات كما علم مما تقرر ومن نحو في ترك الواجب بادي مفسدة كالقيام  
في فرض الصلاة وفطره فان العود الى التيمم ولم يسامح في الأقدام على المنهي وخصوصا الكبائر الا اذا  
حققت الضرورة وقد تراعى المصلحة لعلمها على المفسدة ومنه الصلوة مع اختلاف بعض شروطها فان فيها مفسدة  
هي الإخلال بالأجلال لله تعالى عن أن ينجا الاعلى أكل الاحوال ومع ذلك يجب فعلها بتقديم المصلحة  
وكالكذب للاصلاح فانه جائز لان مصلحته حينئذ تبرع مفسدته وهذا النوع راجع في الحقيقة الى  
ارتكاب أخف المفسدتين ثم هذا الحديث موافق لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وأما انقوا الله حتى تقاته  
فقبل منسوخ والاصح بل الصواب وبه جزم المحققون ان تلك المدينة طهارة المصنف وانما يتم هذا على تفسير  
حق تقاته بامتنال أمره واحتمال نهييه ما على المشهور من تفسيره بان يذكر فلا ينسى ويطاع فلا ينسى  
فالوجه النسخ فان هذه لم تخرجت المحبة يرضى الله تعالى عنهم منقوا قالوا لا ينطبق ذلك فنزلت تلك  
ولتوق المأمور به على فعل بخلاف المنهي عنه فانه كلف محض قال في ذلك فتاواه ما استطعتم وفي هذا  
فاجنبوه وعن أحمد يرضى الله تعالى عنه انه يؤخذ من الحديث ان النهي أشد من الامر لانه لم يرخص في شيء  
منه والامر في الاستطاعة أقرب من هذا قول بعضهم أعمال البر بعد لها البار والفاجر والمعاصي لا يتركها الا  
صدى قبل وتفصيل ترك النهي على فعل الطاعة انما أراد به على فوافها والآن في الواجب لكون العمل فيه  
مطلوبا لذاته أفضل من ترك المحرم لان المطلوب عدمه ومن ثم يجمع لنية ولذلك كان ترك الواجب قد يكون  
كفرا كترك التوحيد بخلاف ارتكاب المنهي فانه لا يفتى الكفر بنفسه اه وفيه نظر (فاتما) وجه تفرغ  
ما بعد على ما قبلها ان الامر والنهي الصادر من الله عليه وسلم لما كانا مطلقا كثيرا في السؤال عنها  
هل بقضية التكرار مثلا وكان في كثرة كثيرة الجواب فيضاهي ذلك قصة بقر بنى اسرائيل التي أمر وانها  
بذبح بقره فقسمتها ولم يبادر الى مقتضى اللفظ من ذبح أي بقره كانت بل شددوا على أنفسهم بكثرة تكرار  
السؤال فشد الله عليهم بزيادة الاوصاف حتى لم يجدوا متصفاها الا بقره واحدة فشرها بل جعلها ذبها

ارتكاب أخف المفسدتين  
فالقاعدة أن درء المفسد  
مقدم على جلب المصالح  
كلية حينئذ لأغلبية  
تأمل (قوله بان يذكر)  
أي الله (قوله ولتوق  
الخ) علمه مقدمة على  
المعول وهو الخ الخ (قوله)  
وفيه نظر) قال شيخنا  
لان ارتكاب المنهي عنه  
قديم يقضى الكفر بنفسه  
لما مر من أن المعاصي  
يريد الكفر اه (قوله)  
قبل بقضية التكرار  
مثلا) بيان للسؤال  
ونصو به (قوله مثلا)  
كالسؤال عنها ما هل  
بقضية الفور (قوله)  
بل شددوا على أنفسهم  
بكثرة تكرار السؤال عن  
حال البقرة وصفتها)  
كقولهم ادع لنا ربك يمين  
لنا ما هي ادع لنا ربك يمين  
لنا ما هو ادع لنا ربك  
يمين لنا ما هي ان البقر  
تشابه عليما كما حكى الله  
تعالى ذلك عنهم (قوله)  
فشرها بل جعلها  
ذميا) وقال السدي  
اشترى وهو زها عشر

مرات ذبها وكانت حكمة عظيمة وذلك انه كان في بنى اسرائيل رجل صالح له ابن طفل وكان له بحلة فأتى بها القبيصة وقال اللهم اني  
استودعكها الابني حتى يكبر وكان بارا بالديه حتى بلغ من بره أن رجلا أتاه بعملة كمنه تخمين الفوا كان فيها أفضل فاشترها منه وقال له ان ابني  
نائم ومفتاح الصندوق تحت رأسه فامهني حتى يستيقظ وأعطيك فقال له ايقظ أبالك واعطني الثمن فقال له ما كنت لا فعل ولكنك أردت  
عشرة آلاف وانظرنى حتى يقبته فقال له البائع أتأخذ عنك عشرة آلاف ان ايقظت أباك وحملت النقد قال وأنا أزيدك عشر بن ألفا

ان انتظرت ان ياتها به فاني ولم يوفق الرجل اياه ومات الاب بعد ذلك وشيت المحجة في القضية حتى صارت عروانا وكانت من احسن المقر  
 واسمها حتى كانت تسمى المذمبة لحسنها وصغرهما وكانت تهرب من كل من رآها فلما كبر الا ن كان يقسم الليل لثلاثة اقسام يصلى ثلثا وينام  
 ثلثا ويجلس عند رأس أمه ثلثا فاذا اصبح انطلق واحتطب على ظهره فبات في السوق وبيعه عا شاه الله تعالى ثم تصدق بثلثه و با كل ثلثه  
 ويعطى أمه ثلثه فقالت له أمه يومان يا بك ورنك بحجة استودعها الله في غضبه كذا فانطلق فادع ال ابراهيم واسمه عيل واسم حتى ان بردها  
 عليك وعلامتها انظرت اليها فخلت لك ان شعاع الشمس يخرج من جملها فاتي الغضة فقرأت في فصاح بها وقال اعز عليك باله ابراهيم  
 واسمه عيل واسم حتى وبعقوب فقلت نسي حتى قالت ومن يدعه فقمض على عنقه بقوهها فتكلمت المقر بان الله تعالى وقالت ايها الفتى  
 البار بوالدي اركبني فان ذلك امون عليك فقال الفتى ان لم ي تأمرني بذلك ولكن قالت خذ منها فقالت المقر بالله في اسرائيل لو ركبتني  
 ما كنت تقدر على ابد فانطلق فانك لو امرت الجبل ان ينقطع من أصله وينطلق معك لفعل ليرك بوالدك فسار الفتى بها فاستقمه له عدو الله  
 ايليس في صور فراح فقال ايها الفتى ارجع الى رجل راع من رعاة البقر اسمته تقيت الى اهلي فأخذت ثورا من ثيرانه فحملت عليه وزادى ومناحي حتى  
 اذ بلغت شطر الطريق ذهبت لاقضي حاجتي فعدا رصدها الجبل فما قدرت عليه واتي اخشى على نفسي الهامكة فان رأيت ان تحملى على  
 بقرتك وتحبيني من الموت واعطيك احرها بقرتين مثل بقرتك فلم يفعل الفتى وقال اذهب وتوكل على الله فوعلو الله معك الصدق بلعلك بلا  
 زاد ولا حيلة فقال ان شئت بمنيا بملك وان شئت فاجلسي عليهما وانا اعطيك عشرة قملها فقال الفتى ان لم تأمرني بذلك فينبهاهم كذلك  
 اذ طار طائر بين يدي الفتى ونقرت المقره بار بفي القلاة وغاب الراعي فعدا الفتى ال ابراهيم فرجعت اليه فقالت ايها الفتى البار بوالدي الله ألم  
 ترى الطائر الذي طار انه ايليس عدو الله اختلني امانته لو ركبتني فما قدرت على ابد فلما دعوت ال ابراهيم جاءه ملك فأتى زعي من يده وردني  
 اليك ليرك بملك فاجابها الى امه فقالت له انك تقبل الامال لك وبقى عليك الاحتطاب بالنهار والقيام بالليل فانطلق فبعه واخذ منها فقال بكم  
 آيها قالت بثلاثة ذنانير ولا يتبع بغير ١١٨ رضاي ومشورتي وكان ثمنها ثلاثة ذنانير فانطلق بها الى السوق فبعث الله الله عليه ما كفا فقال

له بكم يتبع هذه المقره  
 قال بثلاثة ذنانير واشترط  
 عامله رضوا الذي فقال  
 له الملك ثمانية ذنانير ولا  
 تشاور والدك فقال  
 الفتى لو اعطيتني وزنها  
 ذهبا لم اخذها الا رضوا

فنده واعي ذلك تخاف صلى الله عليه وسلم على امته من مثل ذلك ومن ثم قال (اهلك الذين من قبلكم كثرة  
 مسااتهم واختلافهم) بالضم لانه ابلغ في ذم الاختلاف اذ لا يقدم حينئذ بكثرة بخلافه لجر (على انبيائهم) م  
 استمديته من تحريم الاختلاف وكثرة المسائل من غير ضرورة لانه لو اتعد عليه بالهلاك والوعيد على الشيء دليل  
 تحريمه بل لكونه كبيرة على الخلاف فيه ووجهه في الاختلاف انه سبب تفرق القلوب وهدن الدين كما جرى  
 للخارج حين نبر بعضهم من بعض ووهن امرهم وذلك حرام فسيبه المؤدى اليه حرام وفي كثرة السؤال انه من  
 غير ضرورة مشعر بالاعتناء ومفض اليه وهو حرام ايضا وقد نهي الشارع عن ذيل وقال وكثرة السؤال وروى

أى فردها الى أمه وأخبرها بذلك فقالت له ارجع فبعه باسمه ذنانير على رضائي  
 فانطلق بها الى السوق فأقى الملك فقال استأمرت أمك فقال الفتى انها امرتني أن لا أتقصه عن سنة ذنانير على ان اسمها ما عرف فقال الملك اني  
 اعطيتك اثني عشر ديناراً ولا تستأمرها فأتى الفتى ورجع الى أمه فأخبرها بذلك فقالت ان الذي يا بك ملك في صور رتبني آدم ليحسبك ربك فاذا  
 أتاك فقل له انأمرنا أن نبيع هذه البقرة أم لا ففعل فقال الملك اذهب الى أمك فقل لها امسكي هذه البقرة فان موسى بن عمران يشتريها  
 منك لقتيل يقتل من بني اسرائيل بل عجلها ذاهبا فاكسوها حتى وجد في بني اسرائيل قبيل اسمه عاميل لم يدبر وامن قتله وكان سبب قتله  
 كما قاله عطاء السدي انه كان كثير المال وله ابن عمه مسكين لا وارث له غيره فلما طال عليه موده قتله ابيه وقال بعضهم كان تحت عاميل بنت  
 عم له تضرب مئلا في بني اسرائيل في الحسن والجمال فقتل ابن عمها يستنكحها فاقبله وقال بعضهم قتله ابن اخيه ليستكح أمه فلما قتله جعله  
 من قرية الى قرية اخرى فاقامها هناك وقيل لاقامه بين قريتين وقال عكرمة كان لبني اسرائيل مسجد له اثنا عشر بابا لكل سبط منهم باب  
 فوجد قتيلا على باب سبط وجرالى باب سبط آخر فاختصم السبطان فيه وقال ابن سيرين قتله القاتل ثم اجمعه فوضعه على باب رجل منهم  
 ثم اصبح سبط تارده ومه وبيعه عليه فلما اشتبه على الناس جاؤا الى موسى وسألوه ان يدعو الله لهم بين لهم بدعائه فأمرهم ببيع بقره فقال لهم  
 ان الله يأمركم ان تذبحوا بقره قالوا لا نخذناه زواى نستهزئ بنا نحن نسألك عن امر القتل وتأمرنا ببيع بقره فقال موسى اعوذ بالله ان  
 أكون من الجاهلين أى من المستهزئين بالمؤمنين وقيل من الجاهلين بالجواب على وفق السؤال فياؤا الى موسى فوصف حتى وصف لهم تلك  
 البقرة فاخذوها وذبحوها قال الله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون أى من شدة اضطرابهم واختلافهم فيها ارضروا بالقتيل ببعض منها فقام  
 القتل حيا أو اوداعه تشخب دما وقال فتاني فلان ثم سقط ومات مكانه فخرم قاتله الميراث اه شريختي (قوله تخاف الخ) الظاهر انه جراب  
 لما وزيد الغلاء لئلا بين اللفظ فليتأمل (قوله في كثرة السؤال) أى ووجهه في كثرة السؤال (قوله ومفض اليه) أى الى التعمت (قوله وقد  
 نهي الشارع عن قبل وقال) قال الطبري في شرح مقامات الجري قبل القاتل السؤال والقتيل الجواب واخبرني مولاي الصمد درجته الله  
 عن فخر خوارزم انه قال في قولهم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قبل وقال هومن قولهم قبل كذا وقال فلان كذا أو بناؤا على كونهما

اجد

أجدانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات وهي صواب المسائل ووردت فيكون اقوام من امتي يعطون  
 فقهاهم بعقل المسائل اولئك شرار امتي وقال الحسن شرار الله الذين يتبعون شرار المسائل بعقولهم بها  
 عبادة الله وقال الاوزاعي ان الله تعالى اذا اراد ان يحرم عبدا بركة العلم اتقى على اسائه المعاليط فاقدرا بينهم اقل  
 الناس علما وكان افضل الصحابة كزبد بن ثابت وابي بن كعب اذا سئلوا عن شيء قالوا اوقع فان قيل نعم اقولها  
 اوردوها الى من رفق فيها واقل لاقولادعها حتى تقع وكانوا يكرهون الاسئلة على ما يقع بل لمن عرسا مثلا  
 على ما يكن وهذا الحكم يرجع الى قوله تعالى واعتصم بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ان الذين فرقوا بينهم ركابوا  
 شيئا الا بينين ونحوهما وما يقرر على انه لا يحتاج الى قول من قال ان كراهة المسائل وقتها تختص بزمنه صلى  
 الله عليه وسلم لما يخشى حينئذ من تحريم ما يوجب يحصل به مشقة وهذا من ايمان بوفاته صلى الله عليه وسلم وعلم  
 ان الناس اتفقوا في هذا الباب لثلاثة اقسام فمنهم من سببها حتى قل فهمه وعلمه محدود وما انزل الله وصار  
 حامل فقه غير فقيه وهم من اتباع اهل الحديث ومنهم من توسع في البحث على ما يقع واشتغلوا بتكاف الجواب  
 عنه وكثرة الخصومة فيه والحسد عليه حتى تفرقت قلوبهم واستغرقها بسببه الالهة والشحناء والعداوة  
 والبغضاء وبقتر ذلك كثيرا بسبب المعاملة وطلب العلو والمباهاة وتصرف وجهه الناس اليهم وهذا مما زمه  
 العلماء ودلت السنة على فقهه يخبره كبار واما فقهاء الحديث العاملون به فوجهوا همهم الى البحث عن  
 معاني القرآن والسنة وكلام الصحابة والتابعين ومسائل الحلال والحرام واصول السنة والزهد والدقائق  
 ونحو ذلك مما فيه صفاة القلوب والاخلاص لسلام الغيوب جعلنا الله تعالى منهم عنه وكرمه (رواه البخاري  
 ومسلم) وهو حديث عظيم من قواعد الدين وازكان الاسلام فينبغي حفظه والاعتناء به لكن من مسلم ذكره في  
 بعض طرقه مطوؤا لوانه على اني امر برضى الله تعالى عنه خطبة نارسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها  
 الناس قد فرض الله تعالى عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام بارسول الله فسكت حتى قالها مرارا فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لوقات تعجلو حجت وما استطعتم ثم قال ذروني ماتر كنتم كتمت كما فاعلم ان كان قبلكم  
 بكثرة سؤالمهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشي فلوا منه ما استعظم واذا نهيتكم عن شيء فذعوه  
 ولا تكون هذا كاشارح للحديث الاول تكلم عليه جميع الشراح بما حصل له ان المسائل هو الاقرب عن  
 حابس قبل وقدمه دليل القول الضعيف انه يتوقف في الامر فيما زاد على مرة على البيان فلا يحسب كما اقتضاه ولا  
 منه اذ لو كان مطلقه يقتضي التكرار او عدمه لم يسأل الاقرب عن ذلك واقل له لاحاجة للسؤال بل مطلقه  
 مجبول على كذا والاصح انه لا يقتضي التكرار ولادلة في الحديث للوقف لاحتمال ان السؤال للاستظهار او  
 للاحتياط فانه وان لم يقتض التكرار قد يستعمل فيه سيما والحج لغنة قصده فيه تكرر بقوى احتمال  
 التكرار عند السائل من هذه الخشية ايضا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لوقات نعم لو حجت دليل لجواز الاجتهاد  
 له وهو الاصح وذروني ماتر كنتم كتمت دليل لعدم الحكم قبل ورود الشرع وهو الاصح ومعناه لا تتكرر وان  
 الاستقصاء عن المراضع التي تفيد بوجهها ما ظهر وان صلحت لتفسيره كما في حجوا فانه وان امكن ان يرد به  
 التكرار ينبغي ان يكفي بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة الواحدة فانها مضمرة من اللفظ قطعها وما زاد  
 مشكوك فيه فعرض عنه ولا يكبر الاسئلة لئلا يكبر الجواب فيحصل التعنت والمشقة كما مر عن بني اسرائيل  
 ومن ثم قال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء تبدلتمكم تسؤلم الا بتزات كما في البخاري لما سئلوا  
 عليه صلى الله عليه وسلم الاسئلة التي تسألوا عنها سئلوا عنها في بعضهم من ابني ابي صلت نافي وجاء من غير وجه انها  
 تزات لما سئلوا عن الحج وقالوا في كل عام وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم خرج وهو غضبان حج وجهه حتى  
 صعد المنبر فقام اليه رجل فقال ابن ابي قال ابوك في النار فقام اخ فقال من ابني قال ابوك حذنا فوكان الناس  
 يسبونوه وينسبونوه لغيره فحجني عمر على ركبته واعتذر عنهم حتى سكن غضبه فترلت منها لهم ان يسألوا كما سالت

وادخل حرف التعريف  
 عليهم الذاك في قولهم  
 ما يعرف القائل من القليل  
 اه (قوله بتبعون) وفي  
 بعض النسخ بتبعون (قوله  
 يعنون) من الائمة اى  
 يوقعونهم في التبعي او  
 يعنون من المتعمية اى  
 يوقعونهم في العمية  
 (قوله واعلم ان الناس  
 اتفقوا في هذا الباب)  
 اى ثلاثة اقسام الاول  
 المفرط والثاني المفرط  
 والثالث المتوسط (قوله  
 حتى قالها مرارا) وفي  
 رواية ثلثا (قوله لو حجت)  
 اى فرضة تكرر الحج  
 (قوله والاحتياط) عطف  
 نفسه على الاستظهار  
 (قوله دليل لجواز الاجتهاد  
 له صلى الله عليه وسلم)  
 اى في الحروب وغيرها  
 وهو الصحيح وجه الدلالة  
 منه انه عاق الوجوب  
 على قوله نعم وعدمه على  
 سكوته وهو وانما يكون  
 بالاجتهاد والحاصل الى  
 صلى الله عليه وسلم اجتهاد  
 فاداه اجتهاده الى اولوية  
 السكوت تخفيفا على  
 الامة وما راسلناك الا  
 رحمة (قوله ظاهره) اى  
 ظاهر هذا المعنى وان  
 صلحت تلك المواضع لغيره  
 اى غير الوجه الذي تفيد  
 وفي بعض النسخ بوجهه  
 ظاهر (قوله من ابني)

من الصلب اى الاب الحقيقي (قوله حجني عمر على ركبته) اى جلس عليه ما وعذر عنهم فقالوا رضي بنا يا لله ربنا وبالاسلام ديننا وجمعه صلى الله عليه وسلم ديننا ورسولنا لا تخفنا باسمنا اننا وعافنا عن الله عنك اه شريحتيها

(قوله ومعلمة لهم) عطف على نهيا أي ونزلت معلمة لهم (قوله فانه) أي صرف الهمزة الى فرض ما قد وقع وقد لا يشاطر أي بعد عن الحد أي  
الاجتهاد في امتثال الامر والنهي هكذا في صحاح النسخ (قوله وان منه) أي من سبب النزول (قوله واقترعها) أي طلبها على وجه التعمق  
(قوله ومن ثم صرح ان أعظم المسلمين في المسلمين جرما) وجه هذه الاعظام عموما مرادنا الضمير للمسلمين الى افتراض العالم الاثري ان  
القتل وان كان من أكبر الكبائر ١٣٥ بعد اشرك ضرره خاص قيل في قوله لم يحرم يحرم دليل من قال أصل الاشياء قبل ورود الشرع

الاباحة حتى يدل دليل  
الحظر وفيه نظر ومن  
أين ان عدم تحريمها ما  
كان للاستناد للأصل بل  
يحتمل ان الشارع أحله  
لحينئذ نعمت شخص فيه  
عليه فخره زجره  
شبو برى وكتب أيضا  
قوله جرما يميز كافي فخرنا  
الارض عيوننا وأصله ان  
أعظم جرم المسلمين خول  
بذلك لانه أبلغ بجعله نفسه  
عظيما فاقهم ثم نفس بقوله  
جرما يدل على ان الأعظم  
نفس الجرم اه وقوله  
وجه هذه الاعظامية  
الح) فنهية أنه أعظم  
جرما حتى من قائل النفس  
التي حرم الله وقال شيخنا  
الشهاب ابن الفقيه معنى  
الحديث ان من أعظم  
المسلمين فلا يلزم ان يكون  
هو الأعظم على الإطلاق  
حتى يكون أعظم من  
القائل فليتم أصل (قوله  
بذلك في أهله) يتعلقان  
بأبني والاهل الزوجية  
(قوله رشوا اعرابيا) أي  
أعطوه رشوة (قوله وآثر  
تركتم على وذرتكم  
الح) أي كان مقتضى

النصارى في المائة فاصحوا بها كافر بن ومعلمة لهم بانهم ينظرون نزول القرآن فانهم لا يسألون عن شيء  
الاول جدا وثابتها قال ابن عباس ومعناه ان جميع ما يحتاج اليه من الدين لا بد ان يبين في القرآن ابتداء من  
غير مسئلة وحديثه فلا حجة للسؤال سيما علم يقع وانما يحتاج اليه فهم ما أخبر الله تعالى به رسوله ثم  
اتباعه والعمل به كما أشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث مسلم السابق اذا نهيتكم عن شيء الخ يختلف  
من صرف حمة عند سماع الامر والنهي الى فرض ما قد يقع وقد لافناه بما يشهد على الجن في امتثال الامر  
والنهى \* والحاصل أنه لا مانع من تعدد سبب النزول وان منه ما يسوئنا سائل جوابه مثل هل هو في الجنة أو  
النار وهل ابوه من نسب اليه أو غيره وما كان منه على وجه التعمق والعمق والاستزاج كما كان يفعله كثير من  
المتأخرين وغيرهم وما كان فيه سؤال آية واقترعها على وجه التعمق كما كان يسأله المشركون وأهل الديكاب وما  
كان سؤالا عما أخفاه الله تعالى كما مر الساعة والروح أو عن كثير من الحلال والحرام مما يخفى ان يكون السؤال  
سببا للنزول التشديد فيه كقوله في الحج هل يجب كل عام ومن ثم صرح ان أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل  
عن شيء لم يحرم فخر من أجل مسئلته ولم يسأل صلى الله عليه وسلم عن اللعان كره المسائل وعلمها حتى أتت  
السائل عنه قبل وقوعه بذلك في أهله ولم يرضخ في السؤال الا لو فودا الاعراب انما فهم بخلاف المتقين عنده  
لرسوخ الايمان في قلوبهم وصح عن النوايس بن هسان أقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة بالمدنة  
ما تعنى من المسئلة الملهجرة كان أحدنا اذا جاء رجل يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أنس نهية ان سأل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وكان يجتمعا أن يجيء الى رجل من أهل البدنة العاقل فيألسه او ونحن نسمع  
وروى أحدنا منهم رشوا اعرابيا برداء حتى سأله ثم نعم بعباسا أو اعلم يقع فخرنا الاقوال العود وغدا وليس معناه مدى  
أفتدج بالقص وسأل حذيفة عن الفتن وما يقع فيها أو أثر تركتم على وذرتكم ماضى ذروني لان العرب لم  
تستعمله الا في الشعر اغناعتهم بتركه وكذا ودع ماضى يدع ومعنى فرض الله عليكم الحج أو جهه ومن ثم اجمعوا  
على وجوبه وانه رتبة في العمر باصل الشرع والاصح انه على التراخي لان الاصل يقتضى ان الفروع على الاصح  
ولانه صلى الله عليه وسلم أخره عن سنة الجاهلية ومن ثم قال القائلون بقوله بئرحو زنا أخبره السنة والتمن وشروط  
وجوبه التكليف انفاقا والاصح استطاعة وكذا الحرة بعد الجاهل ورواها السلام شرط قيل للوجوب وقيل للاداء  
والاستطاعة فسرت في حديثنا لاداء والاحلة ان من منهم من يحجهم ومنهم من ضعه ومن ثم اختلفوا فيهما  
فقال مالك من اعتاد السؤال ببلده لا يجتاج لو حودزاد ومن قدر على المشي يلزمه وان بعدت المسافة واحتج  
بانه يسمى مستطيعا عرفا وخالفه الشافعي والاكثر ون فقالوا لا يجب المشي على البعيد وهو ممنان من يبذو بين  
مكة ومحلته وان قدر ولا السؤال مطلقا قالوا لانه لا يسمى في العرف مستطيعا الا ان وجد الزاد مطلقا والاحلة  
ان بعد عن مكة فاصل اختلافهم في الحكم اختلفوا في العرف واختلفوا ايضا في من لم استطع الحج نفسه للجزء  
عن النبوة على امر كوجب هل يطالب بالحج فيحج عنه في حياته باذنه وبعده موتة من تركه أو لا قال بالاول  
الاكثر ومنهم الشافعي والثاني مالك وما لا اختلافهم في العرف ايضا فان الاولين يبعدونه مستطيعا باغتره  
ويقولون الاستطاعة بالفكرى بالنفس ومالك يقول غير مستطيع لان الاستطاعة حيث أطلقت أفما  
تنصرف للاستطاعة بالنفس وحديث الشبهة وقولها يا رسول الله ان فرض الله على عباده أدركت أبي

الظاهر حيث قال ذروني أن يقول ما وذرتكم فقد دل عن مادة ذروني الى تركتم كلاب العرب شيئا  
لا تستعمله أي لا تستعمل وذرتما ماضى ذروني الح) (قوله مرة) نصب على الظرفية (قوله باصل الشرع) احترازه عن وجوبه بتذروا قضاء فانه  
يتعد بتعد وجبه كافي كتب الفروع (قوله قيل للوجوب) وقيل للاداء في الاول لا قضاء على المكاف اذا أسلم وهو المقتد وعلى الثاني  
يجب عليه القضاء كما مر (قوله وحديث الشبهة) مهتد أخبره قوله ظاهر في الدلالة الاواين (قوله أدركت) أي فرضه الله

(قوله ومنه) أي بما ياباه ظاهره (قوله وانه يحتمل) أي ومنه يعني بما ياباه ظاهره أنه يحتمل ان معنى أدركته أنه فرض وهو مبني على ولا يلزم من فرضه أن يكون فرضا عليه أيضا وقوله وترده راية الأخيرة أي من روايات السؤال وهي قوله عليه من بصفة الله الحج وأما قوله وفي أخرى فحجى عنه فليس الكلام فيه لانه انما هو جواب تامل (قوله وان هذا ظن منها) أي ومنه ان هذا ظن منها أي أحباوا أيضا بانها ظنت ان الحج وجب على أيها مع كونه غير مستطوع أي بنفسه والحال انه ليس كذلك (قوله وان أمرها ١٢١ الحج) أي ومنه أن أمرها (قوله ودعوى

اختصاصه) أي الحكم بها أي بالخصومة (قوله وعن حي من مشرب) بضاد محجمة أي عاخر عن النسك بنفسه أكبر وأخبره كسفة شديدة (قوله شبرمة) هو بشرين محجمة مفتوحة وتقبل ضمها فوحدة كما قرأه هملة مضمومة اه قل

الحديث العاشر (قوله عن الكمال المطلق) أي الذي لا كمال فوقه (قوله أو طيب الثناء) أي الذي لا يثنى عليه الا الثناء طيب والثناء الذكر بالخير (قوله وردبان حديثه لم يصح) بحث فيه بعضهم بانه ان أراد بدم صحة الثالث عدم وروده فمفوع بل في حديثه رواه ابن عدى وغيره عن ابن عمر مرفوعا ان الله جميل يحب الجمال يعني يحب السخاء نظيف يحب النظافة وان أراد بالصحوة ونسبها الصحيح المصطلح عليه فمفوع أيضا لان الخبرين المذكورين ضعيفان كما بينه جمع من الحفاظ فتراه شريحي (قوله نظيف يحب

شحا كبر الاستطوع أن ثبت على الرحلة أفصح عنه قال نعرو في رواية لادستطوع أن يستوى على ظهر بعير وفي أخرى عليه في قصة الله الحج وفي أخرى فحجى عنه ظاهر في الدلالة لا لاولين وتكلف المسالك للجيوب عنه بما ياباه ظاهره ومنه ان ظاهر الاستطاعة في القرآن بخلافه فقدم تناوثره وبحجاب عنه بانه مبني على ما مر ثم ان المفهوم من الاستطاعة عرف الاستطاعة بالنفس ومر انه محل النزاع وانه يحتمل أن معنى أدركته أنه فرض وهو مبني وترده راية الأخيرة وان هذا ظن منها وليس مطابقة للواقع ووردبان هذا مجرد دعوى والا فسكوته صلى الله عليه وسلم على سؤالها واجابته عليه ظاهر في تقريره ومجتمه وان أمرها بالحج انما هو من باب التطوع واصل الخبر ليلت بدل قوله للاخرى لما قالت ان أي نذرت أن تحج فلم يحج أفصح عنها قال يحي عنها رأيت لو كان على أمك دين أكنيت قاضية عنها قالت نعم ووردبان الأصل في الامر للجواب وهو عندنا واجب على وارث خاف ميتة تركه وقدمات عليه صحة الاسلام أو نذر فالامر على قواعد نابات على حقيقة في الحديثين وعلى قواعدهم يخرج عنها واخرجه عنها بما يحتاج لدليل يخرج عنها ويجرد دعوى أنه من ذلك الباب ليس دليل ولا دعوى اختصاصها بها وأنه مضطرب غير مقبولة اذ خصوصية لا تثبت الا بدليل والاضطراب على نحو ما في هذا الحديث غيره مؤثر وفي هذا الحديث رد على من منع حج المرأة عن الرجل والحج عن الغير مطلقا وحكى عن مالك والذي عليه الشافعية وجهور الفقهاء جوازها عن عليه فرض ولو قضاء أو نذر او لم يرض به وعن أوصى به ولو نذر عاود عن حي مضمون بانه بدل له خبر ان الله تعالى يدخل الجنة بالحق الواحدة ثلاثة الميث والحاج والمفند ذلك ولا يضمر ان في استناده ايام عشر لانه يتحج به لانه مع تصغير الأكثرين له يكتب حديثه وخبرنا صلى الله عليه وسلم بمجر جلا يقول اميد عن شبرمة قال من شبرمة قال أخى فقال أحمجت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة والجمهور رعى كراهة اجارة الانسان نفسه للحج وينبغي جملة على من قصد الدنيا امان من قصد الآخرة لا احتياجه للاجرة ليعرفها في واجب أو متدوب فلا كراهة في حقه

الحديث العاشر

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب) أي ظاهر منزه عن النقائص وكل وصف خد لا عن الكمال المطلق أو طيب الثناء أو مستنذ الاسماء عند العارنين بها وعلى كل فهو من اسمائه الحسنى المحجة الحديث به كالجمل قيل ومثلهما بالنظف ووردبان حديثه لم يصح أي وهو ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة وادرجه الجسود اخرج الترمذي وفي استناده مقال (لا يقبل) من الاعمال والاموال (الاطيبا) أي لا يثيب الاعلى ما عمله طيبا أي خالصا من المفسدات كلها كالزاهو المحب أو حلالا سواء كان بالنسبة لعلمها أو مستنذها أو ما الحرام عنده فلا يثيب عليه وان كان حلالا عندنا نعم القياس أن من تصدق بما يظنه حلالا وهو حرام باطنا أنه يتأبى على قصده الطاعة وما قرره يستدق ما اطال به بعض الشراح هنافي معنى القول وانما لم يقبل الله الصدقة بالمال الحرام لان المتصدق تصرف فيه وهو ممنوع من التصرف فيه لكونه ملك الله فلا يقبل منه لزم أن يكون مأمو رابه منها عنه من جهة واحدة وهو محال وهذا معنى ما فهم من فحوى الحديث أن بين الطيب لانه المتقاضى

النظافة) قال في النهاية نظافة الله تعالى كتابة عن ترجمه من سمات الحدوث وتوابعه ذاتة عن كل نقص والنظافة من غير كناية عن خلوص العقيدة ونفي الشرك ومحبة الالهة ونظافة القلب عن الغل والحقد والحسد وأما طهالهم نظافة الطم والمبس عن الحرام والشبهه نظافة الظاهر بالاسماء العبادات (قوله أي خالصا من المفسدات) تفسير للطيب من الاعمال وقوله أو حلالا تفسير للطيب من الاموال (قوله انه يتأبى على قصده الطاعة) ظاهره انه لا يتأبى على المتصدق به بذكره حراما في الواقع ونفس الامر

(قوله فهذا حائز عندنا كثر العلماء الخ) ومع ذلك لظهور ما لكانه ضمنه الغاصبه (قوله ان ربحي) فان لم يربح وجوده فان عرف المصارف صرفه في المصالح والادفعه لتولى بيت المال ١٢٢ حيث كان عادلا آمينا له خليقي (قوله ترتب الفرض المطلوب من الشيء) كترتب

سقوط الطلب على المكلف المطلوب منه الصلاة على الطهارة مثلا (قوله كما في الآبق) بالرفع مبتدأ وكذا ما عطف عليه والخبر قوله لا تقبل لهم صلاة الخ (قوله) أمر المؤمنين) أي والمؤمنات فهو من باب التغليب والأمر للوجوب (قوله بأيتها الرسل كلوا من الطيبات) فيه تيمية على أن حديث اباحية الطيبات لهم شرع قديم ورد له مباني في رفض الطيبات واعملوا صالحا قدم أكل الحلال على صالح الأعمال تيمها على أنه لا يتوصل للعمل الأبعد الانتفاع بالرزق (قوله) وقد تشير الآية زهي كلوا من طيبات ما رزقناكم أي كلوا من الحلال الذي هو بعض ما رزقناكم فان الرزق يعم الحلال والحرام (قوله ذكر الرجل) خصه بالذكر لانه الذي يسافر السفر البعيد الطويل غالباً والافانارة كذلك (قوله صفة للرجل) محله نصب اه شريحي (قوله لان الفقيه جنسية) والجنس المعروف بجزلة النكرة على حد قوله ولقد أمر على النبي بسبي

للقبول والخميس لذاته المتعنى لعدمه تضاد يستحيل اجتماعهما ثم الصدقة بالمال الحرام اما ان تكون من نحو الغاصب عن نفسه فهذا هو المراد من الاحاديث الكثيرة في ذلك المصروفة بانه لا يقبل منه وانه لا يربح عليه بل يأثم به ولا يحصل للمالك بذلك أجر على ما قاله جمع ونقل عن ابن المسيب واما عن صاحبه اذا يخرج عن رده اليه والى ورتبه فهذا حائز عندنا كثر العلماء فيكون نفعه له في الآخرة حيث تعذر عليه الانتفاع به في الدنيا وقال الفضيل في مال حرام لا يعرف ربه يثاب ويثاق في الجحيم وهو بعد وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه يحفظ الوجوه مسخوقه ان ربحي **تيمية** انتفاء القبول قد يؤذن بانتفاء المحبة كما في لا تقبل الله صلته لانه لا أحد كذا أحد حتى يتوضأ ويقرأ القبول حينئذ بانه ترتب الفرض المطلوب من الشيء على الشيء وقد لا كما في الآبق ومن سخط عليهم ابرزهوا أو في العراف وشارب الخمر لا يقبل لهم صلاة إلا ربعين وما يفسر القبول حينئذ بالثواب ومنه خبر أحمد الآتي من صلى في ثوب قيمته عشرة دراهم فمده درهم حرام لم يقبل له صلاة وعين بين هذين الاستعمالات بحسب الأدلة الخارجية وأما القبول من حيث ذاته فلا يلزم من تيمية نفي الصحة وان لم يربح من اثباته ما يقبل وللقبول معنى ثالث وهو الرضا بالعمل ومدح فاعله والثناء عليه بين الملائكة والمجاهدين وفيه نظر لان مرجع ذلك الى المعنى الثاني وهو الثواب اذا لافانته له الاعلام الملائكة بمرتبته ليحضره بمنزلة واستغفار وهذمه لجملة طومة وناسيس لها هو المقصود بالذات من سياق هذا الحديث وهو طيب المطعم لحيازة الكمال المستلزم لاجابة الدعاء غالباً واستفاد مما قرره ان الطيب يأتي بمعنى الطاهر وبمعنى الحلال وقد مر او بمعنى المستطعم (وان الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين) فسوى بينهم في الخطاب بوجوب كل الحلال وفيه أن الاصل استتواؤهم مع أممهم في الاحكام الا ما قام الدليل على أنه مختص بهم (فقال تعالى بأيتها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى بأيتها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) أي ملكا ككم وقد يأتي في بعض المواضع بمعنى نفسه كما وهي جمع طيب وهو الحلال الخاص من الشهية لان الشرع طيبه لا كاه وان لم يستلذه وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه المستلذ أي شرعا والاذلذ الطعام غير المباح وبال وشارب فيكون طعاما مانعاً وعذبا فهو بمعنى ما قبله بخلافه فمهم تقاربا بينهم فاما اعتراض الشافعي بان الخنزير الرذال للمعنى على الاطلاق وهو حرام اجماعا ونحوه المبره الذي فيه وهو حلال اجماعا نعم قد راد بالطيب أخص من الحلال وهو المستلذ طعاما وذلك في نحو قوله تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا على الله كما يحتمل ذلك يحتمل أن يكون ناكيدا لا يمكن التأسيس خبره منه وقد تشير به هذه الآية الى أن الحرام رزق وهو ما عليه أهل السنة خلافا للعترة ودله لمنان الكتاب وما من دابة في الارض الا على الله رزقوا ومن السنة ان نفسا ان توت حتى تستكمل رزقها فدل على أن جميع ما كتبه كل نفس رزقها لا الا كان أرحاما واجماع الامعان الله تعالى رزقها ثم ما ناكله والطفل ما يشربه من اللبن ويسمى ملكا فدل على أن الرزق لا يشترط فيه الملك قال أبو هريرة (ثم) بعد ما سبق ذكره استظهر صلى الله عليه وسلم الكلام حتى (ذكر الرجل يظيل السفر) صفة للرجل لان الفقيه جنسية فيه اشارة الى أن السفر بمجرد مقتضى اجابة الدعاء وبه يصح حديث أبي داود والترمذي وابن ماجه ثلاث دعوات مستجابات لاشك فمن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الولد الولد وكونه اقرب الى الاجابة لانه مظنة انه كسار النفس بطول الغربة عن الاوطان وتحمل المشاق والانتكاس من أعظم اسباب الاجابة (اشعث) أي جعد الرأس (أعبر) أي غير القمار لونه اطول سفره في الطاعات كحج وجهاد وزيارة رحم وكثرة عنائه ومشقة ومع ذلك لا يستجاب له ما يأتي فكيف بمن هو منهمك في الغفلة والمعاصي وفي هذا أيضا اشارة الى أن رتبة الهيئة من اسباب الاجابة

وقدم امر على النبي بسبي قال الطيبي ولو حكى لفظ رسول الله رفع الرجل بالابتداء والخبر بظيل الخ اه شريحي ومن (قوله وطوله) أي وان طول السفر اقرب الى الاجابة الخ (قوله أي جعد الرأس) عبارة الشيخ الشبرحي أي متملدا للشعر بعد عده بالفضل والتمسح بالدهن وشعب الرجل شعبان باب تيم اه

(قوله ذي طمرين) تنبيه طمر وهو الثوب الخلق أي البالي عز بنى (قوله مدفوع) بالجبر (بالأبواب) أي لا قدر لغته عند الناس فهم يدفعونه عن أبوابهم ويطر دونه عنهم احتقار له عز بنى (قوله لو أقسم على الله لأبره) أي لو حلف على وقوع شيء أو قه الله تعالى أكرامه بأجابه سؤاله وصانته عن الخث في عيته وهذا العظيم منزلته عند الله وإن كان حقيرا عند الناس وقيل معنى القوم هنا الدعاء وباراه اجابته - عز بنى (قوله) بالاعتبار السابق) أي أن ألف ال رجل حسيبة (قوله الى السماء) أي الى جهةها (قوله وفيها) أي في الصلاة في القنوت سواء كان قنوت الصبح أو غيره (قوله ان الله تعالى حيي) بكسر الهمزة الأولى والتنوين والحياء تغير وانكسار هتري الانسان من خوف ما يداب به ويدم والتغير لا يعقل الا في حق الجسم لكنه نور وده في الحديث يؤول وجوبا عما هو قانون في أمثال هذه الاشياء ان كل صفة تثبت للعبد مما يختص بالاجسام فاذا وصف الله تعالى بذلك فذلك محمول على ثبوتها في الاغراض لا على بدائيات الاعراض مثلا ان الحياء حالة تحصل للانسان لكن لها مبدءا ومتى اتمت افعالها والتغير بالجسم الى الذي يلحق الانسان من خوف أن ينسب الى القبح وما للنهاية فهو أن يترك الانسان ذلك الفعل فاذا ورد الحياء في حق الله تعالى فليس المراد منه ذلك الخوف الذي هو مبدء الحياء ومقدمته بل يترك الفعل الذي هو منها رغبته وكذلك انضبط له مقدمة وهي غيابة دم القلب وشهوة الانقلاء وقوله غايته وهي انزال العقاب بالمغضوب عليه (كريم) قال في النهاية الكريم هو الجواد المعطي الذي لا ينفد عطائه وهو الكريم الناطق والكريم الجامع لانواع الخير والشرف والفضائل (يسبحي) عينه ولا منه جرفا فعلة (من عبده) أن يرفع اليه كفيه ثم يرد بها (رواية الجامع الصغير) يسبحي اذا رفع الرجل قال الماشرح أي الانسان اليه يديه قال الماشرح أي سائله ثم لا حاضر القلب - حلال المطامير والشرف كآية من خبره سلم أن يرد بها صغرا بكسر الصاد المهملة وسكون ١٢٣ الفاعل رواه هملية أي خاليتين خاتمتين من عطائه فيه استجاب

رفق اليدين في الدعاء ويكونان مضمومتين اه لما روى الطبراني في الكبير عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا دعاهم كفيه الحديث اه (قوله والداعي جدير) أي حقيق في أولى بذلك (قوله نذب الرفع) أي رفع اليدين الى حدن من كفيه بحيث تتخذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وأبصاره شحمتها (قوله على ما هو فيه)

ومن قال صلى الله عليه وسلم لم أشعث أغبر ذي طمرين مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره ولا جلد هذا نذب ذلك في الاستسقاء (عبد) صفة رابعة باعتبار السابق (يديه) عند الدعاء (الى السماء) قائلا (يارب) أعطني كذا (يارب) جنتي كذا فيه رفع اليدين في الدعاء وهو سنة في غير الصلاة وفيها في القنوت اتباعا له صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان الله تعالى حيي كريم يسبحي من عبده أن يرفع اليه كفيه ثم يرد بها صغرا خاتمتين رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وحكيه اعتياد العرب رفعه ما عند الخسوف في المسئلة والله بين يدي المسؤل وعند استسقاء الاسر والداعي جدير بذلك توجهه بين يدي أعظم العظمة ومن ثم نذب الرفع عند تكبير الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الأول اشعارا بالصلى بانه ينبغي له ان يتكبر عظمة من هو بين يديه حتى يسلم بكلمته وظاهره وباطنه على ما هو فيه وجاء أنه صلى الله عليه وسلم كان عند الرفع تارة يجعل بطون يديه الى السماء وتارة يجعل ظهورهما الى السماء وجعلوا الاول على الدعاء محصورا لمطوب أو دفع ما قد يقع من الملاء والثاني على الدعاء برفع ما وقع من الملاء وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم جعل الثاني في الاستسقاء وأحد أنه صلى الله عليه وسلم فعله وهو واقف بعرفة وجاء ايضا أنه رفع يديه وجعل ظهورهما الى جهة القبلة وهو مستقبلا او جعل بطونهما مما يلي وجهه وورد عكس هذه في الاستسقاء أيضا وحكيه رفعه الى السماء انها قبله الدعاء ومن ثم كانت أفضل من الارض على الاصح لانه لم يص الله فيها رقيق الارض لانها مدفن الانبياء عليهم الصلاة والسلام

وهذا الصلاة الجار متعلق بيقبل (قوله كان عند الرفع) أي رفع كفيه عند الدعاء (قوله وجعلوا الاول على الدعاء محصورا لمطوب الخ) عبارة سم في حاشيته على المخرج عند قوله وسن رفع يديه في القنوت مانصه قوله وسن رفع يديه يعني أنه ان قصه يد قوله وقفي شرا ما نصبت الدعاء برفع يديه وقه أو يدفع شره جعل ظهر كفيه الى السماء أو الدعاء بدفع الملاء في المسئلة قبل معنى الدعاء بان يستمر الما من الملاء أو شره جعل بطونهما الى السماء وفي شرح الارشاد شيخنا يعنى حج هنا ويجعل فيه يعنى في القنوت وفي غيره (ظهر كفيه الى السماء) ان دعاء برفع ما وقع من الملاء وعكسه ان دعاء التحصيل شي كدفع الملاء عنه فيما بقي من عمره اه ونقل عن شيخنا الرمي أنه لا يطلب في القنوت جعل ظهر كفيه الى السماء في قوله وقتنا شرا ما نصبت لان الصلاة لا تناسب الحركة وانكر ذلك مر وكال ما رأيت في شيء من كلامه ولا سمعته نظمه وكون الحركة لا تناسب الصلاة كليها نوع وانما الذي في فتاوى به أنه مثل هل تحصل السنة سواء رفع يديه من نصبتين أربعة مرتين سواء ارفع رؤس أصابعهما أو بسطهما ما فاجاب بانه تحصل السنة بكل ذلك حيث كانت بطونهما الى السماء ولعل الناقل توهم ما نقله من قوله حيث كانت بطونهما الى الخ ولادليل فيه لانه عام مخصوص بغير وقتنا شرا ما نصبت اه (قوله وقيل الارض أفضل لانها مدفن الانبياء) ومستهترهم وخلقوا منها وعدم العيصيات في السماء منية لا تقتضي الانفضالية على أنه قد يكون في المفضول من اوقات بندقص عما وقع لادم وحواء والبس وادعاء أنهم لم يكونوا في السماء يحتاج للدليل اه شبر خبتي وقد يقال لم يص الله تعالى في السماء عنان لم تستمر عصبية فيها فلا ينسب ما وقع من ابليس

بده اه شبرخي  
(قوله في القرب)  
معلق بالسفر جمع قربة  
كحج وزيارته رحم إلى آخر  
ما (قوله أي فكيف  
ومن أين يستجاب الخ)  
ظاهرة أن في الاستفهام  
عن الأحوال وعن المكان  
في آن واحد وفي كونها  
أكمل منهما أو أحدهما  
أن قدرت الواو بمعنى أو  
نظر لان كلاهما استدعي  
حصول الاستحباب وعدم  
العلم بالمكان الذي تقع  
فيه أو الصفة التي تكون  
عليها وذلك غير مراد  
وإنما المراد استبعاد حصول  
الاستحباب كما ذكره  
وحيث فيكون قد يجوز  
بالاستفهام عن العبد  
له لاقاة التزوم لان  
الاستفهام طاب فهم  
غير المعلوم وانه بعد  
المطلوب عن الاستفهام  
أذا علمت ذلك في تفرير  
المشارح الاستبعاد على  
ما ذكره تنبيه على التجوز  
المذكور اه املاء  
شجنا الشيخ ع بد حفظه  
الله تعالى (قوله ليس  
أهلا) أي الاجابة  
(قوله وليس) أي الحديث  
احالة على الاجابة (قوله  
لان الدعاء بها) صوابه  
أي بحال عادة تأمل  
(قوله يدومها) أي العادة  
لان الله تعالى أجرى الامور

وفيه أيضا الإشارة إلى عظيم جلال الله وكبرياءه وأنه تعالى فوق كل موجود مكانة واستيلاء لا مكان وجهته  
تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وفي تكرير يارب إشارة إلى أن من أسباب  
الاجابة بل من أعظمها الإحاح على الله تعالى بفناء حسن وذكر فضل كرمه وعز نزو بيبته ومن ثم خرج  
البراز رفعا إذا قال العبد يارب أربعا قال الله تعالى لم يبعث الله نبيا قطعه وروى الظهري وغيره أن  
قوم ما شكاوا إليه صلى الله عليه وسلم فحطوا المطر فقالوا على الربك وقولوا يارب فقلوا فاستقروا  
ولا حل ذلك كان غالب أدعية القرآن مفتحا بذكر الرب (ومطعمه) حرام ومشر به حرام ومابس حرام  
وغذى) يضم أوله بالحجم وكسره ثانياه بالحجم الخفيف (بالحرام) أحوال أي أنه يطعم في السفر في القرب وعد  
يديه إلى الرب به ليسأله منه والحال أنه ملبس للحرام أكله وغیره (فان يستجاب لذلك) أي فكيف ومن أين  
يستجاب ان هذه صفة فهو استبعاد لاجابة دعائه مع فتح ما هو متمسك به لانه ليس أهلا لحديثه لانه لا يصفه  
بجميع المحالقات وليس حاله حال مكانتهم ذلك تقصدا لانا ما فلم ان احتساب الحرام في جميع ذلك شرط  
لاجابة الدعاء وأن تناولها مانع لها غالبا وسر أن ممداد ارادة الدعاء القلب ثم يفيض تلك الارادة على اللسان  
فيطق به وتناول الحرام مفسد لذلك قلب كما هو مذرك بوجوه ان الاجابة والرفقة والاختصاص وتفسير  
اعماله صور الالواح فيها وبفساده يفسد المدن كله كما مرفق بكون الدعاء فاسدا لانه نتيجة تاسد وأخرج  
الظهري في اسناده وفيه نظر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ما قال تلوت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
هذه الآية بالهم الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا فقام سعد بن أبي وقاص وقال يارب رسول الله ادع الله  
لان يحل لي ويستجاب الدعوة فقال له صلى الله عليه وسلم يا سعد اطب مطمك تكن مستجاب الدعوة والذي  
نفس محمد يدان العبد كذا في اللقمة الحرام في جوفه فما تقبل منه أو بعين وما أو أسمع ذنبت له من  
سخت فالتأزولي به ومن ثم قيل له لم يستجاب دعوتك من دون الصحابة قال ما رفعت إلى في لقمة إلا وأنا أعلم من  
أين يجيبها ومن أين خرجت وروى أحمد بن حنبل في تفسيره نظرا أضامن اشترى ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم  
حرام لم يقبل الله له صلاحا كان عليه وفي حديث فيه ضعف واذا خرج إلى الحاج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله  
في الغر زأى الرب فقال لم يبعث الله نبيا من السماء إلا لم يبعثه الا مع سبيل زادك حرام وادخلت حرام وسبيلك  
حرام وسبيلك غير مرور وبقي الدعاء شرط واداب ذكرتها مسبوقة في شرح العباب وغيره في اذكار  
الصلاة فانظر فانه مهم لا يستماله على بيان انقسامه إلى ما هو كفر وحرام ومنسبوعلى غير ذلك من  
النقائس التي لا يستغنى عنها ومن تلك الشرط ان لا يدعو بحرام ولا بمعامل ولو عاده لان الدعاء بها يشبه التحمك  
على القدرة والقضية بدوامها وذلك سوء أدب على الله تعالى قيل الابالامع الاعظم فيجوز تأسيا بالذي عنده علم  
من الكتاب اذ دعا بحضرة وعرش بلقيس فاجيب انتهى وهو معنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا والاصح  
خلافه وأن يكون حاضر القلب موقفا بالاجابة لغير ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله تعالى لا يسمع  
دعاهن قلب غافل لا و ان لا يستطيع الاجابة لغيره يستجاب لاحدكم ما لم يحفل ولانه استعجاب للقدرة وهو  
سوء أدب وقد تأتى في تعميم الأحوال والمكان والزمان ومنه فالتأخر ذكر أي محل الولد المشبه بعمل الحرب  
التي شتمت أي كيف ومتى وحيث شتم لا يحظر عليك في حالة الاما استثنى شرعا كحيف أو وطء شبهة ولا في جهة  
بل ليكمت ايمانهم من أي جهة حيث كان محل الولد هو المأني (راه مسلم) من رواية فضيل بن مرزوق وهو  
ثقة وسط وان لم يخرج له البخاري ولا يندرج فيه قول الترمذي حسن قريب وهو من الاحاديث التي عليها  
قواعد الاسلام ومبادئ الاحكام وعليه العمدة في تناول الحلال وتحبب الحرام وما أعظمه وأعظمه وما  
تضمنه بيان حكم الدعاء وشرطه الأهم وما منه والدعاء كما ورد في العبادة لان الداعي انما يدعوا الله عند انقطاع  
أمله عن سواه وذلك حقيقة التوحيد والاختصاص ولا عبادة فوقه وما فكان مح العبادة من هذه الخبيثة  
واستغنى من الحديث الحديث على الانفاق من الحلال والنهي عن الانفاق من غيره وان المأني كقول المشرب

على العادة (قوله وطء شبهة) أي فيما اذا وطئت زوجته بشبهة فيعجزها إلى انقضاء عدتها بل قال الرمي يحرم عليه والمبوس  
أن ينظر إليها أيضا بن النقيه (قوله والدعاء كما ورد في العبادة) أي خالصها لان الداعي الخ



الحديث الحادى عشر

بفتح الجزأين ومثله ما عده الى التاسع عشر ولا يجوز فيه اعرابها أو اعراب الاول وساء الثانى هذا الم كمن فى الاول آل فان كانت تعين  
ففتح الجزأين لان الاعراب مبني على الاضافة وآل مانعة من انظر شرح الخلاصة عند قولها وشاع الاستثناء بجادى عشره أو نحوها (قوله  
كناه وسماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى كناه بهذه الكنية وسماه بهذا الاسم الذى لم يكن يعرف فى الجاهلية لما روى ابن الاعرابى  
عن المفضل قال ان الله تعالى سجد اسمى الحسن والحسين حتى سعى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنيه الحسن والحسين وفق عمه النبي  
صلى الله عليه وسلم يوم سابع ولادته وحق شعره وأمر أن تصدق بزينة شعره فضة (قوله شبهه ١٢٥ الخ) فهو تشبيهه ببلع أو استعارة

مصرحة (قوله وترتاح  
له) عطف تفسيرا (قوله  
ملا كما) يضم الميم السلطنة  
(قوله عضو) أى كثر  
العض لانه من أمثلة  
المبالغة (قوله يجوز  
أهله) أى بسبب جور  
أهله (قوله ورغب عن  
الخلافه الخ) ومن نحو  
هذا أخذ السراج  
الباقى فى جواز النزول  
عن الوظائف ولوعال  
اه ابن القيسه (قوله  
فسلمه له طوعا وزهدا  
وصيانة لدماء المسلمين  
وأموالهم) وروى عن  
الشعبى أنه قال شهدت  
الحسن بن على رضى الله  
عنه ما حين صلح معاوية  
فقال له معاوية قم فاخبر  
الناس انك تركتلى  
هذا الامر فقام الحسن  
لخدمته الله تعالى وأتى  
عليه ثم قال ما بعد فان  
اكيس اليمس اتقى  
وأحرق الحق الفجور  
وان الله هداكم بارئنا  
وحققن دماءكم يا خرنأ  
وان هذا الامر الذى

والمبوس ونحوها يبقى أن يكون حلالا لمحضوا وان مر يد الدعاء أولى بالاعتناء بذلك من غيره وان مر أراد  
الدعاء أو عبادة غيره لانه بمعنى الحلال فى جميع ذلك حتى يقبل دعاؤه وعبادته وان المؤمن انما يقبل منه  
اتفاق الطيب فيتركه ويغو ويبارك فيه

الحديث الحادى عشر

(عن أبى محمد الحسن) كناه وسماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابن على بن أبى طالب رضى الله تعالى  
عنه) وهو (سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ابن بنته فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها (وما  
ورويها) كما جاء فى الأحاديث شبهه لاسم ورواه غيره وقال نفسه عليه بر محبان طيب الالحة فمشى اليه  
النفس وترتاح له وكناه نحر الحديث الصحيح انه رضى النبي ورسول الله صلى الله عليه وسلم محطاب فامسكه  
وانتفت الى الناس ثم قال ان ابني هذا سيد وعل الله تعالى أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فكان  
كذلك فانه لما توفي أبو رضى الله تعالى عنه بايع الناس له فصار خليفة حقا مدة ستة أشهر تركه لثلاثة للاثين  
سنة التى أخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها مدة الخلافة وبعدها يكون ملكا عضوا أى بعض الناس لجور  
أهله وعدم استقامتهم فلما تمت تلك المدة اجتمع هو ومعاوية رضى الله تعالى عنهما كل فى جيش عظيم فامتثل  
الحسن اشارة حده صلى الله عليه وسلم ورغب فى الخلافة معاوية فسلمها له طوعا وزهدا وصيانة لدماء المسلمين  
وأموالهم وشرط على معاوية رضى الله تعالى عنه شرطاً ووافق له بمعظما فانه باعه على الموت أكثر من أربعين  
الفاومنا بة كثيرة وفضائله جمة ومحبته رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولأخيه الحسنين ولأبيهما وأمه ما  
وثناؤه عليهم وشكره افر ما تترحم و باهر مناقبهم من الشهرة عند من له أدنى ممارسة بالاسمة بالحل الاسنى  
فان أردت الوقوف على ذلك بسب وطام بيناهم سنة وعما فليك بكفى الصواعق المحرقة فانه جمع فأوى ولد  
الحسن رضى الله تعالى عنه منصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الاصح ومات معه وما من زوجته  
بارشاه من يزيد بن معاوية فطاهلى ذلك على ما قبل سنة سبع أربع أو خمس أو تسع وأربعين أو خمسين أو أحد  
وخمسين أو ثمان وخمسين ودفن بالبقع وقبره مشهور وقبره وكان من الحكماء الكرام اهل الصحابة روى عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا روى له أصحاب السنن الاربعة وروى عنه عائشة وغيرها  
(قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أمر نذب لما روى فى الحديث السادس أن الاصم نذب  
توفى الشهات (ماير يملك) بفتح أوله وضمه وافتتح وفتح وأشهره من راب وأراب بمعنى شك وقيل راب  
لما يتقن فيه الربة وأراب لما يتوهم منه (الى ما لا يربك) أى دع ما تشك فيه من الشهات الى ما لا تشك  
فيه من الحلال الين لما روى فى الحديث السادس أن من اتقى الشهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومر الكلام  
على ذلك بما هو شرح لهذا ايضا لوجوه ما لى حتى واحد وهو النهى التزهى عن الوقوع فى الشهات  
ومن ثم قيل انه يجب اجتنابها وقصل آخرون فقالوا لتلقى الشهية المحتملة الفاحشة بالخبرم بخلاف غيرها  
فبيع نحو العينه مشبهة لانه حبيب للار باره فيه نافعة عند آخر بن فان الله تعالى لا يخفى عليه خافية

اختلفت فيه أنا ومعاوية امان يكون حقا له فهو أحق به منى واما أن يكون حقا له فقد تركته له ارادة صلاح الامية وحقن دماها وان أدرى  
له له فقتله لكم ومتاع الدنيا حين تم نزل وظهرت المهزة النبوية فى قوله صلى الله عليه وسلم فى الحسن ان ابني هذا سيد الخ ومن كلامه رضى الله  
عنه كن فى الدنيا بسيدك وفى الآخرة بقلبك (قوله ولد الحسن رضى الله عنه منصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الاصح) وهو أكبر من  
الحسين بهام (قوله الى ما لا يربك) ممتلئى بحدوف وجو با حاله من فاعل دع أى ترك ماير يملك متوجها أو ما لا أو صائرا الى ما لا يربك فهو  
من التزهى على أحد تفسيره كالإخفى (قوله ومن ثم قيل انه يجب اجتنابها) أى من أجل أنه نهى عنها قيل الخ وفى بعض النسخ وتمرر انه



الحديث الثاني عشر

قوله من حسن اسلام المرء خبيره مقدم وتركه مالا يعنيه مبتدأ مؤخر وهذا من المواضع التي يجب فيها تقديم الخبر اذ لا يعود الضمير فيه على المتأخر لفظا ورتبة لما في المتأخر من ضمير يعود على متعاقب الخبر فهو من باب على التمرة مثلها في بدا وقوله وان كان مل عين حديثها انه شرح قوله وجه الاتيان به أي بقوله من حسن قوله ليس هو الاسلام حتى يقول اسلام المرء تركه الخ ١٢٧ قوله والاخره أي حتى قوله من اسلام قوله وفيه ما فيه أي فيه نظر ظاهر قوله وحديث ترك مالا يعنى من الحسن مبالغه لان الحسن من وصف الملكات والترك عدمي فوصفه بوصف الملكات مبالغه

أوجه بعضها نعيم قبل ينبنى ان التوقف عن الشهات اغما يصلح لمن استقامت أحواله كلها وتشابهت أعماله في التقوى والورع بخلاف المنهك في المهرمات ومن ثم قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لمن سأله عن دم البعوض من أهل العراق بسأوتني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين قال وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هماربنا ثمانى من الدنيا أو سأتأذن رجل أحدنا يكتب من محبته فقال كتب هذا ورع مظالم وقال آخر كذلك ان يبغ ورمى ولا ورعك هذا

الحديث الثاني عشر

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن (وجه الاتيان به ان ترك مالا يعنى ليس هو الاسلام ولا جزؤ بل صفته وحسنه ووصفة الشيء ليست ذاته ولا جزؤه لانه ان التقيد لفته والاركان الخمسة شرعا فهو ترك مالا يعنى كاشكل واللون له كذا قيل وفيه ما فيه لان الاسلام ليس شرعا الاركان الخمسة فقط بل جميع الاعمال الظاهرة الشاهدة للترك والفعل فكان الترك جزأ منه فالوجه ان يقال فائدة الاتيان به الإشارة إلى انه لا عبرة بصور الاعمال فعلا وتركها الا اذا انصفت بالحسن بان وجدت شر وط مكلاتها فضلا عن صححتها وجعل ترك مالا يعنى من الحسن مبالغه مع الإشارة لما قرئته (اسلام المرء) أثره على الاعمال لانه كما راع الاعمال الظاهرة والفعل والترك اغما يتعاقبان عليهما الانحرافات اختيارية يتعاقبان فيما اختيارا واما الماطنة لاجرة للايمان ففي اضطراب تأنبه لما يخلفه الله تعالى في النفوس وبوقفه فيها (تركة مالا يعنيه) يفتح أوله من عناء الامراء ذاتها لفت عنياه به وكان من غرضه وارادته والذي يعنى الانسان من الامور ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه ما يشبعه من جوع و برؤية من عطش ويستترعه ويوعف فرجه ويخوذ ذلك مما يدفع الضرورة دون ما فيه تذلذذ واستمتاع واستكثار وسلامته في معاده وهو الاسلام والاعمال والاحسان على ما مر بيانه وذلك يسيرا بالنسبة الى مالا يعنيه فاذا اقتصر على ما يعنيه سلم من سائر الآفات وجميع الشرور والخصامات وكان ذلك من الفوائد الدالة على حسن اسلامه ورسوخ ايمانه وحقبة تقواه ومجانبة هواه لاشغاله بمصالحه الاخوية واعراضه عن أغراضه الدينية الشهوية من التوسع في الدنيا وطلب المناصب والرياسات وحب المحمدة والثناء والفضل في الكلام والافعال المباحة وغير ذلك مما لا يعود عليه منه نفع آخرى فانه ضياع الوقت النفس الذي لا يمكن ان يعوض فائده فيما لم يخلق لأجله فن عبد الله تعالى على استحضار ربه من الله تعالى أو قرب الله تعالى منه ومشاهدة على ذلك بقلبه فقد حسن اسلامه كما مر ولمن من ذلك ان يترك كل مالا يعنيه في الاسلام ويستعمل بما يعنيه منه ويتولم من هذين الاستهزاء من الله تعالى وترك كل ما يستحي منه فيهرى الترمذي وغيره مرفوعا الاستحيا من الله تعالى ان يحفظ الراس وما حوى ويحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى فن فعل ذلك فقد استحي من الله حتى الحياء تنبيه في الحديث إشارة الى ان الشيء امان يعنى الانسان أو لا وعلى كل امان يتركه أو يفعله فالانسان أربعة فعل مابته وترك مالا يعنى وهما حسنان وترك مابته وفعل مالا يعنى وهما قبيحان (حديث حسن) بل أشار ابن عبد البر الى انه صحيح (رواه الترمذي وغيره) كان ماجه (هكذا) أي موصولا ولا ناقيه وابه مالك له في الموطأ عن الزهري مرسلان لانه زهري فيه اسنادان أحدهما مرسل وهو ما رواه مالك والأخره موصول وصله عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو ما رواه الترمذي وغيره والاتصال مقدم عن الارسال وبذلك يجب عن قول

قوله شيخنا الشهاب الخليلي (قوله تركه) مصدر مضاف لفاعله ما أي شيا عا هم من أن يكون قولاً أو فعلاً لا يعنيه (قوله) وسلامته في معاده بالخبر عطفاً على ضرورة أي ويتعلق بسلامته في معاده (قوله مرسل) هو ما رفته التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول أكثر المحدثين سواء كان التابعي كبيراً أم صغيراً وقيل هو مرفوع التابعي الكبير وقيل هو الذي سقط منه روات واحد أو أكثر سواء كان من أوله أو من آخره أو بينهما فيمثل المنقطع والمفضل والمعلق وهو ما حكاه ابن الصلاح عن الفقهاء والاصوليين والمنطهيب وجاعة عن المحدثين قال ابن العراني في ألفيته مرفوع تابع على المشهور

مرسل أو قيد بالكبير أو سقط رواته وذو أقوال \* والاول الاكثر في استعمال (قوله والاتصال مقدم على الارسال) لانه جل بالكى سقط في اسناد المرسل فانه يحتمل أن يكون تابعاً يحتمل أن يكون ذلك التابعي ضيفاً وابتدأ بتركه ثقة يحتمل أن يكون روى عن تابعي ايضا محتمل أن يكون ضيفاً وهكذا الى الصواب وان يبق ان الذي أرسله كان لا يروي الا عن ثقة لان الوثوق في المجهم غير كاف عندهم

(قوله لا يصح الأمر سلا) أي فكتاب عنه بان المعنى لا يصح من طريق مالك الأمر سلا (قوله ولا نفع) عطف نفسه بر (قوله وأما ما روى الخ) جوابه سؤال تقديره كيف تقول أنه من جوامع الكلام الخاصة صلى الله عليه وسلم مع أنه وجد في صحف إبراهيم (قوله وما مر عام) أي في الكلام وغيره كما علمته من نفسه فلا تعقل ١٢٨ (الحديث الثالث عشر) (قوله كناه بذلك بقوله الخ) قال الأزهري القلة التي تسمى بها

أحمد والبخاري وابن معين والدارقطني لا يصح الأمر سلا على أن له طرفا فروعاً إذا اجتمعت أحدثت له قوة ولعل هذا من أسباب تحسين المصنف له وإن ضعفه قوم ووثقه آخرون ومن قال ابن عبد البر رواه ثقات وهذا الحديث ربيع الإسلام على مقاله أبو داود وأقول بل هو نصف الإسلام كله لأنه لا يخلو عن فعل ما يعني ترك ما لا يعني فان نظرا للمنطوقه المصريح بالتأني كان تصفا وهذا الاعتبار دخلت من التعهيدية في من حسن الإشارة إلى أن ترك ما لا يعني ليس هو الحسن كله بل بعضه أي نصفه كما تقرر وان نظرا لما فهموه أيضا كان كلاً فاقتمل ذلك فانه حسن بالغ وإن لم أر من صرح بولجعه جميع الإسلام كافر ربه ومع حازة لفظه كان من بدائع جوامع كماله صلى الله عليه وسلم التي لم يصح نظيره ما عن أحديه صلى الله عليه وسلم وهو أصل كبير في تأديب النفس وتمهيدها عن الرذائل والنقائص وترك ما لا يحسد وفيه ولا نفع وأما ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في صحف إبراهيم من عد كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه فهو على تقدير يحتمل خاص بدم ما لا يعني من الكلام وما مر عام كافر زنا في شرحه مع أن لفظه أبلغ وأوجز وروى أن رجلاً وقف على أقدام الحكيم وهو في حلقة عظيمة فقال له السبت عبد بن فلان قال بلي قال فقال الذي بلغ بك ما روى قال قدر الله وصدق الحديث وترك ما لا يعني وفي الموطأ بلغني أنه قيل له ما بلغ بك ما روى يريدون الفضل قال صدق الحديث وأداء الأمانة وترك ما لا يعني وعن الحسن من علامة عراض الله تعالى عن العبد أن يجعل شفه فيما لا يعنيه ونقل ابن الصلاح عن ابن أبي زيد أنه قال جماع آداب النبوة وأزمته تتفرع عن أربعة أحاديث هذا والذي بعده وخبر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فقل خيراً أو ليصمت وخبر لا تنضب وفي المستدرك حسن إسلام المرء قوله الكلام فيما لا يعنيه وفي صحيح ابن حبان مرفوعاً في صحف إبراهيم وعلى العاقل ما لم يكن مغلوباً على عقله أن يكون له أربع ساعات ساعة يتباحى فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر في صنع الله تعالى وساعة يتخولفها الحاحته من الطعام والمشرب وعلى العاقل أن لا يكون ساعياً إلا ثلاثاً تزودها عاداً ومرة لها من أولادها في غير محرم وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه قبله على شأنه حافظاً لسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه لأن من لم يعد كلامه من عمله حازف فيه ولا يصبري ومن تم ما خفي ذلك على معادرضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله أنواخذ بكل ما نتكلم به فقال نتكلمك أمك يا معاذ وهل يكب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم وروى الترمذي وغيره كلام ابن آدم عليه لاله إلا الأمر بالعرف والنهي عن المنكر وذكر الله تعالى وخرج الترمذي أن رجلاً مات أي شهيداً كما في رواية فقال آخر شهر بالجنة فقال صلى الله عليه وسلم ألم ألا تدري فلعنه تكلم بما لا يعنيه أو تجل بما يعنيه وأخرج العقيلي مرفوعاً أكثر الناس ذوقاً أكثرهم كلاماً فيما لا يعنيه

الحديث الثالث عشر

(عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه) وهملة فتزاي صح أن صلى الله عليه وسلم كناه بذلك بقوله كان يحتملها (أنس) ابن مالك رضي الله تعالى عنه) الأنصاري الخ زج البخاري (خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم) كما صح عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلقه في المدينة كان عمره عشرين أو تسعة أو ثمانية وأن أمه اسمها آنت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم أي في السنة الأولى من الهجرة فقالت له خذ غلاماً يحبك فقبله وقد قالت له وما يا رسول الله ادع الله تعالى له فقال اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه وأدخلها الجنة قال فلما قدر زنت من صلي سوي ولدولدي مائة وخمسة وعشرين أي ذكورا ولم يرقق إلا بنتين على ما قيل وإن أرضي لثمرف السنة مرتين وأنا رجوالثالثة ومن بركة الثانية أن قهرمانه جاءه فقال عطفنا أرضنا فتوضأ وخرج إلى البرية فصلى

فذلك مهري لأسالك غيره فاسلم أبو طلحة وتر وجهه قال ثابت فاسمها عمار قط كان أكرم من مهران سليم وهو الإسلام أه شريخي (قوله اللهم أكثر ماله وولده) هذه واحدة وقوله وبارك فيه الثانية وقوله وأدخله الجنة الثالثة كما يدل عليه ما بعده تأمل (قوله قهرمانه) هو الوكيل والحازن والمصريف وعبارة الشيخ الشريخي (قوله) صلى

أنس كان في طعمها الذع فسميت حنزة بقولها يقال رمانة حانزة أي فيها حموضة ومنه حديث عمر أنه شرب شرباً فيه حانزة أي لذع وحده أو حموضة أه شربى وشربى خي ويقال انها لجلية أه مشايخنا (قوله كان ويجتنبها) وفي نسخ كان يجنبها وفي أخرى كان يحبس (قوله أنس) بن مالك بن النضر بالنون والضاد المحببة الساكنة ابن ضمضم بفتح المجهذين ابن زيد بن حرام بن حبيب ابن عامر بن غنم بفتح الثنين المحببة وسكون النون بن عدى بن الحار شـ برخي (قوله البخاري) نسبة للحار أحد أحفاده كامر (أم اسم) بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام واخته وفي اسمها فقبل سهلة وقيل ربيعة وقيل ربيعة وقيل ربيعة وقيل أنيقة تزوجها مالك بن النضر فولدت له أنس ابن مالك ثم قبل نخطها أبو طلحة قبل أن يسلم فقالت ألماني فيك لأرضية وما مثلك مرد وإكذلك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة فان تسلم

ركعتين

(قوله فصلي ركعتين ثم التأم السجدة) كذا في نسخ وفي بعض النسخ فصلي ركعتين ثم دعوا فالتأم السجدة الخ وهي أولى (قوله ولم تعدها) أي لم تجاورها إلا بسيرا (قوله وأوصى) أي أنس بن مالك (قوله ففعل) فإن قلت هذا مشكل لأن الشريعة قد تنجس بالصد بدون نحوها فالجواب أن أنسا كسائر الصحابة كان شهد الآخرة وشهداء الآخرة فلا يبطلون فلا يحصل نجس اه خليف (قوله أي الأيمان الكامل) والأفاضل الأيمان حاصل بدون ذلك لأن من يلصق بهذه الصفة لا يكون كافرا وفي رواية للإمام أحمد وابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبلغ عبد حقيقة الأيمان أي كماله وقد مر في حديث جبريل بن أن الأيمان هو التصديق بالله وما لا يكتبه وكتبه ورسوله واليوم الآخر وأغروا غروا ولم يكره حب الإنسان لأخيه ما يحب لنفسه فدل على أنه من كمال الأيمان لأن أجزاءه بحيث تحتل ذاته بعدة وهي في اسم الشيء على معنى نفي الكلام عنه شائع مستفيض في كلامهم وكقولهم فلان إنسان فإن قلت إذا كان المراد نفي كمال الأيمان يلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمنا كاملا وإن لم يأت بقية الأركان فالجواب أن هذا ورد في رواية الجماعة في تحصيل هذه الخصلة للمجود حتى كان تلك المحممة تركه الأعيان نحو الصلاة الباطن وأوهوم من لم يزل لها المستفاد من قوله لأخيه المسلم ملاحظة

ركعتين ثم دعوا فالتأم السجدة ومطرت حتى ملأت جميع أرضه ولم تعدها إلا بسيرا وذلك في الصيف وخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى بدر وراعى عالم بدر حتى في بدر بين لانه لم يكن في سن من يقاتل وغزاهم النبي صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات واستمر في خدمته صلى الله عليه وسلم إلى أن توفي وهو راض عنه فاستمر بالمدية وشهد الفتوح فتح طمن بالبصرة وكان آخر الصحابة بها ومائة تسعين وأحد أو ثلاث وتسعين عن مائة تسعة الأئمة أو وستة أو سبع وستين أو عشرين سنة وأما آخر الصحابة هو ما تطلقه أو أبو الطفيل عامر بن واثله الليثي توفي سنة مائة وأوصى فاته المثنى أن يجعل تحت إسنانه شجرة كانت عنده من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل روى عنه أبو هريرة وغيره وهو أحد المدكرين روى له ألفان ومائة أحد وثلاث وتسعة ومائة وثلاثون إنفا مائة على مائة وثمانية وستين وانفرد البخاري بثلاثة وعشرين ومسلم بأحد وسبعين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم) أي الأيمان الكامل ومر الكلام على أحد (حتى يحب لأخيه) المسلم من الخير كما في رواية أحمد والنسائي فاندفع قول بعضهم هذا عام مخصوص فإن الإنسان يحب لنفسه وطعامه ولينته ولا يجوز أن يحب لأخيه حال كونها في عهده لأنه محرم عليه وليس له أن يحب لأخيه فعمل محرم عليه انتهى وقول بعض آخر لا بد أن يكون المعنى فيما يباح والافتد يكون غيره ممنوعا عنه وهو مباح له انتهى وذلك كما عرفت له عن رواية النسائي نعم الظاهر أن التعبير بالآخ هنا جرى على الغالب لأنه ينفي لكل مسلم أن يحب للكفار إلا ما لا يفرغ عليه من الكفالات (ما) أي مثل ما (يحب لنفسه) منه فبقية كون منه كالتفس الواحد كما حب الله عليه وسلم على ذلك قوله في الحديث الصحيح أيضا المؤمنون كالحمد الواحد إذا اشتكى منه عضو تدعى له سائرنا جسدا بالمجلى والسهو قال ابن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب المنع وليس كذلك إذا انقبض بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لآزاجه فيها أحد بحيث لا ينقص على أخيه شيئا من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وإنما يسر على القلب الدغل انتهى وبه سند فقول غير يشبه أن هذه المحبة اغماهي من جهة العقل أي يحب له ذلك ويؤثره من هذه الجهة أما التكاليف بذلك من

وسيا أي بعضه في كلام الشارح (قوله ومر الكلام على أحد) أي في الحديث الرابع وحاصله أن أحدها مائة على واحد لا يستعمله في الآيات والنفي بخلاف أحد الذي للجموم فلا يستعمل الأبي النبي نحو مافي الدار أحد وما أشبه ذلك وأضاف أحدا المنفي المفيد للجموم الضمير الذي كوز نظرا للغالب والأقليات كذلك والضمير راجع لامة الإجابة شريحي (قوله حتى يحب) بالانصب لأن حتى هنا جارة لا عاطفة ولا ابتداءه وإن بعدها مفعلة والرفع يجعلها عاطفة بنفسها المعنى إذ

(١٧ - فتح المبين)

عدم الأيمان ليس سبب المحبة وقوله يحب المحبة الممل إلى ما وافق المحب ثم البديل قد يكون بما يستلزم بحواسه كحسن الصورة وقد عاينته بعد فعله أما لذاته كالفضل والكمال وأما لآثاره كحجاب نفع أو دفع مضرة والمراد بالمثل هنا الاختياري لا الطبيعي القهري اه شريحي (قوله لأخيه المسلم) أي كل أخ في الإسلام من غير أن يخص بمحبة أحد دون أحد بشهادة انما المؤمنون آخوة والأضفان إضافة المفرد بقدم الجموع (قوله وقول بعض آخر) أي واندفع قول بعض آخر (قوله جرى على الغالب) أي فلا مفرق له أي فقهه موه مطلق (قوله أن يحب للكفار إلا ما لا يفرغ عليه من الكفالات) وقال ابن الهادي الأولى أن يحمل على عموم الآخرة حتى يشمل الكافر والمسلم فيحب لأخيه الكافر ما يحب لنفسه من دخوله في الإسلام كما يحب لأخيه المسلم الدوام عليه ولذلك نذب الدعا له بالهداية اه شريحي (قوله أي مثل ما يحب لنفسه الخ) لا عيت مع صلبه عنه ولا مع قيامه بمجمله إذ قيام الجوهرا أو العرض يحملين محال وهو ما سأل قول بعضهم من جهة لآزاجه فيها اه شريحي (قوله أي مثل ما يحب لنفسه) وبلزمه أن ينقض لأخيه ما ينقض لنفسه قال الكرماني ومن الأيمان أن يعرض لأخيه ما يعرض لنفسه من الشر ولم يذكره لأن حب النبي مستلزم لعرض تقيضه فترك النص عليه اكتفاء على حدس ريل تقيك الحر أي والبرد (قوله اغماهي من جهة العقل) وإن كان على خلافه هو نفس كالمريض يراف الدوا بطبعه فيقر منه في عياله يبعثني

تأمل (قوله والحسد) عطف نفسه براد قوله ويؤيد ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذى وابن ماجه (الح) وجه تسميته انه أمر والامر لا يكون الاعمال بسطة طاع قاله مشايخنا (قوله أحب للناس ما يحب لنفسك تكون مؤمنا) أى ان مقتضية لذلك الحب باعتبار أصل الحصول لأغايته فلا يتنافى ذلك حاجات عليه الا لنفس من محبة التقدم على الغير في كل خير ملامم شورى (قوله نحو غش) متعلق بانتهى (قوله ان يرى ضانا) باحلا على أخيه باعمال الخير لم يوفق هوها والمعنى انه اذا رأى منه طاعة منعها حسدا الكبره ولم يوفق لمثلها (قوله والحسد الانسان) أى والمستلزمة لجل الانسان الخ (قوله) فلا يتنافى كون الانسان يحب لنفسه الخ) فربح على قوله والمراد بالثبته هنا مطلق المشاركة الخ (قوله) لا خلاف رواية البخارى فانه لا شك فيها لان فيها الاقتصار على الاخ قال الشيخ الشبر حتى وفي رواية أبى نعيم لا يؤمن عبد حتى

جهة الطبع فصح اذا الانسان مطبوع على حب الاستئثار على غيره بما يصلح بل على الغنطة والحسد لاخوانه فلو كان أن يحب لآخيه ما يحب لنفسه بطبعه لا فاضى الى أن لا يكره أعيان أحد الانا اذ انتهى وبؤيده ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذى وابن ماجه أحب للناس ما يحب لنفسك تكن مسلما وخبر أحمد أفضل الاعيان أن يحب للناس ما يحب لنفسك وخبره لهم ما كرهه لنفسك وخبره أيضا ما يحب الخسة قلت نعم قال أحب لأخيك ما يحب لنفسك وخبره مسلم بأبى زارى أراك ضغينة وانى أحب لك ما أحب لنفسى لا تأتمر عنى اثنين ولا تين مال يتيم اما اذا انتفت تلك الحمسة لنحو غش أو حسد فلم يحب له مثل ما يحب لنفسه فهو غير مؤمن من الاعيان الكامل ومن ثم قيل الخس الاحوال ان يرى ضانا على أخيه بما يعمل الخير ان لم يوفق هوها كما جرى لابن آدم فانه قتل أخاه من أجل ان تقبيل الله تعالى قرب بانه دونه والمراد بالثبته هنا مطلق المشاركة المستلزمة لكف الاذى والمكره وعن الناس وتحمل الانسان على انه يحب ان ينصف من حقه ومظالمته بنفى له اذا كانت لآخيه عنده مظلمة أو حتى ان ينادى الى انصافه من نفسه ويؤثر الحق وان كان عليه فيه مشقة وفى الحديث انظر ما يحب ان يؤتمه الناس اليك فانه اليهم ومن ثم قيل للاخف من تعلمت الحلم قال من نفسى قبل له وكيف ذلك قال كنت اذا كرهت شيئا من غيرى لم أقول باحدمه فلهذا يتنافى كون الانسان يحب لنفسه أن يكون أفضل الناس على أن الاكل خذ لا ف ذلك فقد قال الفضيل بن عياض لسفيان بن عيينة ان كنت تؤد أن يكون الناس مثلك فآدمت الله الكريم النصيحة فكيف لو كنت تؤد أنهم دونك (رواه البخارى ومسلم) لكن رواية مسلم فيها شك اذ قال لآخيه أو حاره بخلاف رواية البخارى فانه لا شك فيها ولو لم يوفق هوها لا يؤمن عبد حتى يحب لآخيه أو قال لجاره ما يحب به لنفسه ولو لم يبلغ أحد حقيقة الاعيان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير وهو مبين فى حديث المحيخين وان المراد بنفى الاعيان نفي بلوغ حقيقة ونهايته فانه كثير ما ينفي لانتفاء بعض أركانه وواجباته كنفية عن الزانى والسارق وشارب الخمر فى الحديث المشهور وذهب جمع من السلف الى أن مرتكب الكبيرة يسمى مؤمنا ناقص الاعيان وآخرون الى انه يقال له مسلم لا مؤمن قيل وهو المختار ومقصوده ذلك الحديث كما علم بما قرأه فى معناه اثنا عشر قلب الناس وانظام أحواظهم وهداهم وقواعد الاسلام الكبرى التى أوصى الله تعالى بها ربه تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وابتهاج كل أحد من الناس اذا أحب لما يقم أن يكون مؤمنا له فى الخير أحسن اليهم وامسك اذا عنهم في خبره فبونه فتنمى المحبة بين الناس فيسرى الخير بينهم وترفع الشرف تقتظم أمرهم معاشهم ومعادهم وسكون أحواظهم على غاية السداد ونهاية الاستقامة وههنا هو غاية المقصود من التكليف الشرعية والأعمال المدنية والقلبية وههنا كمال سلامة الصدر من الغل والغش والحسد فان الحسد يقتضى أن يكره الحاسد أن يفوقه أحد فى الخير أو يساويه فيه لانه يحب أن يمتاز على الناس بفوائده والاعيان يقتضى أن يشاركوه كلهم فيما أعطى من الخير من غير أن ينقص عليه ممتة شئ ثم وردناه لارجح على من كره الامتياز بالجمل فروى أحمد والحاكم فى صحيحه ان مالك بن مرارة قال يا رسول الله قد قسم لى من الجمل ما ترى فما أحب أحد من الناس بفضلى بشرا كين فافوقه ما ألبس هذاهو البنى فقال لانس ذلك من البنى واسكن البنى من بطر وقال سفة الحق ومن كمال الاعيان نعى مثل الفضائل الاخرى التى فاقه فيها غيره كادلت عليه الاحاديث الشهيرة وأما قوله تعالى ولا تتقوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فهو نهى عن الحسد وهو نعى انتقال نعمة الغير اليه وما مر عن الفضيل مما يقتضى أن الاكل محبة أن يكون الناس فوقه اتمها ومن جهة أن هذاهو كل درجات النصحة والا فالأمر به شرعا اتمها ومحبة أن يكون مؤمنا له ومع هذا فاذا فاقه أحد فى فضيلة دينية اجتهد فى لحاقه وخرن على تصغيره لاحسد دابل منافسة وعبطة ايزداد بذلك الاجتهاد فى طلب الفضائل والازدياد منها والانتظار لنفسه بعين النقص ويقشاهن هذا ان يحب للمؤمنين ان يكونوا خيرا منه فانه لا يرضى لهم أن يكونوا على مثل حاله

يحب لآخيه وجاره بلا شك وقد كرم الجار مع دخوله فيما قبله لشدة الاعتناء به فلهذا ما زال جبريل يوصى بالجار حتى ظننت انه سيورثه (قوله يضاني بشر اكين فانزلهما) مثل فى القليلة (قوله واكن البنى) أى ذو البنى من بطن يوسف والسلب والحق مقبول

**الحديث الرابع عشر** (قوله أي لا يجوز) لما كان الخلع بقاء في المباح فسر لاجل ولا يجوز زواله إلا بالحل أيضا يصح في الواجب  
 تأمل (قوله لأن الجائر يصدق بالواجب) في رواية مسلم زيادة على هذا في قوله ولا يظنه قام فصار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي  
 لا اله غيره لا يخل الخ اه شبرخيتي (قوله أصله دمى) على فعل بالنسكين وقيل أصله فعل بالخرم وعليه فهل الذهاب منه الياء وبدل قولهم في  
 مثل ظبي وطبي ولود ولا ودي ولا يجمع على ذلك الأفعال بالنسكين وقيل أصله فعل بالخرم وعليه فهل الذهاب منه الياء وبدل قولهم في  
 تشبيه دميان قال الشاعر فلوانا على محرميننا \* جرى الدميان بالخبر اليقين (قوله أي اراقة دم) تحذف المضاف وأقيم المضاف اليه  
 مقامه والمحوج الى هذا التقدير أن الدم عين والعيان لا يتعاقب بها التحليل ولا التحريم لأن الأحكام الخمسة إنما تتعاقب بأفعال المكلفين والاراقة  
 فعل المكلف فيصح تعاقب الأحكام بها ونظيره قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الآية أي تكاحهن انتهى ثم هو كتابة عن اوراق روحه  
 ولولا برق دمه كالوخفة أوسه أو بالنظر للعالم لأن الغالب في القتل اراقة الدم فلا يقال هذه النفس بقضى أن غير اراقة من أنواع القتل  
 كالخنق ورض الرأس مجتمع وليس كذلك تأمل (قوله يقال فيه أيضا مره) وقد وقع كل من امرئ مرة في القرآن العزيز أما الأول ففي نحو  
 قوله تعالى إن امرؤ هلك أجل امرئ منهم يومئذ شأن يغيبه وأما الثاني فته يوم نظر المرء عما قدمت يدها يحول بين المرء وقوله (قوله وهو ولد كرم  
 ومؤنثه امرأة ومرأ وحكى بعضهم أنه يجوز زهره بفتح الراء من غير هزة شبرخيتي (قوله وخص) أي الذكر بالذكر هنا وفي نظائر الخ (قوله والا  
 فالأني) والخني كذلك (قوله وفروا به شهد الخ) أي فروا به زيادة بعد لفظ مسلم رواها الشيخان وهي بشهد الخ (قوله وهي صفة كاشفة)  
 أي قوله يشهد الخ جملة في محل جر صفة كاشفة مسلم لعلمها منه لأنه لما قال مسلم علم منه أنه يشهد ١٣١ أن لاله الا الله الخ (قوله وخرج به)  
 أي بالمسلم الكافر الحرابي

**الحديث الرابع عشر**

(عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخل أي لا يجوز فلا ينافي  
 وجوب القتل بأحدى الثلاث الآتية لأن الجائر يصدق بالواجب (دم) أصله دمى أي اراقة دم (امرئ)  
 يقال فيه أيضا مره وهو المذكر وخص بالذكر هنا وفي نظائره لشفه وواصلاته وعلمه مدة دوران الأحكام عليه  
 والأفلائي كذلك من حيث الحكم (مسلم) وهو رواية يشهد أن لاله الا الله والى رسول الله وهو صفة كاشفة  
 وخرج به الكافر الحرابي في فعل دمه مطلقا يمكن أن كان باعنا عقالا لأنه لا شيء يخرج به عما اقتضاه هذا المفهوم  
 بخلاف الذمي (الاباحدي) خصال (ثلاث) فيجب على الامام القتل بها لما فيه من المصلحة العامة وهي حفظ  
 النفس والنسب والاديان (الثيب) أي خصلة المفهومة من السدياق وهي زناه وتعزوايد العامة قبله  
 بدون هذا التقدير وكذا يقدّر بما بعده وهو المحصن والمراد به في هذا الباب الحر البالغ العاقل الواطئ أو  
 الموطوءة في القبل في نكاح صحيح وان حرّم الخوعه تشبهه فلا يحصل بوطء أمته ولا بوطء في نكاح فاسد ولا  
 يشترط لاحصائه الاسلام وذكره في هذا الحديث لا ينافي ذلك كما هو ظاهر لتمامه في جرم ذي ومرة أحصنا  
 وان لم يرض الذمي بخيكتنا نعم ان أسلم قبل رجسه سقط (الزاني) وهو من أوج أو أوج فيه حشفة آدمي

مع قوله بخلاف الذمي فيه  
 إشارة الى أن مفهوما  
 الحديث فيه نقصه بل فلا  
 اعتراض عليه بأنه يقتضي  
 حل اراقة دم الكافر مطلقا  
 بغير ذلك وليس كذلك  
 تأمل (قوله مطلقا) أي  
 سواء كان فيه خصلة من  
 الثلاث أم لا (قوله لا يمكن  
 ان كان باعنا عقالا) أي  
 ذكر ما حرّم بخلاف الصبي  
 والمجنون ومن به رفق

والأني والخني فانه يحرم قتلهم ان لم يقاتلوا انتهى في خبرنا الصحيحين عن قتيل النساء والصبيان والحق المجنون ومن به رفق والخني به ما فان  
 قاتلوا اجاز قتلهم وكما قتال السب للإسلام والمسلمين من النساء والخطاين دون الصبيان والمجانين فليس السب منهم كمقتلهم (قوله لأنه لا شيء  
 يخرج به عما اقتضاه هذا المفهوم) أي مفهوم قوله مسلم فانه يفهم منه ان الكافر يخل بدمه وان لم تكن فيه خصلة من الثلاث لكن الحرابي باق  
 على هذا المفهوم لم يخرج به عنه في بخلاف الذمي فانه خرج بالذمي آخرى من غير أخباري داودا لأن ظم معا هذا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو  
 أحذمه شيئا يعطرب نفس فانما يحججه يوم القيامة (قوله الاباحدي خصال ثلاث) الدليل على تقدير خصال ثانياً احدى ثلاث وفي رواية  
 للبخاري الاثلاثة نفر (قوله فيجب على الامام القتل بها الخ) الا ان يعقوب مستحق القصاص أو يرجع المرتد الى الاسلام (قوله الثيب) بالجرم بدل  
 بما قبله ولا يذفيه وفيما بعد من مصنف محذوف تقديره خصلة الثيب الزاني وقصاص النفس بالنفس وترك التارك لذنبه وبدون هذا التقدير  
 يتعذر الابدال لأن الثيب وما بعده ليسوا بنفس الخصال بل أمخياب الخصال ويجوز رفعه على الخبر أي وهي أو الممتدة أي منها والثاني أولى  
 ويجوز نصبه على أنه مفعول فعل محذوف كاعني اه شبرخيتي (قوله وهو) أي الثيب المحصن (قوله والمراد به) أي بالمحصن في هذا  
 السبب الخ يخرج به المحصن في باب الامان والقتل فان المراد به كافي كتب الفروع المكلف الحر المسلم العفيف عن الزنا وطء محرم بمولودة  
 ودرجيلة (قوله الحر البالغ الخ) ولو كافرا كما يذكروه (قوله العاقل) ومثله السكران (قوله الواطئ أو الموطوءة) لأن الثيب اسم حسن  
 يشمل الذكر والأنثى كما قاله الشراح (قوله وان حرّم) أي الوطء لخوعه تشبهه كحيفض (قوله فلا يحصل) أي الاحصان بوطء أمته (قوله  
 أحصنا) بالبناء للمفعول لفظ المحصن بصيغة اسم المفعول (قوله نعم ان أسلم قبل رجسه سقط) الراجح عدم سقوطه فيحذفه وما قبله النروي  
 عن النص من أنه لا يجوز تبعه الشراح مفرغ على القول بسقوط الجدي بالتوبة والراجح خلافه شوبري

(قوله أو فذرها) من فأنذرها (قوله حرام لعينه) حرج الحرام أعراض نحو عيش ونفاس فلا يحد بطوع حليلته حالئذ (قوله مشتمى عليها) حرج  
 فروح البتة والبهمة (قوله خال عن شبهة الفاعل) كان وطى أجنبية بظنهما ورحمة وأمانة وشبهة الخل كوطء الامة المشتركة أو أمانة وشبهة  
 الطريق بان يكون حلالا عند قوم أو أمة أخرى كندكاح المتعة والتسكاح بالولي فهي مسقطه للحد اه (قوله غير حلية الفاعل) أما  
 حلية الفاعل فغيره ان كانت مطاوعة وأما الحليل فغيره ان عادله بعد منتهى الحد كما قاله م ر (قوله بالبخارة) أي القليلة (قوله ولا يجوز  
 قتله بغير ذلك) أي كالسيف اجماعا ١٣٢ لان القصد به التنكيل بالرحم (قوله عدا) خرج الخطأ (قوله محضا) خرج شبه العمدة (قوله)

عدا وناذاته) خرج ما إذا  
 كان عدوا نال الذنبة بل  
 لعدوله عن الطريق  
 المستحق في الاتلاف بان  
 استحق جزوقته فعدوه  
 نصفين فلا قود فيه (قوله  
 بما يقتل الخ) متعلق  
 وقصد من قوله بان قصد  
 الخ (قوله أو بمثل) خلافا  
 لاي حنيفة وما أحسن  
 ما قاله بعضهم  
 ان راء ردك قتل  
 فقاتل النفس يقتل

أوقدرها في قول حوام لعينه مشتمى طبعها خال عن شبهة الفاعل والخل والطريق وتفصيل ذلك مذكور في  
 الفروع ووطء الذمير كاقبل بل أغلظ لكن حد المفعول به غير حلية الفاعل الخلد والتغير بل ووطء حلالته  
 لا يتصور الاحصان المشروط في الجم في الذمير المفعول فيه والمراد بحد دم المعصم الزاني انه يجب رجه بالبخارة  
 حتى يوت ولا يجوز قتله بغير ذلك اجماعا (والنفس) يجوز تأنيتها وتذميرها (بالنفس) بشر وطء المقررة  
 في محلها منها ان يكون القتل عدا محضا عدا وناذاته بان قصد آدمياعينا ولو بالعمد من رمي الى جماعة  
 قاصدا أي واحد منهم بخلاف قصد واحد منهم منهم الا لا يؤمهم بما يقتل غالبا جرح أو مثقل للحديث الصحيح  
 انه صلى الله عليه وسلم رضى رأس يهودي بقرض رأس جارية بين حجرين لا قرارها ذلك لان قصد عهدا والام  
 برض رأسها بل كان يتعين السيف ومنها ان يكون القتل معصوما بسلام أو أمانة بدمه أو غيرها أو بضرب  
 رقب على كافر ومنها ان يكون القاتل مكفاه انتمالا لحكام الاسلام ومنها كفاة المحمي عليه لا جاني من أول  
 اجزاء الجنة ثم ما أوجرح الى الموت فلا يقتل فاضل بفضول بخلاف عكسه والمؤثر من الفضائل الاسلام  
 والحريه والاصالة والسبادة فلا يقتل مسلم باى كافر عدنا كما كثر العلماء لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر  
 وخبرته صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكان من قطع وغيره ضعيف ولا يصح في هذا خبر يحيى بن البخاري  
 فوجب الاحتياط به ومه لانه لم يارضه شي ومن ثم قال كثيرون من أصحابنا ان يقتل حكما كما يقتله به ولا ح  
 بين فيهرق باى نوع كان عدنا كما كثر العلماء ايضا لانه مال معقود فالحق بسائر الاموال وغيره من قتل عدوه  
 قتلناه منقطع فان الحسن راويه لم يسمع من مرة الاحد اث العقيقة وبقادقن بقن مطلقا الامام كره  
 كما كتب بهد ولو اباه وبقادقن بآصله ومحرم بجزءه لا أصل بفرعه وولاه كقتل زوجه فرعه لارثه بعض  
 القرد الذي على ابيه فيسقط وتفصيل هذه الجمل مذكور في الفروع (والتارك لدينه) وهو الاسلام لان  
 الكلام في المسلم على ان فر وابتدأ مسلم التارك للاسلام بان يقطع عمدا واستتراه بالدين ويحصل باطنا  
 باعتقاده ما يوجب الكفر وان لم يظهره وطاهر اما بفعل كالتسجد للحق أو نزع على اسمه تقربا اليه وطرح  
 نحو قرآن أو حديث أو علم شرعي على مسخرة ولو طاهر ا كبراق وطرح المستقدر عليه وطرح فتوى علم على  
 أرض مع قوله أي شيء هذا الشرع وما القول مع اعتقاد أو عمدا واستتره وتفصيل ذلك في كتب الفروع  
 وقد استوفيت عنه على المذاهب الاربعة في كتابي الاعلام بما يقطع الاسلام فانظره ان أردت ان تقف من هذا  
 الباب على غرائب الفروع وبيدائع التحقيق والاستنباط واذ حكمنا برتبة الواحد من هذه المذكورات  
 ونحوها حكمنا بما باطننا وان كان مصدقا بما يقابله من الملهظ الا كراهنا لالتماها على عدم الانقياد الساطي  
 واماعلى تكذيب الشرع وكلاهما كثر وان وجد في القلب تصديق كالم ذلك مستوفى في بحث الايمان ولا  
 يدخل في التارك لدينه انتقال الكافر من ملة الى أخرى لان الكلام في المسلم كافر ومن ثم كان الاصح عندنا  
 انه لا يقتل بل يبلغ ما منه ثم يصح كرمي انظر فرناه قتلناه ان لم يسلم أو ببذل الجزية وافهم الحديث وجوب  
 قتل المرتد كالمرتد وهو مذموم الشافعي رضى الله تعالى عنه وكثير من يصرح به خبر من يدق دمه فاقتلوه  
 ودعوى تخصيصه بغيرها لا دليل عليها ولا نظير لكونها الامنة فيما لا يخفى منها اعانة الحسين لانه مقتوض

قالته فعمه ان خدى  
 يعني قصاص الثقل  
 (قوله لانقتض عهدا)  
 أي خلافا لاي حنيفة  
 حيث ذهب الى ذلك ابن  
 الفقيه (قوله والاصالة)  
 أي اصالة النسب دون  
 اصالة الرضاع (قوله  
 منقطع) قال الزين العراقي  
 في اقيقته  
 ويسم بالمتقطع الذي سقط  
 قبل الصحابي به راو فقط  
 وقيل ما لم يتصل وقال  
 بانه الاقرب لاستعماله  
 (قوله فان الحسن راويه  
 لم يسمع من مرة الاحديث  
 العقيقة) أي وأما هذا  
 الحديث فقراء له وهو لم

يسمعه منه فاسقطه الواسطة فاحتمل انه غير نكح (قوله الامام كره) غير علاله لما كان مملوكا  
 أشبهه ببقية الاملاك بما لا يعقل (قوله لدينه) أي كلاما يرتد أو بعضا كتارك الصلاة كسأني (قوله ومن ثم كان الاصح عندنا انه) أي المنتقل  
 من ملة الى أخرى لا يقتل بل يبلغ ما منه ان كان له امان (قوله أو ببذل الجزية) ضعيف والمعتمد انه لا يقرب بالجزية (قوله ولا نظير لكونها  
 لامة) وفي بعض النسخ لامة فيها



(قوله المفاقر) تفسير لانتارك لدينه فانها اضفة مؤكدة لان المراد بالجماعة جماعة المسلمين

بجو اعمى أو همم (المفاقر) بقامه واعتقاده أو بدينه وإسهانه (للجماعة) الممهودين وهم جماعة المسلمين اما  
بجو بدعة كالخروج المتعرضين لنا أو الممتنعين من اقامة الحق عليهم اقامتاين عليه واما بجو بغي أو خرابة  
أوصيال أو عدم ظهر وشعار الجماعة في الفرائض فكل هؤلاء يجعل دماؤهم عقاباتهم من أجل أنهم تركوا دينهم  
كالمتردين لكنهم بفارقونه بانه يبدل كل الدين وهو هؤلاء بدلوها به وان كان كل منه ومنهم مفارقا للجماعة فعلم ان  
بين ترك الدين من أصله ومفارقة الجماعة عمومًا وخصوصًا مطلقا لانه يلزم من الأول الثاني ولا عكس وبين  
تركه لانه أصله ومفارقة الجماعة التماثلي لا يخلو لانه يلزم من أحدهما الآخر وان هذا القسم الثالث أعنى التارك  
لدينه المفاقر للجماعة باعتبار ما قررهناه فانه شامل لما عدا القسمين الأولين من كل من جازفته كترك الصلاة  
أو قتاله شرعا وشروطه المقررة عند الفقه أو ان المحصر في الحديث حقيق اذ لا يشذ عنه شيء فيلاحظه ما قررهناه  
فاستفدوه ورد به على من زعم أن المحصر هنا غير حقيق \* فان قات برده عليه خبره اقبلوا الفاعل أى الألائط  
والمفعول به واخذ به كثير كالك وواحد فقولوا ان الألائط واجب القتل بكل حال على المحصر وغيره قلت لا يرد ان  
لدخولهم في الزاني اذ حد الزنا شرعا عندنا بنسائه كما يشهد الرجل والمرأة وحينئذ فبسته تقدم الحديث  
اشتراط الاحصان فيه ما نحن نقول به في الألائط واما الملوط به فلا يقتل عندنا مطلقا اذ لا يتصور الاحصان  
منه بالفرج الملوط به لا يستعمله اباحته بنسائه صحيح وهذا يجمع الى قتل من تزوج زوجته أبيه ولو غير محصن  
وقتل الساحر ومن وطئ مهيمة وشارب الخمر في المرة الرابعة وغير ذلك لا يرد علينا لانهم استندوا في ذلك الى  
ما لا تقوم به الجملة من حديث ضعيف أو منسوخ أو محمول على الاستحلال بدلائل أخر مقرر في محله واللام بدنه  
ومابيه من بدلة لنا كيد والتقوى به انتمى ترك وفارق ونحوه ما فعله الى المفعول بالواسطة واستثناء  
الأولين من المسلم ظاهر لانها حيث لم يستحلها إلا في ان الاسلام واستثناء الثالث المنزل للاسلام منه انما  
هو باعتبار ان كان مسلما قبل فقهه الجموع بين حقيقة ومجاز وهو جائز وقلت توبته خلافه لاجتماع دونهما لان  
قتله بالمجرمة مضت فلا يمكن نالها بمخلافه فانه لو صف قائم به حالها وتركه لدينه فهو بدله الله انتفي ذلك  
الوصف (رواه البخاري ومسلم) وهو من القواعد الخطيرة المتعلقة باخطر الاشياء وهو الدماء وما يحل منها  
وما لا يحل وان الأصل فيها العصمة وهو كذلك عللنا بحجول على بحجة بقاء الصور الانسانية المحلولة في احسن  
تقويم وشرا وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد القاتل الا قوله صلى الله عليه وسلم من اغتال على قتل مسلم ولو  
بشطر كلمة اتى الله تعالى بكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله وقد اجمع المسلمون على القتل بكل واحد ممن  
هذه الخصال الثلاثة ومر في خبر أمريت أن قاتل الناس ان هذا الحديث مبين لحق الاسلام المذكور فيه لان  
العصمة الثابتة لمن نطق بالشهادتين انما ترمى مادامت لم تهتك وهتكها انما يتحقق بأحد هذه الثلاثة  
المذكور في هذا الحديث ومر في شرح ذلك الحديث بيان دلالة على قتل تارك الصلاة كسلا ومر في بيان  
القسم الثالث هنا يشبهه وان لم يقتل بكفره وهو ما عليه أكثر العلماء فان دفع زعم ان هذا الحديث يفيد عدم قتله  
وقال أقامهم بكفرهم وطال أبو اسحق في الانتصار له واراد الأدلة عليه عابده انما هي المحمولة على الاستحلال  
جمعها بين الاحاديث وبؤيده أنه صحيح في السنة مطلقا لا الكفر على معاص كثيرة كانتكار النسب وقتال المسلم  
وأتفق الكل على تأويلها لما ذكرناه فكذلك ما ورد في تارك الصلاة وزعم امتيازها بخصوصيات لا يمنع  
ما قلناه لان موجب التأويل والجمع بين الأدلة المتعارضة في الصلاة وغيرها فام يكن حينئذ لافتراقها عن غيرها  
معنى وجهه وفي قتله اشكال لان الامر من ذكره به في الشرح وساق فيه ما لم يتجر منه جواب والاشكال انه  
لا يقتل الا بعد سحر وقت الجمع بان يؤخر الظهور لما بعد الفجر والمغرب لما بعد الفجر وحينئذ يصير  
قتلها وهو لا يقتل به وان تضيق وجوابه ان قولهم لا يقتل بالقتل بالقتل في قضاء المحل في قضاء لم يؤمر بأدائه في الوقت فهذا  
لا يقتل وان امتنع من القضاء الضيق لانه لم يتحقق منه مراعاة تامه للشرع لان خروجها عن وقتها شبهة  
مافي التأخير بخلاف ما اذا امر بها في الوقت فامتنع فانه لا شبهة له في التأخير بوجهه فحقت منه مراعاة الشرع

بجو اعمى أو همم (المفاقر) بقامه واعتقاده أو بدينه وإسهانه (للجماعة) الممهودين وهم جماعة المسلمين اما  
بجو بدعة كالخروج المتعرضين لنا أو الممتنعين من اقامة الحق عليهم اقامتاين عليه واما بجو بغي أو خرابة  
أوصيال أو عدم ظهر وشعار الجماعة في الفرائض فكل هؤلاء يجعل دماؤهم عقاباتهم من أجل أنهم تركوا دينهم  
كالمتردين لكنهم بفارقونه بانه يبدل كل الدين وهو هؤلاء بدلوها به وان كان كل منه ومنهم مفارقا للجماعة فعلم ان  
بين ترك الدين من أصله ومفارقة الجماعة عمومًا وخصوصًا مطلقا لانه يلزم من الأول الثاني ولا عكس وبين  
تركه لانه أصله ومفارقة الجماعة التماثلي لا يخلو لانه يلزم من أحدهما الآخر وان هذا القسم الثالث أعنى التارك  
لدينه المفاقر للجماعة باعتبار ما قررهناه فانه شامل لما عدا القسمين الأولين من كل من جازفته كترك الصلاة  
أو قتاله شرعا وشروطه المقررة عند الفقه أو ان المحصر في الحديث حقيق اذ لا يشذ عنه شيء فيلاحظه ما قررهناه  
فاستفدوه ورد به على من زعم أن المحصر هنا غير حقيق \* فان قات برده عليه خبره اقبلوا الفاعل أى الألائط  
والمفعول به واخذ به كثير كالك وواحد فقولوا ان الألائط واجب القتل بكل حال على المحصر وغيره قلت لا يرد ان  
لدخولهم في الزاني اذ حد الزنا شرعا عندنا بنسائه كما يشهد الرجل والمرأة وحينئذ فبسته تقدم الحديث  
اشتراط الاحصان فيه ما نحن نقول به في الألائط واما الملوط به فلا يقتل عندنا مطلقا اذ لا يتصور الاحصان  
منه بالفرج الملوط به لا يستعمله اباحته بنسائه صحيح وهذا يجمع الى قتل من تزوج زوجته أبيه ولو غير محصن  
وقتل الساحر ومن وطئ مهيمة وشارب الخمر في المرة الرابعة وغير ذلك لا يرد علينا لانهم استندوا في ذلك الى  
ما لا تقوم به الجملة من حديث ضعيف أو منسوخ أو محمول على الاستحلال بدلائل أخر مقرر في محله واللام بدنه  
ومابيه من بدلة لنا كيد والتقوى به انتمى ترك وفارق ونحوه ما فعله الى المفعول بالواسطة واستثناء  
الأولين من المسلم ظاهر لانها حيث لم يستحلها إلا في ان الاسلام واستثناء الثالث المنزل للاسلام منه انما  
هو باعتبار ان كان مسلما قبل فقهه الجموع بين حقيقة ومجاز وهو جائز وقلت توبته خلافه لاجتماع دونهما لان  
قتله بالمجرمة مضت فلا يمكن نالها بمخلافه فانه لو صف قائم به حالها وتركه لدينه فهو بدله الله انتفي ذلك  
الوصف (رواه البخاري ومسلم) وهو من القواعد الخطيرة المتعلقة باخطر الاشياء وهو الدماء وما يحل منها  
وما لا يحل وان الأصل فيها العصمة وهو كذلك عللنا بحجول على بحجة بقاء الصور الانسانية المحلولة في احسن  
تقويم وشرا وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد القاتل الا قوله صلى الله عليه وسلم من اغتال على قتل مسلم ولو  
بشطر كلمة اتى الله تعالى بكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله وقد اجمع المسلمون على القتل بكل واحد ممن  
هذه الخصال الثلاثة ومر في خبر أمريت أن قاتل الناس ان هذا الحديث مبين لحق الاسلام المذكور فيه لان  
العصمة الثابتة لمن نطق بالشهادتين انما ترمى مادامت لم تهتك وهتكها انما يتحقق بأحد هذه الثلاثة  
المذكور في هذا الحديث ومر في شرح ذلك الحديث بيان دلالة على قتل تارك الصلاة كسلا ومر في بيان  
القسم الثالث هنا يشبهه وان لم يقتل بكفره وهو ما عليه أكثر العلماء فان دفع زعم ان هذا الحديث يفيد عدم قتله  
وقال أقامهم بكفرهم وطال أبو اسحق في الانتصار له واراد الأدلة عليه عابده انما هي المحمولة على الاستحلال  
جمعها بين الاحاديث وبؤيده أنه صحيح في السنة مطلقا لا الكفر على معاص كثيرة كانتكار النسب وقتال المسلم  
وأتفق الكل على تأويلها لما ذكرناه فكذلك ما ورد في تارك الصلاة وزعم امتيازها بخصوصيات لا يمنع  
ما قلناه لان موجب التأويل والجمع بين الأدلة المتعارضة في الصلاة وغيرها فام يكن حينئذ لافتراقها عن غيرها  
معنى وجهه وفي قتله اشكال لان الامر من ذكره به في الشرح وساق فيه ما لم يتجر منه جواب والاشكال انه  
لا يقتل الا بعد سحر وقت الجمع بان يؤخر الظهور لما بعد الفجر والمغرب لما بعد الفجر وحينئذ يصير  
قتلها وهو لا يقتل به وان تضيق وجوابه ان قولهم لا يقتل بالقتل بالقتل في قضاء المحل في قضاء لم يؤمر بأدائه في الوقت فهذا  
لا يقتل وان امتنع من القضاء الضيق لانه لم يتحقق منه مراعاة تامه للشرع لان خروجها عن وقتها شبهة  
مافي التأخير بخلاف ما اذا امر بها في الوقت فامتنع فانه لا شبهة له في التأخير بوجهه فحقت منه مراعاة الشرع

وبين الجنة هل علف من دم يهرقه بعرقه وورده من هدم بنيان ربه فهو ملعون أى من قتل نفسه بعينه حتى لان الجسم خلقه الله وركبه ام  
شبهه حتى (قوله وقال أقامهم) أى اقل العلماء بكفره أى تارك الصلاة كسلا

بالكافية فقتل بعد خروج الوقت ما لم يبادر ويصلي وأجاب بعضهم بما لا يجدي بل لا يصح وهو ان العصة في خبر امرت السابق مشروطة بثلاثة منها اقامة الصلاة ووجه عدم جزائه واضح وعدم صحته ان الموقوف على الثلاثة المعاقلة ولا يلزم من جوازها جواز القتل الا ترى ان ما نفي الزكاة فانقول بخلاف من تركها من غير قتال فانه لا يقتل

الحديث الخامس عشر

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله (الاعان الكامل المنجي من عذابه الموصول الى رضاه فالتوقف على امتثال الاوامر الثلاثة الآتية كمال الاعان لاحقة منه وهو هو على المبالغة في الاستحباب الى هذه الافعال كما يقول القائل لولده ان كنت ابني فاطعتي تعريضا وتبها على الطاعة والمبادرة اليها مع ود حقوق الابوة وما يجب لها اعلى انه بانتفاء طاعته ينتفي انعامه (اليوم الآخر) وهو يوم القيامة الذي هو محمل الجزاء على الاعمال حسنها وقيحها ففي ذكره هنا دون نحو الملائكة مما ذكر معه في الحديث الثاني تنبيه وارشاد لما اشترت اليه بما يوقظ النفس ويحرك اهله الى المسارعة الى امثاله جزاءه هذا الشرط وهو (فليقبل) هي لام الامر هنا وفيما يأتي ويجوز سكونها وكسرها حيث دخلت عليها الغاء والواو بخلافه في اسكت فانها مكسورة لا غير (خبرنا) قال الشافعي رضي الله تعالى عنه لکن بعد أن تفكر في ما يريد ان يتكلم به فاذا نظره لانه غير محقق لا يترتب عليه مفسدة ولا يجزى كلام محرم او مكروه وأقرب (او يصمت) من صمت واصممت بهتاي بصمت بضم الميم قاله المصنف واعترض بان المسهوع والقياس كسرها انقياس فعل المفتوح العين فيقول بكسرها او يقول بضمها ادخيل فيه كائن عليه ابن جنى وانما يتجه ذلك ان سببت كتب اللفظة فلم ير ما قاله والافهوضحة في النقل وهو لم يقل هذا قياسا حتى يعترض بما ذكر وانما قاله نقل كما هو ظاهر من كلامه فوجبه قوله أي اسكت ان لم يظهر له ذلك فبسن له الصمت حتى عن المباح لانه ربما أدى الى محرم او مكروه وعلى فرض أن لا يؤدي اليه ما افقده ضياع الوقت فيما لا يعنى وقدر من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واختلاف في قوله تعالى ما يلفظ من قول الالديه الآية فقيل يشمل المباح فيكتب وهو ظاهر الآية وقيل لا يكتب الامانية ثواب أو عقاب واليه ذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنه ما روغ به وورد أن في صحف ابراهيم على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين انصلاة والسلام وعلى العبد ان يكون بصيرا زمانه مقبلا على شانه حافظا لسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وترك فضول الكلام مما لا يعنى وفي الحديث لا ينشئكم باسر بن خنيفة بن لم يلق الله تعالى عثلهما الصمت وحسن الخلق وفي المسند بخبر لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه وروى الطبراني في خبير لا يبلغ عمدة حقيقة التقوى حتى يحترق زمن لسانه وخبرنا ان تزلزالا سما اسكت فاذا تمكمت كتب لك او عايلك واحمد الترمذي والنسائي ان احدكم لم يتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما يظن انه تبلغ ما بلغت فيكتب الله له به رضوانه الى يوم القيامة وان احدكم يتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله تعالى عليه بهاسخطه الى يوم القيامة والا حديث من ذلك كثيرة جدا ومن ثم قال وهب بن منبه اجمعت الحكمة على ان رأس الحكمة الصمت وقال الفضيل لا حرج ولا رباط ولا جهاد اشد من حبس اللسان وقال لقمان لانه لو كان الكلام من فضة كان السكوت من ذهب والله تعالى من ذهب وهو صريح في ان السكوت عن المعصية افضل من عمل الطاعة وان الصمت افضل من الكلام لکن ذهب جماعة عن السلف في تفضيل الكلام لان نفعه متعدد وسياقته له من بديان وقال الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله تعالى الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته صفة الراح كمال النطق في وقته من اشرف الخصال وصمت ابا على الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شبه طان

الحديث الخامس عشر

(قوله بضم الميم) قاله المصنف عبارة فتح الباري ضبطه النووي بضم الميم وقال الطوفي سمعناه بكسرها وهو القياس كعرب يضرب شوبرى (قوله قال ابن المبارك) معناه لو كان الكلام الخ) وما احسن قول بعضهم انما اضطررت الى كلمة فدها وباب السكوت اقتصد

قولوا نطقك من فضة لكان سكوتك من عسجد ولا يراه العثمكي قالوا سكوتك حرمان فقات لهم ما قدر الله ان يني بلا نصب ولو يكون كلامي حين أشهره من اللعين لكان الصمت من ذهب (قوله) وهو صريح في ان السكوت الخ

أخرس قال فاما بشار أهل المجاهدة السكوت فلما عرفوا ما في الكلام من الآفات ثم ما فيه من حظوظ النفس  
واظهار صفات المدح والميل الى أن يتميز من بين أشكاله بحسن النطق وغير هذا من الآفات وذلك نعت  
أر باب الياضة وهذا أحد أركانهم في حكم المنازلة وتهدى بخلق وقال ذواتون أصون الناس لنفسه أملاكهم  
لسانه وبالجملة فاللآتي عن يؤمن بالله تعالى حتى يعاينه باليوم الآخر ووقوع الجزاء فيه أن يستعده  
ويجتهد في ما يدفع به أهواله ومكارهه فاعتر بأوامر وينتهي عن مخالفتها وبعلم أن من أهم ما عليه ضبط  
جوارحه فانها عارها وهو سرى ولها حارحة حارحة قال الله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان  
عنه معرض ولا وان من أكثر المعاصي عداوا بسرها وقوامها صاى اللسان اذ آفاته تزيد على العشرين ومن ثم  
قال تعالى وقولوا قولا سديدا وقال صلى الله عليه وسلم اسلك عليك لسانك وقال صلى الله عليه وسلم وهل يكب  
الناس في النار على مناخرهم الا حصائد السيتيم وقال ان الرجل ليمتلكم بالكلمة من سخط الله تعالى لا يلقى  
لها بالايهوى بها في النار سبعين خريفاً فمن ذلك حق ايماننا اتقى الله في لسانه وقل من كلامه ما استطاع  
سواء في ما نهى عن الكلام فيه كبعد الغشاء ما لم يتعلق به مصلحة دينية كالا بلاغ عن الله تعالى وعن نبيه  
صلى الله عليه وسلم وتعلم الملوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن علم والاصلاح فيما بين الناس  
وأن يقول التي هي أحسن وأن يقول للناس حسنا ومن أفضل الكلمات كلمة حق عند من يخاف سطوته  
في ثبات وسداد وكالكلام مع حليته أوضفه أو دينية مما يتعلق بضرورة الانسان أو مصلحة له وأفاد  
الحديث أن قول الخير خير من الصمت تقدمه عليه ولانه اغنا أمر به عند عدم قول الخير وان الصمت  
خير من قول الشر وان قول الخير غنمته والسكوت عن الشر سلامة وان قوات الغيبة والسلمة ساقى حال  
المؤمن ومما يقضي به شرف الايمان المشتق من الامان ولا امان لمن فاته الغيبة والسلامة وأن الانسان اما  
ان يتكلم أو يسكت فان تكلم فامحج وهو روج وامش وهو خسارة وان سكت فاما عن شر وهو روج  
واما عن خير وهو خسارة فله في كلامه وسكوته محاج فينبغي أن يحصلهما أو خسارة فان فينبغي أن يجتنبهما  
قول وهذا الامر عام مخصوص بما لو اكره على قول شر أو سكوت عن خير أو نهي أو خوف على نفسه من قول  
الخير ونحوه فخير رقع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وخبرنا أن من تكلم بما قرأه من ما استطعت  
انتهى ولا يحتاج لذلك لان رفع العلم عن التامى والمكره من القواعد الشرعية المنقورة لجميع الاوامر  
والنواهي مخصوصة بما في ذهن كل عالم بذلك معتداله فلا خصوصية له هذا الحديث بها على ان التعبير  
بالخير وبالسكوت في مقابلته الدال على أنه خير أيضا دليل على ذلك التخصيص لان المكره عليه من  
يصير خيرا أيضا أي ما باعوه عند النسيان هو خير أيضا لارتفاع العقاب فلا يحتاج مع ذلك الى دعوى  
تخصيص بتبنيهم التزام الصمت مطلقا وعقاده مقربة امام مطلقا وفي بعض العبادات كالصوم والحج  
منهى عنه ففي خبر ابي داود لا صمات يوم الليل وخرج الاسماعيلي النهى عنه في الاعتكاف وروى  
أيضا في الصوم وثا ريعت على بسكت لانه اخص اذ هو السكوت مع القدرة وهذا هو المأمور به وأما السكوت  
مع الجهل فساد لآلة النطق فهو المنس أو توترقها فهو والى وكلا هذين لا يحسن الامر معهما بالسكوت (ومن  
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم حاره) بالاحسان انه وكف الاذى عنه ويحمله ما صدر منه وبالشرف  
وجهه وغير ذلك من وجوه الاكرام التي لا تخفى زعمائها على الموقفين قال تعالى والجارى القرى والجار  
الجنب وهو أعنى الجار عرفا من بينه وبينه دون أربعين دارا من أى جانب كان من جوانب الدار وفي مراسيل  
الزهري أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو اليه جاراه فامر صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه أن ينادى  
الآن أربعين دارا جار وبه أخذ جمع من السلف وقيل هو في المسجد من سمع الأذان أو الإقامة منه فيقدر  
كذلك في الدور وقيل من ساعدك في محلة أو بلد فهو جارك والمجاورة مراتب بعضها الصق من بعض أذناها  
الزوجة والقرىب وهو المراد بالجار ذى القرى في الآية والجار الجنب في الاجنبى وقيل الاول المسلم والثاني

(قوله وتهدى بخلق)  
عطف على المنازلة عطف  
تفسير (قوله جارحة  
حارحة) أى واحدة واحدة  
(قوله اذ آفاته تزيد على  
العشرين) من الغيبة  
والنهيمة والكذب  
والقذف والسب الخ  
(قوله أذن نورية) أى أو  
مصلحة دينية (قوله أو  
مخصوصة بها) أى  
باقواعيد (قوله فلا  
خصوصية لهذا الحديث  
بها) أى تخصيص هذا  
الحديث بها (قوله اذ هو  
السكوت مع القدرة)  
هذا يقتضى انه ماذر لآلة  
أخص فتأمل له شوبرى  
(قوله وكلا هذين) أى  
الخرس والى لا يحسن  
الامر معهما بالسكوت لان  
الامر انما يكون بالافعال  
الاختيارية وكلا هذين  
اضطررارى فلا يتأتى  
التكليف به (قوله ألان  
أربعين دارا) أى كلام  
أهل أربعين دارا جار ابن  
الغيبه

قوله لخبر عائشة ما رسول الله ان لي جارين فالي ايهما اهدى) بضم الهمزة من اهدى قال الي اقر بهما منك بكسر الهمزة والكاف لانه خطاب اما عائشة  
كالاخني بابا (قوله وهذا) اي خبر عائشة حديث الخ (قوله ضيفه) هو مفرد مضاف فيجزم كل ضيف وسياق انه يطلق على الواحد والجمع تقول  
زيد ضيف وان يدان ضيف وان بدون ضيف وهند ضيف والهندان ضيف والهندات ضيف (قوله وقدمت في الكتاب الاتي حديث  
الانصاري الخ) عبارة الشيخ الشبرخيتي واما الايثار وهو تقديم الغير على النفس فهو امر عظيم مدح الله اهله في كتابه العزيز بقوله ويؤثر  
ون على انفسهم الاية وسبب ترويضها ١٣٦ ماروي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء ثابت بن قيس الي رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال اني محمود فارس  
الكثر وقيل الاول القريب المسكن مثلنا والثاني البعيد المسكن وكان قوله نظر لخبر عائشة ما رسول الله  
ان لي جارين فالي ايهما اهدى قال الي اقر بهما منك بابا وقيل الثاني ان وجهه فالحبيران ثلاثة كافر فله حق  
واحد الجوار وسلم فله حقان الجوار والاسلام وسلم فرب فله ثلاث حقوق الجوار والاسلام والاقربا  
وهذا حديث له طرق متصلة ومرسلة لكن لا تخلو كلها عن مقال والاحاد يث في حقوق الحمار كثيرة ففي  
الصححين ما زال الجدي بن زبيل يوصي بالجارية حتى ظننت انه سيورثه وروى مسلم عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه  
قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم اذا طخنت مرقا فاقا كثر ما تم انظر الي اهل بيت من جدريك فاصبهم  
منها بمرق وفي رواية فاقا كثر ما هو اتعا هجديريك وروى البخاري في الادب كمن جازمته في بحاره يوم  
القيامة يقول يا رب هذا اغلق بابه دوني فتعني معرفه (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكن ضيفه) الغني  
والفقير بان يشر في وجهه وطيب الحديث معه وبالمدارة باحسانه عند من الطعام من غير كفاة ولا  
اضرار باهله الا ان يرضوا وهم باعقون عاقلون وقد بينت في الكتاب الاتي حديث الانصاري المشهور والذي  
اثنى الله ورسوله عليه وعلى امراته يا ثارهما الضيف على انفسهما وعلى صبيانهما حيث نومتهم بامرهم حتى اكل  
الضيف والجواب عما اعتاده ظاهره من تقديمه ما يحتاج اليه الصبيان ان الضيف انا كدها  
والاختلاف في وجوبها مقدمه وبان الصبيان لم تستد حاجتهم للاكل وانما خشية ان الطعام لو جيء  
به للضيف وهم مستيقظون لم يصبروا عن الاكل منه وان كانوا شاعبا على عادة الصبيان وبشوشوا على الضيف  
فتنوموا بذلك وهذا اذا ظهر خلافه ان توقف فيه والضيف لعله يشعل الواحد والجمع من اضعفته وضيفته اذا  
انزاته بك ضيفا ووضفته ونضيفته اذا انزات عنه وضيفا ومعنى الحديث ان من التزم شرائع الاسلام تأكد  
عليه كرام جاره اوضفه وبرها العظيم حقهما كما أعلم به صلى الله عليه وسلم او كد على عظيم رعايته في  
احاديث كثيرة بينها في كتابي حقائق الانفاق في الصدقة والاضافة فانه جمع من ذلك من الاحاديث النبوية  
والاحكام الفقهية ما تقر به العيون وينفع به المتقون اذا صدقة لاسيما للجار والضيف اذ من مكارم  
اخلاق المؤمنين ومن محاسن الدين وسنن النبيين ومن قال صلى الله عليه وسلم ما زال جدي بن زبيل يوصي بالجوار  
حتى ظننت انه سيورثه وقد مر وفيه اشارة الى ما بالغ به بعض الائمة من ائمة الشفعة له وروى ابن ابراهيم  
صلى الله عليه وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء والمرسلين وسلم كان يسمى ابا الضيفان وكان عشي الميل والميلين  
في طلب من يتقدي معه وقد قال احمد بن حنبل في حكاية لاجد يوجب الضيف في ذلك وفي ان الضيف يستقل  
باخذ ما يكفه من غير رضامن نزل عليه او على نحو بستانه او زرعه وقد بينتها مع نواياها في ذلك الكتاب  
لكن خالفه الجمهور وحملوا تلك الاحاديث على غير ظاهرها فحملوا الوجوب على اول الاسلام فانها كانت  
واجبة حين اذ كانت الموساة واجبة فلما ارتفع وجوب الموساة ارتفع وجوب الضيف اذ وعلى التاكيد كما  
في غسل الجمعة واجب على كل محتلم والاستقلال بالاختدم غير رضاعى المنظر لانه به ذلك يعمر بدل

فقال اني محمود فارس  
التي بعض نسائه فقالت  
والذي بعثك بالحق  
ما عندنا الاماء فقال من  
يضيف هذا هذه الليفة  
فقال رجل من الانصار  
يقال له ابو ارموتك وقيل  
ابو طلمة فقال يا ابا رسول  
الله فانطلق به الي رحله  
فقال لامرأته هل عندك  
شيء فقالت الا اقدوت  
صبياني قال فاعلمم به شيئا  
فاذا دخل ضيفه فاطمئني  
السراج ونوى الاطفال  
وقدم للضيف ما عندك  
ففعالت واظهره اليهم  
يا كلان معه فنزل قوله  
تعالى ويؤثرون على  
انفسهم ولو كان بهم  
خصاصة الى قوله اولئك  
هم المفحلون فلما اصبح  
غدا الى النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال قد يحب  
الله من صنفك الليفة  
بضيفه كما وروى الحسن  
ان رجلا اصبح صائما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انسى لم يجد ما يفرط عليه الا اماء  
فشرب ثم اصبح صائما فلما كان اليوم الثالث اجدهم الخوض فظن به رجل من الانصار فلما امسى اتى به الي منزله وقال لاهله هل عندكم من  
طعام فقال اهله عندنا من الطعام ما يشبع الواحد وكان صائما وطه ما صبية فقال لزوجته اذا دخل الضيف فتومي الصبية قبل العشاء واطمئني  
السراج ونظره للضيف انسانا كل معه حتى يشبع فجعالت يتردد وضيفته ودنت من السراج كما تهاثر بدان لتصلح فاطمة فلما اصبح  
الضيف غدا الي النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية فان قلت الخ ذكره الشارح ابن حجر من السؤال والجواب (قوله والامسة قتال  
بالاخذ) اي وحل الاستقلال الخ

ما  
ان رجلا اصبح صائما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انسى لم يجد ما يفرط عليه الا اماء  
فشرب ثم اصبح صائما فلما كان اليوم الثالث اجدهم الخوض فظن به رجل من الانصار فلما امسى اتى به الي منزله وقال لاهله هل عندكم من  
طعام فقال اهله عندنا من الطعام ما يشبع الواحد وكان صائما وطه ما صبية فقال لزوجته اذا دخل الضيف فتومي الصبية قبل العشاء واطمئني  
السراج ونظره للضيف انسانا كل معه حتى يشبع فجعالت يتردد وضيفته ودنت من السراج كما تهاثر بدان لتصلح فاطمة فلما اصبح  
الضيف غدا الي النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية فان قلت الخ ذكره الشارح ابن حجر من السؤال والجواب (قوله والامسة قتال  
بالاخذ) اي وحل الاستقلال الخ

الناهي أى جعله مـ من ذوات الجهتين (قوله وما ذكره في طعام العقور) هلاقال ونحوه لمسايق في السابع عشر من ان الحكيم لا يختص به شوبرى (قوله لو استطم) أى طاب الطعام (قوله استسقى) أى طاب السقي (قوله وأشار فيه) عطف على بين نفسه (قوله هوة الاختلاف) الهوة بالضم المنخفض من الارض اه صحاح الجوهري

(الحديث السادس عشر)

(قوله بمحتمل انه ابو الدرداء) فيه نظرا ليجنى لان كلاما المذكورين في كلامه لم يسأل الوصية ومن سألها خرم القسط لاني في شرح البخاري بان الهـ جازئته بالجمع ابن قدامة كما عند أحمد وابن حبان شوبرى من نسخة

ما أكله أو على مال أهل الذمة المشروط علمه ضمانة من مرهم لادلة اخرى منها لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس وانه قال صلى الله عليه وسلم جازئته نوم وادلة الجواز اذ الصلة والعظمة المتطوع بها وايضا التعبير بالأكرام ظاهر في المتطوع اذ لا يستعمل في الواجب ثم الخطاب بها عندنا أهل المادبة والمضار كما كان في احاديث بينها ثم ان الصلة المختصة بأهل المادبة ومنها أخذ مالك انه قد مر ما يحتاج اليه المسافر في المادبة وتيسر الضيافة على اهلها غالبا بخلاف أهل الحضرة لتيسر مراعى النزول ويبيع الاطعمة قال القاضي حسين وخبر الضيافة على أهل المذرة وليست على أهل البر وموضوع انتهى وما به نظر فندكرت في ذلك الكتاب له طرفا كثيرة قيل يحتمل تخصيص أكرام الجار والضيف بغير النسب والامتداع والمؤذى ونحوهم فهو لادلا لا يكرهون بل بها تون ردعاهم عن غفورهم ويحتمل جعله مـ من ذوات الجهتين فيكرهون من حيث الجوار والضيافة ونحوها تون من حيث الفجور لان الكافر يرحى حتى جواره ونحوه فان لم على نحو فسة أو لى وجاء في كل كبد جراء أجر قال بعضهم حتى نحو الحمية والركاب العقور يطعم ويسقى اذا اضطر الى ذلك ثم يقبل انتهى والوجه هو الاحتمال الثاني كما اصرح به كلام أئمتنا ولا ينافيه قولهم يحرم الجلوس مع الفساق اناسا لهم لان هذا فيه اعانة لهم على فسقهم كما يدل عليه تقديمهم القعود معهم بالانساس أى من حيث الفساق فانهم معه لا لا يناس كذلك جازئ وما ذكره من اطعام العقور فيه نظروا لوجوب قتله فور اطلاقه لاطعامه كما يدل عليه قول أئمتنا لو استطم من راد قتله حتى لم يطعم بخلاف ما لو استسقى لقتله زمنه (رواه البخاري وسلم) وهو من القواعد العميمة العظيمة لانه بين فيه جميع أحكام اللسان الذي هو أكثر الجوارح فعلا فهو بهذا الاعتبار يصح أن يقال فيه أنه نلت الاسلام لان المـ اما بالقلب واما بالجوارح واما باللسان وهو ظاهر وان لم أمر من صرح به ثم رأيت بعضهم قال جميع آداب الخير تنفر عن عمنه وأشار فيه الى سائر خصال البر والصلة والاحسان لان أكدها رعاية حتى الجوار والضيف وهذا الاعتبار يصح أن يقال فيه انه نصف الاسلام لان الاحكام اما أن تتماق بالحق أو بالباطل وهذا أفاد الثاني لان وصلة الخلق تستلزم رعاية جميع حقوقهم ومن ثم كان المقصود من الامرين الأخيرين هو المقصود السابق في حديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه من الافقة والاجتماع وعدم التفرق والانقطاع عن الناس جيران بعضهم البعض فاذا أكرم كل منهم جاره التماقت القلوب واتفقت الحكمة وقويت شوكة الدين واندحضت جهالات الملحدين واذا أهان كل جاره انعكس الحال ووقع في هوة الاختلاف والفتنال وكذلك غاب الناس اما ضيف أو نصف فاذا أكرم بعضهم بهضنا وجدنا من من الصلاح والائتلاف واذا أهان بعضهم بهضنا وجدنا الفساد والاختلاف

(الحديث السادس عشر)

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلا) يحتمل أنه أبو الدرداء فقد أخرج الطبراني عنه قلت يارسول الله داني على عمل يدخاني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة أو جارية بن قدامة عم الاحنف بن قيس فقد أخرج أحمد عنه أنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله قل لي قولا وأقل على قلني أعمله قال لا تغضب فاعدت عليه مرارا كل ذلك يقول لا تغضب لكن نازع في هذا يجي الطعان بانهم يقولون حارثة تابعي لا يصحابي (قال النبي صلى الله عليه وسلم أوصني قال لا تغضب) يحتمل انه أراد امره بالاسباب التي توجب حسن الخلق من الكرم والسخاء والحلم والحياة والتواضع والاحتمال وكوك الأذى والصفح والنعق وكظم الغيظ والطلاقة والبشر وصائر الاخلاق الحسنة المحميلة فان النفس اذا تخافت به هذه الاخلاق وصارت لها عادة اندفع عنها الغضب عند حصول أسبابه أو انه أراد لاجل مقتضى الغضب اذا حصل بل يجاهد نفسه على ترك تنفيذها والعدل بما أمر به فانه اذا ملك الانسان كان في أسره ونحت أمره ومن ثم قال تعالى ولما سكنت عن موسى الغضب فن لم يمتثل بما أمر به به غضبه وجاهد نفسه على ذلك اندفع عنه شر غضبه ورجع اسكن وذهب عاجلا فكان لم يغضب والى هذه الاشارة بقوله تعالى واذا ما غضبوا هم يغفرون والكاظمين الغيظ الآية

سنية فليراجع والمناصل ان جارية بالجمع لكن يبقى النظر في انه بالثناة الضحية أو المثلثة فليراجع (قوله كل ذلك) كلام اضافي منصوب على الظرفية أى في كل ذلك بقول لا تغضب الخ قاله شخنا (قوله بمحتمل انه أراد امر الخ) جواب عن سؤال تقدم به كيف يهانه الغضب مع

الغضب به (قوله ليس الشد يد بالصرعة انما الشد يد الذي يملك نفسه عند الغضب ومسلم ما تدون الصرعة فيك قلنا الذي لا يصرع الرجل قال ليس ذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب (فردد) السائل عليه (مرارا) يقول اوصني يا رسول الله وكان لم يقطع بقوله لا تغضب فطلب وصية ابلغ منها او انفع فلم يزد على الله عليه وسلم عليا واعاد الله حديث (قال) له نائبا وانا (لا تغضب) تنبيهها لسكرها على عظيم نعمها ووعده فهو كما قال له العباس رضي الله تعالى عنه علمي دعاء ادعوه يا رسول الله فقال سئل الله العاقبة فعاوده مرارا فقال له يا عباس يا عمر رسول الله سئل العاقبة فانك اذا اعطيت العاقبة اعطيت كل خير قيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم من هذا الرجل كثرة الغضب فخصه بهذه الوصية وفي بعض طرق الحديث ما بعد من غضب الله تعالى قال لا تغضب وفي طريق اخرى ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوصني ولا تكتر علي اوقال مرفي بامر واقبله علي في اعقله قال لا تغضب وفي اخرى علمي شيئا اعيش به في الناس ولا تكتر علي قال لا تغضب وفي اخرى قلت يا رسول الله اوصني قال لا تغضب فقكرت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا الغضب يجتمع الشركه ومن ثم قال جعفر بن محمد رضي الله تعالى عنهما الغضب مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك اجمع لنا حسن الخلق في كلمة قال ترك الغضب واخرج محمد بن نصر المروزي ان رجلا في النبي صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقال يا رسول الله اوصني افضل قال حسن الخلق ثم اتاه من عينه وقال له ذلك فقال كذلك ثم عن شمله كذلك ثم عن خلفه فالتفت اليه وقال مالك لا تغضب حسن الخلق هو ان لا تغضب ان استطعت وهو مرسل (رواه البخاري) وهو من بدائع جوامع كماله التي خص بها صلى الله عليه وسلم هو اماما روي ان رجلا قال لاسماعيل بن علي بن ابي طالب عليه وسلم اوصني قال لا تغضب قال لا تقدر قال فان غضبت فامسك لسانك ويدك وان يحيي قال امسي عليهم الصلوات والاسلام اوصني قال لا تغضب قال لا تستطيع قال لا تقني ما لا قال حسبي فلم يصح فثبت انه لامشركة لابن عبد الله بن محمد صلى الله عليه وسلم في هذه الحكمة المتضمنة لجماع الخير والممانعة عن قبايح الشرفان الغضب وهو عليان دم القاب طبالا دفع المأزوي منذ خشية وقوعه اول الانتقام من حصل منه الاذي بعد وقوعه لا يصح ما يترتب عليه من المفساد الدنيوية والاخرى لانه لان الله تعالى خلقه من نار وبخه بطينة الانسان فهو انوزع في عرض من أعراضه اشتعلت نار الغضب فيه وفارت فورانا بقلي منه دم القلب وينتشر في العروق فيرتفع الى اعالي البدن ارتفاع الماء في القدر ثم ينصب في الوجوه والعينين حتى يحمرهما اذ البشرة اصبحت احمر كالزجاج تحسب ماوارها هذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه فان كان من فوقه وايس من الانتقام منه انقبض الدم الى جوف القلب وكان فيه وصار خزانة صغرا فاللون اومر من يساويه الذي يشك في القدرة عليه يتردد الدم بين انبساط واقباض فيصير لونه بين حمرة وصفرة فان غضب فوران الدم وغلبه كحمر وقيل عرض بنيه غيان دم القلب لارادة الانتقام ويؤيد الاول حديث احمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبة الا ان الغضب حجرة تتوقد في قلب ابن آدم ماترون الى انتفاخ اورداجه واحمر اعينه فن احس من ذلك شيئا فليترق بالارض وفي رواية فاذا احس احدكم من ذلك شيئا فليحس ولا يهدد وبه الغضب اى فليحس في نفسه ولا يهدد به الى غيره باذنه والانتقام منه ولا يستعالة هذا المعنى في حقه تعالى كان المراد بالغضب في حقه تعالى ارادة الانتقام فيكون صفة ذات الالاتقام نفسه فيكون صفة فعل وما يترتب على الغضب في حقنا من المفساد تنبر ظاهر البدن بتغير لونه كما قرناه وشدة زعزعة اطرافه وخروج افعاله عن حد الاعتدال واضطراب حركته وكلامه حتى يزيد اشد اذ يندفع وتغلبه ناخوه وتحمرا احمدا وقه ويستعمل خلقه حتى لو رأى نفسه اسكن مخصه حيا من فيج صورته ولو كشف له عن باطنه لراه افعاع من ظاهره فانه عوانه الناشئ عنه واللسان بانطلاقة الناشئ عنه مع تحط النظام واضطراب اللفظ بالشم والفحص وقبايح الحكامات التي يسبح منها ذو والعقول والمراوات حتى الغضب ان اذا فتر غضبه والجوارح بالبطش بها ضربوا وغيره ان تمكن من

الغضب به (قوله ليس الشد يد بالصرعة) انما الشد يد الذي يملك نفسه عند الغضب ومسلم ما تدون الصرعة فيك قلنا الذي لا يصرع الرجل قال ليس ذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب (فردد) السائل عليه (مرارا) يقول اوصني يا رسول الله وكان لم يقطع بقوله لا تغضب فطلب وصية ابلغ منها او انفع فلم يزد على الله عليه وسلم عليا واعاد الله حديث (قال) له نائبا وانا (لا تغضب) تنبيهها لسكرها على عظيم نعمها ووعده فهو كما قال له العباس رضي الله تعالى عنه علمي دعاء ادعوه يا رسول الله فقال سئل الله العاقبة فعاوده مرارا فقال له يا عباس يا عمر رسول الله سئل العاقبة فانك اذا اعطيت العاقبة اعطيت كل خير قيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم من هذا الرجل كثرة الغضب فخصه بهذه الوصية وفي بعض طرق الحديث ما بعد من غضب الله تعالى قال لا تغضب وفي طريق اخرى ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوصني ولا تكتر علي اوقال مرفي بامر واقبله علي في اعقله قال لا تغضب وفي اخرى علمي شيئا اعيش به في الناس ولا تكتر علي قال لا تغضب وفي اخرى قلت يا رسول الله اوصني قال لا تغضب فقكرت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا الغضب يجتمع الشركه ومن ثم قال جعفر بن محمد رضي الله تعالى عنهما الغضب مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك اجمع لنا حسن الخلق في كلمة قال ترك الغضب واخرج محمد بن نصر المروزي ان رجلا في النبي صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقال يا رسول الله اوصني افضل قال حسن الخلق ثم اتاه من عينه وقال له ذلك فقال كذلك ثم عن شمله كذلك ثم عن خلفه فالتفت اليه وقال مالك لا تغضب حسن الخلق هو ان لا تغضب ان استطعت وهو مرسل (رواه البخاري) وهو من بدائع جوامع كماله التي خص بها صلى الله عليه وسلم هو اماما روي ان رجلا قال لاسماعيل بن علي بن ابي طالب عليه وسلم اوصني قال لا تغضب قال لا تقدر قال فان غضبت فامسك لسانك ويدك وان يحيي قال امسي عليهم الصلوات والاسلام اوصني قال لا تغضب قال لا تستطيع قال لا تقني ما لا قال حسبي فلم يصح فثبت انه لامشركة لابن عبد الله بن محمد صلى الله عليه وسلم في هذه الحكمة المتضمنة لجماع الخير والممانعة عن قبايح الشرفان الغضب وهو عليان دم القاب طبالا دفع المأزوي منذ خشية وقوعه اول الانتقام من حصل منه الاذي بعد وقوعه لا يصح ما يترتب عليه من المفساد الدنيوية والاخرى لانه لان الله تعالى خلقه من نار وبخه بطينة الانسان فهو انوزع في عرض من أعراضه اشتعلت نار الغضب فيه وفارت فورانا بقلي منه دم القلب وينتشر في العروق فيرتفع الى اعالي البدن ارتفاع الماء في القدر ثم ينصب في الوجوه والعينين حتى يحمرهما اذ البشرة اصبحت احمر كالزجاج تحسب ماوارها هذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه فان كان من فوقه وايس من الانتقام منه انقبض الدم الى جوف القلب وكان فيه وصار خزانة صغرا فاللون اومر من يساويه الذي يشك في القدرة عليه يتردد الدم بين انبساط واقباض فيصير لونه بين حمرة وصفرة فان غضب فوران الدم وغلبه كحمر وقيل عرض بنيه غيان دم القلب لارادة الانتقام ويؤيد الاول حديث احمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبة الا ان الغضب حجرة تتوقد في قلب ابن آدم ماترون الى انتفاخ اورداجه واحمر اعينه فن احس من ذلك شيئا فليترق بالارض وفي رواية فاذا احس احدكم من ذلك شيئا فليحس ولا يهدد وبه الغضب اى فليحس في نفسه ولا يهدد به الى غيره باذنه والانتقام منه ولا يستعالة هذا المعنى في حقه تعالى كان المراد بالغضب في حقه تعالى ارادة الانتقام فيكون صفة ذات الالاتقام نفسه فيكون صفة فعل وما يترتب على الغضب في حقنا من المفساد تنبر ظاهر البدن بتغير لونه كما قرناه وشدة زعزعة اطرافه وخروج افعاله عن حد الاعتدال واضطراب حركته وكلامه حتى يزيد اشد اذ يندفع وتغلبه ناخوه وتحمرا احمدا وقه ويستعمل خلقه حتى لو رأى نفسه اسكن مخصه حيا من فيج صورته ولو كشف له عن باطنه لراه افعاع من ظاهره فانه عوانه الناشئ عنه واللسان بانطلاقة الناشئ عنه مع تحط النظام واضطراب اللفظ بالشم والفحص وقبايح الحكامات التي يسبح منها ذو والعقول والمراوات حتى الغضب ان اذا فتر غضبه والجوارح بالبطش بها ضربوا وغيره ان تمكن من

المضروب عليه والاربع غضبه عليه فيزق ثوبه وبالطم وجهه وقد يضرب يده بالارض وما عنده من الصغار والدواب ويهدوعد ولواله السكران أو المجنون المدبران وربما قويت عليه نار الغضب فاطقات بهض حرارة الغريزية فيغشى عليه أو أعدمتهما فيموت لوته والقاب بائجان الحسد والحقد وادخار السوء والشماتة وافشاء السر وهنك السر والاستزاع وغير ذلك من القبائح وذلك كاه حرام يستوجب عليه عظيم العقوبة وأليم العذاب فانظر كم تحت هذه الكلمة النبوية وهي لا تغضب من بدائع الحكيم وفوائدها استحلاب المصالح ودفع المفساد مما لا يمكن عدده ولا ينهسى - يده والله أعلم حيث يعمل رسالته كيف وقد تضمن أيضا دفع أكثر الشرور وعن الانسان لان في مدة حياته بين لذته والم فاللذة سيبها ثوران الشهوة نحو أكل كل أو جماع والاسم به ثوران الغضب ثم كل من اللذوة والالم قد يباح تناوله أو دفعه كمن كاح الزوجة ودفع قاطع الطريق وقد يحرم كالزنا والقتل المحرم فالشر ما عن شهوة كالزنا وما عن غضب كالقتل فهما أصل الشرور ومبدؤها فباحثنا الغضب ينسب نصف الشر بهذا الاعتبار وأكثره في الحقيقة فان الغضب يتولد عنه القتل والتفريط والطلاق وهجر المسلم والمقد عليه والحسد وهنك ستره والاستزاع به والخلف الموجب للحدث أو للندم كما جاء في الحديث ايمن حدثنا أن ذم بل والكفر كما كفر جملة بن اليمام حين غضب من لطمه أخذت منه قصاصا وهذا التعريف يصبح أن يقال في هذا الحديث انه ربع الاسلام لان اعمال الانسان اما خير واما شر والنشر اما ان يتشأ عن شهوة أو عن غضب وهذا الحديث ممتنع لنفي الغضب فيقتض عن نصف الشر وهو ربع المجموع فكان هذا الحديث ربعا من هذه الجهة وهذا ظاهر وان لم أر من عرج عليه ويدل على انحصار سبب الشر في الشهوة والغضب بان الملازمة لما تجردوا عنه ما تجردوا عن سائر الشرور جملة وتفصيلا ثم الغضب له دواعي ودواعي فالدافع يحصل بذكر فضيلة الحلم وكظم الغمظ ونحو قوله تعالى والكاظمين الغيظ وقوله صلى الله عليه وسلم أشدكم من غلب نفسه عند الغضب والحكم من عفا بعد القدرة وقوله صلى الله عليه وسلم من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفضه دعا الله عز وجل على رؤس الملائي يوم القيامة حتى يخدع في أي الحور شاه رواه أحمد وأصحاب السنن الانسائي وقال الترمذي حسن غريب وقوله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب والصرعة الذي يصرع الناس ويكثر منه ذلك ومن ثم ما غضب عمر على من قال له ما تقضى بالعدل ولا تعطى الحق واجر وجهه قبل له يا امير المؤمنين ألم تسمع ان الله تعالى يقول خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين وهذا من الجاهلين قال صدقت فكما كان نارا فاطفتك وباستحضار خوف الله تعالى كما حكى ان مكا كسب في رقة وأرحم من في الارض رحل من في السماء أي أمره وساطاته وملائكته وبل لسلطان الارض من سلطان السماء بل لحاكم الارض من حاكم السماء إذ كفي حين تغضب إذ كرك حين اغضب ثم دفعه الى وزيره وقال اذا غضبت فادفعه الى قديك ان كسا غضب دفعها اليه فينظر فيها فيسكن غضبه ويان يستميد بالله من الشيطان الرجيم كما جاء في الحديث الصحيح انه يذبه وسروانه جاء في الحديث ان الغضب من الشيطان لانه الذي يحرم الانسان عليه ايرديه ويعويه ويؤاخذ به من نعم الله عز وجل فان الاستعاذة بالله تعالى من أقوى سلاح المؤمن على دفع كيد الشيطان ومكروه أعاذنا الله تعالى منه بمنزلة كرمه وروى الشيخان استب رحلان عند النبي صلى الله عليه وسلم واحدهما سب صاحبه مفضا قد احر وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كمن لولا قال لذهب عنه ما يجد لوقال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقوال للرجل أما تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لسب عجنون والرافع يحصل بذلك أيضا بتغيير الحالة التي هو عليها كما ورد في حديث اذا غضب أحدكم وهو قائم فليقعده واذا غضب وهو قاعد فليضطجع وروى أحمد وأبو داود اذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والأفليضطجع وسره أن القائم متهيئ للانتقام والجالس دونه والمضطجع دونه كما يؤيده الرواية السابقة فاذا أحس أحدكم والتي قبلها وأخرج أحمد اذا

(قوله يحصل بذكر فضيلة الحلم الخ) فيه ان الدافع نفس الذكرو ما عطف عليه لا شيء آخر يحصل به وقد يقال انه من تحقق الكلي في الحدوثيات فليتم عمل (قوله وكظم الغيظ) عطف على الحلم عطف تفسيرا ولازم على ميزوم (قوله من كظم غيظا وهو قادر على أن ينفضه) أي ينفضه متضاه وما يترتب عليه (قوله واحدهما سب صاحبه مفضيا) بفتح الضاد انهم مفعول (قوله اني لسب عجنون) أي اني سامع له ومدع عن لسب قوله ولست عجنون حتى تخشوني على ذلك اه ابن الفقيه (قوله و لرفع يحصل بذلك أيضا) أي كما يحصل به

الدفع يعني ان الرفع يحصل بما حصل به الدفع ورتادو يرتب على دفع الغضب بعد دفعه ورفع دوام ما وقع من آثاره ودفع ظالم يقع منها قوله  
فلا تسكت أي عن النطق بعد الاستماعة لان الغضب الخ قوله فان النار لا تطعم الا الناس أي بآثارها والركن الاول أشد اطفاها  
من الثاني والحصر باعتبار الفرد ١٤٠ الكمال أي لا يطعم الا طفاها كمال الامانة فلا يراد الراد ما يطعمها ايضا قاله شيخنا

(قوله حسا) أي شدا  
(قوله فهو كالرعاف  
ظاهرا) لان الرعاف  
قوران الدم ظاهرا ولا  
يخفى أن باطنا وظاهرا  
متهويان على الظرفية  
(قوله بحسن الرياضة  
الخ) متعلق بياض مقدم  
عليه (قوله عن ذم  
الاخلاق) من اضافة  
الصفة الى صرف أو على  
معنى من وكذا قوله  
ومعاب الأوصاف وهو  
عطف تشبيه قوله  
والتحقيق أن الغضب  
أما مغلوب للطبع  
الميلواني أي غلبه  
الطبع الميلواني واستولى  
عليه فهو ذم أي فغضب  
هذا لا يمكنه ودفعه وهو  
غالب للطبع بالريضة  
فيمكنه ودفعه ولو لا ذلك  
كان قوله صلى الله عليه وسلم  
لا تغضب بأكليها لا يطاق  
هو الحاصل أن أقوى أسباب دفعه  
والتوحيد الحقيقي وهو راحة  
مقاد أن لا ماعل حقيقة في الوجود  
الات الله تعالى وأن الخلق آلات  
ووسائط كبرى وهو من له عقل  
واختيار كالإنسان وصغرى وهي من  
انتفيا عنه كالنمل والمضروب  
بها أو وسطى وهي من فيها الثاني  
فقط كالذباب فنوجه اليه مكر ومن  
غيره وشهد ذلك التوحيد  
الحقيقي بقلبه اندفع عنه غضبه  
لأنه اعلم الخالق وهو جرمه تنافى  
الهم ودبه أو على الخلق وهو  
اشرك في الثاني التوحيد ومن ثم  
خدم أنس رضي الله تعالى عنه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عشرين  
سنة فإقال اشق قوله لم يقله  
ولا اشق تركه لم تفعله ولكن  
بقول قدر الله ما شاء وما قدر  
الله تعالى ولا يقال ذلك ما صحح  
موسى على نبينا وعليه وعلى سائر  
الانبياء والمرسلين أفضل الصلاة  
والسلام اغتسل عريانا في خلوة  
وضع ثيابه على حجر فرفر بها  
قدماءه بقوله نبي حجر نبي حجر  
ويضرب به صاعه حتى أثرت فيه  
فراء بنوا اسرائيل وبطل كذبهم  
عليه بأنه اغتسل في الغسل لادريته  
لأنه لم يغضب عليه غضب انقام بل  
غضب تأديب وزجر لان الله تعالى  
خلق فيه حياة قصارا كدابة ففرت  
من رآكها ويحتمل على بدهانه غلب  
عليه الطبع البشري فانقمه كما حكى  
عنه انه لما قيل له خذها ولا تخف  
انك كمي يده يرتأ ولها به فقبل له  
أرأيت لو أن الله تعالى فيها تمهد  
رهل كان يفعل كلف فقال لا وليكن  
ضعيف ومن ضعف خاف وبؤ بذلك  
ما ثبت انه كان حديدا حتى كان اذا  
غضب خرج شرم حده من مدرعة  
كسلاء النخل ولهذا المصالح بما  
أحدثت قومه بعده أخذ برأس أخيه  
ولحمته يجره اليه وكذلك حكى أن  
الحضر لما حرق السفينة غضب وأخذ  
بجره الا يقه في البحر حتى ذكره  
يوشع عهده من غلازه بتهيبه  
بما اغتايم الغضب حيث لم يكن لله  
والانتهو محمود ومن ثم كان صلى  
الله عليه وسلم يغضب اذا انتهكت  
حرمات الله عز وجل غير مثله لا يقوم  
اغضبه شيء حتى ينصهر لالحق  
فان انصهر لالحق ارتفع غضبه

أترك ثوبى في ذم الفعل لدلالة الحال عليه وحجر من أدى مفرد محذوف منه حرف النداء أي يا حجر فان قيل كيف  
نادى موسى عليه السلام الحجر نداه من يعقل قلت لأنه صدر عنه فعل من يعقل اه شريحتي (قوله لا أدريه) وهي كبر الانبياء (قوله لا يقوم  
بغضبه شيء حتى ينصهر لالحق) أي لا يدفع غضبه شيء حتى ينصهر لالحق فان انصهر لالحق ارتفع غضبه



(قوله وأشاح) هو بمعنى أعرض (قوله بدره العقب) أي يظهره بانارة مفايهه من الدم وتبينه (قوله ما تجرع عبد جوعه) أصل الجرعه الابتلاع والجرع شرب في عجلة فاستعير لذلك والجرع من الماء كالقمة من الطعام وهو ما يجرع مرة واحدة والجمع جرع مثل غرفة وغرف أفضل بالنصب صفة لجرعة عند الله من جوعه عظيم يكفاهما وفي نسخة كظلمها الشقاء وجهه الله تعالى قال في النهاية كظلمه النظر جوعه واحتمال سببه والصبر عليه اه عزيزي (قوله ناضح) أي بعير فتلدن أي عوق عليه بعض التلدن (قوله ١٤١ أن يتلقى) أي يتدارك (قوله لا يلام عليه) أي في نحو كلامه أي لا يلام على الغضب بالنسبة لكلامه أي المباح والأفهو يلام أيضا على الكلام المحرم كما كفر وهذا قال أورده ويقيد أيضا الكلام بما لم يتعلق به حق الغير أما الكلام المتعلق به حق الكلام الغريبة يلام عليه أيضا ولهذا قال وبحقوق لاقه وعقابه تأمل (قوله ان زال تميزه فقهه بكاف) ولا يصدق في دعواه زوال التميز ان لم يهد منه ذلك قبل فانه شيخنا

الحديث السابع عشر (قوله شداد) بالتشديد شبرخيي (قوله ابن اوس) بفتح فسكون فهو حلة ابن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو ابن عمرو بن مالك بن النجار اه شبرخيي (قوله ابن أخي حسان ابن ثابت) لما مر من أن اوسا بن ثابت ف اوس اخو حسان (قوله وانما بدرى والده) وعليه كان ينبغي ان يقول

غضب اعرض وأشاح وانه كان بين عينه عرق بدره العقب وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان خلقه القرآن يرضى لرضاه ويسخط لسخطه واشده حياءه صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه أحدا بما يكرهه بل تعرف الكراهة في وجهه وما باعنا من مسعود قول القائل هذه قسمة ما ريد بها وجهه الله تعالى شق عليه وتغير وجهه وغضب ولم يزد على أن قال فبدأ موسى باكثر من هذا فصبر وكان من دعائه أسألك كلمة الحق في الغضب والرضا وهذا عز تر جدا اذا كثرت الناس اذا غضب لا يتوقف فيما يقول \* وأخرج الطبراني في ثلاث من أخلاق الايمان من اذا غضب لم يدخله غضبه في باطل ومن اذا رضى لم يخرجه رضاه عن حق ومن اذا قدر لم يعط ما ليس له والاشبار الدالة على وقوع غضبه صلى الله عليه وسلم لله تعالى وتكرره كثيرة مع الاجماع على أنه كان أحلم الناس وأكثرهم عفوا وصفحا واحتمالا ونحوها زواياها السكال الغضب في مرضه والحد في موضعه \* وأخرج احمد ما تجرع عبد جوعه أفضل عند الله تعالى من جوعه غظ يكظمها الشقاء وجهه الله تعالى \* وأخرج ما من جوعه أحب الى الله تعالى من جوعه غظ يكظمها عدا ما كظمه عبد جوعه غظ لله تعالى الاملاء لله تعالى خوفه ايمانا وفي رواية لا يذوقه داود ولاه الله تعالى امانا وانما نار الجحدر الانسان من الدعاء على نفسه أو أهله أو ماله عند الغضب فانه رجا يصادف ساعة فيستجاب له كما يدل عليه خبره لم عن جابر رضي الله تعالى عنه سمرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غز و قور رجل من الانصار على ناضح له تلدن عليه بعض التلدن فقال له سره انك الله فقال صلى الله عليه وسلم انزل عنه فلا يصح ما لمعون لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسئل فيها عطاء فيستجب لكم وفي هذا ايضا دليل على رد ما نقل عن الفضيل ثلاثة لا يلامون على غضب الصائم والمرضى والمسافر وعن الاحنف بن قيس يوحى الله تعالى الى المنافقين لا تكلموا على عدى في ضمير شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا غضبت فاستكبد على تكليف الغضب ان في حالة غضبه بالانكوت فيؤاخذ بالكلام وقد صح كما علم مما رآه صلى الله عليه وسلم أمر من غضب أن يتلافى غضبه به بما سكت عنه من أقوال وافعال وهذا هو من تكلمه بقطع الغضب فكيف يقال انه غير مكاف في حال غضبه بما صدر منه قيل ومراد من أطلق من السلف ان من كان سبب غضبه ما حاك كاسفا أو طاعة كاصوم لا يلام عليه أي في نحو كلامه لافي نحو قتل أورده أو أخذ مال أو اتلافه بغير حق فهذا لا يشك مسلم ان الغضبان مكاف به ونحو طلاقه وعقابه بالخلاف على مقاله وانهم لم يكن نقل غيره فيه خلافا وقد ثبت بكل بانه ان زال تميزه بغير مكاف أو بقي فكاف في حال الخلاف رضى عن ابن عباس وعائشة رضى الله تعالى عنهم ان يقع طلاقه وعقابه وأقضى به غير واحد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وبه يرد على من فسرا للاغلاق في خبر لا طلاق ولا عقاب في اغلاق بانصوب بل الصواب بالاكراه

الحديث السابع عشر

(عن أبي بهلى) ويقال أبي عبد الرحمن (شداد بن اوس رضي الله تعالى عنه) الانصاري الخزرجي ابن أخي حسان قيل وهو بدرى رهروط وانما الدررى والده قال عبادة بن الصامت وأبو الدرءة كان شادا من اوق العلم والحكمة سكن بيت المقدس وأعقب بها وتوفي سنة ثمان وخمسين أو احدى وأربعين أو أربع وستين عن خمس وسبعين سنة ودفن بها وقبره ظاهر باب الرحمة نابق الى الآن روى له نحو ثمان حديثا أخرجه البخاري حديثا وسلم آخر (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب) أي طالب وأرجب

المنصف رضى الله عنهما ويمكن أنه تركه لهذا الخلاف اه (قوله وسلم آخر) أي حديثا آخر وهو سيد الاستغفار ان يقول اللهم أنت ربى لاله الا انت خلقتنى واناعبدك واناعلى عهدك وعونك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك على وابوء لك بذنبي فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا انت من قالهم ان النهار وموتها افاضت من يومه قبل ان يمسي فهو من أهل الجنة ومن قالهم ان الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة حم بن عن شداد بن اوس

(قوله وبالمندوب مع مبراته ومكلمته) ان اربابا المشركت الاركان والشروط فقط فذطف المكلمات من عطف المغاير وان اربابها ما يميز  
 الاركان والشروط والسنت فقط المكلمات من عطف الخاص على العام قاله شيخنا (قوله تحسين الاعمال المشروعة) بان اتي بها على الوجه  
 المرضي بان يقع الفعل على سنن الشرع اه شريخي (قوله لان الاحسان في الفعل يعود منه نفع عليه وعلى غيره) فان قلت الثاني اعني  
 الاحسان بمعنى الانعام على الغير يعود منه ايضا نفع على الفاعل وعلى غيره قلت الاول يعود نفعه على الفعل ظاهر بخلاف الثاني اه شيخنا  
 (قوله في شئ منها) أي من الاعمال ١٤٢ المشروعة (قوله على أي في اولى) او مائة تخلو فتجوز للجميع وعلى هذا التفسير يكون المكتوب

عليه محذوفاً والنقد بران  
 الله كتب عليكم الاحسان  
 في اولى كل شئ اه  
 (قوله في النبات الخ)  
 أي بقى أربعة النبات  
 والحدود وان الملائكة  
 والجن تأمل (قوله واما  
 الاول فلمنزه) ولهذا يذكره  
 ترك سقى الزرع حتى  
 يتلف ابن الفقيه (قوله  
 بان نعمل بحضرة الحفظة  
 ما يكرهون) ولا ياكل  
 ما يتأذون برصه ويدخل  
 الاحسان اليهم انصافي  
 الامر يا كرام الجبار لانهم  
 أقرب جبار قاله شيخنا  
 بس (قوله ويخص من  
 كل شئ) أي من عمومه  
 (قوله ولم يظهر من هذا  
 التقرير برأئعي باهل الخ)  
 هذا ان كانت على في  
 التقرير بالمدكور متعلقة  
 بالاحسان اما ان كانت  
 متعلقة بسبق صح كونها  
 على باهل والمعنى ان تعدد  
 الله به يداه بالاحسان  
 سابق في التقدير والسكابة  
 على كل شئ أي ان اول  
 ما كتبه الله تعالى على  
 عبده من التكاليفات

اذ لو جوب هو موضوع كتب عندها كثر الفقهاء والاصوليين لكن المراد بها مطلق الطلب لانه اهم فائدة  
 فالاحسان الواجب ان ياتي بما وجب عليه من فعل او ترك مستوفيا لشروطه والمندوب ان ياتي بمكلمات  
 الواجب وبالمندوب مع مبراته ومكلمته (الاحسان) مصدر احسن اذا تبايخا حسن وهو ما حسنه الشرع  
 لا العقل خلافا لما تنزل كما هو مقرر في الأصول والمراد به هنا تحسین الاعمال المشروعة لا مجرد الانعام على  
 الغير لان الاول اعم نفعاً واكثر فائدة لان الاحسان في الفعل يعود منه نفع عليه وعلى غيره حتى على من  
 شرع في شئ منها ان ياتي به على غاية كماله ويحافظ على آدابها الصحيحة والمكلمة له وليحذر من ان تسؤله  
 نفسه انه اذا فعل ذلك قل عمله لانه وان قل يزيد به الثواب حتى يفوق مع قاتله الكثير الذي لا احسان فيه  
 (على أي في اولى كل شئ) يستثنى منه القديم تعالى فانه لا حاجة به الى احسان احد دلالة استغناء بذاته  
 عما سواه والاعراض والجمادات لا ياتي الاحسان اليها فيقي النبات والحيوان آدم باو غيره والاحسان  
 اليهم انما تاتي اما الثاني فواضع واما الاول فلنعمه والملائكة والاحسان اليهم باحسان عشرتهم بان لا يفصل  
 بحضرة الحفظة ما يكرهون ولا ياكل ما يتأذون برصه لتأديتهم بما يتأذى به بتوادم كافي الحدوث والجن  
 بغيوبتهم بالسلام من الصلوة فانه يسئلهم على ان ينوي به من على عينه أو يساره من ملائكة ومؤمني  
 انس وحن ويصل اليهم والى الملائكة احسان آخر من المصلي فانه اذا قال في التشهد وعلى عباد الله  
 الصالحين اصابتهم واغريهم هذه الدعوة كافي الحديث والاحسان الشايطي عنهم وكفارهم بالدعاء لهم ككفار  
 الانس بالاسلام قبيل ويخص من كل شئ ايضا المؤذي من نحو الحشرات والاسباع فلا حظ للمخافي الاحسان  
 انتهى وهو مجموع اذ جوز افعالها بل وجوبه لا ينافي الاحسان اليها باحسان القتل وبالاطعام ان لم يجب قتلها  
 فورا فقد قال صلى الله عليه وسلم في كل كبرية طرقت اجزى بل ويجوز ان تكون على على باهل والمعنى انه سبق  
 من الله تعالى تعدد عبده بالاحسان على كل شئ حتى اذا ذبح بسكين غير كالمه يصنع الله ذلك له انتهى  
 ولم يظهر من هذا التقدير برأئعي باهل فانها بمعنى اي ايضا نعم يصح في تقديره ان يقال المعنى ان الله تعالى  
 طلب من عبده الاحسان حال كونه متعلبا به على كل شئ اراد ايساله اليه فعبده من يدا الاحسان  
 وعمومه للحسن اليه باسائه ولانه عليه به العتق طلب كماله ثم ارباب بعضهم قال في جعله اعلى باهل والتقدير كتب  
 الاحسان في الولاية على كل شئ وما ذكرته ابغ وانسب بسبق الحديث فتأمل وهو يصح في تقدير كونها على  
 باهل ان يقال المراد انه تعالى اوجب على كل شئ ان يكون محسنا أي يحسب ما يناسبه كما استنبج من الجماد  
 (فاذا قلت) انما فرغ صلى الله عليه وسلم هذا والذي بعده على ما قبله وخصه بالذكر كرمع ان صور والاحسان  
 لا تحصر لانهم ما الغاية في ايداء الحيوان فاذا طلب الاحسان فيهم اجمع كونهم الغاية في ايداء فيا بالكل بغير  
 ذلك فانه احمرى ان يطلب فيه الاحسان او ان سبب التخصص يصح ربما كانت الجاهلية عليه من التتميل في  
 القتل يجمع الانوف وقطع الاذان والابدى والأرجل ومن الذبح بالدمى الكالة ونحوها مما يذهب بالحيوان  
 ومن اكلهم المقتنصة وما ذكره هاهنا آية المائدة فهني عن ذلك بقوله (فاحسنوا القتلة) هي بكسر  
 القاف الهمجية والحالة كالجاسة بخلافها بالفتح فانها المصدر وافاد الامر وجوب احسان ذلك في كل

وقبرها الاحسان فهو مقدم على الذكور وفي هذا القيل فليتأمل (قوله وما ذكرته) أي في تقرير كون  
 قتل  
 على على باهل من قوله المعنى ان الله تعالى طلب من عبده الاحسان متعلبا الخ ابلغ لانه من باب السكابة باذاسة ملاء الاحسان من المحسن على  
 المحسن اليه عبارة عن شموله وعمومه وانسب لانه لا يجوز الى دعوى حذف في الحديث بخلاف ما ذكره فانه يوجب الى تقدير الجار والمحرور  
 الذي هو من قوله في الولاية فتأمل (قوله فاذا اقتام) أي اوردتم القتل على حد فاذا قرأت القرآن فاستعذ اه ابن الفقيه (قوله يجمع الانوف)  
 بالذال الهمزة أي تعطيط المناخر (قوله فاحسنوا القتلة) أي اثوابا القتل على وجه حسن وهمية حسنة (قوله في كل

قتل جائز) فبدا الجائر لان الكلام فيه فلا ينافي انه يجزى الاسان في غيره ايضا فيكون ذوا جهين قاله شيخنا فليتم امل (قوله واوغیره) قتل  
الحشرات والسباع والجراد لذايكم قتل القمل والبق والبراغيث وسائر الحشرات النار لان من التعذيب وفي الحديث لا تعذب النار الاراب  
النار قال الجزولي وابن ناجي وهذا ما لم يضطر اكثر ذلك فيجوز زحوقه بالنار لان في تنبها بغير النار حر جاور مشقة ويجوز زفيرها للشمس قال  
الاقهسي وقتلها بغير النار بالفحص والعرك جائز قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن حشرات ١٤٣ الارض تؤذي أحد افعال

ما يؤذيك فلك اذنته  
قبل ان يؤذيك وما خلق  
الاذنة لابتدائها الاذنة  
جائز اه شبرخي  
(قوله ضمن مامرى منها  
لتصيرها) محلها في قصاص  
الاطراف اما قصاص  
النفس فلا ضمان فيه  
لانه يستحق ازهاق روحه  
(قوله فلا يصيرها) قال  
في المختار صرع من باب  
قطع اه (قوله وقطع  
المقوم والمري) وجوبا  
والودج من نذاب (قوله ولا  
يضم الام) (قوله  
ولا يشرى السك والجراد  
الخ) فيكرهه وهو جازي  
قاله شيخنا (قوله وسئل  
اعينهم) أى اعماها  
بحدودة تجمة ابن الفقيه  
(قوله شفرته) بفتح  
الشين المجهمة وقد تصم  
وهى السكين العريضة  
وأصل الشفرة حد  
السكين وشفرة السيف  
حده وشفر جهن حرفها  
وشفرة الوادى طرفه  
وشفر العين مثبت شعر  
الحفن وحينئذ تسميته  
السكين بالشفرة من  
باب تسمية الشيء بام  
جزءه اه شبرخي وفي

قتل جائزها كان او قودا او وحدا واوغیره يكون با لغير كماله السرعة وعدم قصد التعذيب فاذا اتص  
بالآلة كالة ضمن مامرى منها التصريح من براى في القاتل الهيئة والآلة التي قتل بها فيقول حيث أمكنت  
طلب الما لثة المسمى عليها القود ما أمكن واحترقت بقول حيث أمكنت عن نحو القتل بطواق وسحر فريدل  
فيه الى الريف لتهذرا المسألة - يتهذ (واذا ذهبت) ما يحل ذبحه من البهائم (فاحسنه والذبيحة) فيها كسرا وفتحها  
مامرى في القتل وفي رواية الذبح وهي التي في أكثر نسخ صحيح مسلم وهو المص - مدر لا غير واحسانه هنا نحو مامرى  
وبان يرقى بالبهيمة فلا يصيرها بعنف ولا غلظة ولا يجرحها الى موضع الذبح جوارعنا و باحد اداد الآلة وتزجها  
الى القبله والتسمية وتبينة التقرب بذبحها الى الله تعالى وقطع الحلقوم والمري والودج من الاعتراف الى الله  
تعالى بالمنة والشكر لعل على هذه النعمة العظيمة وهي احلاله وتصفيره تعالى لنا لما لوشاء عجزه وسلطه علينا  
ومن الاحسان الى البهائم التي لا يراد ذبحها ادم حبسها للقتل وغيره فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى  
عن صبر البهائم وهو ان يحبس البهيمة ثم يضربها بالنبل ونحوه حتى يموت وصح عنه ايضا النهى عن أن  
تخذ غرضه وان من فعل ذلك فهو ملعون ومن الاحسان اليها ايضا ان لا تحمل فوق طاقته ولا يستمر راكبا  
عليها وهي واقفة الحاجة ولا يحلب منها ما يغير ولدها ولا يشرى السك والجراد حتى يموت وقد حكى ابن  
عزم الاجماع على وجوب الاحسان في الذبيحة واسهل وجوه قتل الادمى ضرب عقه بالسيف وورد في  
تحريم المشئلة احاديث كثيرة منها من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله يوم القيامه وهو مخصوص بغير  
القاتل المثل لانه صلى الله عليه وسلم رضى عن يهودى بن يجر بن لعل ذلك بخارجة من حوارى المدينة  
وعن جمع من السلف أن من قتل اسكرا وردة عمل به بالحرف بالنار وروى عن ابي بكر الصديق وخالد  
ابن الوليد وغيرهما شئ من ذلك وصح عن علي كرم الله تعالى وجهه انه حرق المرتدين فانكر ابن عباس رضى  
الله تعالى عنهما عليه واصل ذلك فعله صلى الله عليه وسلم بالمرتدين حيث قطع ايديهم وارجلهم وسئل اعيانهم  
وتركهم في الحرة حتى ماتوا وفي رواية ثم نذوا في الشمس حتى ماتوا وفي أخرى وماتت اعيانهم والقراف الحرة  
يسترقون فلا يسيرون وذلك لانهم قتلوا واخذوا المال وارتدوا واجيب بان هذا كان قبل تحريم المشئلة وبان  
اعينهم انما سمرت لانهم فعلوا ذلك بالعادة كما حرمه مسلم وذكروا ابن شهاب أنهم قتلوا الراعى ومثلوا به وابن  
سعد أنهم قطعوا يديه ورجله وغرسوا الشوك في اسنانه وعينه حتى مات وبدل على النسخ انه صلى الله عليه  
وسلم امر بغير بقرتين من قرين من قريش ثم قال كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وقلنا بالانار وان النار لا تعذب بها  
الا لله تعالى فان وجدتموها فاقتلوها رواه البخارى (واحمد) بضم الياء من أحد السكين وحددها واستخدمها  
بمعنى وبقتلها من حد (احدكم شفرته) ووجوب ان كانت كالتصحيح يحصل للحيوان بها تعذيب والافند باوهي  
السكين ونحوها ما يذبح وشفرتها حد اقصا ميت به تسمية للشيء باسم جزئه ونبتى حال حد هان وارها  
عنها الامر صلى الله عليه وسلم بذلك رواه احمد وابن ماجه (وايرج) بضم أوله من أراح اذا جاب الراحة  
او كان له دخل في حصها باى وجه كان (ذبحته) بامرازا السكين عليها اسمعه و يسقم اعند الذبح وبالاهال  
بذبحها حتى تبرو بان لا يحد السكين بمحضرتها كما مر وروى الخلال والطبراني انه صلى الله عليه وسلم لم مر  
برجل وهو واضع رجله على صفة شاة وهو يحد شفرته وهي تحفظ اليه بصرها فقال اذ قبل هذا اتريد  
أن تقيمها وتات ولا يذبح أخرى قبالتها وروى ابن ماجه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم برجل وهو يجز

كلام عرش ان السكين يقال لها شفرة بالفتح لا غير وعبارته في حاشية شرح الشمائل للشارح الشفرة بالفتح السكين العظيمة والشفرة  
بالضم واحد جفان العين اه (قوله من أراح اذا جاب له الراحة او كان له دخل في حصها) هكذا في صحاح النسخ (قوله ذبحته) أى  
مذبحته كما ياتي في كلام الشارح أى باعتبار ما نزل اليه (قوله اذ قبل هذا) أى لاحد حدث شفرته قبل ان تصنعها اتريد ان تقيمها وتات  
كذا في صحاح النسخ

(قوله لانه ايمان فائده) فهو من عطف المسبب على السبب (قوله اذ الذبح باله كاله بذهب الذبيحة) وربما أدى ذلك الخبر مع عدم حصول الذكاة الشرعية (قوله موحية) بالخاء المعجمة أي مسرعة (قوله أي في أصل المشاركة) متعلق بالمسبب بيان لوجه الشبه أي مثل الذبح بغير سكنين في أصل الخ (قوله ألهم الله الأشياء الاستغفار الخ) من علامة العقل حقيقة ومن غيرهم مجاز عن استقامة حالهم الناشئة عن طهارة نفوسهم والمثورة لرفعة منزلتهم اه واما ذلك فمعين للقاعدة ان ما وردوا يمكن بحمل على ظاهره مالم يرد ما يصره لامكان ان الله يرفع في الجمادات والحيوانات ادراكا ١٤٤ يستقر ونه بحقيقة كقيل به وان من شئ لا يسبح بحمده اه شوبري الحديث الثامن عشر

(قوله عن أبي ذر) بالذال المحجمة المفتوحة وتشديد الراء (قوله وقيل بربر) أي قيل اسمه بربر بضم الباء الواحدة ورواه مرة اه شريحي (قوله انا رابع الاسلام) أي أهل الاسلام (قوله ثم رجع بامرہ صلى الله عليه وسلم الى قومه غفار) فاسلم بعضهم قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم المدينة وقال بقيتہم اذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمنا فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاسلم بقيتہم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لهما واسلم سالمه الله اه متساوي على الشائل (قوله اصدق هجئة) بسكون الهاء وتحرك وهو أفصح وجسم أي اسانا يعني كلاما واطلاقه على آلة الكلام الذي هو اللسان مما علة من أبي ذر يريد به التاكيد والمبالغة في صدقة أي هوم تناسق الصدق لانه اصدق من غيره مطلقا اه متناوي على الجامع الصغير ولفظ الحديث في الجامع الصغير ما ظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء (قوله فلم يضر منه شئ) كناية عن عدم نسيان شئ منه (قوله ما بال بذة) وال بذة موضع قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه اه صحاح (قوله وشهد بدرا) أي الواقعة المشهورة التي كانت في السنة الثانية من الهجرة في رمضان كافي كتاب السير (قوله والعقبة) أي بعة العقبة والظاهر انها العقبة التي تصاف اليها الجيرة انذلس ثم عقبة أظهر منها اه نور النيراس

شاه باذنه اقال ادنوا وخذنا العتوا هي مقدم العتق و أخرج عبدالمال راقي ان شاة انفلتت من جزاز حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاتته فان اذ يسبحها برجلها اقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لم اصبري لمر الله تعالى وانيت يا جزاز فقه الموت سوف افيها و أخرج احمد بن رسول الله اني لا ذبح الشاة وانا ارحمها فقال له ان رجعتا رجعتا لله تعالى وعطف هذا على ما قبله لانه ايمان فائده اذ الذبح باله كاله بذهب الذبيحة فراجعتها ان تذبج باله قضية موحية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكنين أي فقد عرض نفسه له ذاب يحذفه الما كالم الذبح بغير سكنين أي في أصل المشاركة نظروا ن سائر عذاب الدنيا لانه يسهو بينه وبين ادنى عذاب الآخرة والذبيحة فبذبحه يسهو بينه وبين ذنوبه وتجاوزها للقل من الوصية الى الامة لان العرب اذا وصفت بفعل مؤنث قالت امرأة قتييل وعين كحيل وشاة ذبج فاذا ذبحوا الموصوف أئبتوا التاء وقالوا قتييلة بنى فلان وذبحتم لدم دال على التأنيت حيثئذ ويعرف حيثئذ شاة مة قولوا لاه لاصفة فأنض ان التاء للقل من الوصية الى الامة (رواه مسلم) وهو قاعدة من قواعد الدين العامة فهو مقتضى لجمه لان الاحسان في الفعل هو ايقاعه على مقتضى الشرع كما مر ثم ما يصد عن الشخص من الاذال امان يتعلق بماش وهو سياسة نفسه وبذنه وأهله واخوانه وما يدكه وباقى الناس أو معاده وهو الامعان الذي هو عمل الغائب والاسلام الذي هو عمل الجوارح فمن احسن في هذا كله واتى به على وفق السداد والشرع فقد فاز بكل خير وسلم من كل ضرر ولكن دون ذلك حط الفتاد وبذل المهج وتقطع الكساد قال الخطابي ولما كان العلماء ورثة الانبياء ومما رزقهم من تعلم الناس الاحسان وكيفية والامر به الى كل شئ ألهم الله تعالى الاشياء الاستغفار للعلماء كما فاء لهم على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم ان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في جوف البحر اه

الحديث الثامن عشر  
 (عن أبي ذر جندب بن جدادة رضى الله تعالى عنه) يضم الجيم فيما توثلث دال الاول وقيل بربر بن جندب وقيل جندب بن عبد الله وقيل جندب بن السكن وهكذا اختلفت في جده وابي جده ومن فوقه اوعلى كل هو غفاري يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كناية روى عنه انه قال ان اربع الاسلام و يقال خامس الاسلام اسلم بكمه قد عاتم رجيع الى قومه ثم هاجر الى المدينة ووصفه صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث بانه اصدق الناس هجئة وقدر واه ما ظلت الخضراء أي السماء ولا اقلت الغبراء أي حملت الارض اصدق هجئة من أبي ذر وهو اول من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيعة الاسلام وقال على في حقه وعامه لم يعلمتم اوكعي عليه فلم يخرج منه شئ حتى قبض روى له ما ثنا حديث واحد ربما نوز انقما معا على اثني عشر وانفرد البخاري بمحدثين وسلم تسعة عشر مات بال بذة سنة احدى اوائنتين وثلاثين (وأبي عبد الرحمن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه) الانصاري اسلم وعمره ثمان عشرة سنة وشهد بدرا والعقبة والمشاهد كاه رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له مائة حديث وسبعة وخمسون انقما معا على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة وسلم حديث وورد انه صلى الله عليه وسلم لم أعلم أمي الحلال والحرام ماذ بن جبل واه قال له

غيره مطلقا اه متناوي على الجامع الصغير ولفظ الحديث في الجامع الصغير ما ظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء (قوله فلم يضر منه شئ) كناية عن عدم نسيان شئ منه (قوله ما بال بذة) وال بذة موضع قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه اه صحاح (قوله وشهد بدرا) أي الواقعة المشهورة التي كانت في السنة الثانية من الهجرة في رمضان كافي كتاب السير (قوله والعقبة) أي بعة العقبة والظاهر انها العقبة التي تصاف اليها الجيرة انذلس ثم عقبة أظهر منها اه نور النيراس

(قوله في در كل صلاة) أي المكتوبة وغيرها أخذت من معنى الإطلاق (قوله وحسن عبادتك) أي إيقاعها على الوجه الحسن وذلك باستيفاء شرطها وأركانها أو مستحباتها (قوله روية) براءه عليه معقوفة فثناة فبوقية ساكنة فواو مفتوحة فهاء ثابتة (قوله بأحاديث الأوردن) بضم الهمزة وسكون الراء وضم الدال أنها ملة (قوله وهو) أي عوامس (قوله نسب) أي الطاعون إليها لأنه الخ (قوله في شريفة) أي شرف غور بيسان (قوله قال لأبي ذر كما أتيت) عبارة ألفا كنهان سبب هذا الحديث أن أبازر لما أسرد قديما وأمره الشارع أن يلحق بقومه عسى أن ينفعهم الله وبما رأى حرصه على القيام معه فكلمه على الشارع أنه لا بد من ذلك قال له أتق الله حيث ما كنت الخ (قوله ما أتق في كلام الشارح) (قوله أتق الله) الأمر لرواه أو لكل من يتأق في حبه الأمر إليه ليعلم كل ما مور حتى لا يختص به مخاطب دون آخر (قوله هي) أي الوقاية بمثال الخ (قوله وفسر ذلك) أي قوله تعالى وهما أهل التقوى وأهل المنقرة (قوله أنا أهل أن أتق) أي أنا لله للمقول ١٤٥ أي أهل لأن أتق ومنه في حذف اللام قوله فانا أهل أن أعفركه

(قوله وقد تصانف التقوى إلى عقابه) أي الله تعالى أو مكانه أي مكان العقاب أو زمانه أي الأوقات فمثال الأول والثاني نحو واتقوا النار ومثل الثالث واتقوا يوم ترجعون فيه إلى الله تعالى (قوله حيثما كنت) حيث ظنرت مكان يضاف للجمل والمراد بهاءة التعميم أي في أي مكان وأي حال كنت فيه وقيل أنها هنا ظرف زمان أي شاء على جميعها لزمان لأن التقوى في جميع الأزمنة أعم منها في جميع الأماكن لأن الثاني يصدق على ما إذا حصل منه تقوى ومعصية في المجلس الواحد بخلاف الأول وما زائدة بشهادة رواية حذفها اه شبرخيتي (قوله أسألك خشيتك)

يا معاذني لأحملك فقال وأنا أحملك والله نارسول الله قال فلا تدع أو تقول في در كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وأنه قال يأتي معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء روية أرمية بسهم وقيل بحجر وقيل ببل وقيل عبد البصر وأن ابن مسعود قال إن معاذ كان أمه فأنته الله حينما قاول بك من المشركين قالوا يا أبا عبد الرحمن إن إبراهيم كان أمه قال نسبه في ذكرت إبراهيم أنا كما أنشبهه معاذ إبراهيم وقال مالك باقني أنه قال يرحم الله معاذ بن جبل كان أمه فأنته الله فقيل يا أبا عبد الرحمن اغنا ذكر الله بهذا إبراهيم عليه الصلوة والسلام فقال ابن مسعود إن الأمة الذي يعلم النامس الخبير وإن القانت هو المطيع وهو ممن جمع القرآن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بأحاديث الأوردن في طاعون عوامس وهو بفتح أو بيه قرية بين الرملة والقدس نسب إليها لأنه أول ما ظهر منها سنة ثمان عشر وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة وقيل أربعين وثلاث وثلاثين سنة وقهره غور بيسان في شريفة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لأبي ذر كما أتيت (أتق الله) من التقوى وأصلها الخاضة وقاية تعقب ما تخافه ونحوه فتنقوى العبد لله أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من غضبه وقاية تعقبه منه هي أمثال وأمره واجتباب نوايه وهذا على خذاتقوا الله أي غضبه وهو أعظم ما يتقى إذ ينشأ عنه عقابه الدنيوي والأخروي ويحذركم لله نفسه هو أهل التقوى وأهل المنقرة وفسر ذلك صلى الله عليه وسلم فقال قال الله تعالى أنا أهل أن أتقني فلم يجعل معي لها أخرفانا أهل أن أعفرك له وقد تصانف التقوى إلى عقابه ومكانه أو زمانه نحو واتقوا النار واتقوا يوم ترجعون فيه إلى الله (حيثما كنت) أي في أي مكان كنت فيه حيث برك النامس وحدث لابن زرك أن كنعان بنظره تعالى قال تعالى واتقوا الله إن الله كان عليمًا بقرابهم ثم قال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر أوصيك بتقوى الله في سرائك وعلايتك وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه أألك خشيتك في الغيب والشهادة وهي من الخبيات وهذا من جوامع كله صلى الله عليه وسلم فلم أن التقوى وإن قل لفظها إلا أنها كلمة جامعة ملقوة تعالى وهي أتقني الله حتى تقامه أي بان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر خرجه الحالم كمر فوعا قيل وهو منسوخ باتقوا الله ما استطعتم وينبغي أن يقال لا نسخ إذ انحصار إليه الإشرط لم قولك كما يعلم من محله فالاول أن يقال المراد أن يطاع فلا يعصى بحسب الاستطاعة وكذا ما بعده ولحقه قعوده بامر ما فن ثم شملت خبري الدنيا والآخرة إذ هي اجتناب كل منهي وفعل كل ما مور فن فعل ذلك فهو من المتقين الذين تفرقهم الله تعالى في كتابه بالمدح والثناء وأن نصبر واتقوا فان ذلك من عز الأمور وباللغظ من الأعداء وأن تصبر واتقوا لا يضركم كيدهم شيئا وإنما بديوانهم أن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وباللحاجة من الشهداء

الخشية الخوف وقال بعضهم خوف مقترن بتعظيم في الغيب والشهادة أي في السر والعلانية لأن خشية الله رأس كل خير اه عزري (قوله وهي) أي خشية الله من الخبيات (قوله وهي) أي حقيقة تعالى (قوله فالأولى أن يقال الخ) فهو من المطلق والمفيد (قوله ولحقه قعوده بامر ما) عطف على قوله ولحقه قعوده تعالى أي أن التقوى كلمة جامعة ملقوة تعالى ولحقه قعوده بامر ما (قوله إذ هي) أي التقوى اجتناب كل منهي عنه وفعل كل ما مور به وسئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن التقوى فقال هي الخوف من الجليل والعمل بالتنزيل والقتناع بالقليل والأستعداد لإيرام الرحيل وقان عمر بن عبد العزيز التقوى ترك ما حرم الله وأداء ما افترض الله فأخرف الله بذلك فهو خيراني خير وقيل تقوى الله أن لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث أمرك ولهذا قال بعضهم اشخص إذا أردت أن تعصى الله فأعصه حيث لا يراك أو أخرج من داره أو كل غير رزقه اه شبرخيتي (قوله وباللحاجة من الشهداء



(وقوله فرط) بضمف الراء (قوله وأصبح) بفتح الهمزة وسكون المثناة فوق وكسر الموحدة أى الحق السبئية المصادرة عنك وأصل سبئية سبئية  
 فقلت الواو باء وأدعت فى الأخرى الحنة صلاة أو صوما أو صدقة وإن قلت أو تسبعا أو ثمانية أو استغفار أو غير ذلك فتحها أى السبئية المشتقة  
 فى صحف الكتابين وذلك لأن المرض بالجد يصبه كالبياض زبال الأسود لا بغيره وعكسه وهو مجزوم ومجذوف الواو جوابا للامر والمراد بانها  
 أياها فاعلمها بعد ما وجعلها تابعة لها أى بعده بحيث تقرب منها قال ابن العربي والحسنة نحو ١٤٧ السبئية سواء كانت قبلها أم بعدها

وكونها بعد ما هو الأولى إذ  
 الأفعال تصد عن  
 القلوب وتتأثر بها فإذا  
 فعل سبئية فقد عكس فى  
 القلب اختيارها فإذا  
 اتبها حسنة نشأت عن  
 اختيارى القلب فتحو  
 تلك أه مناوى (قوله  
 الصغيرة) غير المتلفة  
 بحق الأذى كإباني (قوله  
 وفى حديثه) أى حدثت  
 ابن جرير فانك خرجت  
 من خطيئتك كما ولدتك  
 أمك فلانعد أى لا تغفل  
 مثلها (قوله ما يصيب  
 الرجل من امراته) من  
 الضم والتمسيل (قوله  
 وهذا تجزؤ يحتاج إلى  
 دليل وإن نقله الخ) ثم  
 ظاهره أيضا أن الحسنة  
 وإن كانت بعشر أمثالها  
 لا تجوز السبئية واحدة  
 والتضعيف لا يجوز شيئا  
 وأمس مراد ابل تجوعش  
 سيات بدليل قول  
 المصطفى صلى الله عليه  
 وسلم لم تكبرون بركب  
 صلاة عشرا وخمسة وعشرون  
 عشرا وتسعة وعشرون  
 فذلك مائة وخمسون  
 باللسان وألف وخمسة مائة  
 فى الميزان ثم قال أى يك

إلى أن قال فى رصفهم والذين إذا فعلوا فحشة أو ظلموا أنفسهم هم ذكروا الله الخ امران بفعل ما يجوبه ما نزل  
 منه بقوله (وأصبح العيبة) الصغيرة (الحسنة فتحها) كما قال الله تعالى إن الحسنة تذهب السيئات سب  
 نزلها فى الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أن رجلا أصاب من امرأة قبله ثم أتى النبي صلى الله  
 عليه وسلم فذكر ذلك له فدكت النبي صلى الله عليه وسلم إلى حنجرته فأتته فقرأها عليه فقال رجل  
 هذا له خاصة فقال بل للناس عامة وفيه ما عن أنس رضى الله تعالى عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم  
 فخرج رجل فقال يا رسول الله انى أصبت حدافا فقه على قال ولم يسأله عنه فحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى  
 الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام إليه الرجل فقال يا رسول الله انى أصبت حدافا فقه  
 على قال أليس قد صليت معنا قال نعم قال قد غفرت الله لك ذنبك وخرجته وسلم عنه ما من حد حدثت أى امامة  
 وخرجته ابن جرير من وجه آخر عنه وفى حديثه فانك قد خرجت من خطيئتك كما ولدتك أمك فلانعد  
 وأنزل الله تعالى وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنة تذهب السيئات الآية وجاءت  
 حالها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ففاه رجل فقال يا رسول الله انى أصبت حدافا فقه على فأعرض عنه ثم  
 كر ذلك مرارا وهو يعرض عنه فقال يا رسول الله انه أتتني امرأة أحذية فتشترى منى فقرأ فادخلتها الميت  
 فأصبت منها ما يصيب الرجل من امراته غفرت عنى لم أجمعها فقه له رسول الله صلى الله عليه وسلم ترضا وضوا  
 حسنتي وترضا وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم أنزل قوله تعالى وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن  
 الحسنة تذهب السيئات ذلك ذكرى لذا كر من أى عظة لمن اتعظ فقال معاذ يا رسول الله هذا له خاصة أم  
 للناس عامة فقال بل للناس عامة أى فلا تحزن أيها الإنسان إذا فرطت مثلك سبئية أنته بها بحسنة ثم نحو  
 صلاة أو صدقة وإن قلت أو ذكر كما لا يقيام الصالحات سبحان الله والحمد لله والولاية لله والله أكبر فانهم  
 أحب الكلام إلى الله تعالى وكسح الله ويحمد الله سبحان الله العظيم فانهم أحبيمتان إلى الرحمن خفيتمان  
 على اللسان ثم يملتان فى الميزان بزول عنك قبح عارها وتسلم من أليها وورد أيضا عن مسلم ما من رجل  
 يتطهر فيحسن الطهور ثم يمدنى ميعود من هذا الساجد الأكتب لله بكل خطوة تحطوها حسنة ورفعه  
 بهادرجه ويحط عنه بها سبئية الحديث وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث  
 أبى بكر رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل بذنبا ثم يقوم فيطهر ثم يصلى  
 ثم يستغفر الله لاغفر الله تعالى له ثم قرأ هذه الآية والذين إذا فعلوا فحشة أو ظلموا أنفسهم هم ذكروا الله  
 فاستغفروا والذين هم أظواهر قوله فتحها وقوله تعالى إن الحسنة تذهب السيئات أنها تسمى حقيقة من  
 الصبيحة وقبل غيره عن ترك المأخذة فهى موجودة فيها بالمحروا إلى يوم القيامة وهذا تجزؤ يحتاج إلى دليل  
 وإن نقله القرطبى فى نذكره وقال بعض المفسرين انه الصحيح عند المحققين أما الكبيرة فلا تجزؤها إلا التوبة  
 بشر وطها وحينئذ يصح أن يراد بالسبئية الكبيرة أيضا بالحسنة التوبة معها وبزوبدها فى طريق مرسل  
 من طرق وصاياها فلما يهتلى العين وإن أخذت ذنبا أحدث عنده توبة أن سرفسروا إن عاتبه فلا تبه  
 ثم ظاهره المنصوص أن التوبة الصحيحة بشر وطها تكفر الذنب قطعا كما قطع بقوله سلام الكافر قيل  
 وكلام ابن عبد البر يدل على أنه إجماع أى ومع تسليم ذلك فالأرجح أنه ظنى كما قلت عليه منصوص آخر لكن لقرّة  
 ذلك الظن أجرى مجرى المنصوص الآخر وتبنيه واختلافه فى مسألتي أحدهما أن الأعمال

يعمل فى اليوم الواحد ألفا وخمسة مائة فانه صادق بان التضعيف مجزؤا سيما وتخص من عمومه أى الحديث السبئية المتلفة بحق  
 الأذى كغيبه وغيبه ونحوه فلا يجوزها إلا بالصدق والاحتلال ولا بد من بيان جهة الظالمه فان تذر بان مات أو غاب أكثر من الاستغفار  
 والدعاء له والصدقة بالمرجوم ففضله تعالى أن ذلك يكفيه مناوى على المتن (قوله أما الكبيرة فلا يجوزها إلا التوبة الخ) مجزؤا تقيده بالسبئية  
 بالصغيرة وقد علمت مجزؤا تقيدها بالمتعلقة بحق الله تعالى دون المتعلقة بحق الأذى فلا تغفل

الصالحه لا تكفر غير الصغائر على الاصح بل المجمع عليه على ما قاله ابن عبد البر واما الكافرة فلا بد فيها من  
التوبة لاجلها هم على أنها فرض ويلزم من تكفير الكافر نحو الوضوء والصلاة بطولان فرضية التوبة  
ويؤيده حديث الصحیحين الصلوات الحسنة والجمعة الى الجمعة وورع من ان يرضع من ككفرات لما بينهن  
ما احتجب الكافر حتى ابن عطية عن جهور أهل السنة ان معناه ان اجتناب الكافر شرط لتكفير هذه  
الفرائض للصغائر فان لم تجتنب الكافر لم تكفر شيئا بالكافية وعن الخدائق انها تكفر الصغائر ما لم يصر عليها  
سواء فعل الكافر أم لا ولا تكفر شيئا من الكافر وروى مسلم ما من امرئ مسلم بمحضرة صلاة مكتوبة فحسب  
وضوؤه او خشوعه او ركوعه الا كانت له كفارة لما قاله من الذنوب ما لم يأت كسيرة وذلك الدهر كله  
والاحاديث بمعنى ذلك كثيرة وقيل ان الاعمال الصالحة تكفر الكافر وعن قال به ابن خزم لكن اطال ابن  
عمد البرقي الرد عليه ورد بعضهم بانه ان اردان من اتى بالاعمال وهو مصر على الكافر تغفر له الكافر قطعاً  
فعلوم بطالنه من الدين الضرورة وان ارد من لم يصر عليها حافظ على الفرائض من غير توبة ولا ندم تكفرت  
بذلك فهو محتمل لظاهرة آية ان تجتنبه واكد ثمرات من عنده تكفر عنكم سيما تكفر أي ما سلف منكم كسيرة  
كان او كبر او مع ذلك الصحيح قول الجمهور ان الكافر لا تكفر بدون التوبة ثم اقامة الحد بمجرد كفاة كما  
صرح به حديث مسلم أي بالنسبة لذات الذنب اما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها موصية أخرى  
وعليه يحمل قول جمع ان اقامته ليست كفارة بل لا يذمه من التوبة وقوله تعالى في المحار بين لهم في الدنيا  
خرى لهم في الآخرة عذاب عظيم لان ساق ذلك لانه ذكر عقوبتهم في الدارين ولا يلزم اجتماعهما ويؤيد  
ما تقرر وقول بعض المتأخرين ان اردان الكافر تجزى بمجرد العمل فهو باطل وأوانه قد يوازن يوم القيامة بينها  
وبين بعض الاعمال فتجزي الكبيرة بما يقابلها من العمل ويسقط العمل فلا يبقى له ثواب فهذا قد يقع كما دلت  
عليه احاديث كحديث البراز والحالكم بؤ في خمسة ايام وسما ت يوم القيامة فيقتض او بعضه بعضه من  
بعض فان بقيت له حسنة توسع له بها في الجنة فظاهرة كقوله وقوع المقامه بين الحسنات والسما ت وينظر الى  
ما يفصل منها وهذا اوافق قول من قال ان رجحت حسنة على سيما ت بحسنة واحدة اذ ثبت عليها خاصة وسقط  
باقي حسناته في مقابلتها سيما ت وقيل بناب الجميع وتسقط سيما ت كانهما لم تكن هذا كله في الكافر واما  
الصغائر فانها تجزى بالاحمال مع بقائه ثوابها كما دلت عليه الآيات والاحاديث ثم المفردة والتكفير متقاربان  
اذا انفردت ستر الذنوب او وقاية شره مع ستره والتكفير من المكفر وهو الاستر أيضاً وقيل هو محو اثر الذنب حتى  
كأنه لم يفعل والمفردة ذلك مع اكرام العمد والافضال عليه وقيل مفردة لذنب بالعمل بقله حسنة وتكفيره  
بالكفر بمحوه فقط وقول المفردة وقاية الذنب بالكفاة لا مأخذ ولا عقوبة وان التكفير قد يقع بعد العقوبة  
فان المسائب الدنيوية كفقرات وهي عقوبات وكذا النفوس والرحمة بقعان مع العقوبة ومع عدمها وقيل  
المكفر من العمل ما ينسجى به الذنوب فلا ثواب له غير ذلك كما جتنب الكافر والعمل الذي يفسر به الذنب  
ما فيه ثواب ومفردة كالذكر وقد قال كثير من الصحابة وغيرهم لا ثواب في المسائب الدنيوية غير التاكفير  
للاذنوب وفسر الكافر في الحديث باسماع الوضوء في المسكاره ونقل الاقدام الى الصلاة وقال من فعل ذلك عاش  
بجنير ومات بجنير وخرج من خطيئته كيوم ولدته امه فهذا مع تكفيره لاسيما ت برفع الدرجات وسيده انه قد  
يجتمع في العمل شيان أحدهما واقع والآخرة كقوله فرضوع من حيث كونه تامل عبادته لرفع لدرجات ومن  
حدث مشقته واولاهه لنفسه ككفر وقس عليه ومن ثم جاء ان احدي خطور في المشي الى المسجد ترفع له درجة  
والاخرى تحط عنه خطيئته فانهم الاصح وجوب التوبة من الصغائر أيضاً وقال بعض المعتزلة لا يجب وقال  
بعض المتأخرين الواجب الاتيانها أو ببعض المكفرات (خالق الناس بخلق حسن) وجماعه كما ذكره  
الترمذي وغيره بخصر في طلاق الوجه لم وكف الاذى عنهم وبذل الامر ولم وهو معنى قول بعضهم  
هو كظم الغيظ وتظاهر الطلاق والبشر الامة تدع او فاجر والمفوعون الزاين الاتاديبا واقامة للحد وكف

(قوله وخالق الناس) أي  
عاملهم بخلق حسن  
الخالق من حيث هو أي  
لا يقبل الحسن بضمته  
وسكن ثانيه تخفيفاً  
لغة الطبع والسجدة  
وعرفاً لكفة النفس  
تصدد عنها الافعال  
يسهولة من غير تدكر  
وروية تخرج بالملكة  
كل عرض غير قار من  
الاحوال وبصددوز عن  
النفس ما يصدر عن  
الجوارح كالسكبة وغيرها  
عن الصنائع وبقية  
السهولة ما كان بصورة  
كالصبر على بعض الثواب  
وكذا ما صدر بذكر فكله  
لا يسي خلقاً ثم ان كانت  
الافعال صادرة عن



الاذى عن كل مسلم اهداه الله تعالى الى الصراط المستقيم او اخذنا مظلمة من غير تعدد وجمع به بعضهم ذلك كما هو قوله  
هو ان تعمل معهم ما يحبون ان يفعلوه معك فاجتمع القلوب ويتفق السر والعلانية وحينئذ تأمن كل كيد  
وشر وذلك جماع الخير وملاك الامران شاء الله تعالى والادعيات فيه مع الخلق الحسن كثيرة منها في كتابي  
السابق ذكره في شرح الحسام عشر منها اقول ما وضع في الميزان حسن الخلق خباركم احسنكم انما لافا  
ان الله يدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا فضل ما اعطى المرء  
المسلم الخلق الحسن الا اخبركم باحبكم الى الله تعالى واقر بكم مني مجلسا يوم القيامة قالوا بلى قال احسنكم  
خلقنا افضل الفضائل ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصنع عن شمتك وفي رواية ان هذه الثلاثة  
افضل وفي رواية اكرم اخلاق اهل الدنيا والآخره ثم الخلق الحسن وان كان حجة في الاصل ومطوعا  
عليه الهمة الا ان الانسان يمكنه ان يخالف غير خلقه حتى يتصف بالاخلاق الحسنة العالمة به ثم مع الاسر  
بعضه وبكسبه هنا وفي رواية قوله صلى الله عليه وسلم لما نادى حسن خلقك مع الناس فانادى ان محسنة من  
كسب الله له صلوه بنحو النظر في اخلاقه صلى الله عليه وسلم وما صدر عنه من اعطاء مع التام به فيما يمكن  
ان يتأسي به فيه منها ثم بحسبه اهل الاخلاق الحسنة والافتدائهم في ذلك ثم بتصفية نفسه عن ذم الاوصاف  
وتجنب الخصال شريرا ثم يرضى الى ان يخلى بحسب الاخلاق في حينئذ يثاب على تلك الاخلاق الجديدة لانها من  
كسبه فهو نظير استعمال الشهادة في عملها كقراءة العرفان والشجاعة في ثاب على هذا الاسم لانه لا على  
نفس الشهادة لانها من الامور الجلية التي لا تدخل تحت الاختيار وانما الذي يدخل تحته تكسب المعالي  
الموجبة لا يقع تلك الغير ترفي فعلها او ما صرحت به من ان الخلق غير ترة وهو المنقول عن ابن مسعود فانه  
جعله جملة كالون وبعض اجزاء الجسم وقال فرغ ربك من اربعة الخلق والخلق والرزق والاجل وعن  
الحسن فانه قال من اهل حسن صورته وخلقنا حسننا وزوجته صالحه فقد اعطى شري الدنيا والآخرة بل  
هو الوارد عنه صلى الله عليه وسلم قوله ان الله قيم بديكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وقوله اللهم  
كما حسنت خلقى حسن خلقى واما قول جماع اخلاق العبد حسنا وسيمت اعطاه من كسبه واختياره فحمد  
ويثاب على جهادها ويذم ويعاقب على سيمتها والاله طبل الامر به في وخلق الناس بخلق حسن لاسيما له في  
المطبووع عليه العبد كما يستحق امر الاعي بالابصار فيرد بان ذلك لا حجة فيه لما قررناه ان اصله جليل والحديث  
السابق واما ستماله فيما امر به العبد فصرفه عما تحب عنه فاكتسب على انه قد يقال لاختلاف المعنى  
فن قال انه حدى نظرا الى اصله ومن قال انه مكتسب نظرا الى ما يستعمل فيه وبذلك يجمع افعالين الحديثين  
السابقين انما الدالين على انه حدى والحديث السابق قلهم ما اكمل المؤمنيين ايمانا احسنهم خلقا وان  
الرجل يلبغ بحسن خلقه درجة الصائم القائم الدال على انه مكتسب ولا يستدل باكتسابه ولا يكونه جملة  
على اكتسابه لولايته والنبوة ومن استدل بذلك على هذا فقد وهم لسببهم من الفرق الواضح لان اكتساب  
ثم له دخل وان قلنا انه غير ترة واما في هذين فلا دخل لا اكتساب العبد فيه ما يوجه فيك من عامل ليل منه  
شيئا لانها محض قول الحق لولوى او النبي وهذا التوفى من جعله تعالى وانعامه وفضله فلا دخل لفعال العبد  
فيه بوجه ومن ثم يكفر من قال ان النبوة مكتسبة ثم وجه افراده بالذكركم مع انه من خصال التقوى ولا تتم الا به  
الرزق من يظن ان التيام بحقوق الله تعالى فقط اذ كثيرا ما يغلب على من يهتدى بالقيام بحقوقه والانه كاف  
على محبته وخشيته اجمال حقوق العباد بالكلية او التمسك بغيرها وما درى ان الجميع بين الحسنيين عز ربنا  
لا توى عليه الا الكمال من الانبياء والصدديقين ومن ثم قصر والاصالح لذي بدعه كل مص في تشهده بانه  
القائم بهما وفي ذلك مناسبة تامه لخاله ما ذاقه وصاحبه بذلك عند ربه الى الجن معلما لهم وقاضيا ومن هو  
كذلك منظر لخالطة الناس بخلق حسن ويحتاج لذلك ما لا يحتاجه من لا يخاطبهم (رواه الترمذي)  
بكرس الفرقية والميم وقيل بعضهم في جامعه (وقال حديث حسن) وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يذل احدكم

تلك الملكة جميلة محمودة  
عقلها وشرعها سميت تلك  
الملكة خلقا حسنا وان  
كانت الافعال فجملة  
سميت تلك الملكة خلقا  
سدينا فالخلق الحسن  
ما كنه نفسانية فحمل  
صاحبها على فعل الجليل  
وتجنب القبيح وبعبارة  
اخرى ملكة نفسانية  
نشأ عنها جميل الافعال  
وتجمل الاحوال اه من  
شري المناوى والشريخي  
ولا يستدل باكتسابه ولا  
يكتره جملة على اكتساب  
اولايته والنبوة وانادى ان  
عبد السلام ان الارسل

الله وهو محتفظة فأسلم وأراد المقام معه صلى الله عليه وسلم وحرض عليه فعلى الله عليه وسلم انه لا يقدر عليه فامر ان يلحق بقومه عسى ان ينفعهم الله تعالى به وقال له اتق الله حيث كنت الحديث ولما لما بعثته الى اليمن لما مات افاقوا مثل رضى الله عنه هذه الوصية ومن ثم لما بعثه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه على عمل قدم منه وليس معه شئ فعاثته امراته فقال لها كان لي ضاغط اى من يضيق على ويعتقى من أخذ شئ وواراد به عز وجل فظننت امراته ان عمر بعث معه رقبيا فقامت تشكركه الى الناس وهو جامع لسائر أحكام الشريعة اذ هي لا يخرج عن الامر والنهي فهو كل الاسلام لانه منضم لما تضمنته حديث حبريل من الاعمان والاسلام والاحسان وما تضمنته غيره من الاحاديث التى علمها مدار الاسلام مما سبق وراى على ان فيه تعصبا لا يدبها فانه اشتمل على ثلاثة أحكام كل منها جامع فى بابه ومرتب على مقابلة او طائفة تعلق بحقوق الله تعالى بالذات وبغيرها بطريق التمتع وهو التمتع وتاثيرها تعلق بحقوق المكاف كذلك وانها تعلق بحقوق الناس كذلك (وفي بعض النسخ) اى نسخ الجامع (حسن صحيح) وهذه الامة تقع للترمذى فى جامعهم كثيرا ولغيره كالجارى قليلا واستشكل الجمع بينهما ماع ما بينهما من التضاد فان الصحيح هو الذى اتصل سنة بان يكون كل من رواه سمع ذلك المروى من شيخه من اصناف كل منهم بالعدل والقوابض بان يكون نظاما متمازعا مع السلامة من الشذوذ بان لا يخالف الراوى فى روايته من هو ارجح منه عند نفس الجمع بين الروايتين ففى ثبت الراوى عن شيخه شيئا فنعاه من رواه حفظ منه أو أكثر عددا أو أكثر ملازمة منه سعى مرويه شاذا وفي قبول مثل هذا اختلاف فائقةها والاصوليون يقولون بقبولها ويقولون المثبت مقدم على الناقى والمحدثون وافة فهم الشافعى رضى الله تعالى عنه يردونه ويقولون الجماعة أولى بالحفظ من الواحد دأى لان تطرق السهو واليه اقرب من تطرقه اليهم وحينئذ يرد قول الجماعة بقول الواحد بعيد ومع السلامة من العلة القادحة كالارسال الخفى والاضطراب والحسن لذاته يشترط فيه هذه الشروط الخمسة الا فى الشرط الثالث وهو الضبط فراوى الصحيح يشترط ان يكون موصوفا بالاضبط الكامل كما تقرر وراوى الحسن لا يشترط ان يبلغ تلك الدرجة وان كان ايسر عرابا عن الضبط فى الجملة واما تطابق الحسن فهو الذى اتصل بسنده بالصدق والضابط المتعين غير تامهما أو بالاضيف باعداد الكذب اذا اعتد مع خلو القسمين عن الشذوذ والعلة اذا تقرر ذلك ظهر وجه استشكل الجمع وقد اجاب المحققون عنه بأجوبة كلها مدسولة كما هي مبينة فى شروح الفية الحديث وغيرها واقومها ان ما قبل ذلك فى ان كان له سنده ان كان وصفه بالحسن من جهة احدثها وبالجملة من جهة الآخر وحينئذ ما قبل فيه حسن صحيح أقوى مما قبل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقويه وان كان له اسناد واحد كان وصفه بهما من حيث تردد ائمة الحديث فى حال ناقله لان ذلك يحمل المحقق على انه لا يصفه باحد الوصفين بل يقول حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند آخرين وراية انه حذف منه التردد لان حقه ان يقول فيه حسن او صحيح وعلى هذا ما قبل فيه حسن صحيح دون ما قبل فيه صحيح لان الحزم أقوى من التردد وهذا يعلم ان قول الترمذى كثيرا هذا حديث حسن صحيح غريب لا يعرف الا من هذا الوجه لاسان فى الجواب المذكور خلافا لمن زعموا علمت انه اذا قبل ذلك فى ذى اسناد واحد كان باعتبار اختلاف الأئمة فى حال ناقله أو فى ذى اسنادين كان باعتبارهما وأشار الى منصف بقوله وفى بعض النسخ الخالى ان نسخ الترمذى يختلف كثيرا فى التحسين والتصحیح فقد يوجد عقب حديث فى نسخة حسن وفى أخرى حسن صحيح وفى أخرى حسن غريب وبسبب ذلك اختلاف الرواة عنه ما كتبه والضابطين له ثم تحسبته لهذا الحديث مقدم على ترجيح الدارطنى ارساله للقاعدة المقررة ان المسند لزيادة علمه مقدم على المرسل واما تصحيحه له فى تلك النسخة فيوافقه قول الحاكم انه على شرط الشيخين لكن وهم بان موى الاحدرواته لم يخرج له البخارى شيئا ولم يصح سماعه من احدهم الصحابة فلم يوجد فيه شرط البخارى ويؤيد تصحيح الترمذى انه ورد هذا الحديث طرق متعددة عند احمد والبراز والطبرانى والدارقطنى والحاكم وابن عبد البر وغيرهم فيد

من الصفات الشريفة  
الى لا ثواب عليها وانما  
الثواب على اداء الرسالة  
التي جاءها واما النبوة فمن  
قال النبي هو الذي ينسب  
عن الله قال ثواب على  
اتباعه عنه لانه من كسبه  
ومن قال بما ذهب اليه  
الاشعري من انه الذي  
نساه الله قال لا ثواب له  
على اتباعه لانه اياه لتعذر  
اندرج في كسبه وكم من  
صفة شريفة لا ثواب  
الانسان عليها كما يعرف  
الالهية التي لا كسبه  
فيها وكان لظن الراى وجه الله  
الكريم الذي هو اشرف  
الصفات له شوبرى

مجموعه احسنه

والحدث التاسع عشر

قوله حبر الامة) اى اعاها وبجرا العلم انزارة علمه (قوله ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب وبنوهاشم محصورون فيه قبل خروجه من مبه  
بسير) فان قر بشا المارات عزة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مبه واسلام عمر وعزة اصحابه بالهشة ونشوا الاسلام في القمائل اجما المرهم  
واقفق راجهم على قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاوا فد اسد ابنا نارساء ناقة الوالقومه خذوا من اذبه مصاعفة بقتله رجل من غير  
قر يش وتري يحون تاور يحون انفسكم فابى قومه بنوهاشم من ذلك وظاهرهم نحو المطلب بن عبد مناف فاجتمع المشركون من قر يش على  
مناذتهم واخراجهم من مكة الى الشعب فلما دخلوا الشعب امر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معه عكة من المؤمنين أن يضر حوالى  
ارض الحشة وكانت معجرا قر يش وكان يقى على الخاشى بالله لا يظلم عنده احد فدا ناطق اليها اعامت من آمن بالله ورسوله و دخل بنوهاشم  
وبنو المطلب بشهم مؤمنهم وكافروهم فالؤمن دناوا وكافروهم فباها عرفت قر يش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمته قومه من القتل  
اجموا على أن لا يبايروهم ولا يدخلوا اليهم شيأ من الرقى وقطعه واعنهم الاسواق فلم يتر كوا طعما ما اولاد اما ولاية الابادر واليهه واشتروه  
دونهم وأن لا يبايكونهم ولا يملكونهم فلما ابدوا لانأخذهمهمهم رافة حتى يساور رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقتل وكتبوا بذلك صحيفة  
علقة في الكعبة وعمادوا على العمل بما فاعا من ذلك ثلاث سنين فاشد البلاء على بنى هاشم وعلى كل من معهم فلما كان رأس  
ثلاث سنين تلاوه قوم من قصى وعلموا انهم بنوهاشم ومن سواهم فاجموا امرهم في نقض ما تاهاهم واغايه من الغدر والبراءة وبعث الله على  
صحبتهم الازفة فاكلت وحسنت ما فى الصحيفة من ميثاق وعهد وكان اوطاب فى طول مدتهم فى الشعب بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فدأتى فراشه كل ليلة حتى يراه من اراد به شرأ وعاة فاذا نام الناس أمر أحد بنه أو اخوته أو بنى عمه فاضطجحه على فراش رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتى بهض فرشهم فبرقده عليهم فلم يزلوا فى الشعب على ذلك الى عام ثلاث سنين ولم تترك الازفة  
فى الصحيفة اسم الله تعالى الا لحسنته وبقى ما كان فيها من شرك أو ظلم أو قسوة رحم فاطع الله عز وجل رسول الله على ذلك فذكر ذلك رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لابي طالب فقال اوطاب لا والشواق ما كنت فى فاطنطق فى عصابة من بنى ١٥١ عبد المطلب حتى أتوا المجدروهم

خائفون من قر يش فلما  
رأتهم قر يش فى جماعة  
انكروا ذلك وظنوا أنهم  
خرجوا من شدة البلاء  
ايسلوا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم برهته الى

والحدث التاسع عشر  
(عن حبر الامة وبجرا العلم ابى الخلفاء وترجان القرآن (ابى العباس عبد الله بن عباس) عم الفيم صلى  
الله عليه وسلم (رضى الله تعالى عنهما) ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب وبنوهاشم محصورون فيه قبل  
خروجه من مبه بيسير وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل ابن خمس عشرة وصحبه

قر يش فتكلم اوطاب فقال قد حرت أمور بيننا وبينكم لئلا نذكرها لكم اذ اقول بالصحيفة تكلم التي فيها ما وثقكم فله ان يكون بيننا وبينكم  
صلح وانما قال ذلك اوطاب خشية أن ينظر فى الصحيفة قبل أن أتوا بها فاقبحة فتمت محبين بالمشكون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يدفع اليهم فلما وضوها بينهم وقالوا لابي طالب قد انكم أن ترجعوا عما أحدثتم علينا وعلى انفسكم فقال اوطاب اغنايتكم بأمره ونصف  
ان ابن أخى أخبرنى ولم يكذبنى ان هذه الصحيفة التي فى ايديكم قد بعث الله عليه اذ اذبه لم تترك فيها اسم الله تعالى الا لحسنته وتترك فيها ما غدركم  
وتظايركم علينا بما ظلمنا كان الحدىث كما يقول فافية واذا والله لا نسلمه حتى نغوت من عند آخرنا وان كان الذى يقول باطلا فنعنا لك صاحبنا  
فقتلنا أو استحيتم فقالوا قد رضينا بالذى تقول فتمتوا بالصحيفة ووجدوا الصادق المصدق صلى الله عليه وسلم قد أخبر بنجره اقبل أن تنقع فلما  
رأت قر يش صدق ما جابه اوطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا هذا معجرا بن أخيلك وزادهم ذلك بغا وعدوانا وقال ابن هشام وذكر  
بعض أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي طالب يا عم ان ربى قد ساط الازفة على صحيفة قر يش لم تدع فيها اسم الله تعالى الا  
أذنته فيها ونقت منها القطيعة والظلم والبهتان فقال أولئك اخبرك بهذا قال نعم قال والله ما يدخل عليك أحدثهم خرج الى قر يش فقل ليا معشر  
قر يش ان ابن أخى أخبرنى وساق الخبر عني ما ذكرنا وقال ابن اسحق وابن عمه وغيره اوند منهم قوم قالوا هذا بنى معاني اخواننا واطلم  
لهم فكان أول من مشى ونقض الصحيفة هشام بن عمرو بن الحرث العامري وهو كان كاتب الصحيفة ألحرضى الله عنه وقيل الكاتب لها غيره  
والبه شات يده كالباقى واواله خبرى الاله بن هشام بن الحرث بن اسد بن عبد العزيز والطعم بن عدى وذكر ابن اسحق فغيرهم بنى امية  
ابن المنيرة الخنزوى وزعمه بن الاسود بن المطلب وذكر ابن اسحق فى أول هذا الخبر ذلك فيكون ذكر الجسنة وقد نظمهم شيئا الشمس بن  
ناصر القاضى فقال نقض الصحيفة خشية منهم \* للجنة الاول واخير وهم هشام زعمه وكذا \* اواله خبرى ومطعم وزهير وقد كان ابو  
جهل فيما يذ كرون لى حكيم بن حزام وهو صحابى رضى الله عنه ومعه غلام يحمل قبحا رديه عنده حتى يجام المؤمنين وهى مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فى الشعب فتمتق به وقال له اذهب بالطعام الى بنى هاشم فقال له ابو الجعترى طعام كان امة عنده اقتنمه أن ياتيها بطعامه اخل  
سبيل الرجل فابى ابو جهل حتى نال احداهما من صاحبه فآخذ ابو الجعترى لى يعير فضربه فشبوه ووطأ ووطأ شيئا وذكروا بوعد الله معجربن

شهد هشام بن عمر والعامري وقال كان اوصل فرس ابن هاشم حين حضر وافى الشعب ادخل عليهم في ليلة ثلاثة احوال طعما ماسرا فعملت بطلان  
قر يش فشدوا اليه حين اصبح وكدهوه في ذلك فقال اني غير عائد لشي خالفكم فانصروا عنتم ثم عاد الثانية فادخل عليهم جلاوا رجلين فقال الظننه  
قر يش وجهت به فقال اوسقمان بن حرب دعوه ورجل وصل رحمه اما في احواف لوفد لمنازل ما فعل كان احسن بتاوعن ابي سعيد وكان الذي  
كتب الصحيفة ببيض بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي فسلمت يده وحضر و اى المشركون بنى هاشم في شعب ابي طالب  
ليلة هلال المحرم سنة سبع من حين نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان خروجهم في السنة العاشرة وقيل مكثوا في الشعب سنتين اه من  
سيرة ابن سيد الناس (قوله قد ناهزت) اى قاربت الامتلاء (قوله وانشرته) اى اكثر نسله (قوله اما لله) اى الحال والشان وفي بعض  
النسخ اما لك سنة قد بصره وفي ذلك يقول ان باخذ الله من عيني نورها في اساني وقلبي منها نور قلبي ذكى وعقلى غير ذى دخل ووفى في  
صدام كاسيف ما نور (قوله لويلع) ١٥٢ وفي بعض النسخ لو أدرك اسمنا معاشره منا حد اى لم يكن احد في مرتبة (قوله جاه طائر)

احمد وقيل ابن عمر ويؤيد الاول ما صح عنه من قوله في حجة الوداع وانا ومثقفنا ذممت الاحتلام وصح عنه  
صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل اللهم علمنا الحكمة وتاويل القرآن اللهم  
بارك فيه وانشره واجعله من عبادك الصالحين اللهم زده علما ووفاه هاديا وثبت عنه انه قال رأيت جبريل  
مرتين وهذا سبب عساه في آخر عمره فانه ورد ان سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن رآه معه ولم يعرفه فقال  
له ذلك جبريل اما لله سنة قد بصره وكان عمره يقول ابن عباس في الكهول له اسان سؤل وقاب عقول  
وكان يحبه ويدنيه من مجلسه ويدخله مع كبار الصحابة ويستشيره وهد له بعض سلات وقال ابن مسعود  
ترجمان القرآن ابن عباس لو أدرك اسمنا معاشره منا حد وقال مسروق ادركت خمسة مائة من  
الصحابة اذا خالفة وابن عباس لم يزل يقرهم حتى برحهم والى ما قال وقال كتب اذ ارأته قلت اعلم الناس  
واذا تمكلمت ارفع الناس واذا حدث قلت اعلم الناس وقال عمرو بن دينار ما رأيت مجلسا اجمع لكل  
خير من مجلس ابن عباس وروى انه لما مضى بعلى عليه جاهد طائر ابيض فوقع على اكنافه ثم دخل  
فالتس فلم يجد فلما سوي التراب عليه سمع قائلا يقول يا ايها النفس الطاهرة شئت ان ارجى الى ربك الا ابي زوى  
له ألف حديث وستائة وستون انفقها على خمسة وتسعين واقفد البخارى بمائة وعشرين وسلم بضعه  
وأربعين مات بالطاقف ودفن بها سنة ثمان وستين في خلافة ابن ابي برة رضى الله تعالى عنهم وقيل سنة تسع  
وقيل سنة سبعين رضى عليه محمد بن الحنفية وقال مات رباي هذه الامه وما قبته كثير رضى الله تعالى عنه  
اكثر من ان تحصر وأظهر من ان تنشر لما حقه من تلك الدعوات الباهرة وظهر على غير رضا الله من  
الخصوصيات الظاهرة المسبوقة بالتوفيق من الصغر والمهوبة بالافقه من الذكر فقد استأذنه صلى الله  
عليه وسلم وهر على عينه حين شرب فقال انا ذك ان اعطى الاشياخ اى ابا بكر وعمر وغيرهما فقال والله  
لا اوتر بصبي منك قبل القدح في يده (قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم) اى على دابته كما في  
رواية فقيهه جواز الازداف على الدابة ان أطاقته (فقال يا غلام) بضم الميم لانه نكرة مقصودة وهو  
الصبي من حين يعظم الى تسعين وسنه اذ ذاك كان نحو عشرين وفي رواية يا غلام وهو تصغيره وتوا ورفق  
وتعظيم باعتبار ما يؤول اليه حاله (انى اعلمك كلمات) ينقله الله لمن كفى في رواية اخرى اى تعلمن وعلمهن  
فيه ذكر العالم للتعلم انه يريد ان يعلمه وبنه على ذلك قبل فعه له ليكون اوقع في نفسه فيسده وشوقه وقيل  
نفسه عليه وهو مقدم ما سترى بها حقه اليه فمما يسع ووقع منه بوجهه وجاهها بصيغة الفة ليؤذنه

قال شيخنا هو روحه  
(قوله فلما سوي عليه)  
اى أهبل عليه التراب  
(قوله فذل القدح بيده)  
اى رقه بيده وفي بعض  
النسخ فتبل القدح في  
يده اى وضه صلى الله  
عليه وسلم في يد ابن عباس  
رضى الله تعالى عنهما  
(قوله اى على دابته)  
وهي البعلة التى أهدها  
كسرى له صلى الله عليه  
وسلم كما نقله الواحدى  
عن ابن عباس اه  
شعب بن جبرئيل وفي رواية  
كنت خلف النبي صلى  
الله عليه وسلم يوم ازيادة  
يوم اى فى النار دون الليل  
اه (قوله وكان سنة اذ  
ذلك نحو عشرين)  
ويطلق الغلام على  
الرجل مجازا باسم ما كان  
عليه كما قال لاصدع بن شيخ  
بجواز اويده دليسا على

ندب نداه السائل عند رد جواب عليه لانه اجمع نظاره فيكون سببا للتصويل جميع ما بقى اليه في اخذ الابهة  
للاصه وتوقيل بكتلته ولان النداء اذ ارفع من الفاضل للمفضول يحصل له به احتاج وسرور اه مناوى على المتن (قوله اى تعلمن وعلمهن)  
وفي بعض النسخ يعلمن وعلمهن (قوله فيه) اى الحديث ذكر اى ندب ذكر الخ اى من فوائده ذلك (قوله وبنه على ذلك) الظاهر ان الفعل  
متهوب عطف على ذكر على حد و ايس عناية وتقرعنى اى وتنبهه على ذلك وفي بعض النسخ صيغة المصدر كما فى (قوله استدعى) بالبدال  
وفي نسخ البراء (قوله ليهفهم ما يسع ووقع منه بوجه) اى حصول الشئ بشوق وتنشيط الذا من الماء المارد على الظما أو كده بان لان المقام  
بتدائه صار مقام ان يقال هل يريد ان تذكر لى شي فقال انى اعلمك كلمات اه مناوى على المتن (قوله وجاهها) اى بالكلمات واذ نه جلة  
ماضوية عطف على قوله وجاهها الخ اى واعلمه بظلم خطرها اى يحظرها العظيم ورفعه محلها اى ويحمله الرقيق بقتولها اى بسبب تنوئها  
اى تنوئها ياها تنوئ من التعظيم فان تنوئ الة الايدان تأمل وفي غائب النسخ فتتوئ بها بالغاؤه ولعله يحمر يف من النسخ فيحمر

(قوله وتأهيله) مبتدأ خبره دليل (قوله اذ الجزاء من جنس العمل) لفظة الحفظ حفظ (قوله تحاملك) بضم التاء وفتح الحاء (قوله فهو) تأكيدي لقوله ولهذا وورد بلا عطف اكمال الاتصال بينهما ما نوى (قوله وهذا من الحجاز المالمينغ) ١٥٣ عبارة الشيخ المناوي وهو يعني

تحاملك وامالك في الأصل  
بمعنى قد املك مما يلي  
وجهك لانه هنا  
لاستحالة الجهة في حقه  
تعالى بمعنى مملك علماء  
واحاطة وحفظا ورعاية  
واعانة فالعبادة معنوية  
لاظرافية فهو يتقبل  
مناسب ليكون الانسان  
في مقاصده انما يطلب  
تحامله الخ انتهى (قوله)  
اذا سألت فاسأل الله هذا  
استئناف صدر جوابا  
اسؤال اقتضاه ما قبله  
فحصل عنه كما فصل  
الجواب عن السؤال كانه  
قيل اذا كان الله مع عباده  
فهو الموعول عليه في  
السؤال هو لا غير فقيل  
اذا سألت الخ معناها على  
المتن (قوله وانتم) جمع  
زمام (قوله ان الروح  
الامين) أي جبريل عليه  
السلام أتى في روي بضم  
الراء أي أتى الوحي في  
خدي وبالي أوفى بنفسى  
أرفى عقلى من غير ان  
أسمعه ولا أراه انه ان عوت  
نفس حتى تستكمل رزقها  
أي فلا وجه لذلك والكيد  
والتعجب فائق والله اعلم  
احذروا لأن التأخر ايضا نه  
وأجلوا في الطلب بان  
تظلموا بالطريق الجملة  
بغير كد ولا حرص ولا  
تفاوت قال بعض العارفين

بأنه اقله الاقظ فسهل حفظه واذهب ظم خطرهما ورفعه عما يبتنو به تنوير التظيم وتأهيله لهذه  
الوصايا الخطيرة القدر الجامعة من الاحكام والحكم والعارف ما يوفق الحاضر لدليل أي دليل على أنه صلى الله  
عليه وسلم علم ما يؤل الله امرين عماس من العلم والعبرة بكل الاخلاق والاحوال الباطنية والظاهرة (احفظ  
الله) محظوظا فراضه وحده وولامته تعواه واجتهاب نبيه وما يرضاه (محفظك) في نفسك واهلك وديرك  
ودينك سيما عند الموت اذ الجزاء من جنس العمل ومنه أوفوا بهدى أرفى بهديكم اذكر ونى اذكر كم ان  
تتضرع والله يسمعكم في المصحين أنه صلى الله عليه وسلم أمر اليراس بن عازب أن يقول عنده ثمانية مرات ان مقصبت  
نفسى فارحها وان رسلها فاحفظها عما تحفظ به عبادك الصالحين وهذا من أبلغ العبارات وأجودها وأجمعها  
لسائر احكام الشريعة قلبها وكثيرها فهو من بدائع جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم التي اختصه الله تعالى بها  
وقدمه الله تعالى الحافظين لمسدوده فقال هذا ما تودعون لكل أواب حفظ من خشى الرحمن بالغيب  
وجاء بقلب منيب وخصت أعمال بالتخصيص على حفظه اعتمائه بشأنها فحافظوا على الصلوات قل  
للمؤمنين بغضوا من ابصارهم ومحفظو قرو وجهم والحافظين قرو وجهم والحافظات والذين هم امر وجهم  
حافظون الآيات وخذ بربها يحفظ على الرضوة المؤمن وخذ بربها حافظوا عما نكحكم أي الكثرة الخبت فيها وخذ برب  
الاستحياء من الله حتى الحياء ان يحفظ الرأس وما وهى والطن وما حوى (احفظ الله) عامر (تجد تحاملك)  
أصله وجاهك بضم واوهم كسر هاء قامت ناء كافي تراث وهو بمعنى أمالك كافي الرواية الآية أي تجده معك  
بالحفظ والاحاطة والتأييد والاعانة خمسا كنت فتأنس به ونستغنى به عن خلقه فهو تأكيدي لما قبله اذ هو  
بمعناه المستنتج من الآيات السابقة وهذا من الحجاز المالمينغ لاستحالة الجهة عليه تعالى فهو على حد قوله تعالى  
ان الله مع المتقين ان الله مع الصابرين فاعية ههنا معنوية لاظرافية تخص الامام من بين بقية الجهات الستة  
اشعار اشرف المقصود وبان الانسان مسافر الى الآخرة غير فاروق الدين والمسافر انما يطلب امامه لا غير  
فكان المعنى تحدها توجهت وتيممت وقصدت من أمر الدين والدين (اذا سألت) شيئا أي اردت سؤاله  
(ناسأل الله) أن يعطيك اياه واسألوا الله من فضله ولا تسأل غير فان خزائن الجود بيده وانتهى اليه اذا قادر  
ولا معطى ولا مفضل غير فهو حق أن يعصده سيما وقد قسم الرزق وقدره لكل أحد بحسب ما اراد له  
لا تقدم ولا يتأخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه القديم الأزلى وان كان قد وقع في ذلك تبدل في اللوح  
المحفوظ بحسب تعليق على شرط ومن ثم كان للسؤال فائدة لاحتمال أن يكون اعطاء المسؤل له ما على سؤاله  
وروى أنه لما نزل قوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون فو رب السماء والارض انى له مثل ما أنكم  
تنتظون قالت الملائكة هكيت سو آدم وأغضوا الرب حتى أقسم لهم على أن رزقهم وقال صلى الله عليه وسلم  
ان الروح الامين أتى في روي أنه ان عوت نفس حتى تستكمل رزقها فأتى الله وأجلوا في الطلب أي  
طلب الحلال فاع النظر لذلك الفائدة لسؤال الخالق مع التعويل عليهم فان قلوبهم كما هي ابدا تسبحانه وتعالى  
وبصرها على حسب ارادته فوجب أن لا يعقد في أمرن الامور والاعليه سبحانه وتعالى فانه المعطى المانع  
لا مانع اعطى ولا معطى لما منع له الخالق والامرؤ به يد قدرته النعم والضر وهو على كل شئ قدير بقدر  
ما يعيل القلب الى مخلوق بعد عن مولا الماضف بقية من وقوعه في هوة العقلة عن حقائق الامور التي تنقذ  
لها أصحاب التوكل واليقين فاعرضوا عما سواه وأنزلوا جميع حوائجهم بباب كرمه وجوده لانه المتكفل  
لكل متوكل بما يحب ويقتضيه كما قال عز من قائل ومن يتوكل على الله فهو حسبه مع علمهم بما طامه الله تعالى  
من عباده من سؤاله والرغبة فيما عنده مع تبشيرههم بالاجابة في قوله تعالى ادعوني أستجب لكم فانه  
على من دعاه بعبادة الذلة والخشوع بقوله انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا  
خاضعين وفي الحديث من لم يسأل الله غضب عليه ايسال احدكم ربه حاجته كما حاجتى شغ عنه اذا انقطع

لا تكربوا لرب رزقه وتمين فتسكروا لرب رزقهم تمين ومعناه غير واتقن واظن ما في الجامع الصغير  
ان روح القدس نعت في روي ان نفس ان عوت حتى تستكمل اجلها او تستعجب رزقها فأتى الله وأجلوا في الطلب ولا يحمن احدكم



بأيدى كى الى التلمكة وقول عمر انهم من قدر الله الى تفرغ الله وقد قيل على المرء ان يسئ لما فيه نعمة ه وليس عليه ان يساعده الذهن  
 مناوى (قوله وسفت بالجيم) اى يست الصحف جمع صحيفة وفيه حذف اى كتابة الصحف اه مناوى وشبرختى (قوله لم يكن بعد ذلك  
 ان يقع فيما تبديل اربع نسخ لما كتب من ذلك واسطة قريما انها امور رئاسة لا تبدل ولا تغير عما هي عليه الخ) ولا ينافى هذا قوله تعالى عجز الله  
 ما يشع ويثبت لان المحو والامات مما حفت به الصحف ايضا كما في تفسير افاضى لان القضاء فسمان مبرم ومعاق وحكى ان عبد الله بن طاهر  
 دعا الحسين بن الفضل وقال له اشكل على ثلاث آيات دعوتك التكمشة فى قوله تعالى فاصبح من التادمين وقد صبح ان التدم توبه وقوله  
 كل يوم هرق شان وقد صبح ان الصحف حفت بما هركاثن الى يوم القيامة وقوله وان ليس للانسان الاماسى قبائل الاضامف فقال الحسين  
 يجوز ان التدم لم يكن توبه لئلا نال الله تعالى خص هذه الامة بمخصائص لم تشاركها فيها الا الامم وقيل ان تدم قبائل لم يكن  
 على قتل هابيل وان كان على حله واماقوله كل يوم هرق شان فانه اشون بيديها ١٥٥ لاشون بيديها واماقوله تعالى وان ليس

ام سيد (رفعت الافلام) اى تركت السكائب منها الفراغ الامر وانبراهه كاسياتى (وحفت) بالجيم (الصحف)  
 اى التى فيها مقادير الكائنات كاللوح المحفوظ اى فرغ من الامر وحفت كتابته لان الحقيقة حال كتابتها  
 لا بد ان تكون رطبة المداود اوبضه فلم يكن بعد ذلك ان يقع فيما تبديل او نسخ لما كتب من ذلك واسطة تقرر  
 لما انها امور رئاسة لا تبدل ولا تغير عما هي عليه فذلك كتابة عن تقدم كتابة المقادير كما هو الفراغ منها من  
 امد بعيد وهذا من احسن الحكايات وابانها وقد دل الحكاب والسنة على ذلك فن علم ذلك وشهد به بين  
 بصيرته هان عليه التوكل على خالقه والاعراض عما سواه وبشء لذلك الرفع والحقاق مارا وادان المرعى  
 بسنده انه صلى الله عليه وسلم قال اول ما خلق الله تعالى القلم ثم خلق التون وهى الدواة وذلك قوله تعالى ن  
 والقلم ثم قال له اكتب قال وما اكتب قال ما كان وما هركاثن الى يوم القيامة من عمل او اهل اورزق او اثر  
 اخرى القلم بما هركاثن الى يوم القيامة ثم ختم العمل فلم ينطق ولا ينطق الى يوم القيامة ثم خلق القلم فقال  
 الجبار ما خلقت خلقا اعجب الى منك وعزى لا كملك فين احببت ولا تتصلك فين ابغضت ثم قال صلى الله  
 عليه وسلم اكل الناس عقلا طوعهم لله سبحانه وتعالى واعلمهم بطاعته وروى مسلم ان الله سبحانه وتعالى  
 كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق السماء والارض بخمسين الف سنة وفيه ايضا يارسول الله فقيم العمل اليوم  
 اذ ما حفت به الافلام ووجرت به المقادير اى قبل بل فما حفت به الافلام ووجرت به المقادير قال فقيم  
 العمل قال لعلموا فكل ميسر ساخا له وخرج احمد وابوداود والترمذى اول ما خلق الله تعالى القلم ثم قال  
 له اكتب فى تلك الساعة ما هركاثن الى يوم القيامة قبل واوّل من كتب العربى وغيره آدم وقيل لم يعمل هو  
 اوّل من كتب العربى وقيل غيرهما ولم يصح فى ذلك شئ وقول الكلبى اوّل من وضع الخط نفر من طي مردود  
 لانه لا يوتق بنقله (رواه) جماعة من عدة طرق عن ابن عباس وجاء انه صلى الله عليه وسلم وصاه بذلك عن  
 على وابى سعيد وسهل بن سيد وعبد الله بن جعفر وفى اسانيدهما كلها ضعف قال ابن منده وغيره واصح  
 الطرق كلها الطريق التى اخرجها (الترمذى وقال حسن صحيح) وهو باعتماد طريقته حديث عظيم الموضع  
 اصل كبير فى رعايته حقوق الله تعالى والتوفيق لغيره واول ما خلق الله عليه وشهد توحيدوه وتفردوه بغير الخلق  
 وافقارهم اليه وبهذا التفرير يصح ان يدعى فى مثل هذا الحديث انه نصف الاسلام بل كله لان التكاليف

للانسان الاماسى ففناه  
 ليس له الا ذلك عدل لاله  
 تعالى ان يحاز به على  
 الواحد انا فضلا فقام  
 عبد الله وقيل راسه ووسع  
 خراجه انتهى وقال ابن  
 عباس قوله تعالى وان  
 ليس للانسان الاماسى  
 منسوخ بقوله تعالى  
 والذين آمنوا واتبعناهم  
 ذرياتهم الآية وقيل هى  
 خاصة بقوم موسى وابراهيم  
 لانه وقع حكاية لما فى  
 صحفه ما علمه بالاسلام  
 بقوله ام لم يبايأ فى صحف  
 موسى وابراهيم الذى وفى  
 وقيل اريد بالانسان الكافر  
 واما المؤمن فله ما سعى  
 اخوه وقيل الامامى  
 للانسان بمعنى على كقوله  
 تعالى وان اسأتم فلها اى  
 عليها وقوله تعالى ولهم

المنة اى عليهم وقام رجل الى بعض العلماء وهو ابن الشجرى وهو على كرسية للوعظ بقر تفسير كل يوم هرق شان فقال له يا هذا فانا نفضل  
 ربك الان فالحم وبات هموم افراى المصطفى صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال له انه انخفض راسه وسعد فقل له شؤن بيديها ولا يبدىها  
 يحفض اقواما ويرفع اخرين فاصبح مسرورا فانا فانه فاعاد السؤال فاجابه بذلك فقال له انخفض راس على من علمك وانصرف مسرورا انتهى مناوى  
 وشبرختى (قوله اول ما خلق الله القلم الخ) فان قلت فى التوفيق بينه وبين ما شهده من قوله صلى الله عليه وسلم اول ما خلق الله جوهرة اودرة  
 ففطر اليها فذابت واول ما خلق الله نورى اوروى واول ما خلق الله تعالى ملك كروى (فالجواب) ما فاعاده بعض العارفين من ان الاسماء  
 مختلفة والمسماى واحد وهو الروح الحممدى لانه باعتبار كونه دنة صدف الوجود يسمى جوهرة ودرة وباعتبار نورانيته يسمى نورا وباعتبار وفور  
 علمه يسمى عقلا اذ قاله اقبل على الدنيا رحمة العالمين ثم قال له ارجع الى ربك فرجع الى المراح ثم قال وعزى ورحلى ما خلقت خلقا احب  
 الى منك بل اعرف وبك اخذني فى عبادته من اخذته منك الشريعة وبك اى بشاعتك اعطى الدرجات العالية وبك اعاقب الكافر من وبك  
 اشدب المؤمنين وباعتبار جريان الامور وفق متابعتها والاعتقاد به سعى علما وباعتبار مظهريته للمعلوم يسمى لوحا باعتبار غلبة الصفة  
 الملكية على الكار وبما انتهى شبرختى

(قوله في الرخاء) أي سمع الرزق وصحة البدن (قوله كما وقع للثلاثة) الذين خرجوا واعتزلوا بلهيم قبيصا ثم دعوا إلى المطرفا والى  
 غارفا فحدثت عليهم محضرة من الجبل فانطبقت عليهم فقالوا انظر وماذا اعلمت من الاعمال الصالحة فاسألوا الله بها فانه يجزيك وفي بعض النسخ  
 يجزيك بها فاذكر كل منهم سابقا على صالح مسبق له مع ربه فقال أحدهم اللهم انك تعلم انه كان لي والذان شيخان كبيران ولي صديقه تصاروكت  
 ارضي غنمالي فاذا رحمت عليهم خلقت بذات والدي فاسقيهم ما قبل ولدي وانه نأى بي الشجر وفي رواية فاصابني غيث خفسي فجا أتيت حتى  
 أمسيت خلقت كما كنت وحدثت بالمخالب فوجدتهم ما قد ناما فممت عند رؤسهما اكره ان أوقظه ما من نومهما اواكره ان أبدأ بالصبي وهم  
 يتضاغون أي يصيحون عند قدومي ويحلبني بي يدي فلم يزل ذلك دأبي ودايمهما حتى طلع الفجر فانتم اقمتم فممت فان كنت تعلم اني فعلت ذلك  
 ابتغاء وجهك فاخرج منافرجه ترى من السماء فخرج الله عنهم فرجة حتى رأوا السماء وقال الثاني اللهم انه كانت لي ابنة عم احب اشد ما يحب  
 الرجال النساء فراودتها من نفسها فابت حتى أتيتها ثمة دينار فسمعت حتى جمعت مائة دينار فاعطيتها لها فلما قدمت بين رحليما قالت يا عبد الله  
 اني والله ولا تنفخ الخاتم الابحة فممت ١٥٦ عنها وهي احب الناس الي وفي رواية اخرى قال فراودتها من نفسها فابت فاصابتها

اما ان تتعاقى بالله تعالى أو بغيره وهذا في بيان لجميع ما يتعلق به تعالى صريحاً وبغيره استلزاماً ما عدا ذلك  
 كانه فهو من اول جله فيه وهي احفظ الله يحفظك وفيه أيضاً التصريح بحمل مستكثره مما يتعلق بمحقوق  
 الآدميين أشير اليها بذكر الصبر وما به يدور ذلك أنرد الكلام عليه بتصنيف مستعمل (وفي رواية غير  
 الترمذي) وهو عبد بن محمد في مسنده لكن باسمه فاضيف ورواه أحمد لكن باسمه نادين من مطهين  
 وافظه باغلام أو يا غلام الأعمالك كليات يفتك الله بهن من فقلت بل فقال احفظ الله تعالى يحفظك ثم احفظ  
 الله تحمداً ما علم تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة واذ اسألت فاسأل الله واذا استمنت فاستعن بالله  
 قد خفي القلم عما هو كائن فلو ان لداق كلهم جمعاً أرادوا أن ينعفوك بشئ لم يقضه الله لك لم يقدر واعليه  
 وان أرادوا أن يضروك بشئ لم يكتبه الله عليك لم يقدر واعليه واعلم ان الصبر على ما تكره خير كثير وان  
 النصر مع الصبر وان الفرج مع الكبر وان العسر يسراً وهذا من حديث عبد بن محمد الذي ذكره  
 المصنف بقوله (احفظ الله تحمداً ما علمك) ومرال الكلام على ذلك (تعرف) بتشدد الراء أي تحجب (الى الله  
 في الرخاء) بالدأب في الطاعات والافتقار في وجوه القرب والمثوبات حتى تكون متصفاً به ذلك  
 معروفاً به (يعرفك في الشدة) بتفرجها عملاً لوجهه لك من كل ضيق فرحاً من كل هم مخزراً بواسطة  
 ما سلف منك من ذلك التعرف كما وقع للثلاثة الذين اصحابهم المطرفا والى غارفا فحدثت عليهم فانطقت  
 عليهم فقالوا انظر وماذا اعلمت من الاعمال الصالحة فاسألوا الله لي فانه يجزيك فذكر كل منهم سابقاً على  
 صالح مسبق له مع ربه فحدثت عنهم الصخرة وخرجوا عيشون وراه البخاري وغيره وقيل يجوز ان يكون  
 على حذف مضاف أي تعرف للثلاثة في الرخاء بالثلاثة والطاعة به واطرافه اعداده يعرفك في الشدة  
 بواسطة شفاعتهم عنده في تفرج كل بك وغفرك وبذلك وبذلك ما في الحديث ان من له دعاء حال الرخاء اذا دعا  
 به حال الشدة قالت الملائكة تفرجه وادام يدع حال الرخاء ودعا حال الشدة قالوا ربنا هذا  
 صوت لم نعرفه اه وهذا تكلف والحديث بتقدير رحمة لا يؤيده كما هو ظاهر فالاولى ما تقرر اولاً  
 ثم كل من معرفة العبد وره عامه وخاصة فغيره العبد العامة هي الافرار بوحدة ذنبه الله تعالى وروبوته  
 والاعيان به والخاصة هي الانقطاع اليه والانس به والاطمان اليه بذكره والحياة به وشهوده في كل حال  
 ومعرفة تعالى العامة هي علمه به باده واطمئناحه على ما امره وواهبه والخاصة هي محبة العبد وتقريره

حاجة شديدة فانتفى فبات  
 لما حتى تمكنني من نفسك  
 فابت وذممت ثم رحمت  
 وقد اصابتها شدة وفي  
 رواية أخرى ان زوجها  
 كان من بضائك وبينهما  
 أولاد صار قدامها  
 القمط فابت له وهو يابى  
 عليها حتى تمكن من  
 نفسه فذكرت ذلك  
 لزوجها فقال مكفيه من  
 نفسك وأغني عيالك  
 فانتبه المرأة الرابعة فقاتلت  
 دونك فلما قدمها مقعد  
 الرجل من المرأة زعمت  
 من تحتها فبكرها ودفق لها  
 ما احتاجت اليه ثم قال  
 فان كنت تعلم اني فعلت  
 ذلك ابتغاء وجهك  
 فاخرج منافرجه فخرج  
 الله منها فرجة أخرى وقال  
 الثالث اللهم انك تعلم اني  
 استأجرت عمالاً يعملون

كل رجل يدين من طعام الارز فلو اوفيتهم اجورهم  
 فقال رجل كان عملي أنضل منهم فابت أن از يد فغضب وفي رواية أخرى انه جاء أحد الاجراء في نصف النهار فعمل في بقية نهاره مثل ما عمل  
 غيره في يومه كانه فأت أن لا تنص من أجره سأفقال رجل منهم انه جاء في نصف النهار وأجتمت في أوله فساوت بيننا في الاجرة فقلت له هل  
 نقتصلك من شرطك فغضب وترك أجره وذهب فوضعت حقه في جانب من البيت ماشاء الله ولم أزل أز رعه له حتى جمعت له من ذلك ابلا وبقرا  
 وغنما فري بعد حين شيخ ضعيف لا عرفه فقال اني عندك حقا فذكره حتى عرفته فقلت له اياك أنبي وهذا حقلك فعرضته عليه فقل  
 يا عبد الله لا تخزني ان لم تصدق علي فاعطني حتى قلت له والله ما اخزنا لخلق مالي فيه شئ فذمت ذلك اليه جميعا فان كنت فعلت ذلك  
 ابتغاء وجهك فاخرج عن امانتي فخرج الله عنهم اه وقوله فاخرج بالواصل ضمن الرامن السلاطى وضبطه بعضهم بفتح الحزرة وكسر الرامن  
 الرباعي اه شرحيني (قوله فالاولى ما تقرر اولاً) لاستغنائها عن التقدير

اليه



قوله أن ما أخطأك استعمل الخطأ في ما ذكر مجازاً فحقيقته أنه عدول عن الجهة أو الولوج على خلاف المراد وكذا الصواب أنه قد أخطأ  
أه شوبري وقوله استعمل الخطأ في ما ذكر أي في مطابق الجوارح لأن المراد بأخطأك ١٥٧ جاوزك وقوله وكذا الصواب أنه قد أخطأ

الله سبحانه وتعالى واحبائه دعائه وانجائه من الشدة إذ فلا تظفر بهذه الخاصة إلا من فهمي تلك الخاصة  
(واعلم أن ما أخطأك) من المقادير فبصل اليك (لم يكن) مقدر عليك (أي صيبك) لأنه بان بكونه أخطأك  
أنه مقدر على غيرك (وما أصابك) من المثل (لم يكن) مقدر على غيرك (لخطئك) وإنما هو مقدر عليك إلا لصيب  
الانسان الامارة عليه ومعنى ذلك أنه قد فرغ مما أصابك أو أخطأك من خير أو غير ما أصابك فاصابك به تلك  
مختومة لا يمكن ان يخطئك وما أخطأك فلا تملك منه محتومة فلا يمكن ان يصبك لها ساهم صامته وجهت  
من الازل فلا بد ان تقع موافقه اومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لكل شئ حقيقة وما يلعب به حقيقة الايمان  
حتى يعلم ان ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك رواه احمد في ذلك تقرير وروح على تعويض  
الامور كلها الى الله تعالى مع شهوده الفاعل لما يشاء وان ما قضاه او امره لا يمكن ان يهدى حده المقدر له  
وهذا راجع لقوله تعالى ما أصابك من مصيبة في الارض ولا في السماء الا في كتاب من قبل ان نبرأها الآية  
قل لو كنتم في بيوتكم لبر الذين كتب عليهم القتلى في ضاحكهم واستفيد من ذلك ان كل امر بالنسبة الى كل  
انسان هو لذاته جائز ان يصيبه وان يخطئه على جهة الامكان الخاص وانما يتعين احدهما بتعلق الارادة  
والعلم الاوليين به واختلف المتكلمون فيما اذا تعاقب علم الله تعالى بوقوع ممكن أو عدمه هل يبقى خلاف ما تعلق  
به مقدر او قيل نعم وقيل لا ثم مدار هذه الرخصة كما على هذا الاصل اذا ما قبله وما بعده مفرغ عليه وراجع  
اليه فان من علم انه ان يصيبه الاما كتب له من خير وشرف وفضل وان اجتهاد الخلق كلهم بخلاف المقدر  
لا يقدر شيئا اليه علم ان الله تعالى وحده هو الضار انفع المعطى المانع فافرد به اطاعة وحفظ حدوده وخافه  
ورجاءه واجبه وقدم طاعته على طاعة خلقه كلهم افرده بالاستعانة به والسؤال هل والتضرع اليه والرضا  
بقضائه في حال الشدة والرخاء وفي رواية فان استطعت ان تجعل لله سبحانه وتعالى بارضا باليقين فاعلم وان لم  
تستطع فان في الضرر على ما ذكره خبرا كثيرا وفي اخرى بعد هذا قلت يا رسول الله كيف اصنع باليقين قال ان تعلم  
ان ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك فاذا أتت أحكمت باب اليقين أي ان تتقن القلب  
بالقضاء المبرم بعينه على الرضا عما أصابك وهذا هو الكمال المطلق فمن لم يصل اليه لم يجز الصبر فان فيه خيرا  
كثيرا واخرج الترمذي ان الله سبحانه وتعالى اذا أحب قوما ابتلاهم في رضاه في قوله الرضا ومن سخط فله اسخط  
(واعلم) تنبيه على ان الانسان في هذه الدار لا يسمي الصالحون معرضون للجن والمصاب وطروق الغمات  
والمناعب قال الله تعالى ولما لم ينزلناكم في الضلوع والجوع ونقص من الاموال والانفس وامرات بشر  
الصابرين الايات فينبغي للانسان ان يبهر ويخسب ويرضى بالقضاء والتدبير وتظفر والله تعالى له بان  
عابه صلوات من ربه ورحمه وبانه المهتدى (ان النصر) من الله لا يدعى جميع أعداءه دينه ودينه اذ ما يوجد  
(مع الصبر) على طاعته وعن مصيبتة فهو بسبب النصر قال تعالى واثن صبرتم ثم هو خير لصابرين كم من فئمة قليلة  
غلبت فئمة كثيرة فبان الله ومع الصابرين ومن خير بينهم كونه بيانا النصر على أعدائهم ونفوسهم ومن  
ثم كان الغالب على من انتصر لنفسه عدم النصر والظفر وعلى من صبر ورضى بعلم الله تعالى وكمه تجليلهما  
له كما هو اليهودي من مزيد كرمه واحسانه وحقا في حديث ضعيف قدمتم من الجهاد الا الصغير الى الجهاد الاكبر  
قالوا والجهاد الاكبر قال مجاهد العبد يطواه (وان الفرج) يحصل سر بعد (مع الكرب) فلا دوام للكرب  
وحيث قد فحين لمن نزل به أن يكون صابرا محتسبا راجيا سره الفرج مما نزل به حسن الظن بجماله في جميع  
اموره فالله سبحانه وتعالى ارحمهم من كل راحم حتى أمه وابيه اذ هو سبحانه وتعالى ارحم الراحمين واكرم  
الاكبرين (وان مع العسر يسرا) كما نطق به قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ومن ثم ورد  
عن جميع من الصحابة وعنه صلى الله عليه وسلم ان يقاب عسر يسرين أي لان الشكره اذا أعيدت كانت غير

الخطا فبان المذكور في  
الحدث من مادة الاصابة  
فليتأمل (قوله لم يكن  
لخطئك) أي محال ان  
يتجاوزك الى غيرك كما  
أفاده ما تقرر به من  
المغالطات من دخول  
اللام المؤكدة للنفي في  
التدبير وتسلطه على  
الكيونة المقيدة بالفاعلة  
في نفي الفعل الداخلة عليه  
لقد صدقتموه عموما باعتبار  
الذكور ونحو صوابه اثار  
التدبير وكان النفي مكررا  
مرتين وكان ذلك الفعل  
مما تخرج عنه واستحال  
وجوده ومن ذلك وما  
كان الله لطيفا على الغيب  
وما كان الله ليضلهم  
وانت فهم اه شوبري  
(قوله فان) أي اذا علمت  
ما ذكر أنت أحكمت باب  
اليقين (قوله وطروق  
المنهات والمناعب)  
المنهات جميع منهات  
بالعين المهملة وهو المكدر  
المنعب فقطف المناعب  
عطف تفسير اولها على  
ملزوم (قوله ان النصر  
من الله لا يد) أي اعانته له  
يقال نصر الغيب للبلد اذا  
أعانه على النيات والنصر  
والناصر في اللغة العسرين  
والاول منها ابلغ في الاعانة  
من الثاني انتهى شبرخي

(قوله وان الفرج) بعقبتين وهو كشف الغم انتهى شبرخي (قوله حسن الظن بجماله) قوله صابرا اهو مما تعدد فيه خبر الناصح (قوله)  
ان يقاب عسر يسرين) وما احسن قول القائل من مجر الكمال لا تجزعن اذ سر من بعدهما ه يسرا وعدا بس فيه خلاف كم عسر ضاق  
التي لتزولها ه لله في اعطافها الطاف

(قوله أو نظرا لمقابل الاصح الخ) يعني ان من قال هما غيران اذنى أى كان فى الآية يسرى ان الامانة فهم ان الآية من غير اعادة الاعلانية  
 أو انه نظرا لمقابل الاصح من أن المعرفة كانت كالمركبة اذا أعيدت فبى غير الأولى تأمل (قوله وقد تحققت المقارنة بينهما) لان الجزء الاخر من  
 أوقات الصبر والكرب والاصح مشترك بينهما وبين النصر والفرج وليس مقفلا بل الحديث الموقفى عشرين (قوله عقبة) بضم العين  
 ويكون القاف ابن عمرو بن ثعلبة بن ١٥٨ أسيرة قال صاحب الاكمال بفتح الهمزة وكسر السين ابن عسيرة بفتح العين وكسر

السين المهمتين ابن  
 عطية بن خديرة بن عوف  
 ابن الخرب بن الخبزج  
 كذا نسبه السكاكي وابن  
 سعد وتاهما ابن عبد  
 البر وقال فيما حكاه  
 الرشاشي أسيرة بن عسيرة  
 بضم أولهما وفتح ثانيهما  
 قال وقال فى أسيرة تسيرة  
 بياء مضمره كما قال ابن  
 عبد البر ويقال أيضا  
 جدارة بضم مكسورة  
 انتهى شبرخيتي (قوله  
 الجارى) بياء وحيدة  
 بضم نسبة إلى الجير  
 يعنى من الخبزج انتهى  
 بعض مشايخنا (قوله ان  
 مما أدرك الناس) بالرفع  
 فى جميع الطرق والمائد  
 على ما حذف والتقدير  
 مما أدركه الناس ويجوز  
 النصب والمائد ضمير  
 الفاعل وأدرك بمعنى باغ  
 أى ما بلغ الناس ثم ان  
 الجار والمجرور فى قوله مما  
 خبران واسمها قوله الاق  
 اذ لم تستج الخ أى على  
 تقدير القول أى قولهم اذا  
 لم تستج كما قاله الطيبي  
 وهو غير تعيين بل يصح  
 أن يجعل الجمله هى الاصح  
 على ارادة اللفظ أى هذا

الأولى والمعرفة اذا أعيدت كانت عين الأولى فالصاف ما وفهم به بعضهم ان الآية من غير الغائب أو نظرا لمقابل الاصح الذى تقرر فقال هما غيران أيضا عسر الدنيا ومعها عسر الآخرة ومعها عسر وأخرج  
 البزار وابن أبي حاتم واللفظ له لواء العسر فدخل هذا الخبر لواء العسر حتى يدخل عليه فيخرج فأنزل الله  
 تعالى هذه الآية ولا ينافى وقوع العسر لئلا كما صرحت بهذه الآية عدم وقوعه كما صرح به قوله تعالى فى آية  
 الصبر يا رب يد الله بكم اليسر ولا يربد بكم العسر لاختلاف المراد باليسر بين ما ثبت هو العسر فى العوارض  
 الدنياوية أى تطرف العبد بما لا يلائم النفس كضيق الارزاق وتولى المحن والفتن وأخذ الاموال وظهور جورا  
 والمنفى هو العسر بالتكليف الاحكام الشاقة كما قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج وما تقرر فى مع  
 فى محلهما الثلاثة من أنها على بابها والظاهر اذا وأخر أوقات الصبر والكرب وانتهى أول أوقات النصر  
 والفرج واليسر وقد تحققت المقارنة بينهما وتكلف بعضهم فقال ان نظرا لى العلم الازلى كانت مع على أصلها  
 لا تفرق النصر والصبر مثلا فى تعلق العلم الازلى بهما الاستحالة المتعلقة بما حدث فى الاخرة لانه ترتيب فيه لكنه  
 يتعلق بان أحدهما سابق بعد الآخر وان نظرا لى الوجود الحق فى معنى وقوع النصر والصبر مثلا كانت  
 مع معنى بعد لان بينهما تضادا أو تحوفا فلا يصح المقارنة بينهما انتهى ويرد ما قاله مع ما فيه من التكلف  
 والتعلل بان النظر لتعلق العلم بالحقس هنا لانه لا خصوصية لهذه الثلاثة بل لعلقة جميع الوجودات وتعلق  
 واحد لا تندم فيه لبعضها على بعض وعند النظر لهذا لا يكون فى تخصيصه صلى الله عليه وسلم العلم المقيد  
 الثلاثة كبير معنى وكلامه الشريف المبالغ على مراتب الفصاحة والدلالة بعد القرآن يحل عن ذلك وأما  
 النظر لوجود الحديث بى وزعم ان مع حيث معنى بعد وان المقارنة متعلقة بما بينهما من التضاد أو شبهه فظهير  
 فى محل المنع لانه بمجرد دعوى الدلائل عليه المناسى عليك قبل من صحة كونها على بابها وبيان وقوع المقارنة  
 بينهما بالأعتبر السابق الدافع لدعوى تضاد أو شبهه بينهما من لطائف افتراء الفرج بالكرب واليسر  
 بالغيران الكرب اذا اشتد وتناهى ايس العبد من جميع المخلوقين وتعلق قلبه بالله سبحانه وتعالى وحده  
 وهذا هو حقيقة التوكل وقد قال سبحانه وتعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه

الحديث الموقفى عشرين (قوله)

(عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصارى) الخ خبر رجبى البخارى (اليدرى) نسبة الى يدرك كما لا يشهد داع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاصح الذى قال به الجمهور لكن الذى ذهب اليه البخارى ومسلم وغيرهما  
 انه شهدنا مع شهد العقبة الثالثة السبعين وكان اصغرهم واحدا وما بعدهما من المشاهد ونزل الكوفة  
 وابقى بهما دارتوفى بالمدينة وتوفى بالكروفة سنة إحدى أو اثنتين واربعين وقيل فى خلافة على وقيل آخر  
 خلافة معاوية روى له مائة حديث وحدثنان اتفقا على تسعة وانفرد البخارى بواحد ومسلم بسبعة (قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى) أى مما اتفقت عليه الشرائع لانه  
 جاء فى أولها ثم تتابعت بغيرها عليه فالجاءم بزل فى شرايع الانبياء الأولين بمدح وحمدهم ورايتهم ينسخ فى شريع  
 وفى حديث لم يدرك الناس من كلام النبوة الأولى اذ هذا (اذ لم تسخى) من حدى أو تخيفاهم مسخى  
 ومسخ (فاصنع ما شئت) أى فالت سخاى عليه فهو امر تدب وودع لمن ترك الحياة كقوله تعالى اعلموا  
 ما شئتم أو اراد به الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم فليقبلوا ما قدمه من النار ومعناه ان عدم الحياة يوجب

اللفظ ويصح أن يجعل الجار هو الاسم فتكون من تعديضية أى أن بعض ما أدرك وجمله اذ لم تستج الخ الخبر  
 انتهى شبرخيتي (قوله لانه جاعف أولها) أى شريعة آدم (قوله وفى حديث لم يدرك الناس الخ) المحصر بالغة (قوله اذ لم تستج) بخذف الياء  
 واثباتها ويكون الجازم حذف الثانية لانه من استخى والاول من يسخى انتهى شبرخيتي (قوله فاصنع) وقدر وايضا فاذل والصنع أخص من  
 العمل انتهى شبرخيتي (قوله أو المراد) أى من الحديث (قوله أو المراد به الخبر) ومعناه صنعت ما شئت لان عدم الحياة يوجب الخ

(قوله اذ اظهر) ظرف يستحي (قوله والا فلا) أي وان كان مما يستحي منه واذ اظهر فلا تفعله (قوله فهو وأمر اباحة) أي أمر نحو برأي أمر  
بجائز فشم الوجب والمندوب كالإباح (قوله الحياء خبر كنهه) نال في فتح الاله ولا ينافيه أن الحي قد يستحي أن يواجه الحي فلا يأمر بحرف  
ولا ينهي عن منكر لان هذا يحجز وهاته لالحياء حقيقة وتسميته حياء مجاز في لسان بعض أهل ١٥٩ العرف اشبهته بالحياء الحقيقي انتهى

وبه يسلم ما في قوله لكن  
ينبغي الخ انتهى شو برى  
(قوله من معرفة الخ)  
صلة مكاتب (قوله  
بخلاف الاول) أي  
الغريزي فانالم تنكافيه  
لانها ليس في الوسع أي  
الطاقة (قوله رواه  
البخاري) في بني اسرائيل  
وقضية تصنيع المؤلف أنه  
رواه هكذا من غير زيادة  
ولانقص وأقره عليه  
جميع الشراح والله لشي  
محب فأن رواه البخاري  
ليس فيما ذكره كافي الاول  
لكنها ثابتة في رواية أحمد  
وأبي داود وابن ماجه عن  
المصلي المذكور ورواه  
الإمام أحمد أيضاً من  
حدث حذيفة والنهب  
من المؤلف مع جلالاته  
وتحرفه في علم السنة كيف  
وقع في ذلك اه متاوى  
على المتن

الحديث الحادي

والعشرون

(قوله عن أبي عمرو بالواو)  
لانهم ذكروا أن اسم  
عمر والمفتوح العين  
يكتب في حال الرشح  
والجر بالواو للفرق بينه  
وبين أجمع المضموم العين  
ولا تكتب الواو في  
التصحيح لموصول الفرق

الاستمرار والانهماك في هتك الاستار أو المراد ما يستحي من الله ولما من الناس في فعله اذ اظهر فافعله والا فلا  
فهو أمر اباحة والاول اولى واظهر ولم يذكر أحد في هذه الآفة غيره فينا يسلم فعمل أن الحياء من أشرف  
الخصال وأكمل الاحوال ومن ثم نال صلى الله عليه وسلم الحياء خيرا كنهه الحياء لا يأتي بالخبير وجاء أنه صلى الله  
عليه وسلم كان أشده حياء من البكر في خدره وواضح ان الحياء مشقة من شعب الأيمان وفي حديث ضعف  
اذا أراد الله بعد هذا كازرع منسبه الحياء فاذا نزع منه الحياء لم تبق الا لمة يتماقمة وفي رواية البقيضا مفضا  
فاذا كان مقتبما مقتبناز عمنه الامانة فلم تبق الا الحياء فاذا نزع منه الحياء لم تبق الا لمة يتماقمة وفي رواية البقيضا مفضا  
غذا فاذا كان فظا غلظ انزع منه ربة الاعان من عنقه فاذا نزع منه ربة الاعان من عنقه لم تبق الا الشيطان  
لعيناهم لئلا يكن ينبغي أن يراحي فيه القانون الشرعي فان منه ما يندب شرعا كالحياء المانع من الامر بالمعروف  
والنهي عن المنكر ومع وجود شرطه فان هذا حين لاحياء ومثله الحياء في العلم المانع من سؤاله عن مهمات  
المسائل في الدين اذا اشككت عليه ومن ثم قالت عائشة عرضي الله تعالى عنها انعم النساء انساء الانصار لم يمتعهن  
الحياء ن بسأن عن امر دين وفي حديث ان دننا هذا لا يصلح لمسح أي حياء منه وما ولا لتكبر ثم الحياء  
بالدانة قاض وخشية يجدها الانسان من نفسه عند ما يطعمه على قبيح وحدث أيضا بان خلق يبعث على ترك  
القبيح ويمنع من التصبر في حق ذي الحق وحدث امام المعارفين وسيد الطائفة أبو القاسم الحفيد قدس الله  
روحه بانه ربة الآلاء أي التعمور ربة التمسك يرفية تولد بينه ما حالية تسمى حياء واصوله غريزي وقامه  
مكتسب كما افاده بعض الاحاديث السابقة من معرفة الله سبحانه وتعالى ومعرفة عظمته وقر به من عباده  
وعلمه بجائزته العين وما تحفي الصدور وهذا هو الذي كلفنا به وهو من أعلى خصال الاعان بل من أعلى درجات  
الاحسان وقد يتولد الحياء من الله تعالى من مطالعة تعومه ورؤيته بالتصبر في شكرها كما أشار إليه المنجد  
بما قدمناه عنه آتفا بخلاف الاول لانه ليس في الوسع لكنه يكون من أجل الاخلاق التي يحبها الله تعالى من  
الهدو ويحبها عليها يحمل على التمسك بعين عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الحياء لا يأتي بالخبير أي  
لان من استحي من الناس ان يرواه في بقبيح دعاه ذلك أن يكون أشده حياء من ربه وخافه عز وجل  
فلا يضيغ في ربه ولا يرتكب معصية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لمن رأه ذات أخاه في الحياء دعاه فان  
الحياء من الإيمان أي من أسباب أصل الإيمان وأخلاق أهله لئلا يهمل الفواحش وجملة على البر والخير كما  
يتم الإيمان صاحبه من ذلك فعمل أن أول الحياء وأوله الحياء من الله سبحانه وتعالى وهو أن لا يركب حيث نهى  
ولا يفعله حيث أمرك وان كلفه ايمان نشاع من معرفته سبحانه وتعالى ومراقبته المعبر عنها بان تعبد الله كأنك  
تراه ومن ثم روى الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال استحيوا من الله تعالى حتى الحياء قالوا اننا نسحق والحمد لله  
فقال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حتى الحياء وأهل المعرفة في ذلك يتفاوتون بحسب تفاوت  
أحوالهم وقد جمع الله سبحانه وتعالى لئيبه صلى الله عليه وسلم كمال نوعه فيكان في الحياء الغريزي أشده حياء من  
الغريزي في خدره وواضح ان الحياء مشقة من شعب الأيمان وفي حديث ضعف  
عائشه مدارا للاسلام بانه ان فعل الانسان ما ان يستحي منه أولا فالاول الحرام والمكروه والثاني الواجب  
والمندوب والمباح فقد تضمن الاحكام الخمسة ولم يشذ عنه منها شيء

الحديث الحادي والعشرون

(عن أبي عمرو) بالواو (وقيل أبي عمرو) بالياء (سفيان) بثلاث أوله (ابن عبد الله) الثقفني (رضي الله تعالى

بالالف وانما جمات الواو فيه ورواه جواد بن عمر ثلثة عمر والمفتوح العين بثلاثة أسماء فتح أوله وسكون ثابته وصرفه فلا تحذف به الزيادة  
بخلاف عمرو اه شو برى وشريختي لكن عبارة الشو برى اتفقوا على أن الخ وهي معترضة فقد نقل الشهاب عن ابن التلمساني أن به بعضهم  
جوز تركها فلي تأمل (قوله بالياء) نظرا للوصل وفي بعض النسخ بياهاه نظرا للووق

(قوله أحد اغربك) وفي رواية يبدل غربك بمدك أي لأسأل أحدا بعد سؤالك هذا كقوله تعالى وما يسئلكم الله من بعده أي بعد  
 أسأله وقوله في الرواية الأولى غربك مأزوم وهذا اللفظ فانه إذا لم يسأل بعد سؤال أحدنا لم يلزم منه أن لأسأل غيره ذكره الطيبي اه  
 مناوي على المتن (قوله قل آمنت بالله) لفظ الترمذي قل ربني الله اه شبرخيتي (قوله فانها) أي الاستقامة ضد أي الاعوجاج لغة  
 فمعناها لغة الاستقامة في جهة الانتصاب وامامتها اصطلاحا فاقبال بعضهم الخروج عن المألوفات الخالف الميضاوي استماع الحق والقيام  
 بالعدل لزوم المنهج المستقيم وذلك خطب جسم ليحصل الان اشرف قلبه بالانوار القدسية وتخلص من الكدورات البشرية والظلمات  
 الالسة وتوابعها من عند واسم الطبيعة ١٦٠ شيطانها يمدور قليل ما هم اه وقيل غير ذلك كما ذكره الشارح فراجعه ان

شئت (قوله ثم استقاموا) ثم للترجيح في الرتبة  
 لا الزمان اه مناوي على  
 المتن والسين فيها سين  
 الموافاة والمطابقة كما  
 قال لرضته فاسترضى  
 وقال ابن فورق هي سين  
 الطلب والمغني انتهى طلبوا  
 من الله ان يقيههم على  
 التوحيد وحفظ الحدود  
 اه شبرخيتي (قوله  
 فقد اخرج احمد استقيوا  
 وان تطيقوا) أي ان  
 تطيقوا الاستقامة (قوله  
 ومن ثم قال ابن عباس  
 الخ) قال الامام الرازي في  
 قوله فاستقام كما أمرت  
 استقامة المأمور صعب  
 شديد فانها تشل العقائد  
 والاعمال والاخلاق  
 وغيرها ولهذا قال بعضهم  
 انها أصعب المقامات  
 مطلقا وهي كتمام الشكر  
 اذ هو صرف العبد في كل  
 ذرة ونفس جميع ما نعم  
 الله به عليه الى ما خلق  
 لاحله من عبادة ربها  
 تطابق من جوارحه على  
 أوجه الاقوام والكامل

عنه ممدود من أهل الطائفة وكان عاملا لجرى رضي الله تعالى عنه عليه حين عزل عنه عثمان بن أبي العاص  
 روى له مسلم هذا الحديث والترمذي والنسائي وابن ماجة (قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام) أي في  
 دينه وشريعته (قولا) جامع للمعاني الدين واصحا في نفسه لا يحتاج الى تفسير غربك عمل عليه واكتفى به بحيث  
 (لأسأل) أي لا يحوجني لما شئت عليه من بدع الاحاطة والاشمول ونهاية الايضاح والظهور والى أن أسأل  
 عنه (أحد اغربك) قال قل آمنت بالله) أي جدد ما نكلمت ذكره اقبلت ذكرا باسمك لتستحضره تصيل  
 معاني الاعمال الشرعية التي مرت في حديث جبريل (ثم استقام) على عمل الطاعات والانتها عن جميع  
 الخالفات فلا تتأني الاستقامة مع شيء من الاعوجاج فانها ضد وهانان الجملتان متزعة عن قوله تعالى  
 ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الآية أي آمنوا به ووجدوه مع شهود الوهية وترتبته لهم ثم استقاموا  
 واعتدوا على ذلك وعلى طاعته عقدا أو تولاوه وتلاوا واما على ذلك الى ان يتفاهم عليه ويؤيد بذلك  
 قول عمر رضي الله تعالى عنه استقاموا والله على طاعته ولم ير عروا وغان الثواب وقول أبي بكر  
 رضي الله تعالى عنه لم يشركوا بالله شيئا ولم يلحقوا الى غير ما أسوة استقاموا على ان الله بهم وقال ابن  
 عباس رضي الله تعالى عنه ما استقاموا على شهادة ان لا اله الا الله وكذلك قاله جماعة آخرون والمراد  
 بذلك كله الاستقامة على التوحيد الكامل وهو مستلزم للحق في جميع ما قلناه أو لا يؤيد به جاء عن  
 أبي بكر رضي الله تعالى عنه انه فسرها أيضا بانهم لم يتنقضوا الى غير الله تعالى وهذا هو غاية الاستقامة  
 ونهايتها وجاء في حديث آخر انها بالناس انكم ان جعلوا وان تطيقوا كل ما أمرتكم به ولو كنتم سدوا  
 وقاروا بأشروا بشر واولادها والاصابة في الاقوال والاعمال والمقادير والاصابة في جميعها هي الاستقامة فلو  
 قد لو اذلك كما قولوا ما أمرنا به كماله فالاستقامة هي الدرجة القصوى التي بها يكمل المعارف والاحوال رصفها  
 القلوب في الاعمال وتنز به العقائد من سفاسف البدع والاضلال ومن ثم قال الاستاذ ابو القاسم القشيري  
 من لم يكن مستقيما في حاله ضاع عليه وخاب حده ونقل انه لا يطيقه الا الاكابر لان الخروج عن المألوفات  
 ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بدين الله سبحانه وتعالى على حقيقة المصدق واعزتها اخبر صلى الله  
 عليه وسلم ان الناس لن يطيقوه فنه اخرج احمد استقيما وان تطيقوا (رواه مسلم) وهو من يدين  
 جوامع الكمال التي اختمه الله تعالى بها فاه صلى الله عليه وسلم جمع لهذا السائل في هاتين الكلمتين جميع  
 معاني الاعمال والاسلام اعتقادا وقولا وعلا كما اشترانا في ذلك كله في تقريرها واصلها ان الاسلام توحيد  
 وطاعة فتوحيد حاصل بالجملة الاولى والطاعة بجميع انواعها في ضمن الجملة الثانية اذا الاستقامة امثال كل  
 ما هو واجب على كل منى ومن ثم قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى فاستقام كما أمرت ما نزل  
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن أي كانت أشد ولا شق عليه مر هذه الآية ولذلك قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لا يصعبه حين قالوا له قد أسرع اليك الشيب شيبتي هودوا وخواتها وأخرج ابن أبي حاتم  
 لما نزلت هذه الآية شمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتضى ضاحكا زاد الترمذي في هذا الحديث زيادة

وان بالغ في الاستقامة نعمة الادب مع الله ان يشهد في نفسه انه وفي الاستقامة بحيث لم يبق درجة يمكن صعودها  
 بل المقرب اولي بشدة الخوف من سواه لان من خصائص حضرات القرب شدة الخوف الكمال التحال الهلمية وكلما زاد القرب زاد الخوف  
 ومن ثم قال المصطفى صلى الله عليه وسلم لم شيبتي هودوا الخ اه مناوي على المتن (قوله فسار في ضاحكا) وقال الشيبني رأيت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له رى عنك يا رسول الله انك نلت شيبتي هودوا وخواتها اما الذي شيدك فمعا قصص الانبياء وهلاك الامم  
 فقال لا ولكن انما شيبني من اقواله تعالى فاستقام كما أمرت الخ لان قوله كما أمرت يدل على ان الاستقامة تكون بحسب المعرفة في

مهجة

كاتبه رفته، بنه عظم غنده امره زويه فاذا سمع كما أمرت علم انه طواب استقامه تليق بعرفته اكن قال في فض الجودي عن حديث شيبني هو منه انه عد السور الوارد في جميع ال روايات ثمانية حدود الواقعة بالحاقه رسال سائل والمسلمات وعم بقاءه لو ان اذ انتمس كورت واقار عقولنا في رضى بين ال روايات لان روايه شيبني هو واخواته تم الجميع وتبين البعض في بعض الروايات دون بعض يحمل على اسقاط بعض ال واقد لك البص لدم سماءه اوعلى انه صلى الله عليه وسلم عينه لعض ون بعض فتكون الواقعة متعدده وتظهر ايضا ان القول بان المراد من سورته هو آية فانه غير مستقيم لان الاستقامه لم توجد في جميع السور الوارد في الطرق الصحيحه ولم تذكر شوري في روايه من ال روايات مع استقامه على ما هو في هودى وهو قوله فادع وادعكم كما أمرت وايس لاننا لم نذكر هذا القول صحيحه مستند اليها اه وقد يقال ان شوري متأخره في النزول عن هذا الاخبار فلا يرمانا كراهه شريخي وما ناله من فض الجودي تله الشوري ايضا قوله حتى يستقيم لسانه وعن ابي سعيد الخدري مرفوعا اذا اصبح ابن آدم قال لا اذفاء لسان اتي الله فينا فانك ان اذمتعت استمعنا وان اعوججت اعوججتنا اه شريخي في الحديث الثاني والعشرون (قوله وقال ابو عبد الرحمن) اى ويقال كنيته ابو عبد الرحمن ويقال كنيته ابو محمد (قوله ابن عمرو) بواوان حرام يهملين مفتوحين (قوله شهد العقبة) مع السبعين اه شريخي ١٦١ (قوله وبدا) اى وشهد بدرا وما بعد ما هو عبارة

هامة وقال حسن صحيح وهى قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف على فاخذ بلامان نفسه وقال هذا نهيهم على ان اعظم ما يراعى استقامته بعد الفلم من الجوارح اللسان فانه ترجمان القلب الما به يرونه ومن ثم اخرج احمد لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه (الحديث الثاني والعشرون)

(عن ابي عبد الله) ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو محمد (جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام يهملين (الانصارى) انزل رجبى السلمى بفتح السين واللام (رضى الله تعالى عنهما) فالوجه صحابي شهد العقبة وهو احدث النعماء الاثنى عشر وبدرا واشهد به باحد واه صحابه شهد جابر العقبة الثانية مع ابيه صحبها وروى عنه انه قال ثم اشهد بدرا ولا احدثا منتهى اى فلما قتل ابي باحد لم يخاف عز رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط اخرجه مسلم ولا ينافيه قول البخارى انه كان ينقل الماء يودر وجهه بانه شهد هاضما فلذلك لم يعد في الجدي بن وكذا يقال فيمن قال انه شهد احد استغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضر مع على وقدم الشام ومصر ثم لازم المدينة وهو من الحفاظ الاكثر في الروايات وعن طالع عره حتى كثرا لاخذ عنه وعسى اخرج عره ونوفى عن اربع وتسعين سنة اولها وتسعين وقيل ثمان وستين يقال انه آخر من مات من الصحابة بالمدينة روى له ألف وخمسة مائة حديث واربعون حديثا استقامه على ثمانية وخمسين واقبل البخارى بسنة وعشرين مسلم عاثة وستة وعشرين (ان رجلا) هو النعمان بن قوف قال بقا فين مفتوحين ينيبوا او اساكفة واخره لام (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارايت) من ال رأى اى اترى وقتى بانى (اذا صليت المكتوبات) الحسن من كتب معى في فرض واحد (وصحبت رمضان) مرفى شرح الحديث الثاني ان الاصح عندنا انه لا كراهه مطلقه في ذكره من اعيان الشهر كما هنا (واحللت الحلال وحرمت الحرام ولم زد على

المنارى شهد مع المصطفى تسع عشرة غزوة اه (قوله) واستشهد باحد ولما بلغ ابنه وبه اقبيل فاذهو بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم صحى قال جابر نعمت اول الثوب عن وجهه واحبب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينوفى كراهية ان ارى ما به من المثلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لانهاى فلارفع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زالت الملائكة حافة باجحتها حتى رفع ثم لتقبى بعد ايام ففعل اى بنى الا ابرك ان الله عز

(٢١ - فتح المبين) وجل احياء بالكل فقال عن فقال اتمى بارب ان تعيد روحى وتردى الى الدنيا حتى اقبل مرة اخرى قال اى قضيت انهم لا يرجعون وما اقبل اى ابو كان عليه دين وترك حاطا فبذل جابر غراما بيه اصل ماله وهو الحاط فبذل بقوله ولا رضوا بالامهال ولم يكن في غره اشقى كفاف دينهم فذكر ذلك لابي صلى الله عليه وسلم فامر بجلبه وجعل كل صنف عنى حادة ثم طاف صلى الله عليه وسلم بها ارامر ان يكبل من واحد منها فوفى الدين وفضل بعد اصح كثيرة وفى رواية فضل مثل ما كانوا يحدون كل سنة وفى رواية مثل ما اعطاهم قال وكان الغراما يهود فجبوا من ذلك اه شريخي (قوله لم اشهد بدرا) اى شهود فقال كبا اتمى (قوله استغفره) اى لغير النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة واحدة فسبع وعشرين مرة منارى (قوله هو النعمان بن قوف) البخارى شهد النعمان بدرا وقتل يوم احد شهيدا وهو القائل يوم احد قد سمعت علي بن ابي طالب يقول لا تغيب الشمس حتى اطاب امر حتى هذه خضر الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان النعمان ظن بالله عز وجل خيرا فوجد عند ظنه فالتصرا بته يطافى خضر ما به مخرج اه شريخي (قوله ارايت) بهمة الاستفهام ادخلت على ايت وهو يهمنى ترى من روية القلب اى اعمتدت وقتى بانى الخ مناوى فالمناوى عنى المضارع (قوله واحللت الحلال) اى اعتقدت حله وعلمت واجبه بقرينة السياق منارى على المنى وقوله وفات واجبه اى اذا وجدت اسبابه من محذور دخول الرقة وحاصل ما ياتى ان الحرام يجب احتجاب جبهه دائما واما الحلال فلا يجب فعل جبهه بن الواجب فعل الواجب منه لا دائما بل اذا وجد سببه كدخول وقتها اه تقرير شيخنا (قوله وحرمت الحرام) اى تركه مع اعتد احرمه كبا اتمى

ذلك شأ) من التطوعات وكانه لم يذكر الازكاه والحج اهدم فرضهما اذ ذلك اول كونه لم يخاطب بهما (ادخل الجنة) اى من غير عقاب كما هو ظاهر من السياق والقواعد مطلق دخولها اغنايتوق على التوحيد فقط كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة، واما ما ثبت في احاديث صحيحة ايضا من ان بعض الجبار يعذب دخولها كقطع الرحم والكبر والدين حتى يقتضى فقهها لا بدخولها مع الناجين لما صح ان المؤمن اذا حاز واعلى الصراط حسبوا على قنطرة حتى يقتض منهم مظالم كانت بينهم في الدنيا (قال نعم) تدخلها كذلك فيه حوازي ترك التطوعات راسا وان عملا عليه اهل البلد فلا يتناولون ومن قال بقائلين يحتاج لدليل وكونه صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع الاذان في بلد لم يفر عليه ولا اغار ولا يدل لذلك لان الاذان اذ ذلك كان علامة على الاسلام على انه جرى لنا فيه قول شهير بانه فرض كفاية فلو سلم ان القتل كان على تركه لم يكن فيه دليل على القتل على ترك السنة المتفق على كونها سنة نفي عن ترك التطوعات التي شرعت لغير نقص الفرائض والزيادة المتقرب بها الى الله تعالى حتى يحب فاعلمها فاذا احبه كان معه الذي يسمع به الحديث المشهور ونفي تاركها بوجه العظم وتوابعها الحسيم واسقاط للرؤية ورد للشهادة لان مداومة تركها يدل على نوع تمهاون بالدين نعم ان قصد تتركها الاستخفاف بها والارغبة عنها كفر وانما ترك صلى الله عليه وسلم تنبيه عليهم ان يسيرا وتسهلوا عليه لقب هذه بالاسلام او خشية من فقرته ولو اكثر عليه مع العلم بانه اذا تمكن الاسلام من قلبه فرح الله تعالى صدوره ورجب في رغب فيه بقية الصحابة من مثابرتهم على التطوعات كما ثابرتهم على الفرائض اغتناما لما جاءه من عظيم ثوابها ونظر هذا من سألته صلى الله عليه وسلم عن الصلوات فقال له خمس فقال له هل على غيره قال لا الا ان تطوع ثم سألته عن حمله من الشرائع وهو يجهل بالواجب فيقول هل على غيره فاجب لولا ان تطوع فقال والله لا انطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله تعالى على شيئا وفي رواية لا تزبد على هذا اى شيئا من التطوع و ليس مراده انه لا يعمل بشئ من شرائع الاسلام غير ما ذكره بدليل الرواية السابقة ولا انقص فقال صلى الله عليه وسلم فلان صدق وفي رواية ان عسكرا مر به دخل الجنة ومعه من فلان المحافظة على الفرائض وحدها فلاح اى فلاح وضم التطوع اليه انما هو زيادة في الفلاح قيل ومن المعلوم ان هذا ونحوه لا يستوعق لهم ترك الوتر ولا ترك صلاة اليمين ولا غير ذلك مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة من المسلمين انتهى وهو مجرد دعوى قصد بها الاستدلال على وجوب نحو صلاة اليمين والوتر ولا تدل فيه لذلك اذ قوله صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع صريح في عدم وجوب الوتر والعيد وغيرهما الا عينه ولا كفاية حتى هنا اخذ به الشافعي رضي الله تعالى عنه (رواه مسلم) وهو جامع للاسلام اصولا وفروعا لان احكام الشريعة اما فإلزامية او بدنية وعلى التقديرين اما اصلية او فرعية فهي اربعة بحسب القسمة ثم حرمها اماما دون فيه وهو الحلال او نوع منه وهو الحرام والام في الحلال للجنس والمراد به المبادون في فعله واجبا كان او مندوبا او مباحا او مكره واداء في الحرام للاستعتراف فاذا احصل كل حلال وحرم كل حرام فقد اتى بجميع وظائف الشرع وذلك مستعمل بدخول الجنة (ومعنى) قوله (حرمتم الحرام اجتنبتهم ومعنى) قوله (احلتم الحلال فعلتمه متقدا حله) فيه نظرا ورجحه قول ابن الصلاح الظاهر انه قصد به اعتقاد حرمته وان لا يقع له بخلاف تحليل الحلال فانه يكتفي فيه بجبر ادعاء عقاد كونه حلالا وان يقع له انتهى ويوجه باناسا ما كلفه بفعل الحلال من حيث ذاته بل الصالح تنرتب على فعله فلم يكن فعله مشترطا في دخول الجنة بخلاف الحرام فانما كلفون باجتنابه وبعقد اعتقاد تحريمه لذاته فيما من غير نظر لما ترتب عليه

الحديث الثالث والعشرون

(عن ابي مالك الحارث) هذا أحد أقوال عشرة في امه (ابن عاصم) وفي نسخة عامر وهو ما قولان وفيه أقوال آخر غيرها (الاشعري رضي الله تعالى عنه) روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه

(قوله او اوكونه لم يخاطب بهما) لفسقده النصاب والاستطاعة قال الشيخ المنأوى او لاندراجهما في الحلال اه وقال الشيخ الشبرخيتي واما لان قوله وحرمتم الحرام يتناولهما لان تركه الفريضة من جملة المحرمات اه (قوله ادخل الجنة) حرمه الاستفهام فيه مارة اه شبرخيتي (قوله من ثابرتهم) اى مواظبتهم (قوله ومعنى حرمتم الحرام اجتنبتهم الخ) او اوله المؤانف لا متناعا بقائه على ظاهره لان الثمن انما دس له تحليل ولا تحريم وانما ذلك للشارع فهو مجاز من باب اطلاق الملتزم واردة الا لازم شبرخيتي (قوله بخلاف تحليل الحلال الخ) لان كل الحلال لا يلزم فعله كما مر الحديث الثالث والعشرون

قوله هو بالفتح أي يفتح الطاء المهملة للباقة أي وصف معدول عن فاعل لفعل انقصد المبالغة كما قالوا التكثر كمال قوله كضروب الأباغ من ضارب إلا أن ضروب وصف لما قبل وظهر وصف الغير الماقل كما لا يخفى (قوله أو اسم آلة) أي فهو على الأول مشتق وعلى الثاني جامد واختلف فيه أي الظهور فقال أبو حنيفة أنه الظاهر فجوز زالة الحركات بالباء ثم أتت وعند مالك ما يتكرر منه الطهارة كالصبور فيجوز الطهارة بالهاء المستعمل وعند الشافعي هو الظاهر في نفسه المظهر الغير ماء كأن أوترا ١٦٣ وليس منه المستعمل وإن الاعتراض بان طهورا في قوله وإن زمانا من النعماء ماء طهورا بوزن فمقول في مقتضى تكرار الطهارة بالماء وهذا الاعتراض مبني على أن طهورا وصف للمبالغة أما على أنه اسم آلة فلا يتأتى هذا الاعتراض أصلا وأجيب عنه بان تكرار الطهارة بانسنة الجنس أو بانسنة الجحل الذي يمر عليه لأنه يطهر كل جزءه كما في كتب الفقه فطهورا يفرق بين كونه وصفا للمبالغة وكونه اسم آلة من وجهين كونه على الأول مشتقا بفيد التكرار وعلى الثاني جامدا غير مفيد التكرار فتأمل (قوله لا يتكاف) بان يقال استعمل الطهور الخ كما يأتي (قوله ويراد به استعمال الطهور وشرط الإيمان) فيكون على حذف مضاف وذا هو الما على بالتكاف في قياس كالم (قوله واما حمل المصنف الطهور) أي المضموم على مدناه الشرعي وهو الوجه الخ (قوله تضعيف

ظن هو ومعدول بوجهين في بوه واحد (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم الظهور) هو بالفتح للمبالغة كضروب الأباغ من ضارب أو اسم آلة لما يتطهر به كصهور وروبو وروسون لما يتشبه به أو يتبرده أو يستن به وبالضم الفعل كالوضوء بالفتح للآلة وبالضم للفعل والمراد هنا المضموم إذا دخل لغيره في الشرطية الآتية الاستكاف وهو أعني المضموم كطهارة مصدران من طهر يفتح هاء رضمها يظهر بضمها الأخرى لغة التزعم من الذنوب الحسنى والمعنوى وشرعا فعلى ما يترتب عليه زال حدث كان غسله الأولى في الوضوء والغسل أو ثواب مجرد كالفعل الثانية والوضوء والغسل المستوفين (شرط) أي نصف (الإيمان) المكامل بالمتى الأعم المتركة من ثلاثة أجزاء تصديقي القلب وإقرار اللسان وعمل الأركان وهو وان تخرت خصاله وإن تعدت أحكامه أكتفى بمحصنة فيما ينبغي التزعم والتطهر عنه وهو كل منهي عنه وما ينبغي التمسك به وهو كل مأمور به فهو شرطان والطهارة بالمتى الغوى الذي قررناه شاملة لجميع الشرط الأول فأوضح كوزن الطهورا إرادف الطهارة نظير الإيمان فهو نظير خبر الإيمان نصفان نصف شكر ونصف صبره فان قلت هذا كله إنما يأتي بالنظر للمضموم كما تقرر والضم لم يترده أحد وإنما المروي بالفتح كما قاله القنطري وهو ما للمبالغة أو الآلة وعلمه ما تشكل الشرطية فقلت هذا التقني ممنوع كيف والضم هو المختار وروى الأكثرين كما قاله المصنف رحمه الله في رغبة ما فيه أنهم جوزوا فتح ما لم يكون المفتوح مصدرا أيضا كما مضموم وهو رأى الخليل واما أن لا يكون بمعنى وهو الأصح فيحمل على المضموم ويراد به استعمال الطهور وشرط الإيمان فعلى كل لاختلاف هنا بين المفتوح والمضموم بالمتى الذي قررناه واما حمل المصنف الطهور على منه الشرعي وهو الوضوء فنظرفيه من وجهين أحدهما أنه لا يتضح حينئذ معنى الشرطية إلا إعاداع أنه يقهى تضعيف الأجر فيه إلى نصف الإيمان وهذا وإن قيل به إلا أنه يحتاج إلى دليل ثانيهما أن الطهور لا يخص في الوضوء بل يع الغسل والتميم والطهارة من الخبث ليس واحد من هذين النظرين في محله وكيف ورواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه أصابع الوضوء شرط الإيمان ورواية الترمذي والوضوء شرط الإيمان وحينئذ يقال يتحمل أن معناه أنه تمام الشرط لأنه كل الشرط لما أو المراد بالوضوء فيه معناه الغوى وهو يرجع بمعنى الطهارة الذي قررناه أولا لكن يعكس عليه واه أصابع الوضوء فانهما في أن المراد به الوضوء الشرعي فان حمل الظهور على الوضوء والوضوء على معناه الشرعي والشرط على مطلق الجزاء أتضح هذا المقام والاشكال واستعمال الشرط في مطلق الجزاء نحو زائد من أحوال الطهور والوضوء عن معناه الشرعي الذي ذهب إليه الأكثرون وقهوه منه مسلم والنسائي وابن ماجه وغيرهم حيث خرجوه في أبواب الوضوء فان قلت يعكس على تفسير الشرط بالجنس والجزء حديث أحمد والطهور نصف الإيمان قلت النصف يطلق ويراد به أحد قسمي الشيء فان كل شيء تحت نوعان فاحدهما نصفه وإن لم يتحدد عددها ومنه حديث قسمت الصدقة لأبي قهراب بنبي وبين عدي نصفين أي نصف عبادة إلى ثلاثين يوم لدين وهو حق الرب ونصف مسئلة إلى آخره وهو حق العبد فوه نصفان مع أن أحدهما زيد كلمات من الآخر ومنه قول العرب نصف السمة حضرو نصفها سقرا في تنقسم لزمانين وإن تفاوتت مدتهما وقول شريح وقد قيل له كيف أصبحت قال أصبحت ونصف الناس على غضبان يريد أنه بين محكوم له راض ومحكوم عليه غضبان فهما جزآن تحتلفان وقول الشاعر إذا مت كان الناس نصفان شامت \* وأخر من بالذي كنت أفعل

الشرعي (قوله كيف ورواية ابن ماجه الخ) فالدليل المنجاح إليه في مضموم وجوده هو أن الرواية (قوله أنه) أي الوضوء الشرعي تمام الشرط لأنه كل الشرط لما من أن الطهور يع الغسل والتميم والطهارة من الخبث (قوله الذي ذهب إليه الأكثرون وفيه ما إلى آخره) صفة للمعناها الشرعي كما لا يخفى (قوله وإن لم يتحدد عددها) وفي بعض النسخ قدرهما (قوله كان الناس نصفان) وفي رواية نصفان والشاهد أن هو على الرواية الأولى لأن المدهي إطلاق النصف مراد به أحد قسمي الشيء وإن لم يساوا نسيم الآخر (قوله فوضع شرطه ثلاثا) إن كان الشرط

شرطها أي خمسة عشرة  
 صبح ذلك لان المبني  
 حينئذ هو الجنس فلي تأمل  
 (قوله والجدثة) أي هذا  
 اللفظ عبارة في فزع الاله  
 أي هو أي الجد وما شق  
 منه حكمه لله ويحتمل  
 التماثل بهذا الصيغة  
 وحدها لأنها أفضل صيغ  
 الجد كدل عليه القرآن  
 والسنة اه ششوبري  
 (قوله الميزن) على حذف  
 مصناف أي كمة الميزن  
 كما ذكره شارح (قوله  
 أي ثواب التلطف) وهي  
 لو جمعت باعتبار ثوابها  
 شوبري (قوله وحنس  
 الجد) أي الموجد في  
 ضمن كل فرد فكانت قال  
 وكل فرد من أفرادها (قوله  
 فيكذب ثوبه) حاصل هذا  
 القيل أن الثواب إنما  
 ملائكة الميزان أعني  
 كتمة الحسنة لأنه تابع  
 للحمد والجد كما هو هكذا  
 تابعه (قوله والاولى أن  
 يقال الخ) أي ثواب  
 الحمد ملائكة الميزان  
 وإن لم يكن الحمد مائلا  
 ويكون ثوبه مائلا اه  
 تقرير شيخنا فلي تأمل  
 (قوله الحديث) تمامه  
 يحتاجان عن صاحبهما اه  
 (قوله أو وزن صحتهما)  
 عطف على محذوف أي  
 أول تجسيم بسدل وزن  
 صحتهما (قوله وتكون

أي يستعملون قسمين وخبرهما أي الفرائض وهي قسمة الموارث نصف العلم أي أن أحكام المكافئين  
 نوعان نوع يتعلق بالحياة ونوع يتعلق بالموت وتقول بجهد المصنفه والأصله شاق نصف الضوئه أي انه نوعان  
 نوع يظهر بعض الباطن ونوع يظهر بعض الظاهر وهو باعدهما فان قلت هل يصح أن يراد بالشرط  
 هذا الجنس فإنه صبح استعمله صلى الله عليه وسلم له فيه في حديث الامراء في مراجعته له حين فرضت  
 الصلوات الخمس حسين وراجعه مرارته مودة بقوله فوضع شرطها لانا ذلك ان المراد بالشرط فيه النصف  
 لفرضت الخمس في المرة الثانية فتمين أن المراد به الجنس ومن ثم جاء في رويات أخر فوضع عن عسرا قلت  
 لا مانع من ذلك وان كان يستعملوا عليه فيحمل أن معناه انه وثاب عليه كثواب خمس الايمان وأما في حجه  
 ان الظاهر في الشرعية نصف الايمان بانها تكفر بعضي كلامه ان يجب ما قبله فردا بانها حينئذ مثله لا شرطه  
 على أن الصلاة نحوها كذلك فلا خصوصية للظاهر وتقول المراد بالاعمال الصلاة كافي وما كان الله يضيع  
 انكم أي صلاتكم الى بيت المقدس فلا فقه شرطها للظاهر كانت كتبها فان المصنف رحمه الله تعالى  
 وهذا أقرب الأقوال ورد بان شرط الشيء ليس شرطه لغة ولا اصلا ولا حقيقه نظر لانهم يدع ان الشرط شرط  
 وانما قال كالتشرط وهو وان لم عليه افيه يجوز في تمام الايمان على الصلاة واخراج الشرط عن حقيقته الى  
 معنى المماثل للشرط لا بعد احتجابه لتعمير الحقيقة باعتبار القواعد والأصول وان جاز أن يختص الضوئه  
 من بين أمثله بان ثوابه نصف ثواب الايمان اذ الله سبحانه ربه على مرار في العبادات يجوز عن ادراكها أكثر  
 خله فيذهب ذهاب الى أن الضوئه نصف الايمان حقيقة باعتبار الثواب الزامه شيء وتقول الايمان شرط  
 باطن لاحتها والوضو شرط لها ظاهرا فافسهما ايها با شرطية كما اختصام لها بالشرطية وردبها بهذا  
 التكلف شرطها للايمان وزعم أنهم المراد به يحتاج لدلائل لأن قصره عليها يجوز يحتاج لقربنة كما قربناه  
 (والجدثة) أي هذا اللفظ وحده الكلمة وحده الخلفا لزمع أن المراد بالفتح (تعالى) بالفرقة  
 والتخمية (الميزان) أي ثواب التلطف بهما مع استحسانهما السابق أول التكلم والادعاء له ملائكة  
 الحسنة التي هي مثل طبق السموات والارض قيل وسر املائه لم ان لا له للاستغراق وحنس الحمد الذي  
 يجب لله سبحانه وتعالى ويسبحه ملائكة الميزان فيكذب ثوبه انتهى وفيه نظر وأي دليل على ادعاء أن حنس ذلك  
 الحمد ملائكة الميزان غير ما عن النظر لثوابه حتى يكون ثوابه مائلا لها ايضا والاولى أن يقال في حكمة ذلك ان حده  
 سبحانه وتعالى في ثوابه اثباته لثوابه عظم ثوابه عظمة حتى ملائكة الميزان بتدبير حجه  
 أو باعتبار حجه كياقي وهو مفاد مال من الوزن قلبت واودبها لانسكار ما قبلها كعباد وفيه كالات  
 والاعمال الشهيرة ثم تميزت بالوزن الكفئين واللسان ووزن الاعمال به ابعدها بتجسيم كما يؤتى بالموت في  
 صورة كمش ويذهب بين الجنة والنار وكما في حديث نبينا القرآن يوم القيامة تمامه البقرة وأل عمران الحديث  
 أو وزن صحتهما فتنقل بالحسنة ففضلا ونطيش بالسيئات عدلائه سبحانه وتعالى وتكون الحسنة في  
 أحسن صورة والسيئات في أفتح صورة والنتيج يثبت ما قيل الذر والجراد ثمرة تمام العدل والكافر  
 كما مؤمن في ذلك ومعنى فلانهم يوم القيامة وزنا أي قدر أقل ولعل انسان ميزان الظاهر ووضع الموازين  
 المسط ليوم القيامة والأصح أنه ليس الاميزان واحدا والجمع امائنه عظيم شأنه وتفخيمه على حدب ارجحون  
 ثم ذكر ان السيئات وتجوز ما على الحسنة اذ لو لم يسمع العاقل من القرآت الآية ونضع الموازين القسط لكان  
 له فيه أبلغ زاجر وواظ لا شها على الوعيد التام لاهل السيئات والوعد الجليل لاهل الحسنة أو باعتبار  
 الموازين أو كونه ذاه اجراء على حدشابت مفارقة مع أنه ليس للانسان الامفرق واحد كهم سوا كل  
 محل من المفرق مفرق أقل والوزن أقسام ووزن الايمان بجميع السيئات والكفر بجميع الحسنة فالتجدد  
 المؤمن في النعم والكافر في الجحيم ووزن الاعمال بالمناقبيل لظهوره مقادير الجزاء كادل عليه آخر سورة  
 دازلات الارض ووزن ظالم لعب دما صبح انه يؤخذ بالظالمون من حسنة الظالم بقدر حقه فالمرء يمكن له

حسنة

الحسنة في أحسن صورة الخ) مبني على الاول من أنها نفسها أو وزن بعد ان تجسيم (قوله اوله كونه)  
 أي أو بالجمع لكون الميزان ذا أجزاء فيكون فيه تسمية كل جزء من الميزان ميزانا اه



(قوله من اقامة العدل في الحساب) بيان للجواز وقوله من تقومون خيرا نكار وقوله والتعدين عطف على الجزئتين بـ (قوله وسبحان الله الخ) قال النووي ضمه طناه ما تمام المثناة الفوقية في ثلاث اوتعلا فالاول ضم مؤخر شين غائبتين والثاني ضم برهذه الجملة من الكلام وقال صاحب التحرير ديو زة لان بالثابت والذ كبر جمعا فانما تث على ما ذكرناه وان الذ كبر على ارادة القومين اول الذ كبر على ان قال راما فلا ذ كبر على ارادة الذ كبر عقود اه شوبري (قوله وذلك لان العباد اذا حمد الله الخ) لا يخفى ان

وهو قوله حمد الله مستحضرا  
 معنى الحمد السابق  
 وجوابه وهو قوله امتلات  
 ميزانه من الحسنات واما  
 قوله وقول المصنف الى  
 قوله غاية التقويض  
 فهو مترص بين شرط اذا  
 وجوبها (قوله امتلات  
 حسنة وتوابه الخ) عبارته  
 في فتح لاله وهي ما شهدها  
 مل ثوابها ما بين هذه  
 الاجرام التي لا يحيط بسعتها  
 غير خالقها اظهر دلالة على  
 عظمتها وفضلها وعلى ان  
 الحمد افضل من سبحان الله  
 لانها خصت بل والميزان  
 ثم شورك مع سبحان الله  
 في مل وما ذكر ايضا  
 اه شوبري اى قوله ثم  
 شورك الخ بخلاف قوله  
 هنا فهو الزيادة هي ثواب  
 التسبيح (قوله كما يوضح  
 عما قررت) اى من قوله  
 في تعلا بالثابت باعتبار  
 السكامة والمؤرد بالسكامة  
 الجملة لان الجمل كلمة لغة  
 وبالذ كبر باعتبار هذا  
 اللفظ اعنى افظ التسبيح  
 والتعظيم بدور رواية النسائي  
 الامة وهي التسبيح والتكبير

حسنت طرح عليهم من سيانته وانكاره الميزان وجهها على مجاز من اقامة العدل في الحساب من تقومون  
 على الشرعية وتصر فيهم في نصوصها بصرفها عن ظواهرها ويجرد الجزر والتعدين على ان حديث ابن ماجه  
 يا رسول الله في اقامة حال عند الحوض او الارض او الميزان مدطل لتاويلهم وقاض بتضليلهم فهو ذابته تعالى  
 من سفاقتهم وضلالهم ونسأل الله سبحانه وتعالى السلامة من قبيح اقوالهم (وسبحان الله والحمد لله ثلاث)  
 بالفوقية باعتبار انها جملتان وبالختية باعتبار انها جملة الغنان (او) شلت من الراوى (تعلا) بالفوقية اى هذه  
 الكلمة والجمل تسمى كلمة او بالختية اى هذا اللفظ (ما بين السموات والارض) وذلك لان الحمد اذا حمد  
 مستحضرا معنى الحمد السابق وقول المصنف انه مشتمل على التقويض الى الله سبحانه وتعالى اى اراد به ان ذلك  
 ملزوم لما دلت عليه صفة من محموم الحمد له سبحانه وتعالى على كل حال من السرا والضرع وهذا هو غاية  
 التقويض امتلات ميزانه من الحسنات فاذا اضيف الى ذلك سبحان الله الذى هو تزيه الله اى اعتداد تزيهه  
 على الايق به من المتناقص والارصاف الحالية عن الكمال المتناقص امتلات حسنة وتوابه زيادة على ذلك ما بين  
 السموات والارض اذا الميزان ملوابة ثواب التعميم بقدرة الزيادة هي ثواب التسبيح وثواب الحمد من ملئه الميزان  
 باق بحاله على كل من اللفظين المشكوك فيهما كما يوضح بما قررت فيهما المتدفع به قول بعضهم هذا شك فيما  
 علا ما بين السماء والارض هل هو الكامة او احداهما او رواية النسائي الامة شبهه وهو المراد انهما معا  
 بل ان ما بينهما او كل منهما فملو هذا المحمل انتهى وذكر السموات والارض على جهة الالغيا على  
 العادة العربية والمراد ان ثواب على ذلك كبر جملة بحيث لو جسم لامل ما بين السموات والارض وفي رواية  
 النسائي وابن ماجه وتسبيح والتكبير مل السموات والارض وفي اخرى ضمة التسبيح نصف الميزان  
 والحمد لله تعالى ولا اله الا الله ليس لها دون الله سبحانه حتى فصل اليه اى ليس لقبها سبحانه بحجها عنه وفي  
 اخرى زيادة والله اكبر مل السموات والارض وفي اخرى الحمد لله مل الميزان وسبحان الله نصف الميزان  
 ولا اله الا الله والله اكبر مل السموات والارض وما بينهما وفي اخرى كلة ان احداهما مل قالها لم يكن لها نهاية  
 دون العرش والاخرى تعلا ما بين السموات والارض لا اله الا الله والله اكبر فقد تضمنت هذه الاحاديث فضل  
 هذه الكلمات الاربعة التي هي افضل الكلام وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاما الحمد لله  
 فقد اتفقت الاحاديث كلها على انه علا الميزان فهو افضل من التسبيح وسره ان في التعميم اثبات سائر  
 صفات الكمال والتسبيح تزيه عن سائر النقص والاثبات اكمل من السلب واعلم ان الميزان اوسع مما بين  
 السماء والارض فاما قوله كثر جمعا مؤمدا ويبدل له حديث توضح الميزان يوم القيامة فلو وزنت فيما  
 السموات والارض لوسعت فتقول الملائكة يا رب ان بزن هذه ايقول الله سبحانه وتعالى ان شئت من خلقي  
 فتقول الملائكة سبحانك ما عندناك حق عبادتك ثم خرجوا الى اكرم فرقا ووجهه قبل والموقوف اشهر  
 وبه يعلم ان الحمد لله اكثر ثوابا من لا اله الا الله لما تقرر ان الحمد لله علا الميزان وانه اكثر جمعا من السموات  
 والارض ومع ذلك لا يملؤه لاله الا الله الامم مع الله اكبر الم مؤدحكى ابن عبد البر وغيره خلافا في ذلك قال

علا ان السموات والارض اشبه (قوله وهل المراد) اى على كون السكامة بل ان هل المراد انها معا بل ان الخ (قوله على جهة الالغيا)  
 بكسر الهمزة وسكون العين المحجمة (قوله لا اله الا الله) هذه كلمة والله اكبر هذه كلمة اخرى (قوله وسره ان في التعميم الخ) اى الحمد المطلق انما  
 يستحقه من كان بهد اعن النقص من عتواته عن الخلال وصفات الاكبر اى فيكون الحمد شاه لا لا من برى واعلى التقويم فكان ثوابه نصف  
 ثواب التسبيح اه شوبري فالتسبيح فيه التعظيم والتعظيم فيه التكبير والتعظيم والتكبير (قوله فتقول الملائكة يا رب ان بزن هذا) بالمشناة التختية  
 واهم الاشارة على في محل رفع مشاركة لميزان اى من بزن هذا الميزان (قوله قبل الموقوف اشهر) كان الظاهر والوقوف اشهر

(قوله وسجدة الآخرين) اى  
 اقلتين بان لاله الا الله  
 افضل واكثر ثوابا من الحمد  
 لله ما في حديث الطائفة  
 المشهور (قوله نور) اى  
 ذات نور الخ عبارة الشيخ  
 الشيرازي نور من باب  
 قولهم زيد عدل وفي ذلك  
 ثمة اوجه اما ان يكون  
 وجهه نفس العدل وبالغة  
 في التشبيه واما ان يكون  
 هو احد عدل على حذف  
 مضاد واما ان يكون  
 معنى عادل فعلى الاول جعل  
 الصلاة نفس النور وبالغة  
 في التشبيه وعلى الثاني  
 يكون المعنى الصلاة ذات نور  
 وعلى الثالث منسوخة اى  
 لوحة صاحبها وقوله اه  
 (قوله كزيد اسد) مثال  
 للاخير اى قوله اذ ذاتها  
 نور وبالغة في التشبيه ولو  
 قال كزيد عدل الصلح مثلا  
 لم يكن من التعاسير الثلاثة  
 كما مر (قوله وفي بره)  
 عطف على فى الدنيا (قوله  
 وفيه) بالصلة عطف على  
 وجه صاحبها (قوله وترجمه)  
 اى ترجمه صاحبها وترجم  
 بالزنى اى تزيل هوم الخ  
 (قوله وتهدى) بفتح وله  
 لان ضمه ثلاثي رهو هدى  
 اى دل

النسخي كانوا يرون ان الحمد لله اكثر الكلام تصهيقا والثورى ليس يضاهف من الكلام مثل الحمد لله  
 وروى احمد بن ابي حنبل ان الله سبحانه وتعالى اصطفى من الكلام اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر  
 وان فى كل من الثلاثة عشر من حسنة وحط عشرين سنة وفى الحمد لله ثلاثين وسجدة الآخرين ما فى حديث  
 الطائفة المشهور عند احمد بن النسائي والترمذى ان لاله الا الله لا اله الا الله فى الميزان لم يكن عند احمد  
 ولا يثقل شئ مع ربه الله الرحمن وروى احمد بن ابي حنبل ان السموات السبع وارضها من الارضين السبع  
 فى كفة الميزان ولا اله الا الله فى كفة ما لتبهن (والصلاة) الجاهلة بشر وطع صاحبها تهمة كالاتم (نور) اى  
 ذات نور او منوره اذ ذاتها نور وبالغة فى التشبيه كزيد اسد منه ما روى باسنادين فيه ما نظر الصلاة نور  
 المؤمن وعلى كل فهمى تنور وجهه صاحبها فى الدنيا كما هو مشاهد ويؤيد انه جاءه من صلى بالليل حسن  
 وجهه بالهارى وفى قبره كما قال ابراهيم بن عبد الصوار كرمين فى ظلم الليل انظلم القبر وقيل لانهما شرف فيه اوفار  
 المعارف وما كسفات الحقائق فيتم فرغ فيها من كل شاغل ومرض عن كل زائل وقيل على الله بكلمته حتى  
 عين على بهشوده وغاية قبره وبه حجة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم كل واراه احمد والناسي وجهت قره  
 عربى فى الصلاة وفى رواية الجائغ بشبع واظلم ان يروى وانا لا اشبع من حب الصلاة واخرج احمد بن  
 ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال جبريل لاني صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد حبب اليك الصلاة  
 تخدما شمت وترجمه وترجم هومه وغوده ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يا لال اتم الصلاة وارحمتها اخرجه  
 ابو داود وتكون بين يديه يوم القيامة فى تلك الظلم على الصراط فى صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم  
 ذكر الصلاة فقال من حافظ عليها كانت له نور وبرهان ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور  
 ولا برهان ولا نجاة واخرج العياشي باسناد فيه نظرا انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصلوات الخمس فى  
 جماعة جاز على الصراط كابر فى الاربع فى اول زمره اسابيعين وجاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر  
 واستفد من الحديث الابرار ان الصلاة تسمى برهاننا ايضا او منه خبر احمد والترمذى الصلاة برهان وسياقى  
 معناه قريبا وغرة وجهه يؤيد نظرا على يوم القيامة غمر من السجود وتفتح من المعاصى وتنهى عن الفحشاء  
 والمسكر وتهدى الى الصواب كما ان النور يستضاء به ويكون اجرا نور او تشفع صاحبها يوم القيامة كما  
 اخرجه الظهري مرفوعا اذا حافظ النور على صلواته فاقام وضوها وركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت له  
 حفظت الله كما حفظني فيه صمدتها الى السماء وهما نور حتى تنتهى الى الله عز وجل الى اى محل قبره وضاه  
 فتشعب صاحبها (والصدقة) اى الزكاة كفى رواية ابن حبان ويصح به او ما على عومه حتى تشمل سائر  
 القرب المالية واجهها ومندوبها (برهان) هو لغة الشعاع الذي يلى وجه الشمس ومنه خبر ان روح المؤمن  
 تخرج من جسده وهما برهان كبرهان الشمس ومنه سميت الحقا اعطاطة برهاننا بالوضوح دلالتها واصطلاحا  
 الدليل والمرشد فهمى برفع اليها كما يرفع الى البراهين لانه اذا سئل يوم القيامة عن مصروف ماله فاجاب  
 بصدق لمقت كانت صدقاته برهين له على صدق جوابه ويجوز ان يرمع المتصدق بيمينها يعرفها فتكون برهانها  
 على حاله ولا يستش عن مصروف ماله اوهى بجمه ودليل على ايمان المتصدق لان المناقق يمتنع منها ان يكونه  
 لا يعتمده فى تصدق استدل بصدقته على صدق ائانه رعى صدق بجمته مولاه بالمدية من الثواب له فذلك  
 محبوه بالجليلة والطلع برهان فلو لا حجة اى له الما بدل عاجلا لاجل ونعم مدحه الله تعالى بقوله واتى المال على  
 حبه ويظهور الطاعى على حبه وقيل انه برهان واحد فى فضل الصدقة اكثر من ان تحصر وقد استوفيت  
 منها حجة مستكررة فى كتابى الذى قدمت ذكره فى الخامس عشر وفيها ايضا آيات كثيرة ونحوها ويؤثر على  
 أنفسهم ان الله يجزى المتصدقين من ذال الذى يقرض الله قرضا حسنا وما انفقهم من شئ فهو يخلفه مثل الذين  
 ينفقون اموالهم فى سبيل الله كمثل حبة اُنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء  
 ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين (واصبر) وهو لغة الحس ومنه قتل الصبر وشراعا

قوله ضياه) فيه ما مر في نور أي الواحدة الثلاثة في نحو زيد عدل (قوله فيكون) أي حبه على غاية الخ (قوله والاستعداد) عطف على الخلوص أي ونهاية من استعداد فتأمل (قوله بطالبه) وفي بعض النسخ بحاوله (قوله الثبات ١٦٧ على الكتاب والسنة) هذا تعريف

(قوله والوقوف مع الدلاء بحسن الأدب) تعريف آخر (قوله إن لا يعترض على المقدور) تعريف ثالث هكذا فهم (قوله مما نه قال مسني الضمر) لأعلى وجه الشكافية بل ليتوصل إلى لداءه لذاتك وأنت أرحم الراحمين (قوله لكن الغالب على شريعتهم) وفي بعض النسخ على شريعتهم أي الانبياء (قوله فلما كان في الصبر من المشاق الخ) الظاهر قراءة فلما بكر اللام وتخفيف اللام على الله عز وجل ومما سئل عن صلته جهة كان والله قد غاب كالمؤمن تامة بمعنى وجد وفي الصبر متعلق بها وقوله من المشاق بيان لما مره به ولعله قدمت على المأول الذي هو قوله الختص الخ المعنى فاختص الصبر بكونه ضياه للمنى الذي وجد فيه وهو المشاق العظيمة المحرقة للنفس الخ وهو قوله ولما كان في الصبر الخ وما مره به

حسب النفس على العبادات ومشاقها والمصائب وحرارتها وعن المنهات والشهوات وإنها أو أفضل أنواعها الأخيرة فالأول نظير ابن أبي الدنيا وابن جرير لكن باستناد ضعيف أن الصبر على المعصية يكتب به لأمه ثلثمائة درجة وإن الصبر على الطاعة يكتب به لأمه ست مائة درجة وأن الصبر عن المعاصي يكتب له به نفسه مائة درجة (ضياه) فيه ما مر في نور ومنه أن معنى كونه ضياه أن صاحبه لا ينزل مستغنياً بغير الحق على سلوك سبيل الهداية والتوفيق مستمر في مضائق اضطراب الآراء على تحري الصواب المعتمدة من ضياه المعارف والتحقيق لأنه يعني بطرق الأعمال وعواقبها يترتب عليها من الأحوال فيكون على غاية من الاستقامة والسداد ونهاية من الخلوص من الشوائب والاستعداد فظفر بطوليه ويحصل من شجبة الله وقربه وجوده ولفظه على مرغوبه كاقبل

وقل من جد في أمر يطالبه \* واستعمل الصبر إلا فإنا الظفر

لما عرفنا فيه عبارات ما طالها معنى واحد نحو الثبات على الكتاب والسنة والوقوف مع البلاء بحسن الأدب إن لا يعترض على المقدور فلا يتأنيبه لظهور البلاء على وجه الشكوى قال الله تعالى في أيوب صلى الله عليه وسلم لم تأخذنا به مغبرة إلا إنها في إنباء ما ظهر من عباده أواب مع أنه قال معنى الضرة فإن قلت ما حكمة جعل الصلاة نوراً والصبر ضياءً وهذا التوكيد الأمران الضياء أعلى من النور كما يدل عليه قوله تعالى وهو الذي جعل الشمس ضياءً والقمر نورا وما هو مقتران نورهما مستخدم من نورها فليدونها فوراً منه كما هو مشاهد جعلت ضياءً ولكونه دونها جعل نوراً ولاشك أن الصلاة أفضل من الصبر قلت حكمة ذلك والله أعلم أن الصبر هو الأساس المبني عليه سائر الأعمال إذ لو لا وجوده لم يكن صلاح ولا غيره فإله كونه أصلها أكبرها ناسب أن يجعل ضياءً وهي نور نظير ما تقر في الشمس والقمر ويهدى يعلم أن كونه أفضل منه قابل للذم ولا يتأنيبه قولهم أفضل عبادات المدن الصلاة لأن الصبر ليس من العبادات البدنية وإنما هو من العبادات القلبية وهي بأسرها أفضل من العبادات البدنية كما هو ظاهر ليلها بناسبة أيها كالأصل بالنسبة للفرع وبقاقرته سواء أوجوا بما يدفع القول بأنه لا فرق بين الضياء والنور أيضاً فاضواءه فيه أحراق بخلاف النور فإنه محض إشراق كما هو مشاهد من ضوء الشمس ونور القمر ومن هنا وصف تعالى شريعة موسى صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وأطيعوا الله وأطيعوا رسول الله وأطيعوا أئمة الدين فإنه قالوا وأطيعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى أنا أنزلنا التوراة فيه الهدى ونوراً ولكن الغالب على شريعتهم انضياءً لما فيها من عظيم الأضرار والغيال والافتقار ووصف شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بأنها نور فقط بقوله عز وجل قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين الخ لوهو من تلك المشاق ما جعل علمك في الدين من حرج ووضعت عنهم أصددهم والأغلال التي كانت عليهم فلما كان في الصبر من المشاق العظيمة المحرقة لا فرس وشهواتها مرادتها كما علم مما قدمت فيه اختصاصه بكونه ضياه ولما كان في الصلاة من مزيد الراحة رفوا في أنواع المعارف التي لا تدركها دليل اللذة الحقيقية كما مر آنفاً في تقرير كونها نوراً اختصت باسم النور الذي هو محض إشراق بولده وبهذا يسهل على الأشكال من أصله ويندفع القول بان المبدأ بالنسبة للصوم على أنه لا يحتاج لإدعاء أنه المراد ذلك لأنه مصرح به في رواية قبل وقوعه في بعض نسخ الصحيح التبريد بدل الصبر لكن علمنا بالشكل التعبير فيه بالضياء وفي الصلاة بنور وقد يجاب بأن الصوم فيه نحو ما مر في الصبر من محض الشهوات وإحراقها أذهب مشتمل على أنواع الصبر الثلاثة السابقة لأنه صبر على طاعة الله تعالى وعن معاصيه إذ العبد ترك شهوته وتبته ونفسه تنازعه علمه ومن جملة في الحديث الصحيح القديم كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجره به لأنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجله وصبر على ألم الجوع والعطش ولذلك كان صلى الله عليه وسلم

وجه اضافته تعالى الصوم لنفسه مع أن الأعمال كالهالة احتمال فقيل لأنه لا يدفع في ظل ما فعله وقيل لأنه عمل خفي لإبراه أحد ولا يشاهده فهو بعيد من الرياء وقيل لأنه نور لعدو الله فإن وسيلة الشيطان لعنه الله الشهوات وإنما تقوى الشهوات باكل والشرب ولذلك قال عليه الصلاة والسلام إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضبه بمواجبه بالجوع اه عجب (قوله وصبر على ألم الجوع والعطش) معطوف

الحيوان وعلى غيره (قوله القرآن شافع مشفع) أي لمن عمل به (وما حمل مصدق) أي لمن لم يعمل به (قوله من قدمه امامه قاده الى الجنة ممن جعله وراءه دفعه في فقهه الى النار) وما حمل من الماحلة وهي المكابرة والمكابدة ومنه ما حمل اذا تكاف الخيلة واجتهد فيها رحل بقلان اذاه مكر به وكادته فكان القرآن يكيد من اتخذها وراظهوره اه شبرخيتي (قوله لانه المرجع عند التنازع) فيه تسديل على صحة دعواك اوبه يستدل عليك خصمك (قوله كل الناس يغدو الخ) كل الناس يغدو محن وانفاه في قوله بائع تفصيلية وبايع خبره بتد محذوف أي فهو بائع نفسه من الله والمبتدأ يتكرر فذو بعد فاه الجب زواله والبيع المبادلة والمراد هنا صرف الانقاس في غرض ما يتوجه تحبه وهو الفداء في فقهتها سببية وهو خبرا خزو بدل من قوله في بائع نفسه او موبقها أي هلكها فان عمل خيرا او خيرا خيرا فيكون همة فاهم النار وان عمل شررا استحق شررا فيكون مسودتها او اراد بالبيع الشراء بقر بنه

يسمى شبره رمضان شهر الصبر وفي رواية احمد واثره في هذا الحديث والصوم نصف الصبر أي معناه وقيل يأتي فيه ما عرف الطهور ونصف الايمان فذلك كله ناسبه ان يعبر عنه بالاضياء الذي وهو محرق بخلاف الصلاة كما تقرر وبانه لما امتاز عليها الى الله تعالى دون غيره من العبادات وتوابعه تعالى الجزاء عليه المشعر بسبلوعه من العظمة والكمال نها يتم ما لا يدع ان يتم عليها بكونه اضعوا منها وانورا ايضا فبعضه من تصفية النفس وتطهيرها من الكدورات المانعة طاعن مطالعة الغيوب بالنس في الصلاة فبهذا الاعتبار كان اضعوا منها وانورا فانتضحت حكمة التقاير بينهم او اياها عليها بكونه ضياء ثم رأيت بعض الشارحين صرح بكسبه مما ذكره زيادة مع انه فانه محاسن مما عرف قال ما حاصله فان قلت جعل الصبر ضياء والصلاة نور او هل بينهما فرق قلت الفرق ما قيل ان الضياء اعظم والبلغ من النور دليل هو الذي جعل النفس ضياء وانور نوراً وفي اعم وأعظم نوراً منه وهو هذا قال تعالى نذهب الله بنورهم ولم يقل بضياءهم لان في الهم والبلغ او رد عليه والله نور السموات والارض ولم يقل ضوءها ولا ضياءها واشرفت الارض بنور ربها ولم يقل بضياءه وأجيب عن الاول بان المعنى الله نور السموات والارض ولم يقل مضي لان النور اعم له لا ينهار والضوء ليس الانهار بالشمس وايضا المراد بنورهما سدادة اهلها وما اعدادة وعرفان بقوله نور الهدى لا ضوءها ومنه يخرجهم من الظلمات الى النور ومن لم يجعل الله لهما نوراً فانه من نور وعن الثاني بان الضوء كالوصف الذي اذ على النور والححتاج اليه هو النور المانق من المخلوق واما نور الله فهو قديم كامل لذاته منزوع عن الجسمية والعرضية لا يحتاج الى معني زائد يضي به ويحل محل المعنى واشرفت بنور ملائكة وعبد ربها اذ لو اشرف عليهم اياها اشرف على جبل الطور والمجلى له لانه دعوت وشققت واندك كما نذكر الجبل ولا يلزم من نور الملائكة والعدل الضياء وانما جعل الصبر ضياءه وهي نور الانه اخص منها لاشتماله عليهم ارحمى على غيرهما من الطاعات اذ لو لم يبق ذلك انهم حوسب النفس على الطاعة وعن المعصية فكان الضياء الاخص من النور اولى به ولانه تعالى قال واستعينوا بالصبر والصلاة فالتقديم للاهم فالاهم وقال تعالى وجه لمة لهم اتمهم بدون ما من الصبر ولم يقل لما صلوا وقال صلى الله عليه وسلم ما اعطى احد خيرا من الصبر واوسع عطاء من الصبر وقال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ولم يرد ذلك غيره انتهى (والقرآن) مراد الكلام على اشتقاقه في الخطبة وهو هذا اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم لا الخراج اقصم سورة منه (حجة لك) في تلك المواضع التي تشمل فيها عنه كالتبر وعند الميزان وفي عقوبات الصراط ان اثبات جميع اثاره واهديت بانواره وتجليت بما فيه من مدنى الاخلاق وشرف الاحوال (او حجة عليك) في تلك المواضع ان خصت بحجة ثم في نواحيه او اعرضت عن القيام بحاله من واجب الحقوق كما شارصلى الله عليه وسلم الى ذلك في حديث القرآن شافع مشفع وما حل مصدق من قدمه امامه قاده الى الجنة ومن جعله وراءه دفعه الى النار وقيل لك او عليك في المباحث الشرعية والوقائع الحكمية لانه المرجع عند تنازع ردها فمتبس من قوله تعالى ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا ومن ثم قال بعض السلف ما جالس احدا قرآن فقام عنه ساله ايمان يربح واما ان يخسر ثم تلاه لآية وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم قال يمثل القرآن يوم القيامة رجل يمشي في رجل قد حمله فخالف امره فبمثل له خصما فيقول يا رب قد حمله اياي فبئس حامل قدى حمله ودى وضعه فرائضى ركب معصيتي وترك طاعتي فاينزال يذف عليه بالجميع حتى يقال له شانك به فباخذها فبايرس له حتى يركب عليه في مغزفه في انزاله ويؤتى بالرجل الصالح كان قد حمله فيمثل له خصما وانه فيقول يا رب قد حمله اياي فبئس حامل حقه فخذ ودى وعن فرائضى واجتنب معصيتي واتبع طاعتي فاينزال يذف له بالجميع حتى يركب عليه فيمأخذها بيد فبايرس له حتى يلبسه حلة الاستبرق ويذف عليه تاج الملك ويسقيه كأس الخمر (كل الناس يغدو) أي يصعب وينكسر اعيا في

قوله فمقتها اذا لاعتق انما يصعب من المشتري فالمراد من ترك الدنيا اثر الاخرة لا ترى نفسه من ربه بالدنيا فيكون همة فاهم النار بالاخرة فيكون نفسه بالاخرة فيكون همة فاهم النار

تحصيل  
شبرخيتي

(قوله وفي رواية للبيهقي الخ) وفي رواية النسائي وكذا دارمي لاله الا الله والله اكرم بديل سبحان الله والحمد لله قال في فتح الاله ومنها ما استفاد  
 عظم فضل هاتين الحكمتين ايضا اما لاله الله فضائلها كثيرة مشهورة وفي افضل الاذكار وما قيل ان الحمد لله افضل منها الحديث بذلك  
 بعيد جدا ومن مفضل فيه من قبل من ابا الياس في الفاضل واما الله اكبر فضائلها لا تحصى ايضا ولو لم يكن من ذلك الا انها من الباقيات  
 الصالحات التي هي خير عند ربك ثوابا وخيرا ملاما ه شوري الحديث الرابع والعشرون (قوله عن أبي ذر) جالس المصطفى وأنتسه  
 المتخلى عن الدنيا المشتهر لعمري عاتق البلوي الى ان الحق بالمولي رابع الاسلام جندب ١٦٩ بن جنادة أو جندب بن السكن

واقبسه بر الغفاري  
 بكسر ففتح مخففا نسبة  
 الى غفار قبيلة من كنانة  
 اه مناوي على المتن  
 (قوله فيما روي به)  
 منه لقي بحال محدوفة كما  
 قرره الشارح وفي بعض  
 نسخ المتن فيما روي  
 بحذف العائد وصيغة  
 المضارع وفي بعض آخر  
 فيما روي لفظ الماضي  
 اه (قوله حال كونه  
 مندر جالح) وكان ابن  
 ادريس راويه عن أبي ذر  
 اذا حدث بهذا الحديث  
 جنى على ركبتيه اه  
 فاكهاني (قوله هو  
 كعبد) جمع لعبد وقد  
 نظم ابن مالك جموعه في  
 بيتين فقال  
 عماد عميد جمع عبد وعبد  
 أعاد عمودا عمدة عبد  
 كذلك عبدان وعبدان

تحصيل أغراضه سرعاني طاب ثل مقاصده (فرائع نفسه) من الله عز وجل بذلها فيما يخصها من  
 مخطه وأيم عقابه متوجها بقلب وقايله الى الآخرة وأعمالها مع الاعراض عن زخارف الدنيا وزينتها  
 ومتقيدا باداب الشرع قولاً وفعلًا واجتنباً اوامثالاً (فمقتها) من رق الخطايا والمخالفات ومن مخط الله  
 وأيم عقابه كما قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة انى ان قال فاستشروا  
 ببعثكم الذي يا بستم به وذلك هو الفوز العظيم وقال تعالى ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله والله  
 رزقناهم باعدها قل ان الناس من الذين خسروا أنفسهم وأولادهم يوم القيامة الا الذين آمنوا وصدقوا بالحق  
 المحصنين المشهور لما سئل قوله تعالى وأندر عشرتمك الاقرين قال يا مفسر قرىش اشترى من الله انفسكم من الله  
 لا اغنى عنكم من الله تعالى شيئا ثم قال مثل ذلك لابي عبد المطلب وبنى عبد مناف وعلتموه بنته وعبد يردم  
 وأخرج الطبراني والخراطى من قال اذا أصبح سبحان الله وبحمده ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله وكان  
 من آخر يومه عتيقاً من النار فأجيب من يسع ابل العتق وبيادته وكفل بالقرى بالحنى وزيادة (أو)  
 بائع نفسه من الشيطان بذلها فيما يرد بها ويغري بها من مذموم أغراضه وانثار شرهاته وحيثه من شئ (موتها)  
 أى هلكها بما أوقعت فيها من ألم العذاب وكثيف الحجاب (أخرجه مسلم) وهو اصل عظيم من اصول  
 الاسلام لاشتماله على مهمات من قواعد الدين بل على نصف الدين باعتبار قرناه في شرط الايمان بل على  
 الدين جميعه باعتبار ما قرناه في الصبر وفي معقتها وهو وقها وفي رواية للترمذي التسبيح نصف الميزان والحمد  
 لله تعالى والتكبير على ما بين السماء والارض والصوم نصف الصبر وفي رواية للبيهقي وسبحان الله والله اكبر  
 عملاً ما بين السماء والارض والصوم جزءه والصلوة نور ولا تعارض بين رواية مسلم السابقة ورواية الترمذي  
 هذه لان كون التسبيح نصف الميزان والحمد لله تعالى باعتبار انفراد كل فلا يتناقضان ما اذا اجتمع ما لا ما بين  
 السموات والارض زيادة على ذلك ولا يفتروا بين رواية البيهقي لانها أفادت أن الله اكبر يقوم مقام الحمد في انها  
 اذا اجتمعت مع التسبيح ملاما بين السموات والارض لكن بين رواية الترمذي والبيهقي نوع تناف لان  
 الاولى أفادت أن التكبير وحده ملاما بين السموات والارض والثانية أفادت أنه لا عمل الا مع ضم التسبيح  
 اليه وقد يجاب بان ذلك بخلاف باختلاف العاملين أو أخبر صلى الله عليه وسلم بالثاني فاخبر به ثم أخبر بزيادة  
 تفضل من الله تعالى في ثواب التكبير فاخبر به نظير ما قاله في خبر صلاة الجمعة تعدل صلاة الفجر خمس  
 وعشرين درجة واخبر بسبع وعشرين درجة وقسم بهذا ما رويك في نظائره

الحديث الرابع والعشرون  
 عن أبي ذر الغفاري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي به) أى ويثابته أنه روى عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم ما بانى حال كونه مندر جاني حلة الاحاديث القديمة وهي التي رويها (عن ربه أنه) تعالى  
 (قال يا عبدي) هو كعبه يد وعبدان بضم أوله وكسره وتخفيف الماء وعبدان بكسر أوليه وتشديد ثابته  
 وعبداء عدي وقصر موعودا وعبد كسقف وأعبد وعبد جمع لعبد وهو هذنا وفيما بانى وفي نظائر ذلك يتناول

أؤتينا  
 كذلك العبد او امددان  
 شئت أن تعد  
 (قوله وهو هذنا وفيما بانى وفي  
 نظائر ذلك يتناول الخ)  
 عبارة الشيخ الشيرخاني

(٢٢ - ففتح الميين)  
 وهو لغة الانسان فمتناول الحر والاني اسكن المراد هذنا لانه لا يقره الا اناسكم  
 وحينئذ جميع الثقلين اتساوهم في التكليف وتعاقب النعمى والهجز وقال الله مناوي يجوز ان يكون عاماشاه لان لذي العلم كلهم من  
 الثقلين والملائكة ويكون ذكر الملائكة مطويما مندر جاني قوله وحينئذ توجه الخطاب نحوهم لا يتوقف على الفجر منهم ولا على امكانه لانه  
 كلام صادر على سبيل الفرض والتقدير اه وفيه بحث لانه صرح فيما بانى بالانس والجن دون الملك فدل على ارادته ما دونه خصوصاً  
 والملائكة ليسوا من أهل الضلال والطعام وتقدر ذلك ثم بعد راحف نداء وضع لنداء العبد وقد نادى به القرب تنزيلاً له منزلة العبد  
 اما عظمته كيارب ويا الله وهو اقرب اليه من جبل الوريد ارفعنا فكلنا فانهم خالفون عن تلك الامور العظيمة ولا اعتنا بالمدعو اليه

وإذا دللت عليه كافي بالهما الناس اعمسوار بك اه وبه ذكرا المتأري (قوله فسمى تعالى تقدمه) أي تزه عن الظلم تحريما  
 مشابهة أي الظلم المنوع عن تحقيق العدم وكان الظاهر مشابهة المنوع أي مشابهة المقدس فليتمأمل وعبارة الشيخ المناوي على المعنى أن  
 حرمت أي منعت الظلم على نفسه أي تقدمت وتعاليت عنه لانه محجوزة الحد أو التصرف في ملك الغير وكلاهما في حق المحرم فهو استعارة  
 مصروفة تبعية شبه تزهده عنه بغير ما لكف عما سمي عنه شرعا في الامتناع عنه ثم استعمل في جانب المشبه ما كان مستعملا في جانب المشبه به  
 للمبالغة ويحتمل كونه شاكاة ذكره الطيبي اه وقوله ثم استعمل الخ أي استعمل اللفظ التزهيد التحريم بهذا المعنى ثم اشترك منه الفعل (قوله لغة  
 وضع الشيء في غير محله) وشرعا التصرف في ملك الغير بغير حق أو مجاوزة الحد اه شبرخيتي (قوله وقيل بل هو متصور منه الخ) هذا قول  
 المعتزلة كافي شرح الشيخ شبرخيتي ١٧٠ (قوله وما بالظلام للعبيد) فاقبل ظلام من صيغ المبالغة فيوهم أن المعنى المبالغة في

الاحرار والارقاء من الذكور وكذا من النساء اجاعا الكن لا وضعا بل بقرينة التكليف وقد قال الاصوليون  
 ان خص الخطاب الذكور كالأول والاناث كالنساء فواضح والكن والاناسي والناس يتناولهما وفي نحو  
 المسكين والمؤمنين خلاف والاشبه لانه يتناول النساء وضعا بل بقرينة أو عرف (أي حرمت) من التحريم  
 وهو لغة المنع فسمى تعالى تقدمه عن الظلم تحريما مشابهة المنوع في تحقيق العدم (الظلم) وهو لغة  
 وضع الشيء في غير محله (على نفسه) أي تعاليت عنه وتقدمت لاسيما له تعالى اذ هو التصرف في حق  
 الغير بغير حق أو مجاوزة الحد وكلاهما محال اذ لا ملك ولا حق لاحد معه بل هو الذي خلق المالكين  
 وأملأهم بفضل علمهم ورحمةهم والحدود ورحم وأحل فلاحا حكمه بتعاقبه ولاحق بترتب عليه تعالى  
 عن ذلك علوا كبيرا وما ذكر من استحالة الظلم عليه تعالى هو قول الجوزي وقيل بل هو متصور منه لانه  
 لا يفعله عدل لانه وتزهده لانه تعالى يتدح ببقية في قوله تعالى وما بالظلام للعبيد والحكم لا يتدح  
 إلا بما يصح منه الأثرى أن الأعي لوتدح بانه لا ينظر للحرمان استهزئ به وأيضا قوله حرمت الظلم على  
 نفسه حقيقة أي منعت نفسه وأغنا عن الحكم نفسه بما يقدر على فعله الأثرى أن آدم قال منعت  
 نفسي من صعود السماء استهزئ به وأيضا هو تعالى عامل عبادة معاملة مستأجرا لجرأته بقوله لأهل الكتاب  
 هل ظلمتكم من أجوركم شيئا قالوا لا قال فذلك فضلى أوتيته من أشاء والمستأجر يصبح منه ظلم الأجزاء وأيضا  
 ترك الظلم مع امكانه والقدرة عليه أمدح من تركه مع استحالة مجزئته كأن ترك الفحل للزنا أمدح له  
 بالعاف من ترك الخصى والعين له انتهى وهو غير سديد وان قوله بعض الشارحين وأقره لما قرأنا حقيقة  
 الظلم وضع الشيء في غير محله بالانصراف في ملك الغير أو مجاوزة الحد ومع النظر لهذا يجزم كل من له أدنى  
 بصيرة باستحالة عليه تعالى اذ لا يتعقل وقوع شيء من تصرفه تعالى في غير محله وكان ممدحي تصور منه سبحانه  
 وتعالى بفسره بما هو ظلم عند العقل لوحي ونفسه من حيث عدم مطابقته لقضيته بحيث يندكون لكلامه نوع  
 احتمال بخلاف ما إذا فسره بالأول فان دعوى تصور منه حيث يندف غاية السقوط ويوجب عما احتج به من  
 التدح ببقية ومنع نفسه بان هذا خارج على قضية الخطاب العادية المقصود به زجر عباده عنه وإعلامهم  
 بامتناعه عليهم بالأولى فهو على حدائن أشهر كت ليحظن بملك وهذا فن بليغ من أساليب البلاغة لا ينكره  
 الأكل جامد الطبع فامتنع قياسه على قول الأعي الأباصر والآدمي منعت نفسه من صده ود السحاب بل  
 شتان ما بينهما فان كل من هاتين المقالتين محض سفساف وغرر بخلاف قوله تعالى في حرمت الظلم على نفسه  
 الذي وطابه لقوله تعالى وجهته بيبنتكم محرمات ثم وطابه الله قوله تعالى فلا تظلموا أنفسكم ان هذا السفساف  
 في غاية البلاغة وأنه لا ينافي استحالة الظلم عليه تعالى وان من فهمه تنافيا بينهما وفسر الظلم بغيره ان المتعارف  
 كان لكلامه أدنى احتمال والا كان كلامه بالهذيان أشبهه فتمأمل ذلك فانه نفيس شرأبت بعضهم أجاب

الظلم وكثرته لا هو من  
 أصله فالجواب من عدة  
 أوجه ان هذه الصيغة وهي  
 صيغة فعال قد تأتي للنسبة  
 كتمار فقولته بظلام أي  
 يتنسب للظلم وذلك في  
 له من أصله وبانه وان  
 كان الأكثره الكن سجي به في  
 مقابلة العبيد الذي هو  
 جمع كثره ويرثه قوله  
 تعالى سلام العيوب عالم  
 الغيب حيث قابل في  
 الاول المبالغة بالجمع وفي  
 الثاني صيغة اسم الفاعل  
 الدالة على أصل الفعل  
 بالواحد وبان صيغة  
 المبالغة وغيرها في صفاته  
 تعالى سواء في الاثبات  
 فجزى النبي على ذلك  
 وبانه تعديري بان ثم  
 ظلما للعبيد من ولادة  
 الجوزي وقال بعضهم  
 صفات الله تعالى بلغت  
 غاية السكال فلوا أنفس  
 بالظلم كان عظيما فنفاه  
 على حد عظمته لو كان ثابتا

أوردنا في أصل الظلم لكن الأقل منه بالنسبة إلى رحمة العامه الذاتية  
 كثير اه شبرخيتي (قوله أو مجاوزة الحد) بالرفع عطف على وضع (قوله لو لوحي ونفسه) يتمب نفس على المفعول معه أي مع نفسه أي مع  
 قطع النظر لردل خارجي (قوله من حيث عدم مطابقته لقضيته) أي عدم مطابقة الشيء الواقع منه تعالى كما قسمة الانسان بذنوب غيره  
 لقضية العقل أي لما يحكم به العقل فان العقل لم يحكم بانه لا يعاقب بذنوب غيره هكذا أفهم (قوله خارج على قضية الخ) أي يخرج على قضية  
 الخطاب العادية الأثرى ان الانسان يقول في مقام منع غيره من شيء نفسه لا تسمح بفعل هذا (قوله ولو لوحي) عطف تفسير على سفساف وإنما  
 كان لغوا لانه لا فائدة فيه بخلاف معاني هذا الحديث (قوله والا) أي بان فسر الظلم بعنايه المتعارف كان كلامه بالهذيان أشبهه اه

(قوله ينهى عنه) أي عن الظلم شرعا (قوله قضى به) من الانتصاف لان الظلم مفضى به تعالى (قوله وانظروا بالباطن) دليل على ان الله تعالى  
تصرف في (قوله لا ذواتها) أي ان الذي من أفعالها خلق أفعالهم لانفس أفعالهم فالذي من صفاته تعالى خلق الأفعال لانفس الأفعال ولهذا قال  
فلم يوصف بشئ منها (قوله من الاعتداء بالدعاء التأمين عند قراءة هذه الآية) هذا متروك ١٧١ (قوله قال تعالى في الجمع) أي

وكان التماس أن يكون  
التأمين في الجميع من  
الاعتداء بالدعاء فلا وجه  
لقصر البعض ذلك على  
ربنا لأنواع ذنبا إلى مالا  
طاقة لئلا يهبط هذا والندوب  
التأمين في الكل (قوله  
وهو ظاهر حيث كان من  
باب المقابلة) عبارة الشيخ  
الشهرستاني وقضية هذا  
الحديث جواز إطلاق  
النفس على الله تعالى  
على غير وجه المشاكاة وهو  
الصحیح كما قال امام  
الحرية من بدليل كتب ربكم  
على نفسه الرحمة ويحذركم  
الله نفسه وادعاه أنه مشاكاة  
تقدر به تكلف وقول  
أهل المعاني انها لا تنطق  
عليه المشاكاة كقوله  
تعالى تعلم ما في نفسي ولا  
أعلم ما في نفسك غير صحیح  
كما قال السبكي وجمع بعض  
المحققين بين القولين  
فقال النفس لها معاني  
الذات وهذا صرح إطلاقه  
من غير مشاكاة والجسم  
لهذا الإطلاق عليه إلا  
مشاكاة أنتهت (قوله  
وجهته) أي الظلم بينكم  
محرما أي حكمت بحرمه  
عليكم ومنعكم منه سواء  
كان متبدا أو آخرا

بان الله تعالى في خلقه تصرفين ظاهرا وباطنا تصرفا الظاهر ينهى عنه شرعا وتصرفا الباطن يقضى به  
ويحفظ حقيقة وهو الأول والأحر والظاهر والباطن انتهى وهذا صحیح لكنه لا يدفع تلك التسمية بخلاف  
ما ذكرته فإنه الذي يذنبها ويحضرها وقصر بعضهم الظالم في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو ممن  
فلا يخاف ظام ولا وهما بما يؤيدقولى السابق وكان قد دعى تصور ربه تعالى بقصره بما هو ظلم عند العقل  
المخوف الالهضم أن يقتصر من أجر حسنة الظالم أن يعاقب بذنوب غيره ومثل هذا كثير في القرآن وهذا  
ما يدل على أن الله تعالى قادر على الظلم لكن لا يفتنه فضلا لأنه وقد فسره كثير من بانه وضع الشئ في غير  
موضعه وأما من يقصر بالتحريف في ملك الغير فيقول أنه مستحيل عليه تعالى انتهى وهو صريح فيما  
ذكرته وكونه تعالى خالقا لأفعال العباد وفيه الظلم لا يقتضى وصفه تعالى به لانه إنما يوصف بما قام به من  
صفاته وأفعاله ومنها خلق أفعالهم لا ذواتها فلم يوصف بشئ منها قبل وفيه منع سؤال الله تعالى أن لا يحكم له على  
خصمه إلا بالحق لانه لا يوافق إلا بما هو له وبقوله تعالى وقل رب احكم بالحق وهو تعالى لا أمر بما لا يجوز  
الدعاء به ولا فرق بين المحصر وغيره وأجيب بان معناه عام لهم به ذلك دون فضل فكيف يكون دعاء عليهم قيل  
وقرئ به من هذا القول وبعضهم في ربنا لأنواع ذنبا أناسا أو خطأ نالوا مالا طاقة لهم من الاعتداء بالدعاء  
التأمين عند قراءة هذه الآية لان الله تعالى قال قد عذبنا بخلافه في واعف عما لعلنا فانه يؤمن ورد بان الذي في  
مسلم أنه تعالى قال نهي في الجميع قيل وقضية هذا الحديث جواز إطلاق النفس على الله تعالى انتهى وهو ظاهر  
حيث كان من باب المقابلة كما تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك وكما كان معناه حرمته على نفسه  
فنفوسكم الأولى كما أفاده قوله وجعلته بينكم محرما مما لا تطلاعه في محمل لا مقابلة فيه فلا يظهر جواز له إيهامه  
حقيقة النفس وهي محالة على الله تعالى فان قلت قد صرح إطلاق الذات عليه تعالى في قول خبيب عند ارادة  
قتله وذلك في ذات الاله والجنب في قوله تعالى ما فرطت في جنب الله والنفس مثلهما قلت لا نسلم انها مثلهما  
لان ذات الشئ حقيقة فلا إشكال في حدوث البتة وأما الجنب فالمراد به النفس مثلهما قلت لا نسلم انها مثلهما  
فالاتيان بالظهور بغير مظاهره على أنه لم يرد بالجنب حقيقة وأما النفس فانها تشعر بالنفس والحدوث فامتنع  
الإطلاق عليه سبحانه وتعالى إلا في حيز المقابلة إذ هو قربة منه ظاهرة على ان المراد بها في حقه تعالى غير حقيقة  
وما يتاد منها وأيضا في إطلاقه عليه تعالى إيهام شمول قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت لذلك تعالى  
الله عن ذلك علوا كبيرا وقد بان عن بعض العلماء من ولا أعلم ما في نفسك راجع إلى صدى الله على نبينا  
وعليه وسلم والاصل ولا أعلم ما فيكم وأوقع الظاهر موقع المضمرة فصار معناه ولا أعلم ما في مخلوقك أه وهو  
وان كان فيه تكلف لأنه مؤيد لما ذكرته فتأمل ذلك فانه بهم وان لم أر من عرج عليه (وجهته) بينكم  
محرما) أي حكمت بحرمه عليكم وهذا مجمع عليه في كل ماله لا تنافي سائر الملل على مراعاة حفظ الانفس  
فالاقتداء بالاعراض فاعرف قوله فالأموال والظلم قد عرف في هذه أوجعها واعلاء الشرك قال تعالى ان الشرك  
ظلم عظيم وهو المراد بالظلم في أكثر الآيات قال تعالى والكافرون هم الظالمون ثم تليه المعاصي على  
اختلاف أنواعها وروى الشيخان الظلم ظلمات يوم القيامة ورويا أيضا ان الله لم يخلق لظلم حتى اذا أخذ لهم  
بقلته ثم قرأ وكذلك أخذ ربك اذا أخذ القرى وهي ظالمة وروى البخاري من كانت عنده مظالم لأخيه  
فليجدها منها فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فأن لم يكن له حسنات أخذ من

غيره بغير حق أولا كظلم انفس مناوى (قوله والكافرون هم الظالمون) أي هم المشركون (قوله روى البخاري الخ) وفي الحديث الصحيح  
أندرون من انفس قالوا يا رسول الله انفس فينا من لا دين له ولا امتاع قال انفس من متى من أتى يوم القيامة بصلاوة أو كافورا أو صياما وقد شتم  
هذا ضرب هذا وأخذ مال هذا فأخذ من حسناته وهذا من حسناته فاذا فبنت حسنة قيل ان يقضى ما عليه أخذ من سيئاتهم فطرح  
عليه ثم طرح في النار وقال عليه الصلوة والسلام من دعا لظلمها ابتداء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه أه شهرستاني

(قوله فلا تظالموا) تقدم في كلام الشارح ان ما قبل هذا الوطئة فلا تغفل (قوله ادغم احد المثلين) يعني الظلمين أي بعد ابدال التاء الثانية طاء وفي بعض النسخ احدى التمانين ١٧٢ ولا يستقيم مع قوله في الاخرى وفي قوله اوحذف تسمع لان الضميران رجع على احد المثلين

يعني الظلمين لا يصح لان المحذوف انما هو تمانين التمانين بلا دغامها طاء وان رجع الى احد التمانين كان صحيحا الا انه لا يلائم ما قبله فتأمل والمراد اننا ابدلنا التاء الثانية ن ظاء وادغمنا الظاء في الظاء اوحذفنا احدى التمانين (قوله المرعي اليه) أي المشار اليه (قوله اذا هو قرب الظالم) أي عاقبه الله في الدنيا وفي الآخرة (قوله باهبادي) كرر التداة عليهم اعلى نظامه الامر ونسبه الضلال الى النكل أي غير المعصومين كما سيأتي بحسب مراتبهم اه منجوى (قوله لوترك وما يقتضيه) أي مع ما يقتضيه طبعه من الراحة الخ بيان لما (قوله على المعنى الأول) أي التفسير بقوله أي غافل الخ (قوله اول الخروج) أي ووقته للخروج الخ (قوله على المعنى الثاني) هو قوله اوضال عن الحق لوترك الخ (قوله وتختل عنه) أي لم يخلف في اسباب الهداه (قوله حتى يحصل التغيير بالابوين) كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله فيمؤداته الخ (قوله وان عابد) أي الشخص معه

سميات أخره فطرحت عليه (فلا تظالموا) بتشديد الظاء كإروى والأشهر تخففة هاء أصله تظالموا ادغم احد المثلين في الآخر وحذف أي لا يظلم بعضهم بعضا فإنه لا بد من اقتصاصه تعالى للظلم من ظالم كما سبقت فمد من هذا السياق العجيب المرعي اليه بقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم أي يجب تعالى منه الجهر بكم ما ظلم به ايشاع حتى اذا عوقب الظالم عرف الناس انه لم يقع تعالى ذلك الا الانتصار للظلم ليعتف غيره عن الظلم ويعلم ان وراء الظالمين طاب الأبرياء به وقد يعهل الظالم زيادة في استتدراجه ليزداد عقابه اغتالي لهم ليزدادوا انما فاهاه عين عقابه وهذا أولى وأظهر من القول بان حكمه انها اله أن المظالم لا يستحق على الظالم الا أن يكتفه سيده اذ الحكيم في الجفافة على العبد ليدعه وانما كلهم وارش حنايتهم ملك وحتى لله تعالى فله الاتهال وله الانفصام اه لان هذا وان كان حقا الا ان الحكمة به لم تظهر وما ذكره تعالى ما أوجب من العدل ورحمة من الظلم على نفسه وهو على عبادته أتعه بد كراحسانه اليهم وغباه عنهم وقهرهم اليه وانهم لا يقدرون على حيا منفعه ولا دفع مضرة عنهم الا أن يكون هو المفسر لذلك مشهرا الى ذلك الحيا بالدفع اما في الدين والأدنيا فصارت أربعة أقسام وهي الهداية والافترة وهما جلب منفعة ودفع مضرة في الدين والأطعام والكسوة وهما جلب منفعة ودفع مضرة في الدنيا وأهم هذه الأقسام طلب الهداية فلذا افتتح به فقال (يا عبادي كل من ضال) أي غافل عن الشرائع قبل ارسال الرسل فهو على حد قوله ووجدك ضالا فهدى أي غافلا عما سويحه اليك فذلك اليه بالوحي فهو على حد قوله وكذلك أوحينا اليك روحنا من امرنا ما كنت تدري مال الكتاب والاليمان أوضل عن الحق لوترك وما يقتضيه طبعه من الراحة من التكاليف واهمال النظر المؤدى الى معرفة الله تعالى وامتثال أوامره واجتنب نواهيه (الامن هديته) أي ووقته الاليمان بجاهات به الرسل على المعنى الأول قال الله تعالى كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين أولئك خرجون عن مقتضى طبعه الى النظر المؤدى الى معرفة الله تعالى وامتثال ما جاءه من عنده على المعنى الثاني ويانه انه تعالى خلق النفوس بقواها وطباها وما أرى صد لها من الأهواء والشياطين مائلة الى الضلال فن أراد ضلاله أرسله على سمعيته وتختل عنه ومن أراد هدايته عارضه بأسباب الهدى فصده عن الضلال فله تدى فينبغي لمن رأى عنده آثار هدى أن يعلم ان الله تعالى حتى يزاد شكره ووجهه ليزداد هداه صادق وعد قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وعلى كل لادنك المعنيين فلا ينفي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة لان ذلك ضلال طارئ على الفطرة الأولى كما يرشد له ما روى خلق الله تعالى الخلق على معرفته فاغتاتهم الشياطين هذا واختاف في المراد في الفطرة هنا قيل هي ما أخذت عليهم في أصلاب آبائهم فنزع الولاية عليهم حتى يحصل التغيير بالابوين وقيل ما قضى على المولود من سعادة أو شقاوة فيصير اليها بصريح ابن المبارك فقال يولد على ما يصير الله من سعادة أو شقاوة فن علم الله تعالى انه يصير مسلما يولد على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا يولد على الكفر وقيل معرفة الله تعالى والقرار به وان عبده غيره والاصح ان معناه ان كل مولود يولد متهما بالاسلام فن كان ابواه أو أحدهما مسلما استمر عليه في أحكام الدنيا والآخرة وان كانا كافرين جرى عليه حكمهما فبعتهم ما في أحكام الدنيا وهذا معنى قوله فيمؤداته وينصهرانه وعجسانه أي يحكمه له يحكمه ما في الدنيا فاذا بلغ مستعرا على الكفر حكمه به واختاف فمن مات صغيرا والاصح انه في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والحاصل ان الانسان مقطور على قبول الاسلام والتبرؤ منه بالقرينة لا بد أن يتعامه بالاعتقالي فانه قبل التعلم جاهل كقال تعالى والله اخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا فن هداه سبب له من يعلم الهدى فصار هديا بانقل بعد ان كان هديا بالقرينة ومن خذله والعباد بالله فيض له من يعلم ما يغير فطرته فابواه يهودونه وينصرانه ويعجسانه ﴿ تنبيه ﴾

أي مع الله تعالى غيره كما مشركين الذين قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى قوله كل مولود اخرج من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا (قوله والاصح ان معناه) أي الحديث ان كل مولود يولد متهما بالاسلام أي قابله (قوله والحاصل) أي حاصل الاصح

أسكر



(قوله الدعاء له طمس) أي من العاطس فاللام بمعنى من لأن الإنسان يدعو له بالرحمة فكأنه العاطس بالدعاء له بالهداية نامل (قوله بل  
له معرفة الخ) أي بل المراد الهداية له معرفة الخ واعانته بالرفع عطفا على هذا المحذوف كالماضي (قوله أنه تعالى أراد الهداية للجميع) بيان لمذهب  
المعتزلة الفاسد وقوله تعالى خير أصرح (قوله أهدكم) بفتح الهمزة وكسر الدال (قوله ١٧٣ وحكمة طمس الخ) كلام اضافي

ممتد داخل خبره قوله انظار  
الافتقار الخ (قوله وشهود  
مضيف) أي عال (قوله  
فقوله تعالى الخ) جواب  
سؤال وارد على قوله إذ  
ليس عليه تعالى اطعام  
أحد (قوله أي قبولها) أي  
التوبة واجب منه فضلا  
التزاما أي تفضلته لانه  
تعالى التزمه لانه عليه لما  
أي لانه واجب عليه  
ولازم بالاصالة بل بل يتقضى  
وعده (قوله ولا يغرن ذا  
الكثرة ما في يده) أي  
لا يغرن صاحب الكثرة  
أي المشرى ما في يده ولا  
ينفردوا الحد منكم الحد  
(قوله بل الله هو المتفضل  
به عليه) فلا بد لذى  
الآخرة في الحقيقة بل اليد  
رب الخليفة (قوله  
ما نفرت التهمة الخ) وما  
أحسن ما قاله بهنهم  
إذا كنت في نعمة فارها  
فان المعاصي تزل النعم  
وداوم عليهم بشكر الاله  
فان الاله سريع النعم  
(قوله أطعمكم) هذا  
كبابه ولا حقه مجزوم  
جواب شرط له وهو  
جواب شرط مقدر بعد  
الأمري ان تستطعموني  
أطعمكم لجواز تقديره بعد

أذكر بعض فقهاء العراق الدعاء له طمس بعدكم بالله ظنا منهم أن الدعاء بالهداية للمسلم تخصيصا له لا يحصل  
وليس كما زعموا سيما السنة الصحيحة أمر بذلك وأمر صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله تعالى عنه أن يسأل  
الله السداد والهدى وعلم الحسن أن يقول في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وكان صلى الله عليه وسلم  
يقول في دعائه بالليل اهدني لما اختلف فيه من الحق يا ذنبا أنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم وليس  
المراد بالهداية هنا الهداية المشاهورة بل من الإسلام والاعتقاد بل لمعرفة تفاصيل أجزائه ما وماتهما  
واعانته على فعل ذلك وهذا كل مؤمن يحتاج إليه لا ينظر في أمر الله تعالى عباده أن يسألوه ذلك في كل  
ركعة من صلاتهم اهدنا الصراط المستقيم قيل وفي هذه الجملة دليل لقول أهل الحق الهداية والضلالة من  
خلق الله وإيجاده لا دخل للعبد في واحد منهما ما خلا فلا تنزلت على تعالى كذلك فصل الله من يشاء ويهدي من  
يشاء وما كنا لننتهدي لولا أن هدانا الله وما كنا لنأمنه إلا أن يشاء الله والله خلقكم وما تمعلون وأصرح من ذلك  
في أبطال مذهبهم الفاسد أنه تعالى أراد هداية الجميع وقوله تعالى والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء  
إلى صراط مستقيم فمع الدعوى وخصل الهداية وقوله تعالى قل من عند الله وإنما أضيق السنة للنفس  
في وما أصابكم من سنة فمن نفسك وفي قوله صلى الله عليه وسلم في بعض أدعية الافتتاح وقوله وأندب ركاه  
بيدك والشرا ليس اليك تعليمي للدباب انه لا يضاف إليه تعالى في المحقرات كالأفعال باخاقي الفردون لثنا بزر  
وأن كان خالق كل شئ (فاستهدوني) أي أطلبوا مني الهداية بمعنى الدلالة على طرق الحق والاصال إليها  
معقدين أنها لا تكون إلا من فضلي وبأمرى (أهدكم) أي أنصب لكل أدلة ذلك الوضحة أو أصل من شئت  
إصصالي في سابق العلم القديم الألى وحكمة طلبه تعالى مناسئلة الهداية الظاهر الافتقار والاذعان والاعلام  
بأنه لو هداه قبل أن يسأله لربما قال انما أوتيته على علم عندي فضل بذلك فأذأسأل ربه فقد اعترف على نفسه  
بالعجزية وقوله والربوبية وهذا مقام شريف وشه ردمتف لا يفتنه لاله الا الموقنون ولا يعرف قدر عظمتة  
الا العارفون (باعدادى كلكم جائع الامن أطعمته) وذلك لأن الناس كلهم عبيد لملك لهم في الحقيقة  
وخزائن الرزق بيده تعالى فن لا يطعمه فضله بل جئنا بعدله اذ ليس عليه اطعام أحد فقوله تعالى وما من  
دابة في الارض الا على الله الرجوع لانه التزم من فضله لانه عليه واجب بالاصالة فهو وظير انما التوبة على الله  
الآية أي قبولها واجب منه تفضلا لانه عليه لزم وما لا يمنع نسبة اطعام الاله تعالى ما يشاهد من ترتب  
الرزاق على اسمها الظاهرة كالحرف والصفائح وأنواع الالتهاب لانه تعالى المقصد لثنا لاسباب  
الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة فالجاهل محجوب بالظاهر عن الباطن والعارف الكامل لا يجحبه ظاهر  
عن باطن ولا باطن عن ظه بل يعطى كل مقام حقه وكل حال وفقه (فاستطعموني) أي اسئلوني واطلموا  
منى الطعام ولا يغرن ذا الكثرة ما في يده فانه ليس بحوله وقوته بل الله تعالى هو المتفضل به عليه فنتفى له مع  
ذلك أن لا يغرن عن سؤال الله تعالى اذ اذمة نعمته عليه ثلاثا نعمته فلا تعود اليه كما قال صلى الله عليه وسلم  
ما نفرت التهمة عن قوم فدادت اليهم (اطعمكم) أي أسئلكم اسباب تحصله لان العلم جاده وحيدونه  
مطيع لله تعالى طاعة العبد لسيده فيسخر السحب لمعاض الاماكن ويحرك قلب فلان لا يعطاء فلان ويخرج  
فلانا فلان بوجه من الوجوه ليعال منه نفعا فتصرفته تعالى في هذا العالم بحججه لمن تدبرها ان الله هو الرزاق ذو  
القوة المتين وفيه اشارات الى تأديب الفقراء وكانه قال لهم لا تطلموا الطعمة من غيري فان من تستطعمه ومنهم أنا  
الذى اطعمهم فاستطعموني أطعمكم (باعدادى كلكم عار الامن كسرتة فاستكسوني أو كسكم) واسئلوا الله من  
فضله وفي هذا جميعه أو في تنبيهه واطهر تقرير على افتقار شرا خلقه تعالى اليه ويحجزهم عن جباب منافعهم ودفن

كثفائره من الاستتعمم والمتعمي اه مناوى (قوله كلكم عار) كائن من بطن امه محتما حال الكسوة (قوله فاستكسوني) أي اسئلوني  
الكسوة وهي اللباس أو كسكم بفتح الهمزة وكسر السين ونصها أي اسئركم الاسباب المحتملة فما اه شربوني (قوله على افتقار) يتعلق  
بتنبيهه وتقدير

قوله حين كنت اكل عقلا) أي لم اصرت اكل عقلا (قوله ثم ادركته) أي استمدت زعرا (قوله وبلغت أشدك) واعلم ان الرزق والكسوة وقد يكون المراد منهما ما هو الظاهر وقد ١٧٤ يكون المراد منهما ما هو الباطن في كل من الرزق والمثل والقلب والحواس الظاهرة

والباطنة له رزق معلوم مضارهم الى أن يسير لهم ما يستغفرونهم ويدفع عنهم ما يضرونهم فلا حول ولا قوة الا بالله ولا استمسك الا بالله وما نزل عن حكم عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ابن آدم أنت أسوأ ربك ظنا حين كنت اكل عقلا لأنك تركت الحرص حين كنت جنة مناجيلا ورضيعا مأكولا ثم ادركته عقلا قد أصمت رشداً وبلغت أشدك (باعمادى انك تخطؤون) ضبط بفتح أوله وثالثه من خطي وخطا اذا فعل عن قصد كعمل يعلم ومنه ناصية فاذ بخطئة ولا يصح من أخطأ الرابى لأنه الفعل عن غير قصد وهو لا ثم بائض والكلام انما هو وفيما فيه أم بدليل فاستغفروني انتهى وفيه نظر ولا بد ان أخطأ مخصص في الفعل عن غير قصد بل يأتي بمعنى الثلاثي أيضا أي فعل الخطيئة بعد الإفصاح ما هو المحفوظ في الحديث من ضم أوله وكسر ثالثة ثم رابت المصنف صرح بما ذكره فقال المشهور ضم التأني وروى بفتحها أي قال خطي اذا فعل ما يائب به فهو خطي ومنه انما كان خطئين ويقال في الأثم أيضا أخطأ فلما صحح انتمى (بالليل والنهار) هذا من باب المقابلة لاستحالة وقوع الخطيئة من كل منهم ليدلوا نهارا لكن عادة على أن المصومين غير داخلين في هذا (وأنا أغفر الذنوب جميعا) مع أعداء الشرك وما لا يشاءه غفرته قال تعالى ان الله لا يغفر لشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكذا يخص به قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وفي اعتراض هذه الجملة مع التأكيد فيما يشيئ من ال الاستغرافية وجميعا المفيد لكل منهما العزم وغاية الرجاء للذنوب حتى لا تقط أحد منهم من رحمة الله له اعظم ذنبه (فاستغفروني أغفر لكم) ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لو لا ذنوبنا وتستغفرون لذهب الله بكم وجاء بقوم غيركم فبذنبون فيستغفرون ويغفرونهم وأخرج الترمذي وابن ماجه كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون والنجارى والله انى لاستغفر الله وأتوب اليه في اليوم أكثر من سبعين مرة والنسائي وابن ماجه انى لاستغفر الله وأتوب اليه كل يوم مائة مرة ومسلم يأثم الناس توبوا الى بكم واستغفروه فاني أتوب الى الله واستغفركم كل يوم مائة مرة والنسائي ما أصبحت غدا قط الاستغفر الله مائة مرة وأجدوا أصحاب السنين الاربعة ان كذا تعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة يقول رب اغفر لي وتب علي انك أنت التواب الرحيم وأصل الغفر الاستغفر فغفر الذنوب ستره ومحو أثره وأمن عاقبته وركبته التوبة فلما عد الغناه بما قبلها بيان ان غير المصوم والمحفوظ لا ينقل غالبه عن المعصية فيبذل بزمه ان يبجد لكل ذنب ولو صغيرا توبة توى المراد ههنا من الاستغفار ان ليس فيه مع عدمها كبير فأنه قد قوسه ان بين ما يحوجه بالكلمة وهو التوبة النصوح وبين ما يخفف عقوبته أو يؤخره الى أجل وهو مجرد الاستغفار وفي هذا من التوسيع ما يستحي منه كل مؤمن لأنه اذا لمع أنه تعالى خافى الليل لطاع فيه سرا ويسلم من الراء استحي أن ينطق أو قاته الا في ذلك وان يصرف ذمها للمعصية كما أنه يستحي الجبيلة والطبع ان يصرف شيأ من النهر بحيث يراه الناس للمعصية (باعمادى انكم ان تملوا ضرى فتضربوني وان تملوا نفعي فتمنعوني) لما أنه قد قام الاجماع والبرهان على انه تعالى منزه مقدس غنى بذاته لا يمكن أن يفتقره ضر ولا نفع فهو تعالى وان أحسن الى تهادبها بغيره وجوده الاحسان التي ذكرها من اجابة دعائهم وهدايتهم واطعامهم وكسوتهم وغفر ذنوبهم غير محتاج الى مكافاتهم ثم يحجب نفع أو دفع ضرور من ثم قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما لى ديمهم من رزق وما لى ديانهم بطاعتهم ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ولا يجزئك الذين يسارعون في الكفر انهم ان يقصر والله شيا ومن كثر رفا الله غنى عن العالمين ان يقال الله لم يوهبها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم أي انه تعالى يحب من عباده أن يطهروه ويكرمهم ان يهوهه ولهذا فرح بقره بقره فحظا عظيما مع غناه المطلق عن طاعات عباده وان نفعها انما يعود اليهم ولكن هذا من كمال رافتهم ومحبة لغيرهم ويدفع ضررهم وما اقتضاه ظاهر الحديث ان

والباطنة له رزق معلوم وكسوة معلومة وقد يكون المراد بها ما هو الظاهر والباطن معاه مناوى نكل من الاطعام والكسوة حصى ومعنوى (قوله بالليل والنهار) قدم الليل أشرفه واصلاته لأنه وقت العبادة والخلوة ولان الظلمة هي الاصل والنور طارى عليها يسترها ولان الشهر خيرها لليل اه شريخي (قوله هذان باب المقابلة) أي لا يقال معنى قوله انكم تخطؤون الخ ان الخطا يقع من كل منكم ليدلوا نهارا وهذا مستحيل عادة لأنه من باب المقابلة أي مقابلة الجيع بالجوع أي يصعد دره منكم خطا لاداء ما بل من بعضكم ليدلوا من بعضكم نهارا اذا الغالب ان العبد لا يستغفر الذنوب كلها في الخطايا ووجه كون قوله بالليل والنهار في معنى الجوع ان معناه في جميع الأوقات والساعات (قوله وفي اعتراض الخ) خير مقدم والمبتدأ قوله غاية الرجاء كما لا يخفى (قوله هذ الجبله) أي قوله وأنا أغفر الذنوب جميعا وأوردنا في مضارع الاقادة الاستمرار التجددى (قوله

وحكمة التوبة فلما عد الغناه) أي قوله استغفروني وأغفر لكم بما قبله أي قوله يا عمادى انكم تخطؤون الخ (قوله والمحفوظ) عطف تفسير على المصوم (قوله لمع) أي نظر (قوله والطبع) عطف تفسير على الجبيلة (قوله ضرى) بضم الضاد ونحوها (قوله فتضربوني) بفتح نون الاعراب في جواب النبي مناوى (قوله فهو تعالى) هو مبتدأ خبره لضمه

غير محتاج (قوله متروك بمبادل عليه الاجماع الخ) وفي بعض النسخ متناول بمبادل الخ (قوله اومن باب على لاحب) أي طريق لاهم تدي لماناره  
ومثله قوله ولا ترمي الضب بها بنجر أي لا تضرب فيها الا بالنجر اه مناوي (قوله خصوصاً للغي المطلق) قال بعض الحكماء وفي قوله انكم  
ان تبلغوا ضرى الخ اشار بان ماتت من الهداية والاطعام والكسوة والغفران ليس لدفع ضرر والجنب نفع بل محض فضل وعطاء سبحانه  
اه مناوي (قوله لو ان اولكم وآخركم) أي جمعة مناوي فهو من التعمير عن الكل بالجزء (قوله وانكم وحدهم) عطف تفسير لتناول الاول  
والآخر كلا النوعين او تفصيل بعد اجمال مناوي (قوله على اتقى قلب رجل واحد منكم) أي على اتقى اتقى قلب رجل اوتقى رجل  
واحد ذكره البضاوي قال الطيبي ولا بد منه لاستقيم أن يقع اتقى خبر الكان مناوي على المتن (قوله على اتقى الخ) أي شتملين على اتقى  
احوال قلب الخو يصح أن تكون على معنى الكفاف أي متقين الخ نور عما يشير اليه قول الشيخ المناوي والماء في لو انكم اطعمتموني  
كطاعة اتقى رجل منكم الخ اه قيل أراد بانقى قلب رجل واحد محمد صلى الله عليه وسلم اه شبرخيتي (قوله ما زاد ذلك) أي كونهم على  
ما ذكر مناوي (قوله في ماكي) بضم الميم شبرخيتي (قوله شيا) نكرة للصفة مناوي (قوله ١٧٥) على انجز قلب رجل واحد منكم أي

لوانكم جميعاً عصبته متونى  
مهصة انجز رجل  
واحد كما ليس الخ مناوي  
وقوله كما ليس عبارة  
الشيخ الشبرخيتي وأراد  
بافجز قلب رجل الشيطان  
وهو من الجن عندا كثر  
المتكلمين اه (قوله لانه)  
أي ملك الله (قوله عود  
نفع) أي بالنسبة للتعقوى  
وقوله واضرب بالنسبة  
للعجوز يهني وانما غاية  
التعقوى عود نفع على  
أهلها وغاية العجز عود  
ضرب على أهله (قوله ليس  
في الامكان ابداع ما كان)  
أي ليس في الوجود ابداع  
بما فتح فابديع غيره  
مستقيلة كما قال الشارح  
فيما امر بل لا يتصور  
وجود اكل منه اعدم تعاق  
القدرة ولا يستلزم العجز

أضربه ونفقه غايه لكن ان يبلغها العباد متروك بمبادل عليه الاجماع والبرهان من غناها المطلق اومن باب على  
لاحب أي طريق لاهم تدي لماناره في تدي في ما المعنى هنالما اتقى في ضرره لا نفع فتعقوى أو تنفعه في  
لانه تعالى غنى مطلق والعبد فقير مطلق بايها الناس اتم الفقراء الى الله والله هو الغنى الجود والفقير  
المطلق لا يملك ضراً ولا نفعاً خصوصاً للغي المطلق (باعبادي لو ان اولكم وآخركم وانكم وحدهم كانوا  
على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا) باعبادي لو ان اولكم وآخركم وانكم وحدهم كانوا  
على انجز قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا) لانه مرتبط بقدرة و ارادته وهما ذاتان  
لا انقطاع لهما فكذا ما رتبهما - ما وانما غاية التقوى والفجور عود نفع اوضرب على أهلها وفي ذلك كله  
اشارة الى أن ملكه تعالى على غاية الكمال لا يزيد بطاعة جميع الخلق وكوهم على اكل صفة البر والتقوى  
ولا ينقص عصبته منهم لانه تعالى الغنى المطلق في ذاته وصفاته واقباله فذاته كامل لا تنقص فيه بوجه بل لا يتصور  
وجود اكل منه على ما اشار اليه حجة الاسلام الغزالي قدس الله روحه بقوله ليس في الامكان ابداع  
بما كان أي تم وتعلقت القدرة بالهاهرة بما يجاهد على اكل الاحوال وانقضا وابدعها ومافية من الشر  
فهو اضافي بالنسبة له بعض الاشياء وليس شرطا لمع التبعث بكون عدمه خيرا من وجوده بل وجوده مع ذلك  
خيرا من عدمه ويصح ان يراد هذان خبرا والشر ليس اليك أي الشر المحض الذي عدمه خيرا من وجوده  
ليس موجودا في ملكك (باعبادي لو ان اولكم وآخركم وانكم وحدهم كانوا في صعيد واحد) أي  
ارض واحدة ومقام واحد (فسألوني فاعطيت كل واحد منهم مثله ما نقص ذلك مما عندي الا كناية عن  
الخيال) هو بذكره فكون ففتح الابرة (اذا دخل البحر) أي وهو في رأى العين لا ينقص من البحر شيئا  
فذلك الاعطاء من الخزائن الالهية لانه تصبها شيئا الالهية اذ لا تنهايتها والنقص مما لا ينهاها محال بخلافه  
مما ينهاها كالبحر وان جمل وعظمه وكان كبر المراتبات في الارض بل قد يوجد العطاء الكثير من  
المتنهاه ولا ينقصه كانه نار واله بل يقبض منها ما شاء الله تعالى ولا ينقص منها شيئا بل قد يزيد اله على  
الاعطاء فعلم ان قوله هنالكا الخ وقول الحضرة موسى صلى الله عليه وسلم ان الله على نبينا واعلامنا وسلم ما نقص على وعلمك

لان القدرة انما تتعاق بالممكن والافرض أن هذا مستحيل فلا تتعاق به القدرة قاله شيخنا: (قوله على اكل الاحوال) صلبة الجهاد (قوله ومافية)  
أي الامكان (قوله ليس موجودا في ملكك) لان الجهاد عيش وجزءه تعالى منزوع ذلك (قوله فاقاموا) ولترمذي وابن ماجه اجتهه وفي  
صعيد واحد الخ قال القاضي قيد السؤال بالاجتماع في مقام واحد لان تراحم السؤال ما يبذل المسؤول وبهته وهو سر عليه ما يناج ما تربهم  
والامعاف بمطالهم اه مناوي (قوله في صعيد واحد) الصعيد وجه الارض وظاهرها لو اذ قال أي الارض الخ (قوله فاعطيت كل انسان)  
أي منهم وفي رواية كل احد (قوله ما نقص ذلك) أي ما اعطته لكل انسان مما عندي ونقطة الترمذي وابن ماجه كما سألني من ملكي (قوله  
الابرة) آلة الخياطة ومن ثم كسر لانه اسم آلة (قوله اذا دخل البحر المحيط بالدينا) وفي بعض نسخ المتن اذا دخل البحر ويؤيدها ما عبر  
الشارح في ميامني بالادخال فليتامل (قوله أي وهو في رأى العين الخ) حاصله ان التنبه انما هو بالنسبة الى رأى العين وان الجامع بين عطاء  
الله تعالى ودخول الابرة البحر عدم النقص بالنسبة الى رأى العين وكذا الجامع بين علم الله تعالى ونقرة العصفور (قوله فعلم ان قوله هنالكا الخ)  
لا يخفى ان قوله اسم ان وقول الحضرة عطف عليه وخبر ان هو وقوله ليس المراد به ما حقيقته الخ

(قوله كما ينقص هذا العصفور) وفي بعض النسخ الكائن ناقص بلفظ الماضي (قوله وزعم) مبتدأ وخبره ممنوع والجملة اعتراضية بين اسم ان وخبرها (قوله ثم من حين بعثه الخ) اعلم ان قوله تعالى ما افاض الله تعالى منها على الانسان في البرزخ امد عدم ظهوره فاقترع على الظاهر اسائر الخلوقات وهو الافاضات من خلق السموات والارض الى انفضاء العالم ثم من البعث الى الملائكة (قوله سبحانه الليل والنهار) انظر هل ال رواية بالاضافة فيكون الليل والنهار مجرورين وتكون الاضافة على معنى في كسر الليل اولا فيكون الليل والنهار منصوبين على انظر فية وعلى كل نسجها بالرفع من غير تنوين لان الف التانيث المدودة (قوله لا يعصها) بفتح اوله من غاص الماء بغض اذا غار لكن المراد هنا النقص (قوله ولا ينقصها عطف تفسير (قوله لم بغض) أي الانفاق ما في عينه أي لم ينقص الانفاق شيئا مما في خزائن الخ (قوله وحديث ابن ماجه) سيأتي انه أخرجه احمد والترمذي ايضا (قوله الآتي قريبا) بعد قول المصنف وامسلم (قوله مصرح بهذه العلة) أي قوله لان عطائه تعالى بين الكفاف والنون لان قال فيه ايضا ذلك في جواد واحد ما حد أفضل ما ردد عطى في كلام وعذاني كلام اغامر أي شئ الخ (قوله اذ لا يمكن أقل منه في العقول) وفي بعض ١٧٦ النسخ في القول (قوله لا يتعلق به الماء الا ما لا يمكن ادراكه كما مر) أي في قوله وجدنا الحجر

ينقص بهذا الشئ القليل الماخوذ منه الذي لا يكاد يدرك (قوله وقيل ان ذلك اشاره للنعمة المخلوقة الخ) هذا ما قبل ما تقدم من جعل الحديث من باب ضرب المثل يعني اما أن يجعل الحديث من باب ضرب المثل وليس المراد به حقيقة ته كقول الحضرة السابق اوبقى الحديث على ظاهره ويحمل على حقيقة ته ويكون مقروضا في النعمة المخلوقة وهي ينقصها النقص لتناهما تأمل (قوله ومتعدبا) نحو نقصت زيدا حقه وينقص الخيط هنا منه لان محل اذ ادخل البحر تضيق به اه شوبري وشبر خبي وهو غير ظاهر لان اذ ادخل البحر طرف والفعل اللازم يعمل فيه ايضا فلا يصح قوله لان محل الخ لتعملا لا يكون ينقص ههنا متعدبا والظاهر بل المتعين لتعميل الشارح بقوله اذ يقول الماضي والمضارع محذوف وبحجرب من الشيخين المذكورين حيث غفلا عن هذا وهل تضمنه ما ليس فيما لتعميل الشارح المذكور فالتأمل فيه بالانصاف (قوله محذوف بدليل السياق) والتقدير ما ناقص ذلك شيئا عما عندى الا كما ينقصه الخيط ففعل ينقص هو اعان على ما انتهى شيخنا ابن الفقيه رحمه الله تعالى (قوله اغامى) الضمير راجع الى ما فيه من قوله اننى قلب رجل واخر قلب رجل وهي الاعمال الصالحة والقيحة اوهى ضمير القصة يقصره اعمالكم على حد فاذا هي شاخصه ابصار الذين كفروا اه من شريحي المناوي والشبر خبي مع زيادة (قوله واحتج لهم مع) أي مع علمه تعالى وانظر فاعل احتج اذ ابتدئه بالعلوم ماهو والاولى العدول عن هذه العبارة الى ان يقال وفائدة الحفظه مع علمه تعالى وهو لم يحتج اليهم لانه تعالى ليس يناقص عن الاختصاص ان يكونوا شهداء الخ ثم رأيت عبارة التاج الفا كسائي نحو ما ذكرته ونصه وفائدة الحفظه مع العلم الشهادة على الابد ما سكن كفى بنفسك اليوم عايلك حسب ما ملات كتاب الكاتبين ما عاها فان كنت تتساهل فربك يعلم فكفى بالكرام الكاتبين شهودا وبرب العباد شهداء اه

من علم الله الا كما ينقص هذا العصفور رأى الذي رايه يشرب من هذا البحر وزعم بعضهم فرقا بين هذين وان العصفور ينقص منه بخلاف الخيط اذ ادخل فيه مجموع اذا البرة اذا دخلت في الماء يتعلق بها منه شئ وان لطف وان كان ذلك لغباء وظاهرة ليس المراد بهم احمقة تماما وانما كل منهما مثل تقر بي للافهام يعلم منه انه لا ينقص في تلك الخزائن ولا في لاف الله المنة لا لعدم نقص ماء البحر من غر الخيط ونقرة العصفور فالجسم مع بين ادخال الخيط في البحر والاعطاء من تلك الخزائن عدم النقص من حيث المشاهدة الصورية فيه ما وان اترقا في انا اذا انظرنا اليهما معين الحقيقة وجدنا الحجر ينقص بهذا الشئ القليل الماخوذ منه الذي لا يكاد يدرك وتلك الخزائن لا تنقص شيئا مما افاضه الله تعالى منها من حين خلق الله تعالى السموات والارض الى انفضاء هذا العالم ثم من حين بعثه الى الملائكة له ما انتظر من استحالة النقص ما لا يتألهى ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم عين الله اى اعطاه وما افاضه تعالى على عباده من تلك الخزائن سبحانه الليل والنهار اى ذاته فيها لا يعصها ولا ينقصها شئ ارايت ما نفع منذ خلق السموات والارض لم ينقص ما في عينه أي لم ينقص شيئا مما في خزائن قدرته لان عطائه تعالى بين الكفاف والنون اغامر اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وحديث ابن ماجه الآتي قريبا مصرح بهذه العلة وليس المراد هناك قولنا يتوقف عليه الاتحاد وانما هو كناية عن وجوده في أسرع وقت عقب تعالى ارادة به فغير من تلك المرة بزم كن اذ لا يمكن أقل منه في القول قدرته تعالى صالحة للاتحاد دائما لا يترجمها بجز ولا قصور ولا ملل ولا فتور وحكمة ضرب المثل هنا ما ذكرناه غاية ما يضر به المثل في القلة اذ البحر من اعظم ما يعان والارعة من اصغره مع انها صفة لا يتعلق بها ماء الا ما لا يمكن ادراكه كما مر وفي هذا تنبيه أي تنبيه للخلق على ادا مهم لسؤاله تعالى مع اعظام الرغبة وتوسيع المسئلة فلا يحتجهم مسائل ولا يقتصر طالب ما تقررا خزائن الرحمة سبحانه الليل والنهار لا يعصها والاعطاء وان جل وعظم وقيل ان ذلك اشاره للنعمة المخلوقة وهي بتصويرها النقص كالحجر ونقص يستعمل لازما كمنقص المال ومثله ديا كما هنا منقول الماضي والمضارع محذوف بدليل السياق (با عبادى اغامى اعمالكم احصيا) أي احصيتها (لكم) يعلى وملائكتى الحفظه واحتميج لهم معه لانه ناقص عن الاحصاء بل يكونوا شهداء بين الخالق وخلقهم وقد ينضم

(قوله لا يقال قضية انما انحصار الخ) لما ثبت زيادة الثواب في نصوص أخرى وكانت وارد على هذا المصير أحب عنها ومن كرم الله تعالى أنه زهد في ثواب المستمين على قدر حسناتهم ولا يزيد في عقاب المستمين على قدر سيئاتهم ولا يقال ان عذاب الكفر لانه قد تبتد على مدة عمر الكافر وقد وقعت الزيادة في العقاب لانه يقول الكافر كان نية الكافر معاش ولوالى المال ما يهبه له لو فرض فاندفع ما قال (قوله انما هي الاعمال الخ) يشمل ما فيه ثواب وما فيه عقاب فلم خص الشارح بالسؤال والجواب الاول فلن تأمل (قول ونفي المزيد) الرفع عطف على انحصار (قوله انحصار انما هو بالنسبة لجزء الاعمال) أى لا يمتد للجزء الا بالعمل فالمراد حصصه الجزئية في الاعمال وليس في الحديث انه لا يحصل للانسان في المعاد الا الثواب بقدر العمل دون الزيادة وحده فكذا في الآخرة ما ذكرت عنها في هذا الحديث لم يتعرض لها بنفي ولا ثبات وانما الدليل عليها ان نصوص أخرى من الكتاب والسنة (قوله ثم أوفيك) بضم الميمزة وفتح الواو وتشديد الفاء ١٧٧ من التوفيق وهي اعطاء الحق على التمام والكمال أى اعطيك كما اباها

أي جزاءها وافياتا ما خيرا كان أو شرا ما نوى (قوله) فالحمد لله فيه الثقات من التكلم الى الغيبة لأن مقتضى قوله أحصها ثم أوفيك ثم ان يقال فلهذا دنى قال المتكلم الى وعدك من التكلم الى الغيبة كافي انا اعطيتك الكوثر فهل لربك تجديدا بشايط السامع واهتماما بذكر كرامته تعالى دون الضمير وتفخيما لشانه وايقاظا للاصغاء اليه اه (قوله استمتع) أى رجع عن الاساءة وايقظ ماني الجامع الضمير ما من أحد عوت الاندم ان كان محسنا ندم أن لا يكون ازداد خيرا وان كان مسيئا ندم أن لا يكون ازداد خيرا ندم أن لا يكون ازداد خيرا وان كان مسيئا ندم أن لا يكون نزع ت عن أبي هريرة اه أى أقطع عن الذنوب ونزع نفسه عن ارتكاب المعاصي وثواب صلح عمله (قوله ثم رأيت بعضهم

الهم شهادة الاعضاء زيادة في العدل كفي بنفسك اليوم عليك حسبا لا يقال قضية انما انحصار فائدة الناس في معادهم في ثواب اعمالهم ونفي المزيد مع ثبوت النص والاجماع به في نحو ولدنا نماز بل للدين أحسنوا والحسنى وزيادة لانه يقول المصير انما هو بالنسبة لجزء الاعمال لاجزاءه بقسمه الى خير وشره الا عن عمل يكون سماه واما الزيادة على ذلك فلم يتعرض لها بنفي ولا ثبات وقد صحت فيما نصوص أخرى لما عارض لها فوجب الأخذ بها (ثم أوفيك اباها) أى جزاءها في الآخرة على حد وانما تقولون أجوركم يوم القيامة فلما حذف المضاف انقلب المحرور منصوبا منصوب لا أوفى الدنيا ايضا لما روي انه صلى الله عليه وسلم لم يفسر ذلك بان المؤمنين يجازون بسياآتهم في الدنيا ويدخلون الجنة بحسناتهم والكافر يحجز بسياآتة في الدنيا ويدخل النار بسياآتة (فن وجد خيرا) أى ثوابا وتعيانا بان وفق لاسبابها وأحوالها طيبة بحسناتهم كما قال الله تعالى من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه بما عملت طيبة والجزء بهم أكرمهم بأحسن ما كانوا يعملون (فالحمد لله) تعالى على توفيقه لطاعات التي ترتب عليها ذلك الخير والثواب فضلا عنه تعالى ورحمة وعلى أسدائه ما وصل اليه من عظيم المبرات فلم ان أن يزيد ذلك الآخرة فقط كان الأمر بذلك بمنى الاخيار بان من وجد خيرا فانه اجد الله تعالى عليه ومن وجد غيره لا من نفسه حين لا ينفعه اليوم وجاء في الآيات والاشعار عن أهل الجنة بانهم يحمدون الحمد لله الذي هدانا لهذا الحمد لله الذي صدقنا وعده الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن والآيات وعن أهل النار بانهم يلومون أنفسهم فلا تولوهما ولو لموانا نفسك ان الذين كفروا ينادون لمقت الله اكبر من مقتكم انفسكم الآيتين وأخرج الترمذي ما من ميت عوت الاندم فان كان محسنا ندم أن لا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم أن لا يكون استمتع اذ لا يجب عليه شيء لا حدم خلقه (ومن وجد غير ذلك) أى شرارا لم يذكره بلفظه تعليما لانا كيفية الادب في النطق بالكتابة عما يؤذى ومثله ما استمتع مع أو يستعجى من ذكره أو اشارته الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف بالواقع فيه أو لى الله سبحانه وتعالى حتى كرم بحب السر وتغفر الذنوب فلا يعاجل بالهتوبه ولا يهتلك السر ثم رأيت بعضهم أجاب بحجاب أخرف قال ولم يقل شرا اشارة الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف بالواقع فيه (فلا يلومن انفسه) فانها أثرت شهرتها ومستهاندا تماعلى رضا خاتنها ورزاقها فكبرت بانعائها ولم تدع لاحكامه وحكمه فاستحق أن يعاملها بغير عدله وان يحرمها من ايجاده وفضلته نسأل الله تعالى العافية من ذلك وان يمن علينا بالسلامة من حوض غرة هذه المهة الملك الى أن نلقاه مبشرين بقره ورضاه آمين واحتسب هذه النما كديبا فون تحذرا أن يخطف في قلب عامل أن يستحق اللوم غير نفسه وليس كذلك لان الله تعالى أوضح وأعذر حتى لم يتبق حجة لاحد وفيه اياه الى ذم ابن آدم وقوله

٢٣ - فتح المبين **اجاب بحجاب آخر** اهل نسخة الشارح ليس فيها الا انه اذا اجتنب لفظه فكيف بالواقع فيه فيكون من زيادة النسخ والا كان هذا أحد الاجوبة التي ذكرها لاجواب آخر قاله شيخنا (قوله ثم رأيت بعضهم) يشير به الى السراج ابن الملقن شوبرى (قوله وفيه اعلاء) أى اشارة الى ذم ابن آدم وقوله انصافه عطف على معلول أو سد على مسبب فانه محسب بضم السين من حسب فقها محسب بضمها كمن ينصر عنى عدلى بعد طاعة من عمله لنفسه ولا يندبها الى التوفيق ويترأى من معاصيه ويستند الى الاقدار الخ قال سهل بن عبد الله التستري اذا عمل العبد حسنة وقال يارب أنت بفضلك استعملت وأنت اعنت وأنت سببت شكر الله له ذلك وقال باعدي أنت عملت وأنت أطعت وأنت تقررت واذا نظر الى نفسه وقال أنا عملت وأنا أطعت وأنا أقدمت وقال أنا وفقت وأنا اعنت وأنا سببت واذا عمل سيئة وقال أنت قدرت وأنت قضيت وأنت حكمت غضب الله عليه وقال بل أنت أسأت وأنت جهت وأنت عصبت واذا قال أنا طعمت وأنا أسأت وأنا جهت أقبل عليه وقال أنا قضيت وأنا

انصافه فانه بحسب طاعته من عمله لنفسه ولا يسندها الى التوفيق ويتبرأ من معاصيه ويستند الى الاقتدار فان كان لا تصرف له كما يزعم ثم ههنا كان ذلك في الامرين وان كان له تصرف فلم يبقه عن احد هما ووجه ختم هذا الحديث بهذا الجملة التنبه على ان عدم الاستئصال بخوارق الطعام والستر لا يناقض التكليف بالفعل تارة وباترك اخرى لاننا وعلما اننا نستعمل الكفاية المحسوسة بوجدان الفرق بين الحركة الاضطرارية كحركة المرتبش والاختيارية كحركة السليم وهذه التفرقة راجعة الى تمكن محسوس ومشاهد و امر معتاد يوجد مع الاختيار ويدون الاضطرار وهذا هو مورد التكليف المعبر عنه بالكسب فلا تخافوا قضاء ولا تعسف والحاصل ان المعاصي التي يرتب عليها العقاب والثواب كانت بقدره الله تعالى وقد لا نه فلهي بكسب العبد فليعلم نفسه لتفرطه بالكسب انقبس وان قول القدرية هذه حجة انسان لوم العبد نفسه على سوء العاقبة بقضى انه الخاطئ لا فعله وان قوله فلا يلومن الانفسه تنصل من العصية وانه ايس له فيها تاثير بخلاف قول ولا تقدره باطل بنص قوله تعالى والله خالقكم وما تعملون كذلك يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء والآيات في نحو هذا المعنى كثيرة وقد قدمت منها جملة في شرح قوله كلكم ضال الامن ههنا ثم يلزمهم ان من وجد خيرا لا يحمد الله تعالى لانه لا اثر له على ما زعموه بل يحمد الانسان نفسه لانه الخالق اعطاه الموجد اسلامه وهذا مر اعلمه للنص المذكور وغيره وقد اخبرنا الله تعالى عن اهل الجنة بانهم يقولون في الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله (رواه مسلم) وهو حديث عظيم رباني مشتمل على قواعد عظيمة في اصول الدين وفروعه وآدابها وطوائف القلوب وغيرها وقد اساقه المصنف رحمه الله تعالى في انكاره باسناده وختم به وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله سبحانه وتعالى ثم نقل ان ابا ادريس راو به عن ابي ذر كان اذا حدث به حتى على ركبتيه تنظيمه واجلاله ورجال اسناده مشفقون قال احمد اس لادل الشام حدث اشرف منه واخرجه احمد والترمذي وابن ماجه بزيادة بعبادى كايك مذهب الامن عاقبته فاسمى ثلوثي المغفرة اغفر لغيرك ومن علم منك انى وقدرة على المغفرة فاسمى تغفرى بقدرتى غفرت له والاولاى كايك تغفر الا من اغنيته فاسمى ثلوثى ارقمك فلو ان حكم وميتة حكم واولدكم واخرم ووطمكم ويايكم اجتمه عواقبى وكانواعى قلب اتقى عبدهم بعبادى لم يزدنى ملكى جناح بعوضة ولو اجتمه واولدكم واخرم ووطمكم ويايكم اجتمه عواقبى لم ينقص من ملكى جناح بعوضة ولو ان حكم وميتة حكم واولدكم واخرم ووطمكم ويايكم اجتمه عواقبى كل سائل منهم ما بلغت امنيته ما نقص من ملكى الا كالمو كان احدكم من البحر فغمس فيه ابرة ثم نزعها ذلك بانى جواد احد ما جد اقل ما اربد عطائى كلام وعذابى كلام انما امرى لشيى اذا اردته ان اقول له كن فيكون **فائدة** يجتمعها في اعظم رقة هاتى الفرق بين الوحي المثلوه وهو القرآن والوحي المروى عنه صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل وهو ما ردهم الاحاديث الالهية وتسمى القدسية وهى اكثر من مائة وقد جمعها بعضهم في جزء كبير وحديث ابى ذر ههنا من اجله العلم ان الكلام المضاف اليه تعالى اقسام ثلاثة اولها وهو اشرفها القرآن لتعززه عن البقية بالجزء من اوجه قدمها اول الكتاب وكونه محجزة باقية على عمر الدهر محفوظه من التغيير والتبديل وبجزمه مسه للمحدث وتلاوته نحو المصنوب وروايته بالهتى وتعيينه فى الصلوة وتسميته قرا ناو بان كل حرف منه بعشر حسنات وبامتناع بيعه فى رايه عند احد ركركه عند ناو بتسمية الجملة منه آية وسورة وغيره من بقية الكتب والاحاديث القدسية لا يثبت لها شى من ذلك فيجزوه مسه وتلاوته مان ذر وروايتة بالهتى ولا يجزى فى الصلوة بل يطلها ولا يسمى قرا ناو لا على قارئه بكل حرف عشر او لا يمتنع بيعه ولا يكره انفاقا ولا يسمى بعضه آية ولا سورة اقلها ايضا فانها كتب الانبياء عليهم الصلوة والسلام قبل تغييرها وتبديلها ثالثها بقية الاحاديث القدسية وهى ما نقل اليها احاد اعنه صلى الله عليه وسلم مع اسناده طماع ربه فهى من كلامه تعالى فينصاف اليه وهو الاغلب وتبديتها اليه حديثه نسبة انشاء لانه المتكلم بها الاولا وقد تضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه المخبر بها عن

قدرت وقد غفرت وحملت  
وقد سترت اه من شرح  
الشيخ جلال الدين  
الذركنى على الحديث اه  
عج (قوله باطل) خبران  
كلا يخفى (قوله انما امرى  
الح) تفسير لقوله عطائى  
كلام وعذابى كلام

والحدث الخامس والعشرون (قوله اناسا) هم فقراء المهاجرين كما بينه في رواية البخاري من حديث أبي هريرة وسُمي منهم في رواية أبي داود أبي بكر وفي رواية النسائي بالبرداء قال في الفتح والظاهر ان ابا هريرة منهم وكذا زيد بن ثابت ولاتفاق بين رواية فقراء المهاجرين وعذر يدمع انه انصاري لاحتمال التغليب اه مداولي وشبرخيتي (قوله ويصحبان) بضم اوله كركبان جمع ركب (قوله صاحب يعني الصحابي) اي معنى الصحاب شرعا مساو لمعنى الصحابي لان الصحاب مراد بالصحابي شرعا واما الصحاب لغة فهو من يبتك ويصنع وما وصله وان قلت وبعبارة اخرى من يصحب غيره ما ينطلق عليه الاسم (قوله من اجتمع الخ) والمراد بالاجتماع كالتي الذي عبر به غيره ما هو أهم من المجالسة والمشاورة ووصول أحد هاتين الاخرتين لم يكاله وان لم يفتي لما عرض كمنى كما قاله الشارح ارطمة اولم يره النبي ولو مارا ولو لم يشترط بالآخرتين معا وكان أحدهما شادق والاخر بضده أو حال بينهما مانع مرور كمن يحوج الى سماحة أو ستر ترقق لا تغفل روية أو ماء صاف كذلك ان هذه العرف لئنا في الشكل وقوله بعد النبوة أي ولو قبل الامر بالعودة فدخل ورقة فانه رآه بعد العدة وقيل الامر بالعودة كما قاله شيخ الاسلام تبع الجماعة وخرج من لقيه مؤمنًا بالله سنة ثم لم يدرك العدة كزيد بن عمرو بن نفيل وعدها من منتهى الصحابة وقوله وقيل وفاته خرج به من لقيه بعد هداها كرقم لابي ذؤيب بن خالد الذي وشترط أن يكون الاجتماع نقطة لاجتماعه به شخص في المنام حال حياته لا يكون صحابيا كما قاله النماوي وقوله مؤمنًا به يخرج من لقيه كما فرأى أسلم بعد موته كرسول يهبر ومن لقيه مؤمنًا به غيره فقط من الانبياء وقوله ومات على ذلك شرط لدوام العصبية لا لاصلاها قال الشيخ الشبرخيتي ١٧٩ وأما من ارتد بعد عصبته فنقضه مذهب

مالك احباط العمل بمجرد الردة لانهم يرون احباط العمل بها فلا يسمى صحابيا الا اذا عاد الى الاسلام ولحق النبي صلى الله عليه وسلم كما بد الله بن أبي سرح فصحبه الاولي حبطت بالردة والى ما بقي صحبته الثانية فلما حصل أن من ارتد لا يكون صحابيا الا اذا جدد اللبث والاجتماع عند مالك وقضية من لا يرى الاحباط الا بالموث كاشافعيه أنه

الله تعالى بخلاف القرآن فانه لا يضاف الاله تعالى فقال الله تعالى وفيما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه واختلف في قيمة السنة دخل هو كالمسحوق الاول وانه وما ينطق عن الهوى فوعد الاول ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه ولا يتحصن تلك الاحاديث القدسية في كيفية من كيفية الوحي بل يجوز ان تنزل باي كيفية من كيفية كرويا النور والافناء في الروع وعلى اسنان الملك ولراواهما صفتان احدهما ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه وهي عبارة السالف ومن ثم أثرها المصنف فيما مرنا نيتهم ان يقول قال الله تعالى فيما رواه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى واحد

والحدث الخامس والعشرون

(عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه ان ناسا من الصحاب) هو كالحبابة بفتح اوله وقد كسر ويصحبان جمع صاحب يعني الصحابي وهو من اجتمع معه صلى الله عليه وسلم بعد النبوة وقيل وفاته مؤمنًا به ومات على ذلك وان لم يره ايدخل الاعي نحو بان أم مكتوم وان لم يرو عنه وان لم يجتمع به الا لحظة سواء كان من الانس أو من غيرهم وتعرف العصبية بنحو استفاضته وقول صحابي آخر وكذا قوله نفسه اذ كان عدلا واتباعه هو الذي رأى صحابيا وجانسه والفرق ان اجتماع لحظة مع صلى الله عليه وسلم يقد من حصلت له

يسمى صحابيا اذا عاد للاسلام بعد موته صلى الله عليه وسلم كما في الاشعث بن قيس فانه ارتد واتي به أسير الاي بكر فعاد للاسلام فقبله منه وزوجه أخته اه فقبل الله بن أبي سرح من الصحابة على المذهبين والاشعث بن قيس ونحوه كقصة من هبيرة من الصحابة عندنا عاشر الشافعية قال الحافظ ابن حجر وهو الصحيح والتعريف شامل لكل وهذا التعريف هو الصحيح ومقاله بشرط في تسميته صحابيا لروية وقيل بشرط ابطاطول العصبية وبه جزم ابن الصباغ في العدة ولم يثبت عند المحدثين والاصوليين وقيل بشرط أن يقيم معه صلى الله عليه وسلم عامانا كثر وبغز ومعه عز وفكاك وهذا القول عزاه ابن الصلاح لابن المسيب متوترة في صحبته عنه كما ذكره شيخ الاسلام في شرح القية الحافظ العراقي حيث أشار الى ذلك بقوله

رأى النبي مسلما ذوي عصبية \* وقيل ان طالت ولم يثبت وقيل من اقام حولوا عززا \* مه وهذا لابن المسيب عززا

أي ابن الصلاح وقوله سواء كان من الانس أو من غيرهم أي الجن كقوله نصيب بن الملاثة حيث كان اجتماعه مرفا كجبريل وعبارة الشيخ الشبرخيتي والظاهر اشتراط روية في عالم الشهادة لا يطلق اسم العصبية على من رآه من الملاثة والذين واستشركوا ابن الأثير ذكر مؤمن في الجن في الحجابة دين مؤمن الملاثة وهم أولي الذكورة من هؤلاء واجيب بان الجن من جملة المكلفين الذين شملهم الرسالة والبشارة فكان ذكر من عرف اسمه من رآه حسنة بخلاف الملاثة والظاهر ان عيسى يطلق عليه اسم العصبية أيضا لانه رآه في الارض انتهت وما ذكرته من اطلاق الصحابي على جبريل قاله شيخنا فليراجع ولا فرق ايضا بين أن يكون بمنزلة أو غير بمنزلة كما لله التعريف أيضا فدخل من حبه صلى الله عليه وسلم كما بد الله بن الحارث أو مصعب وجهه كما بد الله بن ثعلبة أو آراء في هده كجهد بن أبي بكر وهو الصحيح (قوله وتعرف العصبية الخ) ذكره العراقي في أقيمه فمقال وتعرف العصبية بآبها رارا \* وتور وقول صاحب ولو قد ادعاه وهو عدل قبلا اه

(قوله من انشراح الصدراخ) بيان ما من قوله ما لا يقدمه عدم على المين (قوله سنين) مع قول صحبه من قوله صحبه غيره كما يخفى (قوله الذي  
 عليه معظم أهل الحق والسنة الخ) مقابلة استثناء من دخل في الفتنة كاذره العرافي بقوله عقب ما سبق وهم عدول قبل لامن دخل في فتنة  
 اه (قوله حقيقة خلافة الصديق) أي كونه حقا (قوله وفرعها) مفرد مضاف فيصدق بما فوق الواحد وفي بعض النسخ ووروعها لافظ  
 الجمع (قوله وأما على الخ) الظاهر أن المتعبر بالامارة بعد الخلافة نعتين فليتأمل (قوله مستقصى) أي حال كون ما ذكر من فضائلهم  
 وفضائل أهل البيت الخ مستقصى وفي بعض النسخ مستقصاة أي حال كون تلك الأمور المذكورة مستقصاة أتم استقصاء (قوله لاني) اللام  
 فيه للعهد الخارجي بان قصد الاشارة إلى فرد معين وهو نبينا صلى الله عليه وسلم والتي ذكر حرا كل معاصره غير الانبياء عقلا وفضة وقوة  
 رأى خلقا بالفتح وعنده موسى الخلت بتدعوته عند الارسلان معصوم سليم من دناءة آفاب وخناوم وأعلى ما ومفر كعني وبرص وجدام وبلاء  
 أيوب وعي مقوب وشعيب طر عليه بعد الانباء وقد استقرت نبوته فلا يكون مفرا ومن قوله مرة واحدة لكل بطريق ودناءة حرفة هذا محمول  
 ما ذكره السكالك بن الهمام نالقامن كلام حجة الالام من الشروط وقد ذكر الغيب زيادة على ذلك كما بينته في شرح العباب وغديره اه  
 مناوي (قوله لان النبي مخبر) بكسر الباء ١٨٠ أو بفتحها لان نبينا فعل بمعنى مفعول أو بعني فاعل أو مفعول وكل موجود فيه لانه

من انشراح الصدور حقيقة القرب وغرائب العلم والحكمة كما هو مشاهد في الصحابة ما لا يقدر عشره عشر ما رها  
 صحبة غيره وان جل قدره واتسع علمه لسنين هو اعلم ان الذي عليه معظم أهل الحق والسنة أن الصحابة كلهم  
 عدول لان الله تعالى زكاهم وشهد لهم بالصدق والخلافة في أي كثره من كتابه العزيز وقد بسط ذلك  
 بادائه الواضحة الجلية في كتابي الصواهي المحرقة لخواص الشياطين والابتداع والاضلال والزندقة فانظره  
 فانه مهم وما أظن أنه صنف مثله في باب من اثبات حقيقة خلافة الصديق رضي الله تعالى عنه ووروعها من  
 خلافة عمر ع عثمان وخلافة علي ع ثم الحسن رضي الله تعالى عنهم واثبات فضائلهم على هذا الترتيب واستقصاء  
 ما ورد فيها ثم فضائل أهل البيت وما اختصوا به وما امتحنوا به مستقصاة أتم استقصاء ثم فضائل الصحابة  
 وحكم مجازي بينهم واختلاف الناس في زيدي ما يتعلق بطراف ذلك كما بينته في شرح له المصدر وقرره العين  
 أسأل الله تعالى بقوله آمين (رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لاني) بالهمزة من الناد وهو الخليلان  
 النبي مخبر عن الله تعالى وبتركة من النبوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة  
 على غيره والنوة أهم من الرسالة والرسالة أفضل منها كما تم تحقيق ذلك أول الكتاب (صلى الله عليه  
 وسلم يا رسول الله ذهب أهل الدثور) بضم الدال وبالمنلة جمع دثر بفتح فسكون وهو المال الكثير يقال  
 مال دثر ومالان دثر وأموال دثر (بالاجور) الكثيرة لكثرة أعمالهم فانهم (يصلون كانهي ويصومون  
 كما تصوم ويتصدقون بفضول أموالهم) أي بأموالهم الفاضلة عن كفايتهم وقيدوا بذلك بما نالفضل  
 الصدقة فانها غير الفاضل عن الكفاية امامكروهة أو محرمة على التفضيل المقر فيافي الفقه وقولهم  
 ما ذكر ايسر حسد ابل غطية وطلد بالانفاضة فيما يتنافس فيه المتنافسون من طلب من يد الخبير  
 ومنها ما شدد حرمه على الأعمال الصالحة وقوة عزيمتهم في الخير قال الله تعالى قولوا واعينهم بفيض من  
 الدمع حرا لأن لا يجردوا ما ينفقون وما ساقهم منهم صلى الله عليه وسلم ذلك (قال) لهم جوابا وطمينا

مخبر من الله ومخبر عن الله  
 قال الشيخ الشيرخني  
 ونبيه صلى الله عليه وسلم  
 عن المهموز قوله لا تقولوا  
 يا نبي الله أي بالهمز بل  
 قولوا يا نبي الله أي بلا همز  
 لانه قد يرد عن الطريد  
 غشى صلى الله عليه وسلم  
 في الابتداء سبق هذا  
 المعنى الى بعض الاذهان  
 فتهام عنه فلما قوى  
 اسلامهم وقواترت به  
 القرآت نسخ النبي عنه  
 لزوال سببه (قوله  
 وبتركة) أي الهمزة من النبا  
 مسهلا ومن النبوة فلي  
 الأول هو مخفف المهموز  
 فهو قرعه وعلى الثاني  
 أصل (قوله ذهب أهل

الدثور) الذهب المضي ويستعمل في المعاني والاعيان قال ذهب في الارض ذهابا ماضيا  
 وذهب مذهب فلان قصد قصده وطر بقرته وذهب في الدين مذهب اراي فيه راي أو أحدث فيه بدعة والدثور بضم الدال الهمزة وهو المثلثة الخ  
 كلام الشارح قال الخطابي وقع في رواية البخاري أهل الدثور جرحي عليه صاحب المطالع وهو غلط والصواب الدثور هكذا رواه الناس كلهم  
 بالاجور جمع اجر وهو ما يرد على الأنسان من ثواب عمله النديوي والآخرى والمراد هنا الثاني ولا يقال الا في النفع دون الضر بخلاف  
 الجزاء وفي رواية للبخاري بدل بالاجور بالدرجات العلى والباع هنا بمعنى المصاحبة قال الطيبي وهو أولى وأوقع في هذا المقام من الهمزة المنضممة  
 بمعنى الازالة يعني ذهب أهل الدثور بالاجور واستحبهم وهامهم في الدنيا والآخرة ومضوا بهم اول بتركة الناشئة فإحسانا لرسول الله ولوقيل  
 أذهب أهل الدثور والاجور والدرجات أي أزالوا لهم يكن بذلك هذا مذهب المبرد وعليه نص الكشاف في قوله ذهب الله بنورهم وزاد  
 البخاري في الدعوات قال كيف ذلك قالوا يصلون كانهي ويصومون كما تصوم زاد في حديث أبي الدرداء ويذكرون كما يذكرون ويتصدقون  
 بفضول أموالهم وليس لنا أموال لمسلم في الصلاة ويتصدقون ولا تصدق وبعثت ولا نعت اه مناوي وشيخني (قوله بفضول  
 أموالهم) من اضافة الصفة للوصف كما اشار اليه الشارح بقوله أي بأموالهم الفاضلة الخ (قوله فانها) أي الصدقة بغير الفاضل عن  
 الكفاية أي كفايته وكفاية من نكته مؤنثة امامكروهة أو محرمة على التفضيل المقر فيافي الفقه وهو انما مكر وهه في حق من صبر  
 حرمه في حق من لم يصر قال صلى



الله عليه وسلم كفى بالمرء ائماناً بضغ من يقول اه (قوله أذغمت الخ) وحذف صلة تصديق وهو الحار والمجر وزال علم به مناوى وشريحي وهو صريح في أن الرواية تصدقون فقط بدون إعطائه وهو كذلك في نسخ كالمخفي (قوله ان لكم) قال الشيخ المناوى هكذا قدره الشارح الهيمى وظاهره أن الفضل المرتب على الأذكار الآتية يخص الفقراء دون غيرهم من الأغنياء واعتري ذلك بعض المتكلمين على البخارى ومادرى أنه قد تكفل بعض المحققين برده وقال انه غفلة عن قوله في نفس حديث البخارى الآمن صنع مثل ما صنعت بحول الفضل التائه كأننا من كان فالأولى تقديم ما يناسب العموم اه بجره وغما كان ظاهره ما ذكرنا لأن فرض ان لكم خبر ان بعد ما صدقة اسمه أمر جازا وتقديم ماحقة التأخير بقيد الاختصاص والمصرف فإلى لكم لا يفرضكم تأمل فقرأت عبارة المناوى على شيخنا اقبال الخبر هنا حقة التذمة بدفع توهم انصافه فلا يفيد المصرف ليراجع (قوله بقوله تعالى وتلك) هو مئة ذخير الجنة وقوله التي أورتتموها صفة للجنة أو الجنة صفة للتعداد الذي هو تلك والتي أورتتموها صفة أخرى والخبر عما كنتم تعملون والاشارة بتلك إلى الجنة المذكورة في قوله تعالى ادخلوا الجنة أنتم أزوا وحكم تخبرون اه قسطا في المبنى وقوله أورتتموها أي صيرتكم إكبارا فأطلق الأرض مجازا على الاعطاء لتحقيق الاستحقاق أو المورث الكافر وكان له نصيب منه ولكن كفره منعه فأنقل منه إلى المؤمن وقال البيضاوى شبهه جزاء العجل بالميراث لأنه يخلفه عليه العالم اه قسطا في وقوله بما كنتم تعملون أي عملكم كما صدر به أو بالذي كنتم تعملونه فإم وصلوه والباء للابسة أي أورتتموها لابسة لأعمالكم أي الثواب أعمالكم أو لبقائها وهي التي تدخل على الاعراض كاشترت بألف اه قسطا في ١٨١ (قوله ان يدخل أحدكم وفي رواية

أحدكم منكم الجنة تعمله) الحديث عامه فأولوا لا أنت يا رسول الله قال ولأنا إلا أن تغدنى الله رحمة اه (قوله وهو محمل الآية) ويؤيده أن بعضهم قسر تعملون في الآية بقوله أي تؤمنون ولهذا استدل بها البخارى على أن الإيمان هو العمل كما في صحيحه (قوله وهو محمل الحديث) فبنى الآية وتلك الجنة التي دخلتموها بالاسلام ومعنى الحديث ان يدخل أحد الجنة بما عدا الاسلام من الاعمال

نظارهم وتقرير لانهم ربما ساءوا واغنياء (أوليس) أي أتقولون ذلك أي لا تقولوه فانه (قد جعل الله سبحانه وتعالى) (لكم تصدقون) يشهد بالصاد كالأرواية أي تصدقون به إذغمت إحدى الثمانين بعد قلبها صاد في الصاد قد تحذف أحداهم إذغمت الصاد (ان لكم) بكل تسبيحة) أي قول سبحانه الله أي بسببها كقوله تعالى وتلك الجنة التي أورتتموها بما كنتم تعملون ولا ينافيه خبر ان يدخل أحدكم وفي رواية أحدكم الجنة عمله الحديث اما لان الآية في نيل الدرجات فهي بسبب الاعمال وثقوا بها الحديث في أصل دخول الجنة فهو بعض الفضل اذ لا يكافئه عمل واما لان الاسلام هو الجنة فكيف بدخول الجنة وهو محمل الآية وبقية الاعمال بسبب نيل درجاتها لا في دخولها وهو محمل الحديث واما لان واحدا منهما ليس سبه الدخول ولا نيل لذاته وهو محمل الخبر بل ان حصل الله تعالى عليه ما يجعله سببا وهو محمل الآية (صدقة) اسمها بكل متعلق الخبر المحذوف وليس بخبر لعدم الغائبة (وبكل تكبيرة) أي قول الله أكبر (صدقة) برفعه كالذي بعده استثنافا وبنيصبة عطا على صدقة (وكل) بكسر اللام (محمدة) أي قول الحمد لله (صدقة وكل تهليلية) أي قول لاله الا لله (صدقة وأمر) موعج الابتداء به محله في الغرض وكذا انتهى ونذكر ان الدنيا بان كل فرد من أفرادها صدقة ولو عرف الاحتمال ان المراد حدهما أو موهود منهما فلا يفيد النص على ذلك (بالمروف) معرفة اشارة إلى تقرره وثبوته وأنه مالوف موهود (صدقة ونهى عن منكر) نذكره اشارة إلى أنه في حين الموهود والمجهول الذي لا الف للفس به (صدقة)

بل يدخلها بالاسلام ونال الدرجات فيها سابق الاعمال (قوله بل انفضل الله عليه الخ) ويؤيده قوله ولأنا إلا ان تغدنى الله رحمة وهو عبارة القسطا في عقب ما نقلناه عن آفة التناقض بين ما في الآية وحديث ان يدخل أحد الجنة عمله لان المثبت في الآية الدخول بالعمل المقبول والمخفي في الحديث دخوله بالعمل المجرد عن القبول والقبول انما هو بوجه الله تعالى قال ذلك إلى أنه لم ينفع الدخول الا رحمة الله تعالى انتهت (قوله وبكل تكبيرة) وفي بعض نسخ المتن وكل تكبيرة لإعادة الباء وهي التي شرح عليها المناوى فانه قال وكل بالمجر عطا على مدخول الباء على الجود أي وان بكل تكبيرة الخ (قوله وكل بكسر اللام) أي لانه مجرور عطا على مدخول الباء أي بكل تحميدة الخ وظاهر الخ مناوى أن كل هذه المعنى الثالثة وتكاد ما بعدها بالرفع على الابتداء والخبر صدقة فانه قال عقب قوله صدقة ما نصه أي حسنة وقد شبهت التحميدة با صدقة تشبيه محسوس بجماع عتق وهو ترتيب الثواب على كل منهما وكذا حكم ما بعده والمحصل أنك اذا جرت فالمدنى أنه يحصل لكم كسب ذلك أجر كالأصدقة وان رفتهما فإله أن ذلك صدقة أي حسنة تأمل (قوله أي قول الحمد لله) عبارة الشيخ المناوى أي بقول كل ما اشق من مادة حمد كالحمد لله وحمد الله وحمدى لله ونحو ذلك ففسر الشارح الهيمى وغيره بقول الحمد لله غير جيد لاجلها ما أنه لا يحصل له ثواب صدقة الا ان في أفضل صيغ الحمد وهي الحمد لله والامر بخلافه بل لو اضاف الحمد لغير الجلالة كان قال الحمد الرحمن أو الرزق ونحو ذلك حصل له الثواب الموعود كما لا يخفى انتهت (قوله أي قول لاله الا لله) ويظهر ان مثله لاله غير الله أو سوى الله أو لاله الا هو الا انلى القوم فقد قال جمع منهم الموثان ان الاسم الأعظم هو الحى القيوم مناوى (قوله هو الخ) ابتداء الخ) هذا على رواية الرفع (قوله ونذكر ان الدنيا الخ) فالتنكير فيها لا أفراد



(قوله لو وضعها) أى شوته مناوى (قوله أكان) قال الطيبي أقدم حمزة الاستفهام على سبيل التقريرين لو وجوابها تا كبد الاستفهام في قوله أرايت عليه وزاى وجوابه محذوف (قوله كان له أحر) بالرفع على أنه مسموع والنظر فيه ظاهر وطرف مستقر وروى بنصبه على أنه خبر كان وأسماء خبره مستترية ودعلى الوضع في الحلال المفهوم من لو وضعها في الحلال وقوله له ظرف مستقر حال من أجزائه في الأصل وصف نكرة فقدم عليها (قوله ويحتمسبه) أى بطاب به الثواب عند موته (قوله ويؤيد ١٨٣ هذا الخ) ظاهر قوله به ما كنهه

قيد الخ ان الأشارة بهذا  
للاول أى ظاهر اطلاق  
الحدث من أن جماع  
الحليلة يؤجر عليه مطلقا  
أى ولو لم يقترب بنسبه  
صالحه مما ذكر أى ان  
ما جاء في الروايات الكثيرة  
يؤيد ظاهر اطلاق  
الحدث بخلاف رواية  
مسلم (قوله فيه) أى  
حديث المتن دلائل (قوله)  
كأثبات الوزراخ الظاهر  
ان هذا مثال لأثبات حكم  
الأصل للأصل وأما قول  
الشيخ المناوي كأثبات  
الأجر في الوطء الحلال فهو  
مثال لأثبات ضد الحكم  
أضد الأصل والحاصل أن  
المثبت أو الحكم شئ وهو  
الوزر للزنا والمفرغ عنه  
أثبات ضد هذا الحكم  
وهو الأجر ضد هذا  
الأصل وهو الوطء المباح  
نأمل (قوله ويقابله قياس  
الطرد) وهو أثبات مثل  
حكم الأصل للمفرغ وهذا  
ضرب قياس على كالتبذير  
مسكخرم كالجزر ولالة  
كالذي يصح طلاقه  
فيصح ظاهره كالمسلم وشبهه

ذكره (قالوا يارسول الله اياتى أحدنا شوته ويكره فيها أحر) استبعد واحصوله بقول مستلذ نظر الى انه اذا  
يحصل غالباً في عمادة مشقة على النفس مخالفة لطواه (قال أرايت لو وضعها في حرام أكان عليه وزر) أى اثم  
(في ذلك أذا وضعها في الحلال كان له أحر) بالرفع وروى بنصبه وهما ظاهران وظاهر اطلاقه أن الانسان  
يؤجر في جماع حليلته مطلقا وبه قال بهضهم لكن حديث أحمد الأتى قريبه اظهاري في تقييد ذلك بنسبه طاب ولولا  
ربيه ويؤيده ويحتمسبه عند موته وكنيته نية عاقف فرجه ويؤيد هذا انه جاء في روايات كثيرة ان نفقة  
الرجل على أهله وزوجته وعياله صدقة تكفه قدي في رواية مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يحتمسبه فدل على  
أن شرط ثواب الصدقة احتسابها واذا كان هذا في الاتفاق الواجب فأولى الجماع المباح وفي رواية في الصحيحين  
الملك ان تنفق نفقة بنتي بها وجه الله تعالى لا اجرتم عليها حتى لا فقه ترفعها الى امرأتك فيه دلائل مجاز  
القياس سيما قياس العكس المذكور فيه وهو أثبات ضد الحكم أضد الأصل كأثبات الوزر المضاف للصدقة  
لأن المضاف للوطء المباح أى كما جاء في ارتكاب الحرام يؤجر في فعل الحلال ومنه قول ابن مسعود ورضي الله  
تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله تعالى شيئا أدخل الجنة وأنا أقول من مات  
بشرك بالله شأ دخل النار ويقابله قياس الطرد وهو أثبات مثل حكم الأصل للمفرغ أمابا لاوى أو المساواة أو  
الأدوية ومخالفة بعض الأصوليين في قياس العكس ضده وأهل الظاهر في القياس من أصله وفى غير  
الجبلى منه مخالفا لما أطبق عليه العلماء كافة من جواز مطلقا بشرطه المقررة في الأصول فلا يبعد بخلافهم على  
عادتهم وما نقل عن التابعين من ذمه محمول على قياس معارض للنص أو فقد فيه بعض تلك الشروط وقوله  
أيضا انه ينبغي قرن النية الصالحة بالمباح لتقلبه طاعة وأنه لا بأس بذكر المقتضى بعض الأدلة الخفية لكن يرى  
الاختصاص ما أمكن وأنه لا بأس بسؤاله عن الدلائل الخفية اذ اهل من انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء أدب (رواه  
مسلم) وهو حديث عظيم لا شتماله على قواعد نفسيه من قواعد الدين كما علم مما ذكرنا من ذكره وظاهر  
سباقات الغنى الشاكر وهو من لا يبقى مما يدخل عليه من ماله إلا ما يحتاج اليه حالاً أو ما يرضه لا حوج أو  
شجوه أفضل من الفقير الصابر وهو الأصح كما بينته بادلتها وما فيه من الخلاف الطويل في شرح العباب وفى  
الكتاب السابق ذكره في شرح الخامس عشر ووجه أن ذلك ظاهره أن الفقراء ذكر والصل لله الله عليه وسلم  
ما يقتضى فضل الغنى عليهم بالصدق فأقدهم ولم يجزهم بانهم أفضل منهم أو مساوون لهم وإنما علمهم  
ما يشاؤون كما اغنياء فمع امتيازهم بالشاركهم الفقراء فيه وهو التصديق بفضول أمواهم ومن ثم لما  
أشار الفقراء الى هذا التبرع عليهم قال لهم صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ووجه على أنه أراد  
به انكم فضائل الغنى أوساوتهم ولم يكن لكم قرب مالية ذلك فضل الله عليكم كما خلاف ظاهر الحديث  
فلا يرد عليه وانقله في الصحيحين ان فقراء المهاجرين أو النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الذنور  
بالدرجات إلى والنعم المقيم فقال وما ذلك قالوا يصلون كما نصلى وبصومون كما نصوم وبصدقون ولا نصدق  
وبدعقون ولا نعتق فقال صلى الله عليه وسلم أفلا علمكم شيئا لنذكركن بهن من سبقه كنتم تسبقون بهن من بعدكم ولا  
يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعت قالوا بلى يارسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون وتدبر

كأعد يتابع ويوجب فلا يملك كالبهيمة اه التاج الفا كهاى ونقله الشورى (قوله من جواز مطلقا) أى فى الجبلى وغيره (قوله على عادتهم)  
من عدم الاعتداد بخلافهم (قوله لتقلبه طاعة) عبارة فى الأدياب تقول جمع من العلماء ان المباح مستحب بانىة يجعل على ما تقر  
من أنه ثاب على القصد المقارن له ثواب المستحب لأن الفعل نفسه بصبر مستحبا أى فلا يثاب على الفعل اه شورى (قوله أو ما يرضه)  
أى أو ما يرضه لا حوج أو شجوه كما فى الجار والهدى وثانفة فلم أنه لا بد شرياً الحاجة نفسه المادية أصلاً نأمل (قوله والنعم المقيم)  
احترز بالنعم عن العاجل فانه قبل ما يصفى وان صفا قبله لأعمقه الكدر والزوال شرب حتى (قوله ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل  
ما صنعت) أى لا يكون أحد من المتصدقين أفضل منكم إلا من صنع الخ لانه زاد عليكم بالصدق راجع شرح الصحيحين



(قوله وقد لا) أي كما وقع لشعامة الانصاري الذي نزل فيه قوله تعالى وهم من عاهد الله الآيات (قوله الأكبر التسميع) أي أكثر التسميع ولهذا عطف عليه الفعل في قوله وتقيط الأذى الخ وفي بعض النسخ الأكبر أي أن طرق الجنة كثيرة منها التسميع إلى آخره قوله وتقيط بالنصب عطفًا على التسميع من لباس عباءة وترقع عيني فلته نظار الخ وإيهما أي (قوله تحتسب به) أي تطلب الاحتساب ﴿الحديث السادس والعشرون﴾ (قوله جرحه وهو الأصل الخ) ما ذكره الشارح هنا قد جمعه بحر وفه عند الكلام على الحديث التاسع (قوله وقع الميم) مع النصر من ناوى (قوله وقيل جمع) بالتونين أي أن سلامي مفرد ووجه سلاميات وقيل سلامي جمع أي ومفرد ١٨٥ فهو مما استوى واحد ووجهه

وعداثة التسميع المتناوى  
وسلامى واحدة ووجه  
سواء عندنا أكثر وقيل  
وجهه سلاميات أه  
(قوله عظام الكف الخ)  
أي هي بمعنى السلامى في  
الأصل عظام الكف  
والأصابع والأرجل  
وتأمله مع قوله الآتى إذ  
السلامى في الأصل اسم  
لأصغر ماني المعبر من  
العظام قال شيخنا أوائل في  
معناها لغة أختلفت  
فليتأمل وقوله وأرأى يدها  
هنا جميع عظام الجسد  
ومفاصله كتب عليه  
الشورى يتأمل مع قوله  
الآتى يبرها عن مطلق  
العظم أه وإمل وجهه  
أنه لم يذكر فيها يأتي تناول  
السلامى للأصل أيضا  
فليتأمل (قوله مفصل)  
المفصل بفتح فسكون  
فكسر كل مانتى عظمين  
من الجسد ويكسر وأوله  
وتفتح نائه للسان متناوى  
وقد نظمت ذلك في بيتين  
قلت  
ومانتى العظمين مفصل  
على • مثال مورد كقده

ما بالغه وخبرية المؤمن أن بلغ من عمله أهوا في نية قابلت عملا خلاق نية وإس كلامه نافية إذا شكر يستلزم وجود أصل النبات وأفضاها فقد حصل لغنى الشاكر عمل ونية ولاة غيرها من نية فقط ولا شك أن الأول أفضل لأن تلك النية قد عمل عملها عند القدرة وقد لا قلنا على يقين من وجود عمل معها بخلافها من الشاكر فإنها على يقين من وجوده معها وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتًا لا شاهد فيه لترجم الفجر مع أه برانه لا ينافي الغنى مع الشكر لأن شكر الغنى يستلزم أن رزقه كفاف وقوت كما علم عامر في سيره فأنفذ هذا الذي قررت به مع أن لم أره من سبني إليه أيضا مالا تطربى وغيره هنا تأمل ذلك كله فإنه نفيس وقد تفضل الصدقة المتعدية بغير المال الصدقة به كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم العلم النافع وإزالة الأذى عن الطريق والدعاء للعلمين وفي حديث ضعيف أفضل الصدقة صدقة اللسان قيل يارسول الله وما صدقة اللسان قال الشاة تملك بها الأسير وتحقن بها الدم وتجري بها المعروف والاحسان إلى أخيك وتدفع عنه الكربة وأخرج ابن حبان في صحيحه ليس من نفس ابن آدم إلا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس قيل يارسول الله ومن أين ان صدقة تصدقها قال إن أبواب الجنة أكثر من كثرة التسميع والتكبير والحمد والتأجيل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقيط الأذى عن الطريق وتسمع الأعمى وتمدى الأعمى وتدل المستدل على حاجته وترسى بشدة سابقك مع اللفظان المستغث وتحمل بشدة ذراعك مع الضعيف فهذا كله صدقة وأخرجها أحمد في الزهد بنحوه وزاد ولك في جماعتك زوجة لك جرحلت كيف يكون في أحرى شهوق قيل صلى الله عليه وسلم أرأيت لو كان لك ولد فادرك ورحلت خذ به فمات أ كنت تحتسب به قالت نعم قال أفأنت تخلقه قالت بل الله تعالى خلقه قال أفأنت هدته قالت بل الله تعالى هداه قال أفأنت كنت ترزقه قالت بل الله تعالى كان رزقه قال كذلك فعله في حلاله وحنبه حرامه فان شاء الله تعالى أحبها وإن شاء أماته ولك اجر

﴿الحديث السادس والعشرون﴾

(عن أبي هريرة) جرحه وهو الأصل ووصوه جماعة لانه جرحه ولم يختار آخر من منع صرفه كما هو الشائع على السنة العلماء من الحديثين وغيرهم لأن الشكل صار كالكتابة الواحدة اعترض بأنه يلزم عليه رعاية الأصل والحال معاني كلمة بل في لفظه هريرة إذا وقعت فأعلا ملامتانه أقرب أعراب المضاف إليه نظر الأصل وقدم من الصرف نظر اللحال وظاهره في النهي ويجوز بيان المتنوع رعائيه ما من جهة واحدة لأن جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهر هذه الكنية حتى نسي الاسم الأصلى بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما مر (رضي الله تعالى عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل سلامى هو بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم مفرد سلاميات بفتح الميم وتخفيف الباء وقيل جميع عظام الكف والأصابع والأرجل وأرأى يدها هنا جميع عظام الجسد ومفاصله بقرينة خبره من علم الآتى وغيره خلق الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل في كل مفصل صدقة (من الناس عليه) ذكره رواه كان السلامى من نية باعتبار الاعتناء والمفصل لال جرحه لكل قبيل بل لانه بحسب ما مضى إليه وهي هنا ضيفت مؤنث فلور جمع اليه الأث (صدقة

(٢٤ - فتح الميم) نقلا وعكسه للسان فهو مفصل • بوزن منير فخذ ما نزلوا ثم اختصرتها في بيت واحد فقلت إن اللسان مفصل كبير • والعكس مانتى العظام فأخبر (قوله وهي هنا ضيفت مؤنث) فلور جمع اليه لانت وقال ابن مالك المعهود في كل إذا ضيفت إلى نكرة من خبره أو غيرهما أن يجيء على وفق المضاف إليه كقوله تعالى كل نفس ذائبة الموت وإن كل نفس لما عليها حافظ وقد تجيء على وفق كل كقوله كل سلامى عليه صدقة فذكر الضمير مضافة لكل لانه ذكر ولو جاء على وفق سلامى لانه لا مهموزة ولو قل ذلك لمكان أولي وقال الطيبي كل سلامى مائة أو من الناس صفة وعليه • صدقة الجملة خبر والرجوع إلى المبتدأ الضمير المجرور في قوله

شورى وعبارة المناوى قال ابن مالك واليه ود في كل اذا اصبحت الى نكرة ان تجي وعلى وفق المصنف اليه كقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت  
وهنا جاء على وفق كل في قوله كل سلامي عليه وكان التماس عليهما لان السلامي مؤنثة لكن دل مجيئها في هذا الحديث من ذكره على الجواز قال  
ويحتمل انه ضمن السلامي معنى العظم والمفصل فذكره واليه على كل مسلم مكلف بمد كل مفصل من عظامه صدقة على سبيل الشكر  
له اه (قوله كل يوم) منصوب كالجوار الواية على الظرفية وتقطع بضم اللام فيه الشمس صفة كاشفة متماوى لكن سيأتي في كلام الشارح  
ما يقتضيه ان قوله تطاع الخ صفة مقيدة للاحتمال لان اليوم قد يبر به عن المدة الطويلة الى آخر ما ذكره (قوله من باهر النعم الخ) بيان لما في  
قوله ما نعمة الله تعالى به (قوله وهو في ذلك) اي الساب (قوله وانه لا يصنع الخ) اي ويظهر له الخ (قوله لا يضعف منه) اي من الجسم انبوب  
ساقه اي تصبغ ساقيه من حمل بدن نفسه اي نفس الانبوب وبقية الخ (قوله ولا يعظم زنده الخ) اي ولا يضعف عظم زنده عن اقلال اي رفع  
(قوله تمين) جواب اذا من قوله فاذا ١٨٦ اصح (قوله من انعم عليه) مفعول يشكر (قوله تسمية ذلك صدقة) وان كان بضمه

واجبا (قوله وهو هذا هو المراد من هذا الحديث  
وامثاله السابقة والآتية مع انه ذكر في قوله الخ)  
فالمراد بقوله كل سلامي عليه اعم من الواجب  
والمندوب لاشتمال الحديث على الشكرين  
الواجب والمستحب وعبارة المناوى عقب قوله كل سلامي من الناس عليه  
اي على سبيل الاستحباب المؤكد وليس المراد ان ذلك عليه على طريق  
الوجوب ذكره الحافظ العراقي قال وهذه العبارة تستعمل في  
المستحب كما تستعمل في الواجب ومنه حديث  
للرسول على المسلم ست خصال فذكرها هو مستحب اتفاقا وهن  
ابن ابي جريرة تعالى الامر

كل يوم تطعم فيه الشمس) في مقابلة ما نعمة الله تعالى به على الانسان في خلق تلك الاسلاميات من باهر النعم  
ودوامها الذي هو نعمة اخرى اشير اليها بقوله كل يوم الخ وما يزيد العبد تقضا لنعمة الدوام عليه استحسانه  
انه تعالى قادر على سبب نعمة الاعضاء عن عبده في كل يوم وهو في ذلك عادل في حكمه نفعه وعن ذلك وادامة  
المساوية عليه صدقة توجب الشكر دائما بدوامها وما يزيد تيمنا ايضا تلك النعم حتى يساغ في أداء  
شكرها انه ينظر في خلق نفسه وما انطوى عليه من الخائب فانه حينئذ يظهر له انه لو فقد عظاما واحدا منها  
اختلفت عليه حياته كالوزاد وانه لا يصنع له في شيء من ذلك وانما ما بين طول وقصر وديمق وغليظ وانه لو غير  
واحدا منها عما هو عليه لاختل نفعه فاذا اصبح وقد اعطى لين الحركة لما اتقن فيه من تركيب العظام وجعلها  
جسما صلبا لا يضعف منه انبوب ساقه عن حمل بدن نفسه ببقية جملته البدن ولا يعظم زنده عن اقلال ما رفق به  
بيده ولا يعظم اضعاءه عن وقاية حشاه ولا يعظم باوقه عن صيانة ما غن عنه ان يشكر بالصدق بما أتى  
وغيره من انعم عليه بذلك مقابلة لتلك النعم وايضا فان صدقة تدفع الالباء فوجودها عن اعضائه برحى اندفاع  
البلاء عنها ثم من يد لطف الله تعالى بعبده وتفضله عليه تسمية ذلك صدقة اجراء له بحري ما تطوع به  
وظاهر قوله عليه صدقة كل يوم وجوب الشكر بهذه الصدقة كل يوم لكن في حديث الصحيحين فان لم  
يفعل فليسك عن الشكر فانه صدقة وهو يدل على انه يكفيه ان لا يفعل شيئا من التمر ويلزم من ذلك القيام  
بجميع الواجبات وترك جميع المحرمات وهذا هو الشكر الواجب وهو كاف في شكر هذه النعم غيرها واما  
الشكر المستحب فهو ان يزيد على ذلك بنوافل الطاعات القاصرة كالاذكار والتمسدية كالعدل بين اثنين  
والاعانة وهذا هو المراد من هذا الحديث وامثاله السابقة والآتية مع انه ذكر في بعض الواجبات واذن  
تقر راز الله سبحانه وتعالى على الانسان في كل عضو ومفصل نعمة وان كل من تلك النعم تستدعي مزيد  
الشكر عليه وان ذلك الشكر حق الله تعالى على عباده وانه تفضل عليهم فبما صدقة وزاد في ذلك  
التفضل عليهم فهو به ذلك الشكر لهم صدقة عليهم فكأنه قال اجعل شكر نعمتي في اعضائك ان تمين بها  
عبادتي وتصدق عليهم بذلك كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بتعقيب طلب الشكر على تلك النعم  
المسمى صدقة زبادة في التلطف والانعام بقوله مشير الى ان الصدقة لا تنحصر في المال (تعديل) اي

ان للشكر بابا لصيغة بل الاستقراء من خارج اه وما ذكرنا في تقرير  
كلام الشارح من جملة الحديث على ما هو اعم من الواجب والمستحب لاشتماله على الشكرين فقوله عليه اي على سبيل الوجوب في بعض  
الاستحباب في بعض قريبه وبصريح ان يحمل الحديث على الاستحباب فقط لان المراد الجمع بين الشكرين وهو مستحب وهذا مراد العراقي  
وابن ابي جريرة ويصح ان يكون الشارح الحميمي اراد هذا ويكون ما قبل الاستدراك ان ظاهر الحديث الوجوب وما بعد الاستدراك ان هذا  
اظهار ليس مراد اهل المراد الاستحباب حديث الصحيحين والله اعلم (قوله فوجب ذلك الشكر) اي الذي هو حق له تم له لم اي تخلقه صدقة  
عليهم فعمل الله تعالى الشكر الذي هو حق على العباد صدقة على بعضهم لانه جعله تعالى اعانة بعضهم بعض فله الحمد والمنة (قوله تعدل الخ)  
قال الاكل فصل قوله تعدل عما قبله لانه ثننا في كان قائلنا قال كيف يكون ذلك قال تعدل الخ قال الطيبي لما قال اول اعلى كل سلامي صدقة  
توجه اسائل ان يسأل من يقدر على هذا وبأى شيء يتصدق استأنف الجواب عنه قوله تعدل اه وكلامه ما ظهر في أنهم لم يأتوا الاصل  
لحديث وسياقه في حديث البخاري فقالوا يا اي الله فن لم يجهد ذلك قال تعدل الخ قال ابن جرير فهم ما من اعطى الصدقة العظيمة فساوا عن لاشي

عنده فبين لهم ان المراد ما هو اعم من ذلك مناوى (قوله ان تعدل) فلما حذف ان ارتفع الفعل وشذ حذف ان ونصب في سوى ما مر فقبل منه  
 ما عدل روى (قوله بالعدل) متعلق بقوله واو كذا قوله على الصالح الجائر وما قبله بالعدل فصلة الاحسان (قوله ومن ثم عظم فضل الصلح  
 الخ) وما احسن قول القائل ان الفضائل كلها لو جمعت \* رجعت باجمها الى شئتين  
 تعظيم امر الله جل جلاله \* والربى في اصلاح ذات الدين (قوله فيه وفيما بعده ما مر في تعدل)  
 اى وان تبين او او اعانتك (قوله الرجل) وصف طردى مناوى (قوله في دابته) اى فى شاتها ١٨٧ ومن اجلها فالبا سببية (قوله

فعله عليها) اعم من ان  
 تحمله كما مر او تعينه فى  
 الركوب كما قاله الحافظ ابن  
 حجر (قوله او ترفع) اى  
 شئ من الراوى او ترفع  
 قاله الحافظ ابن حجر  
 (قوله وبكل خطوة) مبتدا  
 والباء زائدة اى وكل  
 خطوة تشبهها ورواية  
 تحظرها الى الصلاة اى  
 الى المسجد لاعتكاف  
 وكذا تحوطوف وغير  
 ذلك من وجوه القرب  
 التى تفعل به مما هو  
 معروف صدقة مناوى  
 (قوله وقبط) بضم  
 اى ونقحه اى تحي وتزبل  
 يقال ماط الشئ واماطه  
 بمعنى ازاله حقيقة او حكما  
 بان يترك القاءه فى  
 الطريق لمار واه اليه  
 فى الشىء عن انس ان  
 رجلا راى فى النوم قائل  
 يقول له بشر عائد بن عمرو  
 المزنى بالجنة فلم يقل فانه  
 فى الثالثة فلم يقل فانه فى  
 الثالثة فلم يقل فانه فى  
 الرابعة فقال له لم ذلك قال  
 انه لا يلقى اذاه فى طريق

ان تعدل اى تصلح لانه فى محل مبتدا مخبر به بصدقة او اوقع فيه الفعل موقع المصدر اى مع قطع النظر عن  
 ان نطق به تسع بالبعدي خبر من ان تراها اى ان تسع او معاك (بين الاثنين) للمخرجين او المتخاضعين  
 او المتخاضعين بان تحمله ما ذكرنا كما حكى او مصحبا بالعدل والانصاف والاحسان بالقول او الفعل  
 على الصلح الجائر وقدره صلى الله عليه وسلم بانه الذى لا يجلل حراما ولا يجرم حلالا (صدقة) عليهم لو فاتهما مما  
 يترتب على النصاص من قبيح الاقوال والافعال ومن ثم عظم فضل الصلح كما اشار تعالى الى ذلك بقوله عزقنا لاول  
 اصلاح بين الناس انما المؤمنون اخوة فاصلموا بين اخويكم كقوله اقوامين بالقسط اى بان تدل شهداء الله ولو  
 على انفسكم او والوالدين والاقربان ان يكن غنيا او فقيرا فالتى اولي بهما وجزاء الكذب فيه مبانعة فى وقوع الالفة  
 بين المسلمين (وتبين) فيه وما بعده ما مر فى تعدل (الرجل فى دابته) فتحمله عليها او ترفع له (عليها معناه  
 صدقة) عليه (والكلمة الطيبة) وهى كل ذكر ودعاء لنفس والغير وسلام عليه وورد وثناء عليه بهقى  
 وتحوذ كل مما فيه سرور والسامع واجتماع القلوب وتالفها وكذا سائر ما فيه معاملة الناس بكارم الاخلاق  
 ومحاسن الافعال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لو ان تالى اخطاك بوجه طلق صدقة (وبكل خطوة) هى بفتح  
 الخاء المرة الواحدة وبضمها بين القدمين (تشمى الى الصلاة صدقة) فيه من بد الخ والتأكيد على حضور  
 الجماعات والمشي اليها وعمارها المساجد بها الذلوص فى بيته فانه ذلك (وقبط) بضم اى تحي (الذى) اى  
 ما يؤذى المسارة من نحو حجر او شوك او بحس (عن الطريق) يؤث ويذكر (صدقة) على المسلمين واخرت  
 هذه لانها دون محاقبها كما يشير اليه خبر الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها  
 اماطة الاذى عن الطريق قيل وتسكن كلمة التوحيد عند اماطته ليجمع بين الاعلى والاسفل وادناه وحمل  
 الاذى على اذى المظالم ونحوها او الطريق على طريقه تعالى وهو شرعه واحكامه تتكاف بهم بدل رواية  
 وادناها المذكورة صرح بحدته لان الاماطة بهذا المعنى من افضل الشعب لان ادناها شرط الثواب  
 على هذه الاعمال لخصوص النية فيما اوقبله الله تعالى وحده كما دل عليه حديث صحيح ابن حبان فانه صلى الله  
 عليه وسلم لم يذكر فيه خصالا كما تصدق وقول المعروف واعانة الضعيف وترك الاذى ثم قال والذى نفسى بيده  
 ما من عبده حمل بمصلحة نهار يريدها ما عدا الله الا اخذت بيده يوم القيامة حتى يدخل الجنة وهو مستمد من  
 قوله تعالى الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف  
 نؤتيه اجرا عظيما وهذا مراد مناوى عن الحسن وابن سيرين ان فعل المعروف يؤجر عليه وان لم تكن فيه نية  
 بل روى حميد بن زنجويه عن الحسن ان من اعطى آخر شيئا حيا من نفسه له فيه اجر او نفع فى الحياية عن ابن  
 سيرين ان من تبع جنازة حيا من اهلها اجرها لئتمه الحى (رواه البخارى ومسلم) وفى بعض طرق مسلم  
 يصح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهلل صدقة وكل تكبيرة  
 صدقة و امر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى اى

المسلمين وكان عائذ لا يخبر ج من داره ماء الى الطريق لامن مطر ولا من غيره وكان اذا مات له سنور دفنه فى دار ولا يخرج جنازة اذى الناس  
 وكان عائذ من اذى الشجرة اى شبرخيمى (قوله على المسلمين) الاولى على الخلق ليشمل المسلم والكافر والجن والحيوان لانه  
 نفع عام اه مناوى (قوله وقفا لله وحده) عطف تفسير شوى (قوله الا اخذت) اى تلك الخصلة (قوله بل) للاتصال (قوله له فيه اجر)  
 اى بسبب حفظه المودعة المظلى له لاجرا مع اعطاء ذلئتمه لى شوى (قوله له اجر بصله الحى) اى له اجر عمله لاجرمش فى جنازة شوى (قوله  
 رواه البخارى) اى فى الصلح والجهاد (قوله ويجزى عن ذلك ركعتان) ضبط ويجزى بفتح اوله بغير همز فى آخره وهمز فى آخره فافتح  
 من جزى يجزى اى كفى والضم من الاجرا شوى برى

(قوله لئله النوم) أحيى  
 صاحبه النوم فلم يتم (قوله)  
 وبعضهم يقول ثلثمائة  
 وستون عظما) ففي الإنسان  
 ثلثمائة وستون عرقا  
 ومثلها عظم افتأمل (قوله)  
 وأفضل العبادات حينئذ  
 صلاة الضحى) قال المناوي  
 والوجه كما قاله الحافظ  
 العراقي ان الاختصاص  
 بالضحى لخصوصية فيها  
 وسر لا يعلمه الا الله ورسوله  
 وأما الجواب بان صلاة  
 الضحى خصت بالذكر  
 لكرهه ازل تطوعات النهار  
 بعد الفرض وراتبه وقد  
 أشار في حديث أبي ذر  
 الى ان صدقة اللامحى  
 نهاية قوله يصح على كل  
 سلامي من أحدكم الخ فقيه  
 نظرو مثله الشيخ الشبرخيتي  
 (قوله وأخرج الترمذي  
 وابن حبان أن أول ما  
 يسئل عنه العبد يوم القيامة  
 فية قول الله ألم نضح لك  
 جسمك ونزولك من الماء  
 البارد) هكذا في النسخ  
 فأظفر خديان قال شيخنا  
 ولعله قوله فية ولله الخ  
 بزيادة الغاء وقوله ونزولك  
 كان الظاهر ونزولك بخذف  
 الياء لطفه على نضح  
 الجوزوم بأم ولعله جاء على  
 لغية فراجعه (قوله نزلك)  
 بكسر اللام (قوله مما لو  
 وضع) أي بمسحات لو  
 وضعت على الخ

يكنى من هذه الصدقات كما اعن هذه الاعضاء ركعتا من الضحى لان الصلاة على جميع الاعضاء فاذا صلى  
 العبد فقد قام كل عضو منه بوظيفة وادى شكر نعمته وقد قال سهل بن عبد الله التستري رضي الله تعالى عنه  
 في الانسان ثلثمائة وستون عرقا مائة وثمانون سكة ومائة وثمانون عظمة فلو تحرك سكة او سكن تحرك  
 لئله النوم نسأل الله تعالى أن يرزقنا شكر ما نذبح به عليه فاذا ذكر علماء الطب ان جميع عظام البدن مائتان  
 وثمانون وأربعون عظما سوى السمسمانيات وبعضهم يقول ثلثمائة وستون عظما يظهره في الجسد مائتان  
 وخمسة وستون عظما والبقية صفار لا تظهر تسمى السمسمانيات ويؤيد هذا القول أحاديث كثيرة وأخرج البراز  
 انه صلى الله عليه وسلم قال لا إناث ثلثمائة وستون عظما وستون ثلاثون سلامي عليه في كل يوم صدقة قالوا فإن  
 لم يجد قال بأمر بالمعروف ونهي عن المنكر قالوا في لم يستطع قال يرفع عظمه عن الطريق قالوا فإن لم يستطع  
 قال عليه من ضيق قالوا فإن لم يستطع ذلك قال فليدع الناس من شره وورد معنى هذا الاخر في الصحيحين  
 وغيرهم ارقوله صلى الله عليه وسلم وستون عظما وستون ثلاثون سلامي لعله عبر بها عن تلك العظام الصفار ان السلامي في  
 الاصل اسم لامعمر في البعير من العظام ثم عبر بها عن مطلق العظام من الأدمى وغيره وأخرج مسلم خلق ابن  
 آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فن كبر الله ووجد الله وهلل الله وسبح الله وعزل حجر عن طريق المسلمين أو  
 عزل شوكة أو عزل عظما أو أمر به عرف أو نهي عن منكر عدل تلك الستين والثلثمائة السلامي وأمسى من  
 يومه وقد زخرخ نفسه عن النار وأخرج أحمد وابوداود في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا فله ان يتصدق عن  
 كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطبق ذلك يأتي الله قال الخاضعة في المسجد يدينها والشئ يحييه عن الطريق  
 فان لم يجد فركعتا الضحى تجزئ ورواه في ابن آدم ستين وستون عظما مردودة فانها غاطت وكان وجه تخصيص  
 الضحى بذلك من بين ركعتي الفجر وغيرهما من الرواتب مع انها أفضل من ركعتي الضحى فتحصها للمشكر  
 لانها لم تشرع جارية لنقص غيره بل في سائر الرواتب فانها شرعت جارية لنقص متبوعها فلم يتعوض فيها  
 القيام بشكر تلك النعم الباهرة والضحى لما لم يكن فيها ذلك فتخصت للقيام بذلك على انها مناسبة لما أشير اليه  
 بقوله تطلع فيه الشمس من أن اليوم قد عبر به عن المدة الطويلة المشتملة على الايام الكثيرة كما قال يوم صفتين  
 وكان مدة أيام وعن مطاق الوقت كافي في يوم يأتيهم ليس مصر فاعينهم فلولم بقيد بطلع فيه الشمس لتوهم أن  
 المراد به أحد هذين وأنه لا يطلب منه شكر تلك النعم كل يوم فقيد بذلك ليقيد تذكر الطالب ودوامه بتذكر وطلوع  
 الشمس ودوامها فاذا تأمل الانسان ذلك أو جد له عند شهود طوعها تيقظا للمشكر وأفضل العبادات حينئذ  
 صلاة الضحى فتناسب تخصيصها بذلك دون غيرها وأخرج البراز وابن حبان في صحيحه وغيرهما على كل ميسم  
 من ابن آدم صدقة كل يوم فقال رجل ومن يطبق هذا قال امر به عرف بصدقة الحدوث قال بعضهم أراد بالميسم  
 كل عضو على حدة من الوسم وهو العلامة اذا معان عرق ولا عظم ولا عصب الا وهو علامة على عظيم صنعه تعالى  
 ومنه حيث خلقه سويا لصحوا ومن ثم كان معنى هذه الاحاديث ان تركيب هذه العظام وسلامتها من أعظم نعم  
 الله تعالى على عبده فيحتاج كل عظم منها الى تصدق عنه بخصومه ليشكر نعمته قال تعالى يا ايها الانسان  
 ما غرك بربك الكريم الآلة ومن ثم قال أبو الدرداء الحجة غناء الجسد وقال وهب مكتوب في حكمة آل دار  
 العافية الملك الخفي أي نهى التعميم المسئل عنه يوم القيامة كما قال ابن مسعود النعم الامن والصحة وأخرج  
 الترمذي وابن حبان أن أول ما يسئل العبد عنه يوم القيامة فيقول الله ألم نضح لك جسمك ونزولك من الماء  
 البارد وقال ابن عباس في قوله تعالى ثم تمتهلن يومئذ عن النعم قال النعم بحمد الابدان والامعاء والابصار  
 يسأل الله العباد فيم استعملوا وهو اعلم بذلك منهم وهو قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه  
 مسئولا وأخرج الطبراني بسند فيه ضعف من قال سبحان الله وبحمده كتب له بها مائة ألف حسنة وأربعة  
 وعشرون ألف حسنة فقال رجل كيف نزلك بعد هذا يا رسول الله قال ان الرجل لياتي يوم القيامة بما لو وضع على



(قوله تستنفذ بالادال المهمة أي تستغفر عن ذلك أي تأخذه (قوله الآن يطول) أي يحود الله رحمة (قوله يؤتى بالنعيم الخ) تغسب لاجد رب قلبه (قوله فقال الحمد لله الالكان الذي أعطى) بالثناء للفاعل أي أعطاه الحمد وهو حمده ١٨٩ وشكره لله تعالى أفضل مما أخذ بالثناء للفاعل أيضا وهو الحمد

جبل لا تغسله فتقوم النعمة من نعم الله تعالى فتكاد أن تستنفذ ذلك كما الآن يتناول الله تعالى له برحمته وإن أبي الدنيا سنده فيه نصف أيضا يؤتى بالنعيم يوم القيامة وبالجنة والسموات فيقول الله تعالى النعمة من نعمه أخذني حقل من حسنة فلم تترك له حسنة الذهب ما أخرج أبوداود والنسائي من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فإلنا الحمد ولك الشكر فقد أدى شكر ذلك اليوم ومن قاله حين يمسي فقد أدى شكر ليلته وأخرج الحاكم ما أنعم الله على عبده من نعمة فلم أنعم الله عليه (قوله الصدقة بالاعني) قوله الصدقة بالاعني (قوله فإذ كرفيه) وغيره (قوله فيما ذكر فيه) أي في الحديث وهي الحسن العدل والاعانة واليكامة الطبية والشئ للجاحد واماطة الأذى عن الطريق (قوله مثل المؤمنين) أي الكاملين في الإيمان في توادهم بنشد بدال مصدر تواد أي تحابب وتراحمهم أي تلاطفهم وتعاطفهم أي عطف بعضهم على بعض مثل الجسد الواحد بالنسبة لجميع أعضائه ووجه الشبه التوافق في الذوق والراحة إذا اشتكى أي مرض منه عضو وتدأى له أي دعا بعضه بعضا إلى المشاركة في الألم سائر الجسد أي باقيه بالهـ هـ يرفع الهاء ترك النون لأن الهم مع النون والحي لأن فقد النون يثردا حم عن النعم ابن بشر اه من الجامع الصغير وشرحه للعز بنزي

جبل لا تغسله فتقوم النعمة من نعم الله تعالى فتكاد أن تستنفذ ذلك كما الآن يتناول الله تعالى له برحمته وإن أبي الدنيا سنده فيه نصف أيضا يؤتى بالنعيم يوم القيامة وبالجنة والسموات فيقول الله تعالى النعمة من نعمه أخذني حقل من حسنة فلم تترك له حسنة الذهب ما أخرج أبوداود والنسائي من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فإلنا الحمد ولك الشكر فقد أدى شكر ذلك اليوم ومن قاله حين يمسي فقد أدى شكر ليلته وأخرج الحاكم ما أنعم الله على عبده من نعمة فلم أنعم الله عليه (قوله الصدقة بالاعني) قوله الصدقة بالاعني (قوله فإذ كرفيه) وغيره (قوله فيما ذكر فيه) أي في الحديث وهي الحسن العدل والاعانة واليكامة الطبية والشئ للجاحد واماطة الأذى عن الطريق (قوله مثل المؤمنين) أي الكاملين في الإيمان في توادهم بنشد بدال مصدر تواد أي تحابب وتراحمهم أي تلاطفهم وتعاطفهم أي عطف بعضهم على بعض مثل الجسد الواحد بالنسبة لجميع أعضائه ووجه الشبه التوافق في الذوق والراحة إذا اشتكى أي مرض منه عضو وتدأى له أي دعا بعضه بعضا إلى المشاركة في الألم سائر الجسد أي باقيه بالهـ هـ يرفع الهاء ترك النون لأن الهم مع النون والحي لأن فقد النون يثردا حم عن النعم ابن بشر اه من الجامع الصغير وشرحه للعز بنزي

والحدث السابع والعشرون

وهو في الحقيقة حدثان لكنهما الماتوا ردا على معنى واحد كانا كالحدث الواحد فجعل الثاني كالشاهد للاول (عن النواس) بفتح النون وتشديد الواو (ابن سمان) بكسر الميم له وفيها الكلابي (رضي الله تعالى عنه) كان يفتي عنه لان لايه وفادة تزوج صلى الله عليه وسلم أخت النواس وهي المتوعدة روى له سبعه عشر حديثا قصر مسلم منها ثلثة وروى له أصحاب السنن الأربعة ووقع في مسلم انه أنصاري وحمل على أنه حليف لهم قال أقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة مائة عن في الهجرة أي العود إلى وطن الامة أي التي كانت تزوج عليه صلى الله عليه وسلم من بعض أصحابه فقامت تلك السنة كانت مع عزيمته على العود إلى وطنه ولكنه أحب أن يقيم في الدين تلك المدة بجماع تلك الامة التي ترد عليه صلى الله عليه وسلم وأجوبتهم المسارن المهاجرين والمناطين بالمدينة فلما كثروا الامة عليه صلى الله عليه وسلم ونحوها من ذلك كانوا يحبون ان يأتي أهل البادية وسائر الواحيتهم واقبيلهم وفيه ذكره

والحدث السابع والعشرون

(قوله بفتح النون) وتشديد الواو وأخره من جملة شبرخيتي (قوله بكسر السين المهملة وفيها) واقصصا ابن الأثير على الكرم يدل على أنه أرح شبرخيتي (قوله الكلابي) نسبة إلى جده كلاب بن ربيعه (قوله لان لايه وفادة) أي قدوما عليه صلى الله عليه وسلم والنواس من أهل الصفة شبرخيتي (قوله تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أخت النواس) وهي المتوعدة

(قوله لاحتقال انه) اي عزه على الوجود وطنه (قوله اوردته عطف على قوله قبل الفتح) اي اوردتني الوجوب عن غير اهل مكة بعد الفتح (قوله البر) اي بكسر الباء الموحدة وهو كقوله قال الزمخشري ام لمع للخبر وكل فعل مرضي وهو في تركية النفس كالبر بالضم في تعذبة المدن والفعل منه بر يعلى فعل يفعل كالمعلم اه شبرخيتي (قوله اى معظمه) فهو على حذف مضاف (قوله فالحصريه مجازي) المراد به ما قابل الحقيق يعني انه لما ريد ١٩٠ المبالغة في حسن الخلق جعل كل البروان كان البرهشة لا على غيره من الخصال الجبيلة

كالصريح - معرفة والذين  
النصحة - ثم ذلك ان ارد  
بحسن الخلق طلاقة الوجه  
الى آخر ما ذكره الشارح  
فان ارد بحسن الخلق  
الخلق بالاختلاق  
الشريفة - والتأدب  
بآداب الله التي شرعها  
لزيادة من امتثال امره  
وتجنب نهيها كان المحصر  
حقيقا اه شبرخيتي  
(قوله قابله) اي بالاثم  
(قوله حسن الخلق) بضم  
اللام وسكونها اي الخلق  
مع الخلق (قوله في  
المعاملة) اي معاملة الحق  
والخلق (قوله وبمعنى  
الصدق) كما يدل على هذا  
قوله تعالى في آية لو كان  
البر اولئك الذين صدقوا  
ومنه بر في معناه اي صدق  
فيما والجمعة عطف تفسير  
على العشرة او مرادف  
(قوله واحتمال الاذى)  
عطف لازم لانه يلزم من  
السين الجانب احتمال  
الاذى ولا يخفى ان المقام  
مقام خطابة (قوله  
قل يعرض نفسه) بفتح اوله  
من عرض (قوله حرز  
الغلوب) اي مؤثر فيها كما

دلالة على ان الهجرة لم تكن واحدة على غير اهل مكة انتهت وفيه نظر لانه ان اردتني الوجوب عن غير اهل  
مكة قبل الفتح لم يكن في عزه على الوجود وطنه دلالة على ذلك لاحتقال انه بعد الفتح وعلى التميز لانه  
قبله فيحتمل انه اذا تمكن من العود لوطنه لان له ثم عشرة بتحميه ومن له عشرة كذلك لا يلزمه الهجرة او  
بعده لم يكن في ذلك خصوصية لغير اهل مكة بل اهلها الزم الفوجوب عنهم بعد الفتح (عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال البر) اي معظمه فالحصريه مجازي نظير ما في الدين النصيحة رضه الجور والاثم ولذلك  
قابله وهو بهذا المعنى عبارة عما اقتضاه الشرع وجوبا واذن كما ان الاثم عبارة عما نهى الشرع عنه وتارة  
تقابل البر بالعقوق فيكون عبارة عن الاحسان كما ان العقوق عبارة عن الاساءة من برت فلانا بالكسر  
أبر برفا فان ابر بفتح اوله وبار به وجمع الاول ابرار والثاني بررة (حسن الخلق) اي الخلق والمرا بانه هنا  
المعروف وهو كما مر طلاقة الوجه وكف الاذى وبذل الندي وان يجب للناس ما يجب لنفسه وهذا يرجع الى  
تفسير بعضهم لانه الانصاف في المعاملة والرفق في المعاملة والعدل في الاحكام والنزول والاحسان في العسر  
والايثار في العسر وغير ذلك من الصفات الحميدة ومن قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى الصدق  
وبمعنى اللطف والبرة وحسن العشرة والصحة وابن الجانب واحتمال الاذى وبمعنى الطاعة سائر انواعها ومنه  
قوله تعالى وان البر من آمن بالله واليوم الآخر الى قوله اولئك الذين صدقوا واولئك هم المؤمنون وهذه الامور  
كاهي مجامع حسن الخلق وقد اشار تعالى اليها في آيات من كتابه العزيز بنحو ما للمؤمنون الذين اذا ذكر الله  
وجلت قلوبهم الى اولئك هم المؤمنون حقا التائبون العابدون الى وبشر المؤمنين قد اذعن المؤمنين الى اولئك  
هم الوارثون وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض دون الى آخره وقرن اشكل عليه حاله فليرض نفسه  
على هذه الايات فوجود جميع ما فيها من الاوصاف علامة على حسن الخلق وفقد هذه علامة على سوء الخلق  
ووجود بعضه علامة على أن فيه من الحسن يجب ما عنده ومن سوءه يجب ما فقد فليمتن بتحصينه ليقوز  
بسهادة الدارين واذ قرن البر بالتحقوي كما في قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فسر البر بمعاملة الخلق  
بالاحسان والتقوى بمعاملة الحق او البر بفتح الواجبات والتقوى باحتمال المحرمات (والاثم) اي الذنب  
حرز القلوب كما في رواية وهو بتشديد الزاي بمعنى قوله في هذه الرواية (ما حاك) اي رسخ واثم (في النفس)  
اضطرابا وقلقا ونفورا وكرهه لعدم طمأنينتها اليه ومن ثم لم يرض بالاطلاع عليه كما قال صلى الله عليه وسلم  
(وكرهت ان يطلع عليه الناس) اي وجودهم وامانهم الذي يستعجب منهم وقول بعضهم هذا ليس بشئ وحمله  
على العموم اولى هو الذي ليس بشئ والمراد به ما يكرهه الله في الشهوة فخرحت العادة بكن بكرة ان يرى  
أكل الحياء او يمشى - وغير الخارصة بكن بكرة ان يركب بين مشاة اتواضعا أو نحو فانه لو رؤي كذلك لم يبال وقد  
استفد من هذا السياق ان للاثم علامتين وسببهما ان النفس لها كما يأتي النصح بجمع في رواية شعبة وعرض  
أصل الفطرة بما تحمده دعائته وما لا تحمده عاقبته ولو لم يكن قلبت عليه الشهوة حتى اوجبت لها الاقدام  
على ما يضرها كما غلبت على السارق زالزالي مثلا ف اوجبت لها الحد اذا عرفت ذلك اتضح لك  
وجه كون التأثر في النفس علامة للاثم لانه لا يصدر الا لشهوة باسوء عاقبته ووجه كون كراهة  
اطلاع الناس على الشئ يدل على انه اثم لان النفس بطبعها تميل لاطلاع الناس على خيرها وبرها وتكره

يؤثر الحزفي الشئ فهو بمعنى قوله هنا ما حاك في النفس وفي أخرى حواز تشديد الواو من حاز يحوز  
أي غلب على القلوب اه شبرخيتي (قوله ما حاك) بضمها هه لانه تخفيف الكاف من حاك يحك ومنه قوله ضربته فاحاك فيه السيف أي  
أثر وما يحيل كلامك في فلان أي يؤثر وما يحيل الفاس في هذه الشهوة وفي بعض النسخ ما حاك بتشديد الكاف وفي بعضها ما حاك بالتشديد  
من الحماكة اه شبرخيتي (قوله في النفس) وفي رواية في نفسك وفي أخرى في صدرك أي قلبك اه (قوله فخرجت انا دية) أي بقوله الدينة  
وخرجت غير الخارصة بقوله الخارصة (قوله فانه لو رؤي كذلك) أي راكبا لم يبال

ضد

(قوله انهما) اى العلامتين متلازمين (قوله ما لم تعمل به) مثل ان قوس له نفسه الزاوية ثلاثين وقوله او تتكلم مثل ان قوس له بالقدف  
 فقدنف او بالكذب فيكذب او بالجمعة فجم اه شريخي (قوله بل خبر) ممتدا خبره ظاهر (قوله مع قطع النظر عن الفعل المتعذر به)  
 اى بذلك الحرص وهو جواب عما قال هذا الحرص قد اقرت به العمل وهو لتأوه ١٩١ حمله بالسيف وعبارة المناوى فان

قيل هذا الحرص قد اقرت  
 به العمل وهو توافقا وخبره  
 بالسيف واندرج تحت  
 قوله في حديث الجاوز  
 ما لم تتكلم او تعلم قلنا  
 تعاليل دخول النار مجرد  
 الحرص اى فى ما ذكر  
 انتهت (قوله هزم مجرد)  
 خبر عن اسم الاشارة (قوله)  
 رواه مسلم) فى كتاب البر  
 واصلة من محبته شريخي  
 (قوله ابن مبرد) بفتح  
 الميم والموحدة (قوله)  
 وسكن الرقة بفتح الراء  
 شريخي (قوله جئت  
 تسأل استغفيا ما تقرى يا  
 حذفت هزلة تخففا اى  
 احثت تسأل اه منازى  
 ولا يخفى ان جملة تسأل  
 حال (قوله له الغنى فى  
 اوضح اطلاعه) اى  
 النهى صلى الله عليه وسلم  
 اى انه صلى الله عليه وسلم  
 عالم به واطاع عليه اطلاعا  
 واضحا واعطاه به فلماذا  
 كان الموضوع للاستفهام  
 فأتى به صلى الله عليه وسلم  
 خيرا ما الغنى بما ذكر  
 والحاصل ان الموضوع  
 للاستفهام لكنه اتى بالخبر  
 مرضيه بما ذكر فنقول  
 الشارح فى حيز الاستفهام  
 اى فى موضع الاستفهام

ضد ذلك ومن ثم اهلك الر ياء اكرثر اناس فمكرتهم الطلاع الناس على فعلها يعلم انه شر وانتم ثم دل هاتان  
 العلامتان كل منهما مستقلة بكونه علامة على الاثمة من غير ان يتسالى الى الاخرى وغير مستقلة بذلك بل هو  
 جزء علامة واللام الحقة مركبة عنهما كل محتمل لكان قضية له وانه الاثمة المتعصرة على الاولى  
 الاولى ومقتضى العطف بواو الجمع هنا الثانى وعليه فافعل ان وجد فيه الامران كالزنا والباطه وانتم قطعما  
 ون انتم بغيره فبرقطما كالمادة ونحوها كل بذه الاعانة على الطاعة وان وجد فيه احدهما احتمل البر  
 والاثم فيكون من المشبهة على حد ما مر فى خبر الحلال بين والحرام بين وبغيرهما مشبهات الحديث والذى  
 يجهلها من الايمان لان كراهة النفس تستلزم كراهة اطلاع الناس وعكسه وقضية عموم الحديث ان  
 مجرد خور بالمصيبة والهم بها اتم لو جود العلامتين فيه ما كنهه مخصوص بغير ذلك لغير ان الله تجاوز  
 لادنى عاصي وسبوت به نفوسها لم تعمل به او تتكلم بل بما يشاء نظر ما قيل له صلى الله عليه وسلم انما تجد  
 فى انفسنا ما يتعاطم احدنا ان ينطق به فقال ذلك صريح الايمان فذلك من هم بزناهم لا وحال فى نفسه  
 فنفرت منه المضرب من الفتوى ائيب على ذلك لانه حجة تذهب من باب قوله تعالى فى الحديث القدسي  
 اكتبوه له حسنة انما تركها من اجلى اما العزم فهو اتم لو جود العلامتين فيه ولا يتخصص بخرجه من عموم  
 الحديث بل خبر اذا التقى المسلمان بسيفهم افاق القاتل والمقتول فى النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال  
 المقتول قال انه كان حربيا على قتل صاحبه ظاهر فى ذلك اذ ذلك الحرص العمل للدخول به ووجهه مع قطع  
 النظر عن الفعل المتعذر به هزم مجرد (رواه مسلم) وهو من جوامع كنه صلى الله عليه وسلم بل من اوجها  
 اذ البركة جامعة لجميع افعال الخير وروضال المعروف والاثم كجامعة لجميع افعال الشر والقساخ  
 كبيرها وصغيرها كما علم بما قرره فى هذا السبب قابل صلى الله عليه وسلم بغيرها وجميع ما مضى (وعن  
 وابصه) مجردة كسورة فجملة (ان معروضي الله تعالى عنه) قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى  
 عشرة رهط من قومه بنى اسد بن خزيمه سنة تسع فاسلموا ورجع الى بلاده ثم نزل الجزيرة وسكن بالرقعة ودهش  
 ومات بالرقعة وقد دفن عند منارة جامعة (قال ائيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث تسأل عن البرقة  
 نعم) ففيه هجرة كبرى له صلى الله عليه وسلم حيث اخبره بما فى نفسه قبل ان يتكلم به وابرزه فى حيز الاستفهام  
 التقريرى ما الغنى فى اوضح اطلاعه عليه واعطاه به وفروا به لاحد ائيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا  
 لا اريد ان ادع شيئا من البر والاثم الا سألته عنه فقال لى اذن يا وابصه قد نوت حتى مسرت ركبى ركبتك فقال  
 يا وابصه اخبرك بما جئت تسأل عنه اوتسأنى قلت يا رسول الله اخبرنى قال جئت تسأل عن البر والاثم فقلت  
 نعم قال فجمع اصابعه اثلاث فجل بيكتم بما فى صدرى وقول يا وابصه استفت نفسك الحديث (قال  
 استفت قبلي) وفروا به نفس اى عول على منافه لاسمران للنفس شعورا بما تحمده عاقبته فيه اوتدغم  
 ذكر له ضابطا بغيره الجائز عن غيره بقوله (البر الطمانت) اى سكنت (عليه) وفروا به اليه (النفس  
 وطمان اليه القلب) لانه تعالى فطر عباده على معرفة الحق والسكون اليه وقوله وركضى الطماع بحمته ومن  
 شجاع كل مولود يولد على الفطرة الحديث قال ابو هريرة اقر وان شئت فطرة الله اى فطر الناس علىها واخبر  
 تعالى ان قلب المؤمن يطه من بين ذكره ويسكن اليه لما عاينهم وانفج بنور الايمان فلذا رجع اليه عند  
 الاشياء فاسكن اليه فهو البر وما لا يوافق الاثم والجمع بينهما وبين النفس للتأكد بان طمانينة القلب  
 من طمانينة النفس وهذا مطابق لقوله ولا الا البر حسن الخلق لان حسنة تطهت اى اليه النفس والقلب لانه

كذا قرره شيخنا واكتنه لانه مناسب لجملة هزلة الاستفهام محذوفة لئلا يامل ويجرر (قوله اوتسأنى) شك من الراوى (قوله استفت قلبك) اى  
 اطاب الفتوى من قلبك وهو لى على ما فيه الخ (قوله عيا) اى باشى الذى تحمده عاقبته اى هامة الانسان فيه اى فى ذلك الشئ (قوله ما) اى  
 شئ والذى اطمانت كذا فى نسخ هذه الابواب وسلمه شرها واقر وهو الذى وقت عليه فى احوالها الصحيحة سكنت اه مناوى بالحرف  
 (قوله والجمع بينه) اى القلب وبين الخ

(قوله السردون الفاحشات) أى أمام الفاحشات (قوله وان أفنك الناس وان توك) والجمع لنا كيد كفى قوله تعالى فهل المكافرين أم يهملهم فائق بالثاني تأ كيد الاول لزيادة التقرير اه شبرخيتى يعنى أن الفعل الثاني عين الاول لفظا ومعنى والفرق بينهما انه هو أن فاعل الاول ظاهر وفاعل الثاني ضمير فالجمع بينهم الملائكة كيد على حد فعل الكافرين أم يهملهم وقوله تأ كيد الاول فهو من التأ كيد اللفظى وقوله لزيادة التقرير رأى تقرير الكلام ١٩٢ تأمل (قوله بخلافه) يتعلق بأفنك وأفتوك (قوله أو المراد فقد أعطيتك الخ) مقابل

قوله أى فانتمز العمل بما فى قلبك الخ (قوله بما تفرقت) بالفتاح قبل الفاء أى موافقته (قوله ومحل ذلك ان كان المستكر الخ) عسامة المناوى قال الغزالي لم يرد المصطفى كل واحد اختلفوى نفسه وانما ذلك لوابصة فى راقعة تخصه اه قال الشارح ويفرض العموم يفرض الكلام فمن شرح الله صدره بنور اليقين فأفناه غيره بمجرد حدس أو ميل الى هوى من غير دليل شرعى والالزامه اتباعه وان لم ينشرح صدره كما قالوا ولا يخجلون اشكال (قوله والتحقى ما قدره حجة الاسلام) حيث قال ليس للحجيج والملتد الا الحكم عاية له اقلده ثم يقال للورع استمتت قلبك وان أفنوك اذلالتم خزوات فى القلوب الخ (قوله لان الفرض) أى التقدير (قوله رحد الفعل الاول) أى لم يلحقه علامة الجمع حيث لم يقبل وان أفنوك الناس (قوله وجمع الثاني) فيه مسامحة كقوله والمراد انى

قد يرايه الخلق باخلاق الشر ومة والتأديب با دما هو من ثم قالت عائشة رضى الله تعالى عنها كان خلقه صلى الله عليه وسلم القرآن كى انه يتأديب با دما فيفعل أو امره ويحسب نواهييه فصدا العمل به خلقا كالجبل والطبيعة وهذا اكمل الاخلاق وقد قيل ان الدين كله خدق (والآثم ما حاك فى النفس وتردد فى الصدر) أى القلب كما رواه الجرمين بن هذيل تأ كيدا أيضا وبه علم ضابط الآثم والبر وان القلب يطعن من العمل الصالح طمأينة تبشره من العاقبة ولا يطعن من الآثم بل يورثه نفرة وتندما وخزاة لان الشرع لا يقر عليه وانما يكون على وجه يشذ أو تأويل محتمل لكن يظهره معياره بما مر من انه الذى يكمر اطلاع الناس عليه ولم يزل هذا ظاهرا مع وفار من ثم قال زهير

السردون الفاحشات ولا \* يلقاك دون الخير من ستر

(وان غابة ما قدر دل عليه مائة أى فانتمز العمل بما فى قلبك وان) أفنك الناس أى علمنا وهم كفى رواية وان أفنك المبتون (أفتوك) بخلافه لانهم اغما يقولون على ظواهر الامور دون بواطنها والمراد قد أعطيتك علامة الآثم فمتبرها فى اجتماعه ولا تة لمن افنك بمقارفته ومحل ذلك ان كان المستكر من شرح الله صدره وأفناه غيره بمجرد ظن أو ميل الى هوى من غير دليل شرعى والالزامه اتباعه وان لم ينشرح صدره ومن ثم كره صلى الله عليه وسلم امتناع قوم أمرهم بان يفرطوا فى السفر اذا نوبت له النص ليس للمؤمن فيه الاطاعة الله تعالى ورسوله فليقلبه بان شراح صدره قال تعالى ثم لا يجحى فى انفسهم محرما بما قضيت ويسلوا تسليما وأما ما لا نص فيه منه صلى الله عليه وسلم ولا من يقتدى بقوله فاذا وقع منه شئ فى قلب ينشرح بنور المعرفة واليقين مع تردد ولم يجد من يقى فيه الا من يخبر عن رأيه وهو غير أهل لذلك يرجع لما فتاه قلبه وان أفناه هذا أو أمثاله بخلافه والظاهر ان هذا ليس من الالهام: المختلف فى حجة لانه شئ يقع فى القلب من غير قرينة ولا استعداد فيخلق له الصدر وأما ما هنا فهو وتردد منشور فرائض خفية أو ظاهرة لا يفرض أن الامر مشتبه وان القلب مال الى انه آثم فليرجع اليه فيه كما استعليه النصوص النبوية وفتاوى الصحابة رضى الله تعالى عنهم وانما وحده الفعل الاول لاسمه مائة لى ظاهره وجمع الثاني لاسمه مائة لى ضمير والاصل فيه ان الفعل انما يكون له فاعل واحد فان كان ظاهرا امتنع اتصال ضميره بالفعل وأما أسرار النجوى الذين ظلموا فبن باب البدل من الضمير لان باب تعدد الفاعل لاسمه مائة لى لغة ضعيفة وان لم يكن ظاهرا وجب اضراره لئلا يتجرد الفعل عن افعاله وهو غير جائز قبل بين هذا وبين ما مر من حديث الحلال بين والحرام بين تعارض لاقتضاء هذا ان المشبهة آثم لانه يتردد فى النفس ومر أن ذلك يقتضى انه غير آثم وجوابه محل هذا على ما تردد فى الصدر لقوة الشهوة ويكون من باب ترك أصل الحد الظاهر قوى ومر مثله فى شرح ذلك الحديث وذلك على ماضى هفت فيه الشهوة يفتنى على أصل الحد ويحسب محل الشهوة ورجاوا حبيب بغير ذلك لآيهاه فاجتنبه وفى جوابه صلى الله عليه وسلم لوابصة بهذا الإشارة الى مائة فهمه وقوة كانه وتو بر قلبه لانه صلى الله عليه وسلم حاله على الادراك القابى يعلم انه يدرك ذلك من نفسه الا لا يدرك ذلك الا من هو كذلك وأما الغلظ الطبع الضعيف الادراك فلا يحجب بذلك لانه لا يحصل منه على شئ وانما يفصل له ما يحتاج اليه من الأوامر والنواهي الشرعية وهذا من جعل عادته صلى الله عليه وسلم مع أصحابه فله صلى الله عليه وسلم كان يخاطبهم على قدر عقولهم ومن ثم قالت عائشة رضى الله تعالى عنها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان بفاعله ضمير الجمع (قوله لامتاعة) أى تعدد فاعل الآى لغة ضعيفة هى لغة أكونى البراغيت وفيدنى فان الفاعل يتمتع بتعدد حتى فى هذه اللغة لان ملحقات الفعل عند دم علامة على ثنية الفاعل أو وجهه لا ضمير حتى تكون فاعلا كما هو بسوط فى محله (قوله وجوابه محل هذا الخ) حاصله أن يحمل هذا الحديث الدال على أن ما تردد فى العلم آثم على ما قويت فيه الشهوة ويحمل الحديث السابق الدال على أن ما تردد ليس آثما على اضعفت فيه الشبهة تأمل (قوله الى مائة فهمه) أى قوته

أن نزل الناس منازلهم هذا (حديث صحيح) وفي نسخة حسن (روىناه) بسندنا المتصل حل كونه  
 (في نسخة الإمامين) الجليين حديثا ووقها وغيرهما أبي عبد الله (أحمد بن حنبل) أحد أئمة الفتوة  
 المجتهدين والأئمة المتبعين روى عن أم وعنه أم كالجارية ومسلم وأبي داود وابنه مات في ربيع الأول  
 سنة إحدى وأربعين ومائتين عن سبع وسبعين سنة ومسنده فيه أربعون ألف حديث وقيل ثلاثون  
 تكرر فيها عشرة جمع من سبع مائة ألف وخمسين ألف حديث وقال جعلته حجة بيني وبين الله تعالى وقال  
 ماختلف المسأون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرجعوا إليه فإن وجدتموه فيه أو أفلس  
 بحجة وهذا يدل على احاطته بالسنن واطلاعه على ما لم يسمع من ثم قال في الحفصة كيف أقول ما لم يقل فلم يجز بان  
 ذلك لم يقل إلا بعد اطلاع على السنن وأقوال الأئمة نعم لم يلتزم رضي الله تعالى عنه الصححة في نسخة منه وإنما  
 أخرج فيه ما لم يجمع الناس على تركه وما أقول به ضرورة أنهم ان كل ما يه صحح فقد رد وبال الحق أن فيه أحاديث  
 كثيرة ضعيفة وبعضها شاذ في الضيف من بعض حق ابن الجوزي أدخل كثيرا منها في موضوعاته ولكن  
 قد تعققت في بعضها بل في سائر ما شيا شيخ الإسلام العسقلاني وقد تقي في الوضع عن جميع أحاديثه وأنه أحسن  
 انتقاء واختيارا وتحريرا من الكتب التي لم يلتزم الصححة في جمعها قال وايست الأحاديث الزائدة فيه على  
 ما في الصحيحين بأكثر من ثمانين ألفا في سنن أبي داود والترمذي عليهم انتهى ويقاربه شهيرة  
 وكثيرة مسند ابن اسحق وابن أبي شيبة ومسنده البراء وأبي يعلى متقاربان في التوسط ومسنده الجعدي  
 والداري متقاربان في الاختصار ومسنه في الأحاديث منهم من رتبها على مسانيد الصحابة كقولها ومنهم من  
 رتبها على أبواب الأحكام كالصحيحين والسنن وفي كل فائدة وحكمة فخرها لله تعالى خيرا (و) أبي محمد عبد الله  
 ابن عبد الرحمن (الداري) النجفي السمرقندي الحافظ من بني دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن  
 تميم روى عنه أئمة كسلم وأبي داود والترمذي وأبي زرعة قال أبو طاهر ومما أهل زمانه من أئمة أحاديث وعلمانيين  
 ومائة ومات يوم التروية سنة ثمان وخمسين ومائتين وإنما الب على مسنده الصححة وما لم يبلغ البخاري نفيه بكى وأشهد  
 أن تبقى تفجع في الأجابة كلهم \* وفناء نفوسك لا بالآل الخبيث

وذكر الترمذي أنه سمع البخاري يحدث عنه يحدث من شريح حنازة وابن عدي أن النسائي حدث عنه  
 (بأسناد جيد) وفي نسخة حسن فان قلت ما حكمه قول المصنف أولا حديث صحيح وقوله هنا بأسناد جيد  
 قلت حكمه أنه لا يلزم من كون الحديث في المسندين المذكورين أن يكون صحيحا كما يأتي فيمن أولا أنه صحيح  
 وثانياً لأن سبب صحته أن أسناد هذين الإمامين الذين خرجاه له صحيح أيضا وله حكمه أخرى حديثه وهي  
 ما صرحوا به أنه لا تلازم بين الأسناد والتمن فقد يصح السند ويحسن الاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة  
 والاضطادون التمسك بشؤونه أو علة قص المصنف أو لاعلى صحة المتن بقوله هذا حديث صحيح وثانياً على صحة  
 السند بقوله بأسناد جيد فان قلت صرحوا بان قوطهم هذا حديث صحيح مراد به اتصال مسنده مع سائر  
 الأوصاف في الظاهر لا قطع انتهى فعليه لم يكف المصنف أو لا بقوله هذا حديث صحيح عن قوله هنا بأسناد  
 جيد قلت هم وإن أرادوا ذلك إلا أنه لا يلزم منه الحكم على كل فرد من أسانيد ذلك الحديث بالصححة ومع ذلك هو  
 أقوى من تقييد الصححة بالأسناد كما في قول المصنف بأسناد جيد لأنه حجة في ذلك لا يفي صححة المتن بل ضعفه  
 فله أن الحكم بالصححة أو الحسن للأسناد لا ينافي رتبة عن الحكم بأحدهما للحديث ومع ذلك لا يطلق الحكم  
 بأحدهما للأسناد من عرف منه باطرد أنه لا يفرق بين الحكم بأحدهما والله والتمن كان ذلك حكما للتمن بأحدهما  
 أيضا واعترض صحح المصنف أو تحسينه لحديث أحمد بأنه أخرجه من طريقين أحدهما فيها علمان  
 ضعف وانقطاع وأخرى فيها مجهول وجوابه أن أحمد أخرجه من طريق أخرى عن أبي أمامة قال قال  
 رجل يا رسول الله ما لا أحم قال إذا حاك في صدرك شي فذعه وسند هذا جيد على شرط مسلم وزعم ابن معين

(قوله وعنه أم) أي  
 وروى عنه أم (قوله  
 وابنه) أي أبي أحمد بن  
 حنبل وهما عبد الله وصالح  
 (قوله تكرر منها عشرة)  
 أي عشرة آلاف فن قال  
 أربعون عد المكررون  
 قال ثلاثون لمراده (قوله  
 له صحيح) لا يخفى أنه له  
 متعلق بأسناد الذي هو  
 اسمان وقوله صحيح  
 خبرها (قوله من عرف)  
 فاعل أطبق أي الذي  
 عرف منه باطرد  
 بالتمن وبقوله أنه نائب  
 فاعل عرف

(قوله وسندها) أي هذه الطريق (الحديث الثامن والعشرون) (قوله سارية) بسين مهملة وتحتمة وهي في الأصل الاسطوانة (قوله السلي) بضم فتح عن بني سليم بن منصور ميناوي (قوله من أهل الصفة) وهم كآل النويري زهاد من الصحابة فقراء غر باء كافرا بواوون الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في أخوصفة وهي مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه وكانوا يقولون ويكثر ون في وقت كانوا سبعين ١٩٤ وفي وقت غير ذلك اه شريحي (قوله وهو أحد البكائين) الذين نزل فيهم قوله تعالى ولاعلى الذين

إذا ما أتوك لهم قت لاأجد ما أجدكم عليه الآية وكان من المشتاقين الى الله تعالى يجب أن يقض اليه وقول في دعائه اللهم كبرت سني ووهن عظمي فأفوضني اليك منساوي (قوله وهو اللهم) عطف تفسير على السامة (قوله فاستزيد) أي طلب منه زيادة فاعمل أي تعال بذلك أي بالسامة والمثل (قوله موعظة) مصدر رمي شريحي (قوله وحلت) بكسر الجيم أي حافت ومنه وقولهم وحلة من الوجل وهو الخوف من عذاب الله اه شريحي (قوله وكانه) أي ذلك المقام كان مقام تخوف ووعيد أي ان تلك الموعظة مشتقة على تخوف ووعيد (قوله ويفصح أن تكون لابتداء الغاية) والمعنى وحلت وجلا ناشئ ثامن تلك الموعظة ومبتدأ منها (قوله العيون) جمع كثرة وفيه إشارة الى أن تلك الموعظة أثرت فيهم وأخذت بجمعهم فظاهرا وباطنا (قوله والحدود

ان فيه انتظام ارده أحمد ومن طريق أخرى عن أبي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله أخبرني ما يحل لي ويحرم علي قال البر ما سكنت اليه النفس الحديث وسندها جيد أيضا وخبره الطبراني بسند ضعيف عن والة قلت للنبي صلى الله عليه وسلم أفنني في أمر لاسأل عنه أحد بعدك قال استفت نفسك قلت كيف لي بذلك قال تدع ما يريلك الى ما لا يريلك وان أفتناك المفتون قلت كيف لي بذلك قال فضع يدك على قلبك فان انزاد بيكن للجلال ما لا يسكن للجرام فتنه به من أراد الاحتجاج بحديث من السنن كابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والموطأ وغيرهما الاسمي ابن ماجه ومصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ونحوهما ما ذكر في الضعيف وغيره وأحدث من المساندة فان تأهل التميز الصحيح من غيره امتنع عليه أن يحتج بحديث من ذلك حتى ينظر في اتصال اسناده وحال رواة وان لم يتأهل له نظر فان وجد ما صحح أو حسن شيئا قلده والاحتجاج به لثلا في الماطل وهو لا يشعروا بتأنيب السنن والمساندة في ذلك لان أحملها لم يترمو الصحيح ولا الحسن خاصة بل أدخلوا في الضعيف وغيره

(الحديث الثامن والعشرون)

(عن أبي نجيح العرابض) بعين مهملة مكسورة وقرأه موحد وأصله الطويل (ابن سارية) بسين مهملة وتحتمة (السلي) من أهل الصفة وهو أحد البكائين وكان يقول انه رابع الاسلام (رضي الله) تعالى (عنه) نزل الشام وسكن حص مات في فتنة ابن الزبير رضي الله تعالى عنهم اؤ وقال سامة خمس وسبعين روي له أصحاب السنن الاربعة (قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بعد صلواته الصبح كافي الرواية الآتية وكان صلى الله عليه وسلم يقول ذلك منه أحيانا لا اداعا كما في الصحيحين مخافة ان يمتهم وعلله ومن ثم كان ابن مسعود يد كل يوم خمس فاستزيد فاعمل بذلك (موعظة) من الوعظ وهو النصيح والتذكير بأغواقب وتو بهما للتعظيم أي موعظة جليلة كابدل عليه رواية بلغة أي بلغت الدنيا وأثرت في قلبه بما حثي (وحلت) أي حافت وكانه كان مقام تخوف ووعيد (منها) أي من أجلها ويصح أن تكون لابتداء الغاية (القلوب) مر الكلام على القلب في شرح السادس (وذرفت) بالجمجمة وفتح الراء أي سالت (منها) فيها امر (العيون) أي دموعها وأخر هذا عما قبله لانه انما يشأ غايبا عنه وفيه أنه ينبغي للعالم ان يعظ أصحابه ويذكروهم ويخوفهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم ولا يقتصر لهم على مجرد معرفة الأحكام والحدود والرسوم وأنه ينبغي للماعة في الموعظة التفرق القلوب فيكون أمر على الاجابة قال تعالى وعظهم وقال لهم في أنفسهم قولاً يذمونه وقال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة اشدد غضبه وعلاصوته واجرت عيانه وانفتح أوداجه كأنه منذر جيش يقول صبحك مساءكم فاتما طميت بلاعة الخطبة لانها أقرب الى قبول القلوب واستجلابها اذا البلاعة هنا المبالغة في التوصل الى افهام المعاني المقصودة وادخالها لقلوب السامعين باحسن صورة من الاقفاظ الدالة عليها وافصحها وأحلاها للاسماع وأوقعها في القلوب وكان صلى الله عليه وسلم لا يطيل خطبة بل يبلغ ويخروج في خبره مسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته منيئة عن فقهه فاطيلوا الصلاة أقصر واخطبة فان من البيان لسحرا (قلنا يا رسول الله كأنهم موعظة مودع) كان وجه فهمهم لذلك من يدما بغته صلى الله عليه وسلم في تخوفهم وتخديرهم على ما كانوا يفعلونه منه قبل فظنوا ان ذلك أقرب وفاته ومفارقة

والرسوم) أي التعاريف (قوله فتكون) أي القلوب أسرع الى الاجابة (قوله صبحك) أي العدو ومساكم (قوله من الاقفاظ) قال شيخنا صلة أقوام وادخال ويحتمل أن يكون سانا لالحسن صورة (قوله فان من البيان لسحرا) بفتح لام التوكيد أي ان منه أنواعا يحل من العقول والقلوب في التهمة محل السحر ويقرب العبيد ويعد القريب ويزين القبيح ويهظم الحقير وكانه يسهر نوراً اه عزري

(قوله واحتمال) مبتدأ خبره يعيد (قوله ففهمه وما سألوه منه) أي ففهموا الوداع الذي سألوه من أجله نظير ما وقع في خطبة حجة الوداع فإنه صلى الله عليه وسلم عرض فيها أن توديع بقوله فيها العلي القاكم بعد دعائي هذا وطفني بودع الناس صلى الله عليه وسلم (أه) قوله بدليل قولهم كانوا لأنما يعني نظنها أوهي كعظمة مودع (قوله فأوصنا) بفتح الهزة شبرخيتي (قوله من أهلها) أي الوصية والوعد (قوله وأصلها وقوى) عبارة الشبرخيتي وأصلها وقيا بكسر الهمزة وقوفهم من الوقاية فقلت الواو وإنه كثرات ثم بدلت الياء واوا (أه) قال في الخلاصة من لا م في أصلها أتى الواو بدليل بناء كنعوتى (قوله من قوة عزمه) بيان للقافية (قوله وسمع) أن جعل على أن المراد به الأصغاة إلى كلام الولي الامراتية يمكن من فوجه ومعرفة كان ما بعده تأسيسا للمعاريثه كإذ كر المتناوي وان جعل على قبول المسموع وغير ١٩٥ عهه بالسمع لأنه فأنه كان ما بعده أى

قوله والطاعة تأكيداً واليه منسج الدلجى واليهتمى شبرخيتي (قوله) وأظهره مقاصده هذا أى السمع (قوله ما يصلح الله تعالى به) أى بالامام الفاجر قاله شيبخنا (قوله وان تأمر) وفي رواية وان استعمل عليكم عبيد ولا جد حبشى محمد بن ولبخارى حبشى كان أمه زبيبة وسلم ولو كان عبدا حبشياً مجمد الاطراف وقوله وان تأمر واستعمل أى جعل عاملاً بأن أمر امارة عامة على البلد مثلاً أو ولي فيها ولاية خاصة كالامامة فى الصلاة أو جباية الخراج أو مباشرة الحرب فقد كان فى زمن الخلفاء الراشدين من تجتمع له الامور الثلاثة ومن يختص ببعضها متناوى والافهواى العبد لا تصح ولايته بالاجماع متناوى (قوله ولو كعصم)

لم فان المودع يستقصى مال الامة تصهى غيره فى القول والفعل وفيه جواز تحكيم القران والاعتداد علمها فى بعض الاحوال لانهم انما فهموا توديعه باهم بقر نسة بالاغصه فى الموضوعه اكرم من العادة كما تقرر واحتمال انه أشار الى توديعهم ففهمه وما سألوه منه نظير ما وقع فى حجة الوداع يعيد بدليل قولهم كانوا (فأوصنا) أى وصية جامعة كافية فانهم لما فهموا انه مودع استوصوه وصية تتفهمهم ويتسلل بها بعدهم ويكون فيها اكفافية لمن يتمسك بها وسامه اذ له فى الدينين يؤخذ منه انه ينبغي ان لا يفتى فى الامور ان يسألوه فى مزيد وعظهم وتحو بهم ونصحهم ثم رأيت بعضهم صرح به فقال فيه استحباب استدعاء الوصية والوعد من أهلها واغتنام أوقات أهل الدين والتخير قبل فراقهم (قال أوصيكم بتقوى الله) تعالى جمع فى ذلك كل ما يحتاج اليه من أمور الآخرة لما سران التقوى امتهثال الامور واحتمال النهاي وتكاليف الشرع لا يخرج عن ذلك وأصلها وقوى بكسر الهمزة وقديف يعرج الوقاية اذ بدات ناه كثرات ونحمة وهى ما بدت الرأس فالنتي جعل بينه وبين الماضى وقاية تحول بينه وبينها من قوة عزمه على تركها واستحضار عمله بتجها والوصية بالتقوى هى وصية الله تعالى للاولين والآخرين قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلك وما كان اتقوا الله ومز الكلام على التقوى بمن يدق وصيته صلى الله عليه وسلم معاذيها (والسمع والطاعة) جمع بينهما تأكيداً للاعتناء بهذا المقام ومن ثم خصه بالذكر عاطفة على ما يشمله وغيره وهو تقوى الله تعالى فهو من عطف انخاص على العام لمزيد التأكيد والاعتناء بشأنه ويصح أن يكون عطف مع ابر من حيث ان أظهره مقاصد التقوى الامور الاخرى ووظهر مقاصد هذا انتظام الامور الدنيوية ومن ثم قال على كرم الله وجهه ان الناس لا يصح لهم الامام برؤا فاجر وقال الحسن ما يصلح الله تعالى به أكثر مما يقسده (وان تأمرنا عليكم عبد) هذا امام من ضرب المثل بغير الواقع على طريق التقدير والغرض والافهوا لا تصح ولايته ونظيره من بنى الله سبحانه ولو كعصم قطاعة بنى الله تعالى له بيتا فى الجنة وامان باب الاخبار بالانقيب وانتظام الشريعة يختل حتى توضع الولايات فى غير أهلها والامر بالاطاعة حينئذ اشارة لاهون الضربين اذ الصبر على ولايته من لا يجوز ولايته اهون من اثاره الفتن التى لا دواعى لها ولا خلاص منها ويرشد الى هذا تعقيب ذلك قوله (وانه من بعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً) فيه من محجزاته صلى الله عليه وسلم الاخبار بما يقع بعده من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان صلى الله عليه وسلم عامه جله وتفصيلا لما صح أنه كشف له عامه ان يدخل أهل الجنة والنار منازلهم ولم يكن بينه لكل احد وإنما كان يحجزه منه على العموم ثم يليق التفصيل الى الآحاد كحذيفة وأبي هريرة رضى الله تعالى عنهما (فعليكم) أى الزواحيثه المثلست (بستقى) أى طريقي وسيرى القوية التى اناعاها بما اصلته لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمذمومة وغيرهما وما

المعصم مثل حبه مروضه تبص فيه القطاة كما فى المصباح (قوله فانه) وفى نسخه رانه أى الشأن من يعيش بالرفع فى نسخ من بعض بالحزم منكم أى بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً بين الناس فى ظهوره والفتن وفى ظهوره والهدى والظواهر ان هذا هو حى أوحى اليه فانه عليه السلام كشف له عما يكون الى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار كما صح فى حديث أبي سعيد وغيره ويجوز أن يكون بنظر واستدلال فان اختلاف المقاصد والشهوات لاختلاف الآراء والمقالات ويجوز أن يكون بقياس أمته على أم الامية اذ السادة من بدليل حديث انها لم تكن نبوة الا كان بعده الاختلاف أو كما قال اه فاكتفى واتيانا به بالنسب فى قوله فسيرى دون سوف يدل على قرينة الرؤية وكان الامر كذلك فظهره فتمت عثمان وواقعة الجبل ومخاربه معاوية لولى على الامارة ومخاربه له للحسن علمه اقسام الامر اليه لاجل اطقافنا الرقعة ثم ظهر اعظم الفتن قبل الحسين شبرخيتي (قوله وغيرهما) أى المباحة

(قوله على ان التميز الخ) اضراب عن قوله وتخصيه بهم اصطلاح طائز لان التميز بينهما ما حث كان معرر فاعند الجاهلية ايضا لم يكن  
 الخصيص طائرا تأمل (قوله رهو) اى الفرض ما تاصل الخ (قوله لان ما قدر) قد قطع عما كان مشتركا معه كالصلوات الخمس فرض لانها  
 قطعت عما كان مشتركا معه او هو النافذة في مطلق الصلوة وهذا هو علم ان مشتركا بالاكبر اسم فاعل كما قرره شيخنا (قوله وسنة اى طرفة  
 الخلفاء الخ) قال الترمذى وانا ذكر سبقتهم في مقابلة سنة له علم انهم لا يخطون فيما يستخرجونه ويستنبطونه من سنة بالاجتهاد ولا يعرف  
 ان بعض سنة لا يشترط الا في زمانهم ١٩٦ فاضاه اليهم لميان ان من ذهب الى رد تلك السنة حتى فاطق القول باتباع

سبقتهم سب الدواب اذ مناوى  
 فسرت به السنة من انها الطرفة والقوة الجارية على السنن وهو السبيل الواضحة وما وافقت فيه اللغة  
 الشرع لاسيما ما هالفهم بهذا المعنى وتخصيه بهم لما يطلب طلبه اغير جازم اصطلاح طائز قصد وابه التميز  
 بينهما وبين الغرض وبشده له حديث من صلى ثلثي عشرة ركعة من السنة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة على ان  
 التميز بينهما ما كان معرر فاعند الجاهلية ايضا الاترى الى قول ذى الاصبع الهدواني ومنهم اى الانبياء عليهم  
 السلام من يجزى الناس بالسنة والفرض وهو ما تاصل انزامه للخلق كانه قطع عليهم التردد فيه من فرض اى  
 قطع وابه يرجع التقدير لان ما قدره قطع عما كان مشتركا معه (وسنة) اى طرفة (الخلفاء الراشدين  
 المهديين) وهم ابو بكر فمهر فعمثمان فعلى الحسن رضى الله تعالى عنهم وعن بقية الصحابة فان ما عرف عن  
 هؤلاء وعن بعضهم اولى بالاتباع من بقية الصحابة اذ اوقع بينهم الخلاف فيه ومن ثم قال بعض العلماء يقدم  
 ما جاع عليه الاربعة ثم ما جاع عليه ابو بكر وعمر للخبر الصحيح اقتداء بالذين من بعدى اى ابي بكر وعمر وهذا  
 في حق المقلد الصرف في تلك الازمنة القريفة من زمن الصحابة اما في زماننا فقال بعض ائمة اليعقوبى زلت يد غير  
 الائمة الاربعة الشافعى ومالك واى حنيفة واجمدين حنبل رضوان الله تعالى عليهم لان هؤلاء قد عرفت قوا عد  
 مذاهبهم واستقرت احكامهم واخذوا بها فانهم وحروها في عاروا حكاما حكما فان ابو جرد حكر الا وهو  
 متصوص لهم اجال الاوزة يصيلا لخلاف غيرهم فان مذاهبهم لم تحمر ورتون كذلك فلا تفرق لها قراعد تخرج  
 عليهم احكامها فليجزى تليدهم فيما حفظ عنهم منها لانه قد يكون مشترطا شرطا اخرى وكا هو الى فهمها من  
 قوا عددهم فقلت التفة تجزى ما حفظ عنهم من قيد اوز شرط فلم يجزى التليلد حينئذ والدلائل على انصاف اوائلك  
 الخلفاء بالرشاد وهو ضد الضلال والهداية لا قوم طريقه واصوبه كثيرة مشهورة منها قوله تعالى وعد الله الذين  
 آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الا انهم خصص صلى الله عليه وسلم منهم اثنين بقوله اقتدوا  
 بالذين من بعدى اى بكر وعمر ثم خصص منهم الاحكامهم بل اجل واكمل من عدل الانبياء من سائر الامم  
 بقوله لمن سألته و امرها ان ترجع اليه فقالت له فان لم اجدك ترد الموت فقال ائى ابا بكر فهذا بخصوص  
 خصوص النصوص وقد بينت ذلك وغيره من كل ما حاه في فضة ثلثهم وما تترهم واستحتماقهم للخلافه على  
 الترتيب المذكور في كتابي الصواعق المحرقة فانظر ذلك منه فانه مهم كيف وقد احرق جميع شبه المتدعة  
 القادحة فيهم اوفى بعضهم ودعاوهم بالمطالعة واقاوبهم السكاذبة قائلهم الله انى يؤفكون (عضوا عليهم  
 بالواجدات بالمجمعة جمع ناجذ وهو آخر الاضراس الذى يدل نباته على الحلم من فوق واسفل من كل من الجانبين  
 فلا انسان اربع هذا ما مشى عليه جميع من الشارحين وقال بعضهم هى الانياب وقيل آخر الاضراس المذكورة  
 والمعنى على كل من التواين عضوا عليهم بجميع القم احتراز امن النمش وهو الاخذ باطراف الاسنان فهو اما  
 مجاز بليغ اذ فيه تشبيه المعقول بالمحسوس ومثله نوره كشكاة الابه اذ نوره تعالى معقول بالمحسوس واكلاية  
 عن شدة هاتسك بالسنة والجد في لزومها كعمل من هسك الشئ بنوا حده وبعض عليه لثلاثين مرة لان  
 الواحد محدود فاذا عصفت على شئ نسبت فيه فلا يتخصص وكذلك يقال هذا الشئ فقد عليه الخناصر وتلوى

الراشدين المهديين تأمل ولا تغفل (قوله عضوا عليهم) وحده الضمير لان سبقتهم كسنته في وجوب  
 الاتباع كما تقرر مناوى (قوله هذا ما مشى عليه جميع من الشارحين) اى من الاقتصار على هذا القول وزاد بعضهم قولا آخر فقال هى الانياب  
 وقيل آخر الاضراس المذكورة يعنى الذى يدل نباته على الحلم وهذان التولان هما ما عناه بقوله والمعنى على كل من التواين ولا تتوهم ان هاتك  
 ثلاثة اقوال لان القول الثانى في كلام البعض هو الذى اقتصر عليه جميع من القمرا ح (قوله تشبيه المعقول) وهو السنة بالمحسوس وهو ما بعرض  
 عليه بالواحد



عليه الا نامل وقيل يحتمل ان يكون معناه الامر بالصبر على ما يصبره من المعضن في ذات الله عز وجل كما  
 بقوله المتالم مما اصابه من الالم (واياكم ومحدثات الامور) كلاهما منصوب بفعل مضمر أي باعدوا واحذروا  
 الاخذ بالامر والمحدث في الدين: ارباع غير سنن الخلفاء الراشدين (فان ذلك بدعة وان (كل بدعة) وهي  
 لغمة ما كان مختزعا على غيره مثال سابق ومعه يبدع السموات والارض أي موجد ما على غيره مثال سبق  
 وشرا ما حدث على خلاف امر الشارع ودوابه انحصار أو عام (ضلالة) لان الحق في مجابهة الشرع كما  
 لا يرجع اليه بكون ضلالة اذ ليس بهد الحق الاضلال ومرف شرح الخامس الكلام على ذلك مع تنويف وان  
 المراد بالمحدث الذي هو بدعة وضلالة ما ليس له أصل في الشرع وانما الحامل عليه مجرد الشهوة والارادة فهذا  
 باطل قطعا بخلاف محدث له أصل في الشرع ما محتمل النظر على النظر أو بغير ذلك فانه حسن اذ هو سنة  
 الخلفاء الراشدين والائمة المهديين ومن قال عمر رضي الله تعالى عنه في التراويح نعمت البدعة هي فليس  
 ذلك مذمومها مجرد لفظ محدث او بدعة فان القرآن باعتبار لفظه وانزاله وصف بالمحدث أول سورة الانبياء  
 وانما منشأ الذم ما اقترب من مخالفة ما لله سنة وتوعداته الى الضلالة فالخالص ان البدعة مقسمة الى الاحكام  
 الخمسة لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية لم تخل عن واحد من تلك الاحكام فمن البدع الواجبة على الكفاية  
 الاشتغال بالعلوم العربية المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالتحقيق والبيان واللغة بخلاف  
 العروض والقرافي ونحوها وبالبحر والتعديل وتبحيح الاحداث من سقمها او تدوين نحو الفقه واصوله  
 والاشارة والردي على نحو الفريفة والخبرية والمرجئة والمجسمة ومثل بسطه كتب اصول الدين لان حفظ الشريعة  
 فرض كفاية فيما زاد على المتعين كدلت عليه القواعد الشرعية ولا يتأتى حفظها الا بذلك ولان ما لا يتبع  
 الواجب المطلق الا به واجب ومن البدع المحرمة مذهب سائر اهل البدع الختلفة لانه عليه اهل السنة والجماعة  
 ومن المندوبة احداث نحو الابط والدارس وكل احسان لم يهد في العصر الاول والكلام في روائقي النصوص  
 والجدول وجمع المحافل والاستدلال في المسائل العلمية ان قصد بذلك وجه الله تعالى ومن البدع المكروهة  
 زخرفة المساجد وتزيين المساحف والمباحة التوسيع في النذامات كل والمشارب والملايس وتوسيع  
 الاحكام وقد تختصف العامة في ذلك فيجعل به بعضهم مكرهها وبعضهم سنة وكذا المصاحفة عقب العصر والصبح  
 على ما قاله ابن عبد السلام الا ان قيده المصنف بما اذنا صاغر من هومعه قايها ما امن ليس معه قايها ما فصاغته  
 مندوبة لانها عند الفقهاء سنة اجماعا وكونه خصصها ببعض الاحوال وقرط في كثيرها لا يخرج ذلك البعض  
 عن كونها مشروعة فيه. وبعثا تقر على ان قوله ومحدثات الامور عام اريد به خاص اذ سنة الخلفاء الراشدين  
 منها ما انا امرنا باتباعها الرجوعها الى اصل شرعي وكذلك سنتم عام اريد به خاص اذ لو فرض خلية راشدي  
 عامه امره سنه لا بعضه هاد ابل شرعي امتنع اتباعها ولا ينافي ذلك رشده لانه قد خطئ المصيب ويزوغ  
 المستقيم يوما وفي الحديث لاجلهم الاذرة ميرة ولا تكلم الا تخبرية واعلم ان الكلام اما عام اريد به عام نحو  
 والله بكل شئ عليم أو خاص اريد به خاص نحو فلما قضى زيد نهوا طراز وجنبا لها عام اريد به خاص نحو  
 واريتن ما من كل شئ أو خاص اريد به عام نحو فلانقل لهما ألف ولا تنهرها أي لا تؤذها ما بشئ من انواع الايداء  
 قاعدة كل حكم اجازة الشارع أو منه وأمكن رده الى أحدها فهو وراضع فان اجازة مودة موعنه أخرى  
 فالثاني ناسخ لا اول وان لم ترد منه اجازة ولا منعه ولا أمكن رده اليه بوجه فبه الخلاف قبل ورود الشرع  
 والاصح ان لا حكم فالتكليف فيه بشئ وقيل يرجع فيه الى المصلحة والسياسة فبما وافقه اتمه أخذ وبلا ترك  
 (رواه) احمد وابن ماجه (ابوداود) وابونعيم وقال حديث حميد من صحح حديث الشاميين (وا ترمذي  
 وقال حديث حسن) وفي نسخة حسن صحح هكذا هو في كتاب الاربعين ولفظ ابي داود قال صلى بنا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فاعظنا موعظة بالغة فزرت منها العيون وجملت منها القلوب فقال  
 قائل يا رسول الله كان هذا موعظة مودع فماذا عهدنا قال اوصيكم بتقوى الله تعالى والسمع والطاعة وان

(قوله من المعضن) هو  
 وجع المصيبة وهو  
 (قوله ومحدثات) بدتج  
 المال جمع محدثه مذوى  
 (قوله يحيى بسوق) ديدا  
 ناصب التثنية اعني اياكم  
 والاصل باعدوا وانفسكم  
 أخذت المضاف والفعل  
 فانفصل الضمير (قوله  
 واحذروا) هذا ناصب  
 محدثات (قوله واتباع غير  
 سنن الخ) عطف نفسه  
 على الاخذ بالامور والمحدث  
 (قوله فان القرآن) باعتبار  
 لفظه وانزله  
 بالمحدث أول سورة الانبياء  
 وقال الابوصيري في البردة  
 آيات حق من الرحمن  
 محدثة قديمة صفة الموصوف  
 بالقدم (قوله وبالبحر)  
 أي والاشتمال بالبحر  
 الخ (قوله وكذا المصاحفة)  
 أي من الماحات (قوله  
 وكونه) أي المصانف  
 خصصه الى المصاحفة  
 ببعض الاحوال كعقب  
 العصر والصبح وقرط  
 في كثيرها أي أكثر  
 الاحوال فلم يصافق فيها الا  
 يخرج هذا التخصص ذلك  
 البعض المخصص بالمصاحفة  
 فيه عن كونها أي  
 المصاحفة مشروعة فيه  
 هكذا قرئ شيئا (قوله  
 خليفة راشد) بانه وصيف  
 لا بالاضافة كما لا يخفى  
 وقوله في عامة امره بلفظ  
 راشد أي راشد في جميع  
 اموره وقوله سن أي  
 أحدث سنة الخ

(قوله وفيه وان عبد حبشي) بالرفع على حذف كان مع خبرها وبقاء اسمها أي وان كان عبد حبشي مولى عليكم وهو قليل (قوله كالجمل الانف) في الناموس وانف البعير اشبهتكي انفة من الردقة وانف ككثف وصاحب الالاول اصح رافض اه وفي النهاية قوله كالجمل الانف أي المانوف وهو الذي عقر الخشاش انفة فهو لا يتعمق على قائده للوجع الذي به وقيل الانف الذلول يقال انف البعير أي انفا فهو وانف اذا اشبهتكي انفة من الخشاش وكان الاصل أن يقال ما انف لانه مفعول به كما قال مصدور وهو طون للذي اشبهتكي صدره وبقطنه وانما جاء هذا اذا وروى كالجمل الانف بالمد وهو بعينه اه (الحديث التاسع والعشرون) (قوله جبل) بالتحريك ضد السهل شبرخيتي (قوله اخبرني) وفي رواية انبثني شبرخيتي (قوله) ١٩٨ يدخلني الجنة بضم اللام والجملة في موضع حرف صلة لقوله بعمل قال التوربشتي والجزء فيه

وقيل ما زده على جواب عبد احسبا فانه من يعيش منكم بعدى فسرى اختلافا كثيرا فلهذا سئى وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تسكروا بها وعضوا عليهم ابا النواجذ واياكم ويحذون الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ولفظ الترمذي نحو هذا لكن فيه بعد صلوات الغدافوقيه وان عبد حبشي وفيه واياكم ويحذون الامور فانها ضلالة فمن أدرك ذلك سئى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليهم بالنواجذ وفي بعض الطرق ان هذه موعظة مودعها فانكم قبله تعهد البنا قال تركتكم على البيضاء ليلها كهارها فلا تزيغ عنها الاهالك ومن يعيش منكم فسرى اختلافا كثيرا فلهذا سئى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليهم بالنواجذ وفي بعضهما فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وهو قياس مركب متصل من الشكل الاول ينتج كل محدثة في النار يعني صاحبها من فاعل ومتبع وزاد ابن ماجه آخر الحديث فانما المؤمن كالجمل الانف حليمه اقل يد انقاد لكن انكر جمع من الحفاظ هذه الزيادة وقالوا انما درجة واحبيب بان ابن ماجه اخرجها من طريق اسناده جيد متصل وروايتها ثقات مشهورون وقد صرح فيه بسماع يحيى زاوية عن العرياض وفيه صرح البخاري في تاريخه أي وان انكره حفظ أهل الشام وقيل ان البخاري في تاريخه يقع له أوها في أخبار أهل الشام وهم أعرف بشيوعهم

**الحديث التاسع والعشرون**

(عن مهدي بن جبل رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار) فيه عظيم فصاحته فانه أوجز وأبلغ ومن ثم جد صلى الله عليه وسلم مسئلته ويحجب من فصاحته حيث (قال) له (لقد سألت عن عظيم) أي عن عمل عظيم اما لان عظيم المسبب يستدعي عظيم السبب ودخول الجنة والتباعد عن النار عظيم سببه امثال كل ما مورر واجتنب كل محذور وذلك عظيم صعب قطعها اول ذلك ما قال الله تعالى وقيل من عمادى الشكور ولا يتجدد أكثر من زامن حدث صعدت على النفوس وعادم وفانها ما الساعى بطلب له وفيه من الوسائل والمقاصد الواجبة والمنذوبة وأجلها الاخلاص اذ هو روح العمل وأسه المقوم له وأتى به فانه لا يوجد دكاله الا لاشاذا اناد من العاملين واعزته كان مما استأثر الله تعالى به فانه لم يطاع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسل ولا ليس المراد استعظم جزاءه ونتيجته فقط بدليل قوله (وانه يا سيدي عن من سهل الله تعالى عليه) بتوفيقه الى القيام بالطاعات على ما ينبغي وشرح الله تعالى صدره الى السعي فيما يكفه ويقربه من ربه تعالى مع تمهية أسباب ذلك لقن برد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام وهديته الى صفاء نفسه عن كدور تهاقرت عن سائر ما ألوفتاه وشبهها وتاوطعت الى أعلى أحوالها ومقاماتها وترقت عن سقنات أخلاقها وخصائص أوصافها الى غايات السكامل ونهايات الجلال ثم فسر ذلك العمل العظيم بقوله (تعب الله) تعالى أي توحد في حال كونك (لا تشرك به شيئا) أوتأتى بجميع أنواع العبادة في حال كونك

وقيل ما زده على جواب الامر غير مستقيم رواية ومعنى ان نقب بان الرواية غيره معلومة واما المعنى فاستقامته ما ذكره القاضي حيث قال ان صح الجزم فيه كان جزاء الشرط محذوقا وتقديره اخبرني بعمل ان علمته يدخلني الجنة والجملة الشرطية باسمها صفة لعمل أو جوابا للامور وتقدره ان اخبار الرسول لما كان وسيلة الى عمله وعلمه زوده الى دخول الجنة كان الاخبار سببا لوجهه ما لا يدخل العمل اياه الجنة فان قيل اذاجعل يدخلني جواب الامر يبقى بعمل غير موصوف والتبكرة الغير الموصوفة لا تفيد في الجواب ان التذكير فيه للتفخيم أو للتوسيع أي بعمل عظيم أو معتمد في الشرع بقية بقوله الاثني سألتني عن عظيم وان مثل معاذ ليسان من مثل المصطفى عا

لا جدوى له قال الطيبي والحاصل أن في مثل هذا مذهبين أحدهما مذهب الخليل وهو أن يجعل الامر في الشريط وجواب الامر جزاء والثاني مذهب سيبويه وهو أن الجواب جزاء شرط محذوف وعلى التتدبيرين التركيب من إقامة السبب الذي هو الاختبار مقام السبب الذي هو العمل لان الاخبار وانما يكون سببا للعمل اذا كان الخطاب مؤمنا معتمدا واقفا ما وى (قوله حيث قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بماذا ولاة الامم واقعة في جواب قسمه ومقدره والتقدير والله لقد (قوله من الوسائل الخ) بيان ما يطلب وفيه (قوله وانى به) استبعاد على من سهله وفي بعض النسخ يسره (قوله وهديته) معطوف على توفيقه أو تمهيته تأمل (قوله فترت) أي غابت (قوله تعبد الله) عدل عن صيغة الامر تنبها على ان الامور كانت مسارعا الى الامتثال وهو بخبره انظارا لرغبته في وقوعه شبرخيتي

مخلصا

قوله وتقيم الصلاة) برفع تقيم (قوله على المعنى الأول) في تعبد المذكور بقوله أي تحده (قوله والمخلص) أي ومن عطف الخاص على العام على المعنى الثاني المذكور بقوله أو تأتي بجميع الخ (قوله على أبواب الخير) أي طرقة وأسبابه الموصلة إليه من جمعها أبوابا لترتبه عليها تشبيها بالمتعة في مكانه أبواب أه مناوي فهو واستعارة مكنية وتخييلية شريحية (قوله كان المراد به) أي بالخير (قوله تشبيها المعقول) أي الخير (قوله بالمحسوس) أي بالممكن الذي له أبواب أو بالمتعة التي يمكن له أبواب كما مر من المناوي (قوله الصوم حنة) لم يقل الصوم والصدقة والصلاة محذوف للبل بدون ما ذكر إشارة إلى اختلاف أنواع الخير أي فليس نوعا واحدا فان قلت ما عراب ما ذكره قلت محتمل أن الصوم مبتدأ أخبره محذوف وان تقديره منها الصوم وقوله حنة خبر مبتدأ محذوف تقديره

وهو حنة وكذلك أو أما الجرح على المبدئية فتعده نظر في الجرح الرواية شريحية وقوله وهكذا أي مثله ما بعده من قوله والصدقة تطفئ الخطيئة (قوله لأن فرضه مرذوكره قريبا) أي في قوله تعبد الله لتشركه به شدة وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان فلا تغفل (قوله استعاره لفظ الإطفاة الخ) أي في قوله تطفئ استعارة تصريحية تعبه تشبيهه المحبوا لاطفاءه وأطلقه عليه ثم اشتق من الإطفاة تطفئ وقال الطيبي قوله الصدقة تطفئ الخطيئة أصله تذهب الخطيئة كقوله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات ثم في الدرجة الثانية تجو الخطيئة لخبر أجمع الحسنة السبئية تجها أي السبئية المثبتة في صحيفة المكرام المكاتبين وأغماق دوت الصحيفة بقبرته تجو ثم في الدرجة الثالثة تطفئ

مخاضها بأن تقصدها بوجهه تعالى وحده قال تعالى في كان رجوا عاقبه قلبه مل عملا صالحا ولا يشرك بعبادته أحدا (وتقيم الصلاة) هو وما بعده من عطف المغاير على المعنى الأول وعليه فيكون قد ذكر له التوحيد و أعمال الآلام والخاص على العام على المعنى الثاني (وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتتحج البيت) مرا الكلام على ذلك مستوفى في شرح الحديث الثاني والثالث (ثم قال له) صلى الله عليه وسلم (الأدلك) عرض نحو أول أدلك على تجارة الآية أي عرضت ذلك عليك فيل تحبه وفيه غاية التشويق إلى ما سيذكره له ليكون واقع في نفسه وأبلغ في ملازمته وأحث على تفرغها الاستفادته (على أبواب الخير) فيه زيادة ذلك التشويق والمراد بالخير رمضان والشر ثم لأنه فان كانت بيانية كان المراد به الأعمال الصالحة التي يتوصل بها إلى أعمال أخرى أكمل منها كما استفيد من تشبيهها بأبواب فهو من الجواز المبلغ إليه من تشبيهه المعقول بالمحسوس نظير ما مر أنوارا وفيه ما جمع الألفه إشارة إلى تسهيل الأمر على السامع أبرز بدنا شاطه واقباله هذا ما ظهر في ودأولى من قول بعض يوم أنما أولنا له ليس له جمع كثره كاذن وأقلام وأقسام وإن كانت بمعنى الآلام كان المراد به الجزء العظيم والثواب الحسيم وبها سائر الأعمال الصالحة وبدل للثاني رواية ابن ماجه الأدلك على أبواب الجنة وللاول تخصيصه ببعض الأعمال بالذكر بقوله (الصوم) أي الأكثر من نفعه لأن فرضه مرذوكره قريبا (جنة) بضم الجيم من جن أن الصدق تروى ويحمن وسنة ووقاية لك من النار في الآجل ومن استبلاء الشهوات والغفلات عليك في العاجل وذلك باب أي باب وسيلة أي وسيلة إلى صفاء الأحوال وشربه من أجلي وأنا أجرى به وفي الكتاب العزيز أنما يؤتى الصابرون أجرهم بغير حساب والصائمون منهم أذن الصوم الصبر عن ملاذ الشهوات والمأزوات (والصدقة) أي نفعها لأن فرضها قريبا أيضا (تطفئ) أي تتجوس واستعاره لفظ الإطفاة لما قبلته بقوله كالج أوان الخطيئة يرتب عليها الصدق الذي هو أثر الغضب المستعمل فيه الإطفاة يقال أطفأ غضبه لما رآه فوران دم القلب عن غلظة الحرارة (الخطيئة) أي الصغيرة المتعلمة بحق الله تعالى مما عمن القواعد أن الكبيرة لا تطفئ إلا التوبة والتمتعه بحق الإدمى لا تطفئها الأرضا صاحبها (كأطفئ الماء النار) قال تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات وخصت الصدقة بذلك كأنه لم يمدى نفعها ولأن الخلق عيال الله تعالى وهي إحسان إليهم وإفادته أن الإحسان إلى عيال الشخص يطفئ غضبه وسبب إطفاء الماء النار بينهما ما غاية التضاد وهي حارة يابسة وهو بارد رطب فقد ضادها بكيفية جمعها والصدق يقع التضاد ويعد به وباطفاة الخطايا يتوارق وتصفوا لأعمال فلذلك كانت الصدقة بأعظمية أكثرها من الأعمال الفاضلة ورائها برهان أي حجة على صدق إيمان صاحبها وقضاؤها أكثر شهيرة بينتها في كتاب مستقل مع ما يتعلق بها ولأنها من الأحكام وغيرها (وصلاة الرجل) خص بالذكر لأن السائل رجل وأولان الخير غالب

الخطيئة تمام الحكاية عن المباحة عن النار وإنما وضع الخطيئة موضع النار على الاستعارة المكنية أتت لها على الاستعارة التخييلية بما لا يتم التامر من الإطفاة ليكون قرينة لمن أراد الحقيقة وأما غايتها كون في بطونهم نار فإن إطلاق اسم المسبب على السبب أه مناوي (قوله يقال طفا غضبه) وانطقا غرضه (قوله أوان الخطيئة الخ) عطف على قوله فلما قبلته أي أولان الخطيئة الخ (قوله وصلالة الرجل) قال الميضاوي هو مبتدأ أخبره محذوف أي كذلك أي تطفئ الخطيئة وهي من أبواب الخير قال والأول أظهر لاستبداد عليه السلام بالآية وهي متضمنة للصلاة والنفاق ونفعه الطيبي ثم قال والأظهير أن تقدير الخير شعائر الصالحين كافي جامع الأصول ويفيد أنه مطلوب بقرينة على القرينتين وهي أنهما كإفادتنا لماعده عن الزاوية في هذه الأفعال في الجنة ويتم الاستشهاد بالآية لأن قررة العين كناية عن السرور والقور التام وهو بماعدة النار ودخول الجنة كقال تعالى في زخرج عن النار وأدخل الجنة فقد فاز أه مناوي وشريحية

(قوله ويقوم ثلثه) هو السادس الرابع والسادس الخامس (قوله ثم لا) انفا ابن ماجه ثم قرأ (قوله جنوهم) جمع جنب وهو ما تحت ابطه الى كسحه (قوله أى مواضع ٢٠٠ الاضطجاع للنوم) وهي الفراش لانها جمع مضجع بفتح الجيم (قوله حتى بلغ بملون) ورواية

الترمذي وابن ماجه حتى بلغ جزءا يسا قانوا بملون (قوله رأس الأمر) أى الدين أو العمادة الخ (قوله وكسره) وهو الالف صح كما قاله المذاوى والشبرخيتى (قوله وسامه) بفتح السين المهملة وسامه البعير مما ارتفع في ظهره شبرخيتى (قوله الجهاد) لما فيه من مقاساة الاهدال وترك الاختلاط بالاهل والعيال (قوله سقط منه سطر) بالهمزة (قوله لكن عذره) أى ابن الصلاح (قوله فلا اعتراض عليه) أى على ابن الصلاح (قوله مختلف المصنف فانه هنا انما ساق الخ) أقول قضية ذكر ابن ماجه له كذلك وتعليق ابن الصلاح له أن معناه قام في نفسه وحينئذ فلا اعتراض على المصنف حيث اقتصر من كلام الترمذي على ذلك اشارة الى انه لا يتوقف المعنى على ذكر الزيادة وانه يصح الاخبار بالجهاد عن الجمع اذا المجاهد لا يكون الامسلا مصليا فاجتمع فيه تلك الامور فليتامل شوبرى (قوله) فيحتمل ان المصنف تنبه الخ) ويحتمل ان الاسقاط

في الرجال اذا كثرت اهل النار النساء لالا احتراز عن المرأة لانها مثل ذلك (من) أى فى وبها عرفى بعض النسخ ويحتمل كونها ابتداء الغاية أى الحوف مبدأ الصلاة ولتأنيده بعض أى صلته بعض الحوف أى فيه (حرف الليل) اذهى فيه مطلقه أفضل مناهى النهار لان الخشوع والتضرع فيه أسهل وأكل ومن ثم كانت بابا عظيما من ابواب الخير لانه يتوصل بها الى صفاء السر ودوام الشهود والذكر ثم هي فيه بعد النوم أفضل منها فيه قبله ويحصل فضل قيامه بصلاة ركعتين لخبر من قام من الليل قدر حلب شاة كتب من قوام الليل واختلافه وافي أفضل أجزاءه والذى دل عليه الاحاديث الصحيحة ما ذهب اليه الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه من انه ان جزاه نصفين فان نصف الثاني أفضل أو ثلاثا فان ثلث الأخير أفضل أو سادس فالسدس الرابع والخامس أفضل وهذا هو الال على الاطلاق لانه هو الذى واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه أفضل الصلاة صلوة نجي دار وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه (ثم تلا) صلى الله عليه وسلم احتجاجا على فضل صلاة الليل قوله تعالى (تخافى) أى تتخفى وترتفع (جنوهم من المناجع) أى مواضع الاضطجاع للنوم (حتى بلغ بملون) قبل وهذا كناية عن الصلاة بين المغرب والعشاء وقيل عن انتظار العشاء لانها كانت تؤخر الى نحو ثلث الليل وقيل عن صلاة العشاء والصبح في جماعة وهو الجوع على انه كناية عن صلاة النوافل من الليل وهو الذى دل عليه سابق هذا الحديث بل والآية حيث قال تعالى فلا تعلم نفس الا انه قد دعا الى خيرا فلو زواج ما أخفى لهم من قرة العين وانما تم اخفاؤه بالصلوة لانه حتى لو لم يكن ذلك لان في خوف الليل المصريح به في هذا الحديث لان المصلى حينئذ ترك نومه ولذته وأثر ما يرحوه من ربه عليه - ما حقيق له ان يجازى بذلك الجزاء العظيم وفي خبر الصحيحين يقول الله تبارك وتعالى أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا ذن سمعت ولا خطر على قلب بشر واقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة عين وقد جاء ان الله تعالى ينهى بقوام الليل في الظلام الملائكة بقولنا نظروا الى عبادى قد قاموا في ظلم الليل حيث لا يراهم أحد غيرى أشهدكم انى قد أختبهم حتى دارك رامتى (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (الأخبرك برأس الأمر) أى العمادة أو الامر الذى سألت عنه (وعوده ذرورة) بضم أوله وكسره قبل والقياس جواز فقهه أيضا (سماه) قلت بلى يا رسول الله قال رأس الامر الاسلام وعوده الصلاة وذرة وسماه) فيه من التشويق المرء بعد المرة نظير ما مرنا (الجهاد) سقط منه سطر ثابت في أصل الترمذي لايتم الكلام بدونه ومع ذلك لم يفتنه له أكثر الشراح وكأنه تنقل نظره من سنامه الى سنامه اذ لفظ الترمذي بعد سنامه المذكور قلت بلى يا رسول الله قال رأس الامر الاسلام وعوده الصلاة وذرة وسماه الجهاد وقد وقع له ذلك في الاذكار ايضا وكانه قد نسيه المحافظ ابن الصلاح فانه لما ذكر الاحاديث التي قيل فيها أصول الاسلام أو الدين والتي علمها مدارها أو مدار العلم ذكر من جملتها هذا الحديث بالاسقاط المذكور كما كان عذره ان ابن ماجه ذكره كذلك فلا اعتراض عليه لانه لم يلزم رواية شخص بخصوصه بخلاف المصنف فانه هنا ساق لفظ الترمذي كما سيذكره ولفظه كما عرفت ليس فيه الاسقاط المذكور ويقع في بعض نسخ المتن ذكر ذلك الاسقاط فيحتمل ان المصنف تنبه له بعد فالحق ويحتمل انه من فعل بعض تلامذته أو غيرهم وفي قوله رأس الامر الاسلام الخ استعارة بالكناية يتبعها استعارة ترشيدية لانه شبه الامر المذكور بفعل الأبل وبالبيت القائم على عمد واضمير هذا التشبيه في النفس ثم ذكر ما يلائم المشبه به وهو الرأس والاسنام والعمود ووجه ايثار الأبل بالذكر انها خيرار وأهلهم ومن ثم كانوا يشبهونهم بآرؤسأهم وانما كانوا الاسلام المراد به الاعمان هو الرأس لانه لا حياة لشي من الاعمال بدونه كما ان الحيوان لا حياة له بدون رأسه والهالة هي العمود لانه الذى يقيم البيت ويرفعه وبه لا يتنازع به الصلاة هي التي تقيم الدين وترفعه فانها تهيئ فاعلمها الخياجة جمع على التقرب

من بعض النسخ وانها أسقطت من أصل المصنف من الترمذي شوبرى (قوله) تبعها استعارة ترشيدية) صوابه تحييدية وقد مر له نظير ذلك في الحديث الثاني واستغفره

(قوله وأما الخبر الثاني) أي

في كلام المستدل على  
انضائية الجهاد ووجوبهم قالوا  
بارسول الله الخ (قوله ووجه  
رواية ابن ماجة السابقة)  
أي التي فيها السقاط السطر  
الثابت في رواية الترمذي  
(قوله لأن فرض الفضول  
كالجهاد على الأصح أفضل  
من نفل الفضل كاصلاة  
(قوله الاشتغال بالم) أي  
الرائد على المتعبد  
والاشتغال به فرض كفاية  
(قوله بلسانه) الباء زائدة  
مؤكدة والضمير راجع  
لنبي صلى الله عليه وسلم  
(قوله ثم قال كف عليك)  
عبارة ابن المقن كف  
بجمل عمومه وخص منه  
الكلام بالخبر قوله فليقل  
خبراً أو بصحة ويحتمل  
أنه من باب المطلق وقد  
عمل به في كف اللسان عن  
الشر فلا يبقى فيه دلالة على  
غير ذلك وأصل الاحتمالين  
أن القول يدل على المصدر  
ليكن يقدر المصدر مع رفا  
فيجمع نحو كف الكف أو  
متكرر فلا يجمع نحو كف  
كفاً أو يبنى على أن المصدر  
جنس فيجمع أولاً فلا عليه  
اختلاف فيما إذا قال  
طلقتك طلاقاً هل يقع  
ثلاثاً أو واحدة أه شوري  
(قوله فكان ذكراً المعنى  
العقل الجلى ثم تعقبه  
بالتعبد الجلى ثم تعقبه  
بالتعبد الجلى الخ)  
يحتاج أنامل فتأمل

واستغراقه في أنوار الشهد والجهاد وهو ذروة السنام لأن ذروة الشيء أعلاه والجهاد أعلى أنواع الطاعات من حيث أن به يظهر الإسلام ويعلم على سائر الأديان وأيس ذلك الغيرة من العبادات فهو أعلاه هذا الاعتبار وأن كان فيها ما هو أفضل منه وعلى هذا يحمل قول بعض الشراح الجهاد لا يقاومه شيء من الأعمال ويؤيد ما ذكره خبرنا في وزن مداد العلماء ودم الشهداء يوم القيامه من ترجيح مداد العلماء على دم الشهداء ومع يوم أن أعلى ما للشهيد يدمه وأدى في ما له عالم مداده فإذ لم يدم في الشهداء بمداد العلماء كان غير الدم من سائر نفوس الجهاد كاشئ بالاضافة الى ما فوق المداد من فنون العلم والعلم انه صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل فقال تارة الصلاة لأول وقتها وتارة الجهاد وتارة بر الوالدين وحمل على اختلاف أحوال السائلين فأجاب كلامه والفضل بالنسبة لماله وأما الأفضل على الإطلاق بعد الشهادتين فهو الصلاة عندنا فنقلها أفضل النوافل وفرضها أفضل الفروض لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير مروض وفي رواية صحيحة أيضاً واعلموا أن خبر عماركم الصلاة وقيل أفضلها الجهاد لهذا الحديث وحديث أنهم قالوا يا رسول الله ما يعدل الجهاد فقال لا تطيقونه ثم ذكروا سؤالهم فقال لا تطيقونه ثم قال أيسطيع أحدكم أن يدخل بيتاً فيصوم ولا يفطر ويصلي ولا يفرق فقالوا لا فقال لا يصائم الجهاد كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر عن صلاة ولا صيام ويريد أن الحديث الذي نحن فيه لا يشاهد فيه إلا لفرضية المطلقة لما تقر في معناه والالزام للجهد أفضل من الإسلام لأن ذروة السنام أعلى من الرأس ولا يقل به وإنما غاية الأمر أن الفضول قد يشتمل على من به بل من أيا لا توجد في الفضل وأما الخبر الثاني فهو شاهد لافضل الصلاة والصوم على الجهاد لأن المشبه به أعلى من المشبه ووجه رواية ابن ماجة السابقة أن الجهد دمقرقون بالهداية قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهذبهم منا والهؤلاء المحصلة لتقصود هذا السائل إذ لم يجره دخول الجنة والمساعدة من الترافف فكان الجهاد رأس أمر السائل وعمده وذروسة سنامه والكلام في المغاضلة بين فرض عين أو كفاية أو فنيين لا بين فرض ونفل لأن فرض الفضول أفضل من نفل الفضل وهذا يحمل قولنا في رضي الله تعالى عنه الاشتغال بالم أفضل من صلاة النافلة والكلام ايضاً في عين مقار بين في المشقة كما يدل عليه قوله ثم ثمتنا المراد أن جنس الصلاة أفضل من جنس الصوم أو صرف أكثر الزمن العا أفضل من صرف أكثره البه لأن صلاة ركعتين أفضل من صوم يوم (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (الأكبرك بملك) بفتح الميم وكسر جال ذلك كاه) أي يقصوده وجماعه أو بما يقوم به بمعنى أنه إذا وجد فكانت تلك الأعمال كفاية على غاية من التكامل ونهاية من صفاء الأحوال لانها غنيمية وكف اللسان عن المحارم سلامة وهي في نظر العاقلة مقدمة على الغنيمية وفي هذا إشارة الى أن جهاد النفس يتم بها عن الكلام فيما يريد بها ويؤذيها الشق عليها من جهاد الكفار وأن كان هذا هو الجهاد الأصغر وهو ذلك هو الجهاد الأكبر إذ منعهما هو من أجل ما يقتضاه الانسان ومن أعظم آدابها الصمت وترك الكلام فيما لا يهني ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من صمت نجحاً (قلت بلى يا رسول الله فأخذ) صلى الله عليه وسلم (بلسانه) أي أمسك لسان نفسه وهو يد كروروث وقد يطلق على نفس الكلام مجازاً كقوله ته لى اللسان قومه أي بقتهم (ثم قال كف عليك) أي عنك أو ضمن كف معني احبس (هذا) أي عن التمر للخبر السابق فليقل خبراً أو بصحة وجمع عين أمساكه وقوله ذلك معناه كان عكسه ان يقول كف عليك أسألك لان النفس بالحسيات آلف منها بالعقليات أتأخر زمن إدراك هذه عن زمن إدراك تلك فكان ذكراً المعنى العقل الجلى ثم تعقبه بالتعبد الجلى وأبلغ وأوقع في النفس ما يفسه من زيادة القوة بقله من الخفاء الى الظهور على أكل وجهه وأبلغه وهذا هو السبب في قول ابراهيم علي بيننا وعليه أفضل الصلاة والسلام رب ارفى كيف يحيى الموتى قال بلوى ولكن ليطمئن قلبي أي ليزداد قوة بقله بمشاهدة الموتى عياناً ناذعين اليقين أقوى من مجرد علمه ومن ثم كان قولك هذا الماء والنار كيف يجتمع معاً أن بلغ من قولك الماء والنار كيف يجتمع معاً لأن الإشارة إليهما أوجبت للعقل

(قوله ولا ينافي الخ) الجوابان لابن الملقن اكن الشارح قدّم واخرشورى (قوله تكلمك) بمثلثة وكان مكسورة ولا مفتوحة شرخيتي (قوله وهذا) أي قوله تكلمك أمك كحلق عقرى قال في النهاية في باب العين والقاف ومنه حدثت صفة لما قيل له انها حائض فقال عقرى حلقى أي عقرها الله وأصابها بقرى حسدها وظاهر الدعاء عام وليس يدعاه في الحقيقة وهو في مذهبهم معروف قال أبو عبد الصراب عقرها ملقا بالثنتين لانها ممدرا عقر وحلقى وقال س عقرته اذا قلت له عقرها وهو من باب سقيا ورعا قال الزنجشورى هامة ثمان للراة المشؤمة أي انها تفرقورها وتخلتهم أي تستأصلهم من شوهاعها عليهم وسخاها الرفع على النبرة أي هي عقرى وحلقى ويحتمل أن يكونا مصدرين على فعلين أي العقر والحلقى كالشكرى للشكر وقيل الالف للتأنيث مثلها في غضي وسكرى (قوله تربت عمتك) يقال ترب الرجل اذا فقترى الصق بالتراب وهذه الجملة ٢٠٢ جارية على السنة العرب ولا يريدون بها الدعاء اه نهاية (قوله وتربت عمتك) لام

لث ولا بالاك ولا دررك اه  
 مناوى (قوله يكب) يفتح  
 الباء وضم الكاف أي يلقي  
 قال الطيبي مضارع كبه  
 يعني صرعه على وجهه  
 فأ كس سقط على وجهه  
 اه (قوله في النار) أي  
 نار جهنم (قوله أرقال)  
 شك من الراوى على  
 مناخرهم جمع مخرف بفتح  
 الميم وكسر اللام المجهمة  
 وفتحها ثمة الالف (قوله  
 حصائد أفتهم) استثناء  
 مفرض والتقدير لا يكب  
 الناس في النار شي من  
 الأشياء الا حصائد أفتهم  
 من الكلام القبيح وشهادة  
 زور وغيبه وغيمه  
 وهبتان ونحوها اه  
 (قوله بمعنى محسودة) من  
 حسده اذا قطع الزرع وهو  
 من اضافة اسم المفعول  
 الى فاعله أي محسودات

زيادة شعور واستحضار له الا توجد عند مجرد ذكرهما من غير اشارة (قالت يابني الله وانما المؤمنون يمانتكم  
 به) استفهام استمثال وتجب واستغراب ولا ينافي خفاء هذا عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حقه أعلمكم  
 بالحلل والحرام معاذ لاننا فاصارنا أعلمهم بالحلل والحرام بهذا السؤال وانه ثلثه من أنواع التعلل والاستفهام  
 أو المراد بالحلل والحرام المعاملات الظاهرة بين الناس وهذا في مقابلة العبد مع ربه (فقال تكلمك) أي  
 فقدت (أمك) انفقك ادراك المواخذة بذلك مع ظهوره وهذا ما غالب جريانه على استنفهم في المحاورات  
 للعرض على الشيء والتهويل به من غير اذاعة حقيقة معناه من الدعاء على المخاطب ومثله كحلق عقرى  
 تربت عمتك (وهل) استفهام انكارية في الشيء أي (يكب) بضم الكاف من النوازل عليه ثلاثا كما كتبت  
 الشيء وتصوره باعيا كما كبه هو (الناس) أي كثرهم أي يلقيهم (في النار) على وجودهم أو قال (على  
 مناخرهم الا حصائد أفتهم) أي ما تكلمت به من الاثم جمع حصيدة بمعنى محسودة شبه ما تكسبه الالسة من  
 الكلام الحرام بحصائد الزرع مجامع الكسب والجمع وشبهه اللسان في تكلمه بذلك بعد النجس الذي يحسده به  
 الناس الزرع ففسده استعاره بالكناية من حيث تشبهه ذلك الكلام بالزرع المحسود واللسان بالنجس تشبهها  
 استعاره تشبيها لان الحصاد لا يثم المشبه به دون المشبه والمحصرف في ذلك اضافي اذ من الناس من يكسبه في النار  
 عمله لا كلامه لكن ذلك خرج مخرج المبالغة في تعظيم جرائم اللسان كالحج عرفة أي مغلظ ذلك كما ان معظم  
 أسباب النار الكلام الكفر والغيبة والنميمة ونحوها وان الاعمال بقارنها الكلام غالبه حصة في ترتب  
 الجزاء عليه عقابا أو ثوابا في الحديث الصحيح من يضمن لى بابين لحميمه ورجليه أحسن له الجنة وفيه ان  
 الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى لا يلقى لها بالاً لا يكتب له فيها سخطه الى يوم القيامة وان الرجل  
 ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى لا يبعث الله فيها نارا تنقع في كتفه فيها سخطه الى يوم يلقاه أو قال يهرى  
 بها في النار سبعين خريفا في الحكمة لسانك أسدك ان أطاقته فسر لك وان أمسكتها حرستك ومن ثم كان أبو  
 بكر رضى الله تعالى عنه وكرم وجهه يمسك لسانه ويقول هذا الذي أورد في الموارد (رواه الترمذى) في جامعه  
 (وقال) حديث (حسن صحيح) لكن في الجامع زيادة على ما ذكره المصنف هنا وظاهره من معاذ قال كنت مع  
 النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأصبحت يوما قريبا منه ونحن نسيرة فقلت يا رسول الله اخبرني بعمل  
 يدخلني الجنة وذكره

الحديث الثلاثون

(عن أبي نهملة الحبشي) بمجمعة مضمومة ففتوحه فنون نسبه الى خشية تقبلة معروفة (حزوم) بجمع مضمومة  
 فراء بمثلثة (ابن ناسم) وفي اسمه واسم أبيه أقوال غير ذلك نحو أربعين قولاً (رضى الله تعالى عنه) كان ممن

المنأوى شبه ما تكلم به الانسان بالزرع المحسود بالمنجل فكما كان المنجل  
 يقطع ولا يميز بين الرطب والاباس والحديد والردى فكذلك انسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام القبيح والحسن ثم حذف المشبه واقسم  
 المشبه به مقامه على سبيل الاستعارة المصرفة الاضافة فرتبها اه بالحرف وهو ظاهر وقول الشارح ففسده استعاره بالكناية من حيث  
 تشبه ذلك الكلام بالزرع المحسود فيه نظر اذ فيه من هذه الخبيثة استعارة تهر بجملة كما قاله الشيخ المناوى وما جعل تشبيه اللسان بالمنجل  
 أو بجدد كناية فصيح وقوله تشبهه استعارة تشبيهه صوابه على ما ذكر تخميلة وقد مر له نظير ذلك غير مرة فليتلأم  
 (قوله عن أبي نهملة) بفتح المثلثة (قوله ففتوحه) أي فجمعة مفتوحة (قوله الى خشية) مضمومة  
 وفيه في نهملة التزم \* وفيه في نهملة حتم (قوله تقبلة معروفة) وهي بطن من قضاة مناوى

(قوله بنسبه) أي سهم جرثوم نفسه (قوله فرض) هو أو فرض بمعنى والفرض لغة الأقطع والانتدبر اصطلاحاً ما شاب على فعله وبه فاقب على تركه ورافدة الواجب الأف المخرج فإن الفرض فيه ما لا يجبر بالدم والواجب ما يجبره وفرض الحنيفة بينهم أبان الفرض ما ثبت بدليل قطعي كالأصلاة والزكاة والواجب ما ثبت بدليل ظني كالثابت بالقياس وخبر الواحد كصدقة الفطر وعند الشافعي ضى الله عنه الفرض والواجب مترادفان أي الأف المخرج كما مر ثم الفرائض أمافرائض أي ما نكصه الموت الخمس والزكاة والصوم أركانها كصلاة الجنائز ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اه مناوي وشريحتي وبه ضى الشارح كالليني (قوله بل قومها كما فرض) أي الله عليكم وفي بعض النسخ كما فرضت عليكم وقد صمد الله عليه وسلم رأى ليلة الأضواء ما فرض ربه عليهم كما فرضت عادت كما كانت ولا يفتر عنهم ذلك فقال من هو لا يجبر بل فقال هؤلاء الذين تتناقل ربه عنهم عن الصلاة المكتوبة وما

الشافعية (قوله مترادفان) الشافعية (قوله مترادفان) أي الأف المخرج (قوله فتفر ببع فلا تضمنهوا) أي الذي هو حكم عام للفرض والواجب حتى عند غيرنا على ما قبله وهو الفرض فقط ظاهر في شموله أي ما قبله أي الفرض للشمس أي الفرض والواجب فلا فرق بينهما تأمل (قوله الخاجر بين الشيتين) الذي يمتع اختلاط أحدهما بالأخره مناوي (قوله وإنما جعل الحدود هنا الخ) عبارته في شرح المشكاة وقد ذكر الحدود بعد هما (٦) شامل للشيتين لمزيد تقريرهما وتوكيدهما وإذ يريهما كميان التقديرات الشرعية كمدال كيات وما اشتملت عليه ونسب الزكوات

باربع تحت الشجرة وضرب له صلى الله عليه وسلم يوم خيبر وأرسله إلى قومه فأسلموا ونزل الشام ومات أول امره ماوية وقيل في امره يزيد وقيل في امره عبد الملك سنة خمس وتسعين روى الجماعة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى فرض قرآن) أي أوجبه وحثم العمل بها (فلا تضمنهوا) بابتك أو التماثل فيما حتى يخرج وقتها بل قومها كما فرض عليكم وقد يمتنع منه للدلالة لذهمنا أن الفرض والواجب مترادفان لأن النهي عن التضميم لا يمتنع بالفرض عند غيرنا وهو ما ثبت بدليل قطعي بل يعم الواجب عنده أيضاً وهو ما ثبت بدليل ظني فتفر ببع فلا تضمنهوا على ما قبله ظاهر في شموله للشيتين (وحد حدودا) جمع حدود وهو لغة الحاجز بين الشيتين وشرعاً عقوبة مقدرة من الشارع تزجر عن المصيبة أي جعل لكم حواجز ووزاجرة مودة تهجزكم وتزجركم عما لا يرضاه وإنما جعلنا الحدود هنا على الزواجر المذكورة دون الوقوف عند النواهي والأوامر لأنها حدية تهجزكم مرة مع ما قبلها وما بعده إذ الفرائض المفروضة حدود ومحدودتها أي لأنها مقدرة ومحيرة يجب الوقوف عند تقدير الشرع فيها وكذلك المحرمات وحيث نذرتني (فلا تنهوا) أي لا تزيدوا عليها عما أمر به الشرع ووجد عمر رضي الله تعالى عنه في الجرحانين ليس فيه زيادة محظورة وإن اقتصر على ما لم يتركه صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فيه على أن يرد عن الناس لنا أكثر وأمن الشرب زمنه ما لم يكثر وقوله استحقوا أن يزيد في جلدكم تنكروا لأف زجر فإنا كانت الزيادة اجتهاداً منه بمعنى صحيح مسوغ لها ومن ثم قال على كرم الله وجهه أن كلامنا الزيادة فقهه هامة أي لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالاعتداء بهم خصه وصاحبوه الاقتداء بالذنين من بعدهم أي بكر وعمر وعوموا بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الحديث السابق ولا تعارض قول على هذا قوله أيضاً لا يموت أحد في حديثي في نفسه منه شيء إلا شارب الخمر فإنه لم يمت ودينه وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه لأن معنى قوله لم يسنه أي بقول أو فعل ومعنى أنه سنه أن حكمه بغيره بغيره ما هيافه المصلحة سنة أيضاً لما صلى الله عليه وسلم على الاقتداء بسنة عمر كقوله فكانت بمنزلة ما سنه صلى الله عليه وسلم على ما مر في شرح قوله وسنة الخلفاء الراشدين ويصح جعل الحدود هنا على الوقوف عند الأوامر والنواهي ومنه تلك حدود الله فلا تعدوها الآية وآيات أخرى يكون ما قبله وما بعده من باب ذكر العام بعد الخاص وعكسه وحيث نذرتني لآفة تعدوها لا تتجاوز ما حد لكم بخالفة المأمور وإن تكاب المخطور (وحرم أشياء فلا تنتهكوهما) أي لا تتناولوها ولا تقر بوجها (وسكت عن أشياء رحمة لكم) أي لأجلها حال كون السمكوت عنها (غير منسيان) لأحكامها لا يفتل ربي ولا ينسى

وأصلها وما صح فيه عقود الملامت والالتكح وما لا يصح وغير ذلك اه شورى (قوله وجد عمر) كلام اضافي ممتد أخيراً ليس فيه زيادة محظورة (قوله زمنه) أي في زمن عمر (قوله بمعنى صحح مسوغ لها) وهو التمكن والجزر (قوله ولا يعارض قول على) أي ابن أبي طالب رضي الله عنه هذا الذي ذكره قوله أيضاً الخ ومحل انتعاض قوله لم يسنه أي أن قوله السابق أثبت أن الزيادة سنة كدهم أو قوله هذا نفي سنية الزيادة والجمع بينهم ما هو قوله لأن المعنى الخ (قوله ويكون ما قبله) فيه مسامحة والمراد يكون هو بالنسبة لما قبله تأمل (قوله رحم أشياء) أي منع من قربها وأمر بتكاتها كشهادة الزور وكل مال اليتيم بالزواج فلا تنتهكوهما (قوله رحمة لكم) مفعول لاحق (قوله وسكت عن أشياء) أي عن ذكر حكم شيء فلم ينص على وجوبها ولا حلالها ولا تحريمها اه شريحتي (قوله رحمة لكم) مفعول لاحق أي فعل ذلك لأجل رحمة ورفقه بكم تخفيفه عنكم اه (قوله حال كون السمكوت الخ) يقتضي أن غير حال من السمكوت المفهوم من سكت فصاحب الجمال محذوف فلي تأمل

(قوله فلا تجوزها) نظيران اعظم المسلمين في المسلمين جرمان سال عن شي لم يحرم لغيره لاجل مسئلة دل على ان  
 تم اشاء الاصل فيها الاباحة وقد عرض لها التحريم بوس تطوقوله بهنهم دل على ان تم اشاء لم يذكر احكامها  
 ولا احكام الهافيه نظرا فتم امله وقدم الكلام على مني فلا تجوزها عن اسمها في مسوفا في شرح الحديث  
 التاسع فانظر تم النهي بمقتل اختصاصه بزمنه صلى الله عليه وسلم لان كثرة لحن والسؤل حيث يذ علم  
 يذكرة قد يكون سببا لنزول التثديف به بايجاب وتحريم ويحتمل بقاؤه على عمومه لان كثرة البحث والسؤال  
 علم يذكرة في الواجبات والافى المحرمات قد يورهم اعتقاد ايجابه او تحريمه وصح ذلك المنتظون قائلنا لاننا  
 والمتطع ابه احث على اذنيه او لذي يدق نظره في الفرق لبعيد دقيق فرقه بين مماثلين مجرد فرق  
 لا يظهر اثره في الشروع وجود الاوصاف المتضدية للجمع او يجمع بين متفرقين بمجرد وصف طردى غير  
 مناسب مع انه لم يبدل لتاثيره دليل شرعى فهذه النظر والبحث غير مرضى ولا مجرد وان وقع فيه طوائف  
 ومن ثم قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه اياكم والتمتع اياكم والتدقيق وعليكم بالاعتيق بهنى ما كان عليه  
 الصحابة رضى الله تعالى عنهم ومن كلام بعض ائمة الانبيى ثلثان نكح في زنا لا تى الفرق كدباب  
 اصحاب الراى ومضى كالاجتماع الشيشين اظهر في الظن من افتراقهم ماوجب القضاء باجتماعهما وان افتدح  
 فرق على بعد ومن البحث على اياهى البحث عن امور الغيب التى أمرنا بالايمان بها ولم تميز كفيته الا انه قد  
 يوجب الحيرة والشك ويرتق الى التكذيب ومن ثم قال ابن اسحق لا يجوز زلفه كفى الخاطى ولاى المحلوق  
 بما لم يسمعوه فيه كأن يقال فى قوله تعالى وان من شى الا يسبح بحمده كيف يسمح الحمد لانه تعالى اخبر به  
 فيجعله كيف شاء كما شاء انتهى وفي الصحيحين ما يؤيد حرمه اتمة تكفى الخالق كخبر البخارى باقى الشيطان  
 احدهم فى قول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فادابله فامسكته بالله ولينته وأخرج  
 مسلم لا يزال الناس يسألون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فى خلق الله فى من وحد من ذلك شيا فليلك أهنت  
 بالله وهو منى سكوته تعالى عنها لم ينزل حكمه على نبيه لانه سكت عنها حقيقة لا لسحابة ذلك عليه تعالى اذ  
 الكلام من صفته النفسية القديمة الذاتية التى لا يفتك تعالى عنها وبهم من سكوته عن ارجحة لانع النهى  
 عن البحث عنها لانه لا حكم قبل ورود الشرع وهو الاصح بقول الاصل الحظر ونسب للشافى واكثر ائمة تكلمين  
 ولعل ذلك قول مرجوح للشافى ولا فالاصح عند ائمة ما مروى في الاباحة ويحل الاستدلال على ذلك كتب  
 الاصول والفقهاء وعلى ان الاصل فى الاشياء بعد ورود الشرع الاباحة وقد حكى بعضهم الاجماع على ذلك  
 وظاهره ان سوى بين المسئلةين وحمل حكمهما واحدا ومنى كون السكوت رحمة لبا انها لم تحرم فيعاقب  
 على فعلها ولا تجب فيما عاقب على تركها بل هى فعلا لخرج في فعلها ولا تى تركها (حديث حسن) بل يحجه ابن  
 الصلاح ومن حسنه ايضا الحافظ ابو بكر بن السمعانى فى امله وقول الذهبى ان راويه هو كقولك يدرك ابا  
 ثعلبة يبيع فيه انكار ابى مسهره سماعه منه ووافقه أبو زرعة وابوصحتم بقال دخل عليه ولم يسمع منه لكن  
 خالفهم ابن معين فقال انه سماعه منه والقاعدة الاصولية ان الابطات مقدم على النفى ترخ ماقاله ابن معين فلذا  
 اعتمده المصنف وغيره ويؤيده انه ماصر له بالسن والبلد فاحتمال سماعه منه اقرب من عدمه وكونه مداسا  
 لا ينافى حسن حديثه ولا يحتمه كما هو مقرر فى محله ويحتمل ان تحسبن المصنف له انه كونه روى من طريق  
 بعضها ضاعف وبعضها قطع فاذا انضم بعضها الى بعض قويت فكون حسنا الغيرة لاذاته وان صحيح ابن  
 الصلاح اخذ منه قول البرزبرى وايته واسنادها صالح والحكم فبما انها صحيحة الاسناد واطفها عن ابى  
 الدرداء رضى الله عنه ما احل الله فى كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله  
 عافيته اى عفو فان الله كريم لم يكن ينسى شيئا تم تلاه هذه الآية وما كان ربلن نسيامون زعم وفقه على ابى  
 ثعلبة فقد اورد ومن ثم قال الدارقطنى الاشبه بالاصواب الرفع وهو الاشهر انتهى (رواه الدارقطنى) نسبة  
 الى دار القطن محلة بيعدا كمر فى الخطبة (غيره) اى كاتى نعمى وافظروا بتمه عن ابى الدرداء برفعها

(قوله فلا تجوزها) نظيران اعظم المسلمين في المسلمين جرمان سال عن شي لم يحرم لغيره لاجل مسئلة دل على ان  
 تم اشاء الاصل فيها الاباحة وقد عرض لها التحريم بوس تطوقوله بهنهم دل على ان تم اشاء لم يذكر احكامها  
 ولا احكام الهافيه نظرا فتم امله وقدم الكلام على مني فلا تجوزها عن اسمها في مسوفا في شرح الحديث  
 التاسع فانظر تم النهي بمقتل اختصاصه بزمنه صلى الله عليه وسلم لان كثرة لحن والسؤل حيث يذ علم  
 يذكرة قد يكون سببا لنزول التثديف به بايجاب وتحريم ويحتمل بقاؤه على عمومه لان كثرة البحث والسؤال  
 علم يذكرة في الواجبات والافى المحرمات قد يورهم اعتقاد ايجابه او تحريمه وصح ذلك المنتظون قائلنا لاننا  
 والمتطع ابه احث على اذنيه او لذي يدق نظره في الفرق لبعيد دقيق فرقه بين مماثلين مجرد فرق  
 لا يظهر اثره في الشروع وجود الاوصاف المتضدية للجمع او يجمع بين متفرقين بمجرد وصف طردى غير  
 مناسب مع انه لم يبدل لتاثيره دليل شرعى فهذه النظر والبحث غير مرضى ولا مجرد وان وقع فيه طوائف  
 ومن ثم قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه اياكم والتمتع اياكم والتدقيق وعليكم بالاعتيق بهنى ما كان عليه  
 الصحابة رضى الله تعالى عنهم ومن كلام بعض ائمة الانبيى ثلثان نكح في زنا لا تى الفرق كدباب  
 اصحاب الراى ومضى كالاجتماع الشيشين اظهر في الظن من افتراقهم ماوجب القضاء باجتماعهما وان افتدح  
 فرق على بعد ومن البحث على اياهى البحث عن امور الغيب التى أمرنا بالايمان بها ولم تميز كفيته الا انه قد  
 يوجب الحيرة والشك ويرتق الى التكذيب ومن ثم قال ابن اسحق لا يجوز زلفه كفى الخاطى ولاى المحلوق  
 بما لم يسمعوه فيه كأن يقال فى قوله تعالى وان من شى الا يسبح بحمده كيف يسمح الحمد لانه تعالى اخبر به  
 فيجعله كيف شاء كما شاء انتهى وفي الصحيحين ما يؤيد حرمه اتمة تكفى الخالق كخبر البخارى باقى الشيطان  
 احدهم فى قول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فادابله فامسكته بالله ولينته وأخرج  
 مسلم لا يزال الناس يسألون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فى خلق الله فى من وحد من ذلك شيا فليلك أهنت  
 بالله وهو منى سكوته تعالى عنها لم ينزل حكمه على نبيه لانه سكت عنها حقيقة لا لسحابة ذلك عليه تعالى اذ  
 الكلام من صفته النفسية القديمة الذاتية التى لا يفتك تعالى عنها وبهم من سكوته عن ارجحة لانع النهى  
 عن البحث عنها لانه لا حكم قبل ورود الشرع وهو الاصح بقول الاصل الحظر ونسب للشافى واكثر ائمة تكلمين  
 ولعل ذلك قول مرجوح للشافى ولا فالاصح عند ائمة ما مروى في الاباحة ويحل الاستدلال على ذلك كتب  
 الاصول والفقهاء وعلى ان الاصل فى الاشياء بعد ورود الشرع الاباحة وقد حكى بعضهم الاجماع على ذلك  
 وظاهره ان سوى بين المسئلةين وحمل حكمهما واحدا ومنى كون السكوت رحمة لبا انها لم تحرم فيعاقب  
 على فعلها ولا تجب فيما عاقب على تركها بل هى فعلا لخرج في فعلها ولا تى تركها (حديث حسن) بل يحجه ابن  
 الصلاح ومن حسنه ايضا الحافظ ابو بكر بن السمعانى فى امله وقول الذهبى ان راويه هو كقولك يدرك ابا  
 ثعلبة يبيع فيه انكار ابى مسهره سماعه منه ووافقه أبو زرعة وابوصحتم بقال دخل عليه ولم يسمع منه لكن  
 خالفهم ابن معين فقال انه سماعه منه والقاعدة الاصولية ان الابطات مقدم على النفى ترخ ماقاله ابن معين فلذا  
 اعتمده المصنف وغيره ويؤيده انه ماصر له بالسن والبلد فاحتمال سماعه منه اقرب من عدمه وكونه مداسا  
 لا ينافى حسن حديثه ولا يحتمه كما هو مقرر فى محله ويحتمل ان تحسبن المصنف له انه كونه روى من طريق  
 بعضها ضاعف وبعضها قطع فاذا انضم بعضها الى بعض قويت فكون حسنا الغيرة لاذاته وان صحيح ابن  
 الصلاح اخذ منه قول البرزبرى وايته واسنادها صالح والحكم فبما انها صحيحة الاسناد واطفها عن ابى  
 الدرداء رضى الله عنه ما احل الله فى كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله  
 عافيته اى عفو فان الله كريم لم يكن ينسى شيئا تم تلاه هذه الآية وما كان ربلن نسيامون زعم وفقه على ابى  
 ثعلبة فقد اورد ومن ثم قال الدارقطنى الاشبه بالاصواب الرفع وهو الاشهر انتهى (رواه الدارقطنى) نسبة  
 الى دار القطن محلة بيعدا كمر فى الخطبة (غيره) اى كاتى نعمى وافظروا بتمه عن ابى الدرداء برفعها



ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه عافية فما قبلوا من الله تعالى عافيته وفي رواية  
 أنه صلى الله عليه وسلم قال إنكوني منكم كنتم كفاذا حدثتكم كذا وعنى فأما أهلنا الذين من قبلكم كثرة  
 مسألهم واختلافهم على أنبيائهم وإن الله سبحانه وتعالى لما أرسل رسوله وأنزل عليه كتابه وأمره بتبليغه إلى  
 الأمة قال صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك وتعالى أمركم بأشياء فأنتم تملونها ونهاكم عن أشياء فأنتم تنهونها وسكت  
 لكم عن أشياء رحمة فمما فلا تنالوا أو اعتوا ذلك كله على معنى الرفق بالخلق ونفي المرجع عنهم الآن ينزل بالهدى  
 نازلة خفية منذ عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم كلف الصحابة رضوان الله عليهم عن كثرة الأسئلة عليه صلى الله  
 عليه وسلم حتى كان يجهجم أن يأتي الأعراب يسألونه فيجيبهم فيه موعود ويعون ولاجل ذلك بالغ قوم فقالوا  
 لا يجوز سؤال العلماء في نازلة لا بعد وقوعها وتوسك الظاهر بهذا الحديث المذهب مافاسلم من الأقسام  
 على ظاهر النصوص ورد القياس بانواعه الثلاثة والأجل لأن القياس في حكم بحث عنه وقد نهي عن  
 البحث عما سكت عنه ورد بان سبب النهي ما كان وقوعه من بعض الصحابة ثم تناووا امتحاناً له صلى الله عليه وسلم  
 كما مر في شرح التاسع وهو سوطا فاختص النهي ببحث يؤدى إلى محذور وأما القياس فلا يلاحظ وقوعه بوجه  
 فكيف ينهى عنه على أن أدلة جواز بل وجوبه قطعة فلا تعارض تمثل هذا الظني المحتمل وهذا الحديث  
 من جوامع كماله صلى الله عليه وسلم الوجيزة المديعة بل قال بعضهم ليس في الأحاديث حديث واحد أجمع  
 بانفراده لاصول الدين وروعه متى لأنه قد تم فيه أحكام الله تعالى ربه أقسام فرائض ومحارم وحدود  
 ومسكوت عنه وذلك يجمع أحكام الدين كلها ومن ثم قال ابن السمعاني من عمل به فقد حاز الثواب وأمن  
 العقاب لأن من أدى الفرائض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه فقد استوفى  
 أقسام الفضل وأوفى حقوق الدين لأن الشرائع لا يخرج عن الأنواع المذكورة فيه أى تضمنه جميع قواعد  
 الشرع وأحكامه وأدابه إذ الحكيم التسمي امام مسكوت عنه أمرته تكلم به وهو امام أمر به وجوباً أو نهياً ونهى  
 عنه تحريماً أو كراهة أو مباح فالواجب حقاً والايضاح والحرام حقه لأن لا يقرب الحدود وهى الزواجر  
 الشرعية كحد الردة والسرقة والشرب حقها ان تنام على أهلها من غير محاربة ولا عدوان ورد حديث بقام  
 في الأرض خير من مطر أربعين صباحاً وقد طاق الحدود على المحارم فقط وعنه تلك حدود الله لا تقربوها  
 وخبر الطبراني والبرزاني أخذ بحجركم اتقوا النار واتقوا الحدود

الحديث الحادى والثلاثون

عن أبي العباس وقيل أبي يحيى (سهل) وقيل سعد (بن سعد الساعدي) الأنصاري الخزرجي المدني  
 كان يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة ومات سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين  
 بالمدينة وهو آخر من مات بها من الصحابة رضى الله عنهم على قول وقيل جابر كما مر واحصن سبعين امرأة  
 وشهد قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وكان اسمه خزافاً سماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلاً  
 (رضى الله عنه) ينفق عنهما لأن أباه يحيى روى له مائة حديث وثمانية وثمانون اتفقوا على ثمانية وعشرين  
 وانفرد البخاري بأحد عشر (قال جابر رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله داني على عمل إذا  
 عملته أحبني الله وأحبنى الناس فقال زهد) من الزهد بضم أوله وقد يفتح وهو لغة الأعراس عن الشيء  
 احتقاراً له من قوله شئ زهدى أى قليل وفي خبرناك زهدى وفى آخر أفضل الناس من زهد أى قليل  
 المال وزهدى الكل قلبه وشرعاً أخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن الحلال فهو أخص من الورع إذ هو  
 ترك المشبه ونهم أقوال آخر وهذا هو زهد العارفين وهو المراد هنا وأعلى منه زهد المقرين وهو الزهد  
 فيما سوى الله من دنيا وجه وغيرهما ذليل اصحاب هذا الزهد قصد الاصول اليه تعالى والقرب منه  
 ويندرج فيه كل مقصود لغبرهم كل الصيد في جوف الفرا وأما الزهد في الحرام فواجب عام وفي المشبه  
 فنودب عام وقيل واجب كما مر ذلك بسبوطا بآياته مع بيان الدعي من اعتدوا لوجوب (في الدنيا) باستصغار

(قوله لأن القياس في حكم  
 بحث عنه) لا يخفى أن  
 القياس اسمان وببحث  
 خبرهما (قوله وهو) أى  
 المتكلم به اماماً أو ربه الخ  
 (قوله بحجركم) جمع حجز  
 الحديث الحادى

والثلاثون  
 (قوله ابن سعد) بن مالك  
 ابن خالد بن زعملة بن حازن  
 ابن عمرو بن الخزرج بن  
 ساعدة بن كعب بن  
 الخزرج شريفي (قوله  
 الساعدي) نسبة إلى جده  
 ساعدة بن كعب (قوله  
 داني) بضم الدال وفتح  
 اللام مشددة على عمل هو  
 فعل من الحيوان بقصده  
 وازادة والمراد هنا عمل  
 صالح متناوياً (قوله ازهد)  
 زهد يزيد كنع وسع وكرم  
 شورى (قوله ويندرج  
 فيه) أى في زهد المقرين  
 (قوله فوجب عام) أى  
 واجب على العارفين  
 والمقرين وغيرهم من  
 المكافئين (قوله وفى  
 المشبه فنودب عام) فأن  
 ابن الملقن والزهد فى  
 الشهات الظاهر وجوبه  
 لأنه يوقع في الحرام كما سلف  
 واجتنب الحرام واجب  
 وسبيله الواجب واجبة  
 فالزهد فى الشهات واجب  
 اه شورى وقرره شيخنا  
 أنه ان قويت الشهة وجب  
 الزهد فى المشبه والأندب  
 اه

قوله لان استصغارها واحتقارها لذلك أي لتصغير الله لها الخ (قوله أوراحة) أي والاراحة تذب فها الخ (قوله فالزاهد) مبتدأ المستصغر خبره (قوله وأقلته الأرض) أي حمله (قوله والوجه) كإعلم مما مر من الزهد وفيه من الدنيا كل لذات الخ عبارة الشيخ ٢٠٦

الشيخ برحقته والاولى أن  
دنسا كل انسان بحسب  
حاله حتى أن كلام الفقيه  
بين طابته وكلام الشيخ  
بين تلامذته وكلام الأمير  
بين أجداده وما شابه ذلك  
دنيا ما ينسب لهم إلا أن  
يقصد بذلك وجهه الله  
والدار الآخرة وهذا لا يكاد  
يصح إلا من مرفق أنتهت  
(قوله ولان أحمد درواه  
وقرف الخ) ولو قوف  
لا يوجب (قوله وهو  
الصحیح) أي وقفه (قوله  
أول ثلثا ثلاثة) وهو أن  
لا تكون بما في يدك أو في  
يمينك بد الله تعالى (قوله  
ومشأنا نائبا) وهو أن تكون  
في ثواب المعصية أو رغب الخ  
(قوله و مشأنا نائبا) وهو  
أن يكون مادحك بذامك  
في الحق سواء (قوله من لم  
ينس القبر) يعني الموت  
ونزول القبر ووجده  
ووشسته (والبسلى) أي  
الغناء والاضمحلال وترك  
أفضل زينة النساء أي مع  
إمكان زيلها أو أفاد بقوله  
أفضل أن نيل الدنیا  
لا يخرج عن الزهد و أثر  
بالمدايق على ما في أي  
آثار الآخرة وما ينفع فيها  
على الدنيا وما ينفع فيها ولم  
يعد غدا من أيامه وعد  
نفسه من الموت لعله الموت

جملتها واحتقار جميع شأنها لله تعالى وتحقيرها أياها وتحذيرها من غير وجهي أي كثيرة من كتابه  
العزيز نحو قول متاع الدنيا قليل فلا تعزرنكم الحياة الدنيا إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء  
إلى صراط مستقيم أعلموا المشا الحياة الدنيا كماء يربو وهو وزينه وتفاخر بهتمكم وتكاثر في الأموال والأولاد  
لان استصغارها واحتقارها لذلك ينزل من أمانتها ترك ما لا يقرب منه من لذاتها والاعراض عن شهواتها  
وراحتها والاقتضار على أدنى ما يقم نفسه اللهم إلا أن تذب أخذتها كتحذير ذوبان النور وجهه أو عيبه بقصد  
أظهار النعمة لانه تعالى يحب أن يظهر أثر نعمته على عبده كما في الحديث أوراحة تذب نعلها كقوم  
القبول لا استعانة على قيام الليل فالزاهد المستصغر المحترق الدنيا كما تفر ولا يفرح بشئ منها ولا يحزن على  
فقدته ولا أخذ منها إلا ما يمتنه على طاعة ربه وأما ربا خذهم ودام الذكر وما راقه من التفكر في الآخرة  
وهذا أرفع أحوال الزهاد من وصل إليه انه هو في الدنيا يشخصه فقط وأما معناه فموقع الله تعالى بالمرآة  
والمشاهدة لا يبتغى عنه واعلم أن العلماء قسروا الدنيا بما حواها الليل والنهار وأظننه السماء وأقلته  
الأرض واخذلته في الزهد وفيه منها قيل الدينار والدرهم وقيل الطعام والمشرب والماء والمنكح والمسكن  
وقيل الحياة والوجه كإعلم مما مر انه كل لذته وشهوة ولاعة للنفس مما ذكر وغيره حتى الكلام بين مستعين له  
ما لم يقصد به وجهه الله تعالى وفي حديث مرفوع عن جده الترمذی وقال غريب وفي أسناده من هو شكر  
الحديث وابن ماجه الزهد في الدنيا ليست تحريم الحلال ولا نضاعة المال وإنما الزيادة في الدنيا أن لا  
تكون بما في يدك أو في يمينك بد الله وان تكون في ثواب المعصية إذا أنت أصبت بها الرغب فيها الوانها بقيت لك  
ولا يعارض ما رقى تفسير الزهد لان الترمذی قال انه غريب وفي مسنده من هو منكر الحديث ولان أحمد  
درواه وقوف على أبي مسلم الخولاني بزيادة أن يكون مادحك بذامك في الحق سواء وهو الصحيح وقد اشتمل  
على تفسير الزهد في الدنيا بثلاثة أمور ركها من أعمال القلب دون الجوارح ومن ثم كان أبو سليمان يقول  
لا تشهد لادحيا زهد لانه في القلب ومشأ أول تلك الثلاثة من صحة العقين وقوته فانه تعالى تكفل بارزاق  
عاده كما في آيات كثيرة من كتابه وفي حديث مرفوع من مروان بن الحكم أن أبا عبد الله عليه السلام قال ما في يدك أو في  
يمينك بد الله فانه في القليل أصل الزهد الرضا عن الله عز وجل والقنوع هو الزهد وهو الغناء عن حق  
الدين وفي ثوق أموره كما بالله ورضى بتدبيره وانقطع عن التعلق بالخلقين رحاه وخوفاه فانه ذلك من طلب  
الدنيا بالاسباب المبركة وهه من كان كذلك كان زاهدا في الدنيا حقيقة وكان من أغنى الناس وان لم يكن له  
شئ من الدنيا ومشأنا نائبا من كمال اليقين ومن ثم روى أن من دعاه صلى الله عليه وسلم اللهم أقسم انسان  
شبهتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبغنا به جنك وعن اليقين ما تنون به علينا مصائب  
الدنيا ومن كلام على كرم الله وجهه من زهد في الدنيا هانت عليه المصائب ومشأنا نائبا من سقره منزلة  
الخلق من القلب وملائته من محبة الخالق وإيثار رضاه على رضا غيره وان لا يرى لنفسه قدر أو وجهه ومن ثم  
كان الزاهد حقيقة هو الزاهد في مدح نفسه وتظهيرها ولهذا قيل الزهد في الراسة أشد منه في الذهب والفضة  
وقيل لبعض السلف من معه مال هل هو زاهد فقال نعم إن لم يفرح بزيادته ولم يحزن بنقصه وقال سفيان  
الثوري الزهد في الدنيا قصر الأمل ليس ما كل الغلب ولا بإسباب الماء من دعاه الله زاهدا في الدنيا ووسع  
عليها منها ولا تزهدا عنها فترغبنا فيها وقال أحمد وهو قصر الأمل والياس ما في أي الناس لان قصره هو حب محبة  
لنقائه بالخرج من الدنيا وذهابها في الرضا والاعراض عنها وفي حديث مرسل يارسول الله من زهد  
الناس فقال من لم ينس القبر والبل وتترك أفضل زينة الدنيا وأثر ما بقي على ما بقي ولم يعد غدا من أيامه وعد  
نفسه من الموت وقد قسم كثير من السلف الزهد في ثلاثة أقسام زهد فرض وهو تهاه الشريك الأكبر ثم الأصغر

نصب عينه على ثوابي الحظاات اه شرح الجامع الصغير (قوله زهد فرض) والثاني والثالث  
منه و بان ترك الشهوات رأسا وترك فعل الحلال (قوله ثم الأصغر) وهو الرياء كابدل عليه تفسيره بقوله وهو أن يراد الخ وفي بعض النسخ  
وهو أي اتقاء الشرك الأكبر إن الخ تأمل

وهو ان يراد بشئ من العمل قولاً او فعلاً غير الله ثم اتساء جميع الما صي وعلى هذا الزاهد في الحرام فقط قبل  
يسمى زاهدا و عليه الزهري وابن عيينة وغيرهما و قيل لا يدعها الا ان ضم الى ذلك الزهد بنوعيه والآخرين  
رهم اترك الشبهات راسا وفضول الحلال ومن ثم قال بعضهم لا زهد الا في المباح المحض وقد جمع أبو  
سلمة ان الداراني انواع الزهد كلها في كلمة واحدة فقال هو ترك ماشة فلان الله عز وجل واعلم ان الذم  
الواردي المكاب والسنة للدنيا ليس راجعا لزمانها وهو الليل والنهار فان الله جعله ماحظا لمن اراد ان  
يذكر اراد شكو راولا لمكها هاروا لارض لان الله جعلها لنا مهادا والى ما و دعاه الله فيها من الجادات  
والحيوانات لان ذلك كما من نعم الله تعالى على عباده قال تعالى هو الذي خلق لك ما في الارض جميعا وانما  
هو راجع الى الاشتغال بما فيهم اعم اخلقتنا لاجلهم من عبادته تعالى فان تعالى وما خلقت الجن والانس الا  
لعبيدون فمن من بنى آدم من انكر المهاد وهؤلاء اهل التمتع بالدنيا على ان منهم من كان بأسر الزهد فيها  
ويرى ان كثرت توجب الهم والغفون من ثم قال اصحابنا لا يكتفي الخاطيب عن الوصية بالانقوى الاقتصار على  
ذم الدنيا لان ذمها معلوم الكل احد حتى لمنكري المهاد وبقية هم يفرقون بالمعاد انهم منقسمون الى ظالم  
لنفسه ومقتصد وسابق بالذخيرات فالاولى رهم الاكثر من الذم الذين وقفة وامر زهرة الدنيا باخذها من غير  
وجهها واستعمالها في غير وجهها انصارت اكبرهم وهم وهؤلاء اهل اللهو واللامبالاة والرفقة والتفاخر  
والتيكاثر وكل هؤلاء لم يعرف المقصد ومنه اول انهم منزل سفر بنز ودينه الى دار الاقامة وان آمن به بحملا  
والثاني اخذها من وجهها الكثرة توسع في مباحاتها وتلذذت شهواتها المباحة وهو وان لم يهاق علم الكثرة  
يتقص من درجاته في الآخرة بقدر توسعته في الدنيا ووسع عن ابن عمر لا يصيب احد من الدنيا شيئا الا نقص من  
درجاته في الآخرة عند الله وان كان عليه كرم بما روى القرظي ان الله اذا احب عبدا جاهد عن الدنيا  
كما نزل احدكم بحمى سقمه الماء والحما كما ان الله يحمي عبده الدنيا وهو يحبه كما تحمون من بعضكم اطعام  
والشراب فحق عليه رفق في الدنيا سجن المؤمن اى بالنسبة لما اطعمه من النعيم الاخرى القيم وجنة  
الكافر اى بالنسبة لما اطعمه من العذاب الاليم الدائم القيم والثالث هم الذين نهوا المراد من الدنيا وان  
الله سبحانه غما اسكن عبادها فيها رطها لذاتها وانفرضتها ليلوهم ايمهم احسن عملا كما نص على ذلك في غير  
آية قال بعض السلف يرضى من هو زاهد في الدنيا وراغب في الآخرة وما بين تعالى انه جعل ما على الارض  
زينة لها ليلوهم ايمهم احسن عملا بين انقطاع ذلك ونفاذه بقوله وانما لجا علون ما على اصعبه بدر حرق فيهم  
ان هذا هو ما اطعمه لهما التزود من الدار القرار واكتفى من الدنيا بما يكتفي به المسافر في سفره كما كان  
صلى الله عليه وسلم يقول ما لي وللدنيا انا غاشي ومثل الدنيا كرا كسب قال في ظل شجرة ثم راح وتركها ثم من  
اهل هذا القسم من اقتصر من الدنيا على سد رمقه فقط وهو حال كثير من الزهاد ومنهم من توسع لنفسه  
احيانا في تناول بعض مباحاتها التقوى النفس به وتنشط للعمل ومنه خبر احمد والنسائي حبيب الى من دنيا كم  
النساء والطيب وخبر احمد عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يحب من الدنيا النساء والطيب والطعام فاصاب  
من النساء والطيب ولم يصب من الطعام وتناول الشهوات المباحة بقصد التقوى على الطاعة بصبرها  
طاعات فلان تكون من الدنيا ومن ثم صبح على ما قاله الحما كم انصلى الله عليه وسلم قال نعمت الدار الدنيا لمن  
تزود منها الآخرة حتى يرضى ربه ويثبت الدار لمن صدقت به عن آخرة وقصرت به عن رضاه به واذا قال العبد  
قبح الله الدنيا قالت الدنيا قبح الله اعضا انال به ثم الحامل على الزهد اى شيئا منها السخنة الا الآخرة وقوفه بين  
بدي مولاة الخينة يغلب شيطانه وهو واهو بصرف نفسه عن لذات الدنيا ونعيمها واهوا شهده ان حارته رضى الله  
عنه لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصبحت مؤمنا حقا قال له ان لكل مؤمن حرق حقيقة فما حقيقة ايمانك  
قال صرفت نفسي عن الدنيا فاستوى عندي سحرها وهدرها وكالى انظر الى عرش ربي بازوا كفى انظر الى  
اهل الجنة في الجنة يتعمقون والى اهل الدار في النار هذون قال ياحارثة عرفت فالزم ومثل هذا هو الذي

(قوله جملهم اخذناه) اى  
يختلف كل منهم ما الآخر  
ايتوب مسى الليل بالهار  
ويتوب مسى النهار  
بالميل كما قال عزم قائل  
لمن اراد ان يذكر أو اورد  
شكرا (قوله لا يكتفي  
الخطيب) بالنسب مفعول  
مقدم وانما فعل قوله  
الاقتصر كما لا يخفى (قوله  
وان كان عليه كرم) اى  
وان كان العبد كرميا على  
الله تعالى (قوله قال بعض  
السلف) يعنى اى  
بالاحسن عملا وهو  
ازهد الخ (قوله كرا كسب  
قال) من القبول (قوله  
وقوفه بين يدي مولاة

قوله أو عالم متعلم بالرفع  
 في النسخ فإن صح حمل على  
 أن مانبه يعنى النقي والمعنى  
 لا يسلم من اللعن الأذكر  
 أنه الخ في الجامع الصغير  
 أربعا أو متعلما بالانصب  
 قال شارحه علاما شريفا  
 محبوا بالابحلاص والعلم  
 اه وقد أشار الى هذا الشراح  
 بقوله النافع (قوله بعد)  
 امم معقول تفسير المعون  
 (قوله لانه حظ العبد) أى  
 والعبادات حظ الرب وهو  
 أفضل من حظ العبد (قوله  
 الغطاء) بكسر الغين المحجمة  
 والمد (قوله عيانا) بكسر  
 العين المهملة (قوله وترينها)  
 أى القلوب بذكره وفي  
 بعض النسخ وترينها  
 أى تطيرها بذكره تعالى  
 (قوله فترك الأول) أى  
 الساكن الأول أى الصلى وهو  
 الماء الثمانية فلا ينافى قول  
 باقى الشراح فترك الأخير  
 بل قوله يفتح آخره تامل  
 (قوله لاتقنهما) أى  
 الساكنين وقوله بالفتح صلة  
 حرك وتخفيفا لئله (قوله  
 ثم الحجة) مبتدأ خبره قوله  
 المراد بها حقيقة تعالى  
 غايته الخ وقوله لاستحالة  
 الخ لعله مقدمة على الملول  
 وقوله من الميل بيان  
 لحقيقة قوله منه أى من  
 الله تعالى أو إليه تعالى  
 وكل من الجارين يتعلق  
 بالميل (قوله لانهما أن  
 فسرت الخ) لتأويل للتعليل

تكون الدنيا سجة كما قال صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ومن ثم قال الله تعالى أوصى لأعقل  
 الناس صرف للزهاد لأنه لا أعقل منهم حيث أثروا والباقي على الغافى ومنهم المستخصران لذاتهم اشاعة  
 للقلوب عن الله تعالى ومنه مقصود للدرجات عندهم ووجه أطول الحبس والوقوف في ذلك الموقف العظيم  
 للحساب والسؤال عن شكر نعمها أو منه كثرة التوب والذلل في تحصيلها وكثرة غفورها أو رعة ذنوبها إرفاقها  
 ومن اجتهاد الأرزاق في طلبها وحقارتها عند ملكة تعالى ومن ثم قال الفضيل لو ان الدنيا بما فيها فبرها عرضت على  
 حلال الألاحاسب عليهم التذميرتها كانتنة ذرا الحيفة ومنها استخصرانها وما فيها معلومة كافي الحديث الحسن  
 الدنيا معلومة معلوم ما فيها الأذكر الله تعالى وما أراه أو عالم أوتعلم وفي رواية الاما بتنى بوجهه الله تعالى  
 أى انها وما فيها معلوم عن الله تعالى الأعم النافع الدال على الله تعالى وعلى معرفته وطالب قر به وذكر الله وما  
 والأه بما يقرب اليه تعالى فهذا هو المقصود منها وقد حلف طوائف من الفقهاء والصوفية أن ما يوجد فيها  
 من هذه العبادات أفضل مما يوجد في الجنة من النعم لانه حظ العبد ومن ثم قال كثير من المفسرين فى قوله  
 تعالى من جاء بالحسنة فله خير منها أن الحسنة إلا الله والله وليسئخ خير ما فيها فيه بتقديم وتأخير أى فله  
 منها أى بسببها ولاحدا خير والصواب اطلاق ما جاهد به النصوص أن الآخرة خير من الدنيا ما طلقه الخبير  
 الحكماء ليدانى الآخرة لا إذا دخل أحدكم أصله مع فى اليم فى ما خرج منه فهو الدنيا فهذا نص بتفضيل  
 الآخرة على الدنيا وما فيها من الاعمال اذ كمال الدنيا انما هو فى العلم والعمل فالعمل بالهمل يتضاعف فى الآخرة  
 بما لا نسبة لما فى الدنيا اليه فان العلم أصله العلم بالله تعالى وصفته وفى الآخرة ينكشف الغطاء ويصير الخبير  
 عيانا وتعرف ما لله تعالى رؤيته ومشاهدته والعمل البدنى الفصده اما الله تعالى الجوارح بانطاعه وكدها  
 بأعماده وهذا مرفوع عن أهل الجنة وأما اتصال القلوب بالله تعالى وتزويجها بذكره وهذا حاصل لار الجنة  
 على أكل الوجوه بل لانسبة ما حصل لقلوبهم فى الدنيا من القرب والانس الى ما يحصل لها فى الجنة من  
 المشاهدة عيانا والتمتع بسماع الكلام لاسيما فى اوقات الصلوات فى الدنيا والامر بون منهم يحصل لهم ذلك  
 مرتين بكرة وعشيا وقت صلاة الصبح والعصر ولهذا الماذكر صلى الله عليه وسلم ان أهل الجنة يرون ربهم  
 حصص عقبه على المحافظة على صلاة العصر والصبح وكذلك نعم الذكر وتلاوة القرآن لا ينقطع عنهم أبدا  
 فيلهمون التسييح كالمؤمن النفس ويقال انما رتبهم اقراوارق فيبان بذلك ان قوله من جاء بالحسنة فله  
 خير منها على ظاهره فان ثواب كلمة التوحيد فى الدنيا ان يصل صاحبها الى قوله فى الجنة على ما يتخوضون به  
 من تفاصيل العلم بالله وأسمائه وصفاته وقر به رؤيته ولذو ذكره غير ذلك مما لا يمكن التمهيد عنه ومنها  
 استخصران تركها موجب لرفع الدرجات وحلول الرضوان الاكبر منه تعالى فى دار الكرامات ومن ثم قال  
 صلى الله عليه وسلم (بحيث) يفتح آخره لانه لما كان مجز وما جوبا لانه دور ابداد عامه سمكت باؤه  
 الالى ينقل حركته الى الساكن قبله فاجتمع سائر كائنات فترك الأول لانه ثم ما بالفتح تخفيفا (الله) لانه  
 تعالى يحب من أطاعه ومحبة مع محبة الدنيا بما لا يجمع كادات عليه النصوص والعجربة والناوار ومن  
 ثم قال صلى الله عليه وسلم حب الدنيا رأس كل خطيئة والله لا يحب الخطايا ولا أهلها ولا لانها الهو ولعب  
 والله لا يحبهم ولو ان القلب بيت الرب لا يشرك له فلا يحب أن يشركه فى بيته حب دنيا ولا غيره والحاصل أنا  
 نطق بان محب الدنيا مغرض عنه الله فالزاد دفع ما محبوبه تعالى ومحبتها الممنوعة هي ايشارها النيل  
 الشهوات والذات لأن ذلك يشغل عن الله أما محبتها الفعل الخير والتقرب به الى الله تعالى فهو محمود لخبر  
 نعم المال الصالح لرجل الصالح يصل به رحما وبتضع به عرفا وفى اثر اذا كان يوم القيامة جمع الله  
 الذهب والفضة كالجبلين العظيمين ثم قولهم هذا ما لنا عاد الدنيا به يقومون به آخرون ثم المحبة  
 لاستحالة حقيقة معا عليه تعالى من الميل النفسى منه وهو واضح أو اله لانه ان فسرت بارادته تافى حادثة  
 والحادث لا يتعلق بالقديم وان فسرت بما يتعلق به تاذ محسوس فانه تعالى منزه عن ذلك المراد بها فى

حقه تعالى غايتها من ارادة الثواب فتمكون صفة ذات الالائه فتكون صفة فاعل وفي حقنا طاعة الله  
وتعظيمه تعالى وهو موافقة على جميع مراداته معر جاء ان يشهدنا على امتثال امره واجتناب نهيه وهو سنجم علينا  
بنعمه التي لا تحصى وان نهد وانعمه الله لا تحصى وهو من ثم قال صلى الله عليه وسلم احبوا الله لما نذركم به من  
نعمه فلا تمنعوا غيره ولا تحسن الا اياه اذ هو الخالق للحسن واحسانه فكان هو الحقيق بالمحبة كما اشار لذلك  
صلى الله عليه وسلم بقوله حديث القلوب على حب من احسن اليها ومن محبته تعالى محبة من احبه من نحو  
نبي او ملك أو ولي وبين الاستاذ ابو القاسم القشيري قسمها المذكور من بكلام نفيس حاصله انها منه تعالى  
للعبد ارادته لانعام مخصوص عليه كما ان رحمته ارادته مطلق الانعام فالمحبة اخص من الرحمة وهي اخص من  
الارادة فارادته تعالى وان كانت صفة واحدة الا انها تتفاوت بحسب تفاوت متعلقاتها فعدت تعلقها بالعقوبة  
تسمى غضبا وبعموم النعم رحمة وبخصوصها محبة ومن العبد له تعالى حالة يحدها في قلبه تطف من العبارة  
وقد تحمله تلك الحالة على تعظيمه واظهار رضاه وقلة الصبر عنه ومع الاستئناس بدوام ذكره له بقائه واست  
ميله لا لا تخلط الا كيف وحققة الصفة مقدسة عن اللجور والاحاطة والمحبة بوصف الاستهلاك في المحبوب  
اولى منه بوصف الاخلاط وليس لها وصف واحد او ضم ولا أقرب للفهم من لفظ المحبة انتهى وما نقل  
الترطى هذا ذكره عن بعض ارباب القلوب انه لم يتأول محبة العبد لله تعالى حيث قسمها بانها الميل  
الدائم والقلب الهائم ثم قال فهو لا قد صرحوا بان محبة العبد لله تعالى ميل من العبد وتوقان وحال يحدها من  
نفسه من نوع ما يحده من محبوبه بالتمتع به وهو محب لان النفوس محمولة على الميل الى الحسن والجمال  
والكمال فيتمتع بها يستكثف من ذلك يكون الميل والتعلق حتى ربما يقضى الى استيلاء ذلك المعنى عليه فلا  
يصبر عنه ولا يشغل بغيره ثم ذلك الحسن المحسوس كالصورة الجميلة المشتهة قليل لذته جسمانية وهذا تعاطي  
الاستحالة في حقه تعالى وامامه مني يكن انصف بالعلم والكرم والخلق الحسن فهذا تامل اليه النفوس  
الفاضلة والقلوب النكاملة لا تعظيمه افترا ح لذكروهم تزلسماع احواله وتشوق لمشاهدته وتتمتع  
لذلك لذته وحانية لاجسامه كالجسد عند ذكر الانبياء والعلماء والكرماء من الميل واللذة والراحة والانس  
وان لم يعرف صورهم المحسوسة بل وان عرفنا قبحها ولا نذكر ذلك لاله اومكابرو بتضاهف ذلك الميل  
بوصول بر واحسان من المتصف بذلك الجمال المعنوي الى ان يستغرق فيه وبذلك عن جميع اشغاله وحواله  
وذا كان هذا في حق من جماله وكيله مشرب بالنقص ومعرض للزوال كان من لا يشرب ذلك منه به نقص  
ولا يعرف لزواله مع انعامه الذي لا يحصى اولى بذلك الميل واحق بذلك الحب وليس ذلك الاله تعالى وحده  
ثم من خصه بالكمال المطلق على سائر خلقه وهو محمد صلى الله عليه وسلم فمن تحقق بذلك كان الله ورسوله  
احب اليه مما هو اهما فاقاها بالقاء م او انصف بما يرضيها و اجانب ما يسخطها فاقبل علمه او اعرض  
عساها والابانذرها انتهى لمخصا قال غيره وهذا كلام لا يرد منه صلا لا ينكره الاعمس (وازه دقيا  
عندنا الناس يحبون) بفتح آخره نظير مامر (الناس) اى لان قلوب غالبهم محمولة مطوعة على حب الدنيا ومن  
نازع انسانا في محبته كرهه وقلاه وبغضه ومن لم يعارضه فيه احبه واصطفاه ومن ثم قال الامام الشافعي رضي  
الله عنه وارضاه وجعل الجنة متعلقة ومثواه

(قوله قسمها) اى محبة  
الله تعالى لعبده ومحبة  
العبد لله تعالى

ومن يثق الدنيا فاني طعمتها \* وسبق الدنيا نذرها وعذابها  
فما هي الا حقة مستحسلة \* علمها كلاب ههنا احتذابها  
فان تحببنا كبت سلبا لاهلها \* وان تحببنا نازعتك كلابها  
قال بعضهم ولا يعد عدوى ان الزاهد في الدنيا يحبه الانس والجن اخذوا عموم لفظ الناس اذ كان يطلق لغة  
على الانس والجن واخرج النظر في غيره خبر ازهدي في ايدى الناس تكن غنيا وقال الحسن لانزال  
الرجل كرم على الناس سلم رطع فيما في ايديهم في شئ يستحقون به ويكرهون عدلته ربيعة رضونه وقال

أرب السخمي لا ينبل الرجل حتى يهف عمافي أيدى الناس ويتعاقبوا زعماء يكون منهم وكان عمر يقول في خطبته إن الطمع فقروا إن البأس غنى وسأل ابن سلام كعبا بمحضرة عمر رضي الله عنهم ما ذهب العلم من قلوب العلماء بعد أن حفظوه وعقلوه قال يذهبها الطمع وشهره النفس وتطلب الحاجات إلى الناس قال صدقت وقد تكاثرت الأحاديث بالاستعفاف عن مسئلة الناس إذ من سألهم ما يديهم كرهوه وأبغضوه لأن المال محبوب لتفوسهم بل لأحب البهائم ومن طلب محبوبك منك كرهته وأما من زهد في ما في أيديهم فانهم محبوبوه ويكرهونه ويسودونه كما قال أعرابي لاهل البصرة من سيدكم قالوا الحسن قال سمى سادكم قالوا احتياج الناس إلى علمه واستغنى هو عن دنياهم فقال ما أحسن هذا (حديث حسن رواه) أبو عبد الله محمد بن يزيد (ابن ماجه) الفزاري صاحب السنن ولد سنة تسع ومائتين ومات سنة ثلاث وسبعين ومائتين واهترض تحسنة ورأيه ابن ماجه بان في سندها عن قال أحد فيه انه منكر الحديث ليس بثقة وابن معين ليس حديثه بشئ والخارى وأبو زرعة عن منكر الحديث وأبو حاتم متروك ضعيف وابن عدى وغيره وضاع وإن جازت في الضعفاء كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات لا ليجل الاحتجاج بخبره ويحباب بان ابن ابي حاتم ذكره في كتاب الثقات ولو سلم انه ضعيف فهو لم يتردد به بل رواه آخر وغيره فالتصديق المتأخر من ذلك وإن قيل ان هؤلاء كلهم ضغفاء إذ غاية الأمر ان حسن لغيره لا لذاته وكلاهما يتحجب به بل بهض روايته هؤلاء وثيقة كتبت من الحفاظ (وغیره) كما عقبل ابن عدى وابن أبي حاتم والخطيب (باسانيد حسنة) لغيرها لا لذاتها بالنظر لما قرنته وهو واحد الأحاديث الأربعة التي علمها مدار الإسلام وقد مرت في رواية مرسله أن رجلا قال لرسول الله داني على عمل يحبني الله عليه ويحبنى الله عليه فقال أما العمل الذي يحبك الله عليه فالزهد في الدنيا وأما العمل الذي يحبك الناس عليه فانظر هذا الخطام فانه ذمهم أى لا تأخذ منه كناية عن ترك ما لهم جملة وخرجها ابن أبي الدنيا أيضا وقد تضمن الحديث الحديث عن التقليل من الدنيا والآيات المشيرة إلى زهدا وطلب التقليل منها كثيرة جدا ومن ثم ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وروى مرفوعا وموقفا متصلا ومرسلا بحداب الدنيا رأس كل خطيئة وفي السنن وصحیح ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال من أحب دنياه أضرب آخرته ومن أحب آخرته أضرب دنياه ثم رواه بقى على ما بقى وقد ذم الله تعالى من يحب الدنيا ويؤثرها على الآخرة بقوله كلاب بن محمد العجلية وتدون الآخرة ويحبون المال باجبا وانقلب الخبر إلى المال لشديد وذم محبتها مستلزم لمذبح بعضها ونقل غير واحد من الشراح عن الأربعة من الودعانية زاد بعض محققهم قوله الموضوعه خبرا رغب فيما عند الله يحبك الله واهذ في ما في أيدي الناس يحبك الناس إن الزاهد في الدنيا يرج قلبه وبدنه في الدنيا والآخرة والغلب في الدنيا تبع قلبه وبدنه في الدنيا والآخرة لحيث أن أقوام يوم القيامة لهم حسنات كامثال الجبال فؤم بهمهم إلى النار قيل يا رسول الله أو يصلون قال كانوا يصلون ويصومون ويأخذون وهنما من الليل ليلتهم كانوا إذا لح لهم منى من الدنيا ونوا عليه ونقل بعضهم خبرا بها الناس اتقوا الله حق تقاته واسعوا في مرضاته وأيقنوا من الدنيا بأغناها ومن الآخرة بالبقاء واعلموا بالمابعد الموت فكانت الدنيا ولم تكن والآخرة ولم تزل أن من في الدنيا ضيف ومائتها عار وتوان الضيف مرتحل والعارية ممدود في الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر والدنيا مفضة لا ولياء الله المحيية لاهلها فمن شاركهم في محبهمهم أبغضوه وخبر أحمد الترمذى وابن ماجه من كانت الآخرة جمع الله شمله وجعل غناها في قلبه وأتته الدنيا وهي راغية ومن كانت الدنيا مضممة شئت الله شمله وجعل فقره بين يديه ولم يأته من الدنيا إلا ما قدر له وروى الترمذى لو كانت الدنيا تعدل عند الله الجنة لابتغواها كل باغية ما عسى قالوا ما عسى أن من أهل الزهد في الدنيا من يحصل له بعض فضولها فيمسكها ليقترب بها إلى الله تعالى ومن ثم قال أبو سليمان كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما خزانين من خزائن الله في أرضه يتفقان في طاعته وكانت معاهما لله بقلوبهما واولوهما ومنهم من لا يسكبه

(قوله ابن ماجه) الهاء  
 وفاعلها وصل (قوله وقد  
 تضمن) أى الحديث  
 (قوله وروى الترمذى  
 لو كانت الدنيا تعدل)  
 وفي رواية تساوى عند الله  
 تعالى جناح بوضه ما سقى  
 كافر أمها شربة ماء وأنشد  
 بعضهم  
 فلو كانت الدنيا جزاء الحسن  
 إذ لم يكن فيها معاش لظالم  
 لقد جاع فيها الأنبياء  
 كرامة لقد شبهت فيها  
 بطون البهائم

الحديث الثاني والثلاثون (قوله الخذري) بضم الخاء المعجمة فهو كقول الدال المهملة وهو من أعجم الدال نسبة إلى حذرة من عوف ابن الحارث بن الخزرج وقيل نسبة إلى حماد بن شبرحق (قوله لأن أباه مالك كان ٢١١) محضاً أيضاً من شهداء أحد) أي من قتل في غزوة أحد شهيداً

اختياراً أو مع مجاهدة النفس وفضل ابن العمالك والجنيد الأول التحق بقية بنام السهام والزهد وابن عطاء الثاني لأن له عملاً مجاهدة ومنهم من لا يحصل له شيء من النضول وهو زاهد في تحصيله مع القدرة أو بدونها والأول أفضل ولهذا قال كثير من السلف أن عمر بن عبد العزيز كان أهله من أوس واختلف العلماء أي أفاضل طائفة الفاعل الخبر وتركتها فرجحت طائفة الأول وطائفة الثاني

الحديث الثاني والثلاثون (عن أبي سعيد سعد) وقيل سنان (بن مالك بن سنان) الأنصاري الخذري بالدال المهملة (رضي الله عنه) يعني عمه لأن أباه كان صاحباً أيضاً من شهداء أحد وكان أبوه سيده هذا من نحوه، الأنصار وفضل لأنهم ومن حفاظ الصحابة وعلماهم حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم سنناً كثيرة روى له ألف ومائة وتسبعون حديثاً اتفقوا على ستة وأربعين وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم بأربعين وخمسين وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين توفي بالمدينة سنة أربع وسبعين وقيل ثلاث ربيع وتسعين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأضر ولا ضرار) بكسر أوله من ضره وضاره بمعنى وهو خلاف الفتح كذا قاله الجوهرى فالجمع بينهما لأن كيدوا المشهوران بينهما فرقاً ثم قيل الأول الحاق مفسدة بالثاني الحاق مفسدة بالثاني على وجه المقابلة أي كل منهما ما يقصد ضر صاحبه من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق وقال ابن حبيب الضر وعدايل العربية الامم والضرار افعال فحذف الأول لاندخول على أخيل ضر الابدخله على نفسه ومعنى الثاني لا يضار أحد باحد وهذا قريب مما قبله وقيل المعنى ان الضر نفسه منتصف في الشرع وادخاله بغير حق كذلك وقيل الضر أن يدخل على غيره ضرر ما ينتفع هو به والضرار أن يدخل على غيره ضرراً لا منتفعا له به كمن منع مالا فهو بضرر به الامنوع وورج هذا طائفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح وقيل الأول مالاً فيه منفعة وعلى حارك فيه مضرة والثاني مالا منتفعا فيه لك وعلى حارك فيه مضرة وهو مجرد تحريم كد لا دليل وان قال غير واحد ان هذا وجه حسن المعنى في الحديث وفي رواية ولا ضرار من أضر به ضرار اذا الحق به ضرر او قال ابن الصلاح وهي على السنة كثيرة من الفقهاء والمحدثين ولا يصح لها ولذا أنكرها آخر وزاد نصرة ضاهيه بتمامها حيث في بعض روايات ابن ماجه ولذا رطاني وفي بعض نسخ الموطأ قال وقد أنتمها بعضهم وقاله لضر وأضر بمعنى وغيره لا محذور أي في ديننا أو شرهنا ونظائر الحديث تحريم سائر أنواع الضر والدليل لان النكرة في سياق نفى تعم الاطلاق لا محذور في الدار وبالرفع لئلا يتناول رجلان ولا تقول ذلك مع الفتح والاف سلب الحكم عن العموم نحو ما كل عدد زوج أي ليست الكتابة صادقة في سلب السفي عن العموم رداً على من قال كل عدد زوج لاحكم بالسلب على العموم واللام يكن زوج وهو باطل وفيه حذف ثان أيضاً اذا سلمه للحقوق والحق أو لاف لضر أو ضرار باحدى ديننا أي للحقوق له شرعاً الاموجب خاص بمخصص وقيدنا ان النبي بالشرع لانه يحكم القدر الاطلاق لا يقتضي واسعة في ما ذكره لان الحدود وانما هو باضر وهو مشروع اجماعاً وانما تقتضي الضرر فيما عدا ما استثنى قوله تعالى بردياته بكم اليسر ولا يريد بكم العسر بردياته أن يخفف عنكم وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح بهتت بالحنيفة الممجة السهلة ونحو ذلك من النصوص المصروفة بوضع الدين على تحصيل النعم والمصلحة فالعلم بكون الضرر والاضرار منقذين شرعاً لم وقوع الخلف في الاخبار الشرعية المذكورة وهو محال وادعاء فقد صح حرم الله من المؤمن دمه وماله وعرضه وان لا يظن به الاخذيراً وقد صح أيضاً ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم بهتت على بعض فبكل ما حلف تحريم الظلم من الآيات والحديث دليل على تحريم الضرر لانه نوع من الظلم فلم أن معنى الحديث ما مر من نفي سائر أنواع لاحكم بالسلب على العموم تأمل (قوله وقيدنا النفي بالشرع لانه يحكم القدر الاطلاق لا يقتضي) أي أن قوله لا ضرر ومعناه أي لا وجود ضرر شرعاً فلا يتأثر وقوع الضرر بالفضل لانه يحكم القدر الاطلاق فلا يلزم الخلف في خبر الصادق المصدوق تأمل (قوله وان لا يظن به الاخذيراً) اهل ميمناه وأوجب أن لا يظن به الاخذيراً تأمل (قوله حرام عليكم) بعضكم على بعض) يحرم بعض بلاد من الضمير المحرور على

الاحكام بالحق والالتصاري أي من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق وقال ابن حبيب الضر وعدايل العربية الامم والضرار افعال فحذف الأول لاندخول على أخيل ضر الابدخله على نفسه ومعنى الثاني لا يضار أحد باحد وهذا قريب مما قبله وقيل المعنى ان الضر نفسه منتصف في الشرع وادخاله بغير حق كذلك وقيل الضر أن يدخل على غيره ضرر ما ينتفع هو به والضرار أن يدخل على غيره ضرراً لا منتفعا له به كمن منع مالا فهو بضرر به الامنوع وورج هذا طائفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح وقيل الأول مالاً فيه منفعة وعلى حارك فيه مضرة والثاني مالا منتفعا فيه لك وعلى حارك فيه مضرة وهو مجرد تحريم كد لا دليل وان قال غير واحد ان هذا وجه حسن المعنى في الحديث وفي رواية ولا ضرار من أضر به ضرار اذا الحق به ضرر او قال ابن الصلاح وهي على السنة كثيرة من الفقهاء والمحدثين ولا يصح لها ولذا أنكرها آخر وزاد نصرة ضاهيه بتمامها حيث في بعض روايات ابن ماجه ولذا رطاني وفي بعض نسخ الموطأ قال وقد أنتمها بعضهم وقاله لضر وأضر بمعنى وغيره لا محذور أي في ديننا أو شرهنا ونظائر الحديث تحريم سائر أنواع الضر والدليل لان النكرة في سياق نفى تعم الاطلاق لا محذور في الدار وبالرفع لئلا يتناول رجلان ولا تقول ذلك مع الفتح والاف سلب الحكم عن العموم نحو ما كل عدد زوج أي ليست الكتابة صادقة في سلب السفي عن العموم رداً على من قال كل عدد زوج لاحكم بالسلب على العموم واللام يكن زوج وهو باطل وفيه حذف ثان أيضاً اذا سلمه للحقوق والحق أو لاف لضر أو ضرار باحدى ديننا أي للحقوق له شرعاً الاموجب خاص بمخصص وقيدنا ان النبي بالشرع لانه يحكم القدر الاطلاق لا يقتضي واسعة في ما ذكره لان الحدود وانما هو باضر وهو مشروع اجماعاً وانما تقتضي الضرر فيما عدا ما استثنى قوله تعالى بردياته بكم اليسر ولا يريد بكم العسر بردياته أن يخفف عنكم وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح بهتت بالحنيفة الممجة السهلة ونحو ذلك من النصوص المصروفة بوضع الدين على تحصيل النعم والمصلحة فالعلم بكون الضرر والاضرار منقذين شرعاً لم وقوع الخلف في الاخبار الشرعية المذكورة وهو محال وادعاء فقد صح حرم الله من المؤمن دمه وماله وعرضه وان لا يظن به الاخذيراً وقد صح أيضاً ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم بهتت على بعض فبكل ما حلف تحريم الظلم من الآيات والحديث دليل على تحريم الضرر لانه نوع من الظلم فلم أن معنى الحديث ما مر من نفي سائر أنواع لاحكم بالسلب على العموم تأمل (قوله وقيدنا النفي بالشرع لانه يحكم القدر الاطلاق لا يقتضي) أي أن قوله لا ضرر ومعناه أي لا وجود ضرر شرعاً فلا يتأثر وقوع الضرر بالفضل لانه يحكم القدر الاطلاق فلا يلزم الخلف في خبر الصادق المصدوق تأمل (قوله وان لا يظن به الاخذيراً) اهل ميمناه وأوجب أن لا يظن به الاخذيراً تأمل (قوله حرام عليكم) بعضكم على بعض) يحرم بعض بلاد من الضمير المحرور على

الاحكام بالسلب على العموم تأمل (قوله وقيدنا النفي بالشرع لانه يحكم القدر الاطلاق لا يقتضي) أي أن قوله لا ضرر ومعناه أي لا وجود ضرر شرعاً فلا يتأثر وقوع الضرر بالفضل لانه يحكم القدر الاطلاق فلا يلزم الخلف في خبر الصادق المصدوق تأمل (قوله وان لا يظن به الاخذيراً) اهل ميمناه وأوجب أن لا يظن به الاخذيراً تأمل (قوله حرام عليكم) بعضكم على بعض) يحرم بعض بلاد من الضمير المحرور على

الضرر والمفسد شرعا لا ماضيه للدليل وان المصالح ترحى اثارها والمفاسد تراعى نفيها لان الضرر وهو المفسد  
 فاذا نفاها الشرع لم اثارها النفع الذي هو المصلحة لانها ما انقضى ان لا واسطة بينهما وهذا مبني على قاعدة  
 اصولية وهي ان افعال الله تعالى هل تعمل فعمل لان فعله لا اعلم له عبث والله يترجمه ولان القرآن مملوء  
 من تعليل افعاله تعالى نحو تعاملوا واعدوا له ونز والحساب وقيل لان كل من فعل فعلا له كان مستكبرا  
 بها ما لم يكن له قبلها فيكون نائضا بذاته كاملا بغيره والنقص على الله تعالى بحال وردتغى النكبة وان ذلك  
 لا يلزم الا في حق الخلق لو قيل والتحقق ان افعاله تعالى معللة بحكم غايته تعود لنفع المكافين وكاملهم لان نفع الله  
 تعالى وكماله لاستغناؤه بذاته عما سواه فذلك الملل حكمه ويحتمل لافعاله لا اغراض باهتة عليه لانه تعالى منزه  
 عن ان يعثه شئ على شئ وعلم ايضا انه لو ورد دليل خاص بضرر رخص خصص به هذا العموم على القاعدة  
 الاصولية من تقديم الخاص على العام ولا نظر حيثما ذى رعاية المصالح لان الشارع ادرى بذلك من غيره  
 في العبادات والعمادات والمعاملات ولبعض الشراح هنا تفصيل في ذلك كلام طويل هل خارج عن  
 المقصود فلذا اعرضت عنه وان كان فيه انظار شتى ينبغي التفتن لها ثم رعاية المصالح انما هي تفصيل من تعالي  
 على خلقه من غير وجوب عليه خلافا للمعتزلة لانه متصرف فيهم بالمال فلم يجب لهم عليه شئ واحتجاجهم اعنى  
 المعتزلة بانه تعالى كقهم فوجب رعاية مصالحهم والا كان من التكليف بما لا يطاق متى على مذهبهم  
 الباطل ايضا من اعتبار تحسين العقل وتبجيحه ووقع تردد في ان الشارع حيث راعى مصالح الخلق هل راعى  
 مطلقها في جميع محالها او اوسطها في ذلك او مطلقها في بعضها واوسطها في بعض نظرا في كل  
 محل للمصلحة ومن يتنظم به حالهم قيل والاقسام كلها كما ذكرنا وشبهها الاخير ودليل رعايتها الكتاب نحو وانكم  
 في القصاص حيا قاطعوا او ابدنهما وذلك كثير بل ما من آية الا وهي مشتملة على مصلحة او مصالح والسنة  
 نحو لا ربح حاضر لاد لا تنكح المرأة على عتمها واخبارها انكم اذا قعتم ذلك قطعتم ارحامكم والاجماع الامم لا يهدى  
 به من الظاهرة حتى تعلى الاحكام بالمصالح ودرها المفسد واشهدهم في ذلك الامام مالك رضى الله عنه وعنهم  
 حيث قال بالمصالح المرسلة وفي الحقيقة لم يخصص بها بل الجميع فائون بها غير انه قال بها اكثر منهم وجاه في  
 القرآن والسنة النبي عن المضارة في صور خاصة منها في الوصية ومن ثم اخرج الترمذي وغيره ان العبد  
 ليعمل بطاعة الله عشرين سنة ثم يحضر الموت فيضارى الوصية فيدخل النار ثم تلا تلك حدود الله التي قوله ومن  
 رخص الله رسوله ويتعد حدوده يدخله نار جهنم الا فيما اقيها اى فالمضارة فيها باطلة وان لم يقصد هدمها والجمعة قال  
 تعالى ولا تسكوهن ضرارا ومن ثم ذهب الامام مالك الى ان من راجع ثم طلق قبل الوطء استأنفت العدة الا  
 اذا قصده فصار لها تطويل العدة تنبئ وقال الاكثرون تنبئ مطلقا ومنها الايلاء واحكامه بموجب في الفروع  
 ومنها الرضاع قال تعالى لا تضاروا الودع ولا مولود له بولده ومساائل الضرر في الاحكام كثيرة جدا فهو شبه  
 اختلاف في قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جداره فاباح جماعة  
 منهم الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه في القديم للجار ان يضع جداره على جداره كرها عليه ولهذا  
 الحديث وقال الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه في الحديث ليس له ذلك الحديث لا ضرر ولا ضرار حديث  
 لا يجل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس وحديث واما الحكم عليهم كحرام فان قلت قد يشكل على ما قدمته من  
 تخصيص عموم الاضرار بما رخص فلم يخصص بغيره لا يمنع احدكم جاره لانه خاص فقلت كان اليفاس ذلك لوسلم مما  
 اشتمل عليه من احتمال ان الضمير في جداره راجع للجار اى لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جدار  
 نفسه ومع هذا الاحتمال لا يقوى على التخصيص فاخذنا بعموم الاضرار ولا يجل حال امرئ مسلم وغيرهما  
 لانها اقوى منه وخبر لا ضرر ولا ضرار ولا رجل وضع خشبة في جدار جاره ضعيف فيه جابر الجعفي  
 فقد ذهب ابن عيينة وحكى من سواه مذهب ما يسطر روايته وتبعه على ذلك الصحابة ابن معين وعلى بن المديني  
 وغيرهما ولم يعتمدوا اثناء الثورى والشعبي عليه نعم اختلفت انظار الجمهور في ان تصرف الانسان في  
 ملكه بما يضر بجماره كفتح كوة وتعليق بناء مشرف وغيرهما فاباحه الامام الشافعي ان اضر بالمالك

(قوله ما لم يكن له قبلها)  
 مفهول مستكبرا (قوله)  
 وردتغى النكبة) اى قوله  
 لان كل من فعل الخ (قوله)  
 بالمصالح المرسلة) اى  
 العامة (قوله لوسلم) اى  
 حديث لا يمنع احدكم جاره  
 ان يضع خشبة في جداره  
 مما اشتمل عليه الخ (قوله)  
 وخبر لا ضرر ولا ضرار الخ)  
 اى لا يرد خبر لا ضرر ولا  
 ضرار ولا رجل وضع  
 خشبة في جدار جاره  
 على ما ذكر حيث اضاف  
 جدار الى جدار فاندفع عنه  
 الاحتمال فيكون مخصوصا  
 بخبر لا ضرر ولا ضرار الذى  
 ليس فيه زيادة ولا رجل  
 الخ لانه ضعيف (قوله)  
 كفتح كوة) اى طائفة  
 وتعليق بناء مشرف اى  
 مظل على الجار



ومعناه أن ضرب المالك والفرق أن الأول يحتمل عاقبة من الاستزاعة بحتمل سائر آله فهو من النظر  
 بخلاف الثاني زعمه. غير أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أخذ به موم حديث لا ضرر ولا يضر ما ذهب إليه  
 الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه من القاعدة الأصولية أنه يستنبط من النص معنى يخصه ويؤيده أيضا  
 اتفاقهم على جواز ضرورة من الضرر كوضع آلات البناء بالشارع زمن العمارة وكفض أوعية تراب أو حص  
 عند الأبواب فإن هذا مما لا اغنى عنه مع قلته وظاهر حديث لا ضرر ولا يضر أراه متناع الضر ولو لم أنضرك  
 لكن يخض من ذلك الصائل وتصوره من يجوز فده ولو بوقته ولم يتم كان حديث أدا الأمانة إلى من أنتمت  
 ولا تخن من خانتك محمول عند أهل العلم على أن معناه لا تخن من خانتك بعد أن انصرفت منه في خيانتك للمناد  
 من عاقب بئله ما عوقب به وأخذ حقه ليس بخائن وإنما الخائن من أخذ ما ليس له أرا كتر جماله ومن ثم أجاز  
 الإمام الشافعي رضي الله عنه لداش ظفر بماله منيه أن يأخذ منه قدر حقه بشرطه وإن أدى إلى كسر باب أو  
 نقب جدار ولا يضر في ما فيه من الضرر لأن المدين نحو سجدته هدر لحقه ويؤيده الله عليه وسلم إذ  
 طندزوجه أبي سفيان رضي الله عنهما لما شكت إليه صلى الله عليه وسلم أن يمسك رانه لاسفة قها ولداها  
 ما يكفها مع يساره بان تأخذ من ماله ما يكفيها ولداها بالمعروف والحاصل أنه ليس لأحد أن يضرب غيره  
 وإن أضر به قبل الآن كان على وجه الانتصار منه بمثل ما اعتدى به عليه على الوجه الثري فله حديثه ليس  
 اعتداء ولا ظلم ولا ضرر (حديث حسن رواه ابن ماجه) من حديث ابن عباس وعبد الله بن الصامت رضي  
 الله تعالى عنهما ما وفي أسنادهما ضعف وانتطاع (والدارقطني) من طريق ضعيفة عن ابن عباس وأخرى  
 كذلك عن عائشة رضي الله تعالى عنها وأخرى عن أبي هريرة لم يكن مع شك فيهما (وغيرهما) كالحاكم في  
 المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي من حديث أبي سعيد والظهير بن مسروق بن عبد البر بن طريق  
 كثير بن عبد الله وكثير هذا صحيح حديثه الترمذي ويقول الجزري في بعض أحاديثه وهو أصح حديث في  
 الباب وحسن حديثه الخزامي وقال في خبره مراسيل ابن المسيب وكذلك حسنه ابن أبي عمير (مسندا) وهو  
 المتصل الذي لم يحدث من أسناده أحد (ورواه) الإمام الأعظم أبو عبد الله (مالك) بن أنس الأصمعي وقد  
 أفردت ترجمته بالإنصاف وللمسند ثلاث وثلاثون ومات في ربيع الأول سنة تسع ومين ومائة (في المطأ) أرسلنا  
 عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأسقط أبو سعيد) الخديري قال ابن عبد البر لم يختلف  
 عن مالك في إرساله ولا بسند من وجهه صحيح أي عنه لا مطلقا للمار عن الحاكم وما ياتي في علم أن المرسل ما حذف  
 من أسناده الصحيح وهذا عند المحققين وأما عند الأصوليين فهو ما حذف منه أي لو كان (وله طرق) ضعيفة  
 لكنه يقوى بعضها ببعض) كما صرح به ابن الصلاح حديث قال أسنده الدارقطني من وجوه متصلة وقال  
 حديث حسن وقال مرة أسنده من وجوه ويحتملها يقويه ويحسنة وقد نقله جماهير أهل العلم واحتجوا به  
 فقد قال أبو داود الفقيه يدور على خمسة أحاديث وعدها منها فهو عنده غير ضيف انتهى ملخصا من استدلال  
 به أحمد وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا يضر وقال البيهقي في بعض أحاديث كثيرة السابق إذا انضمت  
 إلى غيرها من التي فيها ضعف قويت وبذلك عمل الله حسن لغيره لأن ما في بعض طرقه من التي لا يجبر بغيره  
 ويقوى فهو صحيح حينئذ وعاد إذا الحديث اللين أو الضعيف من جهة الضبط دقيقة قوى بالشواهد المتصلة  
 حتى يبلغ درجه ما يجب العمل به كالمجهول إذا وجد من كيد صار عدلا تقبل شهادته وروايته ثم ذلك الشاهد قد  
 يكون قرأ ناكنا في ضعف الحديث فيروا فانه ظاهرا آية وعموم فية قوى بها وبته عاصم دان على صبر ورتهم اديلا  
 وقد يكون سنة عن راي ذلك الحديث أو غيره ومن الأمثلة لضعيفان يقلمان قويا فكذلك الأسانيد اللمة إذا  
 اجتمعت حصل منها أسناد قوي قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في قلتين مجتبتين إذا انضمت أحدهما إلى  
 الأخرى صار ما ظهر تين ولذلك نظائر وأما ضعف ابن خزملة وقوله فيه انه رواه فردد عليه لما علمت من  
 مخالفة لاصطلاح أئمة الحديث واحتجاج العلماء به وجاء في بعض طرقه المسندة من طريق عمرو بن يحيى

قوله كوضع آلات  
 البناء من حروب بين  
 وغيرهما من آلات البناء  
 بالشارع أي في الشارع  
 زمن العمارة فانه جائز  
 وكفض بالفاء أوعية  
 تراب أو أوعية حص عند  
 الأبواب فانه جائز وإن  
 أضر المارين (قوله أو  
 نقب جدار) بالنون  
 (قوله بان تأخذ) صلة  
 انه (قوله لكن مع شك  
 فيهما) أي لفظهما  
 لا ضرر ولا يضر



(قوله فصيح) أي بعد التناول أمأقوله فلا يصح الاعلى القول الثاني (قوله يعطى الناس) الغمول الثاني محذوف أي الاموال والدماء بدعواه م أي لو كان كل من ادعى شيئا عند الحاكم يعطاه بمجرد دعواه بلاينة

في دعواه وشقي بمان ميت بلع مالا او كان يبطنه او يدترجى حماه ورمى كهارا تترسوا بامرئ مسلمين والانتغال من ناره هلكتما ما عهدهم من الصبر على الاربعة اذ انما مرض وقد سنان ورمى اعظمهما ضرر ابار تكاب اخفهما الخامة توي نظرة التي قلبها دره الما سد مقدم على جلب المصالح وور الكلام عليها مبسوطا في شرح التاسع الداسة الحاجة اعامه أو ان الخاصة تنزل منزلة الضرورة في الاولى جواز نحو الاحارة مع أن المنافع معدومة والبلية المصع ما فيها من الجهالة والحوالة مع ما فيها من بيع الدين بالدين رضمان الدرك مع عدم دين يضمن والثاني كالتعديب بضمه فضة كبيرة كالحاجة كاصلاح محمل كسر وشذوذ وثوق ولا يعتبر الجزع عن غير الغنضة لانه يبيح أصل القدين وكلاكل من الغنضة بدار الحرب بنحو ولا حاجة وان كان معهما انفسه

الحديث الثالث والثلاثون

(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو) حرف امتناع لامتناع أي يقتضي امتناع الجواب لامتناع الشرط كما عليه جمهور النحاة أولا كان سيقع لوقوع غيره كإدله عليه كلام امامهم سدويه وعليه فلا اشكال لان دعوى رجال أموال قوم كان سيقع لوقوع اعطاء الناس بدعواهم م وكذا الاشكال على الاول أيضا وان وقع دعوى بعض الناس مال بعض سواء اعطوا بدعواهم أم لا لان المراد بدعوى الرجال أموال قوم اعطاهم اياها ودفعها اليهم أي لو يعطى الناس بدعواهم ولا خذرجل أموال اقوام وسفكروا دماءهم فوضع الدعوى موضع الاختلاف ما سبه ولا شك أن أخذ مال المدعي عليه ممنع لامتناع اعطاء للمدعي بدعواه ولا يقع بدون ذلك فصيح بمعنى لو دعا على القولين (يعطى الناس بدعواهم لا مدعى رجال) هم ذكوري آدم أو الباقون منهم فان قول بهم النساء أي بدالاول أو الصبيان أو ابد الثاني ولا يختص ذلك بهم على كل من هذين وانما ذكره والان ذلك من شأنهم فحسب ويؤيد ذلك رواية لادمي ناس (أموال قوم) قيل يخص الرجال قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء فذكرهن دليل ظاهر على أن القوم يشملون به صرح زهير في قوله

وما ادري واست اخذ ادري \* أقوم آل حصن أم نساء

وقيل بجم الفريقين اذ هما المراد في نحو كذبت قوم فوج ليس بارض قومي ورد بان دخولهم هذا ليس لغة بل لفظة نفو التكليف في الآية وحكمة التعبير برجال قوم بناء على أنه لعمري ان الغالب في المدعى أن يكون رجلا والمدعي عليه يكون رجلا واما قرأ في التفسير بين ما الغالب فيهما ما وعى تراءفهما فالغابرة للفتن في العبارة (ودعاهم) قدمت الاموال علمها ذكر في هذه الرواية مع أنها ألقى الدماء هم وأعظم خطرا ولذا ورد انما الرل ما يقضى بين الناس فيه لان الخصومات في الاموال أكثر اذ أخذها يدسر وامتداد الايدي اليه أسهل ومن تخمى العصاة فاعتدى فيها أضعاف العصاة بالقتل (انكرن) هي هنا وان لم تأت لفظا على قانونها من وقوعها بين نفق وثابت حتى يصح معنى الاستدراك الذي هو مؤداهما جارية عليه تقديرها الذمعي لا يعطى الناس بدعواهم المجردة لكن بالبنية وهي على المدعي (البنية على المدعي) وهو من يذكر أمر اخفيا يخاف انظاره والمدعي عليه عكبه فنفذ في بيئته لقوة حباته نعم لو أسلم زوجان قيل الدخول فقال أسلمنا ما عاقتنا كحاقى وقالت بل مرتبة كان هو المدعي اندرة المنارته وصدق بيئته أيضا نحو لو ادعى في دعوى الرد على من ائتمنه ولا يكف بنية لقوة حباته وقد يكون كل من الممتناعين مدعى ومدعى عليه كإني الخائف وشرطهما التكليف والالتزام بشرط سماع الدعوى ان تكون ملزمة فإذا ادعى ملك عين بغير بيع أو حبة أو اسحقاق دين لم يسمع حتى يقول الشهد وأنه يلزمه التمسك الى والسفينة وأنه يلزمه التسليم الى راسي وأنه ممنوع من الاداء اللازم له نعم ان اراد المدعي قطع النزاع فقط لم يجب ذكر زوم التسليم ويكفيه هذا ولو عده عداوا وان لم يقل وهو في يده فان قاله و زاد يلزمه تسليمه الى السالء القاضي عن سببه

لا مدعى جواب لو رواية ابن ماجه ادعى محذوف الامام شبرخي (قوله ولا يختص بذلك) أي ما ذكر في الحديث (قوله ويؤيد ذلك رواية لادمي ناس) وأق صفة الجمع للاشارة الى اقوام غير واحد على ذلك والدعوى كما قال ابن عرفة قول هو بحيث لو سلم أو جلد له حقا اه شبرخي (قوله قوم) اسم جمع وشذ من جهه على اقوام (قوله ليس) أي الضب بارض قومي حديث قاله صلى الله عليه وسلم تعبدوا لامتناعه من أكل الضب (قوله اني الغالب في المدعي أن يكون رجلا) اذ المرأة لا يلدق بها حضور مجالس الحكام (قوله لان الخصومات الخ) علمه لقوله قدمت الاموال (قوله هي هنا) ممة اخبره قوله جارية عليه (قوله من وقوعها) بيان لقانونها بين نفق وثابت نحو ما قام زيد انك عمرو (قوله

حاربه عليه) أي على قانونها المذكور تقديره نفق في غير حاربه عليه افتقار به عليه تقدير (قوله البنية على المدعي) أي يستحق بها انما واجبه عليه (قوله ارأسحقاق دين) عطف على ملك عين أي أو ادعى اسحقاق دين نامل

ولو حل بعض دين مؤجل فادعاه وثبت ثبت المؤجل تبعاً ولو قصد بدعواه تصحيح عقد كسليم ولو مؤجلاً سلمت  
 وشروط سماعها أيضاً أن يكون المدعى به معلوماً بخود ذكر جنسه ونوعه وقدره وكذا صفة انه انخلف بها  
 غرض صحيح ولذلك كله تفصيل محلله كتب الفروع (واليمين على من) عبرها هادون الاثر لم انه كان  
 يمكن أن يرقى باسم افعال فيها أو عين فيها ما تقر بان المدعى هو من يذكر امر اخفايا والمدعى عليه هو من  
 يذكر امر اظاهرا ولاشك أن الموصول لا شرط كون صلته معهودة أظهر من المعرفة فاعطى الخفي للثبتي  
 والظاهر للظاهر وهذا عند التأمل أوجه مما ذكره بعض الشراح فاعلموه وزعم أن ذلك سؤال دوري غير  
 صحيح (انكر) لان الأصل براءة ذمته عما طلب منه وهو متمسك به لئلا يمكن أن يكون قد شغلها بما طلب  
 منه دفع ذلك الاحتمال عن نفسه باليمين ثم الخالف هو كل من توحدت عليه دعوى ولو أقر بضمه ومنها الزامته  
 اليمين ما لم يتجرأ الى فساد وجهه فيدعي على وصي وقدم لاقامة بيته لا الخليفة هم اذا انكر اعمالي الميت اعدم صحة  
 اقرارها عليه ولا تخلف في دعوى عقوبته بالله تعالى ولا في محض حقه تعالى كل من تك كفر اذ قتل ولا يخلف  
 قاض وان عزل ولا شاهد فيما حكم أو شهده به لان ذلك يجرى في فساد ولا من ادعى بلوغاً مما يكفها ما ناه أو حرض ولا  
 منكر بلوغ يمكن الاسباب ثبوت شهادته وادعى انه بالمالحة فحلف حتمه لو جرد دليل بلوغه فان نكل  
 فكأسير كامل في تخير الامام فيه بين القتل وغيره ولا يخلف من أقام بيته على حاضر الا ان قال له اعتمدت  
 ببنيتك الظاهرة وانت تعلم ان مادعيته مديكي تخلفه أنه لا دله له أو ادعى علمه بجرح بيته فحلفه أن لا دله له  
 حال الاداء ولا قوله بدون سنة ولو قال المدعى لي بيته لكن لا أقمه أو ار يد تخلفه فاحجب اليه بشرط أن يكون  
 اليمين بطلب الخصم فان لم يطلب ولم يترك الخصم لم يخلفه انقاض فان عاد وطالبها فان كان أمرها  
 احتياج الى استئناف دعوى الا في الاول به عدم امتناعه من تخلف المنكر وان يكون تخلف القاضي فان  
 حلفه خصمه أو نحوها برعاها وان تتوالى كلها تعارفا وان تباين الانكار فان ادعى عليه نحو اتلاف أو اقرض  
 فاحاب بنفسه أو بالزنى في شيء حلف كجوابه وكذا الواجب بنفي نحو غضب أو شراء ادعى عليه ولا يخلف  
 هنا على نفي الزور أو الاستعانة وعلم ما مر ان قوله اليمين على من انكر اعمام مخصوص لاسنة اعمامه ومنه  
 ثبت بالنص يكون فيه الخلف على المدعى كإني القسامة واليمين مع الشاهد وبين امين ادعى نحو تخلف  
 أو رد على من أئتمه ويوجب الخلف على الميت في عين الرد وفيه اذا حلف لثني فعله أو ثباته ولا يثبت فعل  
 غيره وفعل قته وبهيمته حيث ضمن متلفها كفعل نفسه على المتمد وان حلف لثني فعل غيره فعلى نفي علمه  
 فان حلفه القاضي بتساها وأجزأه لانه آكد ويجوز بت اليمين بظن مؤكده كخطه وخط مورثه اشفقة واخبار  
 عدلين ومن حلفه القاضي أو نائبه بالله تعالى اعتبرت نية القاضي واعتقاده فلا تنفعه التورية ولا التأويل  
 ولا تدفعه اثم اليمين القموس وكذا لو وصلها باستثناء أو شرط ولا يجوز اشافي ادعى عليه عند حنفي  
 بشفعة الجوار ان يخلف على نعمها اعتباراً براءة ما تقر بان افعلة باعقاد القاضي ومن تمنعته حكمه بها  
 عليه ظاهراً وباطناً ومن حلفه القاضي بغير الله أو حلف بنفسه أو حلفه خصمه أو نحوها لم يعتبرت نية الخالف  
 فتنفعه التورية والاستثناء ان نواه قبل تمام عينته وليس للقاضي تخلف بطلاق أو عتق فان فعل عزله  
 الامام واذا حلف المنكر أو نكل المدعى عن اليمين المردودة انقطع النزاع فلم يدعي بعد ذلك اقامة البيعة  
 ويحكم لها وان كان قد قال لا بيعة لي حاضر ولا غائبة أو كل بيعة لي كاذبة وبقي للكلام على صفة اليمين  
 والتكول وما يتعلق بهما تفصيل طويل محلله كتب الفروع واستفيد من الحديث أنه لا يقبل قول الانسان  
 فيما يدهيه بعض دعواه وان غالب على الظن صدقه بل يحتاج الى بيعة أو تصديقي المدعى عليه فان طلب يمين  
 المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا دعي بمجرد دعواه بانواعه لا يعطى بمجرد  
 لادعي قوم دماهم وأموالهم واستباحت اذ لا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه وأما المدعى فمكته صماتها  
 بالبيعة فلم ين حكمة كون البيعة على المدعى واليمين على من أنكره في ضعف جانب المدعى بالدعواه خلاف الأصل

(قوله لو أقر بضمه ومنها)  
 جواب لو صح حذف أي  
 زمه وأما قوله لزمته اليمين  
 تغير كل تأمل (قوله لاقامة  
 بيته الخ) فاذالم يكن مع  
 المدعى بيعة لم تقدر دعواه  
 شيئاً اذا يخلف الوصي  
 والتسيم (قوله فيما حكم)  
 راجع للقاضي وقوله  
 أو شهده راجع للشاهد  
 وقوله بتعلق بكل من  
 الفعلين (قوله والا فقامدعي  
 الخ) صوابه ولدي بما عايط  
 الأفعال وراجع بخلف  
 ما قلناه صواباً فتقوله انقطع  
 النزاع أي الآن (قوله  
 واستبعت) عطف على  
 قوله لادعي قوم الخ

وجانب المنكر قوي لموافقته أصل براءة الذممة بحجة قويه له مدعا عن التهمة واليمين بحجة ضعفه لقرنها  
 منها خلعت الحجة القوية في الجانب الضعيف والحجة الضعيفة في الجانب القوي لتمامها والاستفهام عنه أيضا  
 الدلالة الظاهرة لذهمها ومذهب الجمهور من سلف الامة وخلفها أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه  
 حق سواء كان يمينه وبين المدعى اختلاط أم لا لرافعاتهم منهم الامام مالك كفقهاء المدينة السبعة رضي  
 الله عنهم لا تتوجه الا ان وجد بينهم الاختلاط فلا يتبدل السقهاء الا كابر بعلية فهم مرارا في اليوم الواحد  
 ورد بانه لا أصل لاشتراطها في كتاب ولا سنة ولا إجماع وفيه تتحمل لان رعاية المصالح وردت المفاسد لها  
 أصل أصيل في ذلك وانما وجد في الرد أن مافيه من المفسدة لا يقابل مافيه من مصلحة الاحتياط لحق المدعى  
 الممكن الثبوت فقدمت هذه المصلحة على تلك المفسدة رأته لا عبرة بتول المرض في الدماء خلافا لما لاك لانه  
 صلى الله عليه وسلم قد سوي بين الدماء والاموال وان المدعى لا يسمع قوله فيها واذا لم يسمع قول المدعى في مرضه  
 لى عند فلان درهم كان أخرى واولى أن لا يسمع قوله دى عند فلان حرمة الدماء وأجيب بان مالك لم يسمع  
 قوله ذلك دليله لا يقر ولا يدعي بل قرينة لو لم تتجانب المدعى حتى تكون اليمين في جهته لان المرض قائم  
 على الله يصدق في حق كل البعد الكذب وان كان من أشهر اصناف ويرد بانه منهم سيما ان كان له عدو وتلك  
 التبرئة لم يعزلوا عليها في اقرار المرض لو اقره فانه باطل عندهم مع وجود ذلك المعنى فيه فاذا اقره لم يسمع كون  
 الشهية أضعف فليكن باطلا لانه لا يقر بالاولى قال شيخ الاسلام ابن دقيق العيد في مذهب مالك وأجابه تصرفات  
 بالتخصيصات لهذا العموم المذكور في الحديث منها الشترط الخاطئة وان من ادعى شيئا من أسباب التصاص لم  
 يجب به عين الألتيم عليه شاهدان من ادعى على امرأته كالحالم بلزها عين له وقال يعقوب بن ميمون الألبان وكنا  
 طارا بن وان بعض الامناء من القول قوله لا يمين عليه وان من ادعى على زوجها لا يقر بانه طارا بن وكل  
 من خافهم في شيء من هذا يستدل بعموم هذا الحديث انتهى وقال ابن المنذر اجمع أهل العلم على ان البينة  
 على المدعى واليمين على المدعى عليه لكر قال غيره اختلف الفقهاء هل يستخلف في جميع حقوق الآدميين  
 كقول الامام الشافعي ولا يستخلف الا في ما يقضى فيه بالنكول كرواية عن احمد اولا يستخلف الا في ما يصح بدله  
 كاهو المشهور عن احمد اولا يستخلف الا في كل دعوى لا يحتاج فيها الى شاهد من كاحكى عن مالك وأما حرق  
 الله تعالى فدل جميع لا يستخلف فيها بحال وقال آخرون منهم الامام الشافعي اذا تم استخلف وجميعا على  
 استخلف المدعى عليه في الاموال واختلفوا في غيرها فذهب الامام الشافعي كالمعظم من اهل حنابلة وغيرهم الى  
 وجوبها على كل مدعى عليه في حد او طلاق أو نكاح أو عتق أو اذنا بظاهر عموم الحديث فان نكل حلف المدعى  
 وتثبت دعواه وقال ابو حنيفة مرفأ بحجبه يحلف على النكاح والطلاق والعتق فان نكل لزمه ذلك كله وقال  
 آخرون لا يستخلف في الحدود والسرقة وذهب ابو حنيفة وطوائف من الفقهاء والمحدثين إلى أن اليمين على  
 المدعى عليه أبدأ حتى في اقسامه وراوا أن لا يحكم شاهدو عين وان اليمين لا ترد على المدعى وحجتها ان كلادن  
 هذه الثلاثة ثبت في كون اليمين فيها على المدعى حديث صحيح خص به عموم حديث واليمين على المدعى عليه  
 والرواية في قصة خبير المعامرة لذلك في اقسامه ترددها الحفاظ ففائدة في قول بعض العلماء ان فصل الخطاب  
 في قوله تعالى رأيتنا لم يكن فصل الخطاب هو البينة على المدعى واليمين على من انكر (حديث حسن) أو  
 صحيح كما عبره في مواضع أخر وكلام احمد وأبي عبيد يظاهري انه صحيح عندهما بحجة به (رواه) باسما حسن  
 الامام ابو بكر احمد بن الحسين (البهقي) صاحب التصانيف الجليلة كيف وقد حاز بها المالم بحجزة شافعي حتى قال  
 امام الحرمين ما من شافعي الا والشافعي عليه المنة الا البهقي فان له المنة أي لانه الذي بين أن مذهبه طمى السنة  
 الصحيحة وتهدى للرد على مخالفيه ولد سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة ومات سنة ثمان وخمسين وأربعائة مائة وغيره  
 هكذا) أي هذا اللفظ المذكور (وبهذه في الصحيحين) إذ لفظها ما كفى الجمع بينهما للحميدي عن ابن عباس

(قوله وفيه تمام) أي  
 تسادل (قوله لم يجب به  
 عين) أي على المدعى عليه  
 الآن يعنى عليه شاهدان هو  
 تقييده للحديث المطلق  
 (قوله لم يلزمه عين له) ل  
 ان اقام بيينة ثبت النكاح  
 والا فلا وعليها الحرب وله  
 الطالب (قوله طارا بن)  
 أي غير يمين (قوله الا في ما  
 يحل بدله) أي الاموال  
 دين الا بضاع (قوله  
 وتثبت دعواه) مقتصرة  
 أنه اذا ادعى زيد على عمرو  
 بانه قد فقه ونكح عمرو  
 وحذف زيد ثبت زنا عمرو  
 ويحد وائمس كذلك كفى  
 كتب الفقه فليراجع  
 (قوله ان كلام من هذه  
 الثلاثة) أي اقسامه  
 واليمين مع الشاهد واليمين  
 المردودة (قوله البهقي)  
 بفتح الباء الموحدة والهاء  
 بينهما تخفية ساكنة آخره  
 قاف نسبة البهقي وهي  
 تدرى بحجة بانه حجة  
 نيسابور على عشرين  
 فرمها هو او كانت قصبتها  
 خمر ووجدت شريحي

(قوله متكافئة) أي في الخفاء (قوله في الذمة) متعلق بالحق (الحديث الرابع والثلاثون) (قوله أي علم) نراى هنا قلبية وحينئذ قد كرا  
مفعول أول والمعقول الثاني محذوف ٢١٨ أي واقعا من أحد (قوله دفع مفسدة الذكر مطلقا) أي سواء أبصر أم لم يبصر لكن

علمه قال الشافعي  
والاشارة أنها العلمية أي  
وطبذا قدمه الشارح  
(قوله أي مشر المكايفين  
القادرين) فخرج نحو  
صبي ومجنون وعاجز (قوله  
من المسلمين) الأولى  
اسقاطه فان الكفار  
مخاطبون بفروع الشرائع  
مواقبون على تركها (قوله كما  
قال) أي صلى الله عليه وسلم  
فقد ورد أنه قال صلى على  
الواحد صلى على الجماعة  
(قوله أو فعل حرام) وأن لم  
يأت فاعلمه كان رأى صيا  
تبقى بصية أو يوطى بصي  
أي يقع منه صورة الزنا  
والأحوط فؤمر بالكف  
منها عن المنكر وإن كان  
الفاعل لا يتعلق به تكليف  
قال الأستاذ البكري في  
شرح العماد في باب  
شروط الصلاة وظاهر  
أن هذا في صبي له نوع تميز  
وإن المحموت مثله أه فلا  
يشترط في التمسك عن المنكر  
أن يكون المتلبس به  
عاصيا فشهد ما مر نحوه  
كتتال الذي المتأول  
وقتل الصائل من صبي أو  
مجنون إذ لم يكن دفعهما  
الباقتل فتأمل (قوله  
والا) أي بان انفرد بعلمه  
فهو فرض عين أي فتغيره  
أي إزالته حينئذ فرض

لوه على الناس بدعواهم لادعى ناس دما جرح وأموالهم ولكن اليمين على المدعى وفي رواية فمما قال ابن  
أبي مسلكية كتاب ابن عباس رضي الله عنهم إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه وقول  
الأصمعي لا يصح رفوعا مردوبتصريحهم ما بالرفع فيه من رواية ابن جريح ورفعه أيضا أبو داود والترمذي  
وغيرهما قال المصنف وإذا صرح برفعه بشهادة الضاري ومسلم وغيرهما لم يبصره من رفق ولا يكون ذلك تعارضا  
ولا اضطرارا فان الراوي قد تعرض له ما يوجب السكوت عن الرفع من نحو سيبان أو كنفه بعلم السامع  
والرافع عدل ثبت فلا يثبت إلى الوقف الذي الترجيح عند التمازض كما هو مبين في الأصول وخرجه الأمامي على  
في صحيحه بإفظ لوه على الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على الطالب واليمين على  
المطلوب وأخرج الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته التي نعت على المدعى واليمين على المدعى عليه  
وإن في سنده ضعيف من جهة حفظه والدارقطني البيهقي على المدعى اليمين على من أنكر الألفي القسامة  
وفيه ضعف أنه مرسل وفي رواية له المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بيته وله عنده طرق متعددة لكنها  
ضعيفة وفي رواية إن امرأتين كانتا تخترزان في بيت أو حجرة فخرت أحدهما وقد أنهت الأشقاء وهي  
حديدة تخترزها في كنفها فادعت على الأخرى فرفعت ذلك لابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لوه على الناس بدعواهم لذهب دماؤهم وأموالهم ذكر وهما بالله فأقر وأعلم أن الذين  
يشترون به يهدى الله الأية فذكر وهما فاقرت فقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى  
عليه ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الشرع وأصل من أصول الأحكام وأعظم مرجع عند التنازع  
والانقسام كيف وقد علمت أنه لا يمكن لاحد بدعواه وإن كان فاضلا لشره بما في حق من الحقوق وإن كان محقر  
يسير حتى يستند المدعى إلى ما يقوى دعواه والأفالدعاوى متمكئة والأصل براءة الذمة من الحقوق فلا بد من  
دليل على تعلق الحق بالذمة حتى تبرح به الدعوى

الحديث الرابع والثلاثون

(عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى) أي علم  
أذا لشرط في الوجوب الآتي رؤية المصربل المدارع على العلم أبصر أم لا أو رأى مسهمة ملة في حقيقة ما من  
الأصهار ويكون حكم المعلوم غير المصبرم ميسر على حكم المصبرم يحجم أن القصد دفع مفسدة المنكر مطاقتهم  
من علم اختلاف جماعة بتمكر فان كان محرقا أو زائما لا يستدرك لزمه الهجوم لإزالته وإن كان فيه  
تسور جداروان كان غير ذلك فلا لأنه تجسس وقد نهيما عنه (منكم) أي معاشرا للمكافين القادرين  
من المسلمين فيو خطاب لجميع الأمة حاضرها حينئذ بالمشاهدة وغايتها بطريق التسرع أولان حكمه صلى الله  
عليه وسلم على الواحد حكم على الجماعة كما قال (منكرا) وهو ترك واجب أو فعل حرام صغيرة كان أو  
كبيرة خلافا لما يقودهم من كلام الامام الآتي (فليبره) وجوبا بالشرع لا باعقل خلافا للعتزلة على  
التعاقب إن علم به أكثر من واحد والافه وفرض عين وذلك للكتاب والسنة والأجماع أيضا ومخالفته بعض  
الرافضة فيه لا يعتمدها قال تعالى وانك منكم أمه يدعو إلى الخبر وأمر من بالعرف وينهون عن المنكر  
والآيات في هذا كثيرة وروح أنه صلى الله عليه وسلم قال لتأمرن بالعرف وتنهون عن المنكر أو ليعتصموا بالله  
بعذاب من عند وفي حديث آخر أن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة وإنك إذا عملت المنكر جهارا استحقوا  
العقوبة بكلهم والأحاديث في ذلك كثيرة أيضا (بيده) أن توقف تعبيره عليه كما كسر أو ألقى الحجر وآلات اللهو  
بشرطه الآتي وكنع ظالم من محض ضرب (فان لم يستطع) إلا أنكاره بربده بان خشي الحاسق ضرر بربده أو أخذ مال  
له أو اس من عدم الاستطاعة مجرد الخيبة وعلى ذلك حل خبر الترمذي وغيره إلا أن من رجع لأهية الناس

عين (قوله بشرطه الآتي) أي بشرط التاكير (قوله وكنع ظالم من محض ضرب) ورد الغصوب  
إلى ما لا يملكه ونزع الحجر من لابس (قوله وأخذ ماله) أي أو خشي أخذ ماله (قوله هيبية) بألباء الموعدة  
ان

(قوله أن يقول الخ) أي من أن يقول الخ (قوله المرتضى) اسم مفعول وزعمه ناذب فاعله فهو وزعت سوى القول (قوله من نحو صراح الخ) بيان  
للقول (قوله وأمر من يفعل ذلك) أي يستعين به غيره بأن أمره وصياح ونحوه (قوله وقد يبلغ بالرفق والياسة مالا يبلغ باليدف والياسة)  
ولذا قال بعض العلماء من رأى عورة أحد في الخماص ينبغي له أن يكون إنكاره عليه بهذه الصيغة وهي أن يقول له استترس ترك الله وقد روى  
أن جلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الجرباشام فبلغ ذلك عشرين ٢١٩ الخطاب رضي الله عنه فكتب

له حم تنزيل الكتاب  
من الله العزيز الغافر  
الذنب وقابل التوب شديد  
العقاب ذي الطول لا اله  
الا هو اليه المصير فترك  
الرجل الجرب وتاب منها  
وحكى التاج السبكي  
عن أبيه أنه كان يجتمع  
بعض الامراء وكان الأمير  
يلزم الحري يقال بالمر  
بكم الذراع من هذا فقال  
بدينار فقال في الصوف  
ما يساوي كل ذراع عنه  
دنانير وما بالك وتخدمك  
بشاركونك في ليس  
الحري ولا يليق بشهامة  
ان يساويك فأعدل الى  
الصوف فانه أعلى  
وأعلى مع ما فيه من  
السلامة من العقاب  
الأخري فاستحسن  
كلامه ولوقاله ابتداء  
هذاحرام لم يفده اه  
(قوله سواء كان الأمر مثلا  
ما أمر به أو نهى عنه أم لا)  
ولذا قيل وعلى مته ساطي  
السكاس أن ينكر على  
الجلال وقال الغزالي  
يجب على من غضب امرأة  
لأنها أبمرها بة نظيمة  
وجهها هته (قوله نعم صح  
الخ) قصد بهذا الاستدراك  
دفع ما يهتوم بمناقبه له

أن يقول الحق إذا علمه وسأى لذلك من يد (فدلسانه) أي بقوله المرتضى نفعه من نحو صياح واستغاثة وأمر من  
يفعل ذلك ويوجب نية كبريائه تعالى وأجم عقابه مع ابن أو غم لا يوجب ما يكون أنفع وقد يبلغ بالرفق  
والياسة مالا يبلغ باليدف والياسة مالا يبلغ باليدف (قوله لم يجب التغيير بنفسه أو باعانة غيره ان يحجز سواء كان الأمر  
ممتلا ما أمر به أو نهى عنه أم لا) نصح أنه صلى الله عليه وسلم رأى في النذر قوم يلبون وركاندو رالحافسأل  
جبريل عنهم فقال كانوا يأمرون بالمرورف ولا يفعلونه وينهون عن المنكر ويفعلونه وضح أيضا يليق العالم  
في التارفة بتدقيق أفتابه فيقال له ذلك فيقول كنت أمر بالمرورف ولا أفعله وأنهى عن المنكر وأفعله وسواء أعلم  
عادة أن كلامه لا يؤثر أم لا على ما في الروضة للمصنف لكن خلفه كثير من قالوا أخذ من أحاديث مصرحة  
بذلك إذا علم ذلك سقط الوجوب عنه ونقل الامام عليه الاجماع لكنه ليس في محله بل ظاهر كلام المصنف  
أن الاجماع على الاول فانه نقله عن العلماء وهذه الصيغة تفيد الاجماع والاكثر منهم وقد مر ح بعض  
أئمة الخلفاء بنقله عن أكثر العلماء وسواء ان الفعل أباهم وغيره وسواء كان الأمر والنهي والياسة غيره  
اجمعا أخذ بعموم من الشامل لذلك جمعه عن خشى من عدم استئذان الامام مقصد راحة أو مساوية  
من الخرافة عليه بأنه افتات عليه لم يهد ووجب استئذان حبيته ليدوشترط لجوازه ان لا يؤدي الى شهر سلاح  
ومن ثم قال امام الحرميين وسوغ لأحد الرعية أن يصد من تكب الكبيرة ان لم يندفع عنها بقوله عالم بنه الامر  
الى نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى الى ذلك ربط بالسلطان قال واذا جار الى الوقت وظهر ظلمه ولم يجز  
حين زجر عن سوء صنعه بالقول فلا هل الحل والعقد انواط على خلعه انه انتهى قال المصنف وما ذكره من  
خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على ما إذا لم يخف منه اثاره فمفسدة أعظم منه ولو جوبه تارة وجوازه اخرى  
ان لا يخاف على نفس أو نحوها أو ماله ولا غيره وان قل مفسدة فوق مفسدة المنكر الواقع ويجاب بعض  
العلماء لانكار بكل حال وان قتل المنكر ونيل منه غلوا تخاف لظواهر هذا الحديث وغيره ولا حاجة لهم في  
خبر يوق بالجل يوم القيامة فيقول الله تعالى له ما منعك اذا رأيت كذا وكذا ان تنكره فيقول يارب خشيت  
الناس فيقول الله تعالى اذا كنت أحق ان تكونت أحق أن أخشى لان المراد بالخشية فيه مجرد رعبهم مع  
القدرة اذ لو وجب الانكرام مطلقا لم يثبت قوله صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع واذا جاز ان لا يظن بالذكفر عند  
الخوف والا كراهي الآفة فيجيز ترك الانكار لذلك لا يولي لان الترتك دون القبح في القبح وان لا يعقل على  
ظنه أن المنهى يريد فيها روفه عند امتحان كان المأمور به أو المنهى عنه نظاهرا كالمصلا والشرب لم يخص  
بالعلماء والاختصاص بهم أو عن علمه منهم وان يكون المنكر محمدا عليه أو به بتدفاعه له تحريمه أو حله رضعفت  
شبهه جدا كتنكاح المنهه أي ولا يعلم ذلك الا بخاره عن نفسه فيم يانظ هر في رأى شخص ما يعلم ان مذهبه  
شافعي يشرب بيذمه فيجزله أن ينكر عليه لاحتمال أنه قد ابا حقية في شره ويحتمل خلافه فهو الا على  
ظاهر حاله وأصل بقائه على مذهبه المعهوله قبل ذلك ويؤيد الاول عموم قول المصنف وغيره لان انكار  
في المختلف فيه لان كل مجتهد مصيب على المختار عند كثير من من المحققين أو أكثرهم وعلى الاصح أن المصنف  
واحد فالحظ في غير معين انما والأمر موضوع عنه وعمارة القرطبي ما صار اليه امام وله وجهه من الشرح  
لا يجوز لمن رأى خلافه أن ينكره وهذا مما لا يختلف فيه انه انتهى واتمال ينكر على الخنفي ذلك بالقول مع حدنا  
له به لاحد ليس من باب انكار المنكر بل لان الحماكم يلزمه الحكم بما يراه وايضا فادلة تحويل

انه لا يتم على الأمر الذي عتزل ما أمر به والنهي الذي لم ينه عما نهى عنه ولو قال ولا يمارض هذا العموم ماصح الخ لان قد يبينهم انما هو على  
فمن المنكر لا على انكاره كما عر به غيره من الشرايح لكن اولي تأمل (قوله فبندائق أفتابه) قال الجوهري يقال طعمته فاندقت أفتاب بطنه  
أي خرجت معها اه (قوله الاجماع على الاول) أي الاطلاق المذكور في قوله سواء أعلم ان كلامه يؤثر أم لا ولو جوبه أي وبشترط  
لوجوب تغيير المنكر تارة وجوازه اخرى الخ (قوله ويجاب) مبتدأ خبره غلو

التي تدعوها جديا بخلاف نكاحه بالاولى ومن ثم لم يحده به وهذا اولى من جواب لابن عبد السلام عن ذلك كما بيته في شرح الارشاد والاولى امر اوسى فاعل مختلف فيه يرى اباحته برفق وتطاف على جهة النصيحة لان الخروج من الخلاف سنة اتفاقا ان لم يقع في خلاف آخر او بترك سنة ثابتة فعمل ان الامر بالمعروف والمستحب مستحب لكن بشرط كونه برفق على وجه الارشاد والنصح وعلى الامام ان ينصب محسبه بامر او ينهى وان لم يخصص ذلك به فيعين عليه ذلك دون غيره بالولاية سواء تحض حقا لله تعالى عاما كاقامة الجمعة وبشرطه وليس له على الاصح حل الناس على مذهبه بمجرد اكاؤه وقلده اقل بزل الخلف بين الصحابة وانما يعين في الخروج ولا ينكر احد على غيره بمجتهديه وانما ينكر ومن ما خالف نصا او اجامعا او قيسا ساجليا ويامر الناس حتما كما في الروضة وان خالف فيه كثير من بصلاته نحو الامير اغمرهم عن قوت صلاة وقال نسبانا امره بالمعروف ولا يعترض على من اخرها مادام من الوقت ما يسهلها بجمعه هو وينهى ائمة المساجد المطر وقة من التطويل وينهى ايضا عن تغيبه بهيئة عبادة ككبره بستره او عكسه وعن تصد رند ريس او وعظ بلا اهلوية والغضاه عن تطويل الاحكام والفتوية عن معاملة النساء كما كان محض حق آدمي عاما فامر اهل المكنة ان تغدو بيت المال بنحو بناء مسور راحتيه اليه وانعانه ابناءه للسبيل المحتازين ارضا خاصا فينهي مدينا مورا عن مظهره وجرار عن تدفق جدار جاره ويامر بالحق بطالب مستحقه ولا ضرب له ولا حيس ام اجتمع فيه الحقان فيأمر بانسكاح الاكفاء وايضا العدة دور الرقيق بالماء اللين وينهى عن كشف عورتها بجمعا ويامر بسترها ومن رآه واقفا مع امرأة تشارع غير مطروق بالاله ابعتها وبقوله ان كانت اجنبة فانق الله تعالى وان كانت محرمة فكفصنها عن واقفاتهم ورفق بجاهل اوطالم خاف من امره او نهيته وبمحرم الحسد والحث واقفام الدور وبالفتون مالم يغاب على ظنه بنحو احوار نشة خلوة جماعة او واحد ممنكر لا يتدرك كقتل اوزنا لا يحرم بل يلزم ذلك من امن على نفسه وماله واعلم ان فرض الكفاية اذا لم يقم به احد ادم كل من علم به وتكمن منه وكذا من جهله وكان يمكنه الحث عنه لقربه منه فتركه اذا لا يلزمه البحث بما يليق به ويختلف بذكره بالمدوصغرها واذا قام الكل بفرض الكفاية ولو لم يتكيا كل منهم متابعا عليه فلا ضرورة لعصمهم على بعض والقيام به مع عدم تعيينه افضل منه مع تعينه فم القيام بفرض عين لذاته افضل منه بفرض الكفاية مالم يتعين على خلاف فيه ولا يتاقي ما تقر من الوجوب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم الا لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقالت امرت بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا رايت شيئا طاعا وهو مبغض ودنيا مؤثرة وانحجاب كل ذي رأى رايه ورأيت امر الابدلك به فليلك بنفسك الحديث ففيه تصريح بان الامية محمولة على ما لا يجوز المنكر عن ازالة المنكر ولا شئت في سقوط الوجوب حينئذ على ان معناها على ما للحق في انك اذا قلت ما كفتهم به لا يضرك تصغيره يركم نحووا وترزوا زرة زراخرى وما كلفته بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فانما لم يمثلهما الخاطب فيلاعب حينئذ لان الواجب الامر والنهي لا يقول (فان لم يستطع) الانكار بلسانه (فدقلبه) ينكر بان يتركه ذلك به وبمزم انه لو قدر عليه بقول او فعل ازاله لانه يجب كراهة العصبية قال رضي بها شريك لفاعله فان كان رضاه بها لاستحلالها كقران اجمع عليها وعلمت من الدين بالضرورة والعلية الهوى او الشهوة فسقط ولم يكفر به وهذا واجب عين على كل احد لقدرة كل احد عليه بخلاف الذين قبله قلم من الحديث وما قرره فيه انه يجب تغيير المنكر بكل طريق امكته فلا يكفي الوعظ لمن امكته ازالته بيده ولا كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان ورفق بالتغيير عن يخاف شره وبالجاهل فان ذلك أدى الى حصوله المقصود ومن ثم ان يكون متولى ذلك من اهل صلاح والفضل وقد قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه من وعظ احاهم سرفا قد نصحهم وزانهم وعظهم علانية فقد فضحه وشانه ودية عين عليه بغيره ان لم يخف فتمت من اظهاره سلاح وحرى ولم يمكنه الاستقلال فان يجوز رفعه للوالى فان عجز انكره بقباهه ومن قدر على اراقة خمر غير محترمة لمسلم لزمه اراقتها او كذا كل نبيد منسك ولا

(قوله وان لم يخصص ذلك) أي الامر والنهي به أي بالمحسب (قوله بالذهاب عنها) أي يأمره بالذهاب عنها (قوله وبمحرم الحسد والاحت الخ) ليس هذا مكررا مع ما قدمه اول الحديث لان ذلك في صورة العلم بالمنكر وهذا في صورة الظن (قوله مالم يتعين على خلاف فيه) يتأمل ويحرم هذا المحل في كلام غير الشارح شوبري (قوله فمقلده) ينكر (أشار به الى انه على حد عطفها تماما وما باردا) \* ان لا يتغير بالقلب لكن فيه أنه من خصائص الواو الاتري قول ابن مالك وهي انقردت \* بعطف عامل مزال قد بقي \* معمولة اه شوبري (قوله اول عليه الهوى والشهوة) أي أو كان رضاه به العلية الهوى والشهوة الخ (قوله وهذا) أي الانكار بالقلب واجب عين على كل احد بخلاف الذين قبله فانها م قد يكونان فرض كفاية كما سبق



وقوله وذلك أضعف الأيمان) قيل فيه أشك كاللأنه يدل على ذم فاعله وأيضاً فقد يعظم إيمان الشخص وقد لا يستطبع التغيير به - فلا يلزم من التغير بالضعف الأيمان وقد جعله صلى الله عليه وسلم أضعف الأيمان وأجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام بأن الأيمان هنا الأيمان الحجازي الذي هو الأعمال ولا شك أن التقرب بالذكر أهون من التقرب بالانكار فبما لا ينكره صلى الله عليه وسلم ذلك في معرض الذم وإنما ذكره لعلم المكلف حقاً ما حصل له في هذا القسم فعرض إلى غيره

يجوز له كسر الأناة إذا لم يمكن الإقافة إلا به أو ضاق أو ناو حاف إدراك الغلبة ومنه مواضع وقته وتعطل شغله وللولاية كسر ما يظن أن جوارئد يما لا يجوز إقافة تخرد لم يظهر شرها ولا يجهلها بين أظهرنا بل يجب ردها عليه ولو بمؤنة وكذا المحترمة مسلم وهي التي عصرت بقصد التولية أو لامع قصد على الأصح ويجب كسرها نحو آفة الموت ولكن بتفصيلها لتعود كما كانت قبل الضعفة فإن رضاه أو أحرقها منه من انقوع المشروع إلا أن تعذر المشروع لعدم دفع من يده أو غيره ما عرف فينا ما لمجر إذا أمكن الاحتياط الزام ما لم يكره فبيني أن بأمريه ولا يماشره لعسر الوقوف على المشروع ولا يصح إزالة المنكر وبشباب علمه كالمبايع وأيس ذلك أنكاره وللولاية كسره مطلقاً جزاً (وذلك) أي الإنكار بالقلب للجزء منه بغيره (أضعف الأيمان) أي خصاله فالمراد به الإسلام أو آثاره ومقتضياته وثمراته فالمراد به حقيقة من التصديق بما عرف في عامر في حديث جبريل وفي روايه وهو أضعف الأيمان وأيس وراة ذلك من الأيمان حبة خرد ولا يكون ذلك أضعفه لم يبق وراءه المرتبة مرتبة أخرى ومنه يستفاد أن عدم إنكاره بالقلب للإسلام دليل على ذهاب الأيمان منه ومن ثم قال ابن مسعود ذلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر أي لأن ذلك فرض لا يستعطف عن أحد بحال والرضاء به من أقبح المحرمات وأن ذلك أقل ثمرة قال المصنف رحمه الله تعالى وقد ضيع الإنكار من أزمان مطاولة ولم يبق منه في هذه الأزمنة إلا رسوم قليلة جداً وهو باب عظيم به قوام الأمر ولا كره إذا كثرت حيث عم العقاب الصالح والاطلاع وإذا لم يأخذوا على أيدي الظالم يوشك أن يهجم الله تعالى بعقابه أي كما قال صلى الله عليه وسلم ما من قوم يدخل فهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ولا يغيروا إلا يوشك أن يهجم الله بهم الله بمقابه رواه أبو داود وفي رواية الأصحابم الله يعاقب قبل أن يموتوا وفي أخرى الأعمى الله تعالى بعقاب وفي أخرى فإذا فعلوا ذلك أي عدم الإنكار مع القدرة عليه عذب الخاصة والعامة فأبعدوا الذين يخالفون عن أمره أن يصيهم فنتية أو يصيهم عذاب ألم فبيني طالب الآخرة والسامح في رضا الله تعالى أن يعنى بهذا الساب فان نفعه عظيم ولا يهاب من ينكر عليه لا ارتفاع مرتبته فانه تعالى قال ولينصرن الله من ينصروه والجر على قدر السبب ولا يخافني مخصوصين فان حق الصديق أن ينصح صديقه ويهديه إلى مصالح آخريه وينقذه من مضارها ويرسي في عمارة آخريه وان تقهت دنياه بخلاف المدرفانه الذي يسي في فساد الآخرة وإن حصل بصوره نفع دنيوي وهذا كانت الأبناء صلوات الله وسلامه عليهم أولياء المؤمنين وأبليس لعنه الله تعالى عدوهم ومما تساهل فيه الناس أنهم يرون من يبيع العيب فلا يبينونه للشئرى ولا ينكرونها على البائع وهم مسئولون عنه والدين النصيحة ومن لم ينصح فقد غش وقد نص العلماء على أنه يجب على كل من علم ذلك أن يكره على البائع ويرى المشتري وأما غلطت الإنكار في هذا الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة إليه وكونه من أعظم قواعد الإسلام انتهى ملخصاً وهو حسن نافع لكن أين الآن من يقبل النصيحة وقد اتبع الهوى وغلب الشح والمحجب كل ذي رأى براه فأناله وأنا إليه راجعون اللهم وإذا أردت بالناس سوء فنته فاقضنا البغض بره مقتولين واحفظ علينا الأيمان إلى أن تلقاك وأنت راض عنا بكونك أهلك رؤوف رحيم وحب كريم (رواه مسلم) يستند عن طارق بن شهاب قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد مروان فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فدل قد ترك ما حدثك فقال أبو سعيد ما هذا فرفض ما عليه سمعت رسول

حذف مصاف تقدمه  
أضعف خصال الأيمان  
فالمراد بهذا الإسلام أو  
تقدمه أضعف آثار الأيمان  
أي أقل آثاره ومقتضياته  
وثمراته في النفع فهو حينئذ  
باقى على حقيقة نفسه من  
التصديق ثم إطلاق الأيمان  
على الأعمال أو على الإسلام  
يجوز إرسال على طريق  
إطلاق اسم السبب على  
السبب فان الأيمان سبب  
للامتنان بالشرائع المأمور  
بها اه قوله من الأيمان  
حبة خرد من الأيمان  
صحة فحبة قد قدمت عليها  
فصارت حلا وقوله حبة  
خرد اسم ليس أي لو  
تجسست لم توازن حبة  
خردل كناية عن العدم  
الكلى اه شوبري  
قوله أو أن ذلك أقل ثمرة  
أي أو أن ذلك أقل ثمرة  
لان مجرد كراهته لم يبق له  
لا يحصل بها زال مقدرة  
المنكر المطلوب زواله فهو  
قاصر بخلاف ما يدور للسان  
فانه متعه لانه كراهة  
وإزالة قوله فبيني طالب  
الآخرة الخ قال ابن

الفا كهاى وأنجب ما في زماننا ان الذين يظن بهم العلم والدين كما يتعين عليهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر متلبسون بنا كشرى يجب انكارها عليهم شرعاً ولقد أحسن من قال بالمعصية ما يخشى تغيره \* فكيف بالمع ان حلت به النير (وقال آخر)  
هذا الزمان الذي كئنا نخذره \* في قول كعب وفي قول ابن مسعود \* دهره الحق مردود باجمعه \* والجور فيه حقيقة غير مردود  
ان دام هذا ولم يحدث له غير \* لم يكلم ميت ولم يفرح بولود (قوله من بدأ بالخطبة) أي قدمها على الصلاة

(قوله وإنما أخر) أي أبو سعيد عن تغيير هذا المنكر (قوله حديث) قال الجوهري جذبت الشيء مثل جذبتة مقولوب منه اه  
في الحديث الخامس والثلاثون  
(قوله وإنما أخر) خطاب لكل من يتأخر توجيها  
الخطاب إليهم (قوله أياكم والحسد) أي بأعدوا أنفسكم عن الحسد وما عدوه عن أنفسكم (قوله بأكل الحسد) أي يجرها ويذهب أثرها كما نأكل الفاعر الخطب أي اليباس (قوله وعودها إليك) ليس قييدا وعبارة التبرخي وهو وفاة وشراعتي زوال نعمة الغير سواء منى انتما له أم لا وهو قبيح بالاجماع لأن الثاني أقيع وأشد حرمة من الأول وبعضهم خصه بأن يتقى ذلك نفسه والحق أنه أهم اه (قوله لا حسد إلا في اثنين الحديث) تتمه ورجل آناه الله ما لا نسد اطع على هلكته في الخير ورجل آناه الله الحكمة فهو يرضى بها ويعلمها الناس اه (قوله فيهما) أي في الاثنين (قوله دع الحسود الخ) وقال بعضهم أصبر على حسد الحسود فان صبرك فإنه فالتأثر على كل بعضها إن لم تجد ما تأكله

الله صلى الله عليه وسلم يعلم من رأى منك منكرك بالغيره بيده الحديث وبه يعلم بطلان ما نقل ان عثمان أورع رعل ذلك نصريحه بجمعة من الصحابة بأنه منكرك الله عز وجل به أحد قبل مروان والاول سبقة اليه أحد ذنبك إلا ما به لم يسهه أبو سعيد منكرك من ثم حكى بعضهم الاجماع على تقديم الصلاة على الخطبة يوم العيد ولم ينفذت إلى خلاف بنى أمة بعد اجماع الخلفاء والصدور الاول وإنما أخر عن تغييره حتى أنك ذلك الرجل لا احتمال انه لم يضر أول ما شرع مروان في أسباب تقديم الخطبة ثم دخل وهما في الكلام أو انه كان حاضر لكنه خاف على نحو نفسه أو غيره فتمتة أو أنك ولم يخف ذلك الرجل نحو قوة عشيته أو خاف وضطر ذلك جائز بل منسوب أو أن أباه سعيد بهم بالإنكار فبدره ذلك الرجل فعضده أبو سعيد ولا تعارض رواية مسلم تلك رواية البخاري أن أباه سعيد هو الذي أخذ يدر مروان حين رأه بعد المنبر وكانا جاعا مع فرد عليه مروان على ما ردها على الرجل لا احتمال انهما قضيتان أحدهما التي سبها والآخرى للرجل بحضرة أبي سعيد وأقول سلمتان القضية واحدة لكنه يحتمل أن أباه سعيد لما أخذ يدر مروان ورد عليه قام إليه ذلك الرجل وعضده بقوله الصلاة قبل الخطبة فدعاه مروان بمثل ما رده على أبي سعيد فعضده أبو سعيد ما نأيا بسبب الحسد الحديث قال القرطبي بعد أن ذكر نحو ما تقرر في قضية مروان فيه أن سنن الاسلام لا يجوز تغيير شيء منها ولا من ترتيبها وان ذلك منكر يجب تغييره بانكاره ولو على الملوك إذا قدر عليه ولم يدع اليه منكر أكثر منه انتهى وهذا الحديث يصح أن يكون ثلث الاسلام لان الاحكام سنة الواجب والمنهوب والمباح وخلاف الاولى والمكروه والحرام والمنهية فتقدم منه حكم الاول وهو انه يجب الامر به والاخير وهو انه يجب النهي عنه وغير بعضهم بأنه نصفه وبيته بان أعمال الشريرة امامه ويجب الامر به أو منكر يجب النهي عنه أي وهو تأمين الثاني وهو غير سدد لان ما عدا الاول والاخر مما ذكر لا يجب الامر به ولا النهي عنه كما مر على أنه كما بين الثاني أنه في وجوب النهي عن المنكر بين الاول لان المنكر يشمل ترك الواجب وقول الحرام كما مر فتغيير الاول بالامر بالواجب والثاني بالنهي عن الحرام فعليه كان المناسب أن يقال انه كل الاسلام لا تصفه

في الحديث الخامس والثلاثون

(عن أبي هريرة رضي الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحسدوا أي لا يحسد بعضهم بعضا وصله بشاهين حذف أحداهما تخفيفا وكذا فيهما دوهول هي تاء المضارعة أو تاء الكامة فيه خلاف وقد أجمع الناس من المشرعين وغيرهم على تحريم الحسد وقبحه ونصوص الشرع الواردة بذلك كثيرة في الكتاب والسنة منها أياكم والحسد فان الحسد يأكل كل الحسنة كما نأكل كل النار الخطب أو قال العشب رواه أبو داود والحاكم وغيرهما وأخرج احمد والترمذي وابن أبي عمير الحسد والبغضاء هي الحالفة حاقة الدين لاحالفة الشعر والذي نفسى بيده لا تمنوا حتى تضربوا الحديث وهو وفاة وشراعتي زوال نعمة المحسود وعودها إليك من حسد يحسد بعضهم عن مضارعه وكسرها حسودا وحسدوا بالضم بك وحسداء يتعدى بنفسه وهو يعلى وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تحسدوا أي لا تحسدوا فيهما لأنه لا يباح بوجه من الوجوه وإنما المراد به العبطة أي ليس شيء من الدنيا يحسد بها العبطة عليه إلا هاتان الخصلتان العلم وانفاق المال في سبيل الله وفارقت الحسد بان فيه مع تقى مثل ما لغيره في زواله عنه وهي ليس في الاثنى الاول فقط ووجهه وقبحه انه اعتراض على الحق ومعاندة له حيث أنهم على غيره مع محاولته نقض فعله تعالى وإزالة فضله ومن ثم قال أبو الطيب

وأظلم أهل الأرض من كان حسادا \* لمن بات في نعمائه يتقلب  
(ومن الحكمة) ان الحسود لا يسود وقد أشهد  
دع الحسود وما يلتصق من كده \* كفك منه طيب النار في كده  
ان كنت ذا حسد نفست كربته \* وان سكبت فتعدت به بيده

وعما يوضح ظلمه انه لم يزمه ان يحجب المحسوده وما يحجب نفسه وهو لا يحجب لها زوال نعمتها فقد أسقط حق محسوده عليه وان في الحسد تيب النفس وخزنها من غير فائدة بطريق محرم فهو تصرف ردي عام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله الآية ثم الحسد وان ركز في الطبع البشري اذا الانسان بطبعه يود ان لا يفوقه أحد من جنسه في شيء من الفضائل يتقسم أهله الى أقسام فبعضهم من يسبى بقوله رفق له في نقل نعمه حجة المحسود الى نفسه أو في مطلق نقلها وهو شرها وأخشوها ونهم من لم يعمل بقتضى حسده ولم يسع على المحسود بقول ولا فعل وعن الحسن البصري ان هذا غير آخر وروى مرفوعا من وجوده ضيقة وظاهر ان محله ان يحجز عن ازالته من نفسه وجهاد في تركه ما استطاع بخلاف من يتحدث به نفسه اختيارا مع غنى زوال نعمه المحسود فلهذا لاشك في تأنيبه بل في توبيخه وان قال بعضهم هذا شبهها بعزم المعهم وفي العقاب به خلاف بين العلماء ومهم من اذا حسد لم يقن زوال نعمه المحسود بل يسبى في اكتساب مثل فضائله فان كانت دنيوية فلا خير فيه أو دينية فهو حسن وقد نفي صلى الله عليه وسلم الشهادة في سبيل الله عز وجل (ولا تناجسوا) أى لا يتخس بعضكم على بعض بان يزيدن المبيع لا لرفع فيه بل لخنوع غيره من خشيت الصيدا اذا أثرته لان الناجس يشركه الذين يتخسبه وحرم اجتماعه على العالم بالتمسى سواء كان عواطا المانع أم لانه غش وخداعها محرمان من غشنا وفي روايه من غش فليس منا ولانه ترك النهج الواجب ثم الهى ها اقل للطلان بناء على انه يقتضى الفساد مطلقا والاصح عندنا خلافه لان الاصح في الاصول ان التمسى ان كان ثلثات التمسى عنه أو لوصفه فاللازم كالركن والشروط اقتضى الفساد في العادة والمعامله وان كان لارحارج أو وصف غير لازم فلا فساد فيها ولا خيار للتمسرى عندنا لتصغيره بوجافته الناجس على الزيادة مع عدم الخيرة فهو كالغيبون ولا خيار له عندنا لكن ايضا كمن اشترى زحاجه يقطنها جوهره وفارق خبازه في التصبر لانه لا يتصبر ينسب اليه ثم بوجهه ويصح ان يفسر الخبش هنا بما هو أعوم من ذلك لان الخبش لغة نارة الشئ بالمكر والحيلة والتخادعة وحينئذ فالعنى لا يتخادعوا ولا يعمل بعضهم ببعض بالمكر والاحتمال وايصال الاذى اليه قال تعالى ولا يحق للمكر السبى الا يادله وفي حديث من غشنا فليس منا والمكر والتخادع في النار وزوى الترمذى ملعون من صار مسلما ومكر به فده لانه يدخل في التناجس التمسى عنه هنا جميع أنواع المعاملات بالغش وشوهه كتبنا يس الربوب وكتبها وخطها الجيد بالردى وما أحسن قول أبي العنانيه

ليس دنيا الأبدن وليس الدين الامكارم الاخلاق  
اقوالا المكارم الخديعة في التناجس رحمان خصال اهل التناقض

نعم يجوز للمكر من يحمل أذاه وهو الحاربي ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم للحرب خديعة (ولا تغاضوا) أى لا بغض بعضهم بعضكم وهذا أى لا تتعاطوا أسباب البغض لانه قهري كالحب لا قدرة للانسان على اكتسابه ولا يملك التصبر فيه كما قال صلى الله عليه وسلم لما كان يقسم بين نساءه وهو يدلل اللهم هذا سمى فيما املك فلا تخاذلنى فيه ثمك ولا املك يعنى القلب والحب والبغض رواه أبو داود والترمذى والنسائى وهو النفرة عن الشئ لعنى فيه مستعسج ويرادفه الكراهه ثم هو بين اثنين امان جانبا ثم اومن جانب أحدهما وعلى كل حال فهو غير الله حرام وهو محمل الحديث وله واجب أو مندوب قال زهالى لا تقتضدوا عدوى وعدوكم أو اياها وقال صلى الله عليه وسلم من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله فداستك كل الامعان قال بعضهم ويناب المتباغضات لله على غيرهم له ونهضهم حقه وان كان أحددهما محتظا لان القرض ان كلا منهما اذا اجتهاده الى اعترافا أو عمل بنافى اجتهاد الآخر فيعصيه على ذلك وهو معدود عند الله تعالى بخروجه عن عهده التكاليف بالاجتهاد وأرجوان غالب طوائف الأمة ورفقها من هذا الباب عالم يتعنه رأى بعضها كفرا أو فقا بواحا اذا أكثرها فقد اختلف فيها بين الامه اجتهادى أو خلق بها انتهى والذي يتجه ان من علم أن مخالفة غيره له اعانتات عن اجتهاد اكونه من أهله لا يجوز له بنفسه لانه حينئذ ليس لله الا الذى له

كأنك لم ترخص لي ما وهب  
 قوله ومنهم من اذا حسد  
 لم يقن زوال نعمه المحسود  
 فيه نال فانه اذا لم يقن  
 زوال نعمه المحسود لم يكن  
 حاسدا لم يوجد الحسد  
 حينئذ الا ان يقال معنى  
 اذا حسد أى اذا تخسبه  
 تلك التمسى قوله بل الخدع  
 غيره ليس قيد بل الشرط  
 ان يزيدن الخبش وهو لا يريد  
 الشره قوله وفارق خبازه  
 في التصبر (وهى ترك  
 حبل الهيمه مدة ليدهم  
 المشتمى كثرة اللبث قوله  
 وهو) أى البغض النفرة  
 الخ قوله وله واجب أو  
 مندوب أى والبغض  
 لاجل الله تعالى او واجب  
 أو مندوب قوله من أحب  
 لله فى روايه وان يجب  
 المرء لا يحبه الله وجملة  
 لا يحبه حال من الفاعل أو  
 من المفعول أو منهما اه  
 شوى برى قوله استكمل  
 عدل اليه عن اكل الامعان  
 لان فيه من المبالغة ما ليس  
 فى اكل لزيادة السنين  
 المستدعية لتجريد من  
 نفسه شخصا آخر يطالب  
 منه اكل الامعان ونظيره  
 وكانوا من قبل يستفخون  
 على الذين كفروا أى  
 يطالبون من انفسهم الفتح  
 عليهم اه شوى برى قوله  
 على غيرهما بفتح الفين  
 الجملة والانتصار قوله  
 فيعصيه على ذلك سمى  
 رده قوله بواحا أى

ظاهرا من باح بسره اظهره (قوله لكونه) أى ذلك الغير من أهله أى أهل الاجتهاد

(قوله قد يرى راي امر حوا)

أى فى نفس الامر  
والفرض انه راجح فى  
اعتقاده (قوله قد لا يكون  
المتنصر لقوله) أى قول  
المجتهد المذكور كذلك  
أى مثابا عليه (قوله أى  
لا يدبر) بضم أوله من أدبر  
(قوله وقد يعرض عنه  
الحج) فبينهما العدم  
والعدم موص الوجهى  
(قوله أن يقول المشترى  
سألهما الحج) وتسميته بيها  
بحاز مرسل من إطلاق اسم  
السبب على السبب (قوله  
فى زمن الخديار) أى خيار  
الجلوس أو الشرط قال  
الاسنوى أو بعد زومه  
وظهر وعيب بالمسح ولم  
يكن التأخير ضررا أه  
شبهى (قوله أو أجود  
منه بتمته) أى أو باقل  
كما عرف بالاولى (قوله  
وزعم أنه) أى البائع أو  
المشترى قد بلغ عليه أى  
الأخر بسبب ما قيل له  
- حتى يقبله الآخر بضم  
أوله من الأقالة فيؤدى الى  
ضرر يرد الخ - بزرع  
(قولا بعد استمقراره)  
بالتراضى به (قوله من  
المشترى) أى للمشترى  
(قوله وطالبها) أى السأله  
قبله أى قبل اللزوم أيضا  
من المشترى كما ترى  
والمبائع حاضر أى لأنه  
يؤدى الى أن يفسخ (قوله  
عبد الله) منادى مضاف  
حذف منه حرف النداء

هو ما يكون لأجل المعصية ولا معصية هنا لان المجتهد ما حور وان أخطأ على ما قرنته بحمل قولهم  
لما كثر اختلاف الناس فى مسائل الدين وكثر فقهم كثير بسبب ذلك تنافسهم وتلاعنهم وكل منهم ظهر أنه  
يعض لله وقد يهذى فى نفس الامر وقد لا يهذى لاتباعه لهما وهما يتصرفه فى البحث عن معرفة ما يعض عليه فان  
كثير من البعض لذلك انما يقع من يظن انه لا يقول الا الحق وهذا الظن خطأ قطعاً فان أراد أنه لا يقول الا  
الحق فيما اختلف فيه فهذا الظن قد يخطئ وقد يصيب وقد يجهل على الميل اليه بمجرد هوى أو آفة أو عادة  
فالأوجب عليه ان يصح نفسه ويحترز عما الخرز وما اشكل منه فليحتمه خشية ان يقع فيما نهى عنه من  
البعض المحرم وهما مديسة ينبغى التفطن لها وهى ان المجتهد يهذى فى راي امر حوا فهو وان أئيب عليه  
قد لا يكون المتنصر لقوله كذلك وهو ما اذا قصد بانتصاره له انه من أقوال متبوعه ولو كان من أقوال غيره لم  
ينتصر له لان انتصاره حينئذ مشوب بإرادة علمه متبوعه وظهور كنهه وان لا ينسب الى الخطا وهذا كما قد أرح  
فى قصد الانتصار للحق فافهم ذلك فانه مهم ويخفى على كثير من وفى خبر مسلم والذى ينسب بيده لا تدخلوا  
الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد بين تعالى من يوقع بيننا العداوة والبغضاء فقال عزقاً لا انما  
يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الجور والميسر وقد صدق عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم  
متهون وآمن تعالى على عماد ألف بين قلوبهم فقال واذكر وانتم الله عليه كذا كنتم أمعاء فالف بين  
قلوبكم فاصبحتم بعمته اخواناً لو أنفقت ما فى الارض جميعاً ما أنفقت بين قلوبهم - وانكن الله أنف بينهم ومن  
ثم كانت النعمة من الخس الكبار لما فهم ان باقاع العداوة والبغضاء وحاز الكذب للإصلاح (ولا  
تدبروا) أى لا يدبر بعضهم عن بعض أى لا يمرض عما يجب له عليه من حقوق الاسلام كالاعانة والنصر  
وعدم الهجران فى الكلام من أكثر من ثلاثة أيام الا عند شرى كراهه صلاح أحدهما ووجه معارفة  
لما قيله ان الله خص قديس فض صاحبه عادة ويؤنبه حقوقه وقد يمرض عنه أخوته مرة أو تدب وهو يحبه  
(ولا يبيع) نهى عن بيعه عند ما يندجهو رالمعاء فى اقتضائه المطلق ما رقى النجس كما يلقى (بعضكم)  
أى معشر المكلفين من المسلمين والذميين والتعميد بالمسلم فى الاخبار للقالب خلافاً لن أخذتقومه (على  
بيع بعض) فلا يجوز لأحد ببيع ما يذنب المانع كما فى رواية الصحيحين ان يقول للمشترى سأله فى زمن الخديار  
أفسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بارخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه وذلك ما فيه من الأذى الموجب  
للتنافر والبغض ومن ثم ورد فى نحو ذلك انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم ومنه الشراء على الشراء  
بغير إذن المشترى بان يقول آخر للبائع فى زمن الخديار أفسخه وأنا اشتريه منك باغى أما بعد انقضاء زمن  
الخديار فلا يخرم خلافاً لجمع من الخدابة انما مقتضى له وزعم أنه قد بلغ عليه - حتى يقبله فيؤدى الى ضرره  
بريائه منه من عدم الردان اختاره كان هو المضر بنفسه والالحاح انما يقتضى بخرم ذاته لانه اضرار  
بالمجروح عليه وكذا يخرم السوم على سوم غيره كما فى رواية مسلم والخطبة على خطبة الغير كما فى رواية  
الصحيحين وكل ما فى معنى ذلك مما ينفرد التلويح ويرث التباغض الآن يرضى من له الحق لانه حقه فله تركه  
ولزواله التنافر فيقتضى السوم المحرم هو ان يزيد فى الثمن بعد استمقراره صريحاً أو بمرض على المشترى  
أرخص منه ويحرمه بعد البيع وقبل لزومه الذى هو البيع على البائع أو الشراء على الشراء كما تقرر وأشد  
وقول ابن كعب من أحببنا يجوز ذلك ان رآه معه ونضعف والأوجه الحرمه مطلقاً وبيع رجل قبل اللزوم  
من المشترى عيناه مثل المشترى باقل كالمبيع على البائع وطالبه قبله أيضاً من المشترى كما تقرر على  
الشراء بشرط التحريم هنا وفى الخس علم النهى والمبيع والشراء هنا صحيح أيضاً وحرمان التحريم لعنى  
خارج عن الذات ولازمها نظير ما مر ويجوز الزيادة فى الثمن قبل استمقراره (وكونوا عبد الله) أى يعباد الله  
(اخواناً) أى أكنسبوا ما تصبرون به اخواناً ما سبق ذكره وغيره من فعل المؤلف وترك المنفر بان  
تتعاملوا وتتواشروا معاملة الأخوة وعاشرتهم فى المودة والرفق والشفقة الملائمة والتمسوا فى

أى يعباد الله كما أشار اليه الشارح وقوله اخوانا خبر كان

(قوله وحرا صدر) بالهاء المهملة والراء المفتوحة حين غشه ووسواسه وقيل المقدوم الغلط وقيل العداوة وقيل أشد البغض اه شوبري (قوله) تحبوا) اختلاف في ضبط تحبوا اقبل بان تشدد من المحبة وقيل بالتحفة يف من المحابة اه شوبري (قوله السخيمة) أي الضغينة وهي الحد قال الجوهري الضغن اه (قوله لان عمرة هذه دينية الخ) ولان الاخوة من النسب اذا اختلفوا في الدين لم يتوارثوا والاجانب اذا اختلفوا في الدين توارثوا اما الاتفاق في عموم الدين عند فقد التفرقة وانعزل ذلك اه شوبري (قوله لا يظلمه) استئناف قاله الطيبي (قوله ولا يخذله) بضم الذال الجمجمة قاله العراقي (قوله ولا يكذب) بفتح باء المضارعة وتخفيف الذال المكسورة ٢٢٥ وبضم فسكون والاولا أشهر واكثر

بل اقمه عليه الحافظ العراقي في شرح الترمذي لكن اقتصرت المؤلف على الثاني اه شبرختي (قوله) لأنه) أي الكذب الغير ما ذكره في غير مصلحة غش وخيانة وفي الحديث اذا كذب العبد كذبه تباعد الملك عنه فعلا من نبت ماجاه به رواه الترمذي وحسنه وبنى لمن اضطر الى الكذب ان يعرض حتى لا يعود بنفسه الكذب وفي الخبر ان في المعارض الى الكذب من الكذب عن الكذب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجمهم فأنأه العرب وهم يعرفونه ولا يعرفون النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون من هذا فيقول يهدي السبيل فيظنون أنه يهني هداية الطريق وهو يهدي سبيل الخير وكان ابراهيم بن آدم اذا طلب في البيت يقول لخادمته قولي له انظره في المنهد اه شبرختي

الخبر مع صفاء القلوب والتصحية بكل حال فعلم ان هذا كالتعليل لما قبله وكانه قال اذا تركتم القاسد وما به كنتم اخوانا والاكتم اعداءه وفي قوله عباد الله اشارة الى انكم عبده حقيقكم ان تطيعوه وان تكونوا كالاخوان في امر ووجه طاعة الله في كونهم اخوانا التماض على اقامة دينه واطهار شأته اذ يدون ائتلاف القلوب لا يتم ذلك كما يفهمه قوله تعالى هو الذي أبدك بعنقه وبالؤمنين وانف بين قلوبهم الآية وعلم ايضا ان هذا يقبه امر باكتساب ما يصبره المسلمون اخوانا على الاطلاق من اذ احق قو المسلم على المسلم كرد السلام وابتدائه وتسميت العاطس وعبادة المريض وتبشيع الجنائز واجابة الدعوى والنصح وزوي الترمذي تهادوا فان الهدية تذهب حرا صدر وفي رواية تهادوا تحبوا والبرزاتم ادوا فان الهدية تذهب السخيمة وزوي تصافوا قوله يذهب السخيمة وتهادوا وبدل على ان هذا الذي تقرر وهو المراد من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عقبه على جهة التاكيد والبيان له والاستطاف المفهوم منه (المسلم اخو المسلم) أي لا ينجمه ما دين واحد من قلم تعالى اغنا المؤمنون اخوة فهو كالاخوة الحقيقية وهي أن تجتمع الشخصين ولادة من صلب أو رحم أو منهما بل الاخوة الدينية أعظم من الاخوة الحقيقية لان عمرة هذه دينية وعمرة تلك أخوية وفي الصحيحين مثل المؤمن من قوادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تدناى له سائر الجسد بالحى والشهرو روى ابوداود المؤمن مرآة المؤمن المؤمن مرآة المؤمن بكف عنه ضغنته ويحفظه من ورائه والترمذي ان احدم مرآة أخيه فان رأى به اذى فليحطه عنه (لا يظلمه) أي لا يدخل عليه ضرر وفى نفسه اوديته أو عرضه أو ماله بغير ان شري لان ذلك قطع به محرمه تنافى اخوة الاسلام بل الظاهر حرام حتى لا يذمى فالمسلم اولى (ولا يخذله) أي لا يترك نصرة المشروعة سيما مع الاحتياج أو الاضطرار اليها لان من حقوق أخوة الاسلام التناصر قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ان استنصروكم في الدين فعليكم النصر وقال صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالماتن تكفه عن ظلمه كما في رواية البخارى أو مظلوما أى بان تدفع عنه من نظامه فالخذل أن محرم شديدا تحريم دينيوا كان مثل أن يقد على دفع عدو يري أن يطيش به ولا يدفعه أو دينيا مثل أن يقد على نفعه عن غيبه ويحفظه فيترك روى ابوداود ما من امرئ مسلم يخذل امرأ مسلما في موضع تنهك فيه حرمة ويتقص فيه من عرضه الاخذله الله في موضع يحب فيه نصرة راحد من اذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقد على أن ينصره اذله الله على رؤس الخلائق يوم القيامة والبراز من نصر أخاه بالغيب نصره الله في الدنيا والآخرة (ولا يكذب) بضم أوله واسكان ثابته كاضطه المصنف أى لا يخبره بأمر على خلاف الواقع لغير مصلحة وتأف وصداقة نحو نفس أو مال لانه لغير ما ذكر غش وخيانة ومن ثم كان أشد الاشياء ضررا والصدق أشدها نفعا وطهرا عات مرتبته على مرتبة الايمان لانه عان وزيادة قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولانه يرادف التقوى بديان الذين صدقوا وأولئك هم المتقون وهي أخص من الايمان فكذلك ذمها وبالجملة فتعجب الكذب مشهور معلوم لكل ذى لب مستقيم اذ ترك الفواحش كلها ابتكره وقبها لبعفه فوضعه من القبح كوضع الصدق من الحسن ولذا اجماع على تحريمه

(٢٩ - فتح المبين) (قوله علمت مرتبته) أي الصدق (قوله وكونوا مع الصادقين) فأمر المؤمن أن يكونوا معهم هذا بناء على أن مع تصانف للتبوع وهو الغالب (قوله اذ ترك الفواحش كلها ابتكره الخ) وقد ورد ان أعرابيا باع النبي صلى الله عليه وسلم على ترك خصلة من الخصال المحرمة كالزنا والسرقة والكذب فقال النبي صلى الله عليه وسلم دع الكذب نصار كلهم زنا وأمره أو غيرهما قال كيف أصنع ان سألني النبي صلى الله عليه وسلم فالت صدقته حدنى وان كذبتة فقد عاهدنى على ترك الكذب فكان تركه سميا للترك الفواحش كلها قال التالى الكذب نجسة واجب لانتهاذ مال مسلم أو نفسه وحرام وهو الكذب لغير منفعة شرعية ومندوب وهو الكذب الكفار ان المسلمين اخذوا في أهبة الحرب اذ قصد بذلك ابراهيم ومكر وهو الكذب للزوجه تطييبا لنفسه أو مباح وهو الكذب للاصلاح بين الناس وتغيب

ابن ناجي القسم الرابع بأن السنة تجوز الكذب فيه اه وقال قوم الكذب كدقيق قد سئل الملك رضی الله عنه عن الرجل يكذب

وروى أي ولا يحقره (قوله الكبر بطر الحق) البطر الاشر وهو شدة المرح والمرح شدة الفرح والنشاط وقال أيضا غصه بغمه غمها وأغصه أي استغمره ولم يره شيئا اه جوهرى (قوله التقوى ههنا) أي في القلب وسبها هو الخوف (قوله أي محل مادتها الخ) لغير بالسب كما يره به غيره لكان ملائما لقوله المحامل عاها فتأمل (قوله وبشيراى صدره) وفي رواية الطبراني وأشار الى القلب وهو ذا من كلام الراوى وتكرار الإشارة للدلالة على عظام المشاركة في الحقيقة وهو القلب اه شمشيرى (قوله فانه من تقوى فاضافة تقوى الى القلوب دليل على أن محلها القلب (قوله كل عتيل جواز مستهكر) العتيل القليل الجاني والجواز العظم المحتال فى مشه اه جوهرى (قوله ذى طمرين) الظاهر السواب الخلق والجمع اطهاراى ثوبين خلقين (قوله بحسب امرئ) مبتدا والياء فيه زائدة وقوله لا يحقر الخ خبره والمسلم بالنصب صفة

الاضرورة أو مصلحة (ولا يحقره) بفتح أوله وبالهملة والانساق أى لا يستصغر شأنه و يضع من قدره لان الله تعالى لما خلقه لم يحقره بل رفعه وخطبه وكنهه فاحتماره بنحو زلزال بوسة فى الكبرياء وهو ذنب عظيم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم بحسب امرئ من الشر الى آخره فالاحتمار ناسخ عن الكبر لغيره سلم الكبر بطر الحق وغص الناس عجمه ثم هملة وفي رواية لا يجد الكبرسفة الحق وازدراء الناس وفي رواية لا بعد الناس فلا يراهم شيئا أى لان المتكبر ينظر لنفسه بين السكبان وانغبر به عين النقص فحتمه قدم ويزدرهم ولا يراهم أهلا لان يقوم بحقه وهم وروى بضم أوله وبالهمزة والفاء أى لا يقدره بعبده ولا يتعصم امانته قال عياض والصواب المعروف هو الاول وهو الموحود فى غير كتاب مسلم ويؤيد به رواية ولا يحقره ومعنى هذه الجملة ان من حق الاسلام واخوته ان لا يظلم المسلم أخاه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره ولا يمسك حقوق أخذ كرت فى غير هذا الحديث وقد جعلت فى قوله صلى الله عليه وسلم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه هو تخصيص ذلك بالمسلم لمزيد حرمة لا للاختصاص به من كل وجه لان الذى يشاركه فى حرمة ظهره وذلك به بخور ترك دفعه عنه الكذب عليه واحتماره نعم احتماره من حيث الكفر انما يقام به جائز قال تعالى ومن بين الله قاله من مكرم (التقوى) وهى اجتناب عذاب الله تعالى فعل المأمور وترك المحذور (ههنا) بشير بيده الى صدره ثلاث مرات) أى محل ما ذهبا من الخوف المحمل علما القالب الذى هو عند الصدرة قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب فلا عبرة بظواهر الصور ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم أى الى الاعمال الظاهرة لا لتحصل بها التقوى وانما تحصل بما يقع فى القلب من عظمة الله وخشيته ومراتبه فمن ثم كان نظر الله سبحانه وتعالى على مجازاته ومحاسناته على ما فى القلب من خير وشردون انصورا لظاهرة اذ الاعتناء فى هذا كالماتل كما أفاد قوله صلى الله عليه وسلم الأران فى الحبس مضعفة اذا صلحت صلح الحبس كذا وادقصدت فسد الحبس كذا الارهى القلب وفى الحديث دليل على ان العقل فى القلب دون الرأس ومر ما فى ذلك مستوفى ووجه مناسبة هذا السابقه الاعلام بان كرم الخلق عند الله انما هو بالنعوى ان كرم عند الله انما كرم قلوبهم كرم قلوبهم عند الله عز وجل من كثيرين من عظمة الدنيا وسئل صلى الله عليه وسلم من أكرم الناس فقال أكرمهم الله عز وجل وفى حديث آخر الكرم التقوى وفى الصحيحين الآخر كرم باهل الجنة كل ضمه مف مستهفف لو أقسم على الله لاره الآخر كرم باهل النار كل عتل جواز مستهكر وروى أحمد أما أهل الجنة فكل ضعيف مستهفف أشعث ذى طمرين لو أقسم على الله لاره الحديث وفى الصحيحين تحاجت الجنة والنار فتقاتل النار أنا أوثرت بالمتكبرين والمنجبرين وقالت الجنة لا يدخلن الاضعفاء الناس وسقطهم فقال تع الى الجنة أنت رحى أرحم بل من أشاهن عمادى وقال للنار أنت عذابى أعذب بل من أشاهن عمادى وروى أحمد ففحرت الجنة والنار فقاتل النار يارب يدخلنى الجبارة والمتكبرون والمولك والأشراف قالت الجنة يارب يدخلنى الفقراء والأضعفاء والمساكين وذكر الحديث وروى البخارى مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده جالس مارا بلتى هذا قال رجل من أشراف الناس هذا والله حرى ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع فكذب صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل آخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مارا بلتى هذا قال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حرى ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يسمع اقوله فقال صلى الله عليه وسلم هذا خير من مل الأرض من مثل ذلك (بحسب) باسكان السين (امرئ من الشر) أى يكفيه مته فى أخلاقه ومعاشرته وعاده (ان يحقر أخاه المسلم) كرده لنا كيد حرمة المسلم نفيه فخذى رأى تحذير من احتماره للمسلم ان الله تعالى لا يحقره اذا حسن تقويم خلقه ومختر ما فى السموات والأرض كله لا جله وشاركه غيره له فبها ما ناهى بطريق التبع وسماه مسلما ومهنا وعبدوا وجعل

الانبياء

لأخاه (قوله أى يكفيه منه) أى من الشر فى أخلاقه

الخ أى يكفيه من شر الأخلاق والمعاش والمعاد (قوله كرمه الخ) أى كرمه ذكر الاحتمار حديث قال ولا يحقره ثم قال بحسب الخ

الانبياء الذين هم افضل المخلوقات من جنسه فكأن احترامه واحترام الماعظمة الله وشرفه وجود من اعظم الذنوب والجرائم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر رواه مسلم ومنه ان لا يبدأها بالسلام احترامه ولا يرد عليه وليس من ذلك تقديم العالم على الجاهل والعدل على الفاسق لانه ليس لذات المسلم بل بوصفه المذموم حتى لو زال عنه عادا اليه التنظيم والاحلال والاعتناء به والاحتفال (كل) مبتدأ (المسلم) في رده عن في زعمه ان لا الايضاف الاتي ذكره (على المسلم حرام) خبره وبدل منه (دعه) رده وعلوه وعرضه) اي حسبه وهو مما خوه ومما خرباؤه وقد يراد به النفس كما كرمت عنه عرضي اي صنت عنه نفسي وقلان نقي العرض اي برى من ان يشتم او يعاب وحمله هنا على المعنى الثاني يلزمه تكرار اذ هو حيث ادرف للدم الذي هو عبارة عن النفس وادلة تخرج هذه الثلاثة مشهور في الكتاب والسنة واجماع الامة فلا تطيل بها وجعلها كل المسلم وحقه منتهى لشدته لظن ان الله المذموم لان به حياته ومادته والمال فهو مادة الحياة والعرض به قيام صورته الممنوعة واقترعها على الناس ما سواها فرغ علم او راجع اليه لانه اذا قامت الصورة البدنية والمعنوية فلا حاجة الى غير ذلك وقبامهما بتلك الثلاثة لا غير وانكون حرمته ابي الاصل والغالب لم يتجلى الى تفهيد هاهنا اذ لم يرض ما يبيحه شرعا كما نقلت قودا واخذت مال المرتد فبارتوتج المسلم تعزير واخو ذلك وقوله في رواية الابنحة المزيد البصاح والبيان واخذ بعض الصحابة جعل آخرفزع فقال صلى الله عليه وسلم لا يحل للمسلم ان يروع مسلما رواه ابو داود وروى احمد وابوداود والترمذي لا ياخذ احدكم عصى اخيه لا بما جادا اي لا ياخذ منه باقية لانه حينئذ وان كان لاعما في مذهب السرة هو جاد في ادخال الاذى والروع عليه وفي الصحيحين وغيره الا بانه اجي اثنتان دون الثالث فانه يحزنه وفي رواية فان ذلك يؤذي المؤمن والله بكرة ذى المؤمن وروى احمد لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تظلموا عوراتهم فان من ظلم عورة اخيه مسلم طلب الله عز وجل عورته حتى يفضحه في بيته (رواه مسلم) وهو حديث كثير ارفا واندعظيم التوهم مشتمل الى جل المبادئ والمقاصد بل هو عند تأمل معنا وفهم مغزاهما لوجوب احكام الاسلام منطوقا ومفهوما ومشتمل على جميع الآداب ايضا اعلمنا وتحتة بقا و قول ابن الدبيني في بعض روايته مجهول غير مسلم له او اراد انه مجهول الاسم فانه لا يعرف الا بكنيته ومن ثم وهو فيه الثوري ورواه الترمذي بلفظ المسلم اخو المسلم لا يخونونه ولا يكذبونه ولا يحنونه لانه كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه والتقوى ههنا بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم وخرجاه في الصحيحين بلفظ لا تحاسدوا ولا تناجسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكوفا بما دانه اخوانا وله طرق اخرى عظيمة كثيرة

الحديث السادس والثلاثون

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس) اي ازال وفرج من تنفيس الخناق اي ارخته حتى ياخذ له نفسا (عن مؤمن) اشر لم يدر شرفه وحرمة والشراب فيما يفعل معه من الاحسان والافالذمي كذلك هنا وفيما باتي من حيث اصل الثواب للخبر السابق ان الله كتب الاحسان على كل شئ وخبرني كل كبد حري اجر وولي الذي استامن تم الحربي فالثواب في كل اضعف ما يقبله لانه تابع لمزيد الشرف والاحترام (كربة) هي ما هم النفس وغم القلب كما انها مشقة من كرب التي لا حاجة لان السكرية تقارب ان تزهق النفس فيكاتبها الشدة غمها اعطت بحال التنفيس منه وبه الحكمة اي ان تنفيس على رديفه من ازال او فرج وقال بعضهم التفرج يبع اعظم من التنفيس لانه اذا التها بالكلية فجزاها التنفيس التنفيس وجزاها تفرج التفرج يبع التفرج يبع من ثم جمع بينهما في رواية الطبراني (من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة) وفي رواية الطبراني نفس الله تعالى عنه كربة يوم القيامة ومن ستره على مؤمن عورته ستر الله تعالى عورته ومن فرج عن مؤمن كربة فرج الله تعالى عنه كربة ففعل عظيم فضل قتياده حوائج المسلمين ونفعهم عيانهم من علم اول او جاه او اشارة او توضيح اذ لانه على خبرا وانه بنفسه او سفارته

(قوله فيه ردا) اي في قوله كل المسلم حيث اضافته الى معرفة (قوله) لانه انما الاتي ذكره نحو كل شئ هالك الا وجهه (قوله على المسلم) متعلق بحرام (قوله خبره) اي خبر كل (قوله دمه الخ) بدل من المتبدا الى حذف مصنف فيها ما يتناول كل المسلم حرام على المسلم سفلت دمه واخذ ماله ودم عرضه (قوله) ومن ثم دم فيه الثوري) اي من اجل انه لا يعرف الا بكنيته وجهل امه حكيم روايته غير مقبولة مع كونه ثقة اه الحديث السادس والثلاثون (قوله من تنفيس الخناق الخ) فاستعمال نفس في ازل وفرج استعمل مجازي من اطلاق المزوم واردة اللازم فانه يلزم من ارخاء الخناق الازلة اي ازالة البدعة والتفريج عليه (قوله كربة) اي شدة عظيمة وهو ما اهم النفس الخ (قوله بحال النفس) اي مجازي النفس

(قوله وعم في السرة الأتقى) حيث قال ستره الله في الدنيا والآخرة (قوله احتجج الى السرة فيها) أي في الدنيا فاذكرت أي الدنيا ثم أي في جانب السرة (قوله فادخر الله) أي جزاء تنفيس الكرب عنده أي ولم يجعله يتنفيس الكرب الدينونة فلا يتناقض حصولها للنفس المذكور (قوله فصهرهم الشمس) أي تذيبهم ومنه قوله تعالى يصهر به ما في بطونهم أي ذباب الصهار ما أذيب من الآلية (قوله الحقويه) أي جنبه (قوله من أنظر معسرا أو وضع عنه) أي أسقط عنه دينه وأبرأه منه أطلقه الله في ظله يوم لا ظل الاظله المراد ظل عرشه كما صرح به في رواية أخرى ولا ظل هنا كاس الا العرش وقد رابده ظل الجنة ونعيمها والكرن فيها كما قال تعالى ونذخلهم ظللا ظلالا قال التناضى وقال ابن دينار المراد بالظل الكرامة والكشف وان كان من المسكاره في ذلك اليوم في الموقف وليس المراد ظل الشمس وما قاله معلوم من اللسان يقال فلان في ظل فلان أي في كنفه رحمانه وهذا أولى الاقوال وتكون اضافته الى العرش لانه مكان القرب والكرامة والا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله وقيل الظل الرحمة واصله الظل الى الله اضافة ملك وقيل اضافة تشريف وقيل الظل الكرامة والحماية وروح المحافظ ابن حجر المراد ظل عرشه كما خبره القرطبي ٢٢٨ وهو قول من قال طوبى أو ظل الجنة لان ظلالها فيما يحصل بعد الاستعانة بقراري الجنة ثم انه

مشترك فيه جميع من دخلها والسياق يدل على امتياز اصحاب النصال المذكورة وقد ورد في الحديث سمعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الاظله امام عادل وشاب نشأ في طاعة الله ورجل قلبه مملئ بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود ورجل نحاها في الله اجتماعه وتفريقا عليه ورجل دعت امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم شاله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه بالدموع ونظمها به يضم فقال امام محب ناشئ متصدق مصل وبالك خائف سطوة

ووساطته أو سته فاعته ودعائه بظهور الغيب وما يعلم عظيم الفضل في هذا وما بعده أن الخلق عمال الله وتنفيس الكرب احسان الموم والمعاداة أن السيد والمالك يحب الاحسان لعامله وحاشته وفي الاثر الخلق عمال الله وأحبهم الى الله ارفقهم بعامله وعبرهنا بمؤمن على ما في أكثر النسخ وفيما يأتي يعلم ما للفتن أولان الكربة تتعاقب بالظن كما علم مما في تفسيرها فانساب الاعيان المتعلقة به ايضا والستر يتعلق بالظواهر بما يناسب الاسلام المتعلقة به وخص الجزاء هنا بالكرب اقامة وعم في السرة الاتقى لان الدنيا لما كانت محل العورات والمعاصي والمار فيها أكثر منه في الكرب الدينونة فتحتجج الى السرة فيها فذكرهم وايضا فالدنيا وان كانت محلا للكرب ايضا لكن لانه اسهل لهم الى كرب الآخرة حتى تذكره فانها تقصر هنا عليهم انهم من أعظم كرب الدنيا الاعسار بل هو أعظمها فلذلك الخلق بالستر فيلخص جزاءه بالآخرة بل عم في الدنيا ايضا وايضا ان الكرب الشدائد العظيمة وليس كل أحد يحصل له ذلك في الدنيا بخلاف الاعسار والعورات المحتاجة للستر فان أحدا لا يكاد أن يخلو في الدنيا منها ولو بتعسر بعض الحاجات المهمة قبله ولان كرب الدنيا بالنسبة الى كرب الآخرة كالأشئ فادخر الله تعالى جزاء تنفيس الكرب عنده ليدنس به كرب الآخرة ولولم يكن منها الاذنوا الشمس من رؤس الخلائق والجام العرق لهم في الصحيين تفرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين ذواعا وقال باعوانه ليبلغ الى أفواه الناس وإلى آذانهم هو روى مسلم أيضا تدنو الشمس من العباد حتى تكون قد رميت أو ميا بين فصهرهم الشمس فيكون في العرق بقدر أعمالهم فمنهم من يأخذها في عقبه ومنهم من يأخذها في كفيه ومنهم من يأخذها في حقويه ومنهم من يلجمها الجاما (ومن يسرع على معسر) بآراء أو مهة أو صدقة أو نظرة في معسر بنفسه أو ووساطته وصرح شموله لآفات العاصي في ضائقة وقع فيها بما يخصه منها لانه معسر بالنسبة للعالم (يسر الله) تعالى (عليه) أمره ومطالبه (في الدنيا والآخرة) فيه عظيم فضل التيسير على معسر والاحاديث فيه كثيرة منها اخبره مسلم من سوره ان ينجيه الله تعالى من كرب يوم القيامة فليدنس عن معسر أو وضع عنه وخر به أو اضامن أنظر معسرا أو وضع عنه أطلقه الله تعالى في ظله يوم لا ظل الاظله وخر به أو اضامن أنظر معسرا أو وضع عنه وتذكر كشف كربته فليفرج عن معسر

الباس يظلمهم الله العظيم بظلمه \* اذا كان يوم الحشر لا ظل للناس قال الجلال السيوطي (ومن وهذا العدد لا مفهوم له فقد وردت احاديث بزيادة على ذلك وتبنيها فبلغت سبعمائة واقردها في مؤلف بالاسانيد فزاد الحافظ ابن حجر من أنظر معسرا أو وضع عنه ومن أعان مجاهدا في سبيل الله أو غارما في عسرة أو مكانا في رقبته ومن أنظر رأس غاز أو لوضوه على المسكاره والاشئ الى المساحد في الظلم والطام والمباغ حتى يشبع والتاجر الصدوق وحسن الخلق ونوع الكافر ومن كمل بينا وأراه له ومن لم يكن على المؤمنين غلظا وكان بهم زوالا رحما ومواصل الرحم ورجل حيث توجه عمل ان الله معه ورجل لم تأخذ في الله لومه لآتم ورجل لم يعبده الى ما لا يصل له ورجل لم ينظر الى ما حرم الله عليه والذين لا يتقون في أموالهم الربا ولا يأخذون على أحكامهم الرشا وقراري المسلمين والذين يهودون المرضى ويشعون الهلكي والصاعقون والذين يستعقرون بالاسجار ومن أمرت به وف ونهى عن منكره ومن قتل في سبيل الله والمعلم لكتاب الله وعبد أدى حتى الله وحق مولاه والقاضي لحوائج الناس ووجه القرآن ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت عن حلم ومن أعاد صلته في جماعة ومن مات غريفا في البحر ومن طلب علمه فأفرك الموت دونه ومن فرج عن مكر وب من أمي ومن أحيا نفي ومن أكثر الصلاة على النبي غير ذلك مما استوتوا به الجلال السيوطي



نثاروا نظما فابرا جمع (قوله ومن ستر مسلما) على حذف مضاف فقد برهون ستر زلة مسلم فلم يظهره بعضه وقت منه فيما مضى بان لم يخبر بها  
 حاكوا ولا غيره والا كان خلاف الاولى او مكررها اولم يكشفها ويحدث بها والا كان غيرة من محرمه وذلك كله مشروط بان يكون المسلم من ذوى  
 الهيات ونحوهم من ليس مرفوبا بالفساد والاذى او تقديره من ستر عورة مسلم حسية كانت تلك العورة بان يرى عورة شخص بادية لعدم  
 ما يسترها به فقط ما يسترها به او معونه به باعتائه على ستر دينه كان يكون محتاجا لئلا يحسح الخ (قوله من ذوى الهيات) صفة مسلم ومن  
 للتعريض أى كائنا بعض ذوى الهيات (قوله ونحوهم كما لعالماء) والمخلص انه يستر ستر زلة بشرط اربعة احوال ان تكون محتاتا لتعالى  
 الثانى ان تكون مضت النيات ان يكون من نحو ذوى الهيات الرابع ان لا يكون شاهدا او راويا او أمينا على نحو بيتيم (قوله بل  
 ارتكب خلاف الاولى) أى فى بعض الصور وقوله او مكررها أى فى بعض الصور ٢٢٩ (قوله معا عازا) واهمه عري باب التصغير

(ومن ستر مسلما) من ذوى الهيات ونحوهم من لم يعرف باذى أو فساد بان علم منه وقوع معصية فيما مضى  
 فلا يخبر بها حاكوا ولا غيره به ذلك اللذنب الاول لستره بان زنه لمحاكم لم يأتها جاعا بل ارتكب خلاف الاولى أو  
 مكررها وخرج برهفه للحاكم كشفها وقتها كما يتحدث بها وهذا غيرة من محرمه تشد بده الأثم ولو ز قال تعالى  
 ان الذين يحبون ان تشيع اغانحشدة فى الذين آمنوا هم عذاب اليم فى الدنيا والاخرة من غير ذنب بان  
 جاءه نائب نادم وافر محذوم بغيره ان لا يستغفره بل امر به ستر نفسه كما امر صلى الله عليه وسلم معا عازا  
 والغامضة وكما لم يستغفره من قال له أصبت حذافه على وكذا نذنب بان ظهرت له جمعة ولم تبلغ الامام ان  
 يشفقه حتى لا يصل اليه لقوله صلى الله عليه وسلم اقبلوا ذوى الهيات عتراتهم خرج به اوداد ووالناسئ  
 ومن ثم قال أصحابنا لا يدزوان الله على ذنوبه او زلة صدرت منه أو المراد بستر المسلم ستر عورته الحسية أو  
 المعنوية باعتائه على ستر دينه كان يكون محتاجا لئلا يحسح فيتر وصل له فى التزويج أو الكسب فيتر وصل له  
 الى بضاعة بخبر فيما لا يخبر وذلك وفى رواية للطبراني ومن ستر على مؤمن عورة ستر الله تعالى عورته (ستره  
 الله فى الدنيا) بالعمين المذكورين (والآخر) بان لا يعاقبه على ما فرط منه لما مر ولان الله حى كريم  
 ستره وستر عورة مؤمنه من الحياء والكرام فيه مخلق بخلق الله تعالى والله تعالى يحب الخلق باخلاقه واخرج  
 ابن ماجه من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله تعالى عورته يوم القيامة ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف  
 الله عورته حتى يفضح بها فى بيته واخرج احمد وابداد والترمذى يامه شر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان  
 فى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من تتبع عورتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته  
 يفضح فى بيته وخرج على المعنى الاول بنحو ذوى الهيات الامر وف بالاذى والفساد فيتر ندب بل قد يجب  
 ان لا ستر على بل يظهر حاله للناس حتى يتوقوه أو يرفقه لولى الامر حتى يقع عليه واجبه من حد أو تزيير بال  
 محسوس فسد لان الستر عليه بطهه فى مزيد الاذى والفساد ووقوعها فيما مضى معصية رآه عليها وهو  
 به عدم تلبس بها ايلزمه المبادرة بغيره منها بنفسه ان قدر والا فبرهه للحاكم لما مر ما لم يترتب عليه مفسدة  
 والكلام فى غير نحو الرواة والشهود والامناء على نحو صدقة أو وقف أو يتم فيجب والاجماع حرجهم على من  
 علم قادحهم وليس هذا من الغيبة المحرم بل من النصيحة الواجبة وكذا لا يحرم غيبة المتجاهر بنفسه وهو  
 المدان به الذى لا يسأل عما ارتكب من انواعه ولا يسأل قال فيه وهذا لا ينبغي أن يشفع له بل يترك حتى  
 يجد كإقص عليه مالك رضى الله تعالى عنه وانما كرهه احد رضى الله تعالى عنه رفع الفساد الى السلطان

الاشياء ان كل صفة تثبت للعبد بما يخصه بالاحسام فاذا وصف الله تعالى بذلك فقد محمول على نهايات الاغراض لاعلى بدايات الاغراض  
 مثاله ان الحياء محال لتفحص للانسان لكن لها مداومتهى امان المسد اقفوا والتغير الجسد ماني الذى الحق الانسان من خوف ان ينسب الى  
 القبيح واما النهاية فهو ان يترك الانسان ذلك الفعل فاذا ورد الحياء حتى الله القليل المراد منه ذلك الخوف الذى هو مدد الحياء ومقدمته  
 بل ترك الفعل الذى هو منتهاه وغايته عزى (قوله ستر) كسر السين المهملة وتشديد المنة الفوقية المسكورة فعيل بمعنى فاعل أى ستر  
 العيوب والقيامع أو بمعنى مفعول أى هو مستور عن العيون ونتمه الحديث كفى الجامع المصغر يحب الحياء واستراف اغتسل احدكم  
 فلبس ستر (قوله حتى يفضح) بفتح اوله من باب قطع أى يكشف مساويه كفى الخنثار (قوله وخرج على المعنى الاول) أى لا ستره وان يعلم  
 من ذوى الهيات وقوع معصية فيندب ان يستره فلا يخبر بها حاكوا ولا غيره لا لستره بالمعنى الثانى وهو قوله او المراد بستر المسلم ستر عورته الحسية  
 او المعنوية بل الخ فان هذا لا يتوقف على ذى الهية ولا غيره بل يندب حتى كل احد (قوله ووقوعها) أى خرج بوقوعها فيما مضى  
 معصية الخ (قوله وهو رند) أى الآن متلبس بها (قوله من انواعه) أى النفس

(قوله والله في عون العبد الخ) أو والاستئناف وما عدا هذه والأخيرة لا عطف وهو نبتل لما قبله لشعوره لدفع المضرة وهو مافي الأولين وجواب النفع وهو مافي الثالث ولهذا عدل به عن سياق ما قبله من الشرطية إلى الجملة الاسمية ليقوى حكمها بدناء الخبر فيما على المتدبر خبر حتى أي أنه لم يأت فيه بصورة التعليل إشارة إلى أن ٣٣٠ عون الله محقق لمن أعان أخاه وأغاث قال في عون الخ أي في الظرفية ولم يقل

والله بين العبد والعون  
 الأمانة أي أن الله يوقع  
 العون في العبد ويجهده  
 مكانه على حده ولو لم يكن في  
 القصص حياة وموت  
 العبد الأمانة فإراد ذلك  
 والأثر وإنما عاب العبد  
 تنبها على شرف العبودية  
 وكرمه حيث قال ما كان  
 وفي نسخة مادام العبد  
 فوضع الظاهر موضع  
 المعنى من ترجمته لسانه  
 وترغيبا في سرعة الامتثال  
 فتأمل (قوله أنه مددوام  
 كونه الخ) فإما صديقه  
 ظرفية (قوله أو غيرها)  
 كجاءه وما أحسن قول  
 بعضهم  
 فرضت على زكاة ما ملكت  
 يدى  
 وزكاة جاهى ابن أعين  
 وأشفق (قوله لاسع سبانه  
 الطروس) أي الكذب  
 (قوله وصده بالحق)  
 قال الجوهرى صدعته  
 بالشيء أي أظهرته وبيئته  
 (قوله أن خباب) بجمعة  
 وموحدين وأولها  
 مشددة ابن الأرت يشناه  
 فوكة مشددة (قوله لعالمه)  
 أي عيال خباب (قوله  
 ويتم لي بيتي) أي يكنسه

بكل حال لأنهم غالبوا بالتميمون الحدوان أقامه وتجاوز واقبه ولأنه قال إن علمته أنه يقيم الحد فإرفعه ثم ذكر  
 أنهم ضربوا بواجبات يعني لم يكن قتله جائزا (والله تعالى في عون العبد ما كان العبد في  
 مددوام كونه (في عون أخيه) بقوله أو يبدنه أو أمرها وغيرها قيل وهذا إجماع لاسع سبانه الطروس  
 فأنه مطاق في سائر الأحوال والأزمان ومنه أن العبد إذا عزم على معارضة أخيه فبيني له أن لا يجيب عن إنفاذ  
 قوله وصده بالحق إيماناً بالله تعالى في عونه ثم تأمل دوام هذه الأمانة فإنه صلى الله عليه وسلم لم يبق لها  
 بحلة خاصة بل أخبر بها دائماً كونه العبد في عون أخيه وروى أحمد ومن كان في حاجة أخيه كان الله  
 تعالى في حاجته والطبراني أفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمن فكسوت عورته وأشبهت جوعته  
 أو قضيت له حاجته وورد من سبي في حاجة أخيه المسلم قضيت له ألم تقض غفله ما تقدم من ذنبه وما تأخر  
 وكتبه براءة من النار وبرائة من العقاب وأمر الحسن بن ثابت المثنى بالمشي في حاجة فقال أنا ما تكف  
 فقال له يا أبا عيش أما ندم أن مشيتك في حاجة أخيك المسلم خير لك من حجة بهدحمة وروى أحمد أن خباب  
 ابن الأرت خرج في سرية فكان صلى الله عليه وسلم بحاجب عتزاله فتملاً الجفنة حتى تقضى زيادة على  
 حيلها فلما أقدم وحاجبها عاد إلى ما كان وكان أبو بكر رضى الله تعالى عنه بحجاب للحي أغناهم فلما  
 استخاف قيل الآن لا يجلبها فقال بلى واني لأرجو أن لا يفترني ما دخلت فيه من شيء كنت أقوله وذلك لأن  
 العرب كانوا يسهون حجاب النساء بل روى خبر لانس قولي حجاب امرأة وكان عرض رضى الله عنه بتعاهد  
 الأمل فبستق لبون المساميل ورأه طابحة دخلايت امرأة لافد دخل لها فأذا هي يحجزها معقدة  
 فقال لها ما يصنع هذا الرجل عندك فقالت له منذ كذبتا معادي في عبادته من البر وبالصالح على شأني  
 ويخرج عني الأذى ويقم لي بيتي فقل طابحة لنفسه ثم كاتك أمك يا طابحة أعترت عترتبع (ومن سلك  
 طريقا) فعلا من الطريق لأن الأرجل ونحوها تطرقه وتطابه ونسي فيه ويصيح أن يراد به ما يشاء من طرقه  
 المثنوية كحفظه ومذاكرته ومطالعة وتفهمه وكل ما يتصل به إليه (بالمس) أي يطالب (فيه) أي في  
 غايته أو يبدئه أو فيه حقيقة لكنه نادر جدا لا يحمل الحديث عليه علماء شريعا أو لأنه فاصداه بوجه الله تعالى  
 قيل وهذا وإن اشترط في كل عبادة لكن عادة العلماء تهيب هذه المسئلة بل أن بعض الناس قد يساهل فيه أو  
 يغفل عنه انتهى وكأنه يريد أن تطرق الرياء لهم أكثر من تطرقه لسائر العبادات فاحتجج للذنبه فيه على  
 الإخلاص اعتناء بشأنه ومن آلات الشري من تفسير وحديث وفقه المنطق الذي يأبى الناس اليرم فإنه  
 علم فريد لا محذور فيه بوجهه وإنما المحذور فيما كان يحفظ به عقل من الفاسقيات المناذبة للشرك ولأنه نحو المعاني  
 كأن النجوم تنطق بالفاظ ولأنه كالعربية في أنه من مواد أصول الفقه ولأن الحكم الشرعى لا بد من تصوره  
 والتصديق به وإنما نأزانيا ولما طق هو المرصد لبيان أحكام التصور والتصديق فوجب كونه علماء شريعا إذ  
 هو ما صدر عن الشرع أو يتوقف عليه العلم الصادر عن الشرع وتوقف وجوب كماله الكلام أو توقف كماله  
 العربية والمنطق بهذا هو واجب مدرج الغزالي له وقوله لانه بقفه لم يتمنطق أي من لان يكون قواعد  
 المنطق مركوزة بالمعنى في ذهنه كالجتهدين في العصر الأول أو بالعلم وعن أبي عليه أيضا الفخر الرازى  
 والسيف الأمدى وابن الحاجب وشرح كتابه وغيرهم من الأئمة وقول ابن الصلاح وغيره بقوله على  
 ما كان في زمنه من المنطوق بالفلسفة وفروعها من الألهى والطبيعى والرباضى على أن الخليمى وغيره صرحوا

(قوله ومن سلك) أي دخل (قوله غايته) أي تصدده (قوله أو بسبب) أي بسبب سلوكه  
 (قوله وفيه) أي في الطريق حقيقة أي يتعلم فيه لكنه نادر الخ (قوله علماء شريعا أو لأنه) هذا التقييده ستة أدم من السياق لما عرف أن  
 التسويل إلى الجنة لا يكون إلا بالعلوم الشرعية وما عداها معبد عنها فكيف يتوهم إرادته فاندفع الاعتراض بأن علماء نكرة في سياق الشرط  
 فيجوز فافهم (قوله قيل وهذا) أي قصد وجهه الله تعالى (قوله ومن آلات الشري) خبر مقدم والمنطق مبدء مؤخر (قوله توقف وجوب) باباءه  
 كما في صحاح أنسخ أذ أول واجب معرفة الله تعالى

(قوله سهل الله) وفي رواية سهل الله به أى بذلك السلوك على حد اعداؤه أقرب لأنه قوى أى العدل (قوله أى ان طلبه وتحصيله يرشد الى طلب الهداية والطاعة الموصلة الى الجنة) فيكون قد استعار من الطريق الهداية بطريق الحسى موصول وذلك على طريق الاستعارة الحقيقية شبيهى وكان يعنى للشارح ان لا يجمع لفظ طاب في قوله يرشد الى طلب الخ تعالى (قوله وأنه يجازى على طلب الخ) عبارة الشبرخىيىi

الى المتعلمين فالذى نفس محمد بيده ما من متعلم يخالف الى باب عالم الا كتب الله له بكل قدمه حتى فى الجنة وعسى على الارض والارض والارض تسبغ غفره وعسى ويصعب مغفوره له (قوله تسهيل دخول الجنة) فالذى سهل الله دخوله الجنة (قوله ثم المراد تسهيل تلك الطرق الخ) كان المناسب ان يقول المراد الخ فانه قدم تسهيل له (قوله تسهيل العلم الذى طلبه الخ) وقريب منه قول ابن الوردي

بجواز تعلم هذه البرد على أهلها ويدفع شرهم عن الشر بعة فيكون من باب اعداد العدة (سهل الله له طريقا الى الجنة) أى ان طلبه وتحصيله يرشد الى طلب الهداية والطاعة الموصلة الى الجنة ولا يس ذلك الا بتسهيله تعالى ولا يذون لطفه وتوفيقه لا ينفع علم ولا غيره وأنه يجازى على طلبه وتحصيله بتسهيل دخول الجنة بان لا يرى من مشق الموقف ما يراه غير وهذا أقرب لظاهر الحديث واستيفيد منه مع ما قبله ومع قوله تعالى جزا وفاقا ان الجزء يكون من جنس العمل أو بابا وعتابا كالتمقيس بالتمقيس والتيسير بالتيسير والسفر بالسفر والعون بالعون بانون والطريق بالطريق ونظائر ذلك كثيرة فى أحكام الدنيا والآخرة وكان قياس ذلك قطع فرج الزانى لانه موصول الجنة لكن لما كان آلة للتناسل الحافظ للنوع الانسانى كانت مراعاة تبه أصله وهذا مؤذن بعظيم فضل السبى في طلب العلم وازم منه عظيم فضل الاشتغال به ودلالة ان كثر من أن تخصصوا ظم من أن شهور ثم المراد بتسهيل تلك الطرق تسهيل العلم الذى طلبه وتيسيره عليه لان العلم طريق موصول الى الجنة وتسهيل الانتفاع به والعمل بعقدها فيكون سبيها الهداية ودخول الجنة أو تسهيل العلم آخر توصله للجنة ومنه من عمل عالم أورثه الله تعالى علم ما لم يعلم أو تسهيل طريق الجنة الحسى يوم القيامة وهو الصراط وما قبله وما بعده من الأول فان العلم يدل على الله تعالى من أقرب الطرق اليه فمن سلك طريقه ولم يدرج عنه وصل الى الله تعالى الى الجنة من أقرب الطرق واسهلها فسهلت عليه الطريق الموصلة الى الجنة فى الدنيا والآخرة اذ لا طريق الى معرفته ورضاه الا بالعلم النافع وهو العلم بالله تعالى وأممته وصفاته وافته المنيىi

لاقتل قد ذهبت أربابه كل من سار على الدرب وصل (قوله أو تسهيل علوم آخر) أى غير العلم المطلوب له (قوله من أقرب الطرق اليه) خبر به دخبر (قوله المنقضى) نعمت للعلم (قوله وهذا) أى هذا العلم بالله وصفاته أول علم يرفع (قوله علم اللسان) أى العلم الذى على اللسان فقط من غير ان يعمل به (قوله كفى حديث الصحيحين ان الله

لا يرض العلم تنزاعا) ولكن يتبعضه موت أهله (قوله لذكرا وتلاوة) متعلق بجائته من بالهيشة الآية وهى تلاوة كتاب الله ومدارسته (قوله لا يشرع للنساء) خبران (قوله وكلمة التكبير) أى تكبير قوم (قوله فتناول سائر المواضع) أى ولو غير تحول باط بدليل ما ذكره من رواية الصحيحين وغيرها (قوله فالتميم بالمسجد) أى العبر عنه ببيت من بيوت الله العلى هذا وانما اضيف الى الله لانه بنى لنيل ثوابه تعالى ورضاه وقال المذوى ان قوله في بيت من بيوت الله ليس خاصا بالمسجد بل هو شامل له وانتم كفى تقر الى الله تعالى فلا حجة لبعده للعالى المحوج اليه تفسيره بالمسجد خاصة فليتأمل (قوله وتدارسونه بينهم) عطف مرادف قال فى النهاية تدارسوا القرآن أى اقرؤوه فقهه ودوره لئلا تنسوه واصل الدراسة الرضاوة والتهدى لى قال الشبرخىيىi

فليس في الحديث دلالة على الأبطال بقى القياس فهو وردت فيه صلة الذكرفي أحاديث أخر (قوله أمانى لم يستخلفكم اتهمه لكم الخ) أى ان استخلفا فمأثورا يعرف سبب المأثاقان جبريل لم يمت به له تأمل (قوله واردت) في بعض النسخ فارتد (قوله غشوههم برحمتي) قال الجوهري وتقول غشيت الشئ غشيته أذاعظيتمه (قوله وقول مالك بركه الخ) أى بركه الاحتجاج على تلاوة القرآن في المسجد وهذا مما نابل قوله السابق فيه فضيلة الاجتماع على

كأنوا يعرفونه جماعة دون ما إذا كان كل بقصر الخ هكذا في نسبة جهة صحبة (قوله وجل الحديث عليه) أى على ما إذا كان كل يقرأ أويذكر لنفسه على انفراده وفيه بعد هذا الاجتماع حينئذ أى حين يقرأه وذكر كل من قرأه ويصح على بعد حمل الحديث الخ) قال المناوى وجل جمع منهم المظهر التدارس على ما هو أعم من المتعارف فقال هو شامل لجميع ما ينطبق القرآن من التعلّم والتعالم والتفسير والاستبصار عن دقائق معانيه والبحث عن حقائق معانيه ونحو ذلك (قوله لا ضد الحرمة) عطف على الوفا (قوله) ويصح ارادته هذا أى ما هو كالقمة بالاسكينة هنا (قوله) امارح لها وجه انسان الخ) وفي الخليلين نفس برها بطمانينة القلب كما في هذا الحديث (قوله أو رأس جرة) ميتة كانت اذا صرخت في التابوت بصراخ المهرأيقنوا بالنصر (قوله أو طست من ذهب) قال ابن عباس والسدى

الجهور وبدل له خبر الصحيح ان الله تعالى ملائكة يطوفون في الطرق ليمسوا أهل الذكرفأوجدوا قوما يدكرون الله تعالى تنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفظونهم بانجيحهم الى السماء الدنيا الحديث بطوله وفى آخره فيقول الله تعالى الملائكة أشهدكم انى قد غفرت لهم فيقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة فيقول لهم الجساء لا يشقى بهم جليسهم وخبرهم سلم أنه صلى الله عليه وسلم مرعى حلقة من أصحابه فقال ما جئكم قالوا لحاجة فذكر الله عز وجل ونحمده ما سألنا للإسلام ومن علمنا به فقال الله ما جئكم الا ذلك قالوا والله ما جئنا الا ذلك فقال أمانى لم يستخلفكم اتهمه لكم انى أنا جبريل عليه الصلوة والسلام فأخبرنى ان الله يباهى بكم الملائكة وخبر الخاتم عن سلمان أنه كان في عصاة تذكر ون الله تعالى فرجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كنتم تقولون فاني رأيت الرحمة تنزل عليكم فارتد ان أشاركم فيهم واخذوا الزوار ان الله سيأرهم من الملائكة نظليون خلق الذكرفأذا أوعاهم خبرهم الحديث وفيه فيقولون ربنا أتنا على عماد من عمادك يعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لأخبرهم ودينها هم فيقول مامن قوم صلوا صلاة الغداة ثم قدروا في مصلاهم يتلون كتاب الله ويتدارسونه الا وكل الله تعالى بهم ملائكة يستغفرون لهم حتى يحضروا في حديث غيره وهو حديث وان كان في سنة هذه مصرف يعمل به في الفضائل وذكر حب البركرمانى انه رأى أهل دمشق وحمص ومكة واليهرة يجتمعون لقرآنا أحدهم عشرين آيات والناس ينصتون ثم يقرأ آخرها حتى يفرغوا وقول مالك بركه الخ تأوله بعض أصحابه عاذا كأنوا قرؤنه ثم جاعة دون ما إذا كان كل يقرأ أويذكر لنفسه على انفراده وجل الحديث عليه وفيه بعد هذا الاجتماع حينئذ في حمل الحديث عليه استنطاق معني من النص بعد عليه بالاطلاق وهو مجتمع وفي رواية تاحلس قوم يدكرون الله تعالى وهي نعم لذكركم فلان زعم أن المراد هنا ما ينصرف الى الحمد والثناء ويصح على بعد حمل الحديث على تعلم القرآن وتعلمه ولا خلاف في نده وأخرج البخارى خبركم من تعلم القرآن وعلمه وقد كان صلى الله عليه وسلم أحيانا يأمر من يقرأ القرآن في المسجد لسمع قراءته وكان عمرى أمر من قرؤنه عليه وعلى أصحابه وهم يسمعون (اللزات عليهم السكينة) فضيلة من السكون للامانة والمراد بها هنا الوفا والاطمأنينة الأيدى كرس الله تطمئن القلوب أى تسكن وترضى بجميع أفضية الحق كما يأتى لا ضد الحرمة وفي حديث مرسل أنه صلى الله عليه وسلم كان في مجلس فرجع بصره الى السماء ثم طأطأ بصره ثم رفعه فسمئ فقال ان هؤلاء القوم كأنوا يدكرون الله تعالى يعنى أهل مجلس امامه فزلت عليهم السكينة تحملها الملائكة كالقمة فلما دنت منهم تكلم رجل منهم بما طل فرغت عنهم ويصح ارادته هذا بالسكينة هنا وهي في قوله تعالى فيه سكينة من ربكم امارح لها وجه انسان أو رأس جرة أو رأس من روح الله تعالى تبين لهم ما يختلفون فيه واختيارا القاضي عياض أنها هنا الرحمة مردود اطلاقها عليها المتضمنى للفايزة من قوله (وغشيتهم الرحمة) أى شملتهم من كل جهة لاستيعابهم انو بهم اذ الغشيان لغة انما يستعمل فيما شمل المعنى من جميع أجزءه وجوانبه ونحوه به عماد كرمها اغتقيه ومرتسبها بانها ارادة النفضال والانعام أو الانعام نفسه والمراد هنا الأثر المترتب عليه اذهو الذى يوصف بالغشيان فلو احسان نشأ عن احسان الذكرفيد كروه هل جزء الاحسان الا الاحسان أو هذا الغشيان في حالة

الذكرف انما طست من ذهب من الجنة كان يغسل فيها قلوب الانبياء (قوله أو روح من الله تعالى تبين لهم ما يختلفون فيه) أى تكلمك اذا اختلفوا في شئ أخبرتهم ببيان ما يريدون (قوله فخوزه) أى الغشيان عماد كرى عن استيعاب الذنوب فيكون شبه استيعاب الرحمة لذنوبهم بالغشيان بجماع مطلق الاخفاء والستر واطلاق الغشيان على الاستيعاب واشتق من الغشيان غشى فيكون استغارة مصرفة تبعية (قوله وترتسبها) أى الرحمة (قوله والمراد هنا الأثر المترتب عليه الخ)

أى وهو المنع به (قوله) إلهامهم بأحاطة قدرته مذكروهم (أى) الطارق المذكور (قوله) ما وقفوا (أى) قومي جادهم ما وقفوا الخ (قوله) بحيث لم يدعوا) أى يتركوا الشيطان فرحة الخ فهذا فائدة حذف اللاحقة بهم (قوله) أى أنى ٣٣٣ عليهم الخ حاصله أن قوله وذكرهم

الله سبحانه - ل ثلاثة معان أحدها أن المراد به الثناء عليهم لسهاه بهم الانبياء واللائكة نائبا أن المراد به كتابتهم فى دفتر الانبياء واللائكة نائبا أن المراد به أناسهم وجزؤهم على الذى كركم كقولهم فى تفسير قوله تعالى فاذكرونى أذكركم أى اذكرونى بالاطاعة أذكركم بالجزءه عليهم والتمتد فى الذهن الاول كما قاله الشارح (قوله) أو أنتم كاذكرنى فى كتابك) أى كما يقول الانسان لآخره اذكرونى فى كتابك (قوله) ومن ذكرنى فى ملا) أى جماعة من الناس ذكرته فى ملا - من منة الخ وقد اجتمع مالك بن دينار باليهول فقال اخبرنى عن الاولياء فقال له اليهول هم الذين لا يلفظون بغير ذكرك الله لفظه ولا يظنون بغيره لحظة (قوله) ومن يطابه عمله الخ) قال فى النهاية عليه من يطابه - له لم يتفق عليه من آخره - عمله السبى أو تفرطه فى العمل الصالح لم يتفق فى الآخرة شرف النسب يقال بطابه وأطابه بمعنى (قوله) لا بالأجساد) فى نسخة لا بالأحساب (قوله) كما

الذكر سبب التبرك تلك السكينة من الله تعالى على الذكركم من فلا يتزخجون اطارق من طوارق الدنيا العامهم بأحاطة قدرته مذكروهم فذكرنا واطمأن قلوبهم بعودوا لاجرة ذواتهم بمصولة ما وقفوا على الاشتغال بالله تعالى على كل ماسوا (ووقفهم الملائكة) أى احاطت بهم ملائكة الرحمة والبركة فى السماء الدنيا كما فى رواية الصحيحين فى زوايا الاحمد علاه منهم على بعض حتى يباغوا العرش كل ذلك لاستماع الذكركم تظيما للذكور واعظاما للذكركم على غاية من القرب والملاصقة بهم بحيث لم يدعوا الشيطان فرحة يتوصل منها للذكركم من وأخرج الحديث ان الله تعالى ملائكة يسبحون بين السماء والارض بالتمسسون الذكركم فاذكروهم قوما يذكرون الله عز وجل قالوا لا بدو زادكم الله تعالى فمشرونا بختهم حوطهم حتى يصعد كلامهم الى العرش (وذكرهم الله تعالى) أى اثنى عليهم وأثبتهم كاذكرنى فى كتابك والاول هو المتبادر قال تعالى فاذكرونى اذكركم (فمن عنده) من الانبياء وكرام الملائكة لقوله تعالى فى الحديث التمسنى من ذكركم فى نفسه ذكرته فى نفسه ومن ذكركم فى ملاذ كرتيه فى ملاخيرته فاعندية هنا عندية شرف ومكانة لا عندية مكان لاستخفافها عليه تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وتظهر هذا الخبر فى افادتنا للذكركم هذه الاربعة خبر مسلم أيضا ان لاهل ذكركم تعالى اربعة تنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة وتحف بهم الملائكة ويذكرهم الله فى من عنده (ومن بطا) من العطية تفيض السرعة أى من قصر (بمعن) حتى آخره عن رتب التكامل لفتد بعض شروط الصحة أو التكامل منه (لم يسرع به نسبه) أى لم يلحقه رتب أصحاب الاعمال السكينة لان المسارعة الى السعادة تافهاى بالاعمال لا بالحساب وما أحسن قول القائل

وما الفخر بالعظم الرمي وانما \* فخار الذى يبقى الفخار بنفسه

وقال ابن مسعود أمر الله تبارك وتعالى بالصراف فيضرب على جهنم فخرا للناس على قدر اعمالهم زمرا زمرا أو انائم كلح البرق ثم كراز الخ ثم كراز الطير حتى يمر الى رجل سعي او حتى يمر الى رجل مشي او حتى يمر آخرهم يتلطف على بطنه فيقول بارب بطاتي فيقول لم ابطع بك وانما بطابك عمك وفى الصحيحين لما نزل وانذر عشيرتكم الاقربين قال صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش يا بنى عبدالمطلب يا عباس يا صفيية عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم يا طاعة بنت محمد اشتروا أنفسكم من الله لى لا أغنى عنكم من الله شيئا وفى رواية ان اولياى منكم المتقون لا ياتينى الناس بالاعمال وتأتونى بالدين يا محمد لو نزل على رفايقكم وأخرج ابن ابى الدنيا ان اولياى المتقون يوم القيامة وان كان نسب اقرب من نسب باقى الناس بالاعمال وتأتون بالدين يا محمد لو نزل على رفايقكم تقولون يا محمد فاقول هكذا وهكذا وأعرض عطفه وأخرجه الهزار والحاكم ولفظه ان اولياى منكم المتقون من كانوا زاد الخبر ان اهل بيتي هؤلاء ترون انهم اولياى الناس بي وليس كذلك ان اولياى منكم المتقون من كانوا وحيت كانوا يشهد لذلك كما خبرنا الصحيحين ان ابى بنى لان يسواى بالولياء وانما اولياى الله تعالى صالح المؤمنين للمحذركم عاقل غاية المحذركم ان يتكلم على شرف نسبه وقتيله آياته ويصرفى العمل فان ذلك يورثه غاية التقص والاحتياط عن معاليهم وزيارة المسرة والتقدمه على الخلف عن كمالهم ومن كان التفاحريا بالآباء من اخلاق الجاهلية قال تعالى فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لى قد اذهب عنكم حجة الجاهلية وتفرجها لآباء الناس رجلا لا تترقى كرم على الله عز وجل وفاجر حتى هين على الله عز وجل كلهم يتوادم وخلق الله لى آدم من تراب وقان انتمو باعماكم لا تاتونى بنسابتكم وقال لمن تعلم الانساب علم لا ينفع وجهه لانه لا يضر رفاق عمرضى الله تعالى عنه تعلمون من انسابكم ما تصدقون به ارحامكم على انى التفاحريا بالآباء غاية العبد واذ كل يظهره مثال الآخر فؤدى الى

( ٣٠ - فتح المين )

قيل (قائه الحبرى) (قوله) وحتى يمر الرجل يتلطف على بطنه) أى يضطجع ويتمرغ على بطنه حوى (قوله) فاقول هكذا وكذا قوله واعرض عطفه تفسيره فعل (قوله) عمة الجاهلية) بكسر الهمزة وضمة واو تشديد الموحدة والمنة الحتمية أى فحوتها كما فى الصحاح والتمام وسقوله ونفرد بالآباء اعطفت تفسير (قوله) اذ كل يظهره مثال الآخر

قال الجوهرى ثلثه ثلثا اذا جرحه باهيب وقصه والمثالب العيوب الواحدة مثله (قوله الى المرح) المرح الغفنة والاختلاط وفي حديث  
 اشراط الساعة يكون كذا وكذا وكثير المرح قيل وما المرح جرح رسول الله قال القتل جوهرى (قوله من الرحيق المختوم) قال في النهاية الرحيق  
 من أسماء الجزير يدخر الجلبة والمختوم المصون الذي لم يبدل الاجل ختامه (قوله من خضرة الجنة) بسكون الضاد من ثياب الخضر  
 اه شوبرى  
 والحديث السابع والثلاثون  
 ر واه المصنف معنفة او قد زعم بعضهم ان  
 الممنوع من رسول والصحيح عنده تعبه الاكثر من كالجحاري انه متصل اذا ثبت افاء الراوى لما صرح من استقر اعراضهم ان لم يكن مدلسا كان  
 عباس لا يطاق ذلك الا على ما رواه السماع وهو كافى في غلبة الظن بالاتصال بخلاف ما اذا لم يكن الثابت لم يثبت فانه لا يكتفى ومن ثم كان هذا  
 من مبررات البخارى على مسلم لاكتفائه بما كان للقاء دون ثبوته دلجى (قوله عن رسول الله) لفظ رواية البخارى عن النبي (قوله فيما روى به)  
 هكذا في اكثر النسخ ويوجد في بعضها فيما روى من غير ضمير وذكر من انهار وايه مسلم وايه نعم (قوله بل الاول) وهو من الاحاديث القدسية  
 (قوله وهو يقول الله عز وجل) محل الشاهد لان قوله يقول الله الخ تصرح بماه حديث قدسى (قوله واذا تحدثت بان  
 ٢٣٤

يعمل سبئة) هذا في حديث  
 النفس وقوله اذا اراد  
 عدى الخ في الرادة فلا  
 تكرار (قوله تبارك)  
 تفاعل قبل ماض مطاوع  
 بارك فلا يتصرف فلا  
 يجي معنفة مضارع ولا اسم  
 فاعل ولا اسم مصدر  
 ومعنفة متماظم وتقدس  
 وهو جامع انواع تخدير  
 ومخصب ووص بالمبارى  
 كسبحان فيحرم استعماله  
 في غيره ولا كفر به وفي  
 بعض النسخ عز وجل بدل  
 تبارك وتعالى (قوله قال  
 ان الله تعالى كتب) قال  
 في الفتح يحتمل ان يكون  
 هذان قول الله فيكون  
 التقدير قال الله تعالى ان  
 الله كتب ويحتمل انه

المرح والغسادر (رواه مسلم في اللفظ) واعترض عليه سنده عماره مردود وعده بمرقوله وهو حديث عظيم  
 جليل جامع لانواع من العلوم والقواعد والادب والقضاء والاحكام والفتاوى وفيه اشارات الى ان الجزاء من  
 جنس العمل والنصوص في ذلك كثيرة نحو ما غاب رحيم الله تعالى من عبادة الرجم واخرج الترمذى عما  
 روى من اطعم مؤمنا على جوع اطعمه الله تعالى يوم القيامة من ثمار الجنة واعلم مؤمنا سقى مؤمنا على ظم اسقاه  
 الله تعالى يوم القيامة من الرحيق المختوم وايضا مؤمن كسما مؤمنا على عرى كساه الله تعالى من خضرة الجنة  
 والحديث السابع والثلاثون  
 (عن ابن عباس) صلى الله تعالى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى به عن ربه) ظاهره انه من  
 الاحاديث القدسية وان الله تعالى تكلم بجميع ما فيه قيل وليس المراد ذلك انما المراد فيما يحكيه عن فضل  
 ربه اوحى به واوحى بذلك انتهى والجزء بذلك النبي فيه نظيران كالا امر من محتمل بل الاول اقرب الى الساق  
 والى الاصطلاح الذى قدمناه من قول المصنف في الحديث السابق فيما روى به عن ربه ثم رأيت في بعض طرق  
 هذا الحديث في الصحيحين ما هو صريح في الاول وهو يقول الله عز وجل اذا اراد عدى ان يعمل سبئة  
 فلا تكتموها عليه حتى يعملها فان عملها فاكتموها بئله وان تركها من احدى فاكتموها له حسنة وان اراد ان  
 يعمل حسنة فاقبل يعملها فاكتموها له حسنة وان عملها فاكتموها له بعشر امثالها واذا تحدثت بان يعمل سبئة فانا  
 اغفرها له لم يعملها فاذا عملها فانا اكتمها له بئله (تبارك) أى تعظم (وتعالى) أى تتبرهن عن كل ما لا يليق  
 بعليا كماله القدوس (قال ان الله تعالى كتب الحسنات والسيئات) أى الحافظة بكتابتهما او كتبهما فى عمله  
 على ما مر ان المراد به عن ربه عن حكمه او فضله ومر عافيه (ذلك) لا يكتبه من الملائكة حتى عرفوه واستقرت به  
 عن ان يمتصروا فى كل وقت كيف يكتبونه لانه تعالى شرع لهم ما يدعون بحسبه وبالغ فى رحمة هذه الامة  
 حيث اخلف عليها اقصر اعمالها بتمتع عفيف اعمالها (فنهم حسنة) أى ارادها وترج عند فعله فاعلم منه

من كلام النبي صلى الله عليه وسلم يحكيه عن الله (قوله ان الله كتب) أى قدر واثبت فى سابق  
 علمه فيكون مجازا سلامن اطلاق المساروم واردة للالزام اذ يلزم من السكينة بشئ انما به وتقديره او امر الحافظة بكتبهما فى المارح المحفوظ  
 فيكون مجازا عقليا على حد من الامير المدينة والكتابة نفس مافى الذهن من العلوم بالخط بواسطة تركيب الحروف وبسائر الالات  
 والتقدير والاجاب والقضاء فتنازنى (قوله الحسنات) أى يتعلق به الثواب (قوله والسيئات) أى ما يستحق فاعله العقاب (قوله أى  
 امر الحافظة بكتابتها) فى أى صحفةهما (قوله او كتبهما فى علمه) أى قدرهما فى علمه وكذا قال بعض الشراح هذا التقدير يرجع الى قدر  
 (قوله او قدرهما بالغ تصفهما) فه تهاب الحسنات على السيئات التى لا تصغف فيها (قوله ثم بين ذلك) أى المكتوب وقال الشبىرى أى  
 فصل الذى أجمله فى قوله كتب الحسنات والسيئات بقوله فنهم حسنة الخ وقال السعدى بين مقدارها وعن مبالغتها للسفرة الكرام  
 البربر بان بعضها بما جازى بشر أو سهو عين أو سهو عناية الى غير ذلك وبيته فى التنزيل أو فصل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الاجال بما بعده فيكون  
 من كلام الراوى وذكر كرام الاشارة باعتبار ان المذكور (قوله وبالغ فى رحمة هذه الامة الخ) أى ان الله تعالى من رحمة بهذه الامة ما قصر اعمارها  
 واجاله ما ضاعف سبحانه وتعالى خاتمنا ذلك القصر اعمالها (قوله فنهم) افاء تفصيلية لان ما ذكره من مجمل لا يفهم منه كيفية الكتابة بعد

بالاولى

(قوله فلهما) بفتح الميم أى لمرعاه عنها وشمل ذلك فى عمل الجوارح. فى عمل القلب بحيث مل نفسه أيضا. كانت الحسنة تنكته بمجرد  
 الهم كفى معظم الأحاديث يؤيده ما فى مسلم عن أبي ذرر وهو ما كتبت عن الترمذية ومقال الشريحي فلم يعملها بجوارحه (قوله حسنة)  
 مقبولان باعتبار تضمين معنى التصيير أو صل موطنه (قوله قد أشهرها فلهما) قال الجوهري وأشهرته فشرع رأى أدبر به. فى معنى (قوله وحرص  
 عليهما) عطف تفسير (قوله كافر) فيه أن الذى حرهوان المزمع لا ترجيح للوقوع (قوله ويحمرج للخطرة أى تخطر) أى فلا يترتب عليهما  
 حكم من ثواب ولا عقاب ولو كانت كفر الأفعال الست من معدور أو عمد اه فالكاتبى (قوله وإن اختص الأعمال بالتضعيف) ولو راعيه أزمه  
 متعدد وهو يحدث نفسه بعمل تلك الحسنة فإن الله تعالى يكتب له حسنات بعد ذلك ٢٣٥ الأزمنة شريحي (قوله فاجرهما سواء)

أى بالنظر للأصل وهذا هو محل عمل الحديث على أن المراد استواءهما فى أصل الاجر (قوله كاملة) أى لا تنقص فيما هو وصفة مؤكدة كما سيذكره المصنف (قوله فلهما) بكرسالمسبح (قوله عشر حسنات) وفى رواية بعشر فى الحفاظ العرفى كداووق فى الأصول بعشر اهام (قوله فكتبها بالهم حسنة ثم ضعفت) وأخذ منه دفع وهو ثمان حسنة الارادة تضاف الى عشرة التضعيف فذلكون الجملة احدى عشرة حسنة على ما هو ظاهر رواية بعض ابن سلمة ان عند مسلم واقطعه وان عملها كتبت عشر أمثالها وفى أملى ابن عبد البر فى الحديث اذا هم بحسنة كتبت له عشرة لاننا أخذها بغير كونها قد هم بها (قوله الى سبعائة

بالاولى حكم العزم وهو الجزم بفعلها والتضميم عليه (فم عملها كتبها الله تعالى عنده) هذه عند شرف ومكانة لمنزله تعالى عن غيره المتكافئ (حسنة) لان الهم بالحسنة سبب الى عملها وسبب الخير خير فاعلم بها خبر وفى رواية لمسلم اذا تحدى عدى بأن يعمل حسنة فانا كتبها له حسنة نظاهر المراد بان التحدى الهم ويؤيده الخبر الآخر من حسنة فلم يعملها فلهما قاله الله تعالى أنه قد أشهرها فلهما وحرص عليهما كتبت له حسنة فالحرص عليهما سبب لزم العزم الذى هو ترجيح الوقوع كما هو مخرج للخطرة أى تخطر ثم نسخ من غير عزم والتضميم واستيف من ذكر الحسنة هنا والمضاعفة فيما أتى اختصاص المضاعفة عن عمل دون من نوى فيما فى الأصل سواء وان اختص العامل بالتضعيف وعلى هذا يجعل حديث أحمد بن ترمذى وابن ماجه انما الدنيا لربها تفرع بعد رزقه الله تعالى ما لا يعلمه فهو يتقى فيه ربه ويصل فيه رجا. ويطلب فيه حقاهاذا بفضل المنازل وعبد رزقه الله علمه لم يزرقه ما لا يفهمه وصادق النبوة قول لوانى مال العبادات فيه بعمل فلا فهو بنية فاجرهما سواء وعبد رزقه الله تعالى ما لا يعلمه يزرقه علمه فهو يحفظ فى ماله لا يغير علمه لانه يتقى فيه ربه تعالى ولا يصل فيه رجا ولا يعلم الله حقاها فهذا باختم المنازل وعبد رزقه الله ما لا يعلمه فهو يقول لوانى مال العبادات فيه بعمل فلان فهو بنية فوز وهما سواء (كاملة) ذكره ثلاثين ان كونهم يحرم بعض ثوابها (وان هم بها فلهما) كتبها الله تعالى عنده عشر حسنات) لانه أخرجهما من اثم كذا يقولوا بالعمل فكتبها لهما حسنة ثم ضعفت فصارت عشر وهذا التضعيف ملازم لكل حسنة كدليل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ثم ضعفت لمن يشاء والله تعالى ايضا عفا لمن يشاء عفاة أخرى (لى سبعائة ضعف) على حسب ما اقترن بها من الاخلاص النبوة وبقاها فى محالها التى هم اربى وأخرى قال بعضهم وحكمة ذلك أن القرب كانوا ينتفون فى النكبة من عدد الأحاديث سمعة - حتى اذا أتوا بالثمانية عطفوها بالواو اشارة الى الخروج من عدد الفة الى عدد الالكثرة كفى قوله تعالى المتأثمون العابدون لا يعطف فيها التأهون بالواو والجوازبة السبعية وكذا فى ثمانهم كلهم وفى فحمت أبواب الائمة ثمانية فاذ ضربت السبعية فى عشرة ثم الحاصل وهو سبعون فى عشرة كانت سبعائة وفى رواية فى الصحيحين أيضا بعد الى سبعائة ضعف الا الصيام فانه لى وأنا اجزى به وفيه دليل على ان الصوم لا يعمل قدام مضاعفة وتبه لانه لى لانه أفضل أنواع الصبر والتأبى فى الصابرون أجزءهم بغير حساب (الى ضعف كثير) قبل يعلمه ان قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء أى بعد سبعائة ضعف انتهى وفيه نظر لانه يلزم عليه ان التضعيف للسبعائة واقع لكل أحد فىنا من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها إلا ان قال ان التضعيف للسبعائة أفضل لأن بعد التضعيف الاصل بالتضعيف الى عشرة نظير ما قيل فى خبر صلاة الجماعة تدل صلاة لفتي خمس وعشرين وفى رواية سبع

ضعف) بكرسالمسبح (قوله أى مثل) وقيل مثاين شريحي ثم ان هذه المضاعفة الى سبعائة قبل انها خاصة بالنبوة فى سيد الله والراجح خلافه كدليل عليه اطلاق هذا الحديث وحديث أبى هريرة فى الصيام كل عمل ابن آدم له بضاعف الحسنة بعشر أمثالها الى سبعائة ضعف الحديث واختلف فى قوله والله يضاعف لمن يشاء المراد المضاعفة الى سبعائة ضعف أو زيادة على ذلك فالاول هو المحقق من سيق الآيات والثانى محتمل ويؤيد الجوازبة الفضل (قوله وحكمة ذلك) أى يخص بعض هذا العدد اعنى سبعائة (قوله عطفوها بالواو) وقد سماها بعضهم واو الثمانية (قوله ثم الحاصل) وهو سبعون (قوله وأنا اجزى به) بفتح الهمزة (قوله وفيها) أى رواية الصحيحين (قوله فضل ثان الخ) أى انه تعالى بالتضعيف الى عشرة فأخبر به تفضل ثم فضل بالسبعائة فأخبرهم ان ذلك لكل أحد فلا ينافى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها لانه اقتصر على التفضل الاول

قوله ثم رأيت المصنف جزم بما ذكره (أولا) أي من أن التضعيف ليس معما ثم ليس واقعا لكل أحد حتى لا ينافي في كتاب الحسنة فله عشر أمثالها (قوله في مقابل حسنة من نقد) هو معنى قول بعض اشراح من الأثبات بأن ثمانية المثلثة جمع عن (قوله ومن الفضل المضاعفة بالتحول) أي التمثال من شخص إلى شخص آخر (قوله وله مثل أجر الثمانين) أي مضربا في الذي لم يحده أصلا (قوله فإذا تصدق به الثاني صار له مائة) أي بعد تصدق الثالث به كما يدل عليه ٣٣٦ قوله لما تقرر في الأول والأده وشكل ومثله ما رده في الثالث والرابع (قوله

وعشرين ثم رأيت المصنف جزم بما ذكره أولان التضعيف لا لشدة لادبده به بفضل الله تعالى ورحمته ووعده الذي لا يخلفه والتضعيف ليس بما ذكره فاعلم أن بعض الناس على حسب مشيئة تعالى قال بعضهم وهم وكثيرة بعده وإن كانت نكرة لأنها تشمل من المعرفة فيقتضي هذا أن يحسب توجيهه الكثرة على أكثر مما يكن وبما أنه من تصدق بحبة برميلا لحسنة له في فضل الله تعالى أنه لو بذر في أزكي أرض مع غاية الرى واتعهد ثم حصدت وبذر حاصلها في أزكي أرض كذلك وهكذا إلى يوم القيامه جاءت تلك الحبة كاملة الجبال الرواسي وكذا قال في مثله لحسنة من تصدق بقران له أشترى بها أربع مئتي وبيع في أنفق سوق وهكذا إلى يوم القيامه جاءت تلك الذرة بقدر الدنيا وهكذا جميع أنواع البر من الفضل المضاعفة بالتحول يكن تصدق على فقير يدرهم مقصد تصدق به الفقير على ثمان وهو على ثمان وهو على أربع وهكذا فيحسب للاول عن درهمه عشر فوله مثل أجر الثمانين لأن من سمن سنة حسنة فله أجرها وأجر من يعمل بها وأجر الثاني عشره فذلك للاول مثلها وهي عشرة دراهم وكل درهم بعشرة فكون له مائة فإذا تصدق به الثاني صار له مائة لما تقرر في الأول وصارت مائة الأول أيضا فاعلم أن مائة الأولى أيضا فاعلم أن مائة الأولى والثاني ألف وهكذا إلى ما لا يعلم قدره إلا الله تعالى ومن الفضل أيضا أنه تعالى إذا حسب من له حسنة مائة متفاوتة المقادير جازاه الله بمائة ألف أو أكثر أو أقل من ألفه والله وحده لا شريك له الخ أذ قيلت في سوق مع رفع الصوت فان فيها ألف ألف حسنة ونحو ألف ألف حسنة مع بناء بيت في الجنة لائقا لكل ما أورفاذا كانت في حسنة عدد جزوي على سائر حسنة مائة بمائة كما قال تعالى ونجزهم أجورهم ما حسن ما كانوا يعملون وهذا بحسب مقدار معرفته أو الأفضله تعالى لا يمكن أحدا أن يحصروا انتهى وأخرج ابن حبان في صحيحه ما نثره قوله تعالى مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حسنة أنتبت سبع سنين الآية قال صلى الله عليه وسلم لم يزد أمي منزل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنة فيضاعفها له أضعافا كثيرة فقال رب زد أمي ففضلت أنما توفي الصابرون أجورهم بعتر حساب وأحمدان الله تعالى أيضا عاف الحسنة التي ألف حسنة ثم ألبوه ريرة رأوا به وإن تلك حسنة تضاعفها أو يؤت من لدنه أجر عظيم ما وقاد قال الله تعالى أجر عظيم فمن قدر قدره وإن أبي حاتم من أرسل نفقة في سبيل الله تعالى وأقام في بيته فله بكل درهم سبع مائة درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله تعالى فله بكل درهم سبع مائة ألف درهم ويؤادون الصلاة والصيام والذكور بضاعف على النفقة في سبيل الله سبع مائة ضعف وأترومذي من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيد الخبير وهو على كل شيء قدير كتب الله تعالى له ألف ألف حسنة ومحاكمته ألف ألف حسنة ورفع له ألف ألف درجة وفي سنة ضعف وفي حديث ضهير أيضا من قال سبحان الله وبحمده كتب الله له مائة ألف حسنة وأربعة وعشرين ألف حسنة (وإنهم بسنة فله مائة) بان ترك فعلها أو أنما فظمها الوجهه تعالى كافي الرواية التي قدمتها للكوجيداء أو خوف ذي شوكة أو يخجز أو رياء بل قبل يأثم حينئذ لأن تقدم خوف الخلق على خوف الله تعالى محرم وكذلك الربا وذكرك جماعة ان من سعى في مهصبة ما أكرهه محال بينه وبينها قدر كتب عليه (كتبها الله تعالى عنده حسنة) لأن رجوعه عن العزم عليه أخيرا خير جزوي في عقابته بحسنة وأكدر بقوله (كاملة) إشارة إلى نظير

جازاه الله بمائة ألف حسنة كالألف  
 الا الله الخ لفظ الحديث  
 الذي سبذ كره من دخل  
 السوق فقال بصوت مرتفع  
 لا اله الا الله وحده لا شريك  
 له له الملك وله الحمد يحيى  
 ويميت بيد الخبير وهو على  
 كل شيء قدير كتب الله له  
 ألف ألف حسنة ومحاكمته  
 ألف ألف حسنة ورفع له  
 ألف ألف درجة تزواه  
 الترومذي من حديث ابن  
 عماره فاعلم ما ذكره  
 هذا حديث آخر وقد قيل  
 لأبي هريرة سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول ان الله تعالى يجزي  
 على الحسنة الواحدة ألف  
 ألف حسنة فقال سمعته  
 يقول ان الله يجزي على  
 الحسنة الواحدة التي ألف  
 حسنة وقد روى عن ابن  
 عباس ان التضعيف  
 انتهى ان شاء الله الى أني  
 ألف قال ابن عطية وليس  
 هذا ثابت الاستدعاه  
 شبرخي قوله لا يمكن  
 أحدا أن يحصروه نصب  
 أحدا مفعولا مقدم وقوله  
 أن يحصروه فاعلم  
 بسنة فعلية أو قولية  
 قوله بان ترك فعلها

أي لم يعملها بمجرد رادها وبإتباعه بل تركها بظاهرها وباطنها (قوله لا الخوجيداء الخ)  
 كان يذهب إلى امرأة فجزى بها فجدد الباب فملاقا وتعرض عليه فمخه فلا يكتب له حسنة ومثله من يتمكن من الزنا فلم ينتشر أو طرقة من يخاف  
 أذاه (قوله أو يخجز) أشاربه إلى أن التشارك لا يسمى تاركا لامع القدرة على الفعل فلو تركها الواحدة مما ذكره كتب له حسنة والحاصل أنه  
 ان ترك السبئية أمثالا لا يكتب له حسنة والافلا (قوله إشارة إلى أنه نظير مامر) أي من أنه ذكره للابن لا يظن كونها مجرد درهم نفقة



فواها فالمراد بالكمال عظم القدر كما لا التصعيف (قوله انما تركها من جرائي) بفتح الحيم وتشديد الراء وهو الالف بالاء المتكامل وهو في من  
 اجلى شوبرى (قوله وقال بجاهد الخ) ونقل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه حيث قال ما لي وبلد تصاعف فيها السموات كات تصاعف فيها  
 الحسنات (قوله في شيء من الحديث ان السبعة تكتب بالخراج الخ) هو على حذف مزنة الاستفهام أى فى أى شيء الخ (قوله وينبغي جعل المضاعفة  
 الخ) هو المصنفين ا هذا مجمل على زيادة عذاب السبعة في الكف لافى الحكمة والله اعلم (قوله وحديث الباب وقوله تعالى) عطف على حديث  
 احمد (قوله بفاحشة مبينة) أى ظاهر قبحها وعن ابن عباس هي النشور وسوء الخلق والابلام قلبه الشرى ب (قوله على ما ذكرته) أى من عظم  
 جرم السبعة قال م اولانه وردت تظاير الحق المصطفى صلى الله عليه وسلم لان وقوع ذلك من سنة ٢٣٧ لله بقضى امر انا على الفاحشة

وهو اذاه صلى الله عليه وسلم  
 (قوله وبه) أى على هذه  
 الآية الشرى بفة يعلم الخ  
 (قوله تعظم) مضارع عظم  
 وقوله ايضا كما تعظم نحو  
 شرف زمان أو مكان وقوله  
 لشرف فاعلها أى كازواج  
 النبي صلى الله عليه وعليين  
 وسلم (قوله فيه دليل على أن  
 العزم لا يكتب معها) أى  
 لا يكتب مع السبعة العزم  
 عليها وبالاولى الهمم الذى  
 الكلام فيه بل الذى عبره  
 غيره من بعض الشراح  
 فالصواب التعبر به لانه  
 الذى في الحديث وايضا  
 العزم من عدم كتابة الهمم عدم  
 كتابة العزم فتأمل (قوله  
 لكن مفهوم الحديث  
 الاق) أى وهو ان الله  
 تجاوز لام الخ الخ وما بعده  
 لكن هو المعتمد (قوله  
 أوخذ بعزمه) لم يتعرض  
 للهمم لانه اصرار رأى  
 فالاصرار مصيبة اتفاقا  
 فمن عزم على مصيبة  
 وصمم عليها كتبت عليه

ما روى في الهمم بالحسنة لا يقال نظير ما مر ثم من ان الهمم بالحسنة تكتب فيه حسنة ان يكون الهمم بالسبعة  
 يكتب فيه سبعة لان الهمم بالشر من اعمال القلوب لانا نقول قد تقر بأن الكف عنها خبرا خبر وهو متأخر  
 عن ذلك الهمم فكان ناسخا له ان الحسنات يذهبن السيئات وقد جاء في الحديث انما تركها من جرائي أى من  
 اجلى وفي حديث البخارى على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر فان صدقة (وان هم  
 بها فدهمها كتبت له سبعة واحدة) زاد احمد ولم تصاعف عليه ويبدله فلا يجوز الامثلة انعم قد تعظم  
 بخور شرف زمن أو مكان قال تعالى فلا تظلموا قوماً انفسكم فى الاشرار الحرم قال قتادة الظلم في الاشرار  
 الحرم اعظم خطيئة وزوا وسعة الى ذلك ابن عباس رضي الله تعالى عنها وفي حديثين ضعيفين ان  
 السبعة تصاعف في رمضان وقال بجاهد تصاعف السبعة بكة كات تصاعف الحسنات (وقال ابن جريج  
 بلغنى ان الخطيئة بهم بمائة خطيئة في غيرها وقيل لاحد في شيء من الحديث ان السبعة تكتب بها كثر  
 من واحدة قال الامام عمن الائمة لتعظيم البلد وكذا قال اصحى وينبغي جعل المضاعفة هنا على عظم  
 جرم السبعة وبزاد العذاب عليها حتى لا ينافى هذا حديث احمد السابق ولم تصاعف عليه وحديث الباب  
 وقوله تعالى فلا يجوز الامثلة انعم يدل على المضاعفة بانساء النبي من ان من يمكن بفاحشة مبينة تصاعف لها  
 العذاب بضعفين الا ان تحمل المضاعفة هنا على ما ذكرته وبه دل ان السبعة تعظم ايضا بشرف فاعلها وقوة  
 معرفته بالله تعالى وقر به منه فان من عصى السلطان على بساطة اعظم جرما من عصاه على رده ثم قوله وان  
 هم الخ فيه دليل على ان العزم لا يكتب معها الكفر مفهوم الحديث الا في خلافه واعتمده قاضى القضاة  
 التتى ابن رزين من اثبتنا فانه ابقى بان من عزم عليها فاعلها ولم يرب منها أوخذ بعزمه لانه اصرار وتناقض  
 فيه كلام السبكي ورجح ولده ماوافق كلام ابن رزين وبيان ذلك ان السبكي قال في حليتها ما حصله ما يقع  
 في النفس من قصد المعصية على خمس مرات الاولى الهاجس وهو ما ياتي فيها ثم جرائته فيها وهو الخاطى ثم  
 حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أو لا ثم الهمم وهو ترجح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك  
 القصد والحزم به فالهاجس لا يؤخذ به اجمالا لانه ليس من فعله وانما هو شعيرة طرفة قهر عليه وما بعده من  
 الخاطر وحديث النفس وان قدر على دفعه ما لكونه امر نوعا بالحديث الصحيح أى وهو قوله صلى الله عليه  
 وسلم ان الله تجاوز لامتى ما حدثت به انفسها مما لم يترككم به فى المعاصى القولية أو فعل أى فى المعاصى  
 القلبية لان ذلك يتجاوز لامتى ما حدثت به انفسها مما لم يترككم به فى المعاصى القولية أو فعل أى فى المعاصى  
 وأما الهمم فقد بين الحديث الصحيح انه بالحسنة يكتب حسنة وبالسبعة يكتب سيئة ثم ينظر فان تركها لله  
 تعالى كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة ولا يصح في معناها انه كتبت عليه الفعل وحده وهو معنى  
 قوله واحدة وثان الهمم مرفوع ومن هذا يعلم ان قوله في حديث النفس ما لم تتسكلم أو نعمل به ايسر له مفهوم

سبعة واذا علمها كتبت تعصية ثانية كما عتمده ابن رزين وغيره مناوى وسياقى في كلام الشراح ما يصرح به (قوله وبيان ذلك) أى تناقض  
 كلام السبكي (قوله لانه ليس من فعله) أنظر هل هذا مناف لكونه من مراتب القصد (قوله أى فى المعاصى القولية) كان حديثه نفسه  
 بالتقصد فتعد (قوله أى فى المعاصى انفعالية) كان حديثه نفسه بالزنا فى (قوله وهذه لل مراتب الثلاث) أى الهاجس والخاطر وحديث  
 النفس (قوله لعدم القصد) أى القوى فلا يثنى انهم ان أقسام القصد ومرتباته كما هو فرض المسئلة وقد نظمت حاصل ما ذكره فقلت  
 مراتب القصد خمس هاجس ذكر وا \* فخطا لحديث النفس فاستمعوا عليه هم بعزم كل ما رفعت \* سوى الاخير ففيه الاخذة وقد قفا  
 (قوله في معناه) أى الحديث

(قوله انه ظهر له) أي السبكي (قوله ولم يقل أو تعلمه) لم يظهر فرق بينهما فاحرر (قوله كان) أي المشي مع العلم بالماورأى التي الذي هو من أسباب الممومة بمعنى العصبية (قوله قال) أي الغير (قوله ولا يلزم الخ) المناسب ان لا يلزم الخ (قوله لا ينزل الى هذه الدقائق) أي لانهم يفسرون اللفظ بما هو أعم وأخص فلا ٢٣٨ يقتصر ون على المراد في ففسرهم المأمور بالزم لا يقتضي ترادفهما (قوله واحتج الاولون) أي الحقه تون

حتى يقال انها اذا نكحت وجمعت بكتبت علم احد ثبت النفس لانه اذا كان المسم لا يكتب أي كما استه بد من قوله واحدة فثبت النفس أولى انتهى والأصح الذي ذكره خالفه في شرح المنهاج فقال انه ظهر له المؤاخذه من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم أو تعلم ولم يقل أو تعلمه قال فيؤخذ منه بتحريم المشي الى معصية وان كان المشي في نفسه مما حال انضمام قصد الحرام اليه وان كان كل من المشي والافصال لا يحرم عند انفراد لانهما اذا اجتمعا كان مع العلم بالماور من أسباب الممومة فاعتضى اطلاق أو تعلم المؤاخذه به وتبعه ولده فانه قال في منع الموانع هناك حقيقة نهنا علمها في جمع الجوامع وهي أن عدم المؤاخذه بحدوث النفس والمسم لانس مطاها بل بشرط عدم التركم واره له حتى اذا عمل يؤاخذه بشئ من عمله ولا يكون همه مغفورا وحده بث نفسه الا اذا لم يقمعه العمل كما هو ظاهر الحديث ثم حكى كلام أبيه السابقين ورجح المؤاخذه وخالفه غيره فخرج بهما قال والازم أنه يعاقب على المعصية عقوبتين وقبه ونظر ولا يلزم عليه ذلك لان المسم حينئذ صار معصية أخرى ثم قال في الحلييات وأما المزم فالحقته تون على أنه يؤاخذه وخالف بعضهم أي ونسب الى الشافعي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وقال انه من المسم المرفوع عمتسك بقول اللغو بين هم المشي عزم عليه وهو يتسك غير سديد لان اللغو لا ينزل الى هذه الدقائق واحتج الاولون بحديث اذا التقي المسلمان بسيفيهما فاقاقتل والمتولى في النار قيل يارسول الله هذا القاتل فما بال المتقول قال لانه كان حريصا على قتل صاحبه فعمل بالحرص وبالإجماع على المؤاخذه بما عمل القلوب كالحد والكبر والعجب ومحبته ما يبغضه الله تعالى وعكسه ونحو ذلك أي وعليه حل ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله أي كما هاء السلف من العتقاء والمحدثين والمتكلمين كقوله القاضي عياض ويقول تعالى ومن يردف به بالحد بالنظم الآية على تفسير الجاهل بالمعصية ثم قال ان التوبة واجبة فوراً ومن ضرورتها العزم على عدم العودة في عزم عليه قيل ان توبه من ذلك ضا ذلك توبة فؤاخذه بلا اشكال وهو الذي قاله ابن رزبن ثم قال في آخر جوابه والعزم على الكبيرة وان كان سبعة نفودون الكبيرة المزموع علمها ولا ينافي ما تقرر وما روى عن الحسن في الحد وسفيا في سوء الظن بالمسلم انه اذا لم يحكمه قول أو فعل فهو معفو لأن ذلك مجبول على ما يجده الشخص من نفسه بالجبله مع كراهته له ودفعه عن نفسه ما أمكده وأغفل السبكي قولنا انما هو انه يؤاخذه بالمهم بالمعصية في حرم مكة دون غيرها وروى عن ابن مسعود من قوله موقوفا مرة ومرفوعا أخرى قيل والموقوف أصح وقوله بعض أصحاب أحمد عنه ~~عن~~ تنبيهه لم يقع من يوسف صلى الله عليه وسلم علم بالمعصية على ما قاله ابن أبي حاتم ومن وافقه ومعه من الآية عندهم وهمه الزان رأى برهان ربه أي لولا روية البرهان لم يكن لهم لانه اهوى والمشهور في الآية تأهله الواقع منه بمعنى حديث النفس المتفقور (رواه البخاري ومسلم بهذا الحروف) وفي رواية لمسلم بعد واحدة أو يحاد الله تعالى ولا يهلك على الله تعالى الاهاالك أي لا يهلك به وهذا الفضل العظيم بذلك المنفعة وبذلك التجاوز الامن التي بيده الى التهاكة وتجحر على السيات وأعرض عن الحسنات ولهذا قال ابن مسعود وويل لمن غلبت وحداته على عشراته وجاهم مرفوعا ذلك من غلب واحدة وعشر وأخرج احمد لا يدع احدكم ان يعمل لله ألف حسنة حين يصبح يقول سبحان الله ويحمد الله ثم يترفعها ألف حسنة فانه ان يعمل الله تعالى مثل ذلك في يومه من الذنوب ويكون ما عمل من خيرا سوى ذلك وأفرام هذا الحديث حديث شريف عظيم جامع لاصناف الخير ومقادير الحسنات والسيئات بين قوله صلى الله عليه وسلم عن ربه ما فضل الله تعالى به على عبده بما سبق تقرر ربه وقبه تصحج للوقوف بالحقظة كتكتيب ما بهم اعمديه حسنة أو سيئة وانهم يعملون منه ذلك ورد على من زعم أنهم يكتبون

القائلون بان العزم يؤاخذه (قوله وبالإجماع) عطف على حديث ومثله قوله ويقول تعالى ومن يرد الخ (قوله فتعزم عليه) أي على العبود (قوله الجبلية) أي الطبع (قوله تنبيه لم يقع من يوسف) ولا خلاف في توبة والحق أن ظاهر قوله تعالى قولوا آذنا بالله إلا ننبئ صحبنا فبما آذوننا ننبئهم انما نقتضى نصر حج الآية ولا ينافيها ما صدر عنهم لانه من تأويلات تراها شريعتهم فاشكنا بها عاهدوا على قواعد شريعتنا على شرعهم ثم نحن لا نرده ويفرض أنه يوافق شرعنا فحتمل أنهم تأويلات سوغت لهم ارتكاب ما فعلوه وتبعه يتر بعض العلماء في حتمهم بالخص والحسد انما هو على عدم تبتوتهم كما هو قول مرجوح والمحال أنه يجب عليه الايمان بتزاهتهم وبرائةتهم من كل حال لا يبق بهم اه من شرح المحمزية للشارح ما خصه (قوله لم يكن لهم) يضم الاء وكسرهما يعني هي فضة شرطية لا تستلزم الوقوع (قوله رواه البخاري

ومسلم) أي في صحيحهما كما في بعض النسخ (قوله ولا يهلك على الله) أي مع فضل الله تعالى به مع وهو على حذف مصناف (قوله وحداته) بفتح الحاء (قوله ورد) عطف على تصحج (قوله على من زعم) هو الطحاوي رحمه الله تعالى (قوله فاطلأهم) أي الحقظة عليه أي على المسم

(قوله بشئ روى عن عائشة) وهو أنها قالت لان اذ كر الله في قلبي مرة أحب الى من ان اذ كرهه بل ساني سبه بين ذلك لانها لا يكتمها او بشرها  
 لا يسميها (قوله او برجع يظهر لهم من القلب) فرجع الحسنة نظيمة ورجع السبئة حذيفة فتمتاز بها وكذلك الحسنة فليتناصل شو برى (قوله  
 فانزلني) أي في وقتنا للجمع الخ (قوله الى عظم لطف) من اضافة الصفة للموصوف أي لطف الله العظيم (قوله وقوله كاملة للتأكيد) أي  
 صفة مؤكدة كإمام (قوله الاعتناء) أي الاهتمام (قوله فاكتبها واحدة) أي لان ٢٣٩ مفهوم الواحدة ثم عبر بالثلاثة (قوله)

والى ان مقام الفضل الخ  
 اشارة الى ان مقام الفضل  
 الخ (قوله وانسنة) أي  
 النعمة الثمينة من المن  
 وهو الانعام مطلقا أو على  
 ما لا يطلب وطابق على  
 تعاد النعم استكثر الخ  
 وهو غير محمود الا من الله  
 تعالى قاله تعالى في قوله  
 لا تمنوا على اسلافكم بل  
 من عليه يحكمهم ان هذا كم  
 لا يعاتب الله به نفسه بل ذكر  
 العبد في عبثه على الشكر  
 وعن النبطي فبعض مطلقا  
 بل انما الله تعالى الصدقة  
 كما قال الله تعالى في قوله  
 صدقتمكم باليمن الرافعي  
 وانما العبد  
 وان امرؤ عادى الى الصفة  
 وقد كرمها الله الخ  
 وأحسن قول الخ  
 طم الا لا حل من المن  
 وهو امر من الا لا عند المن  
 وأراد بالا لا الأولى التمتع  
 وبالنية التمتع المراد  
 بقصر التمتع بالمال المراد  
 ما ذكر في قوله تعالى  
 وأزنا عليكم المن والسوى  
 وبالثنائي تعداد النعم  
 وروى عن علي كرم الله  
 وجهه انه سئل عن الختان  
 (قوله لما تقر من النعم الخ)

ما ظهر من عمل أو قول واستدلاله بشئ روى عن عائشة قرضى الله تعالى عنها والصواب ما صنع عنه صلى الله  
 عليه وسلم انهم يكتبون لهم والاطلاعهم عليه اما بالهام أو يكشف عن القلب وما يحجب في نفسه كما يقع لبعض  
 الاولياء او يرجع بظهورهم من القلب (فانظر) من النظر بمعنى اعمل الفكر ومن يد التبر والتمهل (ياخي)  
 نداء تعاطف وشفقة ليكون أدعى الى الامتثال والقبول قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة  
 الحسنة وجاهد بما تلى هي احسن (وقفنا تعالى) أي أقدرنا الله على الطاعة يخفق قدرته فإينما (يايك)  
 بدأ بنسبه عملا لقوله صلى الله عليه وسلم بدأ بنسبك ثم أدرج معهن من هو كنفه من أحبائه وأصدقائه فانور  
 للجمع أو لفظه مشيرة الى تعظيم ما أقر الله تعالى به عليه الا عظمة نفسه من حيث هي (الى عظيم لطف) أي  
 رفق (الله تعالى) بعباده حيث أعظم التفضل عليهم بان جعل لهم الحسنة وان لم يعمل حسنة كاملة وبالسبئة  
 اذا تركت كذلك والافواحدة والحسنة اذا علمت عشر الى مالا قدره الخ لوق على حصره كما مر (وتأمل هذه  
 الاقفاط) النبوية الصادرة من ينبوع الحكمة ومادة الحياة الابدية (و) من جملة ما يذبح تأمله (قوله) في  
 الحسنة كتبها الله تعالى (عنده) فانه (اشارة الى) يزيد (الاعتناء بها) لما مر انها عند شرف ومكانة  
 (و) من جملة ذلك أيضا (قوله) في الاول حسنة (كاملة) فانه (للتأكيد) رد لما تقرر مما مر (وشدة الاعتناء  
 بها) وقال في السبئة التي هم بها ثم تركها كتبها الله حسنة كاملة فأكد بها كما سألته رد لما تقرر مما مر (و) قال  
 (ان عملها كتبها الله تعالى سبئة واحدة) أكد تفضلها بواحدة ولم يؤكدها كما سألته (اشارة الى) من يد العناية  
 بعبده والانعام عليهم بغايات التفضل وغايات الرضى والمساخحة والى ان مقام الفضل أوسع من مقام  
 العدل كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا فهو عنده فوق العرش ان رحمتي سمعت  
 غضبي ولا يهلك على الله تعالى الا مالكا أي من سمع بهذا الفضل العظيم منه تعالى لم يعبده ثم حين عن  
 ما تجرته أوسع عن الانفاق في سبيله فانه هالك غير معذور والمراد لا ما يقب مع هذه المسامحة العظيمة  
 الا فقط غاية التفرط (فله) دون غيره (الجد) على هذا التفضل العظيم (والمنة) أي النعمة الثمينة بما  
 منحها عبده من آثار ذلك الفضل وحبها به من عدمها ما تم بظواهر العدل (سبحانه) أي أنزهه بمعنى اعتقد  
 تزيينه من كل وصف لا يليق به لما كاله الا العظيم (لأنه) معشر الخلق (تناء عليه) بمعنى تارة واحدة  
 من نعمه لما تقر من النعم التي لا تحصى والاطاف التي لا تستقصى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها واذا تجرنا  
 عن احصاء نعمة ونحن عن الثناء عليها الخجيز (وبالله) تعالى لا يغفره (التوفيق) الى مرضاته وفهم حكمه  
 واسرارها وادامة الثناء عليه سبحانه واهله من ثم روي في بارئنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك  
 ما معناه ان الله تعالى يقول للثنا لله دعوى الى كتابة هذه فأنكم تجزون عن احصائها بما لها

الحديث الثامن والثلاثون

(عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال علمه ان هذا  
 من الاحاديث القدسية والمراد الكلام عليهم استوفى فراجعه (من عادى) من المعاداة ضد الموالاتة والعدو ضد  
 الولي والائتني عدوه وهو من النوادر انه قول بمعنى فاعل لان الحكمة ناه الاستواء المذكور ومؤنث في كسر ووجه

الذات فقال الختان هو الذي يقبل على من اعرض عنه والذات هو الذي يمد بانقول قيل السؤال شبرخي (قوله لما تقر من النعم الخ)  
 علة لقوله لا تحصى ثناء عليه (قوله وهو ثمورد) أي من أجل ان اعادة الثناء عليه ما هو أهله توفيق  
 الحديث الثامن والثلاثون (قوله ان الله تعالى قال) وفي بعض النسخ يقول وعليه اجل الدنيا فقال وجهي يتناول مضارعا لان المضارع  
 يدل على الحال المضارع رابت وقال وفي رواية يقول وفي أخرى ان النبي حدث به عن جبريل عن الله (قوله علمه ان هذا من الاحاديث  
 القدسية) أي الى من كلام الله غيرنا ليس له حكم القرباء لمدم قوازه (قوله ضد الموالاتة) وهي المصداقة (قوله اذ فعل بمعنى فاعل) لان الله تعالى

قال في الخلاصة ولا تلي فارقة فهو لاه اصلا (قوله لي متعلق بقوله وايا) ظاهره انه طرف الغوصلة وايا فاعلى مواليا وبعبارة الكرماني في قوله لي هو في الاصل صفة لقوله وايا لكنه لما تقدم صرحا لالا (قوله من الولي) بسكون الالام (قوله فالولي هنا التقرب من الله تعالى الخ) نهر رقميل بمعنى فاعل ويصح أن يكون بمعنى مفعول لان الله والاله بالحفظ ويزيد الامداد ولم يكلمه الى نفسه لحظة وضابط الولي انه الواظب على فعل الطاعات واجتناب المنهيات المرض عن الانهماك في الذات فان قلت الامداد لا تكون الامن الجانبين ومن شأن الولي الخلم والاضغ عن يجهل عليه اوجب بان المهاداة لا تنحصر في الخصومة والمعاملة الدنيوية بل قد تقع عن بغض ينشأ عن التصب كالاراضى في بغضه لابي بكر والمتدع في بغضه للسنى فتقع المعاداة من الجانبين اما من جانب الولي فله وفي الله واما من جانب الآخر فلما تقدم وكذا الفاسق التجار بغضه الولي في الله وبغضه الآخر لا تذكره عليه ولا زمته لانيه عن شهوته وابطا ايضا المفاعلة قد تأتي الواحد كسافر وعافاه الله اه قال على بن ابي طالب اولياء الله قوم صغر الوجوه من ٢٤٠ الشهر عرش العيون من العبر تخص البطون من الجوع يس الشفاه من الذكرو عن عمر

رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من عباد الله عبادا مهابيا وعبادا شهاديا يعظمهم الانبياء والشهداء يوم القيامة لمكانتهم من الله تعالى قيل يا رسول الله اخببرنا من هم وما اعلمهم قلنا نحنهم قال هم قوم تحاربوا في الله على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها في احوال ان وجودهم لتتوروا منهم انهم من نور ولا يخافون اذا خاف الناس ولا يخزون اذا حز الناس ثم تلا الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وسيذكر الشارح هذا الحديث باختلاف في بعض الفاظه قال الشريحي

عدي بضم اوله وكسره وعداء بالضم لا غير وفي رواية من اهان (لي) متعلق بقوله (وايا) وهو من تولى الله بالطاعة والتقوى وتولا الله بالحفظ والنصرة من الولي وهو اقرب والذوق الولي هنا التقرب من الله تعالى لتقربه اليه بالاتباع وامر واجتناب نواهيه والاكثر من نوافل العبادات مع كونه لا يفتر عن ذكره ولا يرى بقلده غير الاستعانة في نور معرفته فلا يرى الا لائل قدرته ولا يسوع الآتية ولا ينطق الا بالثناء عليه ولا يتحرك الا في طاعته وهذا هو المتقى قال تعالى ان اولياءه الا الممتنون (فقد اذنته بالحرب) اي اعلمته باني محاربه ونظيره فان لم تنه لموافاد نوحا يحرب من الله ورسوله ويقرب منه اغناجزاه الذين يحاربون الله ورسوله الا بة فمن حاز به الله اي عامه له معاملة المحارب من الخبي عليه عظام القهر والجلال والعدل والانتقام لا يفلح ابدا وهذا من التهديد في الغاية القصوى اذ غاية تلك الحاربة الالهلاك فهي من الجحاز البليغ وكان المعنى فيه ما شملت عليه تلك المعاداة من المعاداة لله بكرهه تحبوه ومن ثم ما وقع ذلك لابلس حين ابنى عن السجود المأمور به لادم اهلكه الله هلاك الاشياء له ابدا وفي ذلك انذار الى كل من عادى وليا الله بانه محاربة فاذا اخذته على غرة كان ذلك بعد الاعذار بتدبير الانذار وفي رواية بدل هذا فقد استحل محاربي وفي اخرى فقد استحل محاربي وفي اخرى فقد بارزني بالحارب وفي اخرى فقد اذى الله من اذى الله بوشك ان اأخذوا الكلام فيمن عادى وليا من اجل ولايته وقربه من الله تعالى لا مطلقا لا تدخل في تزعمه في محاربة ارض خصومة واجهه لاستخراج حتى او كشف غامض الجربان نوع مامن الخصومة بين ابي بكر وعمر وعلى واهماس وكثير من الصحابة رضوان الله عليهم مع ان الكل اولياء الله لى ومعنى معاداة من اجل ولايته ايذاه من ظهرت عليه امارات الولاية من قيامه بمحبة الله وحقوق عباداه امانا بكارهها معاداة اوحدها او بعدم الجري على ما ينبغي له من التآدي معه ما ينبغي او بخوسه وشتمه ونحو ذلك من انواع الايذاء التي لا مسوغ لها شرع علم معاطم ابذلك واذا علم ما في معاداة الولي من عظيم الوعيد والتهديد علم ما في موالاته من جميع الثواب وياهر التوفيق والهداية والتقرب والتأييد والتبنيح جميع المعاصي محاربه الله عز وجل ومن ثم قال الحسن بن ابي آدم هل لك بحاربة الله من طاعة فان من عصى الله فقد حاربه ولكن كلما كان الذنب اقبح كان اشد محاربة لله تعالى ولهذا سمي اكله الزنا وطعاطع اطرق في محاربه بين الله ورسوله

وتحارب ذلك في الولي الكامل واما صل الولاية فتحصل بالشهادتين ولذا قال بعض العارفين اياك ومعاداة اهل لاله الا لله فان لهم من الله تعالى الولاية العامة وهم اولياء الله وان اخطأ و اجازا بقرب الارض خطايا لا يشركون الله شيئا فان الله تعالى يتلقاهم بمثلها مغفرة (قوله لاستعراقه) اي قامه في نور معرفته (قوله اذنته) بالذ وفتح المحجمة بعدها نون والاذن الاعلام ومثله قالوا اذنتك اي اعلمتك واذن اذن ربك اي اعلم وقول الشاعر اذنتها بينها اسماء \* لمت شعروني يكون اللقاء (قوله بالحرب) اذ فيه الجنس فينصرف الى اكله اي بالحرب الكامل وفي رواية الجحازي محارب (قوله اي عامه له معاملة المحارب الخ) فاندفعه الاعتراض بان الحاربة مفاعلة من الجانبين مع ان الخلو في امر الخلق فكيف محارب خالقه وحاصل الجواب امر ان الاول ان تلك المحاربة مجازية فالمراد المعاملة معاملة المحارب الثاني ان المراد بها غايتها وهو الالهلاك فاطلق الحرب واراديه لازمه مجازيا ايضا فهو على الاول من الاستعارة التمثيلية وعلى الثاني مجاز مرسل (قوله وكان المعنى فيه) اي حكمه ذلك ما شملت الخ (قوله على غرة) اي غفلة (قوله كان ذلك) اي الاخذ وقوله بعد الاعذار خبر كان وقوله بتدبير الاعذار اي سلب عذرهم بتدبير الانذار (قوله مع علم معاطم ابذلك) اي بالله لا مسوغ لها شرعا

(قوله وما تقرب الي) بتشديد الياء أي طاب التقرب في من التقرب وهو طاب التقرب من غير تخفيل ومصيبة قال أبو القاسم الشيرازي قرب العبد من ربه يقع أو لا باعتبار شمس أحسانه وقرب الرب من عبده ما يخصه في الدين باسم عرفائه وفي الآخرة من رضوانه وفيما بين ذلك من وجود لطفه وامتداده ولا يتقرب العبد من الحق إلا بعبده عن الخلق وقرب الرب إليه علم والقدرة عام للناس وباللطف والنصرة خاص بالخواص وبالتأنيس خاص بالاولياء شيرازي (قوله نبئني) أي عمل أحب بفتح الياء لأنه نصفه لشيء محمود ثابت فيه الفتحه عن اكسره لأنه لا يصرف للوصفة و وزن الفعل محموز به الرفع في انه خبر مبتدأ محذوف أي هو ٢٤١ أحسنه وير بعض الشراح عن الأول

العظم ظلمهم اعمادهم بهم ما فساد في بلاده (وما تقرب الي عدي) في الاضافة ما أتى (نبئني) أحب الي مما افترضته عليه) أي من ادائه عما كان أو كفاية كالمسألة أو أداء الحق إلى أربها وبرئ الدين والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقامة الحرف والصناعات وغير ذلك من سائر المفروضات لأن الامر بها حازم فتمتع من أمرين الثواب على فعلها والاعقاب على تركها بخلاف النوافل فلذلك كانت الفرائض اكل وأحب الي الله واشد تقريبا روي ان ثواب الفرض يعدل ثواب النفل بسبعين درجة وبالجملة فالفرض كالاساس والنفل كالمناجاة على ذلك الاساس وفي رواية تبدل هذا ابن آدم لما كان نذرك ما عدي الآداء ما افترضت عليك وفي أخرى زيادة وان عمادي المؤمنين من يريد بيا من العبادة فأوقفه عنه لا يدخله بحسب فيفسده (ولانزال عدي) الاضافة فيه من التثنية مأخوذ من يذرفه وتأهله الى المقام الآتي (تقرب) وفي رواية يتحسب وفي أخرى يتعمل (الي النوافل) أي التطوعات من جميع أصناف العبادات ظاهرها كمناداة القرآن اذ هو من أعظم ما يتقرب به من زوى القربة الذي ما تقرب العباد الى الله عز وجل عمل ما خرج منه يعني القرآن وقال عثمان رضی الله عنه لو طهرت قلوبكم شئتم من كلام ربكم قال بعض العارفين لم يريد ان يحفظ القرآن قال لا لتأمل واغوثا ما لله سر بل لا يحفظ القرآن فم يتم نعم بغير تم بما يجري به عز وجل وكذلك كراخرج البرازع من ما ذقلت اخبرني بارسول الله بأفضل الاعمال وأقربها الى الله عز وجل قال ان تقوت ولسانك رطب يذكر الله وكفى بشرفة اذ كرفي اذ كركم وضح ناعمدن عدي بي وانه مع حيث يذكر في وفي رواية انا مع عدي ما ذكر في وتحركت بي شفتاه واطنهما كالزهد والورع والتوكل والرضا وغيرها من سائر احوال العارفين سيما محبة اولياء الله وأحببه وفيه معاداة أعدائه وفيه وأخرج أبو داود ان الله أناسا ما هم بانياء ولا شهداء يعظمهم الأنبياء والاشهاد يوم القيامة يتكلمهم من الله عز وجل قالوا يا رسول الله من هم قال هم قوم تحبوا وبرح الله على غيره يرأحام بينهم ولا مؤمنين يتعاطفون الله ان وجوههم لتندور وانهم اهل نور لا يخافون اذا خلف الناس ولا يخزنون اذا خزن الناس ثم تلا هذه الآية ألان وانياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واخرج احمد لا يجد العبد صريح لايمان حتى يحب لله ويحسب لله فاذا أحب لله وأغضب لله فقد اسحق الولامة من الله (حتى أحببه) بضم أوله وتتم ثلثه فعمل ان ادامة النوافل بعد اداء الفرائض اذ قبل ادائها الا بعبادة النوافل كما يشهد به تأخير هذه وتقدم تلك تعضى الى محبة الله تعالى للعبد رصده وورثه من جملة اولياء الله الذين يحبهم ويحبونه كما هو معلوم من الشاهد فان من داوم خدمة سلطان ومهاداته أحببه وقربه ويؤخذ من سياق الحديث ان الولي امامه تقرب بالفرائض بان لا يتكلم واحدا ولا يقل محرما أو يهاجها مع النوافل وهذا اكل وأفضل ولهذا خص بالمحبة السابقة والاصيرة الالائية وانه لا طريق الى الله تعالى وولايته ومحبة سوى طاعته التي جاءها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عداها باطل ومر في شرح الحادي والثلاثين بسط الكلام على معنى محبة الله نقله ومحبة له (فاذا أحببه) تقربه الى عبادته حتى امتلأ قلبه من معرفته واشرف عليه أنوار ولايتي (كنت) أي صرت حينئذ سمعه الذي يسمعه ويصره الذي يصره ويده التي يبسط) بفتح أوله وكسر ثالثة ووضعه (بها) ومنه وما ربيت اذ ربيت ولكن الله رمي

العظم ظلمهم اعمادهم بهم ما فساد في بلاده (وما تقرب الي عدي) في الاضافة ما أتى (نبئني) أحب الي مما افترضته عليه) أي من ادائه عما كان أو كفاية كالمسألة أو أداء الحق إلى أربها وبرئ الدين والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقامة الحرف والصناعات وغير ذلك من سائر المفروضات لأن الامر بها حازم فتمتع من أمرين الثواب على فعلها والاعقاب على تركها بخلاف النوافل فلذلك كانت الفرائض اكل وأحب الي الله واشد تقريبا روي ان ثواب الفرض يعدل ثواب النفل بسبعين درجة وبالجملة فالفرض كالاساس والنفل كالمناجاة على ذلك الاساس وفي رواية تبدل هذا ابن آدم لما كان نذرك ما عدي الآداء ما افترضت عليك وفي أخرى زيادة وان عمادي المؤمنين من يريد بيا من العبادة فأوقفه عنه لا يدخله بحسب فيفسده (ولانزال عدي) الاضافة فيه من التثنية مأخوذ من يذرفه وتأهله الى المقام الآتي (تقرب) وفي رواية يتحسب وفي أخرى يتعمل (الي النوافل) أي التطوعات من جميع أصناف العبادات ظاهرها كمناداة القرآن اذ هو من أعظم ما يتقرب به من زوى القربة الذي ما تقرب العباد الى الله عز وجل عمل ما خرج منه يعني القرآن وقال عثمان رضی الله عنه لو طهرت قلوبكم شئتم من كلام ربكم قال بعض العارفين لم يريد ان يحفظ القرآن قال لا لتأمل واغوثا ما لله سر بل لا يحفظ القرآن فم يتم نعم بغير تم بما يجري به عز وجل وكذلك كراخرج البرازع من ما ذقلت اخبرني بارسول الله بأفضل الاعمال وأقربها الى الله عز وجل قال ان تقوت ولسانك رطب يذكر الله وكفى بشرفة اذ كرفي اذ كركم وضح ناعمدن عدي بي وانه مع حيث يذكر في وفي رواية انا مع عدي ما ذكر في وتحركت بي شفتاه واطنهما كالزهد والورع والتوكل والرضا وغيرها من سائر احوال العارفين سيما محبة اولياء الله وأحببه وفيه معاداة أعدائه وفيه وأخرج أبو داود ان الله أناسا ما هم بانياء ولا شهداء يعظمهم الأنبياء والاشهاد يوم القيامة يتكلمهم من الله عز وجل قالوا يا رسول الله من هم قال هم قوم تحبوا وبرح الله على غيره يرأحام بينهم ولا مؤمنين يتعاطفون الله ان وجوههم لتندور وانهم اهل نور لا يخافون اذا خلف الناس ولا يخزنون اذا خزن الناس ثم تلا هذه الآية ألان وانياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واخرج احمد لا يجد العبد صريح لايمان حتى يحب لله ويحسب لله فاذا أحب لله وأغضب لله فقد اسحق الولامة من الله (حتى أحببه) بضم أوله وتتم ثلثه فعمل ان ادامة النوافل بعد اداء الفرائض اذ قبل ادائها الا بعبادة النوافل كما يشهد به تأخير هذه وتقدم تلك تعضى الى محبة الله تعالى للعبد رصده وورثه من جملة اولياء الله الذين يحبهم ويحبونه كما هو معلوم من الشاهد فان من داوم خدمة سلطان ومهاداته أحببه وقربه ويؤخذ من سياق الحديث ان الولي امامه تقرب بالفرائض بان لا يتكلم واحدا ولا يقل محرما أو يهاجها مع النوافل وهذا اكل وأفضل ولهذا خص بالمحبة السابقة والاصيرة الالائية وانه لا طريق الى الله تعالى وولايته ومحبة سوى طاعته التي جاءها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عداها باطل ومر في شرح الحادي والثلاثين بسط الكلام على معنى محبة الله نقله ومحبة له (فاذا أحببه) تقربه الى عبادته حتى امتلأ قلبه من معرفته واشرف عليه أنوار ولايتي (كنت) أي صرت حينئذ سمعه الذي يسمعه ويصره الذي يصره ويده التي يبسط) بفتح أوله وكسر ثالثة ووضعه (بها) ومنه وما ربيت اذ ربيت ولكن الله رمي

٣١ - فتح المدين الطريق الآخر وفيه (قوله سيما محبة اولياء الله الخ) يشير الى أن من جملة النوافل المطاعة الحب والمغض الى الله (قوله فيه) أي في الله (قوله بروح الله) قال في النهاية وقد أطلق أي الروح على القرآن والوحي راحة قواعد الأخير هو المراد هنا (قوله حتى أحببه) حتى تملأ به أو غابته (قوله وفتح ثلثه) فيه مسامحة من وجهين الأول تقربه بغيره بانفتح مع ان الكلام في الاعراب فالمناسب المنصب والثاني تمييزه بالثبات مع ان الاء المقتوحة رابعة الحروف لان المشدود محرفين (قوله تأخير هذه) أي النوافل وتقدم تلك أي الفرائض (قوله يغضى) خبر ان (قوله وانه لا طريق) أي ويؤخذ من سياق الحديث انه لا طريق الى الله (قوله أو يصره)



خبره ضلال وكفر اجتمع اذ هم فانه هم بما اسوا على ضد فاه العقول فاستهوهم واضلوههم ترتيبهم بزي  
 الصوفية والصوفية بربونهم فمن اتاهم الله في رؤف كونهم مع باطن من لا معرفة لهم بالصوفية بل من  
 بعض عمارتهم ذلك وهو قديم باطل عليهم حاشاهم الله من ذلك وطهر اسرارهم من ان تزل بهم اقسام المحبة  
 في سائر المسائل وحاصل ما تقر بان من اجتمع بالتمتع الى الله تعالى بانقراض ثبوتنا واول قوله اليه ورفاه  
 من درجه الامعان الى درجه الاحسان فصيبر بعد الله على الحضور والشوق اليه حتى يصير ما في قلبه من  
 المعرفة مشاهدا له بين البصيرة فكأنه يراه خفيئذ يتعالى عليه معرفته ومحبه وعظمته ومهابة واجلاله  
 والانس به ثم لا تزال محبته تتراحم حتى لا يبقى في قلبه غيرهما فلا تستطیع جوارحه ان تنهت الانجوا فتعاقب  
 قلبه وهذا هو الذي يقال فيه لا يبقى في قلبه الا الله الذي معرفته ومحبته وذكروني في الخبر الاسرائيلي المشهور  
 ما وسع عني سماوي ولا ارضي ولا كن وسعني قلبه يدى المؤمن والى هذا اشار على الله عليه وسلم لما قدم  
 المدينة فقال احبوا الله من كل قولوكم واهبوا ان يحبني وعندنا امتلاء القلب بعرفته فيمنحني منه كل ما سواه فلا  
 ينطق الا بذكره ولا يحرك الا بامره فانطق بالله وان سمع سمع بالله وان نظر نظر به وان بطش بطش  
 به ومن هنا قال علي كرم الله وجهه انا انما اتري ان شيطان عمر يهانه ان يامر بالخطيئة وهذا هو التوحيد  
 لا كل اذن محقق به بل يق فيه محبة لتغير الله بوجه وفي الحديث من اصبح وهمه غير الله فليس من الله اى  
 لاحظه في قلبه ومحبته ورضاه (ولئن سألني لاعطينه) كما وقع لكثير من السلف وغيرهم وقد استوفى  
 كثير منهم بعض الشرائع فلا ينطق بذكرهم (واثن استاذني بالنون او بالوحدة لاعطينه) اى بما يخاف  
 وذا حال الحبيب مع محبوبه ويرى وابيض باذنه اذا استعصر في معرفته وفي هذا الورد المحقق المؤيد بالقسم  
 اذ بان من تقرب بما حلا يرد دعائه وبان الكمال يطلب منه ثم الدعاء كغيرهم خلافا لمن زعم ان الاولى  
 تركه رضاهما من اختيار الحق وكفاه رداعليه نصوص الكتاب والسنة تطالب الدعاء ومن يفضله  
 والحث عليه وهي كثيرة شهيرة وقد سال الانبياء عليهم الصلاة والسلام الهبة والرزق والولد والى انية من  
 اظهار اللذة ولا يتقار الله تعالى وكونه صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا بتركه وانما الذي امر به الصبر وهو  
 لا ينافى الدعاء فقد دعا يوب صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم وعلى سائر الانبياء والمرسلين يكشف ضمه مع قوله  
 تعالى في سورة انا وجدنا ناصرا بارناهم المبداه اواب وكان كثير من السلف محباب الدعوة ومع ذلك صبروا على  
 البلاء منهم سعد بن بى وقاص رضي الله تعالى عنه ما سمع قيل له لو دعوت الله فقبل قضاء الله احب الي من  
 بصري وقيل لمن ابني بالحداد وهو يرف الاسم الاعظم لو دعوت الله تعلى فقبل له والذى يتلاني وانا اكره  
 ان ارادده وقيل ذلك لاراهيم التيمي وهو في سخن الحاج فقال اكره ان ادعوه ان يفرج عني ما في فيه اجر  
 وصبر سعيد بن جبيرة على اذى الحاج في قوله مع انه كان محباب الدعوة وقد لا يجاب الولي الى السؤال اهل الله ان  
 الظير له في غيره مع تقوى فضله خيرا منه اصابني الالام والاعوجج وخبر ان من عمادى المؤمن بين من يريد بان  
 العمادة فاكفة لا يدخله محب فيفسده (رواه البخارى) لكثر زيادة بعلا عليه فذنه وما ترددت عن شئ انا

ضلال وكفر اجتمع اذ هم فانه هم بما اسوا على ضد فاه العقول فاستهوهم واضلوههم ترتيبهم بزي  
 الصوفية والصوفية بربونهم فمن اتاهم الله في رؤف كونهم مع باطن من لا معرفة لهم بالصوفية بل من  
 بعض عمارتهم ذلك وهو قديم باطل عليهم حاشاهم الله من ذلك وطهر اسرارهم من ان تزل بهم اقسام المحبة  
 في سائر المسائل وحاصل ما تقر بان من اجتمع بالتمتع الى الله تعالى بانقراض ثبوتنا واول قوله اليه ورفاه  
 من درجه الامعان الى درجه الاحسان فصيبر بعد الله على الحضور والشوق اليه حتى يصير ما في قلبه من  
 المعرفة مشاهدا له بين البصيرة فكأنه يراه خفيئذ يتعالى عليه معرفته ومحبه وعظمته ومهابة واجلاله  
 والانس به ثم لا تزال محبته تتراحم حتى لا يبقى في قلبه غيرهما فلا تستطیع جوارحه ان تنهت الانجوا فتعاقب  
 قلبه وهذا هو الذي يقال فيه لا يبقى في قلبه الا الله الذي معرفته ومحبته وذكروني في الخبر الاسرائيلي المشهور  
 ما وسع عني سماوي ولا ارضي ولا كن وسعني قلبه يدى المؤمن والى هذا اشار على الله عليه وسلم لما قدم  
 المدينة فقال احبوا الله من كل قولوكم واهبوا ان يحبني وعندنا امتلاء القلب بعرفته فيمنحني منه كل ما سواه فلا  
 ينطق الا بذكره ولا يحرك الا بامره فانطق بالله وان سمع سمع بالله وان نظر نظر به وان بطش بطش  
 به ومن هنا قال علي كرم الله وجهه انا انما اتري ان شيطان عمر يهانه ان يامر بالخطيئة وهذا هو التوحيد  
 لا كل اذن محقق به بل يق فيه محبة لتغير الله بوجه وفي الحديث من اصبح وهمه غير الله فليس من الله اى  
 لاحظه في قلبه ومحبته ورضاه (ولئن سألني لاعطينه) كما وقع لكثير من السلف وغيرهم وقد استوفى  
 كثير منهم بعض الشرائع فلا ينطق بذكرهم (واثن استاذني بالنون او بالوحدة لاعطينه) اى بما يخاف  
 وذا حال الحبيب مع محبوبه ويرى وابيض باذنه اذا استعصر في معرفته وفي هذا الورد المحقق المؤيد بالقسم  
 اذ بان من تقرب بما حلا يرد دعائه وبان الكمال يطلب منه ثم الدعاء كغيرهم خلافا لمن زعم ان الاولى  
 تركه رضاهما من اختيار الحق وكفاه رداعليه نصوص الكتاب والسنة تطالب الدعاء ومن يفضله  
 والحث عليه وهي كثيرة شهيرة وقد سال الانبياء عليهم الصلاة والسلام الهبة والرزق والولد والى انية من  
 اظهار اللذة ولا يتقار الله تعالى وكونه صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا بتركه وانما الذي امر به الصبر وهو  
 لا ينافى الدعاء فقد دعا يوب صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم وعلى سائر الانبياء والمرسلين يكشف ضمه مع قوله  
 تعالى في سورة انا وجدنا ناصرا بارناهم المبداه اواب وكان كثير من السلف محباب الدعوة ومع ذلك صبروا على  
 البلاء منهم سعد بن بى وقاص رضي الله تعالى عنه ما سمع قيل له لو دعوت الله فقبل قضاء الله احب الي من  
 بصري وقيل لمن ابني بالحداد وهو يرف الاسم الاعظم لو دعوت الله تعلى فقبل له والذى يتلاني وانا اكره  
 ان ارادده وقيل ذلك لاراهيم التيمي وهو في سخن الحاج فقال اكره ان ادعوه ان يفرج عني ما في فيه اجر  
 وصبر سعيد بن جبيرة على اذى الحاج في قوله مع انه كان محباب الدعوة وقد لا يجاب الولي الى السؤال اهل الله ان  
 الظير له في غيره مع تقوى فضله خيرا منه اصابني الالام والاعوجج وخبر ان من عمادى المؤمن بين من يريد بان  
 العمادة فاكفة لا يدخله محب فيفسده (رواه البخارى) لكثر زيادة بعلا عليه فذنه وما ترددت عن شئ انا

المقام الذى قال فيه صلى  
 الله عليه وسلم ان من عباد  
 الله من لو اتهم عليه لابر  
 قسمه اه (قوله بالنون  
 او الباء الموحدة) والاول  
 اشهر (قوله لاعطينه)  
 جواب القسم المقدرفان  
 اللام فان من موطنه  
 والنقد بر والله لئن  
 استمذاني لاعطينه (قوله  
 وبان الكمال تطالب منهم  
 الدعاء) اى سؤالهم الله  
 تعالى المطلوب كغيرهم اى  
 كغير الكمال فان الدعاء  
 مطلوب منهم اتفاقا (قوله  
 خلافا لمن زعم) اى من  
 الصوفية (قوله ومن يد  
 فضله) اى عز يفضله  
 (قوله وما فيه) عطف على  
 نصوص وكذا قوله وكونه  
 صلى الله عليه وسلم الخ  
 فكانه قال وكفاه رداعليه  
 الكتاب والسنة والمعنى  
 تأمل (قوله وهو) اى  
 الدعاء لا ينافى الصبر  
 (قوله وانا اكره ان ارادده)  
 من المراددة (قوله مع انه)  
 كان محباب الدعوة) فقد  
 دعاه الى الحاج قد قبلته

بقوله اللهم لاتسلطه على احد غيري فات بعد قوله بحسبه عشر يوما (قوله وقد لا يجاب الولي الى سؤاله الخ) هذا جواب سؤال مقدر يرد  
 على قوله في الحديث الشريف واثن سألني لاعطينه وعجابه وغيره وقد استشكل كل بان جماعة من العماد الصالحين دعوا بالقران ويجابوا بالاجواب  
 ان الاجابة تنوع عتارته يقع المطلوب بعينه على الفور وتاريخه ولكن بتأخره كونه تارة قد تقع الاجابة واكثر بغير عين المطلوب حيث  
 لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة او اصلح منها اه شوبرى (قوله لا يدخله محب) جملة متسنة تأتية بمعنى الاساءة (قوله رواه البخارى) اى في  
 الزقاق قال الذهبي هذا حديث غير صحيح ولو لاهية الجامع الصحيح لهدوه من منكرات خالد بن مخلد امرارة فظله وانفراد شريكه واپس  
 بالحداف ولم يرد هذا المتن الا بهذا الاستاد ولاخرجه غير البخارى مناوى

قوله والتكلم في بعض روايته) أي هذا الحديث أعني حديث المتن (قوله لكره) أي أسألهما غريب جدا (قوله وليس المراد بالتردد هنا الخ) أي في قوله وما ترددت عن ٤٤٤ شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن (قوله بل أنه يفعل به كقول المتردد الكاره)

أي فهو سبب معارضة تمثيلية (قوله يكره مسأته بالموت) أي يفعل به كقول الكاره فلا ترد علينا أنه لا يقع شيء في الكون إلا بإرادته لا بالكراهة فتأمل (قوله لا يفعل ذلك) أي الموت (قوله وهو) أي نحوها كثير

الحديث التاسع والثلاثون

(قوله عن أمي) أي أمه (قوله الأجابة شـ) يعني (قوله دليل آخره فصل) أنه لا يرق فيه الحال بين الثاني وغيره (قوله لأن تعدد المعصية) أي الاتيان بها بعد ايسر خطا بالهني الثاني وهو ضد الصواب وهو غير ممكن الإرادة هنا لأنه لا يتجاوز زعمه ولا يصح (قوله وهو ضد الذكرك والحفظ) أي فهو عدم ذكر الشيء لذهول أوله وغفلة وعدم حفظه وإن كان بعد تقدمه وحفظه أولا وقال الشـ برحقني وهو ترك التفكير بلا قصد بعد حصول العلم بحالته تترى الانسان من غير اختيار توجع غفلته عن الحفظ والتفقه ترك الانفات بسبب أمر عارض (قوله والتكراه) بالضم المشقة يقال قمت على كره

فاعله ترددي عن نفس عمدي المؤمن بكره الموت وأنا أكره مسأته والتكلم في بعض روايته بمره مقبول وروى من وجوه أخرى سمعت الإشارة إليها لكن لا يتخلو كلها من مقال نعمه بطرق أسانيد هاجد لا كنه غريب جداره أي انصه لي في علمه وسلم قال ان الله تعالى أوحى الي بأخا المرسلين وبأخا المنذرين أنذرتهم أن لا يدخلوا بيوتهم بغير إذنه ولا حجة عندهم فمأله فاني أكرهه مادام قائما بين يدي يصلي حتى يرد تلك الظلمة الى أهلها فانا كونه سمعه الذي يسمع به وأكون بصيره الذي يصبر به ويكون من أوليائي وأوصيائي ويكون جاري مع النبيين والصدقيين والشهداء في الجنة قال ابن الصلاح وليس المراد بان تردد هنا حجة بقته المعروفة مما قبله بل أنه يفعل به كقول المتردد الكاره أي فهو محبة له يكره مسأته بالموت لأنه أعظم آلام الدنيا الاعلى قليلين وإن كان لا بد له منه كما في رواية لماسق من محتوم قضائه وقدوة بأوت اذ كل نفس ذائقة الموت وفيه إشهار بأنه لا يفعل به ذلك مریدا أهانتة بل رفته اذ هو طرقت الى انتقاله الى دار الكرامة والنعيم وهذا الحديث أصل في السلوك الى الله تعالى والوصول الى معرفته ومحبة وطريقه اذ لا فرق بين الصواب والاعتناء أو ظاهره كالأسلام أو تركه من أهوال الاحسان فيها كما مر والاحسان هو المتضمن لمقام السالكين كما يتوكل والهدى والاحلاص والتوبة والمراقبة ونحوها وهو كثر فقد جمع هذا الحديث الحقيقة والشرية

الحديث التاسع والثلاثون

(عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز من جازه اذا نعداه وغيره عليه وهو ههنا يعني ترك أو رفع (لي) أي لاجبي (عن أمي الخطا) يحتمل عن حاكمه أو عن غيره أو عنهما جميعا وهذا هو الاشبه اذ لا مرجح لاحدهما فابق الحديث على تناوله لم يتخصمه بالثاني يحتاج الى دليل كما يأتي ولا ينافي ما قلناه ضمان نحو الخطي لآل ووالديات ووجوب الاعادة على من صلى محذرا أو بنحس مثلنا سياتي وأتم المكره على القتل لان ذلك خرج من حكم هذا الحديث بدليل آخره فصل فابق على تناوله لا لمرين فيما عدا ما خرج له ليل المراد بالخطا هنا ضد العدمه وان قصد بدفعه شيء أيضا صاف غير ما قصد لاضد الثواب خلافا لما زعمه لان تعدد المعصية يسحق خطا بالهني الثاني وهو غير ممكن الإرادة هنا ولفظه عدمه وتصرفه يطلق على الذنب أيضا من خطأ وأخطأ بمعنى على ما قاله أبو عبيدة وقال غيره الخطي من أراد الصواب فصار الى غيره والخطي من تعدد ما لا ينبغي وفي رواية ان الله تجاوز لهن عن الخطا وهي أظهر اذ لا يحتاج فيها الى تضمين نحو زاعمه بخلاف الأولى كما تقرر (والنسيان) بكسر النون وهو ضد الذكر والحفظ وقد يطلق على الترك من حيث هو ومثله نسيان النفس منهم ولا تنسوا الفصل بينكم (وما استمكرهوا عليه) من أكرهته على كذا اذا حملته عليه قبحا والكره بالضم المشقة وبالفتح الإكراه وقال الكسائي هما لغتان (حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما) كان حبان في صحبه ولد ارقطني باسناد صحيح بل كل رجاله بفتحهم في الصحيحين ومن قال الحاكم صحيح على شرطه ما كان أعلى بالارسال ومن أنكر وصله أجمد وأبو حاتم الرازي بل قال وصله ووضوع وحكي البيهقي عن محمد بن نصر المروزي أنه قال ليس لهذا الحديث اسناد صحيح به وكل ذلك مردود للقاعدة الشهيرة انه اذا تناقض وصل وارسال فالحكم للأول لان مع صحبه زيادة علم على المنزل فقد روى مروعا من وجوه أخرى يدحضه وعنه ان حسن فلذا قال لم يصنف انه حسن وهو عام النفع لوقوع الثلاثة في سائر أبواب الفقه عظيم الوقع يصلح ان يسمى نصف الشريعة لان فعل الانسان الشامل لقوله امان يصدر عن قصد واختيار وهو العدم مع الذكر اختيارا والأعن قصد واختيار وهو الخطأ أو النسيان أو الإكراه وقد علم من هذا الحديث صريحان هذا القسم مفوعة ومفوعة وهو ان الأوصيا أخذ به فهو نصف الشريعة باعتبار تطوقه وكها باعتبار مع فهو نعمان العفون ذلك هو مقتضى الحكمة والنظر مع انه تعالى لو أخذها السكان عاد لا وذلك لان فائدة التكليف وغايتها تمييز الطائعت عن العاصي

بالتزم أي على مشقة وبالفتح الإكراهية قال فاقم على كرهه بالفتح عليه (قوله وكها باعتباره) أي باعتبار مشقة ومعفه وم (قوله وذلك) أي بيان الحكمة والنظر



(قوله لكن لا تغفل العيين) أي لأنها إنما تغفل بفعل المحلوف عليه والمفعول مع العيين والجعل ليس محمولاً عليه كما ناله الشارح (قوله لا نادا لم تحشاه الخ) علة قوله لا تغفل العيين وهي أنها تغفل العيين أمدت توارها للمفعول ناسياً أو ٢٤٥ جاهل بالبدليل عدم حشاه أدلتها وتواتر حشاه

إيهالك من هلاك عن يمينه ويحيى من حى عن يمينه وكل من الطاعة والمصيبة يستدعى قصد البر يتط به ثوب أو عقاب وهو لاء الثلاثة لقصد لهم أمالاً ولا نظر وأما الثالث فلأن القصد اسكره لاله أذهر كالأله ومن ثم ذهب أكثر الأصوليين إلى عدم تكليفهم فعلم أن في هذا الحديث دليلاً لا يظهر قول الإمام الشافعي صلى الله عليه أن النامى للمحلوف عليه ولو بطلاق إرغاماً والجاهل به لا يحنث لأن لا تغفل العيين على الأصح لا نادا لم تحشاه لم يحل عليه متبالة لما وجد أدلتها وله حشاه كما قال لأفقه جاهلاً ولا ناساً وقال لإمام مالك يحنث لأن المبروح إن أهواهم الخطأ والنسيان لا ذنوبهم ما هو تدرى يحتاج للبدليل وأن من تكلم في صلته كلاماً قليلاً ناسياً أو أكل ولو كثيراً في صومه أو جامع فيه أو في نسكه لأشئ عليه والفرق أن الصلاة لها هيئة مذكرة دون الصوم فكان الاحتكام مع النسيان عذراً فيه مدرجاً فيه دليل لما عده جهو والعلماء ان جميع أقوال المذكرة غلو لا يترتب عليهم ما عدا ما ساءوا له وقد وافقوا غيرهما والأصح عنه مدنا كالجهو وإن المذكرة لا يحنث أيضاً واستدل له الإمام الشافعي فقال قال الله جل ثناؤه لا آمن أكره وقابه مطعثن بالعدم ولا يكره أحكام فاما وضع الله تعالى الأصمطت أحكام الإكراه عن القول كمدلان الأعظم أناسه عن الناس سقط ما هو الأصغر منه ثم استدلل بهذا الحديث واستدعن عائشة رضيت الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا طلاق ولا عتق في غلظ أي الإكراه وهو مذهب عمر ورائه وابن الزبير رضي الله عنهم وتزوج ثابت بن الأحنف أم ولد عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فأكراهه ناسياً بط والتخوف على طلاقها في خلافة ابن الزبير فقال له ابن عمر لم نطق عليك أجمع إلى أهلك وكان ابن الزبير يكرهه وتكلمت له على المدنة وهو جابر بن الأسودان يرد إليه زوجته وإن مات عبد الرحمن مولاها المذكور فغيرته له صفة زوجة عنه الله بن عمرو حضر عبد الله غيره وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهم لا يحنث الإكراه لأن صورة المحلوف عليه قد وجدت والكفارة لا تسقط بالأعداء الأثرى أنه يلزمه أن يحنث نفسه ومع ذلك يلزمه الكفارة وجوابه أن الدليل بوجود صورة المحلوف عليه لم يتم عليه دليل بل قائم الدليل على أنه يحنث منه وجودها مع خطأ أو نسيان أو إكراه أو كون الكفارة لا تسقط بالأعداء لا ينافي ما ذكرناه لأن من (نه الحنث له مندوحة منه غير أذى يدي يلمه فلم يسم مكره حتى يرتفع عنه وجوبه بخلاف المذكرة ويدل لما ذكرناه أنه لو حلف مكرهاً لا يحنث عنه فكذا إذا فعل المحلوف عليه مكرهاً فقد أثار الإكراه في إحدى سببي وجوب الكفارة ومران الإكراه لو قارن كلمة الكفر لم يتعلق بها ككفارة فكذا إذا قارن سبب الكفارة وما نقل عن الإمام مالك قد ساقه ما حكى عنه أنه ضرب سبعين سوطاً على أنه يفتى بأعقاد عين المذكرة فلم يفعل إلا أن يجاب بأنه يرى أن الإكراه يؤثر في الأعقاد دون الحنث وهو ما يدل عليه كلام بعضهم وأعلم أنهم أجمعوا على أن من أكره على الكفر لم يحنث إلا بالنسيان بالماريض وعما يورد من أنه كفر ما لم يكره على التصريح بخصوصه بشرط ما أئتمتة القلب على الإيمان غير معتقد له بوله ولو صرح بقتل كان أفضل قال بعض أئمةنا ولا يتصور الإكراه على الجماع لأنه متعلق بالشهوة والأصح تعاقبه لها عند مشاهدة أسبابها فغيره على الإنسان ولا يباح القتل بالإكراه إجماعاً وكذا الزنا ما عداها من المعاصي يباح نعم المذكرة الذي لا اختيار له بالكيفية كمن حمل كرهاً وضرب به غيره حتى مات أو رطب فزني بها ولا تدره لها على الامتناع بوجه لا يائتمان إجماعاً وكذا لا يحنث عند جهو والعلماء من حمل كرهاً وأدخل محل الحلف لا يدخله ولا يرض ما رخص خبرنا لا تشرى كوا بالله شـ أو أن قطعتم وحرقتم لأن المراد النبي عن التمر ك بالقلب والكلام في الإكراه فبرحق أمية فهو غـ برمان من لزوماً كره عليه ومن ثم لو أكره حربي على الإسلام صح إسلامه **فائدة** لما نزل قوله تعالى وإن تبدوا ما في أنفسكم وتخفوه فحاسبكم به الله شق ذلك على الصحابة في جماعة منهم النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا كلفنا من العمل ما نلتحق أن أحدنا

إيهالك من هلاك عن يمينه ويحيى من حى عن يمينه وكل من الطاعة والمصيبة يستدعى قصد البر يتط به ثوب أو عقاب وهو لاء الثلاثة لقصد لهم أمالاً ولا نظر وأما الثالث فلأن القصد اسكره لاله أذهر كالأله ومن ثم ذهب أكثر الأصوليين إلى عدم تكليفهم فعلم أن في هذا الحديث دليلاً لا يظهر قول الإمام الشافعي صلى الله عليه أن النامى للمحلوف عليه ولو بطلاق إرغاماً والجاهل به لا يحنث لأن لا تغفل العيين على الأصح لا نادا لم تحشاه لم يحل عليه متبالة لما وجد أدلتها وله حشاه كما قال لأفقه جاهلاً ولا ناساً وقال لإمام مالك يحنث لأن المبروح إن أهواهم الخطأ والنسيان لا ذنوبهم ما هو تدرى يحتاج للبدليل وأن من تكلم في صلته كلاماً قليلاً ناسياً أو أكل ولو كثيراً في صومه أو جامع فيه أو في نسكه لأشئ عليه والفرق أن الصلاة لها هيئة مذكرة دون الصوم فكان الاحتكام مع النسيان عذراً فيه مدرجاً فيه دليل لما عده جهو والعلماء ان جميع أقوال المذكرة غلو لا يترتب عليهم ما عدا ما ساءوا له وقد وافقوا غيرهما والأصح عنه مدنا كالجهو وإن المذكرة لا يحنث أيضاً واستدل له الإمام الشافعي فقال قال الله جل ثناؤه لا آمن أكره وقابه مطعثن بالعدم ولا يكره أحكام فاما وضع الله تعالى الأصمطت أحكام الإكراه عن القول كمدلان الأعظم أناسه عن الناس سقط ما هو الأصغر منه ثم استدلل بهذا الحديث واستدعن عائشة رضيت الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا طلاق ولا عتق في غلظ أي الإكراه وهو مذهب عمر ورائه وابن الزبير رضي الله عنهم وتزوج ثابت بن الأحنف أم ولد عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فأكراهه ناسياً بط والتخوف على طلاقها في خلافة ابن الزبير فقال له ابن عمر لم نطق عليك أجمع إلى أهلك وكان ابن الزبير يكرهه وتكلمت له على المدنة وهو جابر بن الأسودان يرد إليه زوجته وإن مات عبد الرحمن مولاها المذكور فغيرته له صفة زوجة عنه الله بن عمرو حضر عبد الله غيره وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهم لا يحنث الإكراه لأن صورة المحلوف عليه قد وجدت والكفارة لا تسقط بالأعداء الأثرى أنه يلزمه أن يحنث نفسه ومع ذلك يلزمه الكفارة وجوابه أن الدليل بوجود صورة المحلوف عليه لم يتم عليه دليل بل قائم الدليل على أنه يحنث منه وجودها مع خطأ أو نسيان أو إكراه أو كون الكفارة لا تسقط بالأعداء لا ينافي ما ذكرناه لأن من (نه الحنث له مندوحة منه غير أذى يدي يلمه فلم يسم مكره حتى يرتفع عنه وجوبه بخلاف المذكرة ويدل لما ذكرناه أنه لو حلف مكرهاً لا يحنث عنه فكذا إذا فعل المحلوف عليه مكرهاً فقد أثار الإكراه في إحدى سببي وجوب الكفارة ومران الإكراه لو قارن كلمة الكفر لم يتعلق بها ككفارة فكذا إذا قارن سبب الكفارة وما نقل عن الإمام مالك قد ساقه ما حكى عنه أنه ضرب سبعين سوطاً على أنه يفتى بأعقاد عين المذكرة فلم يفعل إلا أن يجاب بأنه يرى أن الإكراه يؤثر في الأعقاد دون الحنث وهو ما يدل عليه كلام بعضهم وأعلم أنهم أجمعوا على أن من أكره على الكفر لم يحنث إلا بالنسيان بالماريض وعما يورد من أنه كفر ما لم يكره على التصريح بخصوصه بشرط ما أئتمتة القلب على الإيمان غير معتقد له بوله ولو صرح بقتل كان أفضل قال بعض أئمةنا ولا يتصور الإكراه على الجماع لأنه متعلق بالشهوة والأصح تعاقبه لها عند مشاهدة أسبابها فغيره على الإنسان ولا يباح القتل بالإكراه إجماعاً وكذا الزنا ما عداها من المعاصي يباح نعم المذكرة الذي لا اختيار له بالكيفية كمن حمل كرهاً وضرب به غيره حتى مات أو رطب فزني بها ولا تدره لها على الامتناع بوجه لا يائتمان إجماعاً وكذا لا يحنث عند جهو والعلماء من حمل كرهاً وأدخل محل الحلف لا يدخله ولا يرض ما رخص خبرنا لا تشرى كوا بالله شـ أو أن قطعتم وحرقتم لأن المراد النبي عن التمر ك بالقلب والكلام في الإكراه فبرحق أمية فهو غـ برمان من لزوماً كره عليه ومن ثم لو أكره حربي على الإسلام صح إسلامه **فائدة** لما نزل قوله تعالى وإن تبدوا ما في أنفسكم وتخفوه فحاسبكم به الله شق ذلك على الصحابة في جماعة منهم النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا كلفنا من العمل ما نلتحق أن أحدنا

لا يتعلق به كلاف الاعتقاد ولا في الحنث إلا في صفة الحنث محمولاً من كذا فلا بد من فعله حتى لو أكره على فعله حنث كما ذهبنا إليه يحظ بعض العلماء بما يرجع (قوله لانهما) أي الشهوة عنده شاهدة أسببها أنه يبالغ (قوله أو ربطت فزني بها) والنظائر ان عكسه كذلك بان ربطه ووعت عليه

(قوله وان له الدنيا) أي لا يجب أن يثبت في قلبه ولو ثبت أن الدنيا في مقابلة (قوله فقالوا ذلك) أي معنا وأطمنا (قوله بعد عام) بالتنوين الفرج (قوله فلما) قالوا ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) أي ومن الخطأ حدث النفس لانه يقع لاعتقادهم وهذا ظهر كون الآية ناصحة لقوله وأخفوه ثم ظهر ان المسمع هو قوله لا ملاطفة لثابه (قوله تقيية) أي خوفا وكرها (قوله في غير محل النزاع) أي في غير مباحة على

الحديث الرابعون  
 (قوله عند التعلم أو الوعظ) نف وتشرب رب وسكته أعنى هذا المس أن يعي ما يقال له فيكون أهد لتسبيته كما سيذكره اشرح (قوله ما يقال له معه) أي مع هذا الفعل ولا يخفى أن ما فعل رسول ينسى (قوله على محبته صلى الله عليه وسلم) أي لابن عمرو بن سعود (قوله كن في الدنيا) على حذف مضافين أي في مدة أقامته في الدنيا وقوله كانك غريب في محل نصب خبر كن أي كن هشما بالغريب وقوله أو عابرسبيل معظوف على غريب عطف خاص على عام وأقويه ليست لاشك بل للتخيير والاباحة والاحسن كما قاله الطيبي ان تكون بمعنى بل وفيما


أهدت نفسه عما لا يحب ان يثبت في قلبه وان له الدنيا قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يملكوا يقولون كما قالت بنو امريئيل سمعنا وعصينا قولوا معنا وأطمنا قولوا ذلك فلما دارت بها السنتهم وأطمنا نيت اليها نفوسهم أنزل الله تعالى بعد عام الفرج والرحمة بقوله جل ثناؤه ونحنا تلك آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه الى آخر السورة فلما قالوا ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا قال قد فعلت وكذا في كل مما بعده الى مالا طاقة لثابه ومرعن بعضهم انه لا يؤمن عند هذه الثلاث لان الله تعالى قال قد فعلت بل عند قوله واغفر لنا الى آخر السورة والاصح انه يؤمن ففائدة اخرى يزعم الشيعة وغيرهم في فهم الله ان ما بكرة على ابا بكر رضي الله عنهم وانما كانت تقيية واستدلو على جواز التقيية بقوله تعالى الامن اكرهه قلبه مطمئن بالاعمان وقوله الانان تتهواممهم تقاة وقرئ تقيية ويحدث انه صلى الله عليه وسلم اسأذن عليه رجل فقال بئس أخوال المشيرة فلما دخل الان له القول وضعل اليه فسئل عن ذلك فقال ان شمر الناس من أكرهه الناس اتقاه وشره وحواله انه لا ما بالانبياءات التقيية في غير محل النزاع وانما كره العلماء لفظه الكون من مسقطات الشيعة والافعال لم مطبقون على استعجالها وبعضهم يسمي مدارا قو بعضهم ممانعة وبعضهم عقلاء مشايعا وعليها أدلة الشرح السابعة وغيره وانما النزاع في انما تاملت وحاشا الله منها كما بينت ذلك وبسطت الكلام عليه في مواضع عديدة في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والضلال والابتداع والزندقة فان ذلك فيه فانه مهم وقد صرح جميع من أكاراهل الميت بنفها عن على كرم الله وجهه كما بينته ثم وأطلت فيه الكلام أيضا

الحديث الرابعون

(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كعب بن جراح وهو يفتق الميم وكسر الكاف بمجمعه والعضد والكف و يروي بالافراد والنثية وفيه من العلم أو الواظ بعض أعضائه المتعلم أو الموعوظ عند التعلم أو الوعظ ونظيره قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه وسكته ذلك ما فيه من التائيس والتنبية والتذكير انما حال عادة أن ينسى من فعل معه ذلك ما يقال له معه وهذا الفعل غالبا لا مع من عمل اليه انما عمل فيه داليل على محبته صلى الله عليه وسلم لهم (قال كن في الدنيا كانك غريب أو عابرسبيل) زاد الترمذي وعند نفسه من أهل القمور وأحد أو أنسائي أوله عبد الله كانك تراه كن في الدنيا الى آخره ثم هذا الحديث أصل عظيم في قصر الامل في الدنيا وان المؤمن لا ينبغي له ان يتخذها وطنًا ومسكنًا بل ينبغي له ان يكون فيها كأنه على جناح سفر يبيع جهازه للرحيل وقد اتفقت على ذلك وصانوا الانبياء واتباعهم عليهم الصلاة والسلام وفيه الاستدلال بالصحة والارشاد ان لم يطلب ذلك وحصره صلى الله عليه وسلم على أصل الخبر لانه هذا لا يخص ابن عمر بل يعم جميع الامة والحض على ترك الدنيا والزهدي وان لا ياخذ منهم الامه مقدار انضروا المهينة على الآخرة اذا غريب المقيم ببلد الغربة متوخش لا يجرد من بساأسه ولا مقصده الا الخروج عن غربة الى وطنه من غير ان يتأقن أحد في مجلس أو غيره أو ياتر بجوابه له غير لائق به وكذلك عابرسبيل أي المار على الطريق وهو المسافر اذا لرب له الاقامة الى وطنه واجتماعه بأهله فلا يتخذ في بعض المراحل نحو دار ولاستان لعمه بقوله اقامته وان لو أمكنه الظهران فله ولا يرجع على غير سبب الوصول فن ثم أوصى صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يكون على احد هذين الحالتين ينزل نفسه منزلة غريب فلا يدلي قلبه ببلد الغربة بل بوطنه الذي يرجع اليه اذا قامته انما هي ابيه من مؤبته زه الى الرجوع الى وطنه أو منزلة مسافر له ونهاره الى مقصده فلا همه الا في تحصيل زاد السفر دون الاستسكان من امة اخرى ومن ثم أوصى صلى الله عليه وسلم جماعة من اصحابه بان يكون بلاغهم من الدنيا كزاد الراكب وذلك لان الانسان انما أوجد له يقين بالطاعة فيثاب وبالعصية فيعاقب انما حملنا ما على الارض زينة لما لنهولهم أهم أحسن عملها فهو كعبه داره سيده في حاجه فهو ما غريب أو عابرسبيل فشانه أن يبادر بقضائها ثم يرجع لوطنه فكل هذه الاحوال ينبغي اطال الب الآخرة ان يكون متلبسا

ولا يسكن ليلة وأصبح  
بعضهم يامن له في باطن  
الأرض خفرة  
أنفس بالدينيا وأنت  
غريب  
ومال الدهر الاكبر يوم وليلة  
ومال الموت الأنازل وقريب  
(وقال آخر)  
تخى من الدينيا الكبير  
وأنا  
بكيفك منهم ما مثل زاد  
الراكب  
لا تخين غيبتى فكنا  
قد زال غمك زوال أمس  
الذاهب (قوله وحرسه  
صلى الله عليه وسلم على  
أصل الخبر) عبارة غيره  
أيصال الخبر لامة (قوله  
أومنزلة مسافر) عطف  
على قوله منزلة غريب  
(قوله خصما) هو البيت  
من القصب كما في الصحاح  
(قوله ما رأى الامرا الأعراب  
من ذلك) وابعضهم  
خيلنى رلى العرمنا ولم نبت  
ونسوى فعامل الصالحين  
والكفا

بها الجرماء عبد الله تعالى له من النعم المتعم في مقعد صدق عند معايلك مقدروا لله تعالى ذلك بحسنة  
وكرمه (وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول إذا أصبحت فلا تنتظر) بأعمال الصباح (المساء) لأن لكل منهما أعمالا مخصوصة فإذا أخرجت فالتفت إلى العمل الذي  
قضاؤه فطابت المبادر بعمل كل في وقته أو المراد إذا أصبحت فلا تتحدث بنفسك البقاء على الصباح وإذا  
أصبحت فلا تتحدث بنفسك البقاء إلى المساء بل انتظر الموت في كل وقت واحد له نصب عينيك وعقب به  
النصف مائة لأن ذلك للحض على ترك الدنيا والزهد فيها وهذا الحضر على تقصير الأمل فذلك متوقف  
على هذا لأنه المصلح للعمل والمجيب من آفات التراخي والكسل فإنه من طال أمه ساء عمله فلمن هذا سبب  
للزهد في الدنيا وقوله هم هو أرادوا به أن بينهما تلازم ما يراه الكاشى الواحد فهو مجزى والألفية قد قلناه  
فمن قصر أمه زهد ومن طال أمه طمع ورغب وترك الطاعة وتكاسل عن التوبة وقصافله انسيان له الآخرة  
ومعنا ما من الموت وما بعده من الأهوال والمغارة القلب وصفاؤه يذكر ذلك قال تعالى فطال علمهم الأمد  
فقت فلوهم زهدهم بأكلوا ويتمتعوا بلوهم الأمل فوفى بعلمون رجاء عن ابن مسعود رضى الله تعالى  
عنه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مرءوا بخط خطا في الوسط وخط خطا طار جوا وخط خطا طار  
الى هذا الذى في الوسط من حواله فقال هذا الإنسان



يعنى الخط الذى في الوسط وهذا أجله محبب به وذلك أمه خارج الخط وقد حال  
الأجل بينه وبين أمه وهذه الخطوط الصغار الامراض فان أخطأ هذه انتهى به هذا وان أخطأته كلها أصابه الهرم وقال أنس رضى الله تعالى عنه خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا  
الإنسان وهذا الأمل وهذا الأجل فينما هو كذلك إذ جاء الخط الأقراب وهو أجله المحبب به وهذا انتهى به  
صلى الله عليه وسلم على تقصير الأمل واستمهارة الأجل خوف بعتته ومن غيب عنه أجله فهو محروم بوقته  
وانتظاره خشية هجومه عليه في حال غروره وقلة يقينى لما قل أن يجاهد أمه وهو أهوان فان آدم جرمول  
على الأمل وورد أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يزال قلب الكبير شابا في حب الدنيا وطول الأمل وقال ابن عمر  
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصح خصا فقال ما هذا فقال خص لنا نخله فقال ما رأى الامرا  
أقرب من ذلك فعلم أن قصر الأمل أصل كل خير وطوله أصل كل شر فان من لا يقدر نفسه أنه يعيش غدا  
لا يبى الكفاية ولا يتم لهم فاصبر حرام ريق الحرس والطعم والذل لئلا يسيان ويقدر أنه يعيش عشر  
سنتين مثلا يصبر على الأوصاف الذميمة ولا يقبى شي من الدنيا ولا يعلأ عليه ووطنه الا التراب كما جاء في  
الحديث (وخذ من يملك امرضا) أى اغتنم العمل حال الصحة فإنه بما عرض مرض ما عزمه فتنقذ المهاد  
بغير زاد (ومن حيائك لموتك) أى اغتنم ما تبقى نفعه بدمه موتك مادمت حيا فان من مات انقطع عمله وفات  
أمه وحق ندمه وفانى خزنه وجهه فاستغلف من ذلك واعلم أنه ساقى عليك زمان طويل وأنت تحت الأرض  
لا يمكنك أن تذكر الله عز وجل فبادر في زمن قولك وحيائك واعتم فرصة الامكان هل أن سلم من العقاب  
والهوان وما ذكره ابن عمر من قبض من معنى الحديث لان الغريب إذا مسى في بلد الغربة لا ينتظر الصباح  
وإذا أصبح لا ينتظر المساء فكذلك الإنسان في الدنيا المشهة للغربى بحاله وإن كان حذرت رحاله وقد ورد  
معنى هذه الوصية عن صلى الله عليه وسلم في عا طرقة أنها أخبر الحاسم أنه صلى الله عليه وسلم قال رجل وهو  
يعظه اغتنم حصة قبل خمس شبانك قبل هرمك وحيائك قبل سعة عملك وغنة قبل فقرك وفرغتك قبل شغلك  
وحيائك قبل موتك وفى الحديث أيضا بادر وأبى الأعمال قبل فقن قطع الدليل المظلم أى اصبح ثلاث إذا خرجت  
لم يسفع نفسك أي ماتما لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في أعينها خيرا طالع الشمس من مغربها والأجل  
وداية الأرض وروى الترمذى ما من ميت عوت الأندم قالوا وما ندامة قال ان كان محسنا ان لا يكون زاد وان  
كان مسيئا أن لا يكون استعقب أى تاب وأصلح شأنه فالتعنين اغتنم ما تبقى من العمر فذوقه لاقمه قال ابن

إذا هبت رياحك فاغتنمها • فمعي كل خافق سكون  
وان تقفر بذلك فلا تنصر • فان الدهر عارته يخون  
ولانتهى عن الاحسان فيها • فما تدرى السكون متى يكون

والصواب جواز الوجهين  
قال بعضهم وانباتها يدل  
على انه من الصبيان  
وحذفها يدل على انه من  
العروس وهو تحريك  
الشيء شبر حتى (قوله  
وهو) أى ابوه كبر الخ  
قوتت أى صنعت (قوله  
فى قوله ماثر) أى نقل  
(قوله حتى توفى) أى ابوه  
(قوله بالقتل) ويجمع  
على أهواء وأماله ودود  
فهو الجرم الذى بين  
السماء والارض وجمعه  
أهوية وما احسن مقالها  
بعضهم

الحديث الحادى والاربعون

(عن أبي محمد) وقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو منصور (عبد الله بن عمرو بن العاصم رضى الله تعالى  
عنه) ما قرئنى السهمى روى انه صلى الله عليه وسلم قال فيها روى انه صلى الله عليه وسلم قال فيها روى انه صلى الله عليه وسلم  
عبد الله وكان يصفه على ابيه وهو اكبر منه باثني عشر سنة وقيل باحدى عشر سنة أسلم قبل ابيه وكان  
غزير الهمج لم يمت حتى العماد وهو ارجل العادلة اذ هو من عباد الصحابة وزهادهم وفضلناهم رعايتهم  
ومن اكثرهم روية قال ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ما احدا كثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم على الا عبد الله بن عمر فوافاه كان يكتب وكتب لا كتب روى له جماعة حديث اتفقوا على سبعة عشر  
وانفرد البخارى بثمانية وسلم بعشرين وروايتها كثر من ذلك كما مر وانما توعرت الظرف فى الرواية  
عنه فكان ذلك بيديا فى قوله ما أثر وضع عنه وقيل كان اسما لذى صلى الله عليه وسلم فى الحكاية عنه  
فى حال الرضا والغضب فاذن له فقال انه حفظ عنه صلى الله عليه وسلم ألف مثل وكان قد قرأ المكتب  
وكان يصوم النهار ويقوم الليل ويرغب عن غشيان النساء لان اباه حتى توفى عصر ثم انتقل الى  
الشام حتى مات بزيد ثم اتفق له مكة ومات بها وقيل بالظائف وقيل بالشام وقيل عصر سنة خمس اوسبع  
اوتسع وستين عن اثنين وسبعين اوتسعين سنة وقد عي آخره رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم) أى ايماننا كاملا (حتى يكون هواه) بالقصر ما يهواه أى تحببه نفسه  
وقيل اليه الخبيثة شهوات النفوس وهى ميلها الى ما لا يلائمها واعراضها عما يفرها مع انه كثيرا ما يكون  
عظماها فى الاثم وسلامتها فى المنافر ثم لم يعرف فى استعمال الهوى عند الاطلاق انه الميل الى خلاف الحق  
ومنه ولا يتبع الهوى فضلا عن سبيل الله وامان من خاف مقامه به وهى النفس عن الهوى وقد يطابق  
بعضه مطلق الميل والمحبة فيشمل الميل للحق وغيره ويعنى محبة الحق خاصة والالتزام اليه ومنه ما فى هذا  
الحديث وقوله عائشة رضى الله عنهن اهل البيت قوله تعالى ترجى من تشاءتهن وتؤوى اليهن من تشاءت  
للنبي صلى الله عليه وسلم ما روى بذلك الايسارخ فى هوالك رقول عمر رضى الله عنه فى قصة المشاورة فى أسارى  
بدر فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم مقال ابو بكر ولم يوافق وجهه أهواءه وجمع الممدد وهو  
ما بين السماء والارض وكل معجوف أهوية (تبعها ما حثت به) من هذه الشهوة المظهرة الكاملة  
بان يميل قلبه وطبعه اليه كمنه يحبو بانه الذى يهوى أى جبل على الميل اليها من غير مجاهد وتصبرو واحتمال  
مشقة أو بعض كراهته ما بين هواها كما يهوى المحبوبات المشتهيات اذ من أحب شيئا اتبه هواه وما لم  
غيره اليه ومن ثم أثر صلى الله عليه وسلم انه يعزب ذلك على نحو حتى يأتمر بكل ما حثت به لان المؤمن بالشيء  
قد يفتنه له اضطرارا واعلم ان الهوى يميل بالانسان بطبعه الى مقتضاه ولا يتدر على جعله تعال ما حثت به  
صلى الله عليه وسلم الاكل ضامر مهزول (حديث صحيح روىناه فى كتاب الحجج) فى اتباع المحبة فى عقيدة  
اهل السنة لتضمنه ذلك اصول الدين على قواعد اهل الحديث وهو كتاب جيد نافع وقدره كالتبنيه مرة  
ونصفا ترمي باه واثقه هو العلامة ابو القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل الحافظ كذا قال بعضهم وخالفه غيره  
فقال انه اول افتخ نضر بن ابراهيم المقدسى الشافى الفقيه ان هذا نزل دمشق (باسناد صحيح) قال بعضهم  
كفقال وبين ذلك وثؤيدان الحافظ ابانهم اخرجوه فى كتابه الاربعين التى شرط اوطمان يكون من صحاح  
الاخبار وجيد لا نار وما جمع الناقلون على عدالة تافله وحججنا فى آخره فى مسانيدهم كما اطهرنى  
وزاد بعد به لا يزيغ عنه والحافظ ابن ابي بكر بن ابي عاصم الاصبهانى لكن اعترض بعضهم بصحة بقوادح

جمع الهوى وجمع الهوى فى  
معه حتى  
فتكلمات فى أضاعى ناران  
فانصرت بالاه ودين نيل  
التي ومددت بالمتصور  
فى كفاى (قوله ثم  
المعروف فى استعمال  
الهوى عند الاطلاق انه  
الميل الى خلاف الحق  
الخ) فله ثلاث اطلاقات  
الميل الى خلاف الحق  
وهو الغالب ومطلق  
الميل الشامل للميل الى  
الحق وغيره والميل الى  
الحق خاصة ومن الغالب  
قول ابن دريد  
واته العقل الهوى فى علا  
على هواه عقله فقد نجا  
وقول هشام بن عبد الملك  
اذ لم تكن نص الهوى  
قادك الهوى

الى بعض ما فيه عليك مقال وقول آخر ان الهوان هو الهوى قصر اسمه \* فاذا هو بت فقد اقيمت هو اتا  
وقول آخر نون الهوان من الهوى مسروقة \* وصريح كل هوى صريح هوان (قوله فى اتباع المحبة)

أبداها

أبداها في سندهه حاصلها أنه تعارض في اثنين من زجالة توثيق وتجرح وتعيين وإبهام ولاشك أن التعيين  
مقدم وكذا التوثيق من الاعلم الادري ولا يبعد أنه هنا كذلك كيف والبحارى خرج له ووثقه آخرون  
غيره فلذا أثر المصنف هؤلاء على المجرحين له وان كثروا ووجدوا أيضا وهو على وجازته واخذت به بحجة مع  
في هذه الاربعين وغيرهما من دواوين السنة وبيانه أنه صلى الله عليه وسلم اعطاهما الحق وصدق المرسلين  
وهذا الحق ان قسر بالدين شمل الايمان والاسلام والتصح لله وسوله ولما كنهه ولائحة المسلمين بعاهتهم  
والاستقامة وهذه أمور جامعة لا يبق بعدها الاتفاقي عليها أو بما تقوى فهي مشتملة على ما ذكرناه أيضا فلذا  
كان كذلك كان هوى الانسان تبع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من الدين والتقوى وعلم من الحديث  
ان من كان هواه تابع للجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم كان مؤمنا كما لا يوجد وهو من أعرض عن  
جميع ما جاء به ومنه الايمان فهو الكافر وامان اتبع البعض فان كان ماته اصل الدين وهو الايمان وترك  
ما سواه فهو انفاق وعكسه المنافق واستمداده من قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما  
شجر بينهم الآية انهم اغايه التعظيم لحقه صلى الله عليه وسلم والتأديب معه وهو واجب بحجته واتباعه فيما امر  
به من غير توقف ولا نعلم ومن ثم لم يكتب بالحكيم بل عقبه بقوله ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ولم  
يكلف بهذا أيضا بل زاد التأكيد بقوله وساموا ولم يكلف به أيضا بل زاد فيه فإني بالمصدر الرفع لاحتمال  
التجوز فقال تسلموا بهذا التسليم تكون النفس مطمئنة لحكمه منشردنه لا توقف عندها فيه بوجه  
وسبب نزولها من تقدم ذكره من اراد التحاكم الى الطاغوت كما يقضيه السياق أو قتل عمر من لم يرض بحكم  
النبي صلى الله عليه وسلم لم يقطب منه أن يرده الى عمر فقتل النبي صلى الله عليه وسلم عليه في قتله مؤمنة ففترت  
تبرئته لرضى الله عنه وأخصاص الزبير رضى الله عنه وانصارى وزعم ان طاب من أبى بلتعة الدردي هو خصمه  
وهو في ماء فامر صلى الله عليه وسلم الزبير بسقي أرضه ثم سرده الى أرض خيمه لكونه يعنى الزبير اعلى وأقرب  
الى مجتمع السيل ومن كان كذلك يهتق الشرب وحبس الماء الى ان يبلغ الكعبين ثم سرده لمن تحته وهكذا  
فقال الانصارى يا رسول الله ان كان ابن عمك فتلون وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر الزبير بان  
يحبس الماء حتى يبلغ الحدر يضع فسكون وفي رواية حتى يبلغ الكعبين والر واثان من مقار بنان ثم بارسالة  
لخصمه فاستوفى صلى الله عليه وسلم لما أغضبه ذلك الجل بذلك الذي نسيه به الى الجور للزبير حده ان  
كان أو لأمره بالمساحة تبرك به بعض حدة ففترت تلك الآية رداعلى ذلك الرجل وأمثاله فانه امامة نافي اذ لا يصد  
مثل ذلك من مسلم أو مسلم لكن صدر منه ذلك بادرة نفس أو زلة شيطان كما اتفق الصحاب الاقل كحسان  
ومسطح ولم يفته صلى الله عليه وسلم اعظم حله ووجهه وخشيته من تنفير غيره ولزوال هذا بن بوفاته صلى الله  
عليه وسلم وجب قتل من صدر منه نحو ذلك عالم يقب عندنا واطلاقه مالكا وجماعة وظاهره قول آخر في  
قسمة قسمة النبي صلى الله عليه وسلم انها القسمة ما اراد بها الله تعالى فبلغه صلى الله عليه وسلم ذلك  
ثم قال برحم الله النبي صلى الله عليه وسلم اقد أودى بأكثر من هذا فاصبر وفيه فضيلة الصبر وفضائله كثيرة فمن الله تعالى  
جعل في مطلق الاعمال الحسنة بغيرها صدقة بسبع مائة مع المضاعفة عالم المن يشاء تعالى وجعل جزاء  
الصابرين بغير حساب ومن ذلك قريما وسبب تميزه بذلك ما ريفه من مجاهدة النفس وقومه هاعن شهواتها مع  
كونها جليل على الانتقام من اذاه ومن ثم شق عليه صلى الله عليه وسلم ما نسيه اليه هذان لكن سكن ذلك  
منه عنه بعظيم جزاء الصبر وورثه نصف الايمان وانه لا اعطاء خبر ولا أوسع منه وبوافق حديث الباب  
أيضا قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من نفسه وولده  
وأهله والناس أجمعين رواه الشيخان واستفيد منه توقف الايمان على تقديم محبة صلى الله عليه وسلم على  
محبة جميع الخلائق ومحبة ناهية لمحبة مرسله والمحبة الصحيحة تنقض المتابعة والوفاقة في محبة ما يجب وكرامة  
ما يكره وكلاذين من جوامع كله صلى الله عليه وسلم أم الأوال فالامر في شرحه وأما الثاني فلانه جمع فيه

أي الثمرة - (قوله أو  
بالتقوى) أي أو تقوى  
بالتقوى (قوله ولا نعلم)  
عطف مرادف أي ولا توقف  
(قوله أو قتل الخ) أي أو  
سبب نزولها قتل عمر من لم  
يرض الخ (قوله فيما)  
متعلق بخصاص





(قوله فقال أي رب) يفتح الهمزة بحرف نداء أي يارب (قوله اعل ماشئت) هذا مثل قوله في أهل بدر اعلوا ماشئتم فقد غفرت لكم أيس المراد به الامر بصية أي بأن الله لا يأمر بالفساد الجشاع بل المراد طاب الاستغفار منه وأثره والحث على ذلك يذكر سهو وفي أهل بدر المراد بيان فضاهم وأنه غفر لهم ما مضى وما أتى حكمهم فيه كثير يردم أو غفره أيضا اما لحفظ من الوقوع فيه أو بوقوعه معغفورا أي في أحكام الآخرة فقط دون أحكام الدنيا من أقيم عليه الحد الدنيا فوكفيرة حاربه والذم بقوله فلا يطالب به في الآخرة حتى تظهر المنزلة تأمل (قوله لا تنفاهه) بعض شروط الدعاء التي من جهتها تناول الحلال المحض وحفظ اللسان والفرج (قوله ولهذا) أي لأن من شرطه رجاء الاجابة (قوله حوله ما نذندن) في الخنار والندنة ان تسمع من الرجل ٢٥٢ نعمة ولا تفهم ما يقول وفي الحديث حوله ما نذندن اه (قوله اذن نكتر) بالنصب

لا يستعمل بالي به وهذا موافق لقوله ادعوني استجب لكم الآية واقوله ان الله لا يعفون بشر كما يشركه وبغفر مادون ذلك ان يشاء واقوله في الحديث القدسي انا نعذب من عذبني في قليظن في ما شاء وفي رواية فلا تنظروا بالله الاخير او ورد ان العبد اذا اذنب ثم ندم فبالي رب أي اذ نبت ذنبا ولا يعفون الذنوب الا أنت فاغفر لي قال فقوله الله تعالى اذنب عبدي ذنبا وعلم ان له ربا يعفون الذنوب واخذ بالذنب أشهدكم اني قد غفرت له ثم يقول ذلك ثانية وثالثة فقوله الله جل جلاله في كل مرة مثل ذلك ثم يقول اعل ماشئت فقد غفرت لك يعني ما اذ نبت واستغفرت وفي ذلك حث أكيد على الدعاء والتخاف في ذلك لا يذم بالآيات والاحاديث الكثيرة الشهيرة ترد عليه ولا ينافي ما مر تخالف الاجابة عن الدعاء كثيرا لان ذلك غالما لا يتفاء بعض شروط الدعاء أو وجود بعض مواضع وقد استوفيت بيانها مع ما يتبعها في بابها على بسطه واستيعابه وتحققه في شرح العباب وغيره وقد تمت من ذلك نذرة في شرح الحديث العاشر ومن أعظم شرايطه حضور القلب ورجاء الاجابة من الله نظرا لترمي ادعوا لله وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يقبل دعاء من قلب غافل وخبر احمد ان هذه القلوب اوعية فبعضها اوعى من بعض فاداس انتم الله فاسألوه وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يستجيب لعبده دعاء من ظهر قلب غافل ولذا نهى العبد ان يقول في دعائه اللهم اعف عني اذ نبتت واسكن لي عزم المسئلة فان الله تعالى لا مسكر له ونهى ان يستجمل ويترك الدعاء لاستيقاظ الاجابة وانما جعل ذلك من موانع الاجابة حتى لا يقطع العبد دعاءه وان ابدأت عليه الاجابة لانه تعالى يحب المدين في الدعاء وأخرج الحاكم في صحيحه لا يخبروا عن الدعاء فانه ان يملك مع الدعاء أحد من اهل البيت ففرد الذنوب وامياستلزمها كالخائف من النار ارسل سؤال دخول الجنة فقد قال صلى الله عليه وسلم حوله ما نذندن يعني حول سؤال الجنة والخائف من النار ومن رحمه الله بعبده انه يدعوه لحاجة دينية فلا يستجيبه بل يهوه خيرا منها كصبره وسوغمه أو ادخاره له في الآخرة أو غيره ذنوب فقد اخرج احمد وانترمذي ما من احد يدعو بدعاء الا آناه الله ما سأل أو كذب عنه من سوء منه لم يدع باثم أو طيبه ورحم وأحمد والحاكم في صحيحه ما من من يدعو بدعوة ليس فيها اثم أو نهي من رحم الأخطاء الله بها احدي ثلاث اما ان يجعل له دعوته واما ان يدخرها في الآخرة واما ان يكشف عنه من سوء مملها قالوا اذ نكتر قال الله اكبر ورراه الطبري وابدل الآخرة بقوله وبغفر له بها نذا قد ساقف وزاد تعالى ذلك تاكيدا ما بالغة في سمر جاء خلة هي ما عنده من من يدان فضل والنعام فقال (بابين آدم ولو بلغت ذنوبك) عنده فرضها الجراما (عنان) بفتح المهملة أي سحب (السماء) بان ملات ما بينها وبين الارض كما في الرواية الاخرى لو اخطاتم حتى بلغت خطاياكم ما بين السماء والارض ثم استغفرتم الله تعالى يغفر لكم وقيل عنانها ما من لك منها أي ظهر اذ رفعت رأسك اليها (ثم استغفرتني)

باذن مضارع أكثر ما ناء  
الثلاثة أي أكثر من الدعاء  
(قوله الله اكبر) بالباء  
الموحدة أي اعظم من  
اكثركم (قوله ولو بلغت)  
أي وصلت (قوله بفتح  
المهملة) أي وتحقق التوثق  
وقوله أي سحب أي  
السحاب مطلة أو بفتح  
كونه عنان بالماء في معنى  
العتاب تولا ن وأما العنان  
بسر الين فاسم لما تقاد به  
الدابة الاسفل للاسفل  
والاعلى للاعلى كالملك  
بسر اللام وبفتحها الجفازة  
بسر الجيم اسم للسرب  
الذي يحمل عليه الميت  
وبفتحها اسم للميت المحمول  
(قوله بان ملات ما بينها)  
أي السماء وبين الارض  
وأشار به الي انه ليس المراد  
بقوله في الحديث لو بلغت  
ذنوبك عتات السماء  
وصول الذنوب الى السحاب  
فقط بل المراد انها لا ت  
ما بين السماء والارض

ولا يخفى انها اذا ملت ما بين السماء والارض بلغت السحاب فالطاق الا لازم واد ان لزوم تأمل (قوله وقيل) أي عنانها أي يفتح العين ايضا (تنبيه) نقل بعضهم ان سماء الدنيا افضل مما هوها واقوله تعالى واقد زينا السماء الدنيا بصاحب قال الجلال السيوطي قلت قد ورد ان تر بخلافه اخرج عثمان بن سعد الدارمي في كتاب الرعي الجمهية عن ابن عباس قال سجد السموات السماء التي فيم العرش وسيد الارضين التي نحن عنانها وهه ما فوائد الاولى مذهب أهل السنة والاشاعة كجاءت عليه الاحاديث ان السحاب من شجرة مثمرة في الجنة والمطر من بحر تحته العرش خلافا للحكما والتمتلة في أن نقش المطر البحر وأن السحاب اجسام ذوات خراطيم تأخذ الماء من البحر المثل وتقهرو له فيجذب الثانية قال الحكماء الارض طين واحد ومذهب الاشاعة ان الارضين طمقات متفصلة بان ذات بين كل ارضين مسيرة خمسمائة عام كما وردت به الاخبار وعليه انما سميت السماء اوفردت الارض في بعض الآيات لان السموات مختلفة الاجناس بخلاف الارضين لاجداد حسه او هو التراب وذكر بعضهم



أن الحكمة في أفراد الأرض تؤول جميعها لفظاً وهو أفضل من الملائكة قاله في كشف الأسرار شبر حتى (قوله أي تمت الخ) أشار به إلى أن المراد بالاستغفار التوبة وهي لغة الجوع  
 عن النبي يقال تاب وتاب بالمائة أضعافه حتى رجوعه وشرع الرجوع عما لا يرضى الله تعالى إلى ما يرضيه مما هو محمود شرعاً وأشار بقوله بأن  
 أقامت الخ إلى ارتكابها الأربعة (قوله وندمت عاها) أي خزنت وتوجهت على فعلها وأعتبت كونها تم فعل لا بمجرد قولك ندمت (قوله من حيث  
 كونها معصية) بخلاف الندم عام الخوض ذلك أو صرف مال أو تعب بدن أو لسكون مقتوله ولده أو ندم على شرب الخمر ما فيه من الصداق  
 والاخلال بالمال أو المرض فان ذلك لا يتبدد (قوله وعزمت على أن لا تعود إليها) أي ما عشت كما لا يعود اللين إلى الضرع لا نحو عدم انتشار  
 ذكره بعد الزنا (قوله ورددها الخ) أي مع الأماكن وهذا هو الشرط الرابع وزاد بعضهم وقوع التوبة في وقتها وهو ما قبل الغرغرة لما رواه  
 الترمذي وحسنه عنه صلى الله عليه وسلم أن الله يقبل توبة العبد ما لم ينغرأى تباعره وحلقومه وهي حالة النزاع له لأن الغرغرة أن يجمل  
 المشروب في فم المريض فيرده في الحلق ولا يصل إليه ولا يقدري بله هنا عند الأشاعر وهو ما عند الماتر بديه فأنما يشترط عدم الغرغرة في  
 الكافرون المؤثر من المعاصي غالباً بالاستحباب في الموضوعين وقبل طلوع الشمس من مغربها ولا يشترط التلطف بالاستغفار لما رواه الحاكم  
 وصححه لكن فيه ساقط ما علم الله تعالى من عدم ندامته على ذنب الاغفر له قبل أن يستغفر منه بخلافه بل يقبل التائب لأنه لا بد أن يقول استغفر  
 الله من ذنبي أو يغفر ذنبي أو نحو ذلك وكذلك لا يشترط مفارقة مكان المعصية بخلافه لا نحو شمرى ولا تجد التوبة كما ذكر المعصية بخلافه  
 لا لاقلني وأما التوبة النصوح فأنها أخص من ذلك لأنها تكرر السيئات وتبطلها بحسنات ٢٥٣ وقد اختلف فيها أقوال بعضهم التوبة

أي تمت توبة صحيحة بأن أقامت عن المعصية لله وندمت عليها من حيث كونها معصية وعزمت أن لا تعود إليها  
 ورددتها ان كانت ظلاماً إلى أهلها أو تحللت منهم (عفرت لك) وان تكرر الذنب والتوبة منه مراراً في  
 اليوم الواحد ومن ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما أمر من استغفر أي تاب وان عاقب في اليوم سبعين مرة  
 وأنه بهذا المثل الذي هو النهاية في الكثرة على أن كرمه وفضله وعفوه ومغفرته لانها به طهاراً لا غفلة فذوب  
 العالم كلها متلاشية عند حمله وعفوه اذ لو بلغت ذنوب العالم معصي أن تبلغ ثم استقال منها بالاستغفار  
 غفرت لأنه طلب الأقالة من الكرمي وانكر بحمى حمله الأقالة المسترث وغفر الزلات وقد طلب تعالى منا  
 الاستغفار ووعداً بالاجابة في أي كيفية من كتابه العزيز وما ذكرنا من أن المراد بالاستغفار التوبة  
 لا بمجرد الغفلة هو ما ذكره بعضهم وهو الموافق لما وعدنا باسمه للكثرة اذ لا يكفرها الا التوبة بخلاف الصغائر  
 فان لها مكفرات أخر كجنتاب الكبائر والوضوء والصلاة وغيرها فلا يبعد أن يكون الاستغفار كرمها  
 أيضاً وينبغي أن يحتمل على ذلك أيضاً تقييده بعضهم جميع ما جاء في نصوص الاستغفار المطلقة بما في آية آل  
 عمران من عدم الاعتراف بالله تعالى وعقد بهم بالمغفرة من استغفروا من ذنوبهم ولم يعر على ما فعل قال

رحمت وتضيق عليك نفسك كاللذاه الذين خلفوا وقال بعضهم ان يكون لصاحبها مع مسفوح وقلب عن المعاصي جوح وقال ذوالنون  
 علامته اذلة الطعام وقوله الكلام وقوله للمنام وقال نفع الموصى على علامتها ثلاثة منخافة الهوى وكثرة البكاء وما دوماً الجوع والظلمة وقال عمر رأي  
 ومعاذ التوبة النصوح أن يتوب ثم لا يعود إلى الذنب كما لا يعود اللين إلى الضرع وقال الكلبي ان يستغفر باللسان ويندم بالقلب وعسك  
 بالبدن (قوله وان تكرر الذنب والتوبة منك مراراً الخ) لأن معاودة الذنب لا تنطلي التوبة (قوله ومن ثم ورد عنه الخ) وأخرج الأصفهاني  
 أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا تاب العبد من ذنوبه أنسى الله الحفظه ذنوبه وأنسى ذلك حوارحه ومعامله من الأرض حتى يلقى اليوم القيامة  
 وليس عليه شاهد من الله بذنوبه وتصح التوبة به من ذنب ولو كان مصراً على آخر وخالف المتعزلة فهم ما آمن توبة الكافر من كرمه مقطوع  
 بقبولها وما سواها من أنواع التوبة به بل بقوله فظني أو ظني خلاف بين أهل السنة والأصح كما خاتره امام الحرمين أنه ظني وكان سبب توبة  
 الفضيل بن عياض أنه شق جارية فوعدهت له فقيمتها هو يرتقي في الحدرات اليه الذمهم قارئاً بقراً ألم أن للذن آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر  
 الله فرجع القهقري وهو يقول بي والله قد أنفأ وأه الليل إلى حربه وفيها جماعة من السائلة وبعضهم يقول له بعض أن فلاناً يقطع الظريق  
 فقال الفضيل أن رأني بالليل أسبي في معصية لله وقوم من المسلمين يخافونني اللهم اني قد تبت اليك وجعلت توبتي اليك جوار بيتك الحرام  
 (قوله وتابها الخ) يعني قوله لو لم بلغت ذنوبك عنان السماء (قوله متلاشية) أي معدومة (قوله اذلو بلغت ذنوب العباد الخ) علة  
 لاقتضاء الاستغفار المغفروهي أنه استقال من كرمه وهو يقبل العفوات الخ جمع عثرة وهي الزلة كما في الصحاح (قوله وينبغي أن يحتمل ذلك)  
 أي على التوبة أيضاً (قوله بما في آية) متعلق بتقييد

شر ما صنعت أبوء لك  
بذنوبك على وأبوء بذنبي  
فأغفرلى فإنه لا يغفر  
الذنب إلا أنت (قوله  
وفسرناه) أى القرب  
بالماء وان كان حقيقة  
قرب الماء الخ بمعنى فيكون  
اطلاق القرب الذى هو  
فى الأصل قرب الماء على  
الماء مجازا مرسل لأن  
تسمية الشكل وهو الماء  
باسم الجوز وهو اقرب  
الذى هو حقيقة قرب  
الماء لأن القرب الماء جزء  
الماء شجرة (قوله خطايا)  
جمع خطيئة وأصله خطئ  
بباء مكسورة وهى باء  
خطيئة وهزة بعدها هاء  
لامها ثم بدلت الباء هزة  
على حد الأبدال فى بحارف  
فصار خطايا أى مرتين ثم  
أبدلت التانية بباء لأن  
الهزة المنطوقة بعد هزة  
تبدل بباء وان لم تكن بعد  
مكسورة فخطايا أى بعد  
المكسورة ثم نجت  
الأولى تخفيفا ثم قلبت الباء  
ألفا لغيرها وانفتح  
ما قبلها فصار خطايا بالفتح  
بينهم اهزة والهمزة تشبه  
الألف فاجتمع شبه ثلاث  
ألفات فابدلت الهمزة بباء  
فصار خطايا بباء حذبة  
أعمال اه أشعوفى (قوله  
لا تشركبى) أى بذاتى  
وصفائى وأفعالى أى من  
قل كونك مستمرا على

فحمل نصوص الاستغفار المطلقة كلها على هذا المقيد انتهى نعم نحو استغفر الله واللهم اغفرلى من غير  
توب دعاء فله حكمه من أنه قد يجاب نارة وقد لا يجاب أخرى لان الأصرار قد يمنع الاجابة كما قاله مفهوم  
آية آل عمران السابقة وأخرج ابن أبى الدنيا المستغفر من ذنب وهو متيق عليه كما استهزئ بره قيل رفعه  
منكر والله موقوف على رواية ابن عباس انتهى ويجاب بالله حجة وان فرض أنه موقوف لأنه مشبه  
لا يشال من قبل الرأى وكل موقوف كذلك حكم المرفوع وأخرج ابن أبى الدنيا مرفوعا بغير ما رحل  
مستحق انظر الى السماء والى الخيوم فقال انى لا علم لك رب بأخلاق الله هم اغفرلى فغفر له وبؤ يده  
خبر الصحيين ان عبدا أذنب ذنبا فقال رب أذنب ذنبا فاعفرك فقال الله عز وجل علم عدى ان له رب ياغفر  
الذنب وبؤ أخذته غفرت لعدى ثم مكث ما شاء الله ثم أذنب ذنبا آخر فذ كمثل الأزل مرتين آخرين  
وفى رواية سلم أنه قال فى الثالثة قد غفرت لعدى فليعمل ماشاء أى مادام على هذا الحال كلما أذنب استغفر  
ولم يصبر وأخرج ابوداود والترمذى ما أصر من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين مرة فالاستغفار التام  
الكامل المسبب عنه المغفرة وهو ما قرآن عدم الأصرار لأنه حينئذ تو بقصوح وأمعن الأصرار فهو بمجرد دعاء  
كأمر ومن قال أنه توبه بالكذبين مراده أنه ليس بتوبه حقيقة بخلاف ما استفتداه العامة للاستحالة التوبة مع  
الأصرار على أن من قال استغفر الله وتوب إليه وهو مصمم بقلبه على المعصية كاذب أتم لأنه أخبر أنه نائب  
وليس حاله كذلك فان قال ذلك وهو غير مصربان أقلع بقلبه عن المعصية فقالت طائفة من السلف بكرة له  
ذلك وبه قال أصحاب أبى حنيفة رحمه الله تعالى لأنه قد يعود الى الذنب فيكون كاذبا فى قوله وتوب إليه  
والجهور على أنه لا كراهة فى ذلك لان العزم على أن لا يعود الى المعصية واجب عليه فهو مخبر عما عزم عليه  
فى الحال فلا ينافى وقوعه منه فى المستقبل فلا كذب بتغيره بل وقوعه فى حديث كفارة المجلس استغفر الله  
وتوب اليك وأخرج ابوداود أنه صلى الله عليه وسلم قطع انسانا فقال له استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله  
وتوب اليه فقال اللهم تب عليه بل استجب جمع من السلف قول ذلك مع زيادة توبة من لا ملك لنفسه ضرا  
ولا نفع ولا موات ولا حياة ولا نشورا وللإستغفار الفاظ شهيرة جاءت فى السنة منها سيدة الاستغفار ولما ذكره  
شهرته ومنها استغفر الله العظيم الذى لاله الا هو الى اقبوم وتوب اليه وأخرج ابوداود والترمذى أن  
من قاله غفر له وان كان فر من الزحف وهذا البلىغ وادعى من كره وتوب اليه وأخرج النسائى عن أبى  
هريرة ما رآب أحد أكثر أن يقول استغفر الله وتوب اليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زاد تعالى ذلك  
تا كيدا ثالثا فقال (يا ابن آدم انك لو تيتنى بقراب الأرض) بضم القاف وهو أشهر وبكسرهما أى بقراب  
ماثما أو عيظها وهذا البلىغ مما قبله خلافا لمن فسره بما يوهم اتحادهما لان قرابهما مؤنثا وهو يشمل مل ما بينهما  
وبين السماء ومل عطيقاتها السبع وفسرناه بالبل وان كان حقيقة فى قريب الماء لأن ذلك البلىغ فى سعة  
العفو والدال عليها السيفاق ثم رأب بعضهم فسره بما يقتضى أنه حقيقة فى كل من الماء ومقاربه فالصحيح ذلك  
فلا إشكال (خطايا ثم اغتيتى) أى مت حال كونك (لا تشركبى) لاعتقادك توحيدى والتصدىق برسلى  
ومجاؤابه (لا تتكلم بقرابها) عبره بلشأ كما هو الاغفرة الله تعالى أوسع وأعظم من ذلك (مغفرة)  
ويرادها العفو لكن فرق بينهما بانها الماء يطع عليه أحد وهو لما اطع عليه وهو بالتحكم أشبهه فعمل أن  
اليمان شرط فى مغفرة ما عد الشرك لأنه الأصل الذى يبنى عليه قبول الطاعة وغفران المعصية وما مع الشرك  
فلا أصل يبنى عليه ذلك وقد منالى ما عملوا من عمل جفنا هاهنا منشورا فانسب الأظم لغفرة وهو التوحيد  
فى فقد ففتم فقد هاهنا من أى به ولو وحده بان لم يكن له عمل غير غيره فقد أتى بأعظم أسماها لكنه تحت  
المشيئة وعلى كل حال فما له الجنة وأمان كل توحيد واحد له وقام بشرائطه وأحكامه فانه يغفر له  
ما سلف من ذنوبه ولا يدخل النار الا لاجل انهم فقد أخرج أحد دلالة الا لله لا تترك ذنبا ولا يبتغيها عمل  
(رواه الترمذى) بتثنية فوقية وكسر الميم أوضها وانجم الذال (رحمه الله تعالى وقال حديث صحيح)

وفي نسخة حسن وفي أخرى حسن غرب لانه ربه الامن هذا الوجه وعلى كل قسمه لا بأس به وقد أخرجه  
 أحدوا أبو عمر أنه أيضا في مسنده الصحيح من حديث أبي ذر والطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ما  
 ووقفه في بعض الطرق لا يؤثر لأن مع الرفع زيادة علم وفيه بشاره عظيمه ومالا يصح من أنواع الفضل  
 والامتنان وهو نظير الحديث الصحيح أيضا والله لله أفرح بنو عبده المؤمن من أحدكم رضا الله لو وجدها  
 والحديث الحسن لولا انكم تكذبون ربه ستغفرون تطلق الله خلقا بدينون ويستغفرون فيغفر لهم وفي التنزيل  
 ان الله يغفر الذنوب جميعا أي الا لشركه لا شيء السابقة وهذا الحديث على عمومه لان الذنوب ما شرك  
 فيغفر بالاستغفار منه وهو الاعيان أو غيره فيغفر بالتوبة وكذا أسئلة المغفرة بخوار اللهم اغفر لي أو استغفر  
 الله لانه خير في معنى الطلب واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى وشكره عليه صدر في الخطبة أنه يأتي باربعين  
 حديثا وقد زاد علم اثنين فزاد خبرا وكانها المصنف رحمه الله تعالى وان بذلك في تناسب الختم بمسألة الامن او طمان  
 باب الوفاء عذرة الهوى بمثابة الشرع هذا جامع لجميع ما في هذه الاربعين وسائر ادوار السنين بل  
 وما في الكفاية العشر أيضا كما مر وانها من غريب في الدماء والرحاء والاستغفار من الذنوب والاطمئ  
 في رحمة علام الغيوب نسأل الله تعالى المنان فضله أن يرزقنا برحمته الخاصة واماها وان نجنيها من أهوال  
 الحاقه والطامة وان ين علمنا بتوفيقه والهداية الى سواها ربه وتوسل اليه به وباسمه الاعظم وبكل اسم  
 هولاء استأثر به في علم غيبه أو علمه لا حد من خلقه وشرف كتبه المعزلة وأنبياؤه ورسله وبخاتمه وأفضله  
 محمد صلى الله عليه وسلم وبلائكته المقربين أن يرضخ لنا بالحسنى وان بلغنا من فضله المقام الرفع الاسنى  
 وان يوفقنا من القول والعمل لما يحب ويرضاه وان يجعل خيرا أعمالنا خيرا ثمها وخيرا أيامنا يوم لقائه وان  
 يقربنا اليه ولا ينجسنا بين يديه انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي  
 لولا ان هدانا الله ياربنا لك الحمد اذ بان في نعمك وكفايتك من يدك كما في جلال وجهك وعظيم سلطانك  
 سبحانه لا تحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك والصلاة والسلام على أشرف مخلوقائك وعين  
 أنصرتك محمد صلى الله عليه وسلم لم وعلى آله وصحبه وشيعته وخزبه كما تحب وترضى عدهم ولو ما تك وهم داد  
 كلما تك ورضاه نفسك ورتبه عرشك كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون  
 دعواهم فيها سبحانه اللهم وتحيتهم فيها سلام وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

وتحمله أي أرتبها بر  
 الاقدر ما يرب الله قسمه فيه  
 وهو قوله عز وجل وان  
 منكم الاواردها فاذم بها  
 وجاوزها فقد أرفسها  
 وقيل ليس في قوله وان  
 منكم الاواردها قسم فتكون  
 له تحمله وليكن معناه الا  
 التعزير الذي يصيبه منه  
 مكرهه من قول العرب  
 ضربه تحملا ولا ضربه  
 تعزيرا والذم بالغ في ضربه  
 والاول اصح وهو وضع القسم  
 مردود الى قوله فوربك  
 لنحشرنهم وقيل القسم  
 فيه مضمر معناه وان منكم  
 والله الاواردها والله تعالى  
 اعلم وهذا آخر ما يرس الله  
 تخصيصه عليه على حسب  
 الامكان والحمد لله الكريم  
 المنان وصلى الله وسلم على  
 سيدنا محمد سيد ولد  
 عدنان وعلى آله واصحابه  
 والتابعين لهم باحسان  
 آمين

يقول مصححه الراجي مغفوره الكريم ابن الشيخ حسن الفيومي ابراهيم

جدان ايدقويم سنة نبيه بعد دول ثمانه فبالوا بذلك أعلى الدرجات في غرف الجنة وصلاة  
 وسلاما على نبوع المكارم ومدن الاسرار سيدنا محمد وآله الاخبار ومحاسنه الاطهار  
 آمين اما بعد فقد تم بعون تعالى طبع كتاب الفتح المبين بشرح الاربعين  
 تأليف خاتمة المحققين وعدة ائمة العارفين العلامة الشيخ احمد بن حجر  
 الهيتمي على الاربعين النووية وقد تحلث طرره وشئت غرره  
 بحاشية العلامة الشيخ حسن بن علي المدارقي رضي الله تعالى  
 عنهم اجمعين فشاء بحمد الله يتسر الناظر ويسر  
 الناظر وذلك بالمطبعة العامرة الشرقية  
 الكائن محل ادارتها بشارع الخرنفش



بمصر المحمية سنة ١٣٢٢ هجرية  
 على صاحبها أفضل  
 الصلاة وأتم التحية  
 آمين

## ﴿ فهرست كتاب فتح المبين للامام أحمد بن محمد الهيثمي على شرح الاربعين النووية ﴾

صفحة	الحديث	صفحة	الحديث
١٦١	الحديث الثاني والعشرون	٣٦	الحديث الاول
١٦٢	الحديث الثالث والعشرون	٥٠	الحديث الثاني
١٦٩	الحديث الرابع والعشرون	٧٨	الحديث الثالث
١٧٩	الحديث الخامس والعشرون	٨٢	الحديث الرابع
١٨٥	الحديث السادس والعشرون	٩٣	الحديث الخامس
١٨٩	الحديث السابع والعشرون	٩٧	الحديث السادس
١٩٤	الحديث الثامن والعشرون	١٠٧	الحديث السابع
١٩٨	الحديث التاسع والعشرون	١١١	الحديث الثامن
٢٠٢	الحديث الثلاثون	١١٥	الحديث التاسع
٢٠٥	الحديث الحادي والثلاثون	١٢١	الحديث العاشر
٢١١	الحديث الثاني والثلاثون	١٢٥	الحديث الحادي عشر
٢١٥	الحديث الثالث والثلاثون	١٢٧	الحديث الثاني عشر
٢١٨	الحديث الرابع والثلاثون	١٢٨	الحديث الثالث عشر
٢٢٢	الحديث الخامس والثلاثون	١٣١	الحديث الرابع عشر
٢٢٧	الحديث السادس والثلاثون	١٣٤	الحديث الخامس عشر
٢٣٤	الحديث السابع والثلاثون	١٣٧	الحديث السادس عشر
٢٣٩	الحديث الثامن والثلاثون	١٤١	الحديث السابع عشر
٢٤٤	الحديث التاسع والثلاثون	١٤٤	الحديث الثامن عشر
٢٤٦	الحديث الاربعون	١٥١	الحديث التاسع عشر
٢٤٨	الحديث الحادي والاربعون	١٥٨	الحديث الحادي عشر
٢٥٠	الحديث الثاني والاربعون	١٥٩	الحديث الحادي والعشرون





University of Toronto  
Library

DO NOT  
REMOVE  
THE  
CARD  
FROM  
THIS  
POCKET

Acme Library Card Pocket  
LOWE-MARTIN CO. LIMITED

DATE

NAME OF BORROWER

Larab  
Y138k

Yahya Ibn Sharaf, Abu Zakariya, al-Nawawi  
Kitab al-Arba'in, with commentary.

389870

31